الكِفايـة

في التَّفسيرِ بِالمأْثورِ والدِّراية

تأليف الفقير إلى رحمة ربه
عبدالله خضر حمد
باحث عراقي

الجزء الخامس

سورة البقرة، الآية:[١٦٧-٢٠٥]

منشور إلكترونياً

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

ملاحظة:

إلى الذين يرغبون بطبع التفسير من دور النشر والجهات الخيرية، يرجى مراسلة المؤلف -لطفا وتكرما- على البريد الالكتروني الآتي، وذلك لإرسال التفسير بأحدث نسخة إن شاء الله، وفقنا الله تعالى وإيَّاكم لما يرضيه برحمته، آمين.

abdulla.khdhir@gmail.com

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

القرآن

{وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)} [البقرة : ١٦٧]

التفسير:

وقال التابعون: يا ليت لنا عودة إلى الدنيا، فنعلن براءتنا من هؤلاء الرؤساء، كما أعلنوا براءتهم منَّا. وكما أراهم الله شدة عذابه يوم القيامة يريهم أعمالهم الباطلة ندامات عليهم، وليسوا بخارجين من النار أبدًا.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: أخرج ابن أبي حاتم عن " الأوزاعي، سمعت ثابت بن معبد قال: ما زال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت وما هم بخارجين من النار"[١].

الثاني: قال الواحدي: "قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في المشركين الذين أخرجوا النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة"[٢].

قوله تعالى:{وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً}[البقرة:١٦٧]، أي: "وقال الأتباع ليت[٣] لنا رجعة إلى الدنيا"[٤].

قال الصابوني: " أي: تمنّى الأتباع لو أنّ لهم رجعة إلى الدنيا"[٥].

قال الزجاج:" أي: عودة إلى الدنيا"[٦].

قال البيضاوي:" أي ليت لنا كرة إلى الدنيا"[٧].

و(الكرة): أي: "الرجعة والعودة إلى حال قد كانت"[٨].

قال قتادة: في قوله تعالى:{ لو أن لنا كرة }، "أي : لنا رجعة إلى الدنيا"[٩]. وروي عن الربيع[١٠] مثل ذلك.

قال ابن عثيمين:" والمراد هنا: الرجوع إلى الدنيا؛ فنتبرأ منهم في الدنيا إذا رجعنا كما تبرءوا منا هنا في الآخرة؛ فنجازيهم بما جازونا به؛ لكن أنى لهم ذلك**!!!** فهذا التمني لا ينفعهم"[١١] .

قال الطبري: "و(الكرَّة):المرة الواحدة ، وذلك إذا حمل عليهم راجعًا عليهم بعد الانصراف عنهم" [١٢]، ومنه قول الأخطل[١] :

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم(١٥٠١):ص١/٢٧٩. والعجاب: ١/٤١٦.

(٢) التفسير البسيط: ٣/٤٨٢.

(٣) إن {لو} هنا ليست شرطية؛ ولكنها للتمني؛ يعني: ليت لنا كرة فنتبرأ؛ والدليل على أنها للتمني أن الفعل نصب بعدها؛ وهو منصوب بـ«أنْ» المضمرة بعد الفاء السببية؛ و«لو» تأتي في اللغة العربية على ثلاثة أوجه: تكون شرطية؛ وتكون للتمني؛ وتكون مصدرية؛ فـ{ لو } في قوله تعالى: {ودوا لو تكفرون} [الممتحنة: ٢] مصدرية؛ و{ لو } في قوله تعالى: {ولو شاء الله ما اقتتلوا} [البقرة: ٢٥٣] شرطية؛ { لو } في قوله تعالى: { لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم } للتمني؛ ومثلها قوله تعالى: {فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين} [الشعراء: ١٠٢] .

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٣/٢٩٣.[بتصرف بسيط].

(٥) صفوة التفاسير:١/٩٩.

(٦) معاني القرآن: ١/٢٤٠.

(٧) تفسير البيضاوي: ١/١١٨.

(٨) تفسير القرطبي: ٢/٢٠٦.

(٩) أخرجه الطبري(٢٤٣٢):ص٣/٢٩٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٤٣٣):ص٣/٢٩٤.

(١١) تفسير ابن عثيمين:٢/٢٣٠.

(١٢) تفسير الطبري: ٣/٢٩٣.

وَلَقَدْ عَطَفْنَ عَلَى فَزَارَةَ عَطْفَةً ... كَرَّ المَنِيحِ ، وَجُلْنَ ثَمَّ مَجَالا

قوله تعالى:{فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا}[البقرة:١٦٧]، أي: "لتبرأنا منهم كما تبرَّأوا منا في الآخرة"[٢].

قال الطبري:" أرادوا أن يتبرأوا "من الذين من كانوا يطيعونهم في معصية الله ، كما تبرأ منهم رؤساؤهم الذين كانوا في الدنيا ، المتبوعون فيها على الكفر بالله ، إذْ عاينوا عَظيم النازل بهم من عذاب الله"[٣].

قال القرطبي: " والتبرؤ الانفصال"[٤].

قال ابن كثير: " وهم كاذبون في هذا [التمني} ، بل لو رُدّوا لعادوا لما نهوا عنه. كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك ؛ ولهذا قال : {كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} أي : تذهب وتضمحل كما قال الله تعالى : {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان : ٢٣]، وقال تعالى : {مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} الآية [إبراهيم : ١٨] ، وقال تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً} الآية [النور : ٣٩]"[٥].

قوله تعالى{كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ}[البقرة:١٦٧]، أي: "كما أراهم الله العذاب، فكذلك يُريهم أيضًا أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم"[٦].

قال الصابوني:" أي: أنه تعالى كما أراهم شدة عذابه كذلك يريهم أعمالهم القبيحة ندامات شديدة وحسرات تتردد في صدورهم كأنها شرر الجحيم"[٧].

قال الزجاج:" أي كـتبري بعضهم من بعض يريهم الله أعمالهم حسراب عليهم لأن ما عمله الكافر غير نافعه مع كفره، قال الله عز وجل: {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم}، وقال: [حبطت أعمالهم}، ومعنى {أضل أعمالهم}: لم يجازهم على ما عملوا من خير، وهذا كما تقول لمن عمل عملا لم يعد عليه فيه نفع: لقد ضل سعيك"[٨].

قال الثعلبي:" أي كما أراهم العذاب، كذلك يريهم الله أعمالهم ندامات"[٩].

قال الزمخشري:" معناه أن أعمالهم تنقلب حسرات عليهم فلا يرون إلا حسرات مكان أعمالهم"[١٠].

وقوله{كذلك}:أي:" مثل ذلك الآراء الفظيع"[١١]، فـ(الكاف): اسم بمعنى «مثل»؛ وهي مفعول مطلق عامله الفعل بعده؛ وهذا كثيراً ما يأتي في القرآن، كقوله تعالى: {وكذلك يفعلون} [النمل: ٣] ، وقوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} [البقرة: ١٤٣][١٢].

---

(١)ديوانه ٤٨ ، ونقائض جرير والأخطل : ٧٩ . وفي المطبوعة : " كر المشيح " ، وهو خطأ وفي الديوان " على قدارة " ، وهو خطأ . وفزارة بن ذبيان بن بغيض . والمنيح : قدح لاحظ له في الميسر ، وأقداح الميسر سبعة دوات أنصباء ، وأربعة لا نصيب لها مع السبعة ، ولكنها تعاد معها في كل ضربة . وقوله : " عطفن " يعني الخيل ، ذكرها في بيت قبله .

(٢) تفسير الطبراني: ١١٠/١.

(٣) تفسير الطبري: ٢٩٤/٣.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٠٦/٢.

(٥) تفسير ابن كثير: ٤٧٨/١.

(٦) تفسير الطبري: ٢٩٤/٣.[بتصرف بسيط].

(٧) صفوة التفاسير:٩٩/١.

(٨) معاني القرآن: ٢٤٠/١.

(٩) تفسير الثعلبي:٣٧/٢.[بتصرف بسيط].

(١٠) الكشاف: ٢١٢/١.

(١١) تفسير البيضاوي: ١١٨/١.

(١٢) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٣١/٢.

قال القرطبي: "و{يُرِيهِمُ اللَّهُ} قيل : هي ، من رؤية البصر ، فيكون متعديا لمفعولين : الأول الهاء والميم في {يريهم}، والثاني {أعمالهم}، وتكون {حسرات} حال، ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ، فتكون "حسرات" المفعول الثالث"[١].

وقد ذكر الرازي: أن قوله تعالى {كذالك يُرِيهِمُ} فيه وجهان[٢]:

الأول: كتبرؤ بعضهم من بعض يريهم الله أعمالهم حسرات وذلك لانقطاع الرجاء من كل أحد.

الثاني: كما أراهم العذاب يريهم الله أعمالهم حسرات، لأنهم أيقنوا بالهلاك.

وكذلك اختلف أهل التفسير في المراد بقوله {أَعْمَالَهُمْ}[البقرة:١٦٧]،على أقوال[٣]:

الأول: الطاعات، يتحسرون لم ضيعوها. قاله السدي[٤]، وعبدالله[٥].

واعترض عليه الإمام الطبري قائلا: " والذي قال السدي في ذلك ، وإن كان مَذهبًا تحتمله الآية ، فإنه مَنزع بعيد، ولا أثر - بأنّ ذلك كما ذكر - تقوم به حُجة فيسلم لها، ولا دلالة في ظاهر الآية أنه المراد بها. فإذْ كان الأمر كذلك ، لم يُحَلْ ظاهر التنزيل إلى باطن تأويل"[٦].

الثاني: المعاصي وأعمالهم الخبيثة، يتحسرون لم عملوها. قاله الربيع[٧]، وابن زيد[٨].

واختاره الإمام الطبري قائلا: " كذلك يُري الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم ، لم عملوا بها ؟ وهلا عملوا بغيرها ؟ فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة ، إذ رأوا جزاءها من الله وعقابها، لأن الله أخبر أنه يريهم أعمالهم ندمًا عليهم، فالذي هو أولى بتأويل الآية ، ما دلّ عليه الظاهرُ دون ما احتمله الباطن الذي لا دلالة له على أنه المعنيُّ بها"[٩].

الثالث: ثواب طاعاتهم التي أتوا بها فأحبطوه بالكفر. وهذا قول الأصم[١٠].

الرابع: أعمالهم التي تقربوا بها إلى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لأمرهم[١١].

قال الرازي: "والظاهر أن المراد: الأعمال التي اتبعوا فيها السادة، وهو كفرهم ومعاصيهم، وإنما تكون حسرة بأن رأوها في صحيفتهم، وأيقنوا بالجزاء عليها، وكان يمكنهم تركها والعدول إلى الطاعات، وفي هذا الوجه الإضافة حقيقية لأنهم عملوها، وفي الثاني مجاز بمعنى لزمهم فلم يقوموا به"[١٢].

قال الطبري:"و{حَسَرَاتٍ} جمع حسرة؛ وكل اسم كان واحده على (فَعْلة) مفتوح الأول ساكن الثاني ، فإن جمعه على (فَعَلات) مثل: شَهوة وتَمرة، تجمع (شَهوات وتَمرات) مثقَّلة الثواني من حروفها، فأما إذا كان نَعتًا فإنك تَدع ثانيَه ساكنًا مثل(ضخمة)، تجمعها (ضخْمات) و (عَبْلة)تجمعها (عَبْلات)، وربما سُكّن الثاني في الأسماء ، كما قال الشاعر[١٣]:

عَلَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دُولاتِهَا ... يُدِلْنَنَا اللَّمَّة مِنْ لَمَّاتِهَا

فَتَسْتَرِيحَ النَّفْسُ مِنْ زَفْرَاتِهَا

---

(١) تفسير القرطبي: ٢٠٦/٢-٢٠٧.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: ١٨١/٤.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب: ١٨١/٤. وتفسير الطبري: ٢٩٦/٣-٢٩٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٤٣٤):ص٢٩٦/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٤٣٥):ص٢٩٦/٣-٢٩٧.

(٦) تفسير الطبري: ٢٩٩/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٤٣٦):ص٢٩٨/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٤٣٧):ص٢٩٨/٣.

(٩) تفسير الطبري: ٢٩٨/٣-٢٩٩.

(١٠) انظر: مفاتيح الغيب: ١٨١/٤.

(١١) انظر: مفاتيح الغيب: ١٨١/٤.

(١٢) مفاتيح الغيب: ١٨١/٤.

(١٣) لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد الطبري/ ٢٩٤/٣، واللسان (لمم) (زفر) (علل) وغيرها . والدولة (بفتح فسكون) والدولة (بضم الدال) : العقبة في المال والحرب وغيرهما ، وهو الانتقال من حال إلى حال ، هذا مرة وهذا مرة . ودالت الأيام : دارت بأصحابها . ويروي : " تديلنا " وأداله : جعل له العقبة في الأمر الذي يطلبه أو يتمناه ، بتغيره وانتقاله عنه إلى حال أخرى . واللمة : النازلة من نوازل الدهر ، كالملمة.

فسكنّ الثاني من " الزفرات " ، وهي اسم"[1].

و(الحسرة): "هي الندم مع الانكماش، والحزن؛ فهؤلاء الأتباع شعورهم بالندم، والخيبة، والخسران لا يتصور؛ فالأعمال التي عملوها لهؤلاء المتبوعين صارت - والعياذ بالله - خسارة عليهم، وندماً؛ ضاعت بها دنياهم، وآخرتهم؛ وهذا أعظم ما يكون من الحسرة"[2].

وقال الزجاج: " والحسرة: شدة الندم، حتى يبقى النادم كالحسير من الدواب الذي لا منفعة فيه، ويقال: حسر فلان يحسر حسرة وحسرا: إذا اشتد ندمه على أمر فاته، قال المرار[3]:

ما أنا اليوم على شيء خلا ... يا ابنة القين تولى بحسر

أي: بنادم"[4].

واختلف في أصل(الحسرة) في اللغة، على قولين[5]:

أحدهما: أنها مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته كالبعير والبصر.

والثاني: أنها: من حسر إذا كشف، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب»[6].

قال الواحدي: "وأصل الحسر: الكشف، يقال: حسر عن ذراعه، والحسرة: انكشاف عن حال الندامة، والحسور: الإعياء؛ لأنه انكشاف الحال عما أوجبه طول السفر، والمحسرة: المكنسة؛ لأنها تكشف عن الأرض، والطير تنحسر؛ لأنها تنكشف بذهاب الريش"[7].

---

(١) تفسير الطبري: ٢٩٤/٣.

(٢) تفسير ابن عثيمين: ٢٣١/٢.

(٣)البيت للمرار في "لسان العرب" ٢/ ٨٦٩، والتفسير البسيط: ٤٨١/٣.

(٤) حكاه عنه الواحدي في التفسير البسيط: ٤٨١/٣، ولم نقف عليه في معاني القرآن.

(٥) انظر:المحرر الوجيز: ٢٣٦/١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن (٨ / ١٠٠) باب خروج النار ، و مسلم في كتاب الفتن (برقم ٢٨٩٤) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

(٧) التفسير البسيط: ٤٨١/٣-٤٨٢، وانظر: في معاني حسر: "تفسير الطبري" ٢/ ٧٣ - ٧٤، "تفسير الثعلبي:٣٧/٢، والمفردات" ص١٢٥، "تاج العروس" ٦/ ٢٧٣.

و في رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً . نفس المراجع السابقة ، ورواه أيضاً أبو داود (برقم ٤٣١٣) والترمذي (برقم ٢٥٧٢).

و عن عبد الله بن الحارث بن نوفل رضي الله عنه قال : كنت واقفاً مع أبي بن كعب ، فقال : لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا ؟ قلت : أجل ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوشك الفرات أن ينحسر عن جبل من ذهب ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه ، فيقول من عنده : لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال : فيقتتلون عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة و تسعون . مسلم (برقم ٢٨٩٥).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تذهب الدنيا حتى ينجلي فراتكم عن جزيرة من ذهب ، فيقتتلون عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة و تسعون . رواه حنبل بن إسحاق في كتابه الفتن (ص ٢١٦) بسند صحيح.

وأخرج هذا الحديث بالإضافة إلى الإمامين البخاري و مسلم ، كل من عبدالرزاق في مصنفه (١١/ ٣٨٢) عن أبي هريرة ، و الإمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٠٦) عن معمر ، و في (٢ /٣٣٢) من طريق زهير ، و كذلك في (٥ /١٣٩ ١٤٠) عن طريق كعب . وأبو داود في سننه (٤/ ٤٩٣) والترمذي في سننه (٤ / ٦٩٩) ، وابن ماجة في سننه (٢ / ١٣٤٣) . كما أورده كل من الإمام أبي عمرو الداني في كتابه السنن الواردة في أكثر من موضع . وأيضاً أورده الإمام الحافظ نعيم بن حماد في الفتن في أكثر من موضع ، و أورده ابن كثير في كتابه النهاية في الفتن والملاحم.

و قد جاءت ألفاظ أخرى شاذة للحديث المذكور ، وهي : ليحسرن الفرات عن جبل من ذهب حتى يقتتل عليه الناس ، فيقتل من كل عشرة تسعة . أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٣٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٦١ ، ٣٤٦ ، ٤١٥) . قال البوصيري : إسناده صحيح و رجاله ثقات : زوائد ابن ماجة (٢ / ٣٠٦) . و الحديث أورده الحافظ في الفتح (١٣ / ٨١) ، و قال : و هي رواية شاذة ، والمحفوظ ما تقدم من حديث أبي هريرة عند مسلم ، و شاهد من حديث أبي بن كعب : من كل مائة تسعة و تسعون . و قال الألباني عنه : حسن صحيح دون قوله : من كل عشرة تسعة ، فإنه شاذ . صحيح ابن ماجة (٢ / ٣٧٧).

قوله تعالى: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}[البقرة:١٦٧]، " أي: ليس لهم سبيل إلى الخروج من النار"[١].

قال الصابوني: أي:" هم في عذاب سرمدي وشقاء أبدي"[٢].

قال ابن عثيمين:"أي: أنهم خالدون فيها"[٣].

قال البيضاوي:" أصله وما يخرجون، فعدل به إلى هذه العبارة، للمبالغة في الخلود والأقناط عن الخلاص والرجوع إلى الدنيا"[٤].

قال القرطبي:" وهذا "دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها. وهذا قول جماعة أهل السنة ، لهذه الآية ولقوله تعالى : {وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} [الأعراف : ٤٠]"[٥].

قال الرازي: "وقد احتج به الأصحاب، على أن أصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار، فقالوا: إن قوله {وَمَا هُمْ} تخصيص لهم بعدم الخروج على سبيل الحصر فوجب أن يكون عدم الخروج مخصوصا بهم، وهذه الآية تكشف عن المراد بقوله: {وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ (١٥) وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ (١٦)} [الانفطار : ١٤ - ١٦]، وثبت أن المراد بالفجار ههنا الكفار لدلالة هذه الآية عليه"[٦].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن هؤلاء الأتباع يتمنون أن يرجعوا إلى الدنيا ليتبرءوا من متبوعيهم كما تبرأ هؤلاء منهم في الآخرة؛ وهو غير ممكن؛ وما يزيدهم هذا إلا حسرة؛ ولهذا قال الله تعالى: {كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم}.

٢ - ومنها: تحسر هؤلاء، وأمثالهم الذين فاتهم في هذه الدنيا العمل الصالح؛ فإنهم يتحسرون في الآخرة تحسراً لا نظير له لا يدور في خيالهم اليوم، ولا في خيال غيرهم؛ لأنه ندم لا يمكن العتبى منه.

٣ - ومنها: إثبات نكال الله بهم؛ لقوله تعالى: {كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم}.

٤ - ومنها: أن المشركين مخلدون في النار لا يخرجون منها؛ لقوله تعالى: {وما هم بخارجين من النار}؛ وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الخلود الأبدي في النار في ثلاثة مواضع من القرآن: في سورة النساء؛ وفي سورة الأحزاب؛ وفي سورة الجن؛ وبه يبطل قول من ادعى أن النار تفنى؛ لأن خلود الماكث الأبدي يدل على خلود مكانه.

٥ - ومنها: إثبات النار، وأنها حق.

القرآن

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨)} [البقرة : ١٦٨]

التفسير:

و كذلك وردت رواية أخرى عند نعيم بن حماد في الفتن (برقم ٩٢١) من طريق آخر عن يحيى بن أبي عمرو عن أبي هريرة مرفوعاً ، و فيه : من كل تسعة سبعة ، و هو منقطع لأن يحيى روايته عن الصحابة مرسلة ، كما في التقريب (ص ٣٧٨) ، و شيخ نعيم مبهم.

(١) صفوة التفاسير:٩٩/١.

(٢) صفوة التفاسير:٩٩/١.

(٣) تفسير ابن عثيمين:٢٣١/٢.

(٤) تفسير البيضاوي: ١١٨/١.

(٥) تفسير القرطبي: ٢٠٧/٢.

(٦) مفاتيح الغيب: ١٨٢/٤.

يا أيها الناس كلوا من رزق الله الذي أباحه لكم في الأرض، وهو الطاهر غير النجس، النافع غير الضار، ولا تتبعوا طرق الشيطان في التحليل والتحريم، والبدع والمعاصي. إنه عدو لكم ظاهر العداوة.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: قال الواحدي: "قال الكلبي عن أبي صالح: نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي"(1).

وذكره الرازي عن ابن عباس"(2).

وقال مقاتل:" نزلت في ثقيف، وفي بني عامر بن صعصعه، وخزاعة، وبني مدلج، وعامر، والحارث ابني عبد مناة"(3).

ونقل ابن عطية عن النقاش: أنها "نزلت في ثقيف وخزاعة وبني الحارث بن كعب"(4).

والثاني: قال ابن حجر: "قال ابن ظفر: ورُوِي عن عطاء أنها نزلت في المؤمنين، وقيل في عثمان بن مظعون وأصحابه الذين عزموا على الترهب"(5).

وهذه الآية جاءت في سورة البقرة؛ وسورة البقرة مدنية؛ وقد سبق أنه جاء أيضاً مثلها: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم} [البقرة: ٢١] ؛ وقد ذكر كثير من المؤلفين في أصول التفسير أن الغالب في السور المدنية أن يكون الخطاب فيها بـ {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: ١٠٤] ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة صارت المدينة بلاد إسلام؛ وهي أول بلد إسلامي يحكمه المسلمون في هذه الرسالة؛ فصار التوجه إليها بالخطاب بـ{يا أيها الذين آمنوا}؛ لكنها ليست قاعدة؛ ولكنها ضابط يخرج منه بعض المسائل؛ لأن من السور المدنية فيها {يا أيها الناس}، كسورة النساء، وسورة الحجرات(6).

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}[البقرة:١٦٨]، أي: يا أيها الناس "كلوا ممّا أحله الله لكم من الطيبات حال كونه مستطاباً في نفسه غير ضار بالأبدان والعقول"(7).

قال ابن كثير:"أي: كلوا من هذا ما شئتم؛ ويشمل كل ما في الأرض من أشجار، وزروع، وبقول، وغيرها؛ ومن حيوان أيضاً؛ لأنه في الأرض"(8).

قال الزجاج: " أي: لا تأكلوا مما يحرم"(9).

قال الواحدي معلقا على كلام الزجاج:" فعلى هذا: المعنى: كلوا حلالا من حيث يحل لكم، فأما أن يأكل مال غيره فهو حلال في جنسه، ولكن ليس يحل له أكله، فهو حلال وليس مما يطيب له"(10).

و{النَّاسُ} أصلها: "(الأناس)؛ وحذفت الهمزة منها تخفيفاً؛ والمراد بـ{الناس} بنو آدم"(11).

و{حَلَالًا طَيِّبًا}، أي : "مستطابًا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول"(1).

---

(١) أسباب النول: ٤٨، والعجاب: ٤١٦/١.

وانظر معاني هذه الألفاظ في "زاد المسير" لابن الجوزي "٢/ ٤٣٦-٤٤٠" وقد ذكر في معنى البحيرة أربعة أقوال، وفي معنى كل من السائبة والوصيلة خمسة أقوال، وفي معنى الحام ستة أقوال، ونقلها يطول.

(٢) مفاتيح الغيب: ٤/٥.

(٣) تفسير مقاتل: ١٥٥/١.

(٤) المحرر الوجيز: ٢٣٧/١.

(٥) العجاب: ٤١٧/١.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ١٠٢/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ١٠١/١.

(٨) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٨/١.

(٩) معاني القرآن: ٢٤١/١.

(١٠) التفسير البسيط: ٤٨٣/٣.

(١١) تفسير ابن عثيمين: ٢٣٣/٢.

قال القرطبي: " وسمي الحلال حلالا، لانحلال عقدة الحظر عنه"[٢].

قال الواحدي: وأصل (الحلال): " من الحل الذي هو نقيض العقد، ومعنى الحلال: المباح الذي انحلت عقدة الحظر عنه. ومنه: حل بالمكان، إذا نزل به؛ لأنه حل شد الارتحال للنزول. وحل الدين: إذا وجب؛ لانحلال العقدة بانقضاء المدة، وحل من إحرامه؛ لأنه حل عقدة الإحرام. وحلت عليه العقوبة، أي: وجبت، لانحلال العقدة المانعة من العذاب، والحلة: الإزار والرداء؛ لأنها تحل عن الطي للبس، ومن هذا: تحلة اليمين؛ لأن عقدة اليمين تنحل به"[٣].

والطيب في اللغة: "الطاهر، والحلال يوصف بأنه طيب؛ لأن الحرام يوصف بأنه خبيث، قال الله تعالى: {قل لا يستوي الخبيث والطيب} [المائدة: ١٠٠]. والأصل في الطيب: هو ما يستلذ ويستطاب، ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه؛ لأن النجس تكرهه النفس فلا يستلذ، والحرام غير مستلذ؛ لأن الشرع يزجر عنه"[٤].

وفي قوله تعالى :{حلالًا طيباً}[البقرة:١٦٨]، وجهان[٥]:

أحدهما: أنها منصوبة على الحال من «ما» ؛ أي كلوه حال كونه حلالاً - أي محللاً -؛ فهي بمعنى اسم المفعول؛ و{طيباً} حال أخرى - يعني: حال كون طيباً - مؤكد لقوله تعالى: {حلالًا}.

والثاني: ويحتمل أن يكون المراد بـ «الحلال» ما كان حلالاً في كسبه؛ وبـ «الطيب» ما كان طيباً في ذاته[٦]؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: ٢٧٥] ، وقوله تعالى في الميتة، ولحم الخنزير: {فإنه رجس} [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن عثيمين: وهذا القول الأخير أولى؛ لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد"[٧].

وفي نوع (مِن) في قوله تعالى:{ مِمَّا فِي الْأَرْضِ}[البقرة:١٦٨]، وجهان[٨]:

أحدهما: أن تكون لبيان الجنس.

والثاني: أن تكون للتبعيض.

قال ابن كثير: "كونها لبيان الجنس أولى؛ ويرجحه قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} [البقرة: ٢٩]"[٩].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤٧٨/١.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٠٨/٢. وقال سهل بن عبدالله : النجاة في ثلاثة : أكل الحلال ، وأداء الفرائض ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عبدالله الساجي واسمه سعيد بن يزيد : خمس خصال بها تمام العلم ، وهي : معرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال ، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل. قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ، ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال : الربا والحرام والسحت - وهو اسم مجمل - والغلول والمكروه والشبهة".(تفسير القرطبي: ٢٠٨/٢).

(٣) التفسير البسيط: ٤٨٣/٣، وانظر: تهذيب اللغة" ١/ ٩٠٢ - ٩٠٤ (حل)، "المفردات" ص ١٣٥، "تاج العروس" ١٤/ ١٥٨ - ١٦٨.

(٤) التفسير البسيط: ٤٨٣/٣، وانظر: تهذيب اللغة" ١/ ٩٠٢ - ٩٠٤ (حل)، "المفردات" ص ١٣٥، "تاج العروس" ١٤/ ١٥٨ - ١٦٨.

(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٣٣/٢.

(٦)قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة المصري ، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الاحتياطي ، حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني - رفيق إبراهيم بن أدهم - حدثنا ابن جُرَيج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تُليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأرْضِ حَلالا طَيِّبًا } فقام سعد بن أبي وقاص ، فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال. "يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ، إن الرجل ليَقْذفُ اللقمة الحرام في جَوْفه ما يُتَقبَّل منه أربعين يومًا ، وأيّما عبد نبت لحمه من السُّحْت والربا فالنار أولى به".(المعجم الأوسط للطبراني برقم (٥٠٢٦) "مجمع البحرين").

(٧) تفسير ابن عثيمين: ٢٣٣/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٨/١.

(٩) تفسير ابن كثير: ٤٧٨/١.

قوله تعالى:{ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}[البقرة:١٦٨]،" أي ولا تقتدوا بآثار الشيطان فيما يزينه لكم من المعاصي والفواحش"[١].

قال الزجاج:" أي: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليه الشيطان"[٢].

قال مقاتل:" يعني: تزيين الشيطان في تحريم الحرث والأنعام"[٣].

قال البيضاوي:أي:" لا تقتدوا به في اتباع الهوى، فتحرموا الحلال وتحللوا الحرام"[٤].

قال أبو السعود:" أي: لا تقتدوا بها في اتباع الهوى"[٥]

قال ابن عطية:" المعنى: النهي عن اتباع الشيطان وسلوك سبله وطرائقه... وكل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي فهي خطوات الشيطان"[٦].

و{ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}: هي : "طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البَحَائر والسوائب والوصائل ونحوها مما زَينه لهم في جاهليتهم ، كما في حديث عياض بن حمَار الذي في صحيح مسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يقول الله تعالى : إن كل ما أمنحُه عبادي فهو لهم حلال" وفيه : "وإني خلقت عبادي حُنَفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحَرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم"[٧]"[٨].

قال ابن عثيمين:" و{خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ }، أي: أعماله التي يعملها، ويخطو إليها؛ وهو شامل للشرك فما دونه؛ فإن الشيطان يأمر بالفحشاء، والمنكر؛ قال تعالى: {إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على ما لا تعلمون} [البقرة: ١٦٩] ، وقال تعالى: {ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر} [النور: ٢١] ؛ فكل شيء حرمه الله فهو من خطوات الشيطان سواء كان عن استكبار، أو تكذيب، أو استهزاء، أو غير ذلك؛ لأنه يأمر به، وينادي به، ويدعو إليه"[٩].

قال الثعلبي:" والخطوة ما بين القدمين، والخطوة بالفتح الفعلة الواحدة من قول القائل: خطوت خطوة واحدة"[١٠].

قال الطبري: "و{خُطُوَاتِ}، جمع خطوة، والجمع خطوات-بالتحريك- وخطاء ، مثل ركوة وركاء ، قال امرؤ القيس[١١] :

لها وثبات كوثب الظباء ... فواد خطاء وواد مطر"[١٢]

واختلفت القراءة في قوله تعالى:{ خُطُوَاتِ}[البقرة:١٦٨]، على وجوه[١٣]:

أحدها: {خطوات}، ثقيلة، بضم (الخاء) و(الطاء)، قرأ بها: ابن كثير وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم.

الثاني: {خطوات}، خفيفة، رواه ابن فليح عن أصحابه عن ابن كثير.

الثالث: {خطوات}، ساكنة خفيفة. قرأ بها: نافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة.

الرابع: {خَطَوات} بفتح (الخاء) و(الطاء)، قرأ بها: أبو السمال العدوي وعبيد بن عمير.

---

(١) صفوة التفاسير:١/١٠١.

(٢) معاني القرآن: ١/٢٤١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٥٥.

(٤) تفسير البيضاوي: ١/١١٨.

(٥) تفسير أبي السعود: ١/١٨٧.

(٦) المحرر الوجيز: ١/٢٣٧.

(٧)صحيح مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٨) تفسير ابن كثير: ١/٤٧٨.

(٩) تفسير ابن عثيمين:٢/٢٣٣.

(١٠) تفسير الثعلبي:٢/٣٨.

(١١) ديوانه: ٧٢.

(١٢) انظر: مفاتيح الغيب: ٥/١٨٦.

(١٣) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٤، وتفسير القرطبي: ٢/٢٠٨.

الخامس: {خُطُؤات} بضم (الخاء) و(الطاء) و(الهمزة) على (الواو)، روي هذه الوجه عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش.

قيل: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع (خطيئة)، من الخطأ لا من الخطو"[١].

والمعنى على قراءة الجمهور : "ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله ، وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان"[٢].

قال عكرمة:"إنما سمي الشيطان: لأنه تشيطن"[٣].

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى{خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ}، على وجوه[٤]:

أحدها: أنها طاعته. قاله السدي[٥]، والكلبي[٦].

الثاني: أنها خطاياه. قاله مجاهد[٧]. وروي عن قتادة[٨]، والضحاك[٩] نحو ذلك.

الثالث: أنها : النذور في المعاصي. رواه سعيد بن منصور[١٠] عن أبي مِجْلَز[١١]، وروي عن الشعبي[١٢]، وابن مسعود[١٣]، وعبدالله بن عمر[١٤]، نحو ذلك.

الرابع: أنها نزغات الشيطان. قاله عكرمة[١٥].

الخامس: أنها عمله. قاله ابن عباس[١٦].

السادس: أنها طرقه. قاله القتيبي[١٧] والزجاج[١٨].

السابع: أنها: المحقرات من الذنوب. قاله أبو عبيد[١٩].

الثامن: أنها زلاته وشهواته. حكاه الثعلبي عن ابن عباس[٢٠].

قال الشوكاني: "والأولى التعميم، وعدم التخصيص بفرد أو نوع"[٢١].

وقال الحافظ ابن حجر: " واللفظ أعم من ذلك"[٢٢].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٨/٢، حكاه عن الأخفش ولم نقف عليه في معاني القرآن.
(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٨/٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٠٩):ص٢٨١/١.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٩/١.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٤٤٣):ص ٣٠٢/٣.
(٦) تفسير الثعلبي:٣٨/٢.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٤٣٩)، و(٢٤٤٠):ص ٣٠١/٣.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٤٤١):ص ٣٠٢/٣.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٤٤٢):ص ٣٠٢/٣.
(١٠) في سننه-تحقيق الحميد-: ٦٤٣/٢ رقم: ٢٤٢، وأخرجه الطبري(٢٤٤٤):ص٣٠٢/٣، وابن أبي حاتم في(١٥٠٧):ص ٢٨١/١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ٣٠٥/١ لعبد بن حميد وأبي الشيخ، وسنده صحيح كما ذكر الحميد في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور: ٦٤٤/٢.
(١١) هو: أبو مِجْلَز لاحق بن سعيد السدوسي البصري، إمام تابعي ثقة مشهور بكنيته، توفي عام: ١٠٩هـ، وقيل: قبل ذلك، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٢٤/٩، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٧١/١١، تقريب التهذيب له أيضاً: ١٠٤٦.
(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٠٤):ص٢٨٠/١.
(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٠٣):ص٢٨٠/١.
(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٠٢):ص٢٨٠/١.
(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٠٦):ص٢٨٠/١، وانظر تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٣.
(١٦) تفسير الطبري(٢٤٣٨):ص ٣٠١/٣.
(١٧) انظر: تفسير الثعلبي:٣٨/٢.
(١٨) انظر: معاني القرآن: ٢٤١/١.
(١٩) انظر: تفسير الثعلبي:٣٨/٢.
(٢٠) انظر: تفسير الثعلبي:٣٨/٢.
(٢١)فتح القدير للشوكاني: ٢٤٦/١-٢٤٧.
(٢٢) الفتح: ١٣/٨.

قال أبو حيان:" وهذه أقوال متقاربة المعنى صدرت من قائلها على سبيل التمثيل. والمعنى بها كلها النهي عن معصية الله ، وكأنه تعالى لما أباح لهم الأكل من الحلال الطيب ، نهاهم عن معاصي الله وعن التخطي إلى أكل الحرام ، لأن الشيطان يلقي إلى المرء ما يجري مجرى الشبهة ، فيزين بذلك ما لا يحل ، فزجر الله عن ذلك"(١).

وقال القرطبي: وكل هذه الأقوال "قريبٌ معنى بعضها من بعض، لأن كل قائلٍ منهم قولا في ذلك ، فإنه أشار إلى نَهي اتباع الشيطان في آثاره وأعماله"(٢)، وقال القرطبي: " والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي"(٣).

قوله تعالى:{ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}[البقرة:١٦٨]، " أي إنه عظيم العداوة لكم وعداوته ظاهرة لا تخفى على عاقل"(٤).

قال مقاتل: يعني بيّن"(٥).

قال الماوردي: أي ظاهر العداوة"(٦).

قال ابن كثير: تنفير عنه وتحذير منه(٧).

قال النسفي:أي:" ظاهر العداوة لاخفاءه به"(٨).

قال أبو السعود:" تعليل للنهي، أي ظاهر العدواة عند ذوي البصيرة، وإن كان يظهر الولاية لمن يغويه ولذلك سمي وليا في قوله تعالى {أولياؤهم الطاغوت}"(٩).

قال أبو حيان:" تعليل لسبب هذا التحذير من اتباع الشيطان ، لأن من ظهرت عداوته واستبانت ، فهو جدير بأن لا يتبع في شيء وأن يفرّ منه ، فإنه ليس له فكر إلا في إرداء عدوه"(١٠).

قال الطبري: يعني : "أنه قد أبان لكم عَداوته ، بإبائه عن السجود لأبيكم ، وغُروره إياه حَتى أخرجه من الجنة ، واستزله بالخطيئة ، وأكل من الشجرة"(١١).

قال الثعلبي:أي:" بين العداوة، وقيل: مظهر العداوة، قد أبان عداوته لكم بإبائه السجود لأبيكم آدم عليه السلام وغروره إياه حين أخرجه من الجنة"(١٢).

قال القرطبي:" أخبر تعالى بأن الشيطان عدو، وخبره حق وصدق، فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم ، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم ، وقد أمر اللّه تعالى بالحذر منه فقال جل من قائل : {وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} ، {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [البقرة : ١٦٩] وقال : {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ} [البقرة : ٢٦٨] وقال : {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً} [النساء : ٦٠] وقال : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}

---

(١) البحر المحيط: ٤٧٩/١.
(٢) تفسير الطبري: ٣٠٢/٣.
(٣) تفسير القرطبي: ٢٠٩/٢، وانظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٤١/١، مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٦٣/١، معالم التنزيل للبغوي: ١٨٠/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٢٢٦/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٨/٢، تفسير ابن كثير لابن كثير: ٢٥٣/١.
(٤) صفوة التفاسير:١٠١/١.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان:١٥٥/١.
(٦) النكت والعيون: ٢٢٠/١.
(٧) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٨/١.
(٨) تفسير النسفي: ٤٣!/١.
(٩) تفسير أبي السعود: ١٨٨/١.
(١٠) البحر المحيط: ٤٧٩/١.
(١١) تفسير الطبري: ٣٠٠/٣.
(١٢) تفسير الثعلبي:٣٩/٢.

[المائدة : ٩١] وقال : {إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ} [القصص : ١٥] وقال :{إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر : ٦]"(١).

قال البيضاوي:أي:" ظاهر العداوة عند ذوي البصيرة وإن كان يظهر الموالاة لمن يغويه، ولذلك سماه ولياً في قوله تعالى:{أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ}"(٢).

قال ابن عثيمين:"أي ظاهر العداوة؛ وقد كان عدواً لأبينا آدم -صلى الله عليه وسلم-؛ فما زالت عداوته إلى قيام الساعة؛ وقال تعالى عنه: {لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً * ولأضلنَّهم ولأمنينَّهم ولآمرنَّهم فليبتكنَّ آذان الأنعام ولآمرنَّهم فليغيرنَّ خلق الله} [النساء: ١١٨، ١١٩] ، ثم قال تعالى: {ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً} [النساء: ١١٩]"(٣).

وفي قوله تعالى:{ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوّ مُبِينٌ}[البقرة:١٦٨]، وجهان من التفسير(٤):

أحدهما: قد أبان عداوته لكم بإبائه السجود لآدم، وهو الذي أخرجه من الجنة، وعليه، فإن قوله {مبين}: من أبان العداوة: إذا أظهرها.

والثاني: أن يكون الـ{مبين} بمعنى: الظاهر هاهنا؛ لأن (أبان) يتعدى، وقد لا يتعدى.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: إظهار منة الله على عباده، حيث أباح لهم جميع ما في الأرض من حلال طيب؛ لقوله تعالى: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً}.

٢ - ومنها: أن الأصل فيما في الأرض الحل والطيب حتى يتبين أنه حرام.

٣ - ومنها: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوله تعالى: {يا أيها الناس}؛ وهم داخلون في هذا الخطاب؛ ومخاطبتهم بفروع الشريعة هو القول الصحيح؛ ولكن ليس معنى خطابهم بها أنهم ملزمون بها في حال الكفر؛ لأننا ندعوهم أولاً إلى الإسلام، ثم نلزمهم بأحكامه؛ وليس معنى كونهم مخاطبين بها أنهم يؤمرون بقضائها؛ والدليل على الأول قوله تعالى: {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله} [التوبة: ٥٤] ؛ فكيف نلزمهم بأمر لا ينفعهم؛ هذا عبث، وظلم؛ وأما الدليل على الثاني فقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: ٣٨] ؛ ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ممن أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات حال كفره؛ والفائدة من قولنا: إنهم مخاطبون بها – كما قال أهل العلم – زيادة عقوبتهم في الآخرة؛ وهذا يدل عليه قوله تعالى: (إلا أصحاب اليمين* في جنات يتساءلون* عن المجرمين* ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين* ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين* وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين} [المدثر: ٣٩ - ٤٧] .

٤ - ومن فوائد الآية: تحريم اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: {ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين}؛ ومن ذلك الأكل بالشمال، والشرب بالشمال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»(١)؛ ومن اتباع خطوات الشيطان القياس الفاسد؛ لأن أول من قاس قياساً فاسداً هو إبليس؛ لأن الله لما أمره بالسجود لآدم عارض هذا الأمر بقياس فاسد: قال: {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [ص~: ٣٨] ؛ يعني: فكان الأولى هو الذي يسجد؛ فهذا قياس في مقابلة النص؛ فاسد الاعتبار؛ ومن اتباع خطوات الشيطان أيضاً الحسد؛ لأن الشيطان إنما قال ذلك حسداً لآدم؛ وهو أيضاً دأب اليهود، كما قال تعالى: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم

---

(١) تفسير القرطبي: ٢٠٩/٢.

(٢) تفسير البيضاوي: ١١٨/١.

(٣) تفسير ابن عثيمين:٢٣٤/٢.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي: ٣٩/٢، واللسان:١/ ٤٠٦ (بين)، والمفردات: ٤٥ - ٤٦، وزاد المسير: ١/ ١٧٢، والتفسير البسيط: ٤٨٧/٣.

(١) أخرجه مسلم ص١٠٣٩، كتاب الأشربة، باب ١٣: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم ٥٢٦٥ [١٠٥] ٢٠٢٠.

من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم} [البقرة: ١٠٩] ؛ وكل خُلق ذميم، أو عمل سوء، فإنه من خطوات الشيطان.

٥ - ومن فوائد الآية: تأكيد عداوة الشيطان لبني آدم؛ لقوله تعالى: {إنه لكم عدو مبين}؛ فإن الجملة مؤكدة بـ «إن» .

٦ - ومنها: ظهور بلاغة القرآن؛ وذلك لقرن الحُكم بعلته؛ فإن قرن الحكم بعلته له فوائد؛ منها معرفة الحكمة؛ ومنها زيادة طمأنينة المخاطب؛ ومنها تقوية الحكم؛ ومنها عموم الحكم بعموم العلة - يعني القياس -؛ مثاله قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: ١٤٥] ؛ فإن مقتضى هذا التعليل أن كل ما كان نجساً فهو محرم.

٧ - ومنها: التحذير الشديد من اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: {إنه لكم عدو مبين}؛ وما أظن أحداً عاقلاً يؤمن بعداوة أحد ويتبعه أبداً.

القرآن

{إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)} [البقرة : ١٦٩]

التفسير:

إنما يأمركم الشيطان بكل ذنب قبيح يسوءُكم، وبكل معصية بالغة القبح، وبأن تفتروا على الله الكذب من تحريم الحلال وغيره بدون علم.

قوله تعالى{إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ}، أي: إنما يأمركم الشيطان "بالإثم والمعاصي وما قبح من القول والفعل"(١).

قال ابن كثير: أي:"إنما يأمركم عدوّكم الشيطان بالأفعال السيئة، وأغلظ منها الفاحشة كالزنا ونحوه ، وأغلظ من ذلك وهو القول على الله بلا علم ، فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضًا"(٢).

قال الصابوني:" أي لا يأمركم الشيطان بما فيه خير إنما يأمركم بالمعاصي والمنكرات وما تناهي في القبح من الرذائل"(٣).

قال المراغي:" أي إنما يوسوس الشيطان ويتسلط عليكم كأنه آمر مطاع بأن تفعلوا ما يسوءكم في دنياكم وآخرتكم وأن تجترحوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن"(٤).

قال البيضاوي:" بيان لعداوته، ووجوب التحرز عن متابعته. واستعير الأمر لتزيينه وبعثه لهم على الشر تسفيهاً لرأيهم وتحقيراً لشأنهم"(٥).

قال أبو حيان:" وأمر الشيطان ، إما بقوله في زمن الكهنة وحيث يتصور ، وإما بوسوسته وإغوائه. فإذا أطيع ، نفذ أمره بالسوء ، أي بما يسوء في العقبى"(٦).

و{السُّوءِ}: "كل ما يسوء من المعاصي الصغيرة؛ أي السيئات؛ و{الْفَحْشَاءِ} أي المعاصي الكبيرة، كالزنا؛ فهو يأمر بهذا، وبهذا؛ مع أن المعاصي الصغار تقع مكفّرة بالأعمال الصالحة إذا اجتنبت الكبائر؛ لكنه يأمر بها؛ لأنه إذا فعلها الإنسان مرة بعد أخرى فإنه يفسق، ويقسو قلبه؛ ثم لا ندري أتقوى هذه الأعمال الصالحة على تكفير السيئات، أم يكون فيها خلل، ونقص يمنع من تكفيرها السيئات"(٧).

---

(١) تفسير البغوي: ١٨٠/١.
(٢) تفسير ابن كثير: ٤٧٩/١.
(٣) صفوة التفاسير:١٠١/١.
(٤) تفسير المراغي: ٤٣/٢.
(٥) صفوة التفاسير: ١١٨/١.
(٦) البحر المحيط: ٤٨٠/١.
(٧) تفسير ابن عثيمين:٢٣٧/٢

وقال أبو السعود:" (السوء) :يطلق على جميع المعاصي سواء كانت من أعمال الجوارح أو أفعال القلوب لاشتراك كلها في أنها تسوء صاحبها والفحشاء أقبح أنواعها وأعظمها مساءة"(١).

وقال القاسمي:" و{بِالسُّوءِ} يشكل جميع المعاصي، سواء كانت من أعمال الجوارح أو أفعال القلوب. {وَالْفَحْشاءِ}، ما تجاوز الحدّ في القبح من العظائم"(٢).

وقال الراغب:" السوء والفحشاء كل قبيح من نحو الزنا ، والسرقة ، والسكر ، والقتل ، والخيانة ، والكذب والحسد والجهل [وكل ما يقال له سوء] يقال له فحشُ ، لكن بنظرين مختلفين ، فإنه سمي سوءاً لاغتمام العاقل به ، والفحشاء بأن يستفحشه ، ونبه تعالى بأن الشيطان داع إلى إتيان الشر والسوء والفحش والتقول على الله عز وجل"(٣).

وفي تفسير{بالسوء}[البقرة:١٦٩]، قولان:

أحدهما: المعصية. قاله السدي(٤).

الثاني: أن السوء من الذنوب ما لا حد فيه. قاله ابن عباس(٥).

وفي تفسير {الفحشاء}[البقرة:١٦٩]، هاهنا أقوال (٦):

أحدها : الزنى . قاله السدي(٧).

والثاني : المعاصي . قاله الثعلبي(٨).

والثالث : كل ما فيه الحد ، سمي بذلك لفحش فعله وقبح مسموعه . قاله ابن عباس(٩).

الرابع: البخل. قاله عطاء (١٠).

الخامس. منع الزكاة. قاله مقاتل(١١).

السادس: ما تفاحش ذكره(١٢).

السابع: ما قبح قولاً أو فعلاً(١٣).

الثامن: ما لا يعرف في شريعتة ولا سنة. قاله طاوس(١٤).

وفي أصل {السوء}[البقرة:١٦٩]، قولان:

أحدهما: يقال: ساء الشيء يسوء فهو سيئ، إذا قبح، والسوء: الاسم الجامع للآفات والداء. قاله الليث(١٥).

الثاني: يقال: ساءه يسوءه سوءا ومساءة، والسوء الاسم، بمنزلة الضر وهو كل ما يسوء صاحبه في العاقبة(١٦).

---

(١) تفسير أبي السعود: ١٨٨/١.

(٢) محاسن التأويل: ٤٦٧/١.

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٣٦٦/١.

(٤) أخرجه الطبري (٢٤٤٥):ص ٣٠٣/٣، وابن أبي حاتم(١٥١٠):ص٢٨١/١.

(٥) انظر: تفسير الثعلبي:٣٩/٢، والبحر المحيط: ٤٨٠/١.

(٦) انظر: تفسير الثعلبي:٣٩/٢، والنكت والعيون:٢٢٠/١، والكشاف: ٢١٣/١، وتفسير البغوي: ١٨٠/١-١٨١.

(٧) أخرجه الطبري (٢٤٤٥):ص ٣٠٣/٣، وابن أبي حاتم(١٥١٠):ص٢٨١/١.

(٨) انظر: تفسير الثعلبي:٣٩/٢.

(٩) انظر: تفسير الثعلبي:٣٩/٢.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي:٣٩/٢، والبحر المحيط: ٤٨٠/١.

(١١) انظر: تفسير الثعلبي:٣٩/٢.

(١٢)انظر: البحر المحيط: ٤٨٠/١.

(١٣)انظر: البحر المحيط: ٤٨٠/١.

(١٤) انظر: تفسير الثعلبي:٣٩/٢، والبحر المحيط: ٤٨٠/١.

(١٥)نقله عنه في "اللسان " ٤/ ٢١٣٨ (سوأ)، وانظر: التفسير البسيط: ٤٨٧/٣.

(١٦) انظر: المفردات:٢٥٣ - ٢٥٤، والمحرر الوجيز: ٢/ ٢٣٧، وزاد المسير: ١/ ١٧٢، واللسان: ١/ ٢١٣٨/٤ - ٢١٣٩ (سوأ).

قال الطبري:" وسمي (السوء) سوءا، لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه، وهو مصدر:ساءه يسوءه سوءا ومساءة، إذا أحزنه، وسؤته فسيء، إذا أحزنته فحزن ، قال الله تعالى : {سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [الملك : ٢٧]، وقال الشاعر(١) :

إن يك هذا الدهر قد ساءني ... فطالما قد سرني الدهر
الأمر عندي فيهما واحد ... لذاك شكر ولذاك صبر(٢)

و(الفحشاء) أصله: قبح المنظر ، كما قال امرؤ القيس(٣) :

وجِيدٍ كجِيدِ الرّئْم ليْسَ بفاحشٍ ... إذا هيَ نَصَّتْهُ وَلا بمُعَطَّلِ

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني. والشرع هو الذي يحسن ويقبح ، فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء(٤).

قال الواحدي: "و(الفحشاء): اسم الفاحشة، وكل شيء تجاوز قدره فهو فاحش، وكل أمر لا يكون موافقا للحق فهو فاحشة وفحشاء. ويقال: فحش الرجل يفحش صار فاحشا، وأفحش [قال] قولا فاحشا"(٥).

قال صاحب الكشاف: " فإن قلت : كيف كان الشيطان آمرا مع قوله : {لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ}؟

قلت: شبه تزيينه وبعثه على الشر بأمر الآمر ، كما تقول : أمرتنى نفسي بكذا، وتحته رمز إلى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم له وقبولكم وساوسه ولذلك قال : {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} وقال اللَّه تعالى : {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} لما كان الإنسان يطيعها فيعطيها ما اشتهت"(٦).

قوله تعالى: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ}[القرة:١٦٩]،أي: "إن الشيطان يأمركم أن تنسبوا إلى الله القول من غير علم"(٧).

قال الثعلبي:أي" من تحريم الحرث والأنعام"(٨).

قال الطبري: وهو "ما كانوا يحرِّمون من البحائر والسوائب والوَصائل والحوامي ، ويزعمون أن الله حرَّم ذلك"(٩).

وقال صاحب الكشاف: " وهو قولكم : هذا حلال وهذا حرام ، بغير علم. ويدخل فيه كل ما يضاف إلى اللَّه تعالى مما لا يجوز عليه"(١٠)،

قال الصابوني:" أي وأن تفتروا على الله بتحريم ما أحل لكم وتحليل ما حرّم عليكم فتحلوا وتحرّموا من تلقاء أنفسكم"(١).

---

(١) البيت من شواهد تفسير القرطبي، ولم أتعرف على قائله، انظر تفسير القرطبي: ٢١٠/٢.
(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٩/٢-٢١٠.
(٣) ديوانه: ١٦، تحق: أبو الفضل ابراهيم. والبيت من معلقته المشهورة.
(٤) انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٩/٢-٢١٠.
(٥) التفسير البسيط: ٤٨٨/٣، وانظر: ي الفحش: "تفسير الطبري" ٣/ ٣٠٣، والمفردات: ٣٧٥ - ٣٧٦، والمحرر الوجيز٢/ ٢٣٧، والبحر المحيط: ١/ ٤٨٠.
(٦) تفسير الكشاف: ٢١٣/١.
(٧) تفسير ابن عثيمين:٢٣٧/٢-٢٣٨.[بتصرف بسيط].
(٨) تفسير الثعلبي:٣٩/٢.
(٩) انظر: تفسير الطبري: ٣٠٣/٣. فقال تعالى ذكره لهم : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ) [سورة المائدة : ١٠٣] فأخبرهم تعالى ذكره في هذه الآية ، (١) أنّ قيلهم : " إنّ الله حرم هذا! " من الكذب الذي يأمرهم به الشيطان ، وأنه قد أحلَّه لهم وطيَّبه ، ولم يحرم أكله عليهم ، ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقته ، طاعةً منهم للشيطان ، واتباعًا منهم خطواته ، واقتفاء منهم آثارَ أسلافهم الضُّلال وآبائهم الجهال ، الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جُهالا وعن الحق ومنهاجه ضُلالا - وإسرافًا منهم ، كما أنزل الله في كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره : " وإذا قيلَ لهُم اتبعوا ما أنزل اللهُ قالوا بَلْ نَتبع ما ألفينا عليه آباءنا " .(تفسير الطبري: ٣٠٤/٣).
(١٠) تفسير الكشاف: ٢١٣/١.

قال القاسمي:" أي: بأن تفتروا عليه تعالى بأنه حرّم هذا وذاك بغير علم"[2].

قال البيضاوي:" كاتخاذ الأنداد وتحليل المحرمات وتحريم الطيبات، وفيه دليل على المنع من اتباع الظن رأساً. وأما اتباع المجتهد لما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي، والظن في طريقه كما بيناه في الكتب الأصولية"[3].

قال المراغي:" أي ويأمركم أن تقولوا على اللّه في دينه ما لا تعلمون علم اليقين أنه شرعه لكم من عقائد وشعائر دينية ، أو تحليل ما الأصل فيه التحريم ، أو تحريم ما الأصل فيه الإباحة ، ففى كل ذلك اعتداء على حق الربوبية بالتشريع ، وهذا أقبح ما يأمر به الشيطان ، فإنه الأصل في إفساد العقائد ، وتحريف الشرائع"[4].

قال أبو السعود:"أي وبأن تفتروا على الله بأنه حرم هذا وذاك ومعنى مالا تعلمون مالا تعلمون إن الله تعالى أمر به"[5].

وقيل : "وظاهر هذا تحريم القول في دين الله بما لا يعلمه القائل من دين الله ، فيدخل في ذلك الرأي والأقيسة والشبهية والاستحسان. قالوا : وفي هذه الآية إشارة إلى ذمّ من قلد الجاهل واتبع حكمه"[6].

قال السعدي:" فالقول على الله بلا علم، من أكبر المحرمات، وأشملها، وأكبر طرق الشيطان التي يدعو إليها، فهذه طرق الشيطان التي يدعو إليها هو وجنوده، ويبذلون مكرهم وخداعهم، على إغواء الخلق بما يقدرون عليه"[7].

وفي قوله تعالى:{وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[البقرة:١٦٩]، وجهان[8] :

أحدهما : أن تحرموا على أنفسكم ما لم يحرمه الله عليكم .

والثاني : أن تجعلوا له شريكاً .

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن للشيطان إرادة، وأمراً؛ لقوله تعالى: {إنما يأمركم}.

٢ - ومنها: أن الشيطان لا يأمر بالخير؛ لقوله تعالى: {إنما يأمركم بالسوء والفحشاء}؛ وهذا حصر بـ{إنما}؛ وهو يوازن: ما يأمركم إلا بالسوء والفحشاء.

٣ - ومنها: أن الإنسان إذا وقع في قلبه همّ بالسيئة أو الفاحشة فليعلم أنها من أوامر الشيطان، فليستعذ بالله منه؛ لقوله تعالى: {وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [الأعراف: ٢٠٠] .

٤ - ومنها: أن القول على الله بلا علم من أوامر الشيطان؛ لقوله تعالى: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}؛ والقول على الله سبحانه وتعالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قاله؛ هذا جائز؛ ويصل إلى حد الوجوب إذا دعت الحاجة إليه.

القسم الثاني: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قال خلافه؛ فهذا حرام؛ وهذا أشد الأقسام لما فيه من محادة الله.

القسم الثالث: أن يقول على الله ما لا يعلم أن الله قاله؛ وهذا حرام أيضاً.

---

(١) صفوة التفاسير:١٠١/١.
(٢) محاسن التأويل: ٤٦٧/١.
(٣) تفسير البيضاوي: ١١٨/١.
(٤) تفسير المراغي: ٤٤/٢.
(٥) تفسير أبي السعود: ١٨٨/١.
(٦) البحر المحيط: ٤٨٠/١.
(٧) تفسير السعدي:٨٠/١.

(٨) انظر: النكت والعيون: ٢٢٠/١.

فصار القول على الله حراماً في حالين؛ إحداهما: أن يقول على الله ما لا يعلم أن الله قاله، أم لم يقله؛ والثانية: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قال خلافه.

وقوله تعالى: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} يشمل القول على الله في ذاته ، كالقائلين أنه سبحانه وتعالى ليس بداخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل، ولا منفصل، ولا فوق العالم، ولا تحت؛ هؤلاء قالوا على الله بلا علم؛ بل بما يُعلم أن الأمر بخلافه.

ويشمل القول على الله في أسمائه ، مثل أن يقول: إن أسماء الله سبحانه وتعالى أعلام مجردة لا تحمل معاني، ولا صفات :فهو سميع بلا سمع؛ وبصير بلا بصر؛ وعليم بلا علم؛ فهو عليم بذاته - لا بعلم هو وصفه

ويشمل أيضاً من قال في صفات الله ما لا يعلم، مثل أن يثبتوا بعض الصفات دون بعض، فيقولون فيما نفوه: أراد به كذا، ولم يرد به كذا؛ فقالوا على الله بلا علم من وجهين:

الوجه الأول: أنهم نفوا ما أراد الله بلا علم.

والثاني: أثبتوا ما لم يعلموا أن الله أراده؛ فقالوا مثلاً: {استوى على العرش} [الأعراف: ٥٤] بمعنى استولى عليه؛ قالوا على الله بلا علم من وجهين؛ الوجه الأول: نفيهم حقيقة الاستواء بلا علم؛ والثاني: إثباتهم أنها بمعنى الاستيلاء بلا علم.

كذلك يشمل القول على الله بلا علم في أفعاله ، مثل أن يثبتوا أسباباً لم يجعلها الله أسباباً، كمثل المنجمين، والخرَّاصين، وشبههم؛ هؤلاء قالوا على الله بلا علم في أفعاله، ومخلوقاته؛ فيقولون: سبب وجود هذا وهذا كذا؛ وهو لا يُعلم أنه سبب له كوناً، ولا شرعاً.

ويشمل أيضاً القول على الله بلا علم في أحكامه ؛ مثل أن يقول: «هذا حرام» وهو لا يعلم أن الله حرمه؛ أو «واجب» وهو لا يعلم أن الله أوجبه؛ وهم كثيرون جداً؛ ومنهم العامة، ومنهم أدعياء العلم الذي يظنون أنهم علماء وليس عندهم علم؛ ومن الأشياء التي مرت عليّ قريباً، وهي غريبة: أن رجلاً ذهب إلى إمام مسجد ليكتب له الطلاق؛ فقال له: «طلق امرأتك طلقتين؛ أنا لا أكتب طلقة واحدة؛ لأن الله يقول: {الطلاق مرتان} [البقرة: ٢٢٩] »؛ فقال له الرجل: «اكتب أني طلقت امرأتي مرتين»؛ وهذا جهل مركب منافٍ لمعنى الآية؛ لأن معناها أن الطلاق الذي يملك فيه الرجعة هو الطلقة الأولى، والطلقة الثانية؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فالقول على الله بلا علم في ذاته، أو أسمائه، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، كل ذلك من أوامر الشيطان؛ والغالب أنه لا يحمل على ذلك إلا محبة الشرف، والسيادة، والجاه؛ وإلا لو كان عند الإنسان تقوى لالتزم الأدب مع الله عز وجل، ولم يتقدم بين يدي الله ورسوله، وصار لا يقول على الله إلا ما يعلم.

فإذا قال قائل: ألستم تبيحون الفتوى بالظن عند تعذر اليقين؟

فالجواب: بلى؛ بشرط أن يكون لهذا الظن أساس شرعي - من اجتهاد، أو تقليد لمن هو أهل لذلك - يبنى عليه؛ فإذا أفتينا بالظن لتعذر اليقين فقد أفتينا بما أذن الله لنا فيه؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦] ، وقوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦] ؛ ومعلوم أن القول بغلبة الظن خير من التوقف؛ وكثير من مسائل الفقه التي تكلم فيها الفقهاء، واختلفوا فيها من هذا الباب؛ لأنها لو كانت يقينية لم يحصل فيها اختلاف؛ ثم إن الشيء قد يكون يقيناً عند شخص لإيمانه، وكثرة علمه، وقوة فهمه؛ ومظنوناً عند آخر لنقصه في ذلك.

٥ - ومنها: تحريم الفتوى بلا علم؛ فإن المفتي يقول على الله، ويعبر عن شرع الله؛ وقد جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: ٣٣] .

٦ - ومنها: ضلال أهل التأويل في أسماء الله، وصفاته؛ لأنهم قالوا على الله بلا علم.

٧ - ومنها: وجوب تعظيم الله عز وجل؛ لأنه تعالى حرم القول عليه بلا علم تعظيماً له، وتأدباً معه؛ وقد قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم} [الحجرات: ١] .

القرآن

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)} [البقرة : ١٧٠]

التفسير:

وإذا قال المؤمنون ناصحين أهل الضلال: اتبعوا ما أنزل الله من القرآن والهدى، أصرُّوا على تقليد أسلافهم المشركين قائلين: لا نتبع دينكم، بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا. أيتبعون آباءهم ولو كانوا لا يعقلون عن الله شيئًا، ولا يدركون رشدًا؟

سبب النزول:

أخرج ابن إسحاق(١)، والطبري(٢)، وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود إلى الإسلام، فرغبهم فيه، وحذرهم عذاب الله ونقمته، فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا أعلم وخيرا منا، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك من قولهما: وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون"(٣).

قوله تعالى{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ}[البقرة:١٧٠]، أي: إذا قيل لهؤلاء الكفرة من المشركين: اتبعوا ما أنزل الله على رسوله واتركوا ما أنتم فيه من الضلال والجهل(٤).

قال الطبري:أي: "فأحِلُّوا حلاله ، وحرِّموا حرامه ، واجعلوه لكم إمامًا تأتمون به ، وقائدًا تتبعون أحكامه"(٥).

قال القرطبي: " أي: بالقبول والعمل"(٦).

وقد اختلف أهل التفسير في الضمير في قوله تعالى{لَهُمُ} على ثلاثة أقوال(٧):

أحدها: أنه عائد على { مَنْ } في قوله: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً} [البقرة: ١٦٥] وهم مشركو العرب، وقد سبق ذكرهم.

وثانيها: أن الضمير عائد على {الناس} من قوله تعالى: {يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مما في الأرض حَلالا طيبًا}، وعدل بالخطاب عنهم للنداء على ضلالهم، كأنه التفت إلى العقلاء وقال لهم: انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يجيبون(٨).وهذا اختيار الطبري(٩)، والبيضاوي(١٠).

وثالثها: قال ابن عباس: "نزلت في اليهود، وذلك حين دعاهم رسول الله إلى الإسلام، فقالوا: نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فهم كانوا خير منا، وأعلم منا"(١١)، فعلى هذا الآية مستأنفة، والكناية في {لهم} تعود إلى غير مذكور، إلا أن الضمير قد يعود على المعلوم، كما يعود على المذكور.

---

(١) انظر: السيرة" لابن هشام "٢/ ٥٥٢".

(٢) انظر: تفسيرالطبري(٢٤٤٦):ص٣٠٥/٣.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم(١٥١١):ص٢٨١/١، وانظر: العجاب: ٤١٧/١.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٨٠/١.

(٥) تفسير الطبري: ٣٠٦/٣.

(٦) تفسير القرطبي: ٢١١/٢.

(٧) انظر:المحرر الوجيز: ٢٣٨/١، ومفاتيح الغيب: ١٨٨/٥.

(٨) تفسير البيضاوي: ١١٩/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٣٠٤/٣.

(١٠) انظر: تفسير البيضاوي: ١١٩/١.

(١١) تفسير الطبري: ٣٠٥/٣. وتفسير ابن كثير: ٤٨٠/١، ومفاتيح الغيب: ٧/٥.

قوله تعالى: {قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}[البقرة:١٧٠]، أي: قالوا:" بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا"(١).

قال البيضاوي:أي:" ما وجدناهم عليه"(٢).

قال ابن كثير: أي من: "عبادة الأصنام والأنداد"(٣).

قال ابن عثيمين: يعني، بل نتّبع ما وجدنا آباءنا عليه من العقيدة والعمل، حقاً كان أو باطلاً"(٤).

وفي قوله تعالى: {قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}[البقرة:١٧٠]، وجهان(٥):

أحدهما: أن المعنى: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا من عبادة الأصنام.

وعلى هذا الوجه، يكون الخطاب لكفار قريش من بني عبدالدار، فتكون (الهاء والميم) في قوله{لهم}،عائدة على من في قوله:{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا }[البقرة:١٦٥].

الثاني: أن المعنى: بل نتبع ما ألفينا وجدنا عليه آباؤنا من التحريم والتحليل والدين والمنهاج.

وعلى هذا القول تكون (الهاء والميم) في قوله{لهم}، راجعة إلى {الناس} في قوله تعالى: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا}[البقرة:١٦٨].

واختلف في معنى قوله تعالى:{ألفينا}[البقرة:١٧٠]، على وجهين:

أحدهما: أنه بمعنى وجدنا. قاله أبو العالية(٦)، وقتادة(٧)، والربيع(٨)، وهو قول الجمهور(٩).

ودليله: قوله تعالى في آية أخرى {بل نتبع ما وجدنا عليه ءاباءنا} {لقمان: ٢١}، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: ٢٥] وقوله: {إنهم ألفوا ءاباءهم ضالين} [الصافات: ٦٩]"(١٠)، ومنه قول الشاعر (١١):

---

(١) صفوة التفاسير:١/١٠١.

(٢) تفسير البيضاوي: ١/١١٩.

(٣) تفسير ابن كثير: ١/٤٨٠.

(٤) تفسير ابن عثيمين:٢/٢٤٢.

(٥) انظر: تفسير الثعلبي:٢/٤٠.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥١٢):ص١/٢٨١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١/٢٨١.

(٨)انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١/٢٨١.

(٩) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز: ١/٦٣، واليزيدي في غريب القرآن وتفسيره: ٨٦، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٦٨، والطبري في جامع البيان: ٣/٣٠٦، والبغوي في معالم التنزيل ١/١٨١، وابن عطية في المحرر الوجيز: ٢/٤٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢١١.

(١٠) مفاتيح الغيب: ٥/٧.

(١١)البيت لأبي الأسود الدؤلي، انظر: ديوانه: ١٢٣، وهو من شواهد سيبويه "١/ ٨٥" وابن جني في الخصائص "١/ ٣١١" والزمخشري في المفصل، وابن يعيش في شرحه "ص١٢٣٥" ورضي الدين في باب التنوين من شرح الكافية، وشرحه البغدادي في الخزانة "٤/ ٥٥٤" وابن هشام في مغني اللبيب "رقم ٨٠٨" وابن الشجري في أماليه "١/ ٣٤٦" ، ومعاني الفراء: ٢/٢٠٢، والمقتضب: ١/١٥٧، ومجالس ثعلب: ١٢٣، والخزانة: ١١/٣٧٤، والزمخشري في تفسير سورة آل عمران من الكشاف "١/ ١٥٢ بولاق ".

وهو من أبيات قالها في امرأة كان يجلس إليها بالبصرة ، وكانت برزة جميلة ، فقالت له يومًا : يا أبا الأسود ، هل لك أن أتزوجك ؟ فإني امرأة صناع الكف ، حسنة التدبير ، قانعة بالميسور . قال : نعم . فجمعت أهلها وتزوجته . ثم إنه وجدها على خلاف ما قالت ، فأسرعت في ماله ، ومدت يدها في خيانته ، وأفشت عليه سره ، فغدا على من كان حضر تزويجه ، فسألهم أن يجتمعوا عنده ، ففعلوا . فقال لهم :

أَرَيْتَ امْرءًا كنتُ لَمْ أَبْلُهُ   أَتَانِي ، فَقَالَ : اتَّخِذْنِي خليلاَ

فخالَلْتَهُ ، ثُمَّ صَافيْتُه   فَلَمْ أَستَفِدْ مِنْ لَدُنْهُ فتيلاَ

وَأَلْفَيْتُهُ حِينَ جَرَّبْتُه   كَذُوبَ الحَدِيثِ سَرُوقًا بَخِيلاَ

فَذَكَّرْتُه ، ثُمَّ عَاتبتُهُ   عِتَابًا رَفِيقًا وَقَوْلاً جَمِيلاَ

فَأَلفَيْتُهُ غَيْرَ مُستَعْتِبٍ   وَلاَ ذَاكِرِ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاَ

أَلسْتُ حَقِيقًا بِتَوْدِيعِهِ   وَإِتْبَاعِ ذَلِكَ صَرْمًا طَوِيلا؟!

قالوا : بلى والله يا أبا الأسود! قال : تلك صاحبتكم ، وقد طلقتها ، وأنا أحب أن أستر ما أنكرت من أمرها . ثم صرفها معهم . قال ابن الشجرى : " والذي حسن لقائل هذا البيت حذف التنوين لالتقاء الساكنين ، ونصب اسم

فَأَلْفَيْتُهُ غيرَ مُسْتَعْتِبٍ ... ولا ذاكر اللهَ إلا قليلًا

الثاني: أن معناه: صادفنا. قاله الزجاج(١).

و{آباءنا}: "يشمل الأدنى منهم، والأبعد؛ وجوابهم هذا باطل خطأ؛ ولهذا أبطله الله تعالى في قوله: {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا}"(٢).

وقرأ الكسائي : {بل نتبع} بإدغام (اللام) في (النون)، وكذلك يدغم لام (هل) و(بل) في (التاء والثاء والزاي والسين والصاد والطاء والظاء) ووافق حمزة في (التاء والثاء والسين)(٣).

قوله تعالى:{أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ}[البقرة:١٧٠]، أي: "أيتبعون آباءهم وإن كانوا جهالا لا يعقلون شيئا"(٤)، ولا يهتدون "للصواب"(٥).

قال الثعلبي:أي:"من التوحيد ومعرفه الرحمن ولا يهتدون للحجة البالغة"(٦).

قال ابن كثير: أي : "ليس لهم فهم ولا هداية!!"(٧).

قال البغوي:" لفظه عام ومعناه الخصوص"(٨).

قال الصابوني:" أي أيتبّعون آباءهم ولو كانوا سفهاء أغبياء ليس لهم عقل يردعهم عن الشر ولا بصيرة تنير لهم الطريق؟"(٩).

قال ابن عثيمين:أي:" أيتبعون آباءهم ولو كان آباؤهم في هذه الحال التي لا يستحقون أن يُتَّبعوا فيها لا يعقلون شيئا، ولا يعملون عمل العالم المهتدي؛ وبهذا انتفى عنهم الرشد في العمل؛ والعلم في طريق لا يستحقون أن يتبعوا"(١٠).

قال البيضاوي:" أي لو كان آباؤهم جهلة لا يتفكرون في أمر الدين، ولا يهتدون إلى الحق لاتبعوهم. وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد. وأما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام، فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله"(١١).

قال ابن عطية:" وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد، وأجمعت الأمة على إبطاله في العقائد"(١٢).

والمراد بالعقل هنا عقل الرشد؛ لا عقل الإدراك؛ فآباؤهم أذكياء، ويدركون ما ينفعهم، وما يضرهم؛ لكن ليس عندهم عقل رشد، وهو حسن تصرف(١٣).

وإذا قال قائل: إذا كانت للعموم فمعنى ذلك أنهم لا يعقلون شيئاً حتى من أمور الدنيا مع أنهم في أمور الدنيا يحسنون التصرف: فهم يبيعون، ويشترون، ويتحرون الأفضل، والأحسن لهم؟

الله تعالى ، واختيار ذلك على حذف التنوين للإضافة وجر اسم الله - أنه لو أضاف لتعرف بإضافته إلى المعرفة ، ولو فعل ذلك لم يوافق المعطوف المعطوف عليه في التنكير ، فحذف التنوين لالتقاء الساكنين ، وأعمل اسم الفاعل ". واستعجب الرجل : رجع عن الإساءة وطلب الرضا ، فهو مستعتب.(انظر: تفسير الطبري: ٣٠٦/٣).

(١)انظر: معاني القرآن: ٢٤١/١,.

(٢) تفسير ابن عثيمين:٢٤٢/٢.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي:٤٠/٢، وتفسير البغوي: ١٨١/١.

(٤) تفسير البغوي: ١٨١/١.

(٥) تفسير النسفي:٩٩/١.

(٦) تفسير الثعلبي:٤٠/٢.

(٧) تفسير ابن كثير: ٤٨٠/١.

(٨) تفسير البغوي: ١٨١/١.

(٩) صفوة التفاسير:١٠١/١.

(١٠) تفسير ابن عثيمين:٢٤٢/٢.

(١١) تفسير البيضاوي: ١١٩/١.

(١٢) المحرر الوجي: ٢٣٨/١.

(١٣) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٤٢/٢.

فيقال: " {لا يعقلون شيئا}، لفظ عام ومعناه الخصوص لأنهم كانوا يعقلون أمر الدنيا، [ومعناه] لا يعقلون شيئا من أمر الدين ولا يهتدون"(١).

قال ابن عثيمين: المعنى:" أنهم لا يعقلون شيئاً من أمور دينهم، لأن المقام هنا مقام منهاج، وعمل، وليس مقام دنيا، وبيع، وشراء؛ فيكون المراد بقوله تعالى: {شيئاً} شيئاً من أمور الآخرة؛ وكلا الاحتمالين يرجع إلى معنى واحد"(٢).

الفوائد:

١- من فوائد الآية: ذم التعصب بغير هدى؛ لقوله تعالى: {بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا}؛ مع أن آباءهم لا عقل عندهم، ولا هدى.

٢ - ومنها: أن من تعصب لمذهب مع مخالفة الدليل ففيه شبه من هؤلاء؛ والواجب أن الإنسان إذا قيل له: «اتبع ما أنزل الله» أن يقول: «سمعنا، وأطعنا».

٣ - ومنها: أنه لا يجب الانقياد إلا لما أنزل الله - وهو الكتاب، والحكمة -.

٤ - ومنها: بيان عناد هؤلاء المستكبرين الذين إذا قيل لهم: {اتبعوا ما أنزل الله} قالوا: {بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا} دون أن يقيموا برهاناً على صحته.

٥ - ومنها: أن كل من خالف الحق، وما أنزل الله فليس بعاقل، وليس عنده هدًى؛ لقوله تعالى: {لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون}.

٦- قال علماؤنا : وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد ، ونظيرها : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [المائدة : ١٠٤] الآية. وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما ، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة في البحيرة والسائبة والوصيلة ، فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه ، فالضمير في "لهم" عائد عليهم في الآيتين جميعا، وقد تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل ، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح ، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر. واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح، والتقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة ، وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا ، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا(٣).

القرآن

{وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١)} [البقرة : ١٧١]

التفسير:

وصفة الذين كفروا وداعيهم إلى الهدى والإيمان كصفة الراعي الذي يصيح بالبهائم ويزجرها، وهي لا تفهم معاني كلامه، وإنما تسمع النداء ودَوِيَّ الصوت فقط. هؤلاء الكفار صُمٌّ سدُّوا أسماعهم عن الحق، بُكْم أخرسوا ألسنتهم عن النطق به، عُمْي لا ترى أعينهم براهينه الباهرة، فهم لا يعملون عقولهم فيما ينفعهم.

سبب النزول:

ذكر الطبري: "أنها نزلت في اليهود، بدليل الآية التي قبلها والآيات التي بعدها(٤).

---

(١) تفسير الثعلبي:٢/٤٠-٤١.

(٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢/٢٤٢-٢٤٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٢/٢١١.

(٤) انظر: تفسير الطبري:٣/٣١٣-٣١٤. والعجاب: ١/٤١٨.

قوله تعالى:{وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً}[البقرة:١٧١]، أي:" ومثل داعي الذين كفروا"[١]"كمثل الراعي الذي ينادي"[٢] بالبهائم التي لا تسمع إلّا دعاء الناعق ونداءه"[٣].

قال الزجاج:" ضرب الله عز وجل لهم هذا المثل، وشبههم بالغنم المنعوق بها، بما لا يسمع منه إلا الصوت"[٤].

قال الفراء:أي" مثل الذين كفروا كمثل البهائم التي لا تفقه ما يقول الراعي أكثر من الصوت"[٥].

قال أبو السعود:" أي مثل الذين كفروا فيما ذكر من انهماكهم فيما هم فيه وعدم التدبر فيما ألقي إليهم من الآيات كمثل بهائم الذي ينعق بها وهي لا تسمع منه إلا جرس النغمة ودوي الصوت"[٦].

قال الصابوني:" أي ومثل الكفار في عدم انتفاعهم بالقرآن وحججه الساطعة ومثل من يدعوهم إلى الهدى كمثل الراعي الذي يصيح بغنمه ويزجرها، فهي تسمع الصوت والنداء دون أن تفهم الكلام"[٧].

قال المراغي:" أي إن مثل الكافرين في تقليدهم لآبائهم ورؤسائهم ، وإخلادهم إلى ما هم عليه من الضلال ، وعدم تأملهم فيما يلقى إليهم من الأدلة ، مثل البهائم التي ينعق عليها الراعي وهى لا تعقل مما يقول شيئا ، ولا تفهم له معنى ، وإنما تسمع أصواتا تقبل لسماع بعضها وتدبر لسماع بعض آخر بالتعود ، ولا تعقل سببا للإقبال والإدبار"[٨].

قال الزمخشري:" المعنى: ومثل داعيهم إلى الإيمان- في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النغمة ودوى الصوت، من غير إلقاء أذهان ولا استبصار- كمثل الناعق بالبهائم التي لا تسمع إلا دعاء الناعق ونداءه الذي هو تصويت بها وزجر لها"[٩].

قال البيضاوي:أي:" و[هي] تحس بالنداء ولا تفهم معناه"[١٠].

قال السعدي:" أخبر تعالى، أن مثلهم عند دعاء الداعي لهم إلى الإيمان كمثل البهائم التي ينعق لها راعيها وليس لها علم بما يقول راعيها ومناديها، فهم يسمعون مجرد الصوت، الذي تقوم به عليهم الحجة، ولكنهم لا يفقهونه فقها ينفعهم"[١١].

قال ابن عثيمين:"فهؤلاء الكفار مثلهم، كمثل إنسان يدعو بهائم لا تفهم إلا الصوت دعاءً، ونداءً؛ و «الدعاء» إذا كان يدعو شيئاً معيناً باسمه؛ و «النداء» يكون للعموم؛ هناك بهائم يسميها الإنسان باسمها بحيث إذا ناداها بهذا الاسم أقبلت إليه؛ والنداء العام لجميع البهائم هذا لا يختص به واحدة دون أخرى؛ فتقبل الإبل جميعاً؛ لكن مع ذلك لا تقبل على أساس أنها تعقل، وتفهم، وتهتدي؛ ربما يناديها لأجل أن ينحرها؛ هؤلاء الكفار مثلهم - في كونهم يتبعون آباءهم بدون أن يفهموا هذه الحال التي عليها آباؤهم - كمثل هذا الناعق بالماشية التي لا تسمع إلا دعاءً، ونداءً"[١٢].

---

(١) تفسير البيضاوي: ١١٩/١.
(٢) تفسير ابن عثيمين:٢٤٤/٢.
(٣) محاسن التأويل: ٤٧١/١.
(٤) معاني القرآن: ٢٤٢/١.
(٥) معاني القرآن: ٩٩/١.
(٦) تفسير ابي السعود: ١٩٠/١.
(٧) صفوة التفاسير:١٠١/١.
(٨) تفسير المراغي: ٤٦/٢.
(٩) الكشاف: ٢١٤/١.
(١٠) تفسير البيضاوي: ١١٩/١.
(١١) تفسير السعدي:٨١.
(١٢) تفسير ابن عثيمين: ٢٤٤/٢.

وقوله:{يَنعِقِ}، معناه: يُصوِّت بالغنم،النَّعيق، والنُّعاق، ومنه قول الأخطل[١]:

فَانْعِقْ بِضَأْنِكَ يَا جَرِيرُ ، فَإِنَّمَا   مَنَّتْكَ نَفْسَكَ فِي الخَلاءِ ضَلالا

يعني : صوِّت به [٢].

واختلف في تفسير قوله تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً}على طريقين[٣]:

الطريق الأول في الآية: التفسير بإضمار في الآية.

وقد اختلفوا في تقدير الإضمار على النحو الآتي:

أولا: فقال: الأخفش[٤]، والزجاج[٥]، وابن قتيبة[٦]: أن تقدير الآية: ومثلك يا محمد، ومثل الذين كفروا في وعظهم ودعائهم إلى الله عز وجل؛ فحذف أحد المثلين اكتفاء بالثاني، كقوله: {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: ٨١]، وعلى هذا التقدير: شبه الكفار بالبهائم، وشبه داعيهم بالذي يصيح بها، وهي لا تعقل شيئا.

ثانيا: وذكر الفراء: في هذه الآية قولين[٧]:

القول الأول: أن تقدير الآية: ومثل واعظ الذين كفروا كمثل الذي ينعق بالغنم، فحذف كما قال: {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢]، أي: أهلها"[٨].

وهذا معنى قول ابن عباس[٩]، وعكرمة[١٠]، ومجاهد[١١]، وقتادة[١٢]، والربيع[١٣]، وعطاء[١٤]، والسدي[١٥]، وهو اختيار الفراء[١٦].

وعلى هذا القول: أضيف(المثل) إلى {الذين كفروا}، وترك ذكر (الوعظ والواعظ)، لدلالة الكلام على ذلك، كما قال الشاعر[١٧]:

فَلَسْتُ مُسَلِّمًا مَا دُمْتُ حَيًّا   ...   عَلَى زَيْدٍ بِتَسْلِيمِ الأَمِيرِ

---

(١)ديوانه : ٥٠ ، ونقائض جرير والأخطل : ٨١ ، وطبقات فحول الشعراء : ٤٢٩ ، ومجاز القرآن : ٦٤ ، واللسان (نعق)، وقد ذكر قبله حروب رهطه بني تغلب ، ثم قال لجرير : إنما أنت راعي غنم ، فصوت بغنمك ، ودع الحروب وذكرها . فلا علم لك ولا لأسلافك بها . وكل ما تحدث به نفسك من ذلك ضلال وباطل .

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣١٥/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٠٨-٣١٤، والمحرر الوجيز: ٢٣٨/١-٢٣٩، وتفسير القرطبي:٢٩٧/٢-١٩٨، والبحر المحيط: ٤٨١/١، ومعاني القرآن للزجاج:٢٤٢/١، ومعاني القرآن للفراء: ٩٩/١، وتأويل مشكل القرآن: ١٩٩، وغريب القرآن: ٦٥، وتفسير الثعلبي: ٤٢/٢.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي:٤٢/٢، ولم أجده في معاني القرآن.

(٥) انظر: معاني القرآن:٢٤٢/١.

(٦) انظر: تأويل مشكل القرآن: ١٩٩، وتفسير غريب القرآن:٦٥.

(٧) انظر: معاني القرآن: ٩٩/١-١٠٠.[بتصرف بسيط].

(٨) تفسير الطبري: ٣٠٨/٣، وانظر: والمحرر الوجيز: ٢٣٨/١-٢٣٩، وتفسير القرطبي:٢٩٧/٢-١٩٨، والبحر المحيط: ٤٨١/١، ومعاني القرآن للزجاج:٢٤٢/١، ومعاني القرآن للفراء: ٩٩/١، وتأويل مشكل القرآن: ١٩٩، وغريب القرآن: ٦٥، وتفسير الثعلبي: ٤٢/٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٤٥١)، و(٢٤٥٢)، و(٢٤٥٣):ص٣٠٨/٣-٣٠٩.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٤٥٠):ص٣٠٨/٣.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٤٥٤)، و(٢٤٥٥):ص٣٠٩/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٢٤٥٦)، و(٢٤٥٧):ص٣٠٩/٣-٣١٠.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢٤٥٨):ص٣١٠/٣.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٢٤٥٩):ص٣١٠/٣.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٢٤٦١):ص٣١٠/٣.

(١٦) انظر: معاني القرآن: ٩٩/١.

(١٧)لم أتعرف على قائله، وهو من أبيات أربعة في البيان والتبيين ٤ : ٥١ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٠٠ ، وأمالي الشريف ١ : ٢١٥ . وبعد البيت :

أميرٌ يأكُلُ الفَالُوذَ سِرًّا   ويُطْعِمُ ضيفَهُ خُبْزَ الشَّعِيرِ!

أتذكُرُ إذْ قَبَاؤك جِلْدُ شاةٍ   وَإِذْ نَعْلاكَ من جِلْدِ البَعِيرِ؟

فسُبْحان الذي أعطاك مُلْكًا   وعَلَّمك الجلوسَ على السَّرِيرِ!!

يراد به : كما يُسلِّم على الأمير[1].

القول الثاني: أن معنى الآية: ومثل الذين كفروا في قلة فهمهم عن الله وعن رسوله ، كمثل المنعوق به من البهائم ، الذي لا يَفقه من الأمر والنهي غير الصوت. وذلك أنه لو قيل له : اعتلف ، أورِدِ الماء، لم يدر ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله، فكذلك الكافر ، مَثله في قلة فهمه لما يؤمر به وينهى عنه - بسوء تدبُّره إياه وقلة نظره وفكره فيه - مَثَلُ هذا المنعوق به فيما أمِر به ونُهي عنه. فيكون المعنى للمنعوق به، والكلام خارجٌ على الناعق ، كما قال نابغة بني ذبيان[2]:

وَقَدْ خِفْتُ ، حَتَّى مَا تَزِيدُ مَخَافَتِي ... عَلَى وَعِلٍ فِي ذِي المَطَارَةِ عَاقِلِ

والمعنى : حتى مَا تزيدُ مخافة الوعل على مخافتي ، وكما قال الآخر نابغة الجعدي[3]:

كَانَتْ فَرِيضَةٌ مَا تَقُولُ ، كَمَا ... كَانَ الزِّنَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

والمعنى : كما كان الرجمُ فريضة الزنا ، فجعل الزنا فريضة الرجم ، لوضوح معنى الكلام عند سامعه ، وكما قال الآخر[4] :

إنّ سِرَاجًا لَكَرِيمٌ مَفْخَرُه ... تَحْلَى بِهِ العَيْنُ إذَا مَا تَجْهَرُهْ

والمعنى : يَحلى بالعين ، فجعله تحلى به العين.

وعلى هذا حمل قوله تعالى: {ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة} [القصص: ٧٦]، المعنى: "أن العصبة تنوء بالمفاتح"[5].

ونظائر ذلك من كلام العرب أكثرُ من أن تحصى ، مما تُوجِّهه العرب من خبر ما تخبر عنه إلى ما صاحَبَه ، لظهور معنى ذلك عند سامعه ، فتقول :اعرض الحوضَ على الناقة، وإنما تعرض الناقة على الحوض ، وما أشبه ذلك من كلامها[6].

واعترض ابن قتيبة على هذا القول بأن قال: "لا يجوز لأحد أن يحكم بهذا على كتاب الله، لأن الشاعر يقلب اللفظ ويزيل الكلام عن الغلط، على طريق الضرورة للقافية، أو لاستقامة الوزن، والله تعالى لا يغلط ولا يضطر، وينبغي أن ينزه القرآن عنه؛ لأن الصحيح أن القلب لا يكون إلا في الشعر، أو إن جاء في الكلام فهو من القلة بحيث لا يقاس عليه"[7].

قال الواحدي:" وقول الفراء صحيح وإن أنكره ابن قتيبة، موافق لمذاهب العرب في فنون مخاطباتها، فإنهم يفعلون الشيء للضرورة، ثم يصير وجها ومذهبا لهم في الكلام، حتى يجيزوه وإن لم تدع إليه ضرورة"[8].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣١١/٣.

(٢)ديوانه : ٩٠، ومجاز القرآن : ٦٥ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ٩٩ ، ومشكل القرآن : ١٥١ ، والإنصاف : ١٦٤ ، وأمالي بن الشجرى ١ : ٥٢ ، ٣٢٤ ، وأمال الشريف ١ : ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ومعجم ما استعجم : ١٢٣٨ . وهو من قصيدة مضى منها تخريج بيت في هذا الجزء : ٢١٣ . وقوله : " ذي المطارة " (بفتح الميم) ، وهو اسم جبل . وعاقل : قد عقل في رأس الجبل ، لجأ إليه واعتصم به وامتنع . والوعل : تيس الجبل : يتحصن بوزره من الصياد . وقد ذكر البكري أنه رأى لابن الأعرابي أنه يعني بذي المطارة (بضم الميم) ناقته ، وأنها مطارة الفؤاد من النشاط والمرح . ويعني بذلك : ما عليها من الرحل والأداة . يقول : كأني على رحل هذه الناقة وعلى عاقل من الخوف والفرق .

(٣) تفسير الطبري: ٣١٢/٣، ومعاني القرآن للفراء ١ : ٩٩ ، ١٣١ ، ومشكل القرآن : ١٥٣ ، والإنصاف : ١٦٥ ، وأمالي الشريف ١ : ٢١٦ ، والصاحبي : ١٧٢ ، وسمط اللآلي : ٣٦٨ ، واللسان (زنا) . وقال الطبري في ٢ : ٣٢٧ ، " يعني : كما كان الرجم الواجب من حد الزنا " .

(٤) تفسير الطبري: ٣١٢/٣، ومعاني القرآن للفراء ١ : ٩٩ ، ١٣١ ، وأمالي الشريف ١ : ٢١٦ ، واللسان (حلا) . يقال : " ما في الحي أحد تجهره عيني " ، أي تأخذه عيني فيعجبني . وفي حديث صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي : " لم يكن قصيرًا ولا طويلا ، وهو إلى الطول أقرب . من رآه جهره " ، أي عظم في عينه .

(٥) معاني القرآن للفراء: ١/ ٩٩ - ١٠٠، وتفسير الثعلبي: ٤٢/٢، والتفسير البسيط: ٤٩٢/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٣١٠/٣-٣١٢، ومعاني القران للفراء: ٩٩/١.

(٧) تأويل مشكل القرآن:٢٠٠، وانظر: البحر المحيط: ٤٨٢/١، والتفسير البسيط: ٤٩٢/٣.

(٨) التفسير البسيط: ٤٩٣/٣.

ثالثا: أن المعنى: مثل الكافر في دعاء آلهته التي يعبدها من دون الله كمثل راعي البهيمة يسمع صوتها ولا يفهمه ، وهذا قول ابن زيد(١).

رابعا: أن المعنى:" ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءَهم ، كمثل الناعق بغنم لهُ من حيث لا تسمعُ صوتَه غنمُه ، فلا تنتفع من نَعقِه بشيء ، غير أنه في عَناء من دعاء ونداء ، فكذلك الكافر في دعائه آلهته ، إنما هو في عناء من دعائه إياها وندائه لها ، ولا ينفعه شيء"(٢).

والقول الأول أولى بالصواب، وهو قول ابن عباس، وقد اختاره الإمام الطبري، إذ يقول: "وأولى التأويل عندي بالآية ، التأويل الأول الذي قاله ابن عباس ومَن وافقه عليه. وهو أن معنى الآية : ومثل وَعظ الكافر وواعظه ، كمثل الناعق بغنمه ونَعيقه ، فإنه يسمع نَعقه ولا يعقل كلامه ، على ما قد بينا قبل... وإنما اخترنا هذا التأويل ، لأن هذه الآية نزلت في اليهود ، وإياهم عَنى الله تعالى ذكره بها ، ولم تكن اليهود أهل أوثان يَعبدونها ، ولا أهل أصنام يُعظمونها ويرجون نَفعها أو دَفع ضرها. ولا وجه - إذ كان ذلك كذلك - لتأويل من تأوّل ذلك أنه بمعنى : مَثل الذين كفروا في ندائهم الآلهة ودُعائهم إياها. فإن قال قائل : وما دليلك على أنّ المقصود بهذه الآية اليهود ؟ قيل : دليلنا على ذلك مَا قبلها من الآيات وما بعدها ، فإنهم هم المعنيون به. فكان ما بينهما بأن يكون خبرًا عنهم ، أحق وأولى من أن يكون خبرًا عن غيرهم ، حتى تأتي الأدلة واضحةً بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم. هذا ، مع ما ذكرنا من الأخبار عَمن ذكرنا عنه أنها فيهم نزلت ، والرواية التي روينا عن ابن عباس أنّ الآية التي قبل هذه الآية نزلت فيهم، وبما قُلنا من أن هذه الآية معنيّ بها اليهود كان عطاء يقول : حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال لي عطاء في هذه الآية : هم اليهود الذين أنزل الله فيهم :{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا} إلى قوله : {فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ} [سورة البقرة : ١٧٤ - ١٧٥]"(٣).

الطريق الثاني في الآية: إجراء الآية على ظاهرها من غير إضمار، وفيه وجهان(٤):

أحدهما: مثل الذين كفروا في قلة عقلهم في عبادتهم لهذه الأوثان، كمثل الراعي إذا تكلم مع البهائم فكما أنه يقضى على ذلك الراعي بقلة العقل، فكذا هاهنا.

الثاني:أن معناها: ومثل الكفار في قلة فهمهم وعقلهم، كمثل الرعاة يكلمون البهم، والبهم لا تعقل عنهم، فكما أن الكلام مع البهائم عبث عديم الفائدة، فكذا التقليد عبث عديم الفائدة.وعلى هذا التفسير لا تحتاج الآية إلى إضمار(٥).

قوله تعالى:{صُمٌّ}[البقرة:١٧١]، أي : "صُمٌّ عن سماع الحق"(٦).

قال الصابوني: "أي هم كالصم لا يسمعون خيراً"(٧).

قال الماوردي:" أي: صم عن الوعظ فلا يسمعونه"(٨).

قال ابن عباس:" لا يسمعون الهدى"(٩). وروي نحوه عن السدي(١٠)، وقتادة(١)، وأبي مالك(٢).

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٤٦٢):ص٣١٣/٣.

(٢) تفسير الطبري: ٣١٣/٣، وانظر: مفاتيح الغيب: ٥/ ١٩٠.

(٣) تفسير الطبري: ٣١٣/٣-٣١٥.

(٤) انظر: "تفسير الثعلبي:٢/ ٤٢، والوسيط" للواحدي ١/ ٢٥٥، ومفاتيح الغيب: ١٩٠/٥، وتفسير القرطبي ٢/ ١٩٧ - ١٩٨.

(٥) انظر: "تفسير الثعلبي:٢/ ٤٢، والوسيط" للواحدي ١/ ٢٥٥، ومفاتيح الغيب: ١٩٠/٥، وتفسير القرطبي ٢/ ١٩٧ - ١٩٨.

(٦) تفسير ابن كثير: ٤٨٠/١.

(٧) صفوة التفاسير: ٣١/١.

(٨) النكت والعيون: ٢٢١/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٢):ص٥٢/١، و تفسير الطبري(٢٤٦٦): ٣١٦/٣.

(١٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٣):ص٥٣/١، وتفسير الطبري(٢٤٦٥):ص٣١٦/٣.

فهؤلاء "فى عدم سماعهم للحق الذى دعوا إليه، كالصم الذين لا يسمعون ، وهو تشبيه حالهم المعنوية فى عدم سماعهم لدعوة الحق إذا نادى المنادى به بحال الأصم الذى لا يسمع شيئا"[٣].

و(الصمم) في كلام العرب:الانسداد ، يقال : قناة صماء إذا لم تكن مجوفة، وصممت القارورة إذا سددتها. فالأصم : من انسدت خروق مسامعه. والأبكم : الذي لا ينطق ولا يفهم ، فإذا فهم فهو الأخرس. وقيل : الأخرس والأبكم واحد. ويقال : رجل أبكم وبكيم ، أي أخرس بين الخرس والبكم،[٤] قال الشاعر[٥] :

فليت لساني كان نصفين منهما ... بكيم ونصف عند مجرى الكواكب

قوله تعالى:{بُكْمٌ}[البقرة:١٧١] ، أي: "بُكْمٌ لا يتفوهون بالحق"[٦].

فشبّه حالهم "فى عدم نطقهم بالحق ، واستجابتهم له بحال الابكم الذى لا يتكلم"[٧].

قال الماوردي:أي:" بكم عن الحق فلا يذكرونه"[٨].

قال الثعلبي:أي:" بكم عن الخير فلا يقولونه"[٩].

قال الصابوني: أي" كالخرص لا يتكلمون بما ينفعهم"[١٠].

قال قتادة:" بكم عنه[أي الحق]، فهم لا ينطقون به"[١١].

وقال أبو مالك:"يعني خرسا عن الكلام بالإيمان، فلا يستطيعون الكلام"[١٢].

قوله تعالى:{عُمْيٌ}[البقرة:١٧١]، أي: "عُمْيٌ عن رؤية طريق الحق ومسلكه"[١٣].

إذ " شبه عدم إدراكهم الحق الذي بدت معالمه ، وظهر نوره بحال الأعمى الذى لا يبصر، قال تعالى: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج : ٤٦]"[١٤].

قال الماوردي:أي:" عمي عن الرشد فلا يبصرونه"[١٥].

قال الثعلبي:أي:" عمي عن الهدي فلا يبصرونه"[١٦].

قال الصابوني: أي: "كالعمي لا يبصرون الهدى ولا يتبعون سبيله"[١٧].

قال الزجاج:" لأنهم في تركهم ما يبصرون من الهداية بمنزلة العمي"[١٨].

قال ابن عباس: "لا يبصرونه"[١٩]. أي الهدى. وروي نحوه عن السدي[٢٠]، وقتادة"[١].

---

(١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٤):ص٥٣/١، وتفسير الطبري (٢٤٦٣):ص ٣١٦/٣.
(٢) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٥):ص٥٣/١.
(٣) زهرة التفاسير:٥٠٥/١.
(٤) انظر: اللسان معجم مقاييس اللغة مادة(بكم).
(٥) البيت للحصين بن الحمام، ورد في معجم مقاييس اللغو: مادة(بكم)، وانظر: سيرة ابن هشام: ٩٢/١، وبكيم : أخرس . ومجرى الكواكب : فلكها الذي تدور فيه.
(٦) تفسير ابن كثير: ٤٨٠/١.
(٧) زهرة التفاسير:٥٠٥/١.
(٨) النكت والعيون: ٢٢١/١.
(٩) تفسير الثعلبي:٤٣/٢.
(١٠) صفوة التفاسير: ٣١/١.
(١١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٤):ص٥٢/١.
(١٢) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٥):ص٥٣/١.
(١٣) تفسير ابن كثير: ٤٨٠/١.
(١٤) زهرة التفاسير:٥٠٥/١.
(١٥) النكت والعيون: ٢٢١/١.
(١٦) تفسير الثعلبي:٤٣/٢.
(١٧) صفوة التفاسير: ٣١/١.
(١٨) معاني القرآن:٢٤٢/١.
(١٩) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٢):ص٥٢/١، و تفسير الطبري(٢٤٦٦): ٣١٦/٣.
(٢٠) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٣):ص٥٢/١.

والعمى : ذهاب البصر ، وقد عمي فهو أعمى ، وقوم عمي ، وأعماه الله، وتعامى الرجل : أرى ذلك من نفسه. وعمي عليه الأمر إذا التبس ، ومنه قوله تعالى : {فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ} [القصص : ٦٦] (٢).

وليس الغرض مما ذكرناه نفي الإدراكات عن حواسهم جملة ، وإنما الغرض نفيها من جهة ما ، تقول : فلان أصم عن الخنا، كما قالوا(٣) :

أصم عما ساءه سميع

أي: لا يسمع ما ساءه مع كونه سميعا، يضرب مثلا للرجل يتغافل عما يكره.

وقال آخر(٤):

وَعَوْرَاءُ اللِّئَامِ صَمَمْتُ عَنْهَا ... وَإِنِّي لَوْ أَشَاءُ بِهَا سَمِيعُ

وقال مسكين الدارمي(٥):

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ ... حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي السِّتْرُ

وَأَصَمُّ عَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا ... سَمْعِي وَمَا بِالسَّمْعِ مِنْ وَقْرِ

فوصف نفسه لتركه النظر والاستماع بالعمى والصمم.

وبذلك فهم صم عن سماع الحق؛ ولكن سماع غيره لا فائدة منه؛ فهو كالعدم؛ وهم بُكم لا ينطقون بالحق؛ ونطقهم بغير الحق كالعدم؛ لعدم نفعه؛ وهم كذلك عُمي لا يبصرون الحق؛ وإبصارهم غير الحق لا ينتفعون به(٦).

قال الرازي: "فالله تعالى لما شبههم بالبهائم زاد في تبكيتهم، لأنهم صاروا بمنزلة الصم في أن الذي سمعوه كأنهم لم يسمعوه وبمنزلة البكم في أن لا يستجيبوا لما دعوا إليه وبمنزلة العمى من حيث أنهم أعرضوا عن الدلائل فصاروا كأنهم لم يشاهدوها"(٧).

قوله تعالى:{فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ}[البقرة:!٧١]، أي : فهم"لا يعقلون شيئًا ولا يفهمونه(٨).

قال النسفي: أي: لايفهمون"الموعظة"(٩).

قال الشيخ ابن عثيمين: " أي لكونهم صماً بكماً عمياً، فهم لا يعقلون عقل رشد - وإن كان عندهم عقل إدراك -؛ فلعدم انتفاعهم بعقولهم نفى الله عنهم العقل؛ ورتب الله انتفاء العقل عنهم على كونهم صماً بكماً عمياً؛ لأن هذه الحواس وسيلة العقل والإدراك"(١٠).

قال الآلوسي:" أي لا يدركون شيئا لفقدان الحواس الثلاثة وقد قيل: من فقد حسا فقد فقد علما"(١١).

قال أبو السعود:" لأن طريق التعقل هو التدبر في مبادي الأمور المعقولة والتأمل في ترتيبها وذلك إنما يحصل باستماع آيات الله ومشاهدة حججه الواضحة والمفاوضة مع من يؤخذ منه العلوم فإذا كانوا صما بكما عميا فقد انسد عليهم أبواب التعقل وطرق الفهم بالكلية"(١٢).

---

(١) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٤)، و(١٧٦):ص٥٢/١. ولفظه:" عمي عنه[أي الحق]، فهم لا يبصرونه".

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢١٤/١.

(٣)انظر: مجمع الأمثال، أبو هلال العسكري:٧٦.

(٤)حماسة البحترى : ١٧٢. (وعوراء الكلام) ، وكانت في المخطوطة : و(عوراء اللام)، وكأن الصواب ما في الحماسة. و (العوراء) ، الكلمة القبيحة ، أو التي تهوى جهلا في غير عقل ولا رشد.

(٥) أمالي المرتضى ١: ٤٣ : ٤٤ ثم ٤٧٤ ، من قصيدة رواها وشرحها ، وخزانة الأدب ١ : ٤٦٨ ، وصواب رواية البيت الأول:(جارتى الخدر)، لأن قبله : ما ضر جارى إذ أجاوره أن لا يكون لبيته ستر، ورواية الشطر الثاني:(سمعى ، وما بى غيره وقر) ، بغير إقواء.

(٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٠٧/٢.

(٧) مفاتيح الغيب: ١٩٠/٥.

(٨) تفسير ابن كثير: ٤٨٠/١.

(٩) تفسير النسفي: ١٤٢/١.

(١٠) تفسير ابن عثيمين: ٢٤٥/٢.

(١١) روح المعاني: ٤٣٩/١.

(١٢) تفسير أبي السعود: ١٩٠/١.

قال ابن عطية:" ولما تقرر فقدهم لهذه الحواس قضى بأنهم لا يَعْقِلُونَ إذ العقل كما قال أبو المعالي وغيره: علوم ضرورية تعطيها هذه الحواس، أو لا بد في كسبها من الحواس، وتأمل"[١].

قال الرازي: "والمراد العقل الاكتسابي، لأن العقل المطبوع كان حاصلا لهم، والعقل عقلان: مطبوع ومسموع، ولما كان طريق اكتساب العقل المكتسب هو الإستعانة بهذه القوى الثلاثة فلما أعرضوا عنها فقدوا العقل المكتسب ولهذا قيل: من فقد حسا فقد علما"[٢].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن هؤلاء في اتباع آبائهم مثل البهائم التي تستجيب للناعق وهي لا تسمع إلا صوتاً دعاءً، ونداءً؛ لا تسمع شيئاً تعقله، وتعرف فائدته، ومضرة مخالفته.

٢ - ومنها: أن هؤلاء قد طبع الله على قلوبهم فلا يسمعون ما يدعون إليه من حق، ولا يقولون به؛ فهُمْ: {صم بكم عمي فهم لا يعقلون}.

٣ - ومنها: أن لهؤلاء أمثالاً يدعون بدعوى الجاهلية، كأولئك الذين يدعون إلى القومية: فإن مثلهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً، ونداءً؛ وهذه الدعوى لا يفكر الدعاة لها فيما يترتب عليها من تفريق المسلمين، وتمزيق وحدتهم، وكونهم يجعلون الرابطة هي اللغة، أو القومية، فيدخل فيها غير المسلم ممن تشملهم القومية، ويخرج بها مسلمون كثيرون ممن لا تشملهم القومية؛ لكن الرابطة الدينية التي قال الله سبحانه وتعالى فيها: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: ١٠] ؛ هذه تدخل جميع المؤمنين - ولو من غير العرب -؛ وتخرج من ليس بمؤمن - ولو كان عربياً -؛ فهذا إبراهيم عليه السلام قال الله عز وجل عنه: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم} [التوبة: ١١٤] ؛ وقد حثنا الله عز وجل على التأسي بإبراهيم عليه السلام، حيث قال سبحانه وتعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة: ٤] ، ولما قال نوح عليه السلام: {رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق} [هود: ٤٥] قال الله عز وجل له: {إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح} [هود: ٤٥] ؛ فكون الناس انجرفوا في هذه الدعوى الباطلة - دعوى القومية - هو داخل في هذه الآية: أنهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً.

القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢)} [البقرة : ١٧٢]

التفسير:

يا أيها المؤمنون كلوا من الأطعمة المستلَذَّة الحلال التي رزقناكم، ولا تكونوا كالكفار الذين يحرمون الطيبات، ويستحِلُّون الخبائث، واشكروا لله نعمه العظيمة عليكم بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم، إن كنتم حقًا منقادين لأمره، سامعين مطيعين له، تعبدونه وحده لا شريك له.

قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}[البقرة:١٧٢]،أي: "يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وأقروا لله بالعبودية، وأذعنوا له بالطاعة"[٣].

قال الصابوني:" خاطب المؤمنين لأنهم الذين ينتفعون بالتوجيهات الربانية"[٤].

قال ابن عثيمين:" إن وصف الإيمان للمنادى؛ وتصدير الحكم بالنداء يدل على الاهتمام به؛ لأن النداء يستلزم انتباه المنادى"[١].

---

(١) المحرر الوجيز: ٢٣٨/١-٢٣٩.
(٢) مفاتيح الغيب: ١٩٠/٥.
(٣) تفسير الطبري: ٣١٦/٣.
(٤) صفوة التفاسير: ١٠٢/١.

قوله تعالى:{كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}، أي:" كلوا من المستلذات وما طاب من الرزق الحلال الذي رزقكم الله إياه"[٢].

قال الطبري:أي:" اطعَموا من حَلال الرزق الذي أحللناهُ لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم، مما كنتم تحرِّمونَ أنتم، ولم أكن حرمته عليكم، من المطاعم والمشارب"[٣].

قال الثعلبي: أي:" من حلالات {ما رقناكم}، من الحرث والأنعام وسائر المأكولات والنعم"[٤].

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن، في قوله:{كلوا من طيبات ما رزقناكم}، أما إنه لم يذكر أحمركم وأصفركم ولكنه قال: تنتهون إلى حلاله"[٥]. وروي عن مقاتل[٦] نحو ذلك.

والأمر في قوله{ كُلُوا}، هو للامتنان، والإباحة[٧].

قال المفسرون: "هذا أمر إباحة لا ندب، ولا إيجاب، وأراد بالطيبات: الحلالات من الحرث والنعم وما حرمه المشركون على أنفسهم منها"[٨].

وقد اختلف في دلالة: {مِن} هنا على قولين[٩]:

أحدهما: الظاهر أنها لبيان الجنس؛ والمراد بـ (الطيب) : الحلال في عينه، وكسبه.

والثاني: وقيل: أنها للتبعيض، والمراد بـ (الطيب) : المستلذ، والمستطاب.

قال صاحب الكشاف: قوله:" {مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ }، من مستلذاته، لأنّ كل ما رزقه اللَّه لا يكون إلا حلال"[١٠].

قلت: وهذا عند المعتزلة. أما عند أهل السنة فقد يكون حراما[١١].

قوله تعالى:{وَاشْكُرُوا لِلَّهِ}[البقرة:١٧٢]، " أي واشكروا الله على نعمه"[١٢].

قال الثعلبي:أي:" على نعمته"[١٣].

قال البقاعي: أي: "وخصوا شكركم بالمنعم الذي لا نعمة إلا منه، وهذا بخلاف ما يأتي في سورة المؤمنين خطاباً لأعلى طبقات الخلّص وهم الرسل"[١٤].

قال الرازي: " قوله: {واشكروا الله} أمر: وليس بإباحة فإن قيل: الشكر إما أن يكون بالقلب أو باللسان أو بالجوارح، أما بالقلب فهو إما العلم بصدور النعمة عن ذلك المنعم، أو

---

(١) تفسير ابن عثيمين:٢٤٦/٢.
(٢)صفوة التفاسير:١٠٢/١.
(٣) تفسير الطبري: ٣١٧/٣.
(٤) تفسير الثعلبي: ٤٣/٢.
(٥) تفسير ابن أبي حاتم(١٥١٥):ص٢٨٢/١.
(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٨٢/١.
(٧) قال الرازي: " اعلم أن الأكل قد يكون واجبا، وذلك عند دفع الضرر عن النفس، وقد يكون مندوبا، وذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد وينبسط في ذلك إذا سوعد، فهذا الأكل مندوب، وقد يكون مباحا إذا خلا عن هذه العوارض، والأصل في الشيء أن يكون خاليا عن العوارض، فلا جرم كان مسمى الأكل مباحا وإذا كان الأمر كذلك كان قوله {كلوا} في هذا الموضع لا يفيد الإيجاب والندب بل الإباحة.(تفسير الرازي: ١٠/٥).
(٨) التفسير البسيط: ٤٩٥/٣، وانظر: تفسير الثعلبي:٤٣/٢.
(٩) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٤٧/٢.
(١٠) تفسير الكشاف: ٢١٤/١.
(١١) قال الرازي: " احتج الأصحاب على أن الرزق قد يكون حراما بقوله تعالى: {من طيبات ما رزقناكم} فإن الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالا لكان قوله: {من طيبات ما رزقناكم} معناه من محللات ما أحللنا لكم، فيكون تكرارا وهو خلاف الأصل، أجابوا عنه بأن الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب، ولعل أقواما ظنوا أن التوسع في المطاعم والاستكثار من طيباتها ممنوع منه.
فأباح الله تعالى ذلك بقوله: كلوا من لذائذ ما أحللناه لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى.(تفسير الرازي: ١٠/٥).
(١٢) صفوة التفاسير: ١٠٢/١.
(١٣) تفسير الثعلبي:٤٣/٢.
(١٤) تفسير البقاعي: ٣١٦/١.

العزم على تعظيمه باللسان وبالجوارح، أما ذلك العلم فهو من لوازم كمال العقل، فإن العاقل لا ينسى ذلك فإذا كان ذلك العلم ضروريا فكيف يمكن إيجابه، وأما العزم على تعظيمه باللسان والجوارح فذلك العزم القلبي مع الإقرار بالسان والعمل بالجوارح، فإذا بينا أنهما لا يجيبان كان العزم بأن لا يجب أولى، وأما الشكر باللسان فهو إما أن يقر بالاعتراف له بكونه منعما أو بالثناء عليه فهذا غير واجب بالاتفاق بل هو من باب المندوبات، وأما الشكر بالجوارح والأعضاء فهو أن يأتي بأفعال دالة على تعظيمه، وذلك أيضا غير واجب، وإذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه لا يمكن القول بوجوب الشكر قلنا الذي تلخص في هذا الباب أنه يجب عليه اعتقاد كونه مستحقا للتعظيم وإظهار ذلك باللسان أو بسائر الأفعال إن وجدت هناك تهمة"(١).

و(الشكر)في اللغة: الثناء؛ وفي الشرع: القيام بطاعة المنعم؛ وإنما فسرناها بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً}، وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله }"(١)؛ فالشكر الذي أمر به المؤمنون بإزاء العمل الصالح الذي أمر به المرسلون؛ والقرآن يفسر بعضه بعضاً(٢).

قوله تعالى:{إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[البقرة:١٧٢]، أي" إن كنتم تخصونه بالعبادة ولا تعبدون أحداً سواه"(٣).

قال الطبري:أي: "إن كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين"(٤).

وقد ذكر الرازي لهذه الآية ثلاثة أوجه من التفسير(٥):

أحدها: {وَاشْكُرُوا لِلَّهِ} إن كنتم عارفين بالله وبنعمه، فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته، إطلاقا لإسم الأثر على المؤثر.

ثانيها: معناه: إن كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه، فإن الشكر رأس العبادات.

وثالثها: {وَاشْكُرُوا لِلَّهِ} الذي رزقكم هذه النعم، {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} أي إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه سبحانه المنعم لا غيره.

قال الواحدي:" أراد: إن كانت العبادة لله واجبة عليكم بأنه إلهكم، فالشكر له واجب بأنه محسن إليكم، فمعنى الشرط هاهنا: المظاهرة في الحجاج"(٦).

قال قتادة:" كرامة أكرمكم الله بها، فاشكروا لله نعمته"(٧).

و(العبادة)هي :التذلل لله عز وجل بالطاعة؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ مأخوذة من قولهم: طريق معبَّد - يعني مذللاً للسالكين -؛ يعني: إن كنتم تعبدونه حقاً فكلوا من رزقه، واشكروا له(٨).

قال البقاعي: "ولما كان الشكر لا يصح إلا بالتوحيد علقه باختصاصهم إياه بالعبادة فقال :{إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ}، أي وحده، { تَعْبُدُونَ}، فإن اختصاصه بذلك سبب للشكر، فإذا انتفى الاختصاص الذي هو السبب انتفى الشكر، وأيضاً إذا انتفى المسبب الذي هو الشكر انتفى الاختصاص لأن السبب واحد، فهما متساويان يرتفع كل واحد منهما بارتفاع الآخر"(٩).

---

(١) مفاتيح الغيب: ١٩١/٥.

(١) أخرجه مسلم ص٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ١٩: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ٢٣٤٦ [٦٥] ١٠١٥.

(٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٤٧/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ١٠٢/١.

(٤)تفسير الطبري: ٣١٦/٣.

(٥) انظر: تفسير الرازي: ١٠/٥.

(٦) التفسير البسيط: ٤٩٥/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥١٦):ص٢٨٢/١.

(٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٠٥/٢.

(٩) تفسير البقاعي: ٣١٦/١.

قال الإمام الطبري: وأن هذه الآية "تأكيد للأمر الأول، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا، والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه. وقيل : هو الأكل المعتاد. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [المؤمنون : ٥١] وقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } ثم ذكر الرجل يطيلُ السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء : يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك"[١].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: فضيلة الإيمان، حيث وجَّه الله الخطاب إلى المؤمنين، فهم أهل لتوجيه الخطاب إليهم؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }.

٢ - ومنها: الأمر بالأكل من طيبات ما رزق الله؛ لقوله تعالى: { كلوا من طيبات ما رزقناكم }؛ وهو للوجوب إن كان الهلاك، أو الضرر بترك الأكل.

٣ - ومنها: أن الخبائث لا يؤكل منها؛ لقوله تعالى: { من طيبات ما رزقناكم }؛ والخبائث محرمة؛ لقوله تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }.

٤ - ومنها: أن ما يحصل عليه المرء من مأكول فإنه من رزق الله؛ وليس للإنسان فيه إلا السبب فقط؛ لقوله تعالى: {ما رزقناكم} [البقرة: ٥٧] .

٥ - ومنها: توجيه المرء إلى طلب الرزق من الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { ما رزقناكم }؛ فإذا كان هذا الرزق من الله سبحانه وتعالى فلنطلبه منه مع فعل الأسباب التي أمرنا بها.

٦ - ومنها: وجوب الشكر لله؛ لقوله تعالى: { واشكروا لله }.

٧ - ومنها: وجوب الإخلاص لله في ذلك؛ يؤخذ ذلك من اللام في قوله تعالى: { لله }.

٨ - ومنها: أن الشكر من تحقيق العبادة؛ لقوله تعالى: { إن كنتم إياه تعبدون }.

٩ - ومنها: وجوب الإخلاص لله في العبادة؛ يؤخذ ذلك من تقديم المعمول في قوله تعالى: { إياه تعبدون }.

١٠ - ومنها: إثبات رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده من وجهين:

أولاً: من أمره إياهم بالأكل من الطيبات؛ لأن بذلك حفظاً لصحتهم.

ثانياً: من قوله تعالى: { ما رزقناكم }؛ فإن الرزق بلا شك من رحمة الله.

١١ - ومنها: الرد على الجبرية من قوله تعالى: { كلوا }، و{ اشكروا }، و{ تعبدون }؛ كل هذه أضيفت إلى فعل العبد؛ فدل على أن للعبد فعلاً يوجه إليه الخطاب بإيجاده؛ ولو كان ليس للعبد فعل لكان توجيه الخطاب إليه بإيجاده من تكليف ما لا يطاق.

١٢ - ومنها: التنديد بمن حرموا الطيبات، كأهل الجاهلية الذين حرموا السائبة، والوصيلة، والحام.

القرآن

{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)} [البقرة : ١٧٣]

التفسير:

إنما حرم الله عليكم ما يضركم كالميتة التي لم تذبح بطريقة شرعية، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والذبائح التي ذبحت لغير الله، ومِنْ فَضْلِ الله عليكم وتيسيره أنه أباح لكم أكل هذه المحرمات عند الضرورة. فمن ألجأته الضرورة إلى أكل شيء منها، غير ظالم في أكله فوق

---

(١)المسند (٣٢٨/٢) وصحيح مسلم برقم (١٠١٥) وسنن الترمذي برقم (٢٩٨٩).

حاجته، ولا متجاوز حدود الله فيما أبيح له، فلا ذنب عليه في ذلك. إن الله غفور لعباده، رحيم بهم.

قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ}[البقرة:١٧٣]، أي: " ما حرَّم عليكم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير"(١).

قال الصابوني:" أي: ما حرّم عليكم إلا الخبائث كالميتة والدم ولحم الخنزير"(٢).

قال الحسن:" نعم، حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير"(٣).

قال ابن عثيمين: أي حرم عليكم أكلها ؛ والدليل أنه حرم أكلها الآية التي قبلها: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: ١٧٢] ؛ ثم قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ}؛ فكأنه قال: «كلوا» ثم استثنى فقال: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... } أي فلا تأكلوها"(٤).

قال الزجاج:أي" ما حرم عليكم إلا الميتة، والدم ولحم الخنزير، لأن(إنما)، تأتي إثباتا لما يذكر بعدها لما سواه، قال الشاعر(٥):

أنا الزائد الحامي الذمار وإنما ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

المعنى ما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أو مثلي"(٦).

و(التحريم): "بمعنى المنع"(٧).

و{الْمَيْتَةَ} في اللغة: "ما مات حتف أنفه - يعني بغير فعل من الإنسان -؛ أما في الشرع: فهي ما مات بغير ذكاة شرعية(٨)، كالذي مات حتف أنفه؛ أو ذبح على غير اسم الله؛ أو ذبح ولم ينهر الدم؛ أو ذكاه من لا تحل تذكيته، كالمجوسي مثلا(١).

---

(١) تفسير الطبري: ٣١٧/٣.[بتصرف بسيط].

(٢) ثفوة التفاسير:١٠٢/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥١٧):ص٢٨٣/١.

(٤) تفسير ابن عثيمين:٢٥٠/٢.

(٥)البيت للفرزدق في ديوانه ٢/ ١٥٣؛ وتذكرة النحاة ص٨٥؛ والجنى الداني ص٣٩٧؛ وخزانة الأدب ٤/ ٤٦٥؛ والدرر ١/ ١٩٦؛ وشرح شواهد المغني ٢/ ٧١٨؛ ولسان العرب ١٥/ ٢٠٠ "قلا"؛ والمحتسب ٢/ ١٩٥؛ ومعاهد التنصيص ١/ ٢٦٠؛ ومغني اللبيب ١/ ٣٠٩؛ والمقاصد النحوية ١/ ٢٧٧؛ ولأمية بن أبي الصلت في ديوانه ص٤٨؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٢/ ١١١، ١١٤، ٧/ ٢٤٢؛ ولسان العرب ١٣/ ٣١ "أنن"؛ وهمع الهوامع ١/ ٦٢.

ورواية الديوان: أَنَا الذائدُ الْحَامِي الذِّمَارِ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

و(الذائد): المدافع. الأحساب: الشرف والمجد، أو مفاخر الآباء والأجداد. الذمار: كل ما يجب الحفاظ عليه.

المعنى: يقول: إنه حامي مجد وشرف ومآثر قومه، ولا يستطيع القيام بهذه المهمة إلا هو ومثله.

(٦) معاني القرآن: ٢٤٣/١.

(٧) تفسير ابن عثيمين:٢٥٠/٢.

(٨)وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } [المائدة : ٩٦] على ما سيأتي ، وحديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله ، عليه السلام ، في البحر : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وروى الشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا : "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد ، والكبد والطحال" وسيأتي تقرير ذلك في سورة المائدة. ان شاء الله.

[والحديث: أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، وأحمد في "المسند" ٢/ ٩٧، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" ص٢٦٠، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٢/ ٣٣١، والدارقطني في "سننه" ٤/ ٢٧٢، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٢٧١، والبيهقي في "سننه" ١/ ٢٥٤، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وأخرجه ابن عدي في "الكامل" / ٣٩٧، من طريق عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بني زيد بن أسلم وبنو زيد متكلم فيهم. وقد صحح الحديث موقوفا أبو زرعة في "علل الحديث" ٢١٧١، والبيهقي وهو موقوف له حكم الرفع. ينظر: "حاشية أبي الطيب على سنن الدارقطني" ٤/ ٢٧٢، "السلسلة الصحيحة" ٣/ ١١١].

ولبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعي وغيره ؛ لأنه جزء منها. وقال مالك في رواية : هو طاهر إلا أنه ينجس بالمجاورة ، وكذلك أنفحة الميتة فيها الخلاف والمشهور عندهم أنها نجسة ، وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المجوس ، فقال القرطبي في تفسيره هاهنا : يخالط اللبن منها يسير ، ويعفى عن

قال الواحدي: "الميتة: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح"[٢].

قال الجصاص: "الميتة في الشرع: اسم حيوان الميت غير المذكى، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لأدمي فيه، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله على وجه الذكاة المبيحة له"[٣].

و{الدم}: "أراد به الدم الجاري، يدل عليه قوله عز وجل: { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا }[الأنعام: ١٤٥]مقيد، وهذه الآية مخصوصة بالسنة"[٤].

قال ابن عثيمين: " و«الدم» معروف؛ والمراد به هنا الدم المسفوح دون الذي يبقى في اللحم، والعروق، ودم الكبد، والقلب؛ لقوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: ١٤٥]"[٥].

قال الراي: وأما {الدم}: فكانت العرب تجعل الدم في المباعر وتشويها ثم تأكلها، فحرم الله الدم"[٦].

و(الخنزير): "حيوان معروف قذر؛ قيل: إنه يأكل العذرات"[٧].

قال الواحدي: "أراد الخنزير بجميع أجزائه، لكنه خص اللحم لأنه المقصود بالأكل"[٨].

وقد اختلفت القراءة في قوله تعالى:{الْمَيْتَةَ}[البقرة:١٧٣]، على وجهين[٩]:

أحدهما: {الْمَيْتة}بالتخفيف، ومعناه فيها التشديد، وهي لغة: مثل: هين وهين، ولين ولين، وكما قال الشاعر [١٠]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

فجمع بين اللغتين في بيت واحد، في معنى واحد[١].

قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المائع. وقد روى ابن ماجة من حديث سيف بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ، فقال : "الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه".[سنن ابن ماجة برقم (٣٣٦٧) ورواه الترمذي في السنن برقم (١٧٢٦) من طريق سيف بن هارون به وقال : "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه". وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قوله ، وكأن الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظا ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان ، عن سلمان موقوفا ، قال البخاري : "وسيف بن هارون مقارب الحديث ، وسيف بن محمد ، عن عاصم ذاهب الحديث"].(تفسير ابن كثير: ٤٨١/١).

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٥٠/٢. وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري : أنه سئل عن امرأة عملت عرسًا للعبها فنحرت فيه جزورًا فقال : لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم ؛ وأورد القرطبي عن عائشة أنها سئلت عما يذبحه العجم في أعيادهم فيهدون منه للمسلمين ، فقالت : ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوه ، وكلوا من أشجارهم". ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها ، عند فقد غيرها من الأطعمة.(تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١).

(٢) التفسير البسيط: ٤٩٧/٣.وهذا تعريف ناقص، لأنه لم يدخل فيه أيضا ما ذبح بطريقة غير شرعية. والله أعلم.

(٣) أحكام القرآن: ١٣٢/١.

(٤) تفسير الثعلبي:٤٤/٢.

(٥) تفسير ابن عثيمين:٢٥٠/٢.

(٦) مفاتيح الغيب: ١٩٢/٥.

(٧) تفسير ابن عثيمين:٢٥٠/٢.

(٨) التفسير البسيط: ٤٩٨/٣، وانظر:مفاتيح الغيب: ١٩٢/٥.

(٩) انظر: تفسير القرطبي: ٢١٦/٢-٢١٧، وتفسير الطبري: ٣١٨-٣١٩.

(١٠) البيت لعدي الرعلاء الغساني، والرعلاء أمه، انظر: الأصمعيات : ٥ ، ومعجم الشعراء : ٢٥٢ ، وتهذيب الألفاظ : ٤٤٨ ، واللسان (موت) وحماسة ابن الشجرى : ٥١ ، والخزانة ٤ : ١٨٧ ، وشرح شواهد المغني : ١٣٨ . من أبيات جيدة صادقة ، يقول بعده :

إِنَّمَا المَيْتُ مَنْ يَعِيشُ ذَلِيلاً كَاسِفًا بَالُهُ قَلِيلَ الرّجَاءِ

فَأُنَاسٌ يُمَصَّصُونَ ثِمَادًا وَأُنَاسٌ حُلُوقُهُمْ فِي المَاء

الثماد الماء القليل يبقى في الحفر . وما أصدق ما قال هذا الأبي الحر .

قال الزجاج:" والأجود في القراءة: {الميتة}، بالتخفيف"[٢].

والثاني:{ المَيّتَة}، بالتشديد، قرأ بها أبو جعفر[٣]في كل القرآن، وحملوها على الأصل، وقالوا : إنما هو (مَيْوِت)، (فيعل)، من الموت، ولكن (الياء) الساكنة و (الواو) المتحركة لما اجتمعتا، و(الياء) مع سكونها متقدمة، قلبت (الواو) (ياء) وشددت، فصارتا (ياء) مشددة، كما فعلوا ذلك في (سيد وجيد)، قالوا : ومن خففها، فإنما طلب الخفة، والقراءةُ بها على أصلها الذي هو أصلها أولى[٤].

قال الطبري: "الصواب أن التخفيف والتشديد في (ياء) (الميتة) لغتان معروفتان في القراءة وفي كلام العرب، فبأيهما قرأ ذلك القارئ فمصيب، لأنه لا اختلاف في معنييهما"[٥].

وفرّق أبو حاتم وغيره، بين لفتي(ميْت) و(ميّت)، من وجهين[٦]:

أحدهما: أن (الميْت): بالتخفيف، الذي فارقه الروح.

الثاني: أن (الميّت): بالتشديد، الذي لم يمت بعد وهو يموت، قال تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر : ٣٠]، ومنه قول الشاعر [٧]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

قال القرطبي:"ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت، إلا ما روى البزي عن ابن كثير {وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ} [إبراهيم : ١٧] والمشهور عنه التثقيل، وأما قول الشاعر[٨]:

إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ   فَسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَجِئْ بِزَادِ

فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من شارف الموت، والأول أشهر"[٩].

كما اختلفت القراءة في قوله تعالى:{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ}[البقرة:١٧٣] على وجوه[١٠]:

أحدها: قرأ أبو عبد الرحمن السلمي: {إنما حرُم}، خفيفة الراء مضمومة، و{الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير}، رفعا على أن الفعل لها.

الثاني: وروى عن أبي جعفر: إنه قرأ :{حُرِّم} بضم الحاء وكسر الراء وتشديدها ورفع ما بعده وله وجهان[١١]:

أحدهما: إن الفاعل غير مسمى.

والثاني: وإما على خبر (إن).

---

(١) انظر: تفسير الثعلبي:٤٢/٢.

(٢) معاني القرآن: ٢٤٣/١.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي: ٤٣/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٣١٩/٣، وتفسير الثعلبي: ٤٢/٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٣١٨/٣-٣١٩.

(٦)انظر: تفسير الطبري: ٣١٩/٣، وتفسير الثعلبي: ٤٤/٢.

(٧) انظر: الأصمعيات : ٥ ، ومعجم الشعراء : ٢٥٢ ، وتهذيب الألفاظ : ٤٤٨ ، واللسان (موت) وحماسة ابن الشجرى : ٥١ ، والخزانة ٤ : ١٨٧ ، وشرح شواهد المغني : ١٣٨.

(٨) البيت ليزيد بن الصعق في: أشعار العامريين ٥٨، والحماسة البصرية ٢٥٩/٢، ومعجم الشعراء ٤٨٠، والاقتضاب ٢٨٨، وله أو لأبي المهوش (أو المهوس) في اللسان (لفف، لقم) ، والتاج (لفف) ، ولأبي مهوش الفقعسي أو أبي الهوس الأسدي في الكامل ١٠٠/١ (طبعة المعارف) ، وبلا نسبة في البيان والتبيين ١٩٠/١، ومجمع الأمثال ٣٩٥/٢، وعيون الأخبار ٢٠٣/٢، وأدب الكاتب ١٣، والمعاني الكبير ٥٨٠، والبيت الثالث لأبي المهوش في رسائل الجاحظ ٢٨٣/٢، وبلا نسبة في البيان ٣٢١/٣، وثمار القلوب ٢٥٧ (٤٩٣) . والأول بلا نسبة في السان (عفر).

(٩) انظر: تفسير القرطبي: ٢١٦/٢-٢١٧.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي:٤٣/٢، ومفاتيح الغيب: ١٩٢/٥.

(١١) انظر: تفسير الثعلبي:٤٣/٢.

قال الزجاج:" والذي أختاره أن يكون (ما) تمنع (إن) من العمل، فالاختيار ما عليه جماعة القراء لإتباع السنة، وصحته في المعنى"[١].

والثالث: { حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}، الرفع على خبر (إن)، وهي قراءة ابن أبي عبلة.

الرابع: وقرأ الباقون: {حرّم عليكم الميتة}، نصبا على إيقاع الفعل، وجعلوا {إنما}، كلمة واحدة تأكيدا وتحقيقا.

قوله تعالى: { وما أهلَّ به لغير الله }[البقرة:١٧٣]،أي: "وما ذُبح للآلهة والأوثان يُسمى عليه بغير اسمه، أو قُصد به غيرُه من الأصنام"[٢].

قال الصابوني:" أي وما ذبح للأصنام فذكر عليه اسم غير الله كقولهم باسم اللات والعزّى"[٣].

قال ابن عثيمين: "المراد ما ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه مثل أن يقول: (باسم المسيح)، أو (باسم جبريل)، أو (باسم اللات)، ونحو ذلك"[٤].

قال الزجاج:" أي ما رفع فيه الصوت بتسمية غير الله عليه وهذا موجود في اللغة، ومنه الإهلال بالحج إنما هو رفع الصوت بالتلبية"[٥].

و(الإهلال) هو رفع الصوت[٦].

قال الأصمعي: "الإهلال: أصله رفع الصوت، فكل رافع صوته فهو مهل، قال ابن أحمر[٧]:

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

هذا معنى الإهلال في اللغة، ثم قيل للمحرم: مهل، لرفعه الصوت بالتلبية، يقال: أهل فلان بحجة أو عمرة، أي: أحرم بها؛ وذلك لأنه يرفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، والذابح مهل، وذلك لأنه كان يسمي الأوثان عند الذبح، ويرفع صوته بذكرها"[٨].

ومنه الحديث: "إذا استهل المولود ورث"[١].

قال الطبري: قيل أن العرب كانوا إذا أرادوا ذبح ما قرَّبوه لآلهتهم، سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها، وجَهروا بذلك أصْواتَهم، فجرى ذلك من أمرهم على ذلك، حتى قيل لكل ذابح، سمَّى أو لم يُسمِّ، جهر بالتسمية أو لم يجهر: (مُهِلٌّ)، فرفعهم أصواتهم بذلك هو (الإهلال) الذي ذكره الله تعالى فقال :{وما أهِلَّ به لغير الله}، ومن ذلك قيل للملبِّي في حَجة أو عمرة

---

(١) معاني القرآن:٢٤٣/١.

(٢) تفسير الطبري: ٣١٩/٣.

(٣) صفوة التفاسير: ١٠٢/١.

(٤) تفسير ابن عثيمين:٤٩٩/٣.

(٥) معاني القرآن:٢٤٣/١.

(٦) انظر: معاني القرآن للزجاج:٢٤٣/١.

(٧)البيت في "ديوانه" ص ٦٦، "مجاز القرآن" ١/ ١٥٠، "غريب الحديث" لأبي عبيد ١/ ١٧٣، "تفسير السمعاني" ٢/ ١٣٠، الثعلبي ١/ ١٣٤٦، "لسان العرب" ٣/ ١٥٩٥، و ١٧١٤، ٥/ ٣١٠٢.
واسمه عمرو بن أحمر بن العمرو بن تميم بن ربيعة الباهلي، أبو الخطاب، أدرك الإسلام فأسلم، وغزا مغازي الروم، وأصيبت إحدى عينيه هناك، ونزل الشام، وتوفي على عهد عثمان، وهو صحيح الكلام، كثير الغرائب.
ينظر: "طبقات فحول الشعراء" ٢/ ٥٧١، و ٥٨٠، و"الشعر والشعراء" ص ٢٢٣.

(٨) التفسير البسيط: ٤٩٩/٣، وانظر: في الإهلال: تفسير الطبري" ٣/ ٣١٩، والثعلبي:٤٤/٢، والمفردات" ص ٥٢٢، واللسان" ٨/ ٤٦٨٩.

(١) أخرجه أبو داود ص١٤٤١، كتاب الفرائض، باب ١٨: في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم ٢٩٢٠، وأخرجه بطريق آخر ابن ماجة ص٢٦٤٢، كتاب الفرائض، باب ١٧: إذا استهل لمولود ورث، حديث رقم ٢٧٥١؛ وقال الألباني في الإرواء: سنده صحيح (١٤٩/٦)؛ فالحديث صحيح بشواهده [راجع الإرواء ١٤٧/٦ – ١٥٠، حديث رقم ١٢٠٧ والسلسلة الصحيحة للألباني ٢٣٣/١ – ٢٣٥، أحاديث رقم ١٥١، ١٥٢، ١٥٣].

{مُهِلّ}، لرفعه صوته بالتلبية، واستهلال المطر، وهو صوت وُقوعه على الأرض، كما قال الشاعر[1] :

ظَلَمَ البِطاحَ لَهُ انْهِلالُ حَرِيصَةٍ ... فَصَفَا النِّطَافُ لَهُ بُعَيْدَ المُقْلَعِ[2]

وقد تعددت عبارات أهلهم العلم في تفسير قوله تعالى:{وما أهلَّ به لغير الله}[البقرة:١٧٣]، على وجهين:

أحدهما: أنه يعني: ما ذبح لغير الله. وهذا قول ابن عباس[3]، وقتادة[4]، ومجاهد[5]، والضحاك[6]، وعطاء[7].

والثاني:أن معنى ذلك: ما ذكر عليه غير اسم الله. وهذا قول الربيع بن أنس[8]، وابن زيد[9]، وعقبة بن مسلم التُّجيبي[10]، وقيس بن رافع الأشجعي[11].

قال الكلبي: "وإن ذبحه مسلم لم يحل أكله، وقال أهل العلم: لو أن مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتدا، وذبيحته ذبيحة مرتد[12]، وهذا الحكم في غير ذبائح أهل الكتاب، وذبائحهم تحل لنا، لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: ٥]"[13].

قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ}[البقرة:١٧٣]، أي: فمن "ألجأته الضرورة للأكل"[14].

قال الصابوني:" أي فمن ألجأته ضرورة إلى أكل شيء من المحرمات"[15].

قال الرازي: أي: فمن "أحوج وألجىء، وهو افتعل من الضرورة، وأصله من الضرر، وهو الضيق"[16].

قال ابن كثير:" ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها ، عند فقد غيرها من الأطعمة"[17].

قال الطبري:" والضرورة فوق الحاجة؛ فالحاجة كمال؛ والضرورة ضرورية يكون الضرر منها، قال الطبري: " فمن حَلّت به ضَرورة مجاعة إلى ما حرَّمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله - وهو بالصفة التي وصفنا - فلا إثم عليه في أكله إن أكله"[18].

---

(١) البيت الحادرة الذبياني ، انظر: ديوانه: قصيدة : ٤ ، البيت رقم : ٧ ، وشرح المفضليات : ٥٤ . والبطاح جمع بطحاء وأبطح : وهو بطن الوادي . وأنهل المطر انهلالا : اشتد صوبه ووقعه . والحريصة والحارصة : السحابة التي تحرص مطرتها وجه الأرض ، أي تقشره من شدة وقعها . والنطاف جمع نطفة : وهي الماء القليل يبقى في الدلو وغيره . وقوله : " بعيد المقلع " : أي بعد أن أقلعت هذه السحابة . ورواية المفضليات : " ظلم البطاح له " وقوله : " له " : أي من أجله .

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣١٩/٣-٣٢٠.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٤٧١):ص٣٢٠/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٤٦٨):ص٣٢٠/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٤٧٠):ص٣٢٠/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٤٧٢):ص٣٢٠/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٤٧٤):ص٣٢٠/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٤٧٥):ص٣٢١/٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٤٧٦):ص٣٢١/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٤٧٧):ص٣٢١/٣.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٤٧٧):ص٣٢١/٣.

(١٢) انظر: "المغني" ١٢/ ٢٧٦, و"القول المفيد شرح كتاب التوحيد" ١/ ٢١٤.

(١٣) التفسير البسيط: ٥٠٠/٣، وتفسير الثعلبي:٤٥/٢.

(١٤) تفسير الطبري: ٣٢١/٣.

(١٥) صفوة التفاسير: ١٠٢/١.

(١٦) مفاتيح الغيب: ١٣/٥.

(١٧) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.

(١٨) تفسير الطبري: ٣٢١/٣.

قال ابن كثير: "يقول: فمن أكره على أكله "بغير اختياره"[١]، فأكله.
وفي قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ}[البقرة:١٧٣]، وجهان من التفسير[٢]:
أحدهما: أن المراد: فمن أكره على أكله فأكله فلا إثم عليه، وهذا مذهب مجاهد، إذ قال:" الرجل يأخذُه العدو فيدعونه إلى معصية الله"[٣].
والثاني:أن المعنى: فمن احتاج إلى أكله لضرورة دعته من خوف على نفس فلا إثم عليه ، وهو قول الجمهور .
وفي قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ}[البقرة:١٧٣]، قراءتان[٤]:
إحداهما: {فمنُ اضطر} بضم النون، قرأ بها نافع، وابن كثير، وابن عامر والكسائي.
والثانية: وقرأ الباقون بالكسر.
فالضم للاتباع لضمة (الطاء)، والكسر على أصل الحركة لإلتقاء الساكنين، أنه إذا التقى ساكنان كسر الأول منهما[٥].
فلما حرم الله تعالى تلك الأشياء، استثنى عنها حال الضرورة، وهذه الضرورة لها سببان أحدهما: الجوع الشديد، وأن لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق، فعند ذلك يكون مضطرا الثاني: إذا أكرهه على تناوله مكره، فيحل له تناوله[٦].
قوله تعالى: { غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ}[البقرة:١٧٣]، " أي : في غير بغي ولا عدوان ، وهو مجاوزة الحد"[٧].
واختلف في قوله تعالى: { غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ}[البقرة:١٧٣]، على ثلاثة أقاويل[٨]:
أحدها : غير باغ على الإمام ولا عاد على الأمة بإفساد شملهم ، فيدخل الباغي على الإمام وأمته والعادي : قاطع الطريق ، وهو معنى قول مجاهد[٩]، وسعيد بن جبير[١٠].
واعترض الإمام الطبري على هذا القول وقد ساق حجتين في ذلك[١١]:
إحداها: أن الباغي والعادي، وإن كان كلاهما قد أتى فعلا محرمًا، فإن إتيان هذا الفعل المحرم، لا يجعل قتل أنفسهما مباحًا لهما، إذ هو محرم عليهما قبل إتيانهما ما أتيا من محارم الله عليهما .
والثانية: أن الله قد رخص لكل مضطر أن يأكل مما حرم عليه، فاستثناء الباغي والعادي من رخصة الله للمضطر . لا يعد عنده تحريمًا، بل هو رد إلى ما كان محرمًا عليهما قبل البغي أو العدوان . ومع ذلك فإن هذا الرد إلى ما كان محرمًا عليهما، وإن كان قد حرم عليهما ما كان مرخصًا لهما ولكل مضطر قبل البغي والعدوان، فإنه لا يرخص لهما قتل أنفسهما، وهو حرام عليهما قبل البغي والعدوان .
إذن، فالواجب عليهما أن يتوبا، لا أن يقتلا أنفسهما بالمجاعة، فيزدادان إثمًا إلى إثمهما، وخلافًا إلى خلافهما بالبغي والعدوان أمر الله .
والثاني : غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد يعني متعدياً بأكلها وهو يجد غيرها ، وهو قول قتادة[١٢]، والحسن[١]، وعكرمة[٢]، والربيع[٣]، وابن زيد[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.
(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٢١/٣-٣٢٢.
(٣) أخرجه الطبري(٢٤٧٨):ص ٣٢١/٣.
(٤) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٤-١٧٦، ومفاتيح الغيب: ١٩٢/٥، والتفسير البسيط: ٥٠٠/٣.
(٥) انظر: مفاتيح الغيب: ١٩٢/٥.
(٦)انظر: مفاتيح الغيب: ١٢/٥.
(٧) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.
(٨) انظر: تفسير الطبري: ٣٢٢/٣-٣٢٥ وتفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٤٧٩)، و(٢٤٨٠)، و(٢٤٨٤) و(٢٤٨٥)، و(٢٤٨٦):ص٣٢٢/٣-٣٢٣.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٤٨١)، و(٢٤٨٢)، و(٢٤٨٣):ص٣٢٢/٣-٣٢٣.
(١١) انظر: تفسير الطبري: ٣٢٥/٣.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٢٤٨٧):ص٣/٤٢٤.

والثالث : غير باغٍ في أكلها شهوة وتلذذاً ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع ، وهو قول السدي[٥].

والراجح أن {الباغي}، هو الطالب لأكل الميتة من غير ضرورة؛ و (العادي) هو المتجاوز لقدر الضرورة؛ يؤيده قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة : ٣].

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يحل للمضطر أكله من الميتة، على قولين[٦]:

أحدهما: له أن يأكل منها مقدار ما يمسك به رمقه، وهو أحد قولي الشافعي واختيار المزني.

والثاني:أن يأكل منها حتى يشبع.

قال مقاتل بن حيان: "لا يزداد على ثلاث لقم"[٧].

قال الشيخ ابن عثيمين: والله سبحانه وتعالى أباح لنا الميتة بثلاثة شروط[٨]:

١- الضرورة.

٢- أن لا يكون مبتغياً – أي طاباً لها -.

٣- أن لا يكون متجاوزاً للحد الذي تندفع به الضرورة.

وبناءً على هذا ليس له أن يأكل حتى يشبع إلا إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يجد سواها عن قرب؛ وهذا هو الصحيح؛ ولو قيل: بأنه في هذه الحال يأكل ما يسد رمقه، ويأخذ شيئاً منها يحمله معه - إن اضطر إليه أكل، وإلا تركه - لكان قولاً جيداً.

وفي أصل (البغي) في اللغة أقوال[٩]:

أحدها: الفساد، وتجاوز الحد. قال الليث: "البغي في عدو الفرس اختيال ومروح، وأنه يبغي في عدوه ولا يقال: فرس باغ"[١٠].

قال الزجاج: "يقال: بغى الجرح يبغي بغيا، إذا ترامى إلى فساد، هذا إجماع أهل اللغة"[١١].

قال الأصمعي:" يقال: بغى الجرح يبغي بغيا: إذا ترامى بالفساد"[١٢].

والثاني: الظلم والخروج عن الإنصاف. ومنه قوله تعالى: {والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون} [الشورى: ٣٩].

قال الأصمعي: يقال:" بغت السماء: إذا كثر مطرها حتى تجاوز الحد"[١٣].

الثالث: الطلب. والعرب تقول خرج الرجل في بغاء إبلٍ له ، أي في طلبها ، ومنه قول الشاعر[١٤]:

لا يمنعنّك من بغا ء الخير تعقادُ التمائم إن الأشائم كالأيامن ، والأيامن كالأشائم

قال الزجاج:" ويقال: ابتغى لفلان أن يفعل كذا: أي صلح له أن يفعل كذا وكأنه قال: طلب فعل كذا فانطلب له، أي طاوعه، ولكن اجتزئ بقولهم - ابتغى"[١].

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٤٨٨)، و(٢٤٨٩):ص٤٢٤/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٢٤٩٠):ص٤٢٤/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٤٩١):ص٤٢٤/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٤٩٢):ص٤٢٤/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٤٩٣):ص٤٢٤/٣-٤٢٥.

(٦) انظر: تفسير الثعلبي: ٤٦/٢.

(٧) انظر: تفسير الثعلبي: ٤٦/٢، وتفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.

(٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٠٦/٢.

(٩) انظر: معاني القرآن للزجاج: ١/ ٢٤٤، وتفسير الثعلبي: ٢/ ٤٥، والنكت والعيون: ٢٢٣/١، والتفسير البسيط: ٥٠١/٣،والمفردات: ٦٥ - ٦٦، والبحر المحيط:١/ ٤٩٠.

(١٠) انظر: التفسير البسيط: ٥٠١/٣.

(١١) معاني القرآن:٣٤٤/١.

(١٢) التفسير البسيط: ٥٠١/٣.

(١٣) التفسير البسيط: ٥٠١/٣.

(١٤) البيت من شواهد الزجاج في معانيالقرآن: ٢٤٤/١، والماوردي في النكت والعيون: ٢٢٣/١.

وقوله {ولا عاد}، فـ(العدو): "هو التعدي وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه، يقال: عدا عليه عدوا وعدوا وعدوانا وعدا واعتداء وتعديا: ظلمه ظلما مجاوزا للقدر، وعدا طوره: جاوز قدره"[٢].

قوله تعالى: {فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[البقرة:١٧٣]، "أي: فلا عقوبة عليه"[٣].

قال ابن كثير:" أي : في أكل ذلك"[٤].

قال الطبري: " يقول : من أكل ذلك على الصفة التي وصفنا، فلا تبعة عليه في أكله ذلك كذلك ولا حَرَج"[٥].

قوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[البقرة:١٧٣]، أي: إن الله":" يغفر الذنوب ويرحم العباد"[٦].

قال الصابوني:" ومن رحمته أن أباح المحرمات وقت الضرورة"[٧].

قال البيضاوي: أي{ غَفُورٌ}:" لما فعل، {رَحِيمٌ} بالرخصة فيه"[٨].

قال القاسمي: أي: إن الله {غفور} " لما فعل، {رحيم} بالرخصة"[٩].

قال الواحدي:" أي: للمعاصي، وفيه إشارة إلى أنه إذا كان يغفر المعصية فإنه لا يأخذ بما جعل فيه الرخصة. {رحيم} حيث رخص للمضطر في أكل الميتة"[١٠].

قال النسفي: أي إن الله{غفور}" للذنوب الكبائر فأنى يؤاخذ بتناول الميتة عند الاضطرار { رّحِيمٌ } حيث رخص"[١١].

قال المراغي:" أي: إن الله يغفر لعباده خطأهم في تقدير الضرورة ، إذ وكل ذلك إلى اجتهادهم ، رحيم بهم ، إذ رخص لهم في تناولها ولم يوقعهم في الحرج والعسر ، وجعل الضرورة تقدر بقدرها"[١٢].

قال السعدي:" وهذه الإباحة والتوسعة، من رحمته تعالى بعباده، فلهذا ختمها بهذين الاسمين الكريمين المناسبين غاية المناسبة فقال: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، ولما كان الحل مشروطا بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة، ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها - أخبر تعالى أنه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصا وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة، وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات "فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن"[١٣].

قال سعيد بن جبير: "{غفور} لما أكل من الحرام، {رحيم} إذ أحل له الحرام في الاضطرار"[١٤].

قال مسروق: "من اضطرَّ فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار. وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة"[١٥].

---

(١) معاني القرآن: ٢٤٤/١.
(٢) التفسير البسيط: ٥٠١/٣-٥٠٢، وانظر: "المفردات" ص ٣٢٨ - ٣٢٩، "البحر المحيط" ١/ ٤٩٠.
(٣) تفسير ابن عثيمين:٢٥٢/٢.
(٤) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.
(٥) تفسيرالطبري:٣٢٦/٣.
(٦) صفوة التفاسير:١٠٢/١.
(٧) صفوة التفاسير:١٠٢/١.
(٨) تفسير البيضاوي: ١٢٠/١.
(٩) محاسن التأويل: ٩١!/١.
(١٠) التفسير البسيط: ٥٠٤/٣.
(١١) تفسير النسفي:١٤٥/١.
(١٢) تفسير المراغي:٤٩/٢.
(١٣) تفسير السعدي: ٨١.
(١٤) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.
(١٥) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.

قال أبو الحسن الطبري - المعروف بالكيا الهراسي رفيق الغزالي في الاشتغال : وهذا هو الصحيح عندنا ؛ كالإفطار للمريض في رمضان ونحو ذلك(١).

قال ابن عثيمين: "هذا تعليل للحكم؛ فالحكم انتفاء الإثم؛ والعلة: { إن الله غفور رحيم }؛ { غفور } يحتمل أن تكون صيغة مبالغة - وقد ورد أن من صيغ المبالغة (فعول) - لكثرة مغفرته سبحانه وتعالى، وكثرة من يغفر لهم؛ فالكثرة هنا واقعة في الفعل، وفي المحل؛ في الفعل: كثرة غفرانه لذنوب عباده؛ وفي المحل: كثرة المغفور لهم؛ ويحتمل أن تكون صفة مشبهة؛ و {الغفور} مأخوذ من الغَفْر؛ وهو الستر مع الوقاية؛ وليس الستر فقط؛ ومنه سمي «المغفر» الذي يغطى به الرأس عند الحرب؛ لأنه يتضمن الستر، والوقاية؛ ويدل لذلك قوله تعالى إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة، وحاسبه: "قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم"(١)، وقوله تعالى: {رَحِيمٌ}، صيغة مبالغة، أو صفة مشبهة من الرحمة؛ والرحمة صفة من صفات الله سبحانه وتعالى الذاتية الفعلية؛ فهي باعتبار أصل ثبوتها لله صفة ذاتية؛ وباعتبار تجدد من يرحمه الله صفة فعلية؛ ولهذا علقها الله سبحانه وتعالى بالمشيئة في قوله تعالى: { يعذب من يشاء ويرحم من يشاء } [العنكبوت: ٢١] فهي صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل؛ وأهل التأويل - والأصح أن نسميهم أهل التحريف - يقولون: إن الرحمة غير حقيقية؛ وأن المراد برحمة الله إحسانه؛ أو إرادة الإحسان؛ فيفسرونها إما بالإرادة؛ وإما بالفعل؛ وهذا لا شك أنه خطأ؛ وحجتهم: أنهم يقولون: إن الرحمة رقة، ولين؛ والرقة، واللين لا تناسبان عظمة الخالق سبحانه وتعالى؛ فنقول لهم: إن هذه الرحمة رحمة المخلوق؛ أما رحمة الخالق فإنها تليق به سبحانه وتعالى؛ ولا تتضمن نقصاً؛ فهو ذو رحمة بالغة، وسلطان تام؛ فلا يرد بأسه عن القوم المجرمين"(٢).

قال الرازي: "أما قوله تعالى: في آخر الآية: { إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ففيه إشكال وهو أنه لما قال: {فلا إثم عليه} فكيف يليق أن يقول بعده: {إن الله غفور رحيم} فإن الغفران إنما يكون عند حصول الإثم.

والجواب: من وجوه أحدهما: أن المقتضى للحرمة قائم في الميتة والدم، إلا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض، فلما كان تناوله تناولا لما حصل فيه المقتضى للحرمة عبر عنه بالمغفرة، ثم ذكر بعده أنه رحيم، يعني لأجل الرحمة عليكم أبحت لكم ذلك وثانيها: لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة، رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة وثالثها: أنه تعالى لما بين هذه الأحكام عقبها بكونه غفورا رحيما لأنه غفور للعصاة إذا تابوا، رحيم بالمطيعين المستمرين على نهج حكمه سبحانه وتعالى"(٣).

وهنا مسائل تتعلق بالآية(٤):

١ - نجاسةُ الميتة حسيةٌ.

٢ - الذي يعيش في البر والبحر يعطى حكم البر تغليباً لجانب الحظر.

٣ - بالنسبة لميتة الآدمي - إذا اضطر إليها الإنسان - اختلف فيها أهل العلم -؛ فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكلها - ولو اضطر -؛ وقالت الشافعية: «إنه يجوز أكلها عند الضرورة» - وهو الصحيح -.

٤ - كل المحرمات إذا اضطر إليها، وزالت بها الضرورة كانت مباحة؛ قلنا: «وزالت بها الضرورة» احترازاً مما لا تزول به الضرورة، كما إذا ما اضطر الإنسان إلى أكل سمّ - فلا يجوز أن يأكل -؛ لأنه لا تزول بها ضرورته؛ بل يموت به؛ ولو اضطر إلى شرب خمر لعطش

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١.

(١) أخرجه البخاري في (التفسير, باب وكان عرشه على الماء, ٤٦٨٠), ومسلم في (التوبة, باب توبة القاتل, ٢٧٦٨); عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تفسير ابن عثيمين:٢٥٢/٢-٢٥٣.

(٣) مفاتيح الغيب: ١٩٤/٥.

(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٥٣/٢.

لم يحل له؛ لأنه لا تزول به ضرورته؛ ولذلك لو احتاج إلى شربه لدفع لقمة غص بها حلّ له؛ لأنه تزول به ضرورته.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير لله.

٢ - ومنها: أن التحريم والتحليل إلى الله؛ لقوله تعالى: { إنما حرم عليكم }.

٣ - ومنها: حصر المحرمات في هذه الأشياء الأربعة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله؛ لقوله تعالى: { إنما }؛ لأنها أداة حصر؛ لكن هذا الحصر قد بُين أنه غير مقصود؛ لأن الله حرم في آية أخرى غير هذه الأشياء: حرم ما ذبح على النصب - وليس من هذه الأشياء -؛ وحرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع(١)، وكل ذي مخلب من الطير(٢) - وليس داخلاً في هذه الأشياء -؛ وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية(٣) - وليس داخلاً في هذه الأشياء -؛ فيكون هذا الحصر غير مقصود بدلالة القرآن، والسنة.

٤ - ومن فوائد الآية: تحريم جميع الميتات؛ لقوله تعالى: { والميتة }؛ و «أل» هذه للعموم إلا أنه يستثنى من ذلك السمك، والجراد - يعني ميتة البحر، والجراد -؛ للأحاديث الواردة في ذلك؛ والمحرم هنا هو الأكل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الميتة: «إنما حرم أكلها»(٤)؛ ويؤيده أن الله سبحانه وتعالى قال هنا: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: ٥٧]، ثم قال تعالى: { إنما حرم عليكم الميتة }؛ لأن السياق في الأكل؛ ويدخل في تحريم أكل الميتة جميع أجزائها.

٥ - ومن فوائد الآية: تحريم الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: { والدم }.

٦ - ومنها: تحريم لحم الخنزير؛ لقوله تعالى: { ولحم الخنزير }؛ وهو شامل لشحمه، وجميع أجزائه؛ لأن اللحم المضاف للحيوان يشمل جميع أجزائه؛ لا يختص به جزء دون جزء؛ اللهم إلا إذا قُرن بغيره، مثل أن يقال: «اللحم، والكبد»، أو «اللحم، والأمعاء»، فيخرج منه ما خصص.

٧ - ومنها :تحريم ما ذكر اسم غير الله عليه؛ لقوله تعالى: { وما أهل به لغير الله }.

٨ - ومنها: تحريم ما ذبح لغير الله - ولو ذكر اسم الله عليه -، مثل أن يقول: «بسم الله والله أكبر؛ اللهم هذا للصنم الفلاني»؛ لأنه أهل به لغير الله.

٩ - ومنها: أن الشرك قد يؤثر الخبثَ في الأعيان - وإن كانت نجاسته معنوية -؛ هذه البهيمة التي أهل لغير الله بها نجسة خبيثة محرمة؛ والتي ذكر اسم الله عليها طيبة حلال؛ تأمل خطر الشرك، وأنه يتعدى من المعاني إلى المحسوسات؛ وهو جدير بأن يكون كذلك؛ لهذا قال الله عز وجل:{إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: ٢٨] مع أن بدن المشرك ليس بنجس؛ لكن لقوة خبثه المعنوي، وفساد عقيدته وطويته صار مؤثراً حتى في الأمور المحسوسة.

١٠ - ومن فوائد الآية: فضيلة الإخلاص لله.

١١ - ومنها: أن الضرورة تبيح المحظور؛ لقوله تعالى: { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}؛ ولكن هذه الضرورة تبيح المحرم بشرطين:

الشرط الأول: صدق الضرورة بحيث لا يندفع الضرر إلا بتناول المحرم.

الشرط الثاني: زوال الضرورة به حيث يندفع الضرر.

---

(١) راجع البخاري ص٤٧٦، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٩: أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم ٥٥٣٠؛ ومسلماً ص١٠٢٣، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب ٣: باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم ٤٩٨٨ [١٢] ١٩٣٢.

(٢) راجع مسلماً ص١٠٢٣، كتاب الصيد والذبائح...، باب ٣: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم ٤٩٩٦ [١٦] ١٩٣٤.

(٣) راجع البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٨: لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم ٥٥٢١، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه من الحيوان، باب ٥: تحريم أكل لحم الإنسية، حديث رقم ٥٠٠٥.

(٤) أخرجه البخاري ص٤٧٥، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٨: لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم ٥٥٢٧؛ ومسلم ص١٠٢٤، كتاب الصيد والذبائح...، باب ٥: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم ٥٠٠٧ [٢٣] ١٩٣٦.

فإن كان يمكن دفع الضرورة بغيره لم يكن حلالاً، كما لو كان عنده ميتة ومذكاة، فإن الميتة لا تحل حينئذ؛ لأن الضرورة تزول بأكل المذكاة؛ ولو كان عطشان، وعنده كأس من خمر لم يحل له شربها؛ لأن ضرورته لا تزول بذلك؛ إذا لا يزيده شرب الخمر إلا عطشاً؛ ولهذا لو غص بلقمة، وليس عنده ما يدفعها به إلا كأس خمر كان شربها لدفع اللقمة حلالاً.

١٢ - ومن فوائد الآية: إثبات رحمة الله عز وجل؛ لأن من رحمة الله أن أباح المحَرَّمَ للعبد لدفع ضرورته.

١٣ - ومنها: أن الأعيان الخبيثة تنقلب طيبة حين يحكم الشرع بإباحتها على أحد الاحتمالين؛ فإن حل الميتة للمضطر يحتمل حالين:

الأولى: أن نقول: إن الله على كل شيء قدير؛ فالذي جعلها خبيثة بالموت بعد أن كانت طيبة حال الحياة قادر على أن يجعلها عند الضرورة إليها طيبة، مثل ما كانت الحمير طيبة تؤكل حال حلها، ثم أصبحت بعد تحريمها خبيثة لا تؤكل؛ فالله سبحانه وتعالى هو خالق الأشياء، وخالق صفاتها، ومغيرها كيف يشاء؛ فهو قادر على أن يجعلها إذا اضطر عبده إليها طيبة.

الحال الثانية: أنها ما زالت على كونها خبيثة؛ لكنه عند الضرورة إليها يباح هذا الخبيث للضرورة؛ وتكون الضرورة واقية من مضرتها؛ فتناولها للضرورة مباح؛ وضررها المتوقع تكون الضرورة واقية منه.

والحالان بينهما فرق؛ لأنه على الحال الأولى انقلبت من الرجس إلى الطهارة؛ وعلى الحال الثانية هي على رجسيتها لكن هناك ما يقي مضرتها - وهو الضرورة -؛ وهذه الحال أقرب؛ لأنه لو كان عند الضرورة يزول خبثها لكانت طيبة تحل للمضطر، وغيره؛ ويؤيده الحس: فإن النفس كلما كانت أشد طلباً للشيء كان هضمه سريعاً، بحيث لا يتضرر به الجسم؛ وانظر إلى نفسك إذا أكلت طعاماً على طعام يتأخر هضم الأول، والثاني - مع ما يحصل فيه من الضرر -؛ لكن إذا أكلت طعاماً وأنت جائع فإنه ينهضم بسرعة؛ ويشهد لهذا ما يروى عن صهيب الرومي أنه كان في عينيه رمد؛ فجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر وهو حاضر؛ فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد صهيب أن يأكل منه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تأكل تمراً وبك رمد» - لأن المعروف أن التمر يزيد في وجع العين - فقال: «إني أمضَغ من ناحية أخرى»[1] أي إذا كانت اليمنى هي المريضة بالرمد أمضغه على الجانب الأيسر؛ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ومكنه من أكله؛ قال ابن القيم - رحمه الله -: «إن الحكمة في أن الرسول مكنه - مع أن العادة أن هذا ضرر -؛ لأن قوة طلب نفسه له يزول بها الضرر: ينهضم سريعاً، ويتفاعل مع الجسم، ويذهب ضرره»[1].

١٤ - ومن فوائد الآية: أن من تناول المحرم بدون عذر فهو آثم؛ لقوله تعالى: { فلا إثم عليه }؛ فعُلم منها أن من كان غير مضطر فعليه إثم.

١٥ - ومن فوائد الآية عند بعض أهل العلم: أن العاصي بسفره لا يترخص؛ لقوله تعالى: { غير باغ ولا عاد}، فإنهم قالوا: إن المراد بـ«الباغي» الخارج عن الإمام؛ و«العادي» العاصي بسفره؛ وقالوا: إن العاصي بسفره؛ أو الباغي على الإمام لا يترخص بأي رخصة من رخص السفر: فلا يقصر الصلاة، ولا يمسح الخف ثلاثة أيام، ولا يأكل الميتة، ولا يفطر في رمضان؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم تفصيله في كتب الفقه.

تنبيه:

قد يقال إنه يستفاد من إباحة المحرم عند الضرورة: وجوب تناوله؛ لأن المحرم لا ينتهك إلا بواجب؛ وهذه قاعدة ذهب إليها بعض أهل العلم: قال: إن المحرم إذا انتهك فهو دليل على الوجوب، مثلما قالوا في وجوب الختان: فقد أخذ بعض العلماء الوجوب من هذه القاعدة، قالوا:

---

(١) أخرجه ابن ماجة ص٢٦٨٤، كتاب الطب، باب ٣: الحمية، حديث رقم ٣٤٤٣، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٥٣/٢، حديث رقم ٢٧٧٦: "حسن".

(١) نقلا عن تفسير ابن عثيمين:٢٥٨/٢.

إن الأصل أن قطع الإنسان شيئاً من بدنه حرام؛ والختان قطع شيء من بدنه؛ ولا ينتهك المحرم إلا لشيء واجب؛ فقرروا وجوب الختان من هذه القاعدة؛ ولكنها غير مطردة؛ ولهذا يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان؛ والفطر انتهاك محرم مع أن الفطر ليس بواجب.

١٧ - ومن فوائد الآية: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و «الرحيم»، وما تضمناه من صفة.

١٨ - ومنها: إثبات ما ذكره أهل السنة والجماعة من أن أسماء الله سبحانه وتعالى المتعدية يستفاد منها ثبوت تلك الأحكام المأخوذة منها؛ فالأسماء المتعدية تتضمن الاسم، والصفة، والأثر - الذي هو الحكم المترتب عليه -؛ والعلماء يأخذون من مثل هذه الآية ثبوت الأثر - وهو الحكم -؛ لأنه لكونه غفوراً رحيماً غفر لمن تناول هذه الميتة لضرورته، ورحمه بحلها؛ فيكون في هذا دليل واضح على أن أسماء الله عز وجل تدل على «الذات» الذي هو المسمى؛ و«الصفة»؛ و«الحكم»، كما قال بذلك أهل العلم - رحمهم الله -.

تنبيه: ما أهل به لغير الله أنواع:

النوع الأول: أن يهل بها لغير الله فقط، مثل أن يقول: باسم جبريل، أو محمد، أو غيرهما؛ فالذبيحة حرام بنص القرآن - ولو ذبحها لله -.

النوع الثاني: أن يهل بها لله، ولغيره، مثل أن يقول: «باسم الله واسم محمد»؛ فالذبيحة حرام أيضاً؛ لأنه اجتمع مبيح، وحاظر؛ فغلب جانب الحظر.

النوع الثالث: أن يهل بها باسم الله، وينوي به التقرب، والتعظيم لغيره؛ فالذبيحة حرام أيضاً؛ لأنه شرك.

وهل يكون ذبح الذبيحة للضيف إهلالاً بها لغير الله؟

الجواب: إن قصد بها إكرام الضيف فلا يدخل بلا شك، كما لو ذبح الذبيحة لأولاده ليأكلوها، وإن قصد بذلك التقرب إليه، وتعظيمه تعظيم عبادة فإنه شرك، كالمذبوح على النصب تماماً، فلا يحل أكلها؛ وقد كان بعض الناس - والعياذ بالله - إذا قدم رئيسهم أو كبيرهم يذبحون بين يديه القرابين تعظيماً له - لا ليأكلها، ثم تترك للناس -؛ وهذا يكون قد ذبح على النصب؛ فلا يحل أكله - ولو ذكر اسم الله عليه -.

النوع الرابع: أن لا يهل لأحد - أي لم يذكر عليها اسم الله، ولا غيره؛ فالذبيحة حرام أيضاً؛ لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: ١٢١]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"(١).

القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤)} [البقرة : ١٧٤]

التفسير:

إن الذين يُخْفون ما أنزل الله في كتبه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الحق، ويحرصون على أخذ عوض قليل من عرض الحياة الدنيا مقابل هذا الإخفاء، هؤلاء ما يأكلون في مقابلة كتمان الحق إلا نار جهنم تتأجج في بطونهم، ولا يكلمهم الله يوم القيامة لغضبه وسخطه عليهم، ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم، ولهم عذاب موجع.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: قال الواحدي :" قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: "نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضول، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث

---

(١) أخرجه البخاري ص١٩٧، كتاب الشركة، باب ١٦: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، حديث رقم ٢٥٠٧، وأخرجه مسلم ص١٠٢٩، كتاب الأضاحي، باب ٤: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائل العظام، حديث رقم ٥٠٩٢ [٢٠] ١٩٦٨.

منهم، فلما بعث من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم، فعمدوا إلى صفة محمد - صلى الله عليه وسلم - فغيروها ثم أخرجوها إليهم، وقالوا: هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان، لا يشبه نعت هذا النبي الذي بمكة فإذا نظرت السفلة إلى النعت المتغير وجدوه مخالفا لصفة محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا يتبعونه"(١). وذكره الثعلبي في تفسيره(٢).

الثاني: قال الثعلبي:" قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: سئلت الملوك اليهود قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم عن الذي يجدونه في التوراة فقالت اليهود: إنا لنجد في التوراة إن الله عز وجل يبعث نبيا من بعد المسيح يقال له: محمد، يحرم الزنى والخمر والملاهي وسفك الدماء، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ونزل المدينة قالت الملوك لليهود: أهذا الذي تجدون في كتابكم؟ فقالت اليهود طمعا في أموال الملوك: ليس هذا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاهم الملوك الأموال، فأنزل الله تعالى هذه الآية إكذابا لليهود"(٣).

الثالث: أخرج الطبري عن قتادة مرسلا: "قوله : {إنّ الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب}، الآية كلها، هم أهل الكتاب، كتموا ما أنزل الله عليهم وبَين لهم من الحق والهدى، من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأمره"(٤)، وروي عن الربيع (٥)والسدي(٦) وعكرمة(٧) وأبو العالية(٨)، نحو ذلك.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أنزلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ}[البقرة:١٧٤]،" أي إن الذين يخفون ما أنزل اللّه من وحيه على رسله"(٩).

قال الصابوني:" أي: يخفون صفة النبي عليه السلام المذكورة في التوراة وهم اليهود"(١٠).

قال ابن عثيمين: أي: إن الذين يخفون ما أنزل الله على رسله، إذ أن كل رسول معه كتاب من الله عز وجل يهدي به الناس، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ} [الحديد : ٢٥].

قال ابن كثير:" يعني اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم التي بأيديهم ، مما تشهد له بالرسالة والنبوة"(١١).

قال الطبري:أي:" أحبارَ اليهود الذين كتموا الناس أمرَ محمد صلى الله عليه وسلم ونبوّته ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة ، برُشًى كانوا أُعطوها على ذلك"(١٢).

قال السعدي:" هذا وعيد شديد لمن كتم ما أنزل الله على رسله، من العلم الذي أخذ الله الميثاق على أهله، أن يبينوه للناس ولا يكتموه"(١٣).

وتحتمل (أل) في قوله تعالى: {مِنَ الْكِتَابِ}[البقرة:١٧٤]، وجهان(١٤):

أحدهما: أنها للعهد، والمراد بها التوراة؛ ويكون المراد بـ{الَّذِينَ يَكْتُمُونَ} اليهود؛ لأنهم كتموا ما علموه من صفات النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أسباب النول: ٤٨، ضعيف جدا.
(٢) انظر: تفسير الثعلبي:٤٧/٢.
(٣) تفسير الثعلبي:٤٦/٢.
(٤) تفسير الطبري(٢٤٩٤):ص ٣٢٧/٣.
(٥) تفسير الطبري(٢٤٩٥):ص ٣٢٧/٣-٣٢٨.
(٦) تفسير الطبري(٢٤٩٦):ص ٣٢٨/٣.
(٧) تفسير الطبري(٢٤٩٧):ص ٣٢٨/٣.
(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٣٣):ص١٨٥/١.
(٩) تفسير المراغي: ٥١/٢.
(١٠) صفوة التفاسير:١٠٢/١.
(١١) تفسير ابن كثير:٤٨٣/١.
(١٢) تفسير الطبري:٣٢٧/٣.
(١٣) تفسير السعدي:٨٢.
(١٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٦١/٢.

والثاني: أنها للجنس؛ فيشمل جميع الكتب: التوراة، والإنجيل، وغيرها؛ ويكون { الَّذِينَ يَكْتُمُونَ} يشمل اليهود، والنصارى، وغيرهما.

قال ابن عثيمين: "وهذا الثاني أرجح، لعمومه"(١).

قوله تعالى:{وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا }[البقرة:١٧٤]، " أي: ويأخذون بدله عوضا حقيرا"(٢).

قال الثعلبي:أي:" عرضا يسيرا يعني المآكل التي كانوا يصيبونها من سفلتهم"(٣).

قال الزجاج:" أي كتموه لأنهم أخذوا على كتمانه الرشى"(٤).

قال ابن عثيمين: "هذا الثمن إما المال؛ وإما الجاه، والرياسة؛ وكلاهما قليل بالنسبة لما في الآخرة"(٥).

وقد اختلفوا في الشيء الذي كانوا يكتمونه، وفيه قولان (٦):

أحدهما: أنهم كانوا يكتمون صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والبشارة به، وهو قول ابن عباس(٧)، وقتادة(٨) والسدي(٩) والأصم(١٠) وأبي مسلم(١١).

الثاني: أنهم كتموا الأحكام، وهو قوله تعالى: {إن كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله} [التوبة: ٣٤]. قاله الحسن(١٢).

وأما غرضهم في الكتمان، ففيه قولان (١٣):

أحدهما: أخذ الأموال من عوامهم وأتباعهم. قاله الثعلبي(١٤).

والثاني: كان غرضهم من ذلك أخذهم الأموال من كبرائهم وأغنيائهم الذين كانوا ناصرين لذلك المذهب.

قال الرازي: "وليس في الظاهر أكثر من اشترائهم بذلك الكتمان الثمن القليل، وليس فيه بيان من طمعوا فيه وأخذوا منه، فالكلام مجمل وإنما يتوجه الطمع في ذلك إلى من يجتمع إليه الجهل، وقلة المعرفة المتمكن من المال والشح على المألوف في الدين فينزل عليه ما يلتمس منه فهذا هو معلوم بالعادة"(١٥).

قوله تعالى:{أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إلا النَّارَ } أي : "إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق نارا تأجج في بطونهم يوم القيامة"(١٦).

ومنه قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء : ١٠].

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم"(١).

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ٢٦١/٢.
(٢) تفسير أبي السعود:١٩١/١.
(٣) تفسير الثعلبي:٤٧/٢.
(٤) معاني القرآن: ٢٤٤/١.
(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٦١/٢.
(٦) تنظر: مفاتيح الغيب: ٢٤/٥.
(٧) انظر: تفسير الثعلبي:٤٦/٢، ومفاتيح الغيب: ٢٠٤/٥.
(٨) تفسير الطبري(٢٤٩٤):ص ٣٢٧/٣.
(٩) تفسير الطبري(٢٤٩٦):ص ٣٢٨/٣.
(١٠) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٠٤/٥.
(١١) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٠٤/٥.
(١٢) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٠٤/٥.
(١٣) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٠٤/٥.
(١٤) انظر: تفسير الثعلبي:٤٧/٢.
(١٥) مفاتيح الغيب: ٢٥/٥.
(١٦) تفسير ابن كثير: ٤٨٣/١-٤٨٤.

قال الزجاج:" المعنى: أن الذين يأكلونه يعذبون به، فكأنهم إنما أكلوا النار وكذلك قوله عز وجل: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس}أي يصيرهم أكله في الآخرة إلى مثل هذه الحالة"(٢).

قال المراغي:" أي إن أولئك الكاتمين لكتاب الله المتّجرين به ، ما يأكلون في بطونهم من ثمنه إلا ما يكون سببا لدخول النار ، وانتهاء مطامعهم بعذابها ، وقد يكون المعنى : إنه لا تملأ بطونهم إلا النار أي لا يشبع جشعهم إلا النار التي يصيرون إليها على نحو ما جاء في الحديث « و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب »(٣)، وهذا الحكم عامّ يصدق على المسلمين كما يصدق على غيرهم ، فسنة الله مطردة في تأييد أنصار الحق وخذلان أهل الباطل"(٤).

قال ابن عثيمين:"والإشارة للبعيد{ أُولَئِكَ} لبعد مرتبتهم، وانحطاطها، والتنفير منها"(٥).

قوله تعالى: {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[البقرة:١٧٤]،" يعني: أولئك لا يكلمهم الله تكليم رضا"(٦).

قال ابن عثيمين:" فالنفي هنا ليس نفياً لمطلق الكلام؛ ولكنه للكلام المطلق - الذي هو كلام الرضا"(٧).

قال المراغي:" أي إن الله يعرض عنهم ويغضب عليهم ، وقد جرت عادة الملوك إذا غضبوا أعرضوا عن المغضوب عليهم ولم يكلموهم ، كما أنهم حين الرضا يلاطفون من يرضون عنه ، ويقابلونه بالبشاشة والبشر"(٨).

قال القرطبي: "عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم، يقال : فلان لا يكلم فلانا إذا غضب عليه"(٩).

قال الطبري : "ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون، فأما بما يسُوءهم ويكرَهون، فإنه سيكلمهم، لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم - إذا قالوا : {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ} الآيتين [سورة المؤمنون : ١٠٧ - ١٠٨]"(١٠).

قال الصابوني:" أي لا يكلمهم كلام رضىً كما يكلم المؤمنين بل يكلمهم كلام غضب كقوله {اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ} [المؤمنون: ١٠٨]"(١١).

وفي قوله تعالى: {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[البقرة:١٧٤]، وجوه(١٢):

أحدها: معناه: يغضب عليهم، كما تقول: فلان لا يكلم فلانا، تريد هو غضبان عليه.

الثاني: وقيل : المعنى: ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

الثالث: أن المعنى: لا يسمعهم الله كلامه، ويكون الأبرار وأهل المنزلة الذين رضي الله عنهم يسمعون كلامه. أجازه الزجاج(١٣).

قوله تعالى: {وَلا يُزَكِّيهِمْ}[البقرة:١٧٤]، أي:" ولا يطهِّرهم من دَنس ذنوبهم وكفرهم"(١٤).

---

(١)صحيح البخاري برقم (٥٦٣٤) وصحيح مسلم برقم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) معاني القرآن: ٢٤٥/١.
(٣) صحيح البخاري(٦٠٧٢):ص٢٣٦٤/٥.
(٤) تفسير المراغي: ٥١/٢.
(٥) تفسير ابن عثيمين:٢٦١/٢.
(٦) تفسير ابن عثيمين:٢٦١/٢.
(٧) تفسير ابن عثيمين:٢٦١/٢.
(٨) تفسير المراغي:٥١/٢.
(٩) تفسير القرطبي: ٢٣٥/٢.
(١٠) تفسير الطبري: ٣٣٠/٣.
(١١) صفوة التفاسير:١٠٢/١.
(١٢) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٤٥/١، وتفسير القرطبي: ٢٣٥/٢.
(١٣) انظر: معاني القرآن: ٢٤٥/١.
(١٤) تفسير الطبري: ٣٣٠/٣.

وقال الزجاج : "لا يثني عليهم خيرا ولا يسميهم أزكياء"(١).
قال الصابوني: " أي لا يطهرهم من دنس الذنوب"(٢).
قال ابن عثيمين:" أي لا يثني عليهم بخير"(٣).
قال المراغي:"أي ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة والصفح عنهم إذا ماتوا وهم مصرّون على كفرهم"(٤).
قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[البقرة:١٧٤]؛ " أي: ولهم عذاب شديد الألم موجع"(٥).
قال الطبري: أي "موجع"(٦).
قال ابن عثيمين:" والعذاب هو النكال، والعقوبة"(٧).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب نشر العلم؛ لقوله تعالى: { إن الذين يكتمون }؛ ويتأكد وجوب نشره إذا دعت الحاجة إليه بالسؤال عنه؛ إما بلسان الحال؛ وإما بلسان المقال.
٢ - ومنها: أن الكتب منزلة من عند الله؛ لقوله تعالى: { ما أنزل الله من الكتاب }.
٣ - ومنها: علو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { ما أنزل الله }؛ فإن لازم النزول من عنده أن يكون سبحانه وتعالى عالياً.
٤ - ومنها: أن هذا الوعيد على من جمع بين الأمرين: { يكتمون }، و{ يشترون }؛ فأما من كتم بدون اشتراء؛ أو اشترى بدون كتم فإن الحكم فيه يختلف؛ إذا كتم بدون اشتراء فقد قال الله سبحانه وتعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} [البقرة: ١٥٩] ؛ وهذا يدل على أن كتمان ما أنزل الله من كبائر الذنوب؛ ولكن لا يستحق ما ذُكر في الآية التي نحن بصدد تفسيرها؛ وأما الذين يشترون بما أنزل الله من الكتاب ثمناً قليلاً بدون كتمان فقد قال الله تعالى: {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون} [هود: ١٥، ١٦] .
فالناس في كتمان ما أنزل الله ثلاثة أقسام:
القسم الأول: من يكتم العلم بخلاً به، ومنعاً لانتفاع الناس به.
والقسم الثاني: من يكتم العلم، ولا يبينه إلا لغرض دنيوي من مال، أو جاه، أو رئاسة، أو غير ذلك.
والقسم الثالث: من يكتم العلم بخلاً به، ولا يبينه إلا لغرض دنيوي؛ فيجمع بين الأمرين؛ وهذا شر الأقسام؛ وهو المذكور في الآية التي نحن بصدد تفسيرها؛ وقد تبين عقوبة كل واحد من هذه الأقسام فيما سبق.
أما من أظهر العلم لله، وتعلم لله، فهذا هو خير الأقسام؛ وهو القسم الرابع الذي يبين بلسانه، وحاله، وقلمه، ما أنزل الله عز وجل؛ والذي يكتم خوفاً إذا كان سيبين في موضع آخر فلا بأس؛ أما الذي يكتم مطلقاً فهذا لا يجوز؛ فيجب أن يبين ولو قُتل - إذا كان يتوقف بيان الحق على ذلك -، كما جرى لبعض أهل السنة الذين صبروا على القتل في بيانها لتعينه عليهم.
٥ - ومن فوائد الآية: أن متاع الدنيا قليل - ولو كثر -؛ لقوله تعالى: { ويشترون به ثمناً قليلاً }.
٦ - ومنها: إطلاق المسبَّب على السبب؛ لقوله تعالى: { أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار } هم لا يأكلون النار؛ ولكن يأكلون المال؛ لكنه مال سبب للنار.

---

(١) تفسير القرطبي: ٢٣٥/٢.
(٢) صفوة التفاسير:١٠٢/١.
(٣) تفسير ابن عثيمين:٢٦٢/٢.
(٤) تفسير المراغي:٥١/٢.
(٥) تفسير المراغي: ٥١/٢.
(٦) تفسير الطبري: ٣٣٠/٣.
(٧) تفسير ابن عثيمين:٢٦٢/٢.

٧ - ومنها: إقامة العدل في الجزاء؛ لقوله تعالى: { أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار }؛ فجعل عقوبتهم من النار بقدر ما أكلوه من الدنيا الذي أخذوه عوضاً عن العلم.
٨ - ومنها: إثبات كلام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { ولا يكلمهم الله }؛ لأنه لو كان لا يتكلم لا معهم، ولا مع غيرهم، لم يكن في نفي تكليمه إياهم فائدة؛ فنفيه لتكليمه هؤلاء يدل على أنه يكلم غيرهم؛ وقد استدل الشافعي - رحمه الله - بقوله تعالى: {كلا إنهم} [المطففين: ١٥] أي الفجار {عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين: ١٥] برؤية الأبرار له؛ لأنه ما حجب هؤلاء في حال السخط إلا لرؤية الأبرار في حال الرضا؛ إذ لو كان لا يُرى مطلقاً لم يكن لذكر حجب الفجار فائدة؛ وكلام الله عز وجل هو الحرف، والمعنى؛ فالله سبحانه وتعالى يتكلم بكلام بحروف، وصوت؛ وأدلة هذا، وتفصيله مذكور في كتب العقائد.
٩ - ومن فوائد الآية: أن الكلام من صفات الله الفعلية المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: { ولا يكلمهم الله يوم القيامة }؛ لأن تخصيصه بيوم القيامة يدل على أنه يتعلق بمشيئته؛ وهذه هي الصفات الفعلية؛ لكن أصل الكلام صفة ذاتية؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلماً.
١٠ - ومنها: إثبات يوم القيامة.
١١ - ومنها: أن يوم القيامة يُزَكى فيه الإنسان؛ وذلك بالثناء القولي، والفعلي؛ فإن الله يقول لعبده المؤمن حين يقرره بذنوبه: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[(١)]؛ وأما الفعلي فإن علامة الثناء أنه يعطى كتابه بيمينه، ويَشهد الناسُ كلهم على أنه من المؤمنين؛ وهذه تزكية بلا شك.
١٢ - ومنها: غلظ عقوبة هؤلاء بأن الله تعالى لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزكيهم؛ والمراد كلام الرضا؛ وأما كلام الغضب فإن الله تعالى يكلم أهل النار، كما قال تعالى: { اخسئوا فيها ولا تكلمون }.
١٣ - ومنها: إثبات الجزاء؛ لقوله تعالى: { ولهم عذاب أليم }.
١٤ - ومنها: أن عذاب هؤلاء الكافرين عذاب مؤلم ألماً نفسياً، وألماً جسمانياً؛ فأما الألم النفسي فدليله قوله تعالى: { قال اخسئوا فيها ولا تكلمون }؛ فهذا من أبلغ ما يكون من الإذلال الذي به الألم النفسي؛ وأما الألم البدني فدليله قول الله تعالى: {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزاً حكيماً} [النساء: ٥٦]، وقوله تعالى: {وسقوا ماءً حميماً فقطع أمعاءهم} [محمد: ١٥]، وقوله تعالى: {يصب من فوق رؤوسهم الحميم * يصهر به ما في بطونهم والجلود * ولهم مقامع من حديد * كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق} [الحجر: ٢١، ٢٢] .

القرآن
{أولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)} [البقرة : ١٧٥]
التفسير:
أولئك المتصفون بهذه الصفات استبدلوا الضلالة بالهدى وعذاب الله بمغفرته، فما أشد جراءتهم على النار بعملهم أعمال أهل النار!! يعجب الله من إقدامهم على ذلك، فاعجبوا -أيها الناس- من جراءتهم، ومن صبرهم على النار ومكثهم فيها. وهذا على وجه الاستهانة بهم، والاستخفاف بأمرهم.
قوله تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى}[البقرة:١٧٥]، أي:" أولئك الذين أخذوا الضلالة ، وتركوا الهدى"[(١)].
قال الصابوني: " أي أولئك أخذوا الضلالة بدل الهدى والكفر بدل الإيمان"[(١)].

---
(١) صحيح البخاري(٢٣٠٩): ٨٦٢/٢. من حديث ابن عمر.
(١) تفسير الطبري:٣٣٠/٣.

قال ابن كثير:" أي : اعتاضوا عن الهدى ، وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه ، استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه بالضلالة ، وهو تكذيبه والكفر به وكتمان صفاته في كتبهم"(٢).

و(الباء) في قوله {بِالْهُدَى}: " للعوض؛ ويقول الفقهاء: إن ما دخلت عليه الباء هو الثمن؛ سواء كان نقداً، أم عيناً غير نقد؛ فإذا قلت: اشتريت منك ديناراً بثوب، فالثمن الثوب؛ وقال بعض الفقهاء: الثمن هو النقد مطلقاً"(٣).

قال ابن عثيمين:"والصحيح الأول؛ والثمن الذي دفعه هؤلاء هو الهدى؛ فهم دفعوا الهدى - والعياذ بالله - لأخذ الضلالة"(٤).

قوله تعالى: {وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ}[البقرة:١٧٥]، "أي: اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب"(٥).

قال ابن كثير:"وهو ما تعاطوْه من أسبابه المذكورة"(٦).

قال الصابوني: " أي: واستبدلوا الجحيم بالجنة"(٧).

قال الطبري:أي:" وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة ، وتركوا ما يُوجب لهم غفرانه ورضْوَانه"(٨).

قال ابن عثيمين:"فهم أيضاً اشتروا العذاب بالمغفرة؛ ولو أنهم بينوا، وأظهروا العلم لَجُوزوا بالمغفرة؛ ولكنهم كتموا، فجُوزوا بالعذاب"(٩).

قال المراغي: " أي إن متبع الضلال استحق العذاب بدل المغفرة، وهو باختياره إياه بعد قيام الحجة قد اشترى العذاب بالمغفرة، وكان هو الجاني على نفسه حين اغترّ بالعاجل واستهان بالآجل"(١٠).

قال ابن عثيمين: "فكأن هؤلاء - والعياذ بالله - طالبون راغبون في الضلالة بمنزلة المشتري؛ و{ الضلالة } هنا كتمان العلم؛ فإنه ضلال؛ وأما «الهدى» فهو بيان العلم ونشره"(١١).

قوله تعالى : { فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ }[البقرة:١٧٥]،" أي: ما أشدَّ صبرهم على نار جهنم؟"(١٢).

قال الصابوني: "وهو تعجيب للمؤمنين من جراءة أولئك الكفار على اقتراف أنواع المعاصي"(١٣).

قال أهل المعاني: "وإنما جاز استعمال الصبر بمعنى الجرأة؛ لأن الصبر حبس النفس على الشدة، والجريء يصبر نفسه على الشدة، فلما كانت الجرأة تقتضي الصبر سميت به"(١٤).

وقال السدي: "هذا على وجه الاستهانة"(١).

---

(١) صفوة التفاسير:١٠٢/١.
(٢) تفسير ابن كثير: ٤٨٤/١.
(٣) تفسير ابن عثيمين: ٢٦٦/٢
(٤) تفسير ابن عثيمين: ٢٦٦/٢
(٥) تفسير ابن كثير: ٤٨٤/١.
(٦) تفسير ابن كثير: ٤٨٤/١.
(٧)صفوة التفاسير: ١٠٢/١.
(٨) تفسير الطبري:٣٣٠/٣.
(٩) تفسير ابن عثيمين: ٢٦٦/٢
(١٠) تفسير المراغي:٢٨٥/١.
(١١) تفسير ابن كثير: ٤٨٤/١.
(١٢) صفوة التفاسير: ١٠٢/١.
(١٣)صفوة التفاسير: ١٠٢/١.
(١٤) التفسير البسيط: ٥١٠/٣.

واختلف في تفسير قوله تعالى : { فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ }[البقرة:١٧٥]، على وجوه[٢]:

أحدها: فما أجرأهم وأدومهم على العمل الذي يقرِّبُهم إلى النار. قاله قتادة[٣]، والحسن[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، والربيع[٦].

الثاني: أن المعنى: فما أعملهم بأعمال أهل النار. وهذا قول مجاهد[٧].

الثالث: وقيل: يخبر تعالى أنَّهم في عذاب شديد عظيم هائل، يتعجَّبُ من رآهم فيها من صبرهم على ذلك، مع شدة ما هم فيه من العذاب، والنكال، والأغلال عياذًا بالله من ذلك[٨].

كما اختلفوا في إعراب {ما} التي في قوله:{ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ }[البقرة:١٧٥، وفيه وجهان[٩]:

أحدهما: أنها تفيد الاستفهام، ومعناه: التوبيخ، أي: ما الذي صبرهم؟ وأي شيء صبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل؟ فقيل هذا على وجه الاستهانة.

وهذا قول السدي[١٠]، وعطاء[١١]،و أبو العالية[١٢]، وأبوبكر بن عياش[١٣]، وابن زيد[١٤]، ويزيد بن أبي حبيب[١٥].

ومعنى الآية على هذا القول: "هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة، فما أصبرهم على النار - والنار لا صبر عليها لأحد - حتى استبدلوها بمغفرة الله فاعتاضوها منها بدلا ؟"[١٦].

الثاني: أنها تفيد التعجُّب. واختلفوا في معناه على النحو الآتي:

أولا: فقال الحسن[١٧]، وقتادة[١٨]، والربيع[١٩]: والله ما لهم عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار. قال: وهذه لغة يمانية.

ثانيا: وقال الفراء: "أخبرني الكسائي، أخبرني قاضي اليمن: إن خصمين اختصما إليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف، فقال خصمه: ما أصبرك على الله ... !"[٢٠] أي ما أجرأك عليه[٢١].

---

(١) التفسير البسيط: ٥١٠/٣، وذكره الثعلبي: ٤٨/٢، ولم ينسبه، وكذا القرطبي ٢/ ٢٣٦، وقد أخرج الطبري عن السدي وعطاء وابن زيد وأبي بكر بن عياش وابن زيد نحوه.، انظر: تفسير الطبري:(٢٥٠٧)، و(٢٥٠٨)، و(٢٥٠٩)، و(٢٥٠١٠):ص٣٣٢/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٣١/٣-٣٣٢، وتفسير القرطبي: ٤٨٤/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٠)، و(٢٥٠١):ص٣٣١/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٢):ص٣٣١/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٣):ص٣٣١/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٤):ص٣٣١/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٥)، و(٢٥٠٦):ص٣٣٢/٣.

(٨) انظر: تفسير القرطبي: ٤٨٤/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري ٣٣٢/٣-٣٣٣، وتفسير الثعلبي:٤٨/٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٧):ص٣٣٢/٣.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٨):ص٣٣٢/٣.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٣٧):ص٢٨٦/١.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٩):ص٣٣٢/٣.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٢٥١٠):ص٣٣٢/٣.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٣٧):ص٢٨٦/١.

(١٦) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٣/٣.

(١٧)انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٢):ص٣٣١/٣، وتفسير الثعلبي: ٤٨/٢، و تفسير القرطبي: ٤٨٤/١.

(١٨)انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٠)، و(٢٥٠١):ص٣٣١/٣، وتفسير الثعلبي: ٤٨/٢، وتفسير القرطبي: ٤٨٤/١.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٢٥٠٤):ص٣٣١/٣، وتفسير الثعلبي:٤٨/٢.

(٢٠) معاني القرآن:١٠٣/١.

(٢١) انظر: تفسير الثعلبي: ٤٨/٢.

ثالثا: وقال المورج: "فما أصبرهم على عمل يؤديهم إلى النار لأن هؤلاء كانوا علماء، فان من عاند النبي صلى الله عليه وسلم صار من أهل النار"[1]. ونسبه ابن الجوزي إلى عكرمة والربيع[2].

رابعا: قال الكسائي وقطرب:" معناه ما أصبرهم على عمل أهل النار أي ما أدومهم عليه ... كما تقول: ما أشبه سخاك بحاتم: أي بسخاء حاتم"[3].

خامسا: وقال مجاهد: "ما أعلمهم بأعمال أهل النار!" [4].

سادسا: وقيل: "ما أبقاهم في النار! كما يقال: ما أصبر فلانا على الضرب والحبس ... !" [5].

وتفسير الآية على وجه التعجب: " أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذابَ بالمغفرة "، فما أشد جراءتهم - بفعلهم ما فعلوا من ذلك - على ما يوجب لهم النار! كما قال تعالى ذكره : {قُتِلَ الإنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ}[سورة عبس : ١٧]، تعجبًا من كفره بالذي خَلقه وسَوَّى خلقه[6].

والراجح -والله أعلم- أن (ما) تعجبية، والمعنى: شيء عظيم أصبرهم؛ أو ما أعظم صبرهم على النار، فلا شكّ بأن "انهماكهم في العمل الذي يوصلهم إلى النار المبين فى الآيتين السالفتين هو مثار العجب، فسيرهم في الطريق التي يجرهم إليها، وعدم مبالاتهم بمآل أعمالهم، دليل على أنهم يطيقون الصبر عليها، وتلك حال تستحق العجب أشد العجب، وأعجب من ذلك أن يرضاها عاقل لنفسه ومثل هذا الأسلوب ما يقال لمن يتعرض لما يوجب غضب ملك من الملوك: ما أصبرك على القيد والسجن! أي إنه لا يتعرض لمثل هذا إلا من هو شديد الصبر على العذاب"[7].

قال الشيخ ابن عثيمين: "وهذا التعجب يتوجه عليه سؤالان:

السؤال الأول: أهو تعجب من الله أم تعجيب منه؛ بمعنى: أيرشدنا إلى أن نتعجب - وليس هو موصوفاً بالعجب؛ أو أنه من الله -؟

السؤال الثاني: أن قوله: { فما أصبرهم } يقتضي أنهم يصبرون، ويتحملون مع أنهم لا يتحملون، ولا يطيقون؛ ولهذا يقولون لخزنة جهنم: {ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب} [غافر: ٤٩] ؛ وينادون: {يا مالك ليقض علينا ربك} [الزخرف: ٧٧] أي ليهلكنا؛ ومن قال هكذا فليس بصابر؟

والجواب عن السؤال الأول: - وهو أهو تعجب، أو تعجيب -: فقد اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من رأى أنه تعجب من الله عز وجل؛ لأنه المتكلم به هو الله؛ والكلام ينسب إلى من تكلم به؛ ولا مانع من ذلك لا عقلاً، ولا سمعاً - أي لا مانع يمنع من أن الله سبحانه وتعالى يعجب؛ وقد ثبت لله العجب بالكتاب، والسنة؛ فقال الله تعالى في القرآن: {بل عجبتُ ويسخرون} [الصافات: ١٢] بضم التاء؛ وهذه القراءة سبعية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والتاء فاعل يعود على الله سبحانه وتعالى المتكلم؛ وأما السنة ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غِيَرِه»[2]؛ وعلى هذا

---

(١) تفسير الثعلبي: ٤٨/٢، وانظر: والحيري في "الكفاية" ١/ ١٠٩، والقرطبي ٢/ ٢١٨، وأبو حيان في "البحر المحيط" ١/ ٤٩٤.

(٢) انظر: زاد المسير: ١/!٧٦.

(٣) تفسير الثعلبي: ٤٨/٢، وانظر: معاني القرآن للفراء: ١٠٣/١.

(٤) أخرجه الطبري: (٢٥١١):ص٣٣٣/٣.

(٥) انظر: تفسير الثعلبي:٤٨/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٣/٣.

(٧) تفسير المراغي: ٢٨٥/١.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٤، حديث رقم ١٦٢٨٨، وابن ماجة ص٢٤٨٨، كتاب السنة، باب ١٣: فيما أنكرت الجهمية، حديث رقم ١٨١، وكلاهما بلفظ (ضحك ربنا...)؛ وأما لفظ (عجب ربنا) فقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية وقال: حديث حسن، وكذلك ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة...).

فالعجب لله ثابت بالكتاب، والسنة؛ فلا مانع من أن الله يعجب من صبرهم؛ فإذا قال قائل: العجب يدل على أن المتعجب مباغَت بما تعجب منه؛ وهذا يستلزم أن لا يكون عالماً بالأمر من قبل - وهو محال على الله -؟

فالجواب: أن سبب العجب لا يختص بما ذكر؛ بل ربما يكون سببه الإنكار على الفاعل، حيث خرج عن نظائره، كما تقول: «عجبت من قوم جحدوا بآيات الله مع بيانها، وظهورها»؛ وهو بهذا المعنى قريب من معنى التوبيخ، واللوم؛ ومن المفسرين من قال: إن المراد بالعجب: التعجيب؛ كأنه قال: اعجب أيها المخاطب من صبرهم على النار؛ وهذا وإن كان له وجه لكنه خلاف ظاهر الآية.

وأما الجواب عن السؤال الثاني:- وهو كيف يتعجب من صبرهم مع أنهم لم يصبروا على النار – فقال أهل العلم: إنهم لما صبروا على ما كان سبباً لها من كتمان العلم صاروا كأنهم صبروا عليها، مثلما يقال للرجل الذي يفعل أشياء ينتقد فيها: ما أصبرك على لوم الناس لك مع أنه ربما لم يلوموه أصلاً؛ لكن فعل ما يقتضي اللوم؛ يصير معنى: { ما أصبرهم على النار } أنهم لما كانوا يفعلون هذه الأفعال الموجبة للنار صاروا كأنهم يصبرون على النار؛ لأن الجزاء من جنس العمل، كما تفيده الآيات الكثيرة، فيعبر بالعمل عن الجزاء؛ لأنه سببه المترتب عليه؛ و{ النار } هي الدار التي أعدها الله سبحانه وتعالى للكافرين والظالمين؛ لكن الظلم إن كان ظلم الكفر فهم مخلدون فيها؛ وإن كان ظلماً دون الكفر فإنهم مستحقون للعذاب بحسب حالهم"(١).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن سبب ضلال هؤلاء وكتمانهم الحق أنهم لم يريدوا الهدى؛ وإنما أرادوا الضلال والفساد - والعياذ بالله -؛ لقوله تعالى: { أولئك الذين اشتروا... } إلخ.

٢ - ومنها: الرد على الجبرية؛ لإضافة الفعل إلى الفاعل.

٣ - ومنها: أن كتمان العلم أو بيانه لغرض من الدنيا من الضلال؛ وذلك؛ لأنه جاهل بما يجب على العالم في علمه من النشر، والتبليغ، ولأنه جهل على نفسه، حيث منعها هذا الخير العظيم في نشر العلم؛ لأن من أفضل الأعمال نشر العلم؛ فإنه - أعني العلم - ليس كالمال؛ المال يفنى؛ والعلم يبقى؛ أرأيت الآن في الصحابة رضي الله عنهم أناس أغنياء أكثر غنًى من أبي هريرة رضي الله عنه وذِكر أبي هريرة بين الخاص والعام الآن أكثر، والثواب الذي يأتيه مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث أكثر وأعظم؛ ثم أرأيت منزلة الإمام أحمد بن حنبل، ونحوه من الأئمة مع من في عهدهم من الخلفاء، والوزراء، والأغنياء، هل بقي ذكرهم، كما بقي ذكر هؤلاء الأئمة؟!! فكتمان العلم لا شك أنه ضلالة في الإنسان، وجهالة.

٤ - ومن فوائد الآية: أن عقوبة الله لهم ليست ظلماً منه؛ بل هم الذين تسببوا لها، حيث اشتروا الضلالة بالهدى؛ والله عز وجل ليس بظلام للعبيد.

٥ - ومنها: أن نشر العلم، وإظهاره، وبيانه من أسباب المغفرة؛ لأنه جعل لهم العذاب في مقابلة الكتمان، واختيارهم العذاب على المغفرة، والضلالة على الهدى؛ فدل ذلك على أن نشر العلم من أسباب مغفرة الذنوب؛ كما أن الذنوب أيضاً تحول بين الإنسان، والعلم، فكذلك كتم العلم يحول بين الإنسان، والمغفرة؛ وقد استدل بعض العلماء بأن الذنوب تحول بين الإنسان، والعلم بقوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً * واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً} [النساء: ١٠٥، ١٠٦] ؛ فقال تعالى: {لتحكم}، ثم قال تعالى: {واستغفر الله} ؛ فدل هذا على أن الاستغفار من أسباب فتح العلم - وهو ظاهر -؛ وبقوله تعالى: {فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به} [المائدة: ١٣] ؛ لأن الذنوب - والعياذ بالله - رين على القلوب، كما قال تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} [المطففين: ١٤] ؛ فإذا كانت ريناً عليها فإن الاستغفار يمحو هذا الرين، وتبقى القلوب نيرة مدركة واعية.

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ١١٢/٢.

٦ - ومن فوائد الآية: إثبات العجب لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { فما أصبرهم على النار } - على أحد الاحتمالين -؛ وهو من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته؛ وكل صفة من صفات الله تتعلق بمشيئته فهي من الصفات الفعلية.
فإذا قال قائل: ما دليلكم على أن العجب يتعلق بمشيئته؟
فالجواب: أن له سبباً؛ وكل ما له سبب فإنه متعلق بالمشيئة؛ لأن وقوع السبب بمشيئة الله؛ فيكون ما يتفرع عنه كذلك بمشيئة الله.
٧ - ومنها: توبيخ هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله؛ لقوله تعالى: { فما أصبرهم على النار }؛ وكان الأجدر بهم أن يتخذوا وقاية من النار لا وسيلة إليها.
٨ - ومنها: الإشارة إلى شدة عذابهم، كما يقال في شخص أصيب بمرض عظيم: «ما أصبره على هذا المرض»، أي أنه مرض عظيم يؤدي إلى التعجب من صبر المريض عليه.

القرآن
{ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)} [البقرة : ١٧٦]
التفسير:
ذلك العذاب الذي استحقوه بسبب أن الله تعالى نزَّل كتبه على رسله مشتملة على الحق المبين، فكفروا به. وإن الذين اختلفوا في الكتاب فأمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، لفي منازعة ومفارقة بعيدة عن الرشد والصواب.
قوله تعالى:{ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نزلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ }البقرة:١٧٦]،" يعني: ذلك العذاب، بأن الله نزل الكتاب بالحق فأنكروه وكفروا به"[(١)].
قال المراغي: أي: ذلكَ العذابُ لهم في الآخرة، "الذي تقرّر لهم بسبب أن الكتاب جاء بالحق، والحق لا يغالب، فمن غالبه غلب"[(٢)].
قال ابن عثيمين:" و {الكتاب} المراد به الجنس: القرآن، والتوراة، والإنجيل، وغيرها من الكتب التي أنزلها الله"[(٣)].
وقيلَ معنى قوله{ ذَلِكَ}: "ذلك الضلالُ"[(٤)].
وقد اختلف أهل التفسير في دلالة اسم الإشارة { ذَلِكَ }[البقرة:١٧٦]، وذكروا ثلاثة أوجه[(٥)]:
أحدهما: أن معنى{ ذَلِكَ }: فعلُهم هذا الذي يفعلون من جراءتهم على عذاب النار، في مخالفتهم أمر الله، وكتمانهم الناسَ ما أنزل الله في كتابه، وأمرَهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر دينه من أجل أن الله تبارك تعالى{نزل الكتاب بالحق}، وتنزيله الكتاب بالحق هو خبرُه عنهم في قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[سورة البقرة : ٦ - ٧] فهم - مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون - لا يكون منهم غيرُ اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة[(٦)].
الثاني: وقيل: معناه : {ذَلِكَ} معلومٌ لهم، بأن الله نزل الكتاب بالحق، لأنّا قد أخبرنا في الكتاب أنّ ذلك لهم، والكتابُ حَق.

(١) تفسير المراغي: ١٨٥/١.
(٢) تفسير المراغي: ٢٨٥/١.
(٣) تفسير ابن عثيمين:٢٧١/٢.
(٤)انظر: تفسير الطبراني: ١١٥/١.
(٥) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٤/٣-٤٤٥. وتفسير الثعلبي: ٤٨/٢.
(٦) انظر: تفسير الطبري:٣٣٤/٣.

قال الطبري: "كأن قائلي هذا القول كان تأويل الآية عندهم : ذلك العذاب الذي قال الله تعالى ذكره، فما أصبرهم عليه معلومٌ أنه لهم. لأن الله قد أخبر في مواضع من تنزيله أن النار للكافرين، وتنزيله حق، فالخبر عن " ذلك " عندهم مُضمر"(١).

الثالث: وقيل: معنى {ذَلِكَ}، أن الله وصف أهل النار، فقال:{فما أصبرهم على النا}، ثم قال : هذا العذاب بكفرهم، و(هذا) هاهنا عندهم، هي التي يجوز مكانها {ذَلِكَ}، كأنه قال : فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به. قال : فيكون {ذَلِكَ} - إذا كان ذلك معناه - نصبًا، ويكون رفعًا بالباء.

والصواب: أن الله تعالى ذكره أشار بقوله : {ذَلِكَ}، إلى جميع ما حواه قوله: {إنّ الذين يَكتمونَ مَا أنزلَ الله من الكتاب}، إلى قوله :{ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق}، من خبره عن أفعال أحبار اليهود، وذكره ما أعد لهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك، فقال : هذا الذي فعلته هؤلاء الأحبارُ من اليهود بكتمانهم الناسَ ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به، طلبًا منهم لعرَض من الدنيا خسيس - وبخلافهم أمري وطاعتي وذلك - من تركي تطهيرَهم وتزكيتهم وتكليمهم، وإعدادي لهم العذاب الأليم - بأني أنزلت كتابي بالحق، فكفروا به واختلفوا فيه(٢).

فيكون في {ذَلِكَ} حينئذ وجهان من الإعراب : رفعٌ ونصب:

والرفع يكون بالابتداء(٣)، و"هو إشارة إلى الحكم، كأنه قال : ذلك الحكم بالنار"(٤)، المشار إليه ما ذكر من جزائهم؛ أي ذلك الجزاء الذي يجازون به.

وأما النصب فمعنى : معناه فعلنا ذلك بهم، "بأني أنزلت كتابي بالحق، فكفروا به واختلفوا فيه، وترك ذكر " فكفروا به واختلفوا "، اجتزاءً بدلالة ما ذكر من الكلام عليه"(٥).

واختلفوا في قوله تعالى: {بِالْحَقِّ}[البقرة:١٧٦]، على قولين: (٦)

أحدهما: أن المعنى: بالعذاب والصِّدق أو ببيان الحق(٧)، فحينئذ يكونُ { ذَلِكَ}، في موضع الرفع(٨).

والثاني: وقيل: هو في محل النصب ؛ معناهُ : فعلنا ذلك بهم ؛ بأنَّ الله أو لأن الله نزَّلَ الكتابَ بالحق فاختلفوا فيه وكفروا به ؛ فَنُزِعَ الخافضُ.

قال ابن كثير:" فهؤلاء فإنما استحقوا هذا العذاب الشديد لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزوًا، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره، فخالفوه وكذبوه. وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحدونه، ويكتمون صفته، فاستهزؤوا بآيات الله المنزلة على رسله ؛ فلهذا استحقوا العذاب والنكال ؛ ولهذا قال : { ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نزلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}"(٩).

وقوله تعالى:{ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ }[البقرة:١٧٦]، "أي: إن الذين اختلفوا في الكتاب الذي نزله الله عز وجل بحق"(١٠).

---

(١) تفسير الطبري: ٣٣٥/٣

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٥/٣.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٤٦/١.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٣٧/٢.

(٥) تفسير الطبري: ٣٣٥/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبراني: ١١٥/١.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٠/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبراني: ١١٥/١.

(٩) تفسير ابن كثير: ٤٨٤/١.

(١٠) تفسير ابن عثيمين:٢٧١/٢.

قا الصابوني:" أي اختلفوا في تأويله وتحريفه"(١).
قال الثعلبي:" فآمنوا ببعض وكفروا ببعض"(٢).
قال ابن عثيمين: "أي: في الكتاب الذي نزله الله عز وجل بحق؛ وهذا الاختلاف يشمل الاختلاف في أصله: فمنهم من آمن؛ ومنهم من كفر، والاختلافَ فيما بينهم أي فيما بين أحد الطرفين: فمنهم من استقام في تأويله؛ ومنهم من حرف في تأويله على غير مراد الله سبحانه وتعالى"(٣).
واختلفوا في المراد بقوله تعالى: {الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ}[البقرة:١٧٦]، وفيه وجهان:
أحدهما: أنهم الكفار أجمع، اختلفوا في القرآن(٤).
والثاني: أنهم أهل الكتاب:(اليهود والنصارى). قاله السدي(٥).
قال الطبراني: "وأرادَ بالكتاب : التوراةَ والإنجيلَ وما فيهما من البشارةِ بمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وصحَّةِ أمرِهِ ودينهِ"(٦).
قال الإمام الطبري: " يعني بذلك اليهودَ والنصارى. اختلفوا في كتاب الله، فكفرت اليهودُ بما قصَّ الله فيه من قَصَص عيسى ابن مريم وأمه. وصَدقت النصارى ببعض ذلك، وكفروا ببعضه، وكفروا جميعًا بما أنزل الله فيه من الأمر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم. فقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : إن هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت إليك يا محمد لفي منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب، كما قال الله تعالى ذكره :{ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ } [سورة البقرة : ١٣٧]"(٧).
والقول الثاني هو الراجح: لأن "الأقرب حمله على التوراة والإنجيل اللذين ذكرت البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فيهما، لأن القوم قد عرفوا ذلك وكتموه وحرفوا تأويله، فإذا أورد تعالى ما يجري مجرى العلة في إنزال العقوبة بهم فالأقرب أن يكون المراد كتابهم الذي هو الأصل عندهم دون القرآن الذي إذا عرفوه فعلى وجه التبع لصحة كتابهم"(٨).
وفي تفسير {الكتاب}[البقرة:١٧٦]، ثلاثة وجوه(٩):
الوجه الأول:أنه القرآن، إذ كان اختلافهم فيه أن بعضهم قال: إنه كهانة، وآخرون قالوا: إنه سحر، وثالث قال: رجز، ورابع قال: إنه أساطير الأولين وخامس قال: إنه كلام منقول مختلق.
والوجه الثاني: أن المراد: التوراة والإنجيل، فالمراد باختلافهم يحتمل وجوها:
أحدها: أنهم مختلفون في دلالة التوراة على نبوة المسيح فاليهود قالوا: إنها دالة على القدح في عيسى والنصارى قالوا إنها دالة على نبوته
وثانيها: أن القوم اختلفوا في تأويل الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فذكر كل واحد منهم له تأويلا آخر فاسدا لأن الشيء إذا لم يكن حقا واجب القبول بل كان متكلفا كان كل أحد يذكر شيئا آخر على خلاف قول صاحبه، فكان هذا هو الإختلاف.
وثالثها: ما ذكره أبو مسلم فقال: قوله: {اختلفوا} من باب افتعل الذي يكون مكان فعل، كما يقال: كسب واكتسب، وعمل واعتمل، وكتب واكتتب، وفعل وافتعل، ويكون معنى قوله: {الذين اختلفوا فى الكتاب} الذين خلفوا فيه أي توارثوه وصاروا خلفاء فيه كقوله: {فخلف من بعدهم خلف} [الأعراف: ١٦٩] وقوله: {إن فى اختلاف اليل والنهار} [يونس: ٦]، أي كل واحد يأتي

---

(١) صفوة التفاسير: ١٠٢/١.
(٢) تفسير الثعلبي:٤٨/٢، ونقله بتماه البغي في تفسيره: ١٨٥/١.
(٣) تفسير ابن عثيمين:٢٧١/٢.
(٤) ذكره الرازي، انظر: تفسيره: ٢١٠/٥.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٤١٢):ص ٣٣٦/٣).
(٦) تفسير الطبراني:١١٥/١.
(٧) تفسير الطبري: ٣٣٦/٣.
(٨) مفاتيح الغيب: ٢١٠/٥.
(٩) انظر: مفاتيح الغيب: ٢١٠/٥.

خلف الآخر، وقوله: {وهو الذى جعل اليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر} [الفرقان: ٦٢]، أي كل واحد منهما يخلف الآخر.
والوجه الثالث: أن يكون المراد بـ{الكتاب}: "جنس ما أنزل الله والمراد بالذين اختلفوا في الكتاب الذين اختلف قولهم في الكتاب، فقبلوا بعض كتب الله وردوا البعض وهم اليهود والنصارى حيث قبلوا بعض كتب الله وهو التوراة والإنجيل وردوا الباقي وهو القرآن"(١).

وقوله تعالى: {لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ } [البقرة:١٧٦]، " أي في خلاف بعيد عن الحق والصواب"(٢).

قال الثعلبي: أي:" لفي خلاف، وضلال طويل"(٣).

قال الطبراني: "أي خلافٍ طويل"(٤).

قال ابن عثيمين: "أي: لفي جانب بعيد عن الحق، وهذا البعد يختلف: فمنهم من يكون بعيداً جداً؛ ومنهم من يكون دون ذلك"(٥).

قال الزجاج: أي:" بتباعد بعضهم في مَشَاقَّةِ بعض، لأن إليهود والنصارى هم الَّذين اختلفوا في الكتاب ومشاقتهم بعيدة"(٦).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: إثبات العلل، والأسباب؛ لقوله تعالى: { ذلك بأن }؛ والباء للسببية؛ وقد ذكر بعض أهل العلم أن في القرآن أكثر من مائة موضع كلها تفيد إثبات العلة؛ خلافاً للجبرية - الذين يقولون: «إن فعل الله عز وجل ليس لحكمة؛ بل لمجرد المشيئة».

٢ - ومنها: الثناء على كتب الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { بأن الله نزَّل الكتاب بالحق }.

٣ - ومنها: ثبوت العلو لله عزّ وجل ؛ لقوله تعالى: { بأن الله نزَّل الكتاب }.

٤ - ومنها: أن المختلفين في كتب الله لا يزالون في شقاق بعيد لا تتقارب أقوالهم - وإن تقاربت أبدانهم.

٥ - ومنها: أن الاختلاف ليس رحمة؛ بل إنه شقاق، وبلاء؛ وبه نعرف أن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»(١) لا صحة له؛ وليس الاختلاف برحمة؛ بل قال الله سبحانه وتعالى: { ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك } [هود: ١١٨] أي فإنهم ليسوا مختلفين؛ نعم؛ الاختلاف رحمة بمعنى: أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عنه؛ فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران؛ وإن أخطأ فله أجر واحد؛ والخطأ معفو عنه؛ وأما أن يقال هكذا على الإطلاق: «إن الاختلاف رحمة» فهذا مقتضاه أن نسعى إلى الاختلاف؛ لأنه هو سبب الرحمة على مقتضى زعم هذا المروي!!! فالصواب أن الاختلاف شر.

القرآن

{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)} [البقرة : ١٧٧]

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢١٠/٥.
(٢) صفوة التفاسير: ١٠٢/١.
(٣) تفسير الثعلبي:٤٩/٢.
(٤) تفسير الطبراني: ١١٦/١.
(٥) تفسير ابن عثيمين:٢٧١/١.
(٦) معاني القرآن: ٢٤٦/١.
(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفقوا (٧٦/١ حديث رقم ٥٧).

التفسير:
ليس الخير عند الله- تعالى- في التوجه في الصلاة إلى جهة المشرق والمغرب إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، وإنما الخير كل الخير هو إيمان من آمن بالله وصدَّق به معبودًا وحدَه لا شريك له، وآمن بيوم البعث والجزاء، وبالملائكة جميعًا، وبالكتب المنزلة كافة، وبجميع النبيين من غير تفريق، وأعطى المال تطوُّعًا -مع شدة حبه- ذوي القربى، واليتامى المحتاجين الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ، والمساكين الذين أرهقهم الفقر، والمسافرين المحتاجين الذين بَعُدوا عن أهلهم ومالهم، والسائلين الذين اضطروا إلى السؤال لشدة حاجتهم، وأنفق في تحرير الرقيق والأسرى، وأقام الصلاة، وأدى الزكاة المفروضة، والذين يوفون بالعهود، ومن صبر في حال فقره ومرضه، وفي شدة القتال. أولئك المتصفون بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم، وأولئك هم الذين اتقَوا عقاب الله فتجنبوا معاصيه.

في سبب نزول الآية قولان(١):

أحدهما: أخرج الطبري عن قتادة: "كانت اليهود تصلي قبَل المغرب والنصارى تصلي قبل المشرق، فنزلت :{ ليس البر أن تولوا وُجُوهكم قبل المشرق والمغرب} " (٢).

الثاني: وروي عن قتادة أيضا: " ذُكر لنا أن رَجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فأنزل الله هذه الآية، وذُكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه، وقد كان الرجلُ قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يُرْجى له ويطمع له في خير، فأنزل الله :{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ}، وكانت اليهود تَوجَّهت قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق {ولكن البر من آمنَ بالله واليوم الآخر} الآية"(٣).

والراجح أن الآية نزلت في اليهود والنصارى، لأنه أليق بسياق الآية إذ أن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم. والله تعالى أعلم.

قال ابن كثير: " إن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولا بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حوَّلهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل، وامتثال أوامره، والتوجه حيثما وجه، واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق إلى المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه ؛ ولهذا قال : { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } الآية، كما قال في الأضاحي والهدايا : { لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } [الحج : ٣٧]"(٤).

قوله تعالى: { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ}[البقرة:١٧٧]، "أي ليس فعلُ الخير وعملُ الصالح محصوراً في أن يتوجه الإنسان في صلاته جهة المشرق والمغرب"(٥).

قال الزجاج:" المعنى: ليس البر كله في الصلاة"(٦).

قال ابن عثيمين:" ليس الخير، أو كثرة الخير، والبركة أن يولي الإنسان وجهه جهة المشرق و جهة المشرق"(٧).

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٦/٣-٣٣٨، وأسباب النول للواحدي: ٤٩.
(٢) تفسير الطبري(٢٥١٨):ص ٣٣٧/٣.
(٣) تفسير الطبري(٢٥١٩):ص ٣٣٧/٣. وأخرجه وابن المنذر وعبد بن حميد (فتح القدير: ١٧٣/١) عن قتادة به مرسلا، وسنده صحيح.
(٤) تفسير ابن كثير: ٤٨٥/١.
(٥) صفوة التفاسير: ١٠٤/١.
(٦) معاني القرآن: ٢٤٦/١.
(٧) تفسير ابن عثيمين:٢٧٤/٢.

قال الثعلبي:" والبر هنا الإيمان والتقوى"(١).

قال الراغب:" (البر) خلاف البحر، وتصور منه التوسع فاشتق منه البر، أي: التوسع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى تارة نحو: {إنه هو البر الرحيم} [الطور:٢٨]، وإلى العبد تارة، فيقال: بر العبد ربه، أي: توسع في طاعته، فمن الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة. وذلك ضربان: ضرب في الاعتقاد"(٢).

وفي قوله تعالى:{لَيْسَ البر أن تولّوا}البقرة: ١٧٧]، وجهان من القراءة(٣):

أحدهما: {لَيْسَ البر أن تولّوا}. بنصب الراء. قرأ بها حَمْزَة وَحده.

والثاني: {لَيْسَ البر أن تولّوا}. برفع الراؤ. قرأ بها الباقون.

وروى حَفْص عَن عَاصِم {لَيْسَ الْبر} مثل حَمْزَة، وروى هُبَيْرَة عَن حَفْص عَن عَاصِم الْوَجْهَيْن بِالرَّفْع وَالنّصب(٤).

قوله تعالى: { وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ }[البقرة:١٧٧]،"أي :ولكنَّ البرَّ الصحيح هو الإِيمان بالله واليوم الآخر"(٥).

قال ابن عثيمين:" أي: وإنما البر الذي يجب الاهتمام به لأنه يؤدي إلى السعادة والفلاح - يكون في الإيمان بالله(٦).

و(الإيمان) في اللغة: "بمعنى التصديق؛ لكنه إذا قرن بالباء صار تصديقاً متضمناً للطمأنية، والثبات، والقرار؛ فليس مجرد تصديق؛ ولو كان تصديقاً مطلقاً لكان يقال: آمنه - أي صدقه؛ لكن (آمن به) مضمنة معنى الطمأنينة، والاستقرار لهذا الشيء؛ وإذا عديت باللام - مثل: {فآمن له لوط} [العنكبوت: ٢٦] - فمعناه أنها تضمنت معنى الاستسلام والانقياد(٧).

وقوله - تعالى:{ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ...} بيان لما هو البر الذي يجب أن تتجه إليه الأفكار، وتستجيب له النفوس.

وفي قوله تعالى: { وَلَكِنَّ الْبِرَّ}[البقرة:١٧٧]، قراءتان(٨):

الأولى: { ولكنِ البرُّ } بالرفع؛ وعلى هذا تكون { لكن } مهملة غير عاملة.

والثانية التي في المصحف: { ولكنَّ البرَّ } بتشديد نون { لكنَّ }، فتكون عاملة.

وإذا قيل: أن{ البر } عمل؛ و{ من آمن } عامل؛ فكيف يصح أن يكون العامل خبراً عن العمل؟ في هذا أوجه(٩):

الوجه الأول: أن الآية على تقدير مضاف؛ والتقدير: ولكن البر بر من آمن بالله.

ومنه قولهم: إنما الجود حاتم والشجاعة عنترة ، ومعناها : الجُود جود حاتم فتستغني بذكر (حاتم) إذ كان معروفًا بالجود، من إعادة ذكر (الجود) بعد الذي قد ذكرته، فتضعه موضع (جوده)، لدلالة الكلام على ما حذفته، استغناء بما ذكرته عما لم تذكره، كما قيل :{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [سورة يوسف : ٨٢] والمعنى : أهل القرية، وكما قال الشاعر، وهو ذو الخِرَق الطُّهَوي(١٠):

---

(١) تفسير الثعلبي:٥٠/٢.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ٢٧٩.

(٣)انظر: السبعة في القراءات: ١٧٦.

(٤) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٦.

(٥) صفوة التفقاسير: ١٠٤/١.

(٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١١٦/٢.

(٧) تفسير ابن عثيمين: ٢٧٥/٢.

(٨) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٧٤/٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٩/٣، وتفسير ابن عثيمين:٢٧٤/٢.

(١٠) انظر: نوادر أبي زيد : ١١٦ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ٦١ - ٦٢ ، واللسان (ويب) (عنق) (عقا) (بغم) وغيرها . وهو من أبيات يقولها لذئب تبعه في طريقه ، وهي أبيات ساخرة جياد:

ألم تعجب لذئب بات يسري ... ليؤذن صاحبا له باللحاق

حسبت بغام راحلتي عناقا! ... وما هي ، ويب غيرك ، بالعناق

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا! ... وَمَا هي، وَيْبَ غَيْرِكَ بالعَنَاقِ
يريد : بُغَامَ عنَاق، أو صوتَ عناق، كما يقال : " حسبت صياحي أخاك "، يعني به : حسبتَ صياحي صياحَ أخيك[1].

الوجه الثاني: أن الآية على سبيل المبالغة؛ وليس فيها تقدير مضاف، كأنه جعل المؤمن هو نفس البر، مثلما يقال: (رجل عدل) بمعنى أنه عادل.

الوجه الثالث: أن نجعل { البر} بمعنى البارّ؛ فيكون مصدراً بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ولكن البارَّ من آمن بالله. وهذا قول أبي عبيدة[2]، وذكره الفراء[3].

قوله تعالى:{وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ}[البقرة:١٧٧]،" أي: وأن يؤمن بالملائكة والكتب والرسل"[4].

و{والملائكة } "جمع ملك؛ وهم عالَم غيبي خلقهم الله سبحانه وتعالى من نور، وذللهم لعبادته، وهم لا يستكبرون عن عبادته، ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وهم أجسام ذوو عقول؛ لقوله تعالى: {جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة} [البقرة: ٣٠] ؛ ولقوله تعالى في وصف جبريل: {إنه لقول رسول كريم * ذي قوة عند ذي العرش مكين * مطاع ثم أمين} [التكوير: ١٩ - ٢١]" [5].

و{الْكِتَابِ}: "المراد به الجنس؛ فيشمل كل كتاب أنزله الله عز وجل على كل رسول"[6].

قال ابن كثير:{الْكِتَابِ}، هو "اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى ختمت بأشرفها، وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب، الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة، ونسخ الله به كل ما سواه من الكتب قبله، وآمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين"[7].

و{النبيين}: "يدخل فيهم الرسل؛ لأن كل رسول فهو نبي، ولا عكس: قال الله تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} [النساء: ١٦٣]" [8] .

قوله تعالى:{وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى }[البقرة:١٧٧]، " أي أعطى المال على محبته له ذوي قرابته"[9].

قال الطبري: أي:" وأعطى المال - وهو له محب ، حريصٌ على جمعه ، شحيح به - ذَوي قَرابته فوصل به أرحامهم"[10].

عن عبد الله بن مسعود : "أي : يؤتيه وهو صَحيحٌ شحيحٌ، يأمل العيش ويخشى الفقر"[11].

ولو أني دعوتك من قريب ... لعاقك عن دعاء الذئب عاق
ولكني رميتك من بعيد ... فلم أفعل ، وقد أوهت بساقي
عليك الشاء ، شاء بني تميم ، ... فعافقه ، فإنك ذو عفاق

وقوله " عناق " في البيت : هي أنثى المعز ، وقوله : " ويب " أي ويل . والبغام : صوت الظبية أو الناقة ، واستعاره هنا للمعز . وقوله في البيت الثالث " عاق " ، أي عائق ، فقلب ، والعفاق : السرعة في الذهاب بالشيء . عافقه : عالجه وخادعه ثم ذهب به خطفة واحدة .

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٩/٣.
(٢) انظر: كجاز القرآن: ٦٥.
(٣) انظر: معاني القرآن ١ /١٠٤.
(٤) صفة التفاسير:١٠٥/١.
(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٧٥/٢.
(٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٧٥/٢.
(٧) تفسير ابن كثير: ٤٨٦/٣.
(٨) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٧٥/٢.
(٩) صفوة التفاسير: ١٠٥/١.
(١٠) تفسير الطبري: ٣٤٠/٣.
(١١) أخرجه الطبري(٢٥٢١):ص ٣٤٠/٣.

قال ابن كثير: أي : "أخرجه، وهو مُحب له، راغب فيه"[١].

و(المال): "كل عين مباحة النفع سواء كان هذا المال نقداً، أو ثياباً، و طعاماً، أو عقاراً، أو أي شيء"[٢].

و{ذَوِي الْقُرْبَى}: "أي أصحاب القرابة؛ والمراد قرابة المعطي؛ وبدأ بهم قبل كل الأصناف؛ لأن حقهم آكد؛ وقد ذكروا أن القرابة ما جمع بينك وبينهم الجد الرابع"[٣].

قال ابن كثير: "وهم أولى من أعطى من الصدقة، وقد سئل صلى الله عليه وسلم حين: أيُّ الصَّدقة أفضَل ؟ قال : جُهْد المُقِلّ على ذي القَرَابة الكاشح"[٤]، وقال أيضا: " لصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ "[٥]، فهم أولى الناس بك وببرك وإعطائك. وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير ما موضع من كتابه العزيز"[٦].

وفي قوله تعالى:{ عَلَى حُبِّهِ}[البقرة: ١٧٧]، وجوه من التفسير[٧]:

أحدها: أن يعني أعطى المال في حال صحته ومحبته إياه ونفسه به. يدل عليه قول ابن مسعود"[٨].

والثاني: أنه يعني: على حب الله سبحانه[٩].

والثالث: على حب الإيتاء. قاله الحسين بن أبي الفضل[١٠].

والرابع: وقيل: الهاء راجعة إلى المعطي أي حب المعطي[١١].

قوله تعالى: {وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ }[البقرة:١٧٧]، أي وأعطى المال أيضاً لليتامى الذين فقدوا آباءهم، والمساكين الذين لا مال لهم، والمسافر المنقطع عن ماله"[١٢].

و{وَالْيَتَامَى}، وهم : "الذين لا كاسب لهم، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب، وقد قال عبد الرزاق : أنبأنا مَعْمَر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يُتْم بعد حُلُم"[١٣][١٤].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤٨٦/١.

(٢) تفسير ابن عثيمين: ١١٦/١.

(٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١١٦/٢.

(٤)رواه أحمد في المسند : ٨٦٨٧ (٢ : ٣٥٨ حلبي) : " عن أبي هريرة : أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول " . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٨ ، وقال : " رواه أبو داود ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم " . وروى الحاكم في المستدرك ١ : ٤٠٦ ، عن أم كلثوم بنت عقبة ، قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح " . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١١٦ ، وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " ، وذكر قبله أحاديث أخر بنحوه . والكاشح : المبغض : قال ابن الأثير : " العدو الذي يضمر عداوته ، ويطوي عليهما كشحه ، أي باطنه " . والكاشح الذي يضمر لك العداوة ، كأنه يطويها في كشحه . وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع ، أو يعرض عنك بوجهه ويوليك كشحه .

(٥)سنن الترمذي : في الصدقة على ذي قرابة : ٥٩٤.، والسر في ذلك تقوية الأواصر الاجتماعية، وزيادة الرابطة بين أفراد المجتمع.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٨٦/١.

(٧) انظر: تفسير الثعلبي:٥١/٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٥٢١):ص ٣٤٠/٣.

(٩) انظر: تفسير الثعلبي:٥١/٢.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي:٥١/٢.

(١١) انظر: تفسير الثعلبي:٥١/٢.

(١٢) صفوة التفاسير: ١٠٥/١.

(١٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الفرائض، باب (لايتم بعد حلم): (٧١٥٣). عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " : لا يتم بعد حلم " . رواه البزار، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف جدا .

(١٤) تفسير ابن كثير: ٤٨٧/١.

و{الْمَسَاكِينَ }: "هم : الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم، فيعطون ما تُسَدُّ به حاجتهم وخلتهم. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي تَرده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فَيُتَصَدق عليه"(١) "(٢).

و{الْمَسَاكِينَ}:" جمع مسكين؛ وهو الفقير؛ سمي بذلك لأن الفقر أسكنه، وأذله؛ والفقر - أعاذنا الله منه - لا يجعل الإنسان يتكلم بطلاقة؛ هذا في الغالب؛ لأنه يرى نفسه أنه ليس على المستوى الذي يمكنه من التكلم؛ ويرى نفسه أنه لا كلمة له، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: طرب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره"(١)"(٣).

قال ابن عثيمين: " واعلم أن الفقير بمعنى المسكين؛ والمسكين بمعنى الفقير؛ إلا إذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى غير الآخر(٤)؛ فالفقير أشد حاجة، كما في آية الصدقة: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين...} [التوبة: ٦٠] ؛ لأن الله بدأ به؛ ويُبدأ بالأحق فالأحق، والأحوج فالأحوج في مقام الإعطاء؛ ويجمعهما - أعني الفقير، والمسكين - أن كلاً منهما ليس عنده ما يكفيه وعائلته من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومنكح، ومركوب"(٥).

و{ابْنَ السَّبِيلِ}، هو: "المسافر المجتاز بالرَّجل، "الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفرا في طاعة، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه"(٦).

وإنما قيل للمسافر {ابْنَ السَّبِيلِ}، لملازمته الطريق(٧) - والطريق هو (السبيل)(١) - فقيل لملازمته إياه في سفره : (ابنه)، كما يقال لطير الماء (ابن الماء) لملازمته إياه، وللرجل الذي أتت عليه الدهور (ابن الأيام والليالي والأزمنة)، ومنه قول ذي الرمة(٢) :

---

(١)صحيح البخاري برقم (١٤٧٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٣٩).

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٨٧/١.

(١) أخرجه مسلم ص١١٣٥، كتاب البر والصلة، باب ٤٠: فضل الضعفاء والخاملين، حديث رقم ٦٦٨٢ [١٣٨] ٢٦٢٢.

(٣) تفسير ابن عثيمين:٢٧٦/٢.

(٤)اختلف أهل العلم في معنى المسكين والفقير والفرق بينهما إلى عدة أقوال أهمها ما يلي:

١- أن الفقير أحسن حالاً من المسكين .

٢- العكس وهو أن المسكين أحسن حالا من الفقير.

٣- لا فرق بينهما من حيث المعنى وإن اختلفا في الاسم

وإلى هذه الأقوال يشير القرطبي في تفسيره: اختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال، فذهب يعقوب بن السكيت والقتبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، وقال آخرون بالعكس، فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ . فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملة من المال. وعضدوه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعوذ من الفقر. وروي عنه أنه قال: اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً. فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه. ذهب إلى هذا الأصمعي وغيره، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه. وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف. انتهى منه باختصار.

وصفة الفقر والغنى تختلف من بلد لآخر ومن زمان لغيره، فكفاية الفقير التي تمنعه الزكاة تكون بحسب عرف بلده ونفقته ونفقة عياله.(انظر: تفسير القرطبي: ١٦٨/٨-١٦٩).

(٥) تفسير ابن عثيمين: ٢٧٦/٢-٢٧٧.

(٦) تفسير ابن كثير: ٤٨٧/١.

(٧) وقيل: لأنها تبرزه فكأنها ولدته، وهو اسم جنس، أو واحداً أريد به الجمع، انظر: جامع البيان للطبري: ٣٤٦/٣، المحرر الوجيز لابن عطية: ٥٧/٢، معالم التنزيل للبغوي: ١٨٧/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٦/٢،

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالثُّرَيَّا كَأَنَّهَا   عَلَى قِمَّةِ الرَّأسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلِّقُ

قال العلامة ابن عثيمين: "والمسافر يكون في حاجة غالباً، فيحتاج إلى من يعطيه المال؛ ولهذا جعل الله له حظاً من الزكاة؛ فابن السبيل هو المسافر؛ وزاد العلماء قيداً؛ قالوا: المسافر المنقطع به السفر - أي انقطع به السفر؛ فليس معه ما يوصله إلى بلده؛ لأنه إذا كان معه ما يوصله إلى بلده فليس بحاجة؛ فهو والمقيم على حدٍّ سواء؛ فلا تتحقق حاجته إلا إذا انقطع به السفر"(٣).

واختلف أهل العلم في صفة (ابن السبيل)، وفيه ثلاثة أقوال(٤):

أحدهما: أنه الضيفُ. قاله ابن عباس(٥)، سعيد بن جبير(٦)،وقتادة(٧).

الثاني:أنه المسافر يمر عليك. قاله أبو جعفر(٨)، ومجاهد(١)، وقتادة في أحد قوليه(٢)، والحسن(٣)، والضحاك(٤)، والزهري(٥)، والربيع بن أنس(٦)، ومقاتل بن حيان(٧).

زاد المسير لابن الجوزي: ١٧٩/١، الدر المصون للسمين: ٤٤٨/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ٩٨/١، وهو قول: مجاهد وقتادة في رواية عنهما وأبي جعفر والربيع، انظر: المصادر السابقة. وهناك أقوال أخرى هي:

أ-أن ابن السبيل الضيف، قاله: قتادة ومجاهد في رواية أخرى عنهما وسعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وابن قتيبة، انظر: زاد المسير لابن الجوزي: ١٧٩/١، جامع البيان للطبري: ٣٤٥/٣، البحر المحيط لأبي حيان: ٦/٢، المحرر الوجيز لابن عطية: ٥٨/٢، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٧٠.

ب-أنه الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة، قال ابن الجوزي في زاد المسير: ١٧٩/١ (ذكره الماوردي وغيره عن الشافعي)، وكذا ذكر ذلك أبو حيان في البحر المحيط: ٦/٢، وليس في النكت والعيون في آية البقرة ولا التوبة، وإنما فيه القولان السابقان والقول الآتي.

(جـ) أن المراد بابن السبيل: فقراء المسلمين، قاله الماوردي في النكت والعيون: ٢٢٧/١، وهذا بإطلاق فيه نظر؛ لأن مصارف الزكاة ثمانية منهم الفقراء وابن السبيل، فدل على أن هذا غير ذاك، وأيضاً فإن الآية ذكرت المساكين، وهو لفظ عند الإطلاق يعم الفقراء؛ إذ أنهما متى اجتمعا افترقا، ومتى افترقا اجتمعا، فدل ذلك على أن ابن السبيل شيء آخر غير الفقراء، وإنما ابن السبيل المسافر الذي نفد ماله، والله أعلم.

(د) أن المراد به: المنقطع في بلد دون بلده وبين البلد الذي انقطع فيه وبين بلده مسافة بعيدة، قاله أبو حنيفة وأحمد وأبو سليمان الدمشقي وأبو يعلى، انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٦/٢، زاد المسير لابن الجوزي: ١٧٩/١.

والأظهر في ابن السبيل: أنه المسافر المجتاز الذي نفدت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، ويمكن إرجاع الأقوال الأخرى إليه، لأن الآية فيمن يعطون المال، وهم المحتاجون، وهو ضيف حين ينزل على معطيه، وهو راغب بمواصلة السفر، وهو في موقفه هذا من فقراء المسلمين، وهو منقطع لا يمكنه الوصول إلى بلده إلا بإعطائه المال، أما أن يكون مطلق المسافر أو الضيف أو الفقير غير المسافر أو يمكنه الوصول إلى بلده بدون إيتائه المال فلا، والله أعلم.

(١)انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٤٣٦/١٢، الصحاح للجوهري: ١٧٢٤/٥، لسان العرب لابن منظور: ١٩٣٠/٣.

(٢)ديوابنه : ٤٠١ ، وهو متعلق ببيت قبله : وَمَاءٍ قَدِيمِ العَهْدِ بالناس جنٍ ... كَأَنَّ الدَّبَى مَاءَ الغَضَا فِيهِ يَبْصُقُ الآجن المتغير . والدبى : صغار الجراد . والغضى : شجر . كأن الجراد رعته ، فبصقت فيه رعيها فهو أصفر أسود . والاعتساف : الاقتحام والسير على غير هدى . والمحلق : العالي المرتفع . وابن الماء : هو طير الغرانيق ، يعرف بالكركي ، والإوز العراقي ، وهو أبيض الصدر ، أحمر المنقار ، أصفر العين . يقول الأقيشر ، يصف مجلس شراب :

كَأَنَّهُنَّ وأَيْدِي الشَّرْبِ مُعْمَلَةٌ   إذَا تَلألأنَ فِي أَيْدِي الغَرَانِيقِ

بَنَاتُ ماءٍ ، تُرى بيضًا جَاجِئُها   حُمْرًا مَنَاقِرُهَا ، صُفْرَ الحَمَالِيقِ

والثريا : نجوم كثيرة مجتمعة ، سميت بالمفرد . جعلها " على قمة " ، وذلك في جوف الليل ، ترى بيضاء زاهرة .

(٣) تفسير ابن عثيمين:٢٧٧/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩٠/١، وتفسير ابن كثير: ٤٨٧/١، و تفسير الطبري: ٣٤٥/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن ألي حاتم(١٥٥٤):ص٢٨٩/١.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٠٩/١.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٥٣٣):ص٣٤٥/٣، وابن أبي حاتم:٢٨٩/١.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٥٣٤):ص٣٤٥/٣.

الثالث: أنه الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة. حكاه ابن الجوزي وأبو حيان عن الماوردي والشافعي(٨).

قوله تعالى:{وَالسَّائِلِينَ}[البقرة:١٧٧]، " أي: الذين يسألون المعونة بدافع الحاجة (٩).

قال الطبري:" يعني به : المستطعمين الطالبين"(١٠).

قال قيس بن كركم:"سألت ابن عباس عن (السائل)، قال: الذي يسأل"(١١).

قال ابن كثير: { والسائلين }: "وهم : الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات، كما قال روي : "للسائل حق وإن جاء على فرس"(١٢)"(١٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "وهو المستجدي الذي يطلب أن تعطيه مالاً؛ وإنما كان إعطاؤه من البر؛ لأن معطيه يتصف بصفة الكرماء؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُسأل على الإسلام شيئاً إلا أعطاه؛ والسائل نوعان؛ سائل بلسان المقال: وهو الذي يقول للمسؤول: أعطني كذا؛ وسائل بلسان الحال: وهو الذي يُعَرِّض بالسؤال، ولا يصرح به، مثل أن يأتي على حال تستدعي إعطاءه"(١٤).

وقوله تعالى{ وَفِي الرِّقَابِ}[البقرة:١٧٧]، " أي: وفي تخليص الأسرى والأرقاء بالفداء"(١٥).

قال سعيد بن جبير: "يعني: فكاك الرقاب"(١).

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٥٣٥) و(٢٥٣٦):ص٣٤٥/٣.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٢٥٣٥)، و(٢٥٣٦):ص٣٤٥/٣، وابن أبي حاتم(١٥٥٥):ص٢٩٠/١.
(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٠/١.
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٠/١.
(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٠/١.
(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٠/١.
(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٠/١.
(٨) قال ابن الجوزي في زاد المسير: ١٧٩/١ "ذكره الماوردي وغيره عن الشافعي"، وكذا ذكر ذلك أبو حيان في البحر المحيط: ٦/٢، وليس في النكت والعيون في آية البقرة ولا التوبة، وإنما فيه القولان السابقان والقول الآتي.
(٩) صفوة التفاسير: ١٠٥/١.
(١٠) تفسير الطبري: ٣٤٧/٣.
(١١) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٥٧):ص٢٩٠/١.
(١٢)هذا الحديث روي بأسانيد عدة ، وأحسن هذه الأسانيد:
١- مرسل زيد بن أسلم : فقد روى الإمام مالك في الموطأ (١٤٥٠/٥) عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ"، قال ابن عبد البر رحمه الله : "لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت " انتهى . "التمهيد" (٢٩٤/٥).
٢- حديث الحسين بن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "للسائل حق وإن جاء على فرس". أخرجه أبو داود (١٦٦٥) ، وأحمد (٢٠١/١) ، وغيرهم من طريق مصعب بن محمد بن شرحبيل ، قال حدثني يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن حسين بن علي به .
قال الشيخ الألباني رحمه الله : "وهذا إسناد ضعيف ، ومن جوده فقد أخطأ ؛ فإن يعلى بن أبي يحي مجهول ، كما قال أبو حاتم وتبعه الحافظ ، ومصعب بن محمد : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتج به . قلت [القائل : الشيخ الألباني] : وقد اختُلف عليه في إسناده " وفصل الشيخ رحمه الله وجوه الاختلاف فيه ، ثم قال في آخره ، بعد تقرير ضعفه : "وأما قول الحافظ العراقي : (بسند جيد) : فغير جيد ؛ لما فيه من الجهالة والاضطراب ، كما سبق بيانه " انتهى . السلسلة الضعيفة (٥٥٨/٣-٥٦٢) ، رقم (١٣٧٨). وانظر : أيضا : التعليق على مسند الإمام أحمد ، ط الرسالة (٢٥٤/٣-٢٥٥)، والحديث قال عنه ابن المديني أيضا : لا أصل له ، كما في كشف الخفا (١٤٤/١)، وقال عنه الإمام أحمد ـ أيضا ـ : لا أصل له ، كما ذكره ابن الصلاح في مقدمته (١٥٥). والله أعلم .
(١٣) تفسير ابن كثير: ٤٨٧/١.
(١٤) تفسير ابن عثيمين: ١١٧/٢.
(١٥) صفوة التفاسير: ١٠٥/١.

قال الطبري:" بأداء كتاباتهم التي فارقوا عليها سادَاتهم"[2].
قال ابن كثير:" وهم : المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم."[3].
قال ابن عثيمين: " أي في إعتاق الرقاب، أو فكاكها من الأسر"[4].
وفي وقوله تعالى:{ وَفِي الرِّقَابِ}[البقرة:١٧٧]، ثلاثة أقوال:
أحدها: أنهم المكاتبون، يعطون من الصدقات ما يفكون به رقابهم. وهذا اختيار أكثر المفسرين[5].
الثاني: أن المراد بها جمع رقبة، والرقبة هي: العبد الذي يشترى فيعتق، قاله ابن عباس في رواية مجاهد عنه، ومالك وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه[6].
الثالث: أن المراد بها فداء الأسرى[7].
والأظهر في هذه الآية الحمل على الأقوال الثلاثة جميعها، وأن الآية تشمل كل ذلك، وسبب الخلاف خلاف أهل العلم في هل يجوز إعطاء الزكاة لغير المكاتب من هؤلاء الثلاثة أم لا، فمن قال: نعم عمم، ومن قال: لا قصَر الرقاب على المكاتبين، وعندي أن الخلاف يمكن أن يكون في آية التوبة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [التوبة: ٦٠]، أما هذه ففيها (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) [البقرة: ١٧٧]... وهو عام في الزكاة والتطوع فقصره على الزكاة وتقييد عموم اللفظ به تحكم لا وجه له. والله أعلم[8]،
قوله تعالى : {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ}[البقرة:١٧٧]، أي: "أدام العمل بالصلاة بحدودها"[9].
قال سعيد بن جبير:" يعني وأتم الصلاة المكتوبة"[10]، وروي عن مقاتل بن حيان[11] نحو ذلك.
قال الثعلبي:أي:" وأقام الصلاة المفروضة"[12].
قال ابن كثير: " أي : وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها بركوعها، وسجودها، وطمأنينتها، وخشوعها على الوجه الشرعي المرضي"[13].
قال ابن عثيمين: يعني "الإتيان بها مستقيمة؛ لأن أقام الشيء يعني جعله قائماً مستقيماً؛ وليس المراد بإقامة الصلاة الإعلام بالقيام إليها؛ واعلم أن «الصلاة» من الكلمات التي نقلها الشارع عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي؛ فمعناها في اللغة: الدعاء، كما قال تعالى: {وصلّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٥٨):ص٢٩٠/١.
(٢) تفسير الطبري: ٣٤٧/٣.
(٣) تفسير ابن كثير: ٤٨٧/١.
(٤) تفسير ابن عثيمين: ١١٧/٢.
(٥) إذ قال بذلك ابن عباس في رواية أبي صالح عنه، وروي عن علي والحسن وابن زيد والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انظر: معالم التنزيل للبغوي: ١٨٧/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٢٧/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٦/٢، وقال به ابن جرير في جامع البيان: ٣٤٧/٣، والفراء في معاني القرآن: ٤٤٣/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ١٨٩، والزجاج في معاني القرآن: ٤٥٦/٢، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٢٥٩/١، وحكى الواحدي في الوسيط: ٢٦٢/١ الإجماع عليه ولا يصح، انظر: الإجماع في التفسير للخضيري: ٢١٦-٢١٨،
(٦)انظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٢٧/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٦/٢.
(٧)انظر: تفسير الثعلبي: ٥٢/٢، والبحر المحيط لأبي حيان: ٦/٢، أنوار التنزيل للبيضاوي: ٩٨/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٤٦/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٣١/١.
(٨)وقد ذهب إلى أن الظاهر حمل الآية على العموم أبو حيان في البحر المحيط: ٦/٢، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ٩٨/١.
(٩) انظر: تفسير الطبري: ٣٤٧/٣.
(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٦٠):ص٢٩٠/١.
(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٠/١.
(١٢) تفسير الثعلبي:٥٢/٢.
(١٣) تفسير ابن كثير: ٤٨٨/١.

عليهم} [التوبة: ١٠٣] أي ادْعُ لهم بالصلاة، فقل: صلى الله عليكم؛ ولكنها في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم"(١).

قوله تعالى: {وَآتَى الزَّكَاةَ}[البقرة:١٧٧]، أي:"وأعطا الزكاة على مَا فَرضها الله عليه"(٢).

قال سعيد بن جبير:" يعني: الزكاة المفروضة"(٣). وروي عن مقاتل بن حيان(٤) نحو ذلك.

قال الثعلبي:أي:" وآتى الزكاة الواجبة"(٥).

وذكروا في قوله تعالى:{ وَآتَى الزَّكَاةَ }[البقرة:١٧٧]، وجهين(٦):

أحدهما: أن يكون المراد به زكاة النفس، وتخليصها من الأخلاق الدنية الرذيلة، كقوله : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا } [الشمس : ٩، ١٠] وقول موسى لفرعون : { هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى } [النازعات: ١٨، ١٩] وقوله تعالى : { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [فصلت : ٦، ٧].

والثاني: أن يكون المرادُ زكاة المال. قاله سعيد بن جبير(٧)، ومقاتل بن حيان(٨)، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين إنما هو التطوع والبر والصلة ؛ وجاء في الحديث أن فاطمة بنت قيس قالت: " سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال: "إن في المال لحقا سوى الزكاة"، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة{ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ}، الآية"(٩).

والقول الثاني هو الأقرب الى الصواب، وذلك لأنه أليق سبياق الآية. والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: " و(الزكاة) أيضاً من الكلمات التي نقلها الشرع عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي؛ فالزكاة في اللغة من زكا يزكو - أي نما، وزاد؛ وبمعنى الصلاح؛ ومنه قوله تعالى: {قد أفلح من زكاها} [الشمس: ٩] أي أصلحها، وقومها؛ لكن في الشرع «الزكاة» هي التعبد ببذل مال واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة؛ وسميت زكاة؛ لأنها تنمي الخُلق وتنمي المال، وتنمي الثواب؛ تنمي الخُلق بأن يكون الإنسان بها كريماً من أهل البذل، والجود، والإحسان؛ وهذا لا شك من أفضل الأخلاق شرعاً، وعادة؛ وتنمي المال بالبركة، والحماية، والحفظ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال»(١)؛ وتزكي الثواب، كما قال تعالى: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم } [البقرة: ٢٦١] ؛ وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ فإن الله تعالى يأخذها بيمنيه، فيربيها، كما يربي الإنسان فلوه حتى تكون مثل الجبل"(٢)"(١)

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ١١٧/٢.

(٢) تفسير الطبري: ٣٤٧/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٦٠):ص٢٩٠/١.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٠/١.

(٥) تفسير الثعلبي:٥٢/٢.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٤٨٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٦٠):ص٢٩٠/١.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٠/١.

(٩) سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٦٥٩).

(١) أخرجه مسلم ص١١٣٠، كتاب البر والصلة، باب ١٩: استحباب العفو والتواضع، حديث ربم ٦٥٩٢ [٦٩] ٢٥٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ص١١١، كتاب الزكاة، باب ٨: الصدقة من كسب طيب...، حديث رقم ١٤١٠، وأخرجه مسلم ص٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ١٩: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ٢٣٤٣ [٦٤] ١٠١٤.

قوله تعالى {وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}، "أي ومن يوفون بالعهود ولا يخلفون الوعود"[2].

قال سعيد بن حبير:" يعني: فيما بينهم وبين الناس"[3].

قال الطبري:" معناه: "والذين لا ينقضون عَهد الله بعد المعاهدة، ولكن يوفُون به ويتمُّونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه"[4].

قال ابن عثيمين:" يعني: الموفون بعهدهم وقت العهد"[5].

وعكس هذه الصفة النفاق، كما صح في الحديث : "آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان". وفي الحديث الآخر : "إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[6].

قوله تعالى:{وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ}[البقرة:١٧٧]، أي: والصابرين في حال الفقر، وفي حال المرض والأسقام، وفي حال القتال والتقاء الأعداء"[7].

قال الصابوني: "أي والصابرين على الشدائد وحين القتال في سبيل الله"[8].

قال المراغي:" أي: والصابرين لدى الفقر والشدة ، وعند الضر من مرض وفقد أهل وولد ومال ، وفي ميادين القتال ، ولدى الضرب والطعان ومنازلة الأقران، وخص هذه المواطن الثلاثة مع أن الصبر محمود في جميع الأحوال ، لأن من صبر فيها كان في غيرها أصبر فالفقر إذا اشتدت وطأته ضاق به الصدر ، وكاد يفضى إلى الكفر ، والضرّ إذا برّح بالبدن أضعف الأخلاق والهمم ، وفي الحرب التعرض للهلاك بخوض غمرات المنيّة والظفر مقرون بالصبر ، وبالصبر يحفظ الحقّ الذي يناضل صاحبه دونه"[9].

وفي تفسير { الْبَأْسَاءِ }[10] [البقرة: ١٧٧]، قولان:

أحدهما: أنه الفقر. قاله عبدالله[11]، وروي عن ابن عباس وأبي العالية والحسن في أحد قوليه وسعيد بن جبير ومرة الهمداني ومجاهد وقتادة والضحاك والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك[12].

والثاني: أنه البلاء. قاله الحسن[13].

واختلف في قوله:{الضَّرَّاءِ}[1][البقرة:١٧٧]، على ثلاثة أقوال:

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ١١٧/٢.

(٢) صفوة التفاسير:١٠٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٦٢):ص٢٩١/١.

(٤) تفسير الطبري: ٣٤٨/٣.

(٥) تفسير ابن عثيمين:٢٧٩/٢.

(٦)رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٧) تفسير ابن كثير: ٤٨٨/١.

(٨) صفوة التفاسير:١٠٥/١.

(٩) تفسير المراغي: ٥٩/٢.

(١٠) الباء والهمزة والسين أصل واحد يدل على الشدة وما ضارعها، فالبأس: الشدة في الحرب، يقال: رجل ذو بأس، أي: ذو شجاعة وشدة، والبؤس: الشدة والضنك في العيش، يقال: بَئِس الرجل فهو بائس إذا اشتدت حاجته. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٠٧/١٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٢٨/١، الصحاح للجوهري: ٩٠٦/٣-٩٠٧، لسان العرب لابن منظور: ١٩٩/١.

وانظر: الدر المصون للسمين: ٤٥٠/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٤٩٧/١، ومن قال: من البؤس قال: المراد بالبأساء: شدة الفقر، ومن قال: من البأس، قال: المراد بالبأساء: شدة القتال، انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٨/٢، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٧٠، معالم التنزيل للبغوي: ١٨٨/١.

(١١) انظر: ابن أبي حاتم(١٥٦٣):ص٢٩١/١.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩١/١.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٦٤):ص٢٩١/١.

أحدها: أنه السقم. قاله السدي[2]، وروي عن ابن عباس وأبي العالية ومرة وأبي مالك والحسن ومجاهد والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان، والضحاك نحو ذلك[3].

الثاني: أنه الأمراض والجوع. قاله الحسن[4].

الثالث: أنه البلاء والشدة. قاله سعيد بن جبير[5].

وروي عن عبد الله: {وحين البأس}، قال:حين القتال"[6]. وروي عن سعيد بن جبير والحسن ومجاهد وأبي العالية وقتادة ومرة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس وأبي مالك نحو ذلك[7].

فهؤلاء الموصوفون : في حال الفقر؛ لا يحملهم فقرهم على الطمع في أموال الناس، ولا يشكون أمرهم لغير الله؛ بل يصبرون عن المعصية: لا يسرقون، ولا يخونون، ولا يكذبون، ولا يغشون؛ ولا تحملهم الضراء - المرض، وما يضر أبدانهم - على أن يتسخطوا من قضاء الله وقدره؛ بل هم دائماً يقولون بألسنتهم وقلوبهم: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً؛ كذلك حين البأس يصبرون، ولا يولون الأدبار - وهذا صبر على الطاعة؛ فتضمنت هذه الآية: { الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس }الصبر بأنواعه الثلاثة: الصبر عن المعصية؛ وعلى الأقدار المؤلمة؛ وعلى الطاعة؛ والترتيب فيها للانتقال من الأسهل إلى الأشد.

قال الحافظ ابن حجر: إن" الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى {البر}، كما هي داخلة في مسمى الإيمان"[8].

و(الصبر) في اللغة:" الحبس؛ ومنه قولهم: فلان قُتل صبراً - أي حبساً؛ وأما في الشرع فإنه حبس النفس على طاعة الله، أو عن معصيته، أو على أقداره المؤلمة"[9].

---

(١)عن قتادة قال : كنا نُحدِّث أن البأساء البؤس والفقر ، وأن الضراء السُّقم. وقد قال النبي أيوب صلى الله عليه وسلم(أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [سورة الأنبياء : ٨٣].(تفسير الطبري: ٣٤٩/٣-٣٥٠).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٦٥):ص٢٩١/١.

(٣) انظر: تفسير ابن ابي حاتم:٢٩١/١.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٦٥):ص٢٩١/١.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٦٥):ص٢٩١/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٦٩):ص٢٩٢/١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩٢/١.

(٨) الفتح: ٦٦/١، وهذا هو الحق في مسألة دخول العمل في مسمى الإيمان، وهو الصحيح عند أهل السنة، وقد جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي: ٤١٦/١ رقم: ٤٠٨ (جاء رجل إلى أبي ذر فسأله عن الإيمان فقرأ: (لَيْسَ الْبِرَّ-إلى قوله-هُمُ الْمُتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٧] قال الرجل: ليس عن البر سألتك فقال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه، فقرأ عليه الذي قرأت عليك، فقال له: الذي قلت لي...)، وفي سنده انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وبين أبي ذر، وفيه المسعودي وهو ممن اختلط. انظر: تعليق الأرناؤوط على شرح الطحاوية: ٤٨٦/٢، وتعليق د. الفريوائي عليه في تعظيم قدر الصلاة: ٤١٧/١. ومسألة دخول العمل في مسمى الإيمان فيها خلاف شهير بين أهل السنة والمرجئة من جهة، وبين أهل السنة والخوارج والمعتزلة من جهة ثانية. فأهل السنة يقولون: بأن العمل جزء من مسمى الإيمان وماهيته، وأنه لا يكون الرجل مؤمناً إلا بالعمل، فالإيمان عندهم حقيقة مركبة من اعتقاد القلب وقول اللسان والعمل بالأركان، لكن هذا لا يعني عندهم أن الإيمان لا يحصل إلا بفعل العمل كله، بل قد يكون العبد مؤمناً مع تخلف بعض العمل، لكنه ينقص إيمانه بقدر ما نقص من عمله، ومعنى ذلك أنه يكفي في وجود الإيمان لدى العبد وجود جنس العمل لا جميعه. والإيمان عند المرجئة: اعتقاد القلب ونطق اللسان فقط، ويخرجون عمل الجوارح عن مسمى الإيمان. والخوارج والمعتزلة يجعلون الإيمان حقيقة واحدة هي: الاعتقاد والنطق والعمل فإذا ذهب عندهم شيء من العمل ذهب الإيمان كله؛ لأنه إما أن يكون موجوداً بكليته أو لا يكون موجوداً، والله أعلم. وانظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد: ٣٠٧/١، شرح الطحاوية لابن أبي العز: ٤٧٤/٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ١٧٢/١، الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٢٢-١٦٣ و٢٩٢-٢٩٣، شرح السنة للبغوي: ٣٨/١-٤٠، التمهيد لابن عبد البر: ٢٣٨/٩ و٢٤٣، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي للحوالي: ١٢٨-١٥٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. المحمود: ١٣٦٥/٣-١٣٧٠، منهج ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري لمحمد إسحاق: ٩٣٣-٩٣٦.

(٩) انظر: تفسير بان عثيمين:١١٨/٢.

ومعنى (البأس) في اللغة: "الشدة، يقال: لا بأس عليكم في هذا، أي: لا شدة ولا حرج، {بِعَذَابٍ بَئِيسٍ} [الأعراف: ١٦٥]، شديد، ثم تسمى الحرب بأساء لما فيها من الشدة، والعذاب يسمى بأسًا لشدته، قال الله: {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا} [غافر: ٨٤] وقال: {فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا} [الأنبياء: ١٢] وقال: {فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ} [غافر: ٢٩] كل هذا معناه: العذاب"(١).

وقد اختلف أهل العربية في {الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ}[البقرة:١٧٧]، على أقوال(٢):

أحدها: أن {البأساء والضراء}، مصدر جاء على (فعلاء) ليس له (أفعل)، لأنه اسم، كما قد جاء (أفعل) في الأسماء ليس له (فعلاء)، نحو (أحمد)، وقد قالوا في الصفة (أفعل)، ولم يجيء له (فعلاء)، فقالوا : أنت من ذلك أوْجل، ولم يقولوا:(وجلاء).

والثاني: أنه اسم للفعل، فإن (البأساء): البؤس، و(الضراء): الضر، وهو اسم يقع إن شئت لمؤنث، وإن شئت لمذكر، كما قال زهير(٣):

فَتُنْتَجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ، كُلُّهُمْ ... كَأَحْمَرِ عَادٍ، ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ

يعني فتنتج لكم غلمان شؤم.

والثالث: أنه اسم قام مقام المصدر، والدليل على ذلك قوله :لئن طلبت نُصرتهم لتجدنَّهم غير أبعدَ(٤)، بغير إجراء، وقال : إنما كان اسما للمصدر، لأنه إذا ذُكر علم أنه يُراد به المصدر.

وفي نصب:{الصَّابِرِينَ}[البقرة:١٧٧]، أقوال:

أحدها: أنه منصوب بفعل محذوف، والتقدير: وأخص الصابرين أو وأعني الصابرين.

والبلاغة من هذا أنه إذا تغير أسلوب الكلام كان ذلك أدعى للانتباه؛ فإن الإنسان إذا قرأ الكلام على نسق واحد لم يحصل له انتباه، كما يحصل عند تغير السياق، ويسمى في العربية بالتحول الأسلوبي، فهو يلفت انتباه القارئ الى النص(٥).

والثاني: أنه منصوب على تطاول الكلام، ومن شأن العرب أن في تعير الاعراب إذا طال الكلام قاله أبو عيد(٦).

الثالث: أنه منصوب عطفًا على {السائلين}(٧).

ومعنى الآية: وآتى المال على حبه ذوي القربَى واليتامَى والمساكين، وابنَ السبيل والسائلينَ والصابرين في البأساء والضراء.

قال الطبري: " وهذا باطل، لأن ظاهر كتاب الله يدلّ على خطأ هذا القول "(٨).

الرابع: أنه منصوب على قوله:{ذي القربى}، والتقدير: وآتى المال على حبه ذوي القربي والصابرين. وهذا قول الكسائي(٩).

---

(١) التفسير البسيط: ٥٢٨/٣، وانظر تهذيب اللغة: ١/ ٢٥٥ (بأس)، والمفردات: ٧٥، والتفسير الكبير: ٥/ ٤٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٥٠/٣-٣٥٢.

(٣" ديوانه : ٢٠ ، من معلقته الفريدة . وهي من أبياته في صفة الحرب ، التي قال في بدئها ، قبل هذا البيت :

وَمَا الحَرْبُ إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمُ وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالحَدِيثِ المُرَجَّمِ

مَتَى تَبْعَثُوهَا ، تَبْعَثُوهَا ذَمِيمَةً ، وتَضْرَ ، إذا ضَرَّيْتُمُوهَا فَتَضْرَمِ

فَتَعْرُكَكُم عَرْكَ الرَّحَا بِثِفَالِهَا وَتلقَحْ كِشافًا ، ثم تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ

(٤)يقال " فلان غير أبعد " ، أي لا خير فيه . ويقال : " ما عند فلان أبعد " أي لا طائل عنده . قال رجل لابنه : " إن غدوت على المربد ربحت عنا ، أو رجعت بغير أبعد " ، أي بغير منفعة .

(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٧٩/٢.

(٦) انظر: تفسير الثعلبي:٥٢/٢.

(٧)هذا القول ذكره الفراء في معاني القرآن ١ : ١٠٨ ، ورده .

(٨) تفسير الطبري: ٣٥٣/٣.

(٩) انظر: معاني القرآن للفراء: ٥٢٢/٣، وتفسير الثعلبي:٥٢/٢. قال الفراء:: وإنما امتنع من مذهب المدح -يعني الكسائي- الذي فسرت لك؛ لأنه قال: لا ينصب الممدوح إلا عند تمام الكلام، ولم يتمم الكلام في سورة النساء، ألا ترى أنك حين قلت: {لكن الراسخون في العلم منهم} - إلى قوله: {والمقيمين والمؤتون}، كأنك منتظر لخبره، وخبره في قوله: {أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً}. والكلام أكثره على ما وصف الكسائي، ولكن العرب إذا تطاولت الصفة جعلوا الكلام في الناقص والتام كالواحد وينظر أيضا: "إعراب القرآن" للنحاس ١/ ٢٣١، وقال: "وهذا القول خطأ بين".

الخامس: أنه منصوب على المدح، والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كانهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه بأول الكلام فينصبونه. قاله الخليل[١]، والفراء[٢]، واختاره الطبري[٣]، وابن كثير[٤] .

ومنه قوله تعالى: {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ} [النساء : ١٦٢]، نص عليه سيبويه[٥]، وكما قال الشاعر[٦]:

إلَى المَلِكِ القَرْمِ وَابْنِ الهُمَامِ ... وَلَيْثَ الكَتِيبَةِ فِي المُزْدَحَمْ
وَذَا الرَّأْيِ حِينَ تُغَمُّ الأمُورُ ... بِذَاتِ الصَّلِيلِ وذَاتِ اللُّجُمْ

فنصب " ليث الكتيبة " وذا " الرأي " على المدح، والاسم قبلهما مخفُوضٌ لأنه من صفة واحد، ومنه قول الآخر[٧] :

فَلَيْتَ الَّتِي فِيهَا النُّجُومُ تَوَاضَعَت ... عَلَى كُلِّ غَثٍّ مِنْهُمُ وسَمِينِ
غيُوثَ الوَرَى فِي كُلِّ مَحْلٍ وَأَزْمَةٍ ... أُسُودَ الشَّرَى يَحْمِينَ كُلَّ عَرِينِ

وقول الآخر[٨]:

لا يَبْعَدَنْ قومي الذين هُمُ ... سَمُّ العُداةِ وآفةُ الجُزْرِ
النازلينَ بكلِّ مُعْتَرَكٍ ... والطيبين معاقِدَ الأُزْرِ

فنصبوا (النازلين) و(الطيبين) على المدح[٩].

وقول الآخر[١٠]:

إلى الملك القَرْمِ وابنِ الهمام ... وليثَ الكتيبةِ في المُزْدَحمْ

فنصب (ليثَ الكتيبة) على المدح، والاسم قبله مخفوض.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا}[البقرة:١٧٧]؛ "أي: أهل هذه الأوصاف هم الذين صدقوا في إيمانهم"[١١].

قال ابن كثير:" أي : هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صَدَقوا في إيمانهم، لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدقوا"[١٢].

قال المراغي:" أي وأولئك هم الذين جعلوا بينهم وبين سخط الله وقاية ، بالبعد عن المعاصي التي توجب خذلان الله في الدنيا ، وعذابه في الآخرة"[١].

---

(١) انظر: تفسير الثعلبي:٥٢/٢.
(٢) انظر: تفسير الثعلبي:٥٢/٢.
(٣)تفسير الطبري: ٣٥٢/٣-٣٥٣
(٤) تفسير ابن كثير: ٤٨٨/١. فقال: : "وإنما نُصِبَ { وَالصَّابِرِينَ } على المدح والحث على الصبر في هذه الأحوال لشدته وصعوبته"
(٥) انظر: الكتاب: ٢/ ٦٣ - ٦٥.
(٦) البيت من شواهد تفسير الطبري: ٣٥٢/٣-٣٥٣ ولم أتعرف على قائله.
(٧) لم أتعرف على قائلهما والبيت من شواهد تفسير الطبري: ٣٥٣/٣. وانظر: معاني القرآن للفراء ١ : ١٠٦ ، وأمالي الشريف ١ : ٢٠٦ . وقوله : " تواضعت " ، هو عندي " تفاعل " من قولهم : وضع الباني الحجر توضيعًا : نضد بعضه على بعض . ومنه التوضع : وهو خياطة الجبة بعد وضع القطن . ومنه أيضًا : وضعت النعامة بيضها : إذا رثدته ووضعت بعضه فوق بعض ، وهو بيض موضع : منضود بعضه على بعض . يقول : ليت السماء قد انضمت على جميعهم ، فكانوا من نجومها . وقوله : " غث منهم وسمين " ، مدح ، يعني : ليس فيهم غث ، فغثهم حقيق بأن يكون من أهل العلاء .
(٨)البيتان لخرنق بنت بدر بن هفّان، ترثي زوجها ومن قتل معه، في "ديوانها" ص ٤٣، "معاني القرآن" للفراء، "لسان العرب" ٧/ ٤٤٥٤ (نضر). وفي "الكتاب" لسيبويه ٢/ ٦٤، لكن قال: (والطيبون) قال الفراء: وربما رفعوا (النازلون) (الطيبون)، وربما نصبوهما على المدح، والرفع على أن يُتْبَعَ آخرُ الكلام أوّله.
(٩) انظر: معاني القرآن للفراء: ١٠٥/١، والتفسير البسيط: ٥٢٥/٣.
(١٠)البيت بلا نسبة في "معاني القرآن" للفراء ١/ ١٠٥، "الإنصاف" ص ٣٧٦، "الخزانة" ١/ ٢١٦. والقَرْم: السيد المعظم.
(١١) التفسير البسيط: ٥٢٨/٣.
(١٢) تفسير ابن كثير: ٤٨٨/١.

قال ابن عثيمين:" أي صدقوا الله، وصدقوا عباده بوفائهم بالعهد، وإيتاء الزكاة، وغير ذلك؛ والصدق هو مطابقة الشيء للواقع؛ فالمخبر بشيء إذا كان خبره موافقاً للواقع صار صادقاً؛ والعامل الذي يعمل بالطاعة إذا كانت صادرة عن إخلاص، واتباع صار عمله صادقاً؛ لأنه ينبئ عما في قلبه إنباءً صادقاً، وهذه شهادة من الله عز وجل؛ وهي أعلى شهادة؛ لأنها شهادة من أعظم شاهد سبحانه وتعالى؛ والمشار إليهم كل من اتصف بهذه الصفات؛ والإشارة بالبعيد لما هو قريب لأجل علو مرتبتهم"(٢).

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية:" {أولئك الذين صدقوا}، يقول: تكلموا بكلام الإيمان وحققوا بالعمل. قال الربيع: فكان الحسن يقول: الإيمان كلام، فحقيقته العمل فإن لم يحقق القول بالعمل لم ينفعه القول"(٣). وروي عن الربيع بن أنس نحو ذلك(٤).

وروي عن مقاتل بن حيان:{ أولئك الذين صدقوا}: إيمانهم وصبروا على طاعة ربهم"(٥). قال ابن أبي حاتم:" وفي رواية محمد بن مزاحم زيادة، يعني: النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه"(٦).

قوله تعالى: { وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }[البقرة:١٧٧]، أي:" وأولئك هم الكاملون في التقوى"(٧).

قال سعيد بن جبير:" يعني: الذين فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية، هم الذين صدقوا يعني المتقون"(٨).

قال ابن كثير: " لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات"(٩).

قال ابن عثيمين:" أي: هم القائمون بالتقوى، فهؤلاء الموصوفون قد جمعوا بين البر والتقوى؛ البر: بالصدق؛ والتقوى: بهذا الوصف: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}؛ وإنما قلنا: إن الصدق بر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر؛ وإن البر يهدي إلى الجنة"(١)؛ فجمعوا بين البر والتقوى؛ فهذا ما أمر الله به في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: ٢] ؛ وكرر الإشارة مرة ثانية من باب التأكيد، والمدح، والثناء كأن كل جملة من هاتين الجملتين مستقلة"(١٠).

و(التقوى) :"هي اتخاذ الوقاية من عذاب الله عز وجل بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ وهذا أجمع ما قيل في تعريف التقوى"(١١).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن البر حقيقة هو الإيمان بالله... إلخ؛ والإيمان بالله يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده؛ والإيمان بربوبيته؛ والإيمان بألوهيته؛ والإيمان بأسمائه، وصفاته:

أما الإيمان بوجوده: فإنه دل عليه الشرع، والحس، والعقل، والفطرة:

أ - دلالة الشرع على وجوده سبحانه وتعالى واضحة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

---

(١) تفسير المراغي: ٥٩/٢.
(٢) تفسير ابن عثيمين:٢٨٠/٢.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم(١٥٧٠):ص٢٩٢/١.
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩٢/١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٧١):ص٢٩٢/١.
(٦) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩٢/١.
(٧) صفوة التفاسير:١٠٥/١.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم: ٢٩٣/١.
(٩) تفسير ابن كثير: ٤٨٨/١.
(١) أخرجه البخاري ص٥١٤ – ٥١٥، كتاب الأدب، باب ٦٩، قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وما ينهى عن الكذب، حديث رقم ٦٠٩٤؛ وأخرجه مسلم ص١١٣٣، كتاب البر والصلة، باب ٢٩: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم ٦٦٣٩ [١٠٥] واللفظ لمسلم.
(١٠) تفسير ابن عثيمين:٢٨١/٢.
(١١) تفسير ابن عثيمين:٢٨١/٢.

ب - دلالة الحس: فإن الله سبحانه وتعالى يدعى، ويجيب؛ وهذا دليل حسي على وجوده - تبارك وتعالى، كما في سورة الأنبياء، وغيرها من إجابة دعوة الرسل فور دعائهم، كقوله تعالى: {ونوحاً إذا نادى من قبل فاستجبنا له} [الأنبياء: ٧٦]، وقوله تعالى: {وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له} [الأنبياء: ٨٣، ٨٤] .

ج - دلالة العقل: أنّ ما من حادث إلا وله محدث، كما قال عز وجل: {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون} [الطور: ٣٥] ؛ هذا الكون العظيم بما فيه من النظام، والتغيرات، والأحداث لا بد أن يكون له موجِد مُحدِث يحدث هذه الأشياء - وهو الله عز وجل؛ إذ لا يمكن أن تَحدث بنفسها؛ لأنها قبل الوجود عدم؛ والعدم - كاسمه لا وجود له؛ ولا يمكن أن يحدثها مخلوق لِما فيها من العظم والعبر.

د - دلالة الفطرة: فإن الإنسان لو ترك وفطرته لكان مؤمناً بالله؛ والدليل على هذا قوله تعالى: {تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم} [الإسراء: ٤٤] ؛ حتى غير الإنسان مفطور على معرفة الرب عز وجل.

وأما الإيمان بربوبيته: فهو الإيمان بأنه وحده الخالق لهذا الكون المالك له المدبر له؛ وقد دل عليه ما سبق من الأدلة على وجوده؛ وقد أقر بذلك المشركون، كما في قوله تعالى: { قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله }؛ إلى غيرها من الآيات الكثيرة.

وأما الإيمان بألوهيته: فهو الإيمان بأنه لا إله في الوجود حق إلا الله عز وجل وكل ما سواه من الآلهة باطلة، كما قال تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير} [الحج: ٦٢]، فالله سبحانه وتعالى هو الإله الحق.

وأما الإيمان بأسمائه، وصفاته: فهو الإيمان بما أثبته الله سبحانه وتعالى لنفسه، أو أثبتته له رسله من الأسماء والصفات إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل على حد قوله تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: ١١] ؛ ودليل ذلك قوله تعالى: { ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها } [الأعراف: ١٨٠] ؛ وقوله تعالى: { ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم } [النحل: ٦٠] ووجه الدلالة: تقديم الخبر في الآيتين؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

٢ - ومن فوائد الآية: أن طاعة الله عز وجل من البر.

٣ - ومنها: أن الإيمان باليوم الآخر من البر؛ ويشمل كل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت، كفتنة القبر، ونعيمه، وعذابه، وقيام الساعة، والبعث، والحساب، والصراط، والميزان، والكتب باليمين، أو الشمال، والجنة، وما ذُكر من نعيمها، والنار، وما ذكر من عذابها، وغير ذلك مما جاء في الكتاب، والسنة عن هذه الأمور مفصلاً أحياناً، ومجملاً أحياناً.

والإيمان باليوم الآخر يستلزم الاستعداد له بالعمل الصالح، ولهذا يقرن الله سبحانه وتعالى الإيمان أن يقوم العبد بطاعته سبحانه وتعالى؛ فالذي يقول: إنه مؤمن باليوم الآخرة، ولكن لا يستعد له فدعواه ناقصة؛ ومقدار نقصها بمقدار ما خالف في الاستعداد؛ كما أنه لو قيل مثلاً لإنسان عنده حَبٌّ: إنه سينزل اليوم مطر، فظلّل الحَبّ؛ معلوم أن الذي لا يؤمن بهذا الكلام لن يغطيه؛ كذلك لو قيل: سيأتي اليوم عدو، فشدد في الحراسة؛ إذا آمن بأنه سيأتي عدو شدَّد في الحراسة بجميع ما يمكن؛ فإذا لم يشدد في الحراسة علمنا أنه لم يؤمن به.

٤ - ومن فوائد الآية: أن الإيمان بالملائكة من البر؛ ويشمل الإيمان بذواتهم، وصفاتهم، وأعمالهم إجمالاً فيما علمناه إجمالاً، وتفصيلاً فيما علمناه تفصيلاً؛ واعلم أن الملائكة - عليهم الصلاة السلام - منهم من عُين لنا، وعرفناه باسمه؛ ومنهم من لم يعين؛ فمن عين لنا وجب علينا أن نؤمن باسمه كما عين، مثل «جبريل» عليه السلام؛ وإسرافيل؛ ومالك - خازن النار -؛ ومنكر ونكير إن صح الحديث بهذا اللفظ[1] - ففيه نظر -؛ وميكائيل؛ وملك الموت - ولكننا لا نعرف

---

(١) راجع الترمذي ص١٧٥٤، كتاب الجنائز، باب ٧٠: ماجاء في عذاب القبر، حديث رقم ١٠٧١؛ وصحيح ابن حبان ٤٨/٥، فصل في أحوال الميت في قبره، ذكر الأخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في

اسمه؛ بعض الناس يقولون: عزرائيل؛ ولكن لم يصح هذا؛ وهاروت، وماروت؛ ثم كذلك أعمالهم منهم من علمنا أعماله؛ ومنهم من لم نعلم؛ لكن علينا أن نؤمن على سبيل الإطلاق بأنهم عباد مكرمون، وممتثلون لأمر الله عز وجل، لهم نصيب من تدبير الخلق بإذن الله؛ منهم الموكل بالقطر، والبنات؛ والموكل بالنفخ في الصور؛ وفيهم ملائكة موكلة بالأجنة؛ وملائكة موكلة بكتابة أعمال بني آدم؛ وملائكة موكلة بحفظ بني آدم؛ كما قال تعالى: {له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله} [الرعد: ١١] ؛ لكن كل هذا بأمر الله عز وجل وبإذنه؛ وليس لهم منازعة لله عز وجل، ولا معاونة في أي شيء من الكون؛ قال الله تعالى: {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} [سبأ: ٢٢، ٢٣فنفى جميع ما يتعلق به المشركون: {لا يملكون مثقال ذرة} [سبأ: ٢٢] انفراداً؛ {وما لهم فيهما من شرك} [سبأ: ٢٢] مشاركة؛ {وما له منهم من ظهير} [سبأ: ٢٢] معاونة؛ {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} [سبأ: ٢٣] : فنفى الشفاعة، والوساطة إلا بإذنه، ثم قال تعالى: {حتى إذا فزع عن قلوبهم} [سبأ: ٢٣] : وهم الملائكة إذا سمعوا الوحي صعقوا؛ فليس لهم أي شيء في التصرف في الكون؛ لكنهم يمتثلون أمر الله عز وجل.

٥ - ومن فوائد الآية: أن الإيمان بالكتب من البر؛ وكيفيته أن نؤمن بأن كل كتاب أنزله الله على أحد من رسله فهو حق: صدق في الأخبار، وعدل في الأحكام؛ ولكننا لا نكلف بالعمل بما فيها فيما جاءت شريعتنا بخلافه؛ واعلم أنه ما من رسول إلا معه كتاب؛ ودليل ذلك قوله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان} [الحديد: ٢٥] أي مع هؤلاء الرسل، وقوله تعالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه} [البقرة: ٢١٣] ؛ فما من رسول إلا معه كتاب؛ والكتب المعروفة لدينا هي التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، والقرآن الكريم؛ وصحف موسى اختلف العلماء أهي التوراة أو غيرها، فمنهم من قال: إنها غيرها؛ ومنهم من قال: إنها هي؛ وأما ما لم نعلم به فنؤمن به إجمالاً؛ فتقول بقلبك، ولسانك: آمنت بكل كتاب أنزله الله على كل رسول؛ ثم إن المراد أن نؤمن بأن الله أنزل على موسى كتاباً يسمى التوراة؛ وعلى عيسى كتاباً يسمى الإنجيل؛ وعلى داود كتاباً يسمى الزبور؛ أما أن تؤمن بالموجود منها الآن فليس بواجب عليك؛ لأنه محرف، ومغير، ومبدل؛ لكن تؤمن بأن له أصلاً نزل على هؤلاء الرسل.

٦ - ومن فوائد الآية: أن الإيمان بالنبيين من البر؛ فنؤمن بكل نبي أوحى الله إليه؛ فمن علمنا منهم نؤمن به بعينه؛ والباقي إجمالاً؛ وقد ورد في حديث صححه ابن حبان أن عدة الرسل ثلاثمائة وبضعة عشر رسولاً؛ وأن عدة الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً[(٢)]؛ فإن صح الحديث

قبورهم...، حديث رقم ٣١٠٧؛ وكتاب السنة لابن أبي عاصم ٤٠٢/٢ – ٤٠٣، باب ١٧١: في القبر وعذاب القبر، حديث رقم ٨٦٤، ومدار الحديث على عبد الرحمن بن إسحاق المدني؛ قال الحافظ في التقريب: "صدوق رمي بالقدرط؛ والحديث قال الألباني في صحيح الترمذي: "حسن" (٣١١/١، حديث رقم ٨٥٦ – ١٠٨٣)؛ وقال في السلسلة الصحيحة: "إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن إسحاق وهو العامري القرشي مولاهم كلام لا يضر" (المجلد الثالث، ص٣٨٠، حديث رقم ١٣٩١).

(٢) راجع صحيح ابن حبان ٢٨٧/١ – ٢٨٩، باب : ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء ان يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، حديث رقم ٣٦٢؛ وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال فيه أيو حاتم: "أظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب"؛ وقال علي بن الحسين بن الجنيد: "صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه" (كتاب الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم ١٤٢/٢ – ١٤٣)؛ وقال الذهبي: "والصواب: إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان، فلم يصب" (ميزان الاعتدال ٣٧٨/٤)؛ وأخرجه الحاكم من (المستدرك ٥٩٧/٢، كتاب التاريخ)؛ ففي سنده يحيى بن سعيد القرشي البصري – وقيل: الكوفي - ؛ قال ابن حبان فيه: "شيخ يروي عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحل= = الاحتجاج به إذا انفرد" (كتاب المجروحين ١٢٩/٣)؛ وقال ابن عدي: "وهذا حديث منكر من هذا الطريق" (الكامل في الضعفاء ١٠٦/٩)؛ لكن بالنسبة لعدد الرسل فقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي

فهو خبر معصوم يجب علينا الإيمان به؛ وإن لم يصح فإن الله تعالى يقول: { ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك } [غافر: ٧٨] ؛ ونحن لا نكلف الإيمان إلا بما بلغنا؛ فالذين علمناهم من الرسل يجب علينا أن نؤمن بهم بأعيانهم؛ والذين لم نعلمهم نؤمن بهم إجمالاً، كما قال تعالى: { كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله } [البقرة: ٢٨٥] ؛ وقد ذكر في القرآن أربعة وعشرون رسولاً؛ قال تعالى: {ووهبنا له} [الأنعام: ٨٤] أي إبراهيم: {إسحاق ويعقوب كلًّا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين * وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين * وإسماعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلًّا فضلنا على العالمين} [الأنعام: ٨٤ - ٨٦]؛ فهؤلاء ثمانية عشر؛ ويبقى شعيب، وصالح، وهود، وإدريس، وذو الكفل، ومحمد صلى الله عليه وسلم.

٧ - ومن فوائد الآية: أن إعطاء المال على حبه من البر؛ وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به وقال: إن الله يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: ٩٢] ؛ وعندما سمع أبو طلحة هذه الآية تصدق ببستانه الذي هو أحب شيء إليه من ماله؛ لا لأنه بستانه فقط؛ ولكن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأتي إليه، ويشرب فيه من ماء طيب، وكان قريباً من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولما نزلت الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: "يا رسول الله، إن الله أنزل هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}؛ وإن أحب مالي إليّ «بيرُحاء»؛ وإني أضعها صدقة إلى الله ورسوله؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بخ! بخ! ذاك مال رابح! ذاك مال رابح! أرى أن تجعله في الأقربين"[(١)].

٨ - ومن فوائد الآية: أن إعطاء ذوي القربى أولى من إعطاء اليتامى، والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم، فقال تعالى: { وآتى المال على حبه ذوي القربى }؛ فلو سأل سائل: هل الأفضل أن أعطي القرابة، أو اليتامى؟ لقلنا: أعطِ القرابة؛ اللهم إلا إن يكون هناك ضرورة في اليتامى ترجح إعطاءهم؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صلة الرحم على العتق[(٢)]؛ واعلم أن الحكم إذا علق بوصف تختلف أفراده فيه قوة وضعفاً، فإنه يزداد قوة بقوة ذلك الوصف؛ فإذا كان معلقاً بالقرابة فكل من كان أقرب فهو أولى؛ وأقرب الناس إليك، وأحقهم بالبر: أمك، وأبوك.

٩ - ومن فوائد الآية: أن لليتامى حقاً؛ لأن الله امتدح من آتاهم المال؛ لقوله تعالى: { واليتامى } سواء كانوا فقراء، أم أغنياء.

١٠ - ومنها: إثبات رحمة الله عز وجل، حيث ندب إلى إتيان المال لليتامى، والمساكين؛ لأن هذا لا شك من الرحمة بهم.

١١ - ومنها: أن لابن السبيل حقاً - ولو كان غنياً في بلده.

١٢ - ومنها: أن إعطاء السائل من البر - وإن كان غنياً؛ لعموم قوله تعالى: { والسائلين }.

فإذا قال قائل: إذا كان مؤتي المال للسائلين من أهل البر فكيف يتفق، والتحذير من سؤال الناس؟ فالجواب: أنه لا معارضة؛ لأن الجهة منفكة؛ فالممدوح: المعطي؛ والمحذَّر: السائل المعطى؛ فإذا انفكت الجهة فلا تعارض؛ فلو رأيت مبتلى بهذه المهنة - وهي مهنة سؤال الناس - فأعطه إذا

أمامه رضي الله عنه، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"؛ وأقره الذهبي (المستدرك على الصحيحين ٢٦٢/٢، كتاب التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم، من سورة البقرة)؛ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة المجلد السادس، القسم الأول ص٣٥٨ – ٣٥٩، حديث رقم ٢٦٦٨؛ وأما بالنسبة لعدد الأنبياء، فقد جاء من عدة طرق كلها فيها مقال؛ وقال الألباني: "فهو صحيح لغيره" (المجلد السادس، القسم الأول، ص٣٦٣).

(١) أخرجه البخاري ص١١٥، كتاب الزكاة، باب ٤٤: الزكاة على الأقارب، حديث رقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم ص٨٣٦، كتاب الزكاة، باب ١٤: فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، حديث رقم ٢٣١٥ [٤٢] ٩٩٨.

(٢) انظر ٣٠٨/٢.

سألك، ثم انصحه، وحذره؛ لتكون مؤتياً للمال، وناصحاً للسائل؛ لأن بعض الناس - والعياذ بالله - نعلم علم اليقين - أو يغلب على الظن المؤكد - أنه غني؛ وإنما سأل الناس تكثراً؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً؛ فليستقل، أو ليستكثر»[(١)]؛ وأن «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم»[(٢)].

١٣ - ومن فوائد الآية: أن إعتاق الرقاب من البر؛ لقوله تعالى: { وفي الرقاب }؛ والمال المبذول في الرقاب لا يعطى الرقبة؛ وإنما يعطى مالك الرقبة؛ فلهذا أتى بـ { في } الدالة على الظرفية؛ والرقاب ذكر أهل العلم أنها ثلاثة أنواع:

أ - عبد مملوك تشتريه، وتعتقه.

ب - مكاتب اشترى نفسه من سيده، فأعنته في كتابته.

ج - أسير مسلم عند الكفار، فافتديته؛ وكذلك لو أسر عند غير الكفار، مثل الذين يختطفون الآن - والعياذ بالله؛ إذا طلب المختطفون فدية فإنه يفك من الزكاة؛ لأن فيها فك رقبة من القتل.

١٤ - ومنها: أن إقامة الصلاة من البر؛ لقوله تعالى: { وأقام الصلاة }.

١٥ - ومنها: أن إيتاء الزكاة للمستحقين لها من البر.

١٦ - ومنها: الثناء على الموفين بالعهد، وأن الوفاء به في البر؛ والعهد عهدان: عهد مع الله عز وجل؛ وعهد مع الخلق.

فالعهد الذي مع الله بينه بقوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} [الأعراف: ١٧٢]، وقوله تعالى: {ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار} [المائدة: ١٢]، وقوله تعالى: {يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم} [البقرة: ٤٠] ؛ فالعهد الذي عهد الله به إلينا أن نؤمن به رباً، فنرضى بشريعته؛ بل بأحكامه الكونية، والشرعية؛ هذا العهد الذي بيننا، وبين ربنا.

أما العهد الذي بيننا، وبين الناس فأنواعه كثيرة جداً غير محصورة؛ منها العقود، مثل عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد الرهن، وعقد النكاح، وغير ذلك؛ لأنك إذا عقدت مع إنسان التزمت بما يقتضيه ذلك العقد؛ إذاً فكل عقد فهو عهد؛ ولهذا قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: ١]، وقال تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً} [الإسراء: ٣٤] ؛ ومن العهود بين الخلق؛ ما يجري بين المسلمين وبين الكفار؛ وهو ثلاثة أنواع: مؤبد؛ ومقيد؛ ومطلق؛ فأما المؤبد فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الجهاد؛ وأما المقيد فبحسب الحاجة - وإن طالت المدة على القول الراجح - لأنه عهد دعت إليه الحاجة؛ فيتقيد بقدرها؛ وقيل: لا تجوز الزيادة فيه على عشرة سنوات؛ لأن الأصل وجوب قتال الكفار، وأبيح العهد في عشر سنوات تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم- في صلح الحديبية؛ والصحيح الأول؛ ويجاب عن عهد الحديبية بأن الحادثة لا تقتضي الزيادة؛ وأما المطلق فهو الذي لم يؤبد، ولم يحدد؛ وهو جائز على القول الراجح عند الحاجة إليه؛ فمتى وجد المسلمون الحاجة إليه عقدوه؛ وإذا زالت الحاجة عاملوا الكفار بما تقتضيه الحال؛ ولا حجة للكفار فيه؛ لأنه مطلق.

والمعاهدون من الكفار لهم ثلاث حالات؛ الحال الأولى: أن يستقيموا لنا؛ الحالة الثانية: أن يخونوا؛ الحال الثالثة: أن نخاف منهم الخيانة؛ فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم؛ ولا يمكن أن نخون أبداً؛ لقوله تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) [التوبة:

---

(١) أخرجه مسلم ص٨٤١، كتاب الزكاة، باب ٣٥: كراهة المسألة للناس، حديث رقم ٢٣٩٩ [١٠٥] ١٠١٤.

(٢) أخرجه البخاري ص١١٦، كتاب الزكاة، باب ٥٢: من سأل الناس تكثراً، حديث رقم ١٤٧٤، وأخرجه مسلم ص٨٤١، كتاب الزكاة، باب ٣٥: كراهة المسألة للناس، حديث رقم ٢٣٩٨ [١٠٤] ١٠٤٠.

٧]؛ وإن خانوا انقض عهدهم، ووجب قتالهم؛ لقوله تعالى: (وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم) [التوبة: ١٢]؛ وإن خفنا منهم الخيانة وجب أن ننبذ إليهم عهدهم على سواء؛ لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: ٥٨] : نخبرهم أن لا عهد بيننا ليكونوا على بصيرة؛ ومن العهد أيضاً ما يقع بين الإنسان وبين غيره من الالتزامات غير العقود، مثل الوعد؛ فإن الوعد من العهد؛ ولهذا اختلف أهل العلم هل يجب الوفاء بالوعد، أو لا يجب؛ والصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب الوفاء بالوعد؛ لأنه داخل في العهد، ولأن إخلاف الوعد من علامات النفاق؛ وإذا كان كذلك فلا يجوز للمؤمن أن يتحلى بأخلاق المنافقين.

١٧ - ومن فوائد الآية: أن الصبر من البر؛ وهو ثلاثة أنواع:

الأول: الصبر على طاعة الله، بأن يتحمل الصبر على الطاعة من غير ضجر، ولا كراهة.

الثاني: الصبر عن معصية الله، بأن يحمل نفسه على الكف عن معصية الله إذا دعته نفسه إليها.

الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة التي لا تلائم الطبيعة بأن لا يتسخط من المقدور، ولا يتضجر؛ بل يحبس نفسه عن ذلك: قال الله تعالى: {وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه وأولئك هم المهتدون} [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] .

وأعلى هذه الأنواع: الصبر على طاعة الله؛ لأن فيه تحملاً، ونوعاً من التعب بفعل الطاعة؛ ثم الصبر عن المعصية؛ لأن فيه تحملاً، وكفاً عن المعصية؛ والكف أهون من الفعل؛ ثم الصبر على أقدار الله المؤلمة، لأنه على شيء لا اختيار للعبد فيه، ولهذا قيل: «إمّا أن تصبر صبر الكرام، وإمّا أن تسلوَ سلوّ البهائم».

١٨ - ومن فوائد الآية: أن ما ذُكر هو حقيقة الصدق مع الله، ومع الخلق؛ لقوله تعالى: { أولئك الذين صدقوا }؛ فصدقهم مع الله، حيث قاموا بهذه الاعتقادات النافعة: الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين؛ وأنهم أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وبذلوا المحبوب في هذه الجهات؛ وأما صدقهم مع الخلق يدخل في قوله تعالى: { والموفون بعهدهم إذا عاهدوا }؛ وهذا من علامات الصدق؛ ولهذا قال تعالى: { أولئك الذين صدقوا }؛ فصدقوا في اعتقاداتهم، وفي معاملاتهم مع الله، ومع الخلق.

١٩ - ومن فوائد الآية أن ما ذكر من تقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { وأولئك هم المتقون }؛ وسبق أنها إذا جمعت مع البر صارت التقوى ترك المحرمات، وصار البر فعل المأمورات؛ وإذا افترقا دخل أحدهما في الآخر؛ وفي هذه الآية قال تعالى: { وأولئك هم المتقون } مع أنهم قائمون بالبر؛ فدل هذا على أن القيام بالبر من التقوى؛ لأن حقيقة الأمر أن القائم بالبر يرجو ثواب الله، ويخشى عقاب الله.

٢٠ - ومنها: أن هؤلاء فقط هم المتقون؛ ونفهم ذلك من الحصر وطريقه هنا أمران:

أ - تعريف طرفي الجملة.

ب - ضمير الفصل.

تـنـبـيـه:

ظاهر الآية الكريمة العموم في إتيان المال لهؤلاء المذكورين في الآية: القرابة، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب؛ فظاهر الآية العموم للمسلمين، والكافرين؛ لكنه غير مراد؛ بل هي خاصة بالمسلم؛ وأما الكافر فلا بأس من بره، والإحسان إليه بشرط أن يكون ممن لا يقاتلوننا في ديننا، ولم يخرجونا من ديارنا؛ لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} [الممتحنة: ٨] ؛ وعلى هذا فإذا كان الكافر يقاتلنا بنفسه بأن يكون هذا الرجل المعين مقاتلاً، أو يقاتلنا حكماً، مثل أن يكون من دولة تقاتل المسلمين فإنه لا يجوز بره، ولا إعطاؤه المال؛ لأنه مستعد حكماً للقتال: إذا أمرته دولته بقتال فإنه يلبي؛ وما دام حرباً للمسلمين فإنه يريد إعدام المسلمين، وليس أهلاً للإحسان إليه.

القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)} [البقرة : ١٧٨]

التفسير:

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه فرض الله عليكم أن تقتصوا من القاتل عمدا بقتله، بشرط المساواة والمماثلة: يُقتل الحر بمثله، والعبد بمثله، والأنثى بمثلها. فمن سامحه ولي المقتول بالعفو عن الاقتصاص منه والاكتفاء بأخذ الدية -وهي قدر مالي محدد يدفعه الجاني مقابل العفو عنه- فليلتزم الطرفان بحسن الخلق، فيطالب الولي بالدية من غير عنف، ويدفع القاتل إليه حقه بإحسان، مِن غير تأخير ولا نقص. ذلك العفو مع أخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة بكم؛ لما فيه من التسهيل والانتفاع. فمَن قتل القاتل بعد العفو عنه وأَخْذِ الدية فله عذاب أليم بقتله قصاصًا في الدنيا، أو بالنار في الآخرة.

اختلف في سبب نزول الآية على أقوال:

أحدها: قال الشعبي: " نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عُمِّيَّة ، فقالوا : نقتل بعبدنا فلانَ ابن فلان ، وبفلانة فلانَ بن فلان ، فأنزل الله :{الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى}"[١]. وروي عن قتادة[٢]، وعامر[٣]، ومجاهد[٤] نحو ذلك.

الثاني:وقال أبو مالك:" كان بين حيين من الأنصار قتالٌ ، كان لأحدهما على الآخر الطَّوْلُ، فكأنهم طلبوا الفضْل. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم ، فنزلت هذه الآية :{ الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبد والأنثى بالأنثى}، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى[٥]". وروي عن السدي[٦]، والشعبي[٧]، نحوه.

الثالث: وقال آخرون : بل ذلك أمرٌ من الله تعالى ذكره بمقاصَّة دية الحرّ ودية العبد، ودية الذكر ودية الأنثى، في قتل العمد - إن اقتُصَّ للقتيل من القاتل، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتيل والمقتص منه، وهذا قول الربيع[٨]، والحسن[٩]، والشعبي[١٠].

الرابع: وقال ابن عباس:" وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله تعالى : {النفس بالنفس}، فجعل الأحرار في القصاص سَوَاءً فيما بينهم ، في العمد رجالهم ونساؤُهم ، في النفس وما دون النفس. وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد ، في النفس وما دون النفس ، رجالهم ونساؤُهم"[١١].

والصواب: أن الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصَاصًا بعضها من بعض، كما قاله السدي. والله أعلم.

قال الإمام الطبري: " وقد تظاهرت الأخبار عن رَسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العامِّ : أن نفس الرجل الحر قَوَدٌ قصَاصًا بنفس المرأة الحرة. فإذ كان ذلك كذلك، وكانت الأمَّة مختلفة في التراجع بفضل مَا بين دية الرجل والمرأة - على ما قد بَيَّنا من قول عليّ وغيره -

---

(١) انظتفسير الطبري(٢٥٥٨):ص ٣٥٨/٣.

(٢) انظتفسير الطبري(٢٥٥٩)، و(٢٥٦٩):ص ٣٥٨/٣-٣٦٠.

(٣) انظتفسير الطبري(٢٥٦١):ص ٣٦٠/٣.

(٤) انظتفسير الطبري(٢٥٦٢):ص ٣٦٠/٣.

(٥) أخرجه الطبري(٢٥٦٥):ص٣٦٠/٣-٣٦١.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٥٦٣)، و(٢٥٦٤):ص٣٦٠/٣-٣٦١.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٥٦٦)، و(٢٥٦٧):ص٣٦١/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٥٦٨):ص٣٦١/٣-٣٦٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٥٦٩):ص٣٦٢/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٥٧٠):ص٣٦٢/٣.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٥٧٢):ص ٣٦٢/٣-٣٦٣.

كان واضحًا فسادُ قول من قال بالقصاص في ذلك. والتراجع بفضل ما بين الديتين، بإجماع جميع أهل الإسلام : على أن حرامًا على الرجل أن يتلف من جَسده عضوًا بعوض يأخذه على إتلافه، فدعْ جميعَه وعلى أن حرامًا على غيره إتلاف شيء منه - مثل الذي حُرِّم من ذلك - بعوَض يُعطيه عليه، فالواجب أن تكون نفسُ الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قَوَدًا، وإذ كان ذلك كذلك، كان بيِّنًا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره : {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} أن لا يقادَ العبدُ بالحرّ، وأن لا تُقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى، وإذْ كان ذلك كذلك، كان بيِّنًا أن الآية معنيٌّ بها أحد المعنيين الآخرين. إمّا قولنا : من أنْ لا يُتَعدَّى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني، فيؤخذ بالأنثى الذكر وبالعبد الحر. وإمّا القول الآخر : وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصَاصًا بعضها من بعض، كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله[1].

وقد أجمع الجميع - لا خلاف بينهم - على أن المقاصَّة في الحقوق غير واجبة، وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نَسخه. وإذ كان كذلك، وكان قوله تعالى ذكره : {كُتب عليكم القصَاص} ينبئ عن أنه فَرضٌ، كان معلومًا أن القول خلافُ ما قاله قائل هذه المقالة. لأن ما كان فرضًا على أهل الحقوق أن يفعلوه، فلا خيارَ لهم فيه. والجميع مجمعون على أنّ لأهل الحقوق الخيارَ في مقاصَّتهم حقوقهم بعضَها من بعض. فإذْ تبيَّنَ فسادُ هذا الوجه الذي ذكرنا، فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا"[2].

وأجمع المفسرون على نسخ قوله:{الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى }[البقرة: ١٧٨]، واختلفوا في ناسخها على أقوال[3]:

أحدها: قال العراقيون وجماعة: ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} الآية فإن قيل هذا كتب على بني إسرائيل كيف يلزمنا حكمه فالجواب على ذلك أن آخر الآية ألزمنا ذلك وهو قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}.

الثاني: وقال الحجازيون وجماعة: إن ناسخها الآية التي في بني إسرائيل وهي قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} وقتل المسلم بالكافر إسراف وكذلك قتل الحر بالعبد لا يجوز عند جماعة من الناس.

---

(١) مذهب أبي حنيفة أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة ، وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والحكم ، وقال البخاري ، وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعبده ؛ لعموم حديث الحسن عن سمرة : "من قتل عبده قتلناه ، ومن جذعه جذعناه ، ومن خصاه خصيناه" ل[رواه أبو داود في السنن برقم (٤٥١٥ ، ٤٥١٦) والترمذي في السنن برقم (١٤١٤) وقال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب].

- وخالفهم الجمهور وقالوا : لا يقتل الحر بالعبد ؛ لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم تجب فيه دية ، وإنما تجب فيه قيمته ، وأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق أولى ، وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر ، كما ثبت في البخاري عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يقتل مسلم بكافر" [صحيح البخاري برقم (١١١)]، ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا ، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة.

- قال الحسن وعطاء : لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية ، وخالفهم الجمهور لآية المائدة ؛ ولقوله عليه السلام : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" [رواه ابن ماجة في السنن برقم (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، وقال الليث : إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة.

- ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد ؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام قتله سبعة فقتلهم ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة ، وذلك كالإجماع. وحكي عن الإمام أحمد رواية : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ، ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة. وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان والزهري ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت ؛ ثم قال ابن المنذر : وهذا أصح ، ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة ، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه ، وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر.(انظر: تفسير ابن كثير: ٤٩٠/١).

(٢) تفسير الطبري: ٣٦٢/٣-٣٦٤.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للمقري: ٣٩.

الثالث: وقال العراقيون يجوز، واحتجوا بحديث ابن البيلماني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل مسلما بكافر معاهد وقال: "أنا أحق من وفي بعهده"[١]، وتمسكوا أيضا بقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[المائدة:٤٥].

قال الحافظ ابن حجر: " والآية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص[٢]، وهو قول الجمهور[٣]"[٤].

والأظهر هو قول الجمهور، ويمكن أن يجاب عن استدلال الكوفيين بآية المائدة بالنسبة لقتل الحر بالعبد بأجوبة منها:

أولا:أن آية المائدة، حكاية لشريعة بني إسرائيل لقوله في أولها {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ} بخلاف هذه الآية- أي: آية البقرة-فإنها خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها، وهنا قد ثبت المخالف.

ثانيا: لو ثبت أن الآيتين تشريع لنا فإن آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة، أو تكون آية المائدة مطلقة وآية البقرة مقيدة والمطلق يحمل على المقيد. أما بالنسبة لاستدلالهم بها على قتل المسلم بالكافر فيجاب عن ذلك بأن عمومها مخصص بحديث علي-رضي الله عنه-عند البخاري وفيه: "وأن لا يقتل مسلم بكافر"[٥]، وغيره من الأحاديث الثابتة الدالة على ذلك. على أن الخلاف بين الفريقين هو في قتل المسلم بالمعاهد، أما الحربي فمحل إجماع على عدم قتل المسلم به. والله أعلم[٦].

قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}[البقرة:١٧٨]، " أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله"[٧].

قال الصابوني:" هذا نداء من الله جل شأنه للمؤمنين يخاطبهم فيه"[٨].

قال ابن عباس:" ما أنزل الله آية في القرآن، يقول فيها: {يا أيها الذين آمنوا}، إلا كان على شريفها وأميرها"[٩].

قال ابن عثيمين:" تصدير الحكم بالنداء دليل على الاهتمام به؛ لأن النداء يوجب انتباه المنادَى؛ ثم النداء بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذ هذا الحكم من مقتضيات الإيمان؛ وعلى أن فواته نقص في الإيمان؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سمعت الله يقول: { يا أيها الذين آمنوا } فأرعها سمعك- يعني استمع لها-؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه"[٢]"[١٠].

---

(١) سنن الدارقطني(١٦٧):ص١٣٥/٣. وفي رواية البيهقي في الكبرى:٣٠/٨): "أنا أكرم من وفّى بذمته".

(٢) ويدل على هذا الأصل في الآية دليل الخطاب المفهوم من قوله-عز وجل-: (الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ) [البقرة: ١٧٨] إذ أدخل الله فيه لام المعرفة فوجب قصر الحكم عليه، ونفي ما عداه من قتل الحر بالعبد. انظر: مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي: ٣٣٤/٤، نيل الأوطار للشوكاني: ١٥٩/٧، أحكام القرآن لابن العربي: ٦١/١-٦٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراس: ٧٩/١-٨٢، مفاتيح الغيب للرازي: ٥٤/٥-٥٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٦/٢-٢٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٦٠/١.

(٣) قال به المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: الكافي لابن عبد البر: ٥٨٧، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق-بحاشية مواهب الجليل-: ٢٣٠/٦-٢٣١، المهذب للشيرازي: ١٧٣/٢، روضة الطالبين للنووي: ١٥٠/٩-١٥١، الإنصاف للمرداوي: ٤٦٢/٩-٤٦٩، الفروع لابن مفلح: ٦٣٦/٥-٦٣٨.

(٤) الفتح: ٢٠٦/١٢.

(٥) الفتح: ٢٥٦/١٢ رقم: ٦٩٠٣،

(٦)انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٧٠٦/٢-٧٠٩، الإفصاح لابن هبيرة: ١٩٠/٢، مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي: ٣٢٣/٤-٣٣٦، نيل الأوطار للشوكاني: ١٥٣/٧-١٥٩.

(٧) تفسير المراغي: ٤٣/١١، وانظر: صفوة التفاسير: ٤٨٧/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ٧٥/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(١٠٣٥):ص١٩٦/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٩١):ص: ٧١٨/٣.

(١٠) تفسير ابن عثيمين:٣٣٧/١.

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[البقرة:١٧٨]، " أي: فرض عليكم أن تقتصوا للمقتول من قاتله بالمساواة دون بغي أو عدوان"(١).

قال الطبري:أي:" كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصَاصُ في القتلى، فَرضًا، أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله"(٢).

قال ابن عثيمين:"وسمي الفرض مكتوباً؛ لأن الكتابة تثبِّت الشيء، وتوثقه؛ قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢]"(٣).

قال الراغب: "ويعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم، بالكتابة، ووجه ذلك: أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يكتب، فالإرادة مبدأ، والكتابة منتهى، ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى"(٤).

وجاءت كلمة {كتب}، في القرآن على وجوه(٥):

أحدها: المعنى المعجمي للكلمة، وهو الكتابة.

الثاني: بمعنى: فُرض وأوجب، كما في الآية موضع التفسير، وكقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [البقرة: ١٨٠].

وفي اللغة العربية قد تأتي كلمة (فرض) بمعنى (كتب)، وهذا وارد في كلام العرب، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة(٦) :

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

وكذلك قول نابغة الجعدي(٧):

يَا بِنْتَ عَمِّي، كِتَابُ اللهِ أَخْرَجَنِي ... عَنْكُم، فَهَلْ أَمْنَعَنَّ اللهَ مَا فَعَلا! (٨)

واختلف في أصله على وجهين(٩):

الوجه الأول: أن من أراد إحكام شيء والاستيثاق منه، كَتَبَه؛ لئلا ينساه، فقيل في كل مفروضٍ واجب: كتب، بمعنى: أحكم ذلك. والوجه الثاني: وقيل: أصلُه: ما كتبه الله في اللوح المحفوظ، ومن هذا قوله: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي} [المجادلة: ٢١]، أي: قضى الله ذُلك، وفَرَغَ منه، وحَكَم به، ومثله قوله: {وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ} [الحشر: ٣]، أي: حكم بإخراجهم من دورهم، وقوله: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا} [التوبة: ٥١]، وقوله: {لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ} [آل عمران: ١٥٤]، كل هذا من القضاء.

---

(١) صفوة التفاسير:١٠٥/١.

(٢) تفسير الطبري: ٣٦٥/٣.

(٣) تفسير ابن عثيمين:٢٩٦/٢.

(٤) المفردات: ٤٢٥.

(٥) انظر: التفسير البسيط: ٥٣٠/٣، والمحرر الوجيز: ٢/ ٨٣، والمفردات: ٤٢٥ - ٤٢٧، والبحر المحيط: ٢/ ٧ - ٨.

(٦)ديوان عمر : ٤٢١ ، والبيان والتبيين ٢ : ٢٣٦ ، والكامل ٢ : ١٥٤ ، وتاريخ الطبري ٧ : ١٥٨ ، وأنساب الأشراف ٥ : ٢٦٤ ، والأغاني ٩ : ٢٢٩ . ولهذا الشعر خبر . وذلك أن مصعب بن الزبير ، لما خرج إلى المختار بن أبي عبيد الثقفي المتنبئ فظفر به وقتله ، كان فيمن أخذ امرأته عمرة بنت النعمان بن بشير ، فلما سألها عنه قالت : رحمة الله عليه ، إن كان عبدًا من عباد الله الصالحين : فكتب مصعب إلى أخيه عبد الله إنها تزعم أنه نبي! فأمر بقتلها . وقتلها الذي تولى قتلها قتلا فظيعًا ، فاستنكره الناس ، وقالوا فيه ، وممن عمر :

إنَّ مِنْ أَعْجَبِ العَجَائِبِ عِنْدِي ... قَتْلُ بيضاءَ حُرَّةٍ عُطْبُولِ

قُتِلَتْ هكذا عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ ... إنَّ لِلهِ دَرَّهَا من قَتِيلِ

كُتِبَ القتل . . . .

(٧)اللسان (كتب) وأساس البلاغة (كتب) ، والمقاييس ٥ : ١٥٩ ، ويروي " يا ابنة عمي " ، وفي الأساس : " أخرني " ، فأخشى أن تكون خطأ من ناسخ .

(٨) اظر: تفسير الطبري: ٣٦٥/٣.

(٩) انظر: التفسير البسيط: ٥٣٠/٣، والمحرر الوجيز: ٢/ ٨٣، والمفردات: ٤٢٥ - ٤٢٧، والبحر المحيط: ٢/ ٧ - ٨.

قال الطبري: "وإن كان[كتب] بمعنى : فُرض، فإنه عندي مأخوذ من (الكتاب) الذي هو رسمٌ وخَط، وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميعَ ما فرَض على عباده وما هم عاملوه في اللوح المحفوظ، فقال تعالى ذكره في القرآن : { بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ } [سورة البروج : ٢١ - ٢٢] وقال : {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ} [سورة الواقعة : ٧٧ - ٧٨]، فقد تبين بذلك أن كل ما فرضه علينا، ففي اللوح المحفوظ مكتوبٌ"[١].

الثاني: (كتب) بمعنى: جعل، كقوله: {أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ} [المجادلة: ٢٢]، وقوله: {فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة: ٨٣] وقوله: {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ} [الأعراف: ١٥٦].

و{الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} هو: "المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد[٢].

قال الواحدي:" وأراد بالقصاص هاهنا: المماثلة في النفوس والجروح"[٣].

و{الْقِصَاصُ} يشمل إزهاق النفس، وما دونها؛ قال الله تعالى في سورة المائدة: {والجروح قصاص} [المائدة: ٤٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كسر الربيع سن جارية من الأنصار: "كتاب الله القصاص"[١]؛ ولكنه تعالى هنا قال: { في القتلى }؛ وفي سورة المائدة: في القتل، وفيما دونه: {أن النفس بالنفس والعين بالعين...} [المائدة: ٤٥][٤].

وفي معنى (القصاص) في اللغة قولان:

أحدهما: أنه من "المماثلة والمساواة، وأصله من قولهم: قصصت أثره، إذا تتبعته، ومنه قوله تعالى: {وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ} [القصص: ١١]، فكأن المفعول به يتبع ما عُمِلَ به فَيَعْمَلُ مثله"[٥].

والثاني: أن أصل القَصّ: القطع. يقال: قَصَصتُ ما بينهما، أي: قطعت،وأن القِصَاص في الجِرَاح مأخوذ من هذا، وهو أن يُجْرحَ مثلَ ما جَرَح، أو يُقْتل مثل ما قتل. وهذا قول الأزهري[٦].

والقول الأول أشهر؛ ؟لأن القصاص والمقاصة في غير الجراح، يقال: قاصَّه في الحساب وغيره: إذا أخذ الشيء مكان غيره"[٧].

و{الْقَتْلَى }جمع قتيل، مثل (جرحى) جمع جريح؛ و(أسرى) جمع أسير؛ وقوله تعالى: { فِي الْقَتْلَى} أي في شأن القتلى؛ وليس في القتلى أنفسهم؛ لأن القتيل مقتول؛ فلا قصاص؛ لكن في شأنهم؛ والذي يُقتص منه هو القاتل[٨].

قال الشيخ السعدي: "وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين"[٩].

قوله تعالى:{الْحُرُّ بِالْحُرِّ}[البقرة:١٧٨]؛ يعني"" الحر يقتل بالحر"[١٠].

قال الواحدي:" أراد: الحر يقتص بالحر، فحذف لدلالة ذكر القصاص عليه"[١١].

---

(١) تفسير الطبري: ٣/٣٦٥.

(٢) انظر: تفسير السعدي: ١/٨٤.

(٣) التفسير البسيط: ٣/٥٣٠.

(١) أخرجه البخاري ص٢١٥، كتاب الصلح، باب ٨: الصلح في الدية، حديث رقم ٢٧٠٣، وأخرجه مسلم ص٩٧٤، كتاب القسامة، باب ٥: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث رقم ٤٣٧٤ [٢٤] ١٦٧٥؛ واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢/٢٩٥.

(٥) التفسير البسيط: ٣/٥٣٠.

(٦) انظر: تهذيب اللغة: ٣/٢٩٧٦(قص).

(٧) التفسير البسيط: ٣/٥٣١.

(٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢/٢٩٦.

(٩) تفسير السعدي: ١/٨٤.

(١٠) تفسير ابن عثيمين: ٢/٢٩٦.

(١١) التفسير البسيط: ٣/٥٣٢.

قال ابن عثيمين:" والباء هنا إما للبدلية؛ وإما للعوض؛ يعني الحر بدل الحر؛ أو الحر عوض الحر"[١].

و{الحر}: |هو الذي ليس بمملوك"[٢].

والحر: "نقيض العبد، قال أهل الاشتقاق: أصله من الحَرِّ الذي هو ضد البرد، وذلك أن الحُرّ له من الأنفة وحرارة الحمية ما يبعثه على المكرمة، بخلاف العبد، ثم قيل للأكرم من كل شيء: حُرٌّ تشبيهًا بالرجل الحر"[٣].

قوله تعالى:{وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}[البقرة:١٧٨]، "أي: العبد يقتل بالعبد"[٤].

و{العبد}: "هو المملوك"[٥].

قوله تعالى: { وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى}[البقرة:١٧٨]، "أي: الأنثى تقتل بالأنثى"[٦].

قال الشيخ السعدي: وخرج من عموم هذا، الأبوان وإن علوا، فلا يقتلان بالولد، لورود السنة بذلك، مع أن في قوله: { الْقِصَاصُ } ما يدل على أنه ليس من العدل، أن يقتل الوالد بولده، ولأن في قلب الوالد من الشفقة والرحمة، ما يمنعه من القتل لولده إلا بسبب اختلال في عقله، أو أذية شديدة جدا من الولد له، وخرج من العموم أيضا، الكافر بالسنة، مع أن الآية في خطاب المؤمنين خاصة... وأيضا فليس من العدل أن يقتل ولي الله بعدوه، والعبد بالعبد، ذكرا كان أو أنثى، تساوت قيمتهما أو اختلفت، ودل بمفهومها على أن الحر، لا يقتل بالعبد، لكونه غير مساو له، والأنثى بالأنثى، أخذ بمفهومها بعض أهل العلم فلم يجز قتل الرجل بالمرأة"[٧].

قوله تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ}[البقرة:١٧٨]: يعني: "فأيّ قاتل عفي له من دم أخيه شيء سقط القصاص""[٨][٩].

قال ابن عثيمين: " وحينئذ على العافي اتباع بالمعروف عند قبض الدية، بحيث لا يتبع عفوه منًّا، ولا أذًى؛ فـ(المعفو عنه) هو القاتل؛ فقوله{ مِنْ أَخِيهِ} المراد به المقتول - أي من دم أخيه، و{ شَيْءٌ} نكرة في سياق الشرط؛ فتعم كل شيء قليلاً كان، أو كثيرا ً[١٠]... والاتباع بالمعروف يكون على ورثة المقتول؛ يعني إذا عفوا فعليهم أن يَتَّبعوا القاتل بالمعروف"[١١].

قال الشيخ السعدي: " أي: عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي، وفي قوله: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ } "ترقيق وحث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجانا"[١٢].

وفي تفسير قوله تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ }[البقرة:١٧٨]، ثلاثة أقوال[١]:

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٦/٢.

(٢) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٦/٢.

(٣) التفسير البسيط: ٥٣٢/٤، وانظر في معاني الحر: "تهذيب اللغة" ١/ ٧٨٠ - ٧٨٣، "اللسان" ٢/ ٨٢٧ - ٨٣٢.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٦/٢.

(٥) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٦/٢.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٦/٢.

(٧) تفسير السعدي: ٨٤/١.

(٨) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٧/٢.

(٩) قال مالك - رحمه الله - في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور ، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه : ليس لولي الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل ، وقال الباقون : له أن يعفو عليها وإن لم يرض القاتل ، وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن ، وقتادة ، والزهري ، وابن شبرمة ، والليث ، والأوزاعي ، وخالفهم الباقون(تفسير ابن كثير: ٤٩٠/١).

(١٠) قال مالك - رحمه الله - في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور ، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه : ليس لولي الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل ، وقال الباقون : له أن يعفو عليها وإن لم يرض القاتل ، وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن ، وقتادة ، والزهري ، وابن شبرمة ، والليث ، والأوزاعي ، وخالفهم الباقون(تفسير ابن كثير: ٤٩٠/١).

(١١) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٧/٢.

(١٢) تفسير السعدي: ٨٤/١.

أحدها : فمن عفي له عن القصاص منه فاتّباع بمعروف وهو أن يطلب الولي الدية بمعروف ويؤدي القاتلُ الدية بإحسان ، وهذا قول ابن عباس[٢]، ومجاهد[٣]، والحسن[٤]، والشعبي[٥]، وقتادة[٦]، والربيع[٧]، وعطاء[٨]، وابن زيد[٩].

والثاني : أن معنى قوله :{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}، بمعنى: فمن فضل له فضل، وهذا تأويل من زعم أن الآية نزلت في فريقين كانا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قتل من كلا الفريقين قتلى فتقاصّا ديات القتلى بعضهم من بعض ، فمن بقيت له بقية فليتبعها بمعروف ، وليرد من عليه الفاضل بإحسان ، ويكون معنى :{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}: أي فضل له قِبل أخيه القاتل شيء ، وهذا قول السدي[١٠].

والثالث : أن هذا محمول على تأويل عليّ -ضي الله عنه- في أول الآية ؟ في القصاص بين الرجل والمرأة والحر والعبد وأداء ما بينهما من فاضل الدية [١١].

والصواب: أن معنى قوله تعالى{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}: فمن صُفح له عن شيء من الواجب، على دية يأخذها منه، فاتباعٌ بالمعروف من العافي عن الدم، الراضي بالدية من دم وليه وأداء إليه - من القاتل - ذلك بإحسان، لأن أنّ معنى قوله تعالى: {كُتب عليكم القصاص}، إنما هو القصَاص من النفوس القاتلة أو الجارحة أو الشاجَّة عمدًا. فكذلك (العفو) أيضًا عن ذلك [١٢].

قوله تعالى:{ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:١٧٨]، " أي فعلى العافي اتباعٌ للقاتل بالمعروف بأن يطالبه بالدية بلا عنفٍ ولا إرهاق"[١٣].

قال السعدي:"أي: " يتبع القاتل { بِالْمَعْرُوفِ } من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يحرجه"[١٤].

وذكر الزجاج في (الاتباع بالمعروف والأداء إليه بإحسان) وجهان[١٥]:

أحدهما : أن الاتباع بالمعروف عائد إلى ولي المقتول أن يطالب بالدية بمعروف ، والأداء عائد إلى القاتل أن يؤدي الدية بإحسان .

والثاني : أنهما جميعاً عائدان إلى القاتل أن يؤدي الدية بمعروف وبإحسان .

قوله تعالى:{ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:١٧٨]، أي:" وعلى القاتل أداءٌ للدية إلى العافي - ولي المقتول - بلا مطل ولا بخس"[١٦].

قال السعدي:"أي: وعلى القاتل إيصال إلى العافي عن القصاص من غير مطل ولا نقص، ولا إساءة فعلية أو قولية، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو، إلا الإحسان بحسن القضاء،

---

(١) انظر:النكت والعيون: ٢٢٩/١-٢٣٠، و تفسير الطبري: ٣٦٦/٣ ومابعدها.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٢٥٧٣)، و(٢٥٧٤)، و(٢٥٧٥)، و(٢٥٧٦):ص٣٦٧/٣.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٥٧٧)، و(٢٥٧٨)، و(٢٥٨٠):ص٣٦٧/٣-٣٦٨.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٥٧٩):ص٣٦٨/٣.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٥٨١)، و(٢٥٨٢):ص٣٦٨/٣.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٥٨٣)، و(٢٥٨٤):ص٣٦٨/٣-٣٦٩.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٥٨٥):ص٣٦٩/٣.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٥٨٦):ص٣٦٩/٣.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٥٨٩):ص٣٦٩/٣.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٥٩١):ص٣٧٠/٣.
(١١) انظر:النكت والعيون: ٢٢٩/١-٢٣٠.
(١٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٧١/٣.
(١٣) صفوة التفاسير: ١٠٥/١.
(١٤)تفسير السعدي: ٨٤/١.
(١٥) انظر: معاني القرآن: ٢٤٨/١، والنكت والعيون: ٢٣٠/١.
(١٦) صفوة التفاسير:١٠٥/١.

وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق، بالأداء بإحسان"(١).

قال ابن عثيمين: "وإنما نص على «الإحسان» هنا؛ و (المعروف) هناك؛ لأن القاتل المعتدي لا يكفّر عنه إلا الإحسان ليكون في مقابلة إساءته؛ أما أولئك العافون فإنهم لم يجنوا؛ بل أحسنوا حين عدلوا عن القتل إلى الدية"(٢).

قوله تعالى :{ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ }[البقرة:١٧٨]، "أي ما شرعته لكم من العفو إلى الدية تخفيف من ربكم عليكم ورحمة منه بكم"(٣).

قال الماوردي:" يعني خيار الولي في القود أو الدية"(٤).

قال ابن كثير: معناه: "إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفًا من الله عليكم ورحمة بكم، مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو"(٥).

قال الطبري: أي: "مما كنت ثقَّلته على غيركم، بتحريم ذلك عليهم ورحمة، مني لكم"(٦).

وقد ذكر ابن عباس(٧)، وقتادة(٨)، والربيع(٩)، رضي الله عنهم، أن بني إسرائيل فرض الله عليهم القصاص فرضاً؛ وهذه الأمة خفف عنها؛ فلم يجب عليها القصاص؛ لأن الإنسان قد يكون لديه رحمة بالقاتل؛ وقد يكون القاتل من أقاربه؛ وقد يكون اعتبارات أخرى فلا يتمكن من تنفيذ القصاص في حقه؛ فخفف على هذه الأمة - ولله الحمد(١٠).

و(الرب) معناه" "الخالق المالك المدبر لخلقه كما يشاء على ما تقتضيه حكمته"(١١).

وقوله تعالى :[وَرَحْمَةٌ}، "أي بالجميع: بالقاتل - حيث سقط عنه القتل، وبأولياء المقتول - حيث أبيح لهم أن يأخذوا العوض؛ لأن من الجائز أن يكون الواجب إما القصاص؛ أو العفو مجاناً؛ لكن من رحمة الله أنه أباح هذا، وهذا؛ فهو رحمة بالجميع"(١٢).

قوله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ}[البقرة:١٧٨] "" أي فمن اعتدى على القاتل بعد قبول الدية"(١٣).

---

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٤/١.
(٢) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٧/٢.
(٣) صفوة التفاسير: ١/!٠٥.
(٤) النكت والعيون: ٢٣٠/١.
(٥) تفسير ابن كثير: ٩٠/١.

(٦) تفسير الطبري: ٣٧٣/٣.
(٧) أخرج الطبري الخبر: عن ابن عباس قال : "كان في بني إسرائيل القصاصُ ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله في هذه الآية : " كُتب عليكم القصاصُ في القتلى الحر بالحر " إلى قوله : " فمَن عُفي له من أخيه شيء " ، فالعفو : أن يقبل الدية في العمد " ذلك تخفيف من ربكم " . يقول : خفف عنكم ما كان على مَنْ كان قبلكم : أن يطلب هذا بمعروف ، ويؤدي هذا بإحسان.[تفسير الطبري(٢٥٩٣):ص ٣٧٣/٣].
والحديث رواه عبد الرزاق في تفسيره ، ص : ١٦ ، بنحوه . بإسنادين : عن معمر ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد . وعن ابن عيينة - كالإسناد هنا إلى مجاهد - عن ابن عباس . ورواه البخاري ١٢ : ١٨٣ (فتح) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان . بهذا الإسناد . وذكره السيوطي١ : ١٧٣ ، وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وغيرهم .وذكره ابن كثير ١ : ٣٩٤ ، من رواية سعيد بن منصور ، عن سفيان . ثم قال : " وقد رواه غير واحد عن عمرو . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار " . فقد سها - رحمه الله - عن أن البخاري رواه في صحيحه ، فنسبه لصحيح ابن حبان ، ولم يذكر البخاري .
وانظر الروايات الأخرى للخبر في :تفسير الطبري: ٣٧٣/٣-٣٧٥.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٥٩٧)، و(٢٥٩٩):ص٣٧٤/٣-٣٧٥.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٥٩٧):ص٣٧٤/٣. ولفظه : "ليس بينهما شيء".
(١٠) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٩٨/٢.
(١١) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٨/٢.
(١٢) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٨/٢.
(١٣) صفوة التفاسير:١٠٥/١.

قال الثعلبي:أي:" ظلم وتجاوز الحد"[١].
قال الطبري: "أي: فمن تجاوز ما جَعله الله له بعدَ أخذه الدّية، اعتداءً وظلمًا إلى ما لم يُجعل له من قتل قاتِل وليه وسفك دمه"[٢].
قال الزجاج:" أي: بعد أخذ الدية، ومعنى اعتدى: ظلم، فوثب فقتل قاتل صاحبه بعد أخذ الدية"[٣].
قال ابن كثير: أي:" فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها"[٤].
قال السعدي:" أي: بعد العفو"[٥].
وقوله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ}[البقرة:١٧٨]، يحتمل وجهين من المعنى:
أحدهما: أن المراد: فمن اعتدى من أولياء المقتول. وهو المشهور.
قال مجاهد:{ فَمَنِ اعْتَدَى }، بعد أخذ الدية"[٦].
وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا أعافي رجلا قتل بَعد أخذه الدية[٧].
والثاني: وقيل: "يحتمل أن يكون المراد: من اعتدى من أولياء المقتول، ومن القاتل"[٨].
قوله تعالى: {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[البقرة:١٧٨]، أي:" فله عذاب أليم في الآخرة"[٩].
قال الضحاك": يُقتل، وهو العذاب الأليم يقول : العذاب المُوجع"[١٠].
قال الثعلبي:" يقتل في الدّنيا ولا يعفى عنه"[١١].
قال ابن كثير:أي:" فله عذاب من الله أليم موجع شديد"[١٢].
قال الطبري: أي:"فله بفعله ذلك وتعدِّيه إلى ما قد حرمته عليه، عذابٌ أليم"[١٣].
قال الزجاج:" أي موجع"[١٤].
واختلف في قوله تعالى:{ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[البقرة:١٧٨]، على قولين[١٥]:
أحدهما: أنه القتلُ بمن قتله بعد أخذ الدية منه، وعفوه عن القصاص منه بدم وليِّه. وهذا قول الضحاك[١٦]، وسعيد بن جبير[١٧]، وعكرمة[١٨].

---

(١) تفسير الثعلبي:٥٥/٢.
(٢) تفسير الطبري: ٣٧٥/٣.
(٣) معاني القرآن: ٢٤٨/١.

(٤) تفسير ابن كثير: ٤٩١/١.
(٥) تفسير السعدي: ٨٤/١-٨٥.
(٦) أخرجه الطبري(٢٦٠٢):ص ٣٧٦/٣.
(٧) الخبر ذكره الطبري في تفسيره(٢٦٠٣):ص ٣٧٦/٣.
وهذ الحديث مرسل . وكذلك ذكره السيوطي ١ : ١٧٣ ، عن قتادة ، ونسبه للطبري وابن المنذر فقط . وقد روى المرفوع منه - عبد الرزاق في تفسيره ، ص : ١٦ ، عن معمر ، عن قتادة مرسلا أيضًا . ثم ذكر السيوطي اللفظ المرفوع ، ونسبه لسمويه في فوائده ، عن سمره . وقد قصر فيه جدًا ، كما قصر في الجامع الصغير : ٩٧٠١ ، إذ ذكره أيضًا ، ونسبه للطيالسي - فقط - عن جابر ، يعني جابر بن عبد الله .
(٨) تفسير ابن عثيمين: ٢٩٨/٢.
(٩) صفوة التفاسير:١٠٥/١.
(١٠) تفسير الطبري(٢٦١٢):ص ٣٧٨/٣.
(١١) تفسير الثعلبي:٥٦/٢.
(١٢) تفسير ابن كثير: ٤٩١/١.
(١٣) تفسير الطبري: ٣٧٥/٣.
(١٤) معاني القرآن: ٢٤٨/١.
(١٥) انظر: تفسير الطبري: ٣٧٨/٣-٣٧٩.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٢٦١٢):ص ٣٧٨/٣.
(١٧) تفسير الطبري(٢٦١٢)، و(٢٦١٣):ص ٣٧٨/٣.
(١٨) تفسير الطبري(٢٦١٤):ص ٣٧٨/٣.

والثاني: أن ذلك العذابُ : عقوبة يعاقبه بها السلطان على قدر ما يَرَى من عقوبته. وهذا قول الحسن(١).

وقد اعترض الإمام الطبري على هذا الرأي وقال بأنه"خلافٌ لما دلَّ عليه ظاهرُ كتاب الله، وأجمع عليه علماء الأمة، وذلك أنّ الله جعل لوليّ كل مقتول ظلمًا السلطانَ دون غيره، من غير أن يخصّ من ذلك قتيلا دون قتيل. فسواءٌ كان ذلك قتيلَ وليّ من قتله أو غيره. ومن خص من ذلك شيئًا سئل البرهان عليه من أصلٍ أو نظير، وعُكِس عليه القول فيه، ثم لن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله. ثم في إجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك، مكتفًى في الاستشهاد على فساده بغيره"(٢).

والصواب هو الرأي الأول، وهو قول الجمهور، "لأن جنايته لا تزيد على جناية غيره"(٣).

وقد رجّح الإمام الطبري القول الأول أيضا، وهو القتل، "لأن الله تعالى جعل لكل وليِّ قتيلٍ قُتل ظلمًا، سلطانًا على قاتل وليه، فقال تعالى ذكره{ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [سورة الإسراء : ٣٣]. فإذ كان ذلك كذلك : وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على أن من قَتل قاتلَ وليه بعد عفوه عنه وأخذِه منه دية قتيله، أنه بقتله إياه له ظالم في قتله - كان بَيِّنًا أن لا يولِّي من قتله ظُلمًا كذلك، السلطانَ عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية، أيّ ذلك شاء، وَإذا كان ذلك كذلك، كان معلومًا أن ذلك عذابُه، لأن من أقيم عليه حدُّه في الدنيا، كان ذلك عقوبته من ذنبه، ولم يكن به متَّبَعًا في الآخرة، على ما قد ثبت به الخبر(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٥).

قال الثعلبي:" وفي هذه الآية دليل على إنّ القاتل لا يصير كافرا ولا يبقى خالدا في النّار لأنّ الله تعالى، خاطبهم فقال: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ولا خلاف إنّ القصاص واقع في العمد فلم يسقط عنه أسم الأيمان بارتكاب هذه الكبيرة، وقال في آخر الآية فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فسمى القاتل أخا المقتول، وقال ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ وهما [يخصّان] المؤمنين دون الكافرين"(٦).

وقال الواحدي:" وفي هذه الآية أدلة على القدرية:

أحدها: قوله في افتتاح الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} ولا خلاف أن القصاص واقع في قتل العمد، فلم يسقط اسم الإيمان عن القاتل بارتكاب هذه الكبيرة.

والثاني: ما ذكرنا في قوله: {مِنْ أَخِيهِ}.

والثالث: قوله: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} وهما يلحقان المؤمنين"(٧).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أهمية القصاص؛ لأن الله وجه الخطاب به إلى المؤمنين؛ وصدره بالنداء المستلزم للتنبيه؛ وتصدير الخطاب بالنداء فائدته التنبيه، وأهمية الأمر.

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٦١٦):ص٣٧٩/٣-٣٨٠.

(٢) تفسير الطبري: ٣٨١/٣.

(٣) تفسير السعدي: ٨٤/١-٨٥.

(٤)كالذي رواه البخاري من حديث عبادة بن الصامت قال : " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال : أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا ، فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " (البخاري : كتاب الحدود ٨ : ١٦٢) .

(٥) تفسير الطبري: ٣٨٠/٣.

(٦) تفسير الثعلبي:٥٦/٢.

(٧) التفسير البسيط: ٥٤١/٣.

٢ - ومنها: أن تنفيذ القصاص من مقتضى الإيمان؛ لأن الخطاب موجه للمؤمنين.
٣ - ومنها: أن ترك تنفيذه نقص في الإيمان؛ فما كان من مقتضى الإيمان تنفيذه فإنه يقتضي نقص الإيمان بتركه.
٤ - ومنها: وجوب التمكين من القصاص؛ لقوله تعالى: { كتب عليكم القصاص}.
٥ - ومنها: مراعاة التماثل بين القاتل، والمقتول؛ لقوله تعالى: { الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى }.
٦ - ومنها: أن الحر يقتل بالحر - ولو اختلفت صفاتهما، كرجل عالم عاقل غني جواد شجاع قتل رجلاً فقيراً أعمى أصم أبكم زمِناً جباناً جاهلاً فإنه يقتل به؛ لعموم قوله تعالى: { الحر بالحر }.
٧ - ومنها: أن العبد يقتل بالحر؛ لأنه إذا قُتل الحر بالحر فمن باب أولى أن يقتل العبد بالحر.
٨ - ومنها: أن العبد يقتل بالعبد - ولو اختلفت قيمتهما؛ لعموم قوله تعالى: { والعبد بالعبد }؛ فلو قتل عبد يساوي مائة ألف عبداً لا يساوي إلا عشرة دراهم فإنه يقتل به؛ لعموم قوله تعالى: { والعبد بالعبد }.
٩ - ومنها: أن العبد إذا قتل وكان قاتله حراً فإنه لا يقتل به؛ لمفهوم قوله تعالى: { الحر بالحر }؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: ٤٥]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس...»(١)؛ وهذا القول هو الصواب؛ والقول الثاني: أن الحر يقتل بالعبد إذا كان مالكاً له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»(٢) ؛ وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر: «أولاً» : للاختلاف فيه؛ و «ثانياً» : أن يقال: إذا كان السيد يقتل بعبده وهو مالكه فمن باب أولى أن يقتل به من ليس بسيد له؛ وأما حديث: «لا يقتل حر بعبد»(٣) فضعيف.
١٠ - ومنها: أن الأنثى تقتل بالأنثى - ولو اختلفت صفاتهما - لعموم قوله تعالى: {والأنثى بالأنثى }.
١١ - ومنها: أن الأنثى تقتل بالرجل؛ لأنها إذا قتلت بالأنثى فإنها من باب أولى تقتل بالرجل؛ ودلالة الآية عليه من باب مفهوم الأولوية.
١٢ - ومنها: أن الرجل لا يقتل بالمرأة؛ لأنه أعلى منها؛ هذا مفهوم الآية؛ والصواب أنه يقتل بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً كان قتل جارية على أوضاح لها – رض رأسها

---

(١) أخرجه البخاري ص٥٧٣، كتاب الديات، باب ٦: قول الله تعالىك ٠ان النفس بالنفس والعين بالعين)، حديث رقم ٦٨٧٨، وأخرجه مسلم ص٩٧٤، كتاب القسامة، باب ٦: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم ٤٣٧٥ [٢٥] ١٦٧٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٥ حديث رقم ٢٠٣٦٤، وأخرجه أبو داود ص١٥٥٤، كتاب الديات، باب ٧: من قتل عبده...، حديث رقم ٤٥١٥، وأخرجه الترمذي ص١٧٩٤، كتاب الديات، باب ١٧: ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم ١٤١٤، وأخرجه النسائي ص٢٣٩٥، كتاب القسامة والقود والديات، باب ١١: القود من السيد للمولى، حديث رقم ٤٧٤٢؛ واخرجه ابن ماجة ص٢٦٣٧، كتاب الديات، باب ٢٣: هل يقتل الحر بالعبد، حديث رقم ٢٦٦٣، وأخرجه الدارمي ٢٥٠/٢، من كتاب الديات، باب ٧: القود بين العبد وبين سيده، حديث رقم ٢٣٥٨، وفي سنده "الحسن عن سمرة"؛ وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة، وعند علي بن المديني أن نسخة الحسن عن سمرة كلها سماع؛ وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال القطان هي كتاب، فلا يقتي الانقطاع (تهذيب التهذيب).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٣٣/٣، حديث رقم ١٥٨، وفيه جويبر، وقال الدارقطني، والنسائي وغيرهما متروك الحديث (ميزان الاعتدال (٤٢٧/١)، وراجع: التلخيص الحبير (ج٢٠/٤) حديث رقم ٧، والإرواء ٢٦٧/٧، حديث رقم ٢٢١١.

بين حجرين[1]؛ فرض النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين؛ وهذا يدل أن قتله كان قصاصاً؛ لا لنقض العهد – كما قيل به.

١٣- ومنها: جواز العفو عن القصاص إلى الدية؛ لقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف...) إلخ؛ وهل له أن يعفو مجاناً؟ الجواب: نعم؛ له ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى ندب إلى العفو فقال: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: {وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم} [التغابن: ١٤]، وقال في وصف أهل الجنة: {الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس} [آل عمران: ١٣٤] ؛ لكن العفو المندوب إليه ما كان فيه إصلاح؛ لقوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: ٤٠] ؛ فإذا كان في العفو إصلاح، مثل أن يكون القاتل معروفاً بالصلاح؛ ولكن بدرت منه هذه البادرة النادرة؛ ونعلم، أو يغلب على ظننا أنا إذا عفونا عنه استقام، وصلحت حاله، فالعفو أفضل لا سيما إن كان له ذرية ضعفاء، ونحو ذلك؛ وإذا علمنا أن القاتل معروف بالشر، والفساد، وإن عفونا عنه لا يزيده إلا فساداً، وإفساداً فترك العفو عنه أولى؛ بل قد يجب ترك العفو عنه.

١٤ - ومن فوائد الآية: أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القصاص سقط القصاص في حق الجميع؛ لقوله تعالى: { فمن عفي له من أخيه شيء }؛ وهي نكرة تعم القليل، والكثير؛ لأنها في سياق الشرط؛ وعلى هذا فلو كان لأحد ورثة المقتول جزء من ألف جزء من التركة، ثم عفا عن القصاص انسحب العفو على الجميع؛ لأن الجزء الذي عفا عنه لا قصاص فيه؛ والقصاص لا يتبعض؛ إذ لا يمكن قتل القاتل إلا جزءاً من ألف جزء منه.

١٥ - ومنها: أن دية العمد على القاتل؛ لقوله تعالى: { فمن عفي له من أخيه شيء }؛ ولا شك أن المعفو عنه هو القاتل؛ وقد أمر بالأداء.

١٦ - ومنها: أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ لقوله تعالى: { فمن عفي له من أخيه شيء }؛ فجعل الله المقتول أخاً للقاتل؛ ولو خرج من الإيمان لم يكن أخاً له.

١٧ - ومنها: الرد على طائفتين مبتدعتين؛ وهما الخوارج، والمعتزلة؛ لأنهم يقولون: إن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان؛ لكن الخوارج يصرحون بكفره؛ والمعتزلة يقولون: إنه في منزلة بين المنزلتين: الإيمان، والكفر - فلا هو كافر؛ ولا هو بمؤمن؛ لكن اتفق الجميع على أنه مخلد في النار.

١٨ - ومنها: أنه يجب الاتباع بالمعروف - يعني يجب على أولياء المقتول إذا عفوا إلى الدية ألا يتسلطوا على القاتل؛ بل يتبعونه بالمعروف بدون أذية، وبدون منة؛ لقوله تعالى: { فاتباع بالمعروف }؛ والخطاب لأولياء المقتول.

١٩ - ومنها: وجوب الأداء على القاتل بالإحسان، لقوله تعالى: { وأداء إليه بإحسان }.

٢٠ - ومنها: أن الله خفف عن هذه الأمة بجواز العفو، ورحمهم بجواز أخذ العوض؛ لقوله تعالى: { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة }: تخفيف على القاتل؛ ورحمة بأولياء المقتول، حيث أذن لهم أن يأخذوا عوضاً؛ وإلا لقيل لهم: إما أن تعفوا مجاناً؛ وإما أن تأخذوا بالقصاص.

٢١ - ومنها: إثبات الرحمة لله؛ وهي رحمة حقيقية تستلزم حصول النعم، واندفاع النقم؛ وأهل التعطيل يفسرونها بـ «الإنعام» الذي هو مفعول الرب؛ أو بـ «إرادة الإنعام»؛ وينكرون حقيقة الرحمة؛ وقد ضلوا في ذلك: فإن الإنعام، أو إرادته من آثار الرحمة، وليسا إياها.

٢٢ - ومنها: أن المعتدي بعد انتهاء القصاص، أو أخذ الدية متوعد بالعذاب الأليم سواء كان من أولياء المقتول، أو من القاتل؛ لقوله تعالى: { فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم }.

---

(١) أخرجه البخاري ص١٨٩، كتاب الخصومات، باب ١: ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم ٢٤١٣؛ وأخرجه مسلم ص٩٧٣، كتاب القسامة...، باب ٣: ثبوت القصاص في القتل بحجر...، حديث رقم ٤٣٦١ [١٥] ١٦٧٢.

القرآن

{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)} [البقرة : ١٧٩]

التفسير:

ولكم في تشريع القصاص وتنفيذه حياة آمنة -يا أصحاب العقول السليمة-؛ رجاء تقوى الله وخشيته بطاعته دائمًا.

قوله تعالى:{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ }[البقرة:١٧٩]،" أي ولكم فيما شرعت من القصاص حياةٌ"(١).

قال أبو العالية : "جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتُل، فتمنعه مخافة أن يُقتل"(٢).

قال الثعلبي: أي:" بقاء، لأنّه إذا علم أنّه إن قتل أمسك وارتدع عن القتل. ففيه حياة للّذي يهمّ بقتله، وحياة للهام ولهذا قيل في المثل: القتل قلّل القتل"(٣).

قال الطبري:أي" ولكم، فيما فرضتُ عليكم وأوجبتُ لبعضكم على بعض ، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ، مَا مَنع به بعضكم من قتل بعض ، وقَدَع بعضكم عن بعض ، فحييتم بذلك ، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة"(٤).

قال ابن كثير: أي" وفي شَرْع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المُهَج وصَوْنها ؛ لأنه إذا علم القاتلُ أنه يقتل انكفّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس، وفي الكتب المتقدمة : القتلُ أنفى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ(٥)، وأوجز"(٦).

قال الصابوني:" وأيُّ حياة لأنه من علم أنه إذا قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله وبذلك تُصان الدماء وتحفُظ حياة الناس"(٧).

---

(١) صفوة التفاسير:١/١٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٩٤):ص١/٢٩٧، وانظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٤٩٢.

(٣) تفسير الثعلبي:٢/٥٦.

(٤) تفسير الطبري: ٣/٣٨١.

(٥) قال الرازي: " اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعاني باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات، وذلك لأن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثير، كقولهم: قتل البعض إحياء للجميع، وقول آخرين: أكثروا القتل ليقل القتل، وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم: القتل أنفى للقتل، ثم إن لفظ القرآن أفصح من هذا، وبيان التفاوت من وجوه:

أحدها: أن قوله: {ولكم في القصاص حيواة} أخصر من الكل، لأن قوله: {ولكم} لا يدخل في هذا الباب، إذ لا بد في الجميع من تقدير ذلك، لأن قول القائل: قتل البعض إحياء للجميع لا بد فيه من تقدير مثله، وكذلك في قولهم: القتل أنفى للقتل فإذا تأملت علمت أن قوله: {في القصاص حيواة} أشد اختصارا من قولهم: القتل أنفى للقتل.

وثانيها: أن قولهم: القتل أنفى للقتل ظاهرة يقتضي كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو محال، وقوله: {في القصاص حيواة} ليس كذلك، لأن المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص، ثم ما جعله سببا لمطلق الحاية لأنه ذكر الحياة منكرة بل جعله سببا لنوع من أنواع اللحياة.

وثالثها: أن قولهم القتل أنفى للقتل، فيه تكرار للفظ القتل وليس قوله: {في القصاص حيواة} كذلك.

ورابعها: أن قول القائل: القتل أنفى للقتل، لا يفيد إلا الردع عن القتل، وقوله: {في القصاص حيواة} يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو أجمع للفوائد.

وخامسها: أن نفي القتل مطلوب تبعا من حيث إنه يتضمن حصول الحياة، وأما الآية فإنها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلي، فكان هذا أولى.

وسادسها: أن القتل ظلما قتل، مع أنه لا يكون نافيا للقتل بل هو سبب لزيادة القتل، إنما النافي لوقوع القتل هو القتل المخصوص وهو القصاص، فظاهر قولهم باطل، أما الآية فهي صحيحة ظاهرا وتقديرا، فظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب". (مفاتيح الغيب: ٥/٢٢٩-٢٣٠).

(٦) تفسير ابن كثير: ١/٤٩٢.

(٧) صفوة التفاسير:١/!٠٥.

قال أبو حيان:" الحياة التي في القصاص هي : أن الإنسان إذا علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ ، أمسك عن القتل ، فكان ذلك حياة له ، للذي امتنع من قتله ، فمشروعية القصاص مصلحة عامة ، وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به ، فتقدّم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما"[١].

قال السعدي: "تنحقن بذلك[أي القصاص] الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار"[٢].

قال الواحدي:" إن سافكَ الدم إذا أُقيد منه ارتدع من كان يهمّ بالقتل، فكان في القصاص بقاءٌ؛ لأنه إذا علم أنه إن قَتَل قُتِلَ أَمْسَكَ وارتدع عن القتل، ففيه حياةٌ للذي همّ بقتله، وحياةٌ للهامّ أيضًا، وقد أخذ الشاعر هذا المعنى ونقله عن القصاص إلى العتاب فقال[٣]:

أبلغ أبا مالك عنى مُغَلغَلَة ... وفي العتاب حياة بين أقوام

يريد: أنهم إذا تعاتبوا أصلح ما بينهم العتابُ، وكَفُّوا عن القتل، فكان في ذلك حياة. أخذه المتمثلون فقالوا: بعض القتل أحيا للجميع، وقالوا: القتل أقل للقتل"[٤].

وفي تفسير قوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ }[البقرة:١٧٩]، ثلاثة أوجه[٥]:

أحدها : إذا ذكره الظالم المعتدي ، كف عن القتل فحيي ، وهذا قول مجاهد[٦]، وقتادة[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، وأبي مالك[٩]، والحسن[١٠]، والربيع بن أنس[١١]، ومقاتل بن حيان[١٢]، وابن زيد[١٣]، وأبي العالية[١٤]، وأبي صالح[١٥].

والثاني : أن إيجاب القصاص على القاتل وترك التعدي إلى من ليس بقاتل حياة للنفوس ، لأن القاتل إذا علم أن نفسه تؤخذ بنفس من قتله كف عن القتل فَحيِيَ أن يقتل قوداً ، أو حَيِيَ المقتول أن يقتل ظلماً . وهذا معنى قول السدي[١٦]، والثوري[١٧]، وأبي صالح[١٨] في أحد قوليه.

الثالث: أنه" يعني: بالحياة الصلاح والعدل". وهذا قول الضحاك[١٩].

---

(١) البحر المحيط: ٤٤٦/١.
(٢) تفسير السعدي: ٨٥/١.
(٣)البيت لهمام الرقاشي في "مقاييس اللغة" ٤/ ٣٧٧، ولعصام بن عبيد الزماني في "تاج العروس"، وبلا نسبة في "لسان العرب" ٦/ ٣٢٨٩ (غلل).
(٤) التفسير البسيط: ٥٤١/٣، وانظر: "تأويل مشكل القرآن" ص ٦٦/ ٦٧، "أحكام القرآن" للجصاص ١/ ١٥٩، ويروى المثل بلفظ: القتل أنفى للقتل، وأوفى للقتل، وأكف للقتل. ينظر: "الصناعتين" لأبي هلال العسكري ص ١٨١، "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٩١، "التفسير الكبير" ٥/ ٥٦، "الدر المصون" ٢/ ٣٥٧، وعزاه ابن كثير ١/ ٤٩، لبعض الكتب المتقدمة.
(٥) انظر: النكت والعيون: ٢٣١/١.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٦١٧)، و(٢٦١٨)،و(٢٦١٩)، و(٢٦٢٣):ص٣٨٢/٣.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٦٢٠)، و(٢٦٢١):ص٣٨٢/٣.
(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٧/١.
(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٧/١.
(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٧/١.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٦٢٢):ص٣٨٢/٣.
(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٧/١.
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢٦٢٤):ص٣٨٣/٣.
(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٩٤):ص٢٩٧/١، وانظر: تفسير ابن كثير: ٤٩٢/١.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٢٦٢٥):ص٣٨٣/٣.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٢٦٦٠):ص ٣٨٣/٣. ولفظه:" يقول : بقاء ، لا يقتل إلا القاتل بجنايته"، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٨/١.
(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢٩٨/١.
(١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٩٥):ص٢٩٨/١.
(١٩) أخرجه ابن أبي حاتم(١٥٩٦):ص٢٩٨/١.

الرابع: وقال عطاء عن ابن عباس: "{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}، فرح". حكاه الواحدي[١].

وأراد: "أن ولي الدم إذا استوفى القصاص تشفّى بذلك وطابت نفسه، فالتذ بالحياة، ولولا القصاص لتنغص بعيشه، فكأن حياته موتًا. وقد يبلغ بالإنسان القصور عن إدراك الثأر إلى أن يتمنى الموت، سيما العرب، فإنهم أشد الأمم حفاظًا، وأحرصهم على إدراك الثأر، والأخذ بالطوائل، وكل عيشٍ يراد الموتُ فيه موت، فإذا زال سبب تمني الموت بالقصاص كان فيه حياة"[٢].

الخامس: ويجوز أن يكون المعنى في هذا ما تذهب إليه العرب من أن قتل القاتل إحياء للمقتول، يقولون: أحيا فلان أباه، إذا قتل قاتله، ومنه قول عامر الخصفي[٣]:

أحيا أباه هاشمُ بنُ حَرمَلَه   إذ الملوكُ حوله مُرَعبله

يعني: قتل قاتله، فسماه إحياءً، فعلى هذا في القصاص حياة للمقتول على معنى: أن المراد بالحياة قتل قاتله[٤].

السادس: وقيل : "حياة لارتداع من يهم به في الآخرة إذ استوفى منه القصاص في الدنيا فإنه في الآخرة لا يقتص منه ، وإن لم يقتص اقتص منه في الآخرة. فلا تحصل له تلك الحياة التي حصلت لمن اقتص منه". حكاه أبو حيان[٥].

قال الماوردي:" وفي المعنيين[الأول والثاني] تقارب ، والثاني أعم ، وهو معنى قول السدي "[٦].

وقد نكّر {الحياة}، لإفادة التعظيم والتكثير، والمعنى: "حياة كبرى، أو عظمى"[٧].

قال الزمخشري:" {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}، كلام فصيح لما فيه من الغرابة، وهو أنّ القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جعل مكانا وظرفا للحياة، ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة لأنّ المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أىّ حياة، أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل"[٨].

وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبدالله الربعي {ولكم في القصص حياة}[٩]، وفي هذه القراءة وجوها من المعنى[١٠]:

أحدها: أن المعنى : فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص.

والثاني:أن {القصص}: القرآن ، أي : لكم في القرآن حياة القلوب ، كقوله : {رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا }[الشورى:٥٢]، وكقوله : {أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـاهُ}[الأنعام:١٢٢].

والثالث: أن يكون مصدراً كالقصاص ، أي : أنه إذا قص أثر القاتل قصصاً قتل كما قتل. قاله ابن عطية[١١].

قال النحاس : "قراءة أبي الجوزاء شاذة "[١].

---

(١) انظر: التفسير البسيط: ٥٤٢/٣.
(٢) التفسير المحيط: ٥٤٢/٣.
(٣) انظر: الاشتقاق لابن دريد: ٢٩٥، "السيرة النبوية" لابن هشام ١/ ١١٢، ١١٣، "الإصابة" ٣/ ٦١٦ وفيه قصة هذا البيت.
(٤) انظر: التفسير البسيط: ٥٤٢/٣.
(٥) البحر المحيط: ٤٩٦/١.
(٦) النكت والعيون:٢٣١/١.
(٧) تفسير ابن عثيمين: ٣٠٤/٢.
(٨) الكشاف: ٢٢٢/١-٢٢٣.
(٩) انظر: تفسير الثعلبي:٥٦/٢، و: البحر المحيط: ٤٩٦/١، وتفسير القرطبي: ٢٥٧/٢، والكشاف: ٢٢٣/١.
(١٠) انظر: البحر المحيط: ٤٩٦/١، وتفسير القرطبي: ٢٥٧/٢، والكشاف: ٢٢٣/١.
(١١) المحرر الوجيز: ٢٤٧/١.

قوله تعالى: {يَا أُولِي الأَلْبَابِ}[البقرة:١٧٩]، أي" يا أولي العقول"[٢].

قال الثعلبي:" يا ذوي العقول"[٣].

قال ابن كثير: أي: "يا أولي العقول والأفهام والنهى"[٤].

قال الماوردي:" يعني يا ذوي العقول ، لأن الحياة في القصاص معقولة بالاعتبار "[٥].

قال الرازي: و"المراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف، فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعداءهم، وعلموا أنهم يطالبون بالقود صار ذلك رادعا لهم لأن العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه فإذا خاف ذلك كان خوفه سببا للكف والامتناع، إلا أن هذا الخوف إنما يتولد من الفكر الذي ذكرناه ممن له عقل يهديه إلى هذا الفكر فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف، فلهذا السبب خص الله سبحانه بهذا الخطاب أولي الألباب"[٦].

قال الشيخ السعدي: "ولما كان هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلا وشرفا لقوم يعقلون"[٧].

قال الواحدي:" (أولوا): واحدها ذو، وهو من الجموع التي لا يفرد واحدها من لفظه، كالنفر والرهط والقوم والخيل والإبل والنساء"[٨].

و{الأَلْبَابِ}: "جمع لُبٍّ، ولُبُّ الشيء: خالصُه، وهو الذي يَتَركَّبُ عليه القِشْر، وكذلك اللُّبَاب، يُقال: لبابُ القَمح والفستق، ولُبّ اللّوز والجوز، وسمى العقل لُبًّا تشبيهًا به؛ لأنه أشرف خصال المرءِ، وأصل لُبّ: اللزوم، يقال: أَلَبَّ بالمكان، إذا لزمه لزوم لُبِّ الشّيء له، واللَّبَبَ: الرمل المتراكم، سمي للزوم بعضه بعضًا، ومنه قولُ ذي الرمة[٩]:

براقةُ الجيد واللبات واضحة كأنها ظبية أفضى بها لَبَبُ"[١٠].

وقال ابن المظفر: "اللَّبَابَةُ: مصدر اللَّبيب، وقد لَبِبْتَ تَلَبُّ"[١١].

وقال الفراء وغيرُه: "لَبَّ يَلَبُّ: إذا عَقَل، ومنه قول صفية[١٢] في ابنها الزبير[١٣]، وضربته، فقيل لها: "لم ضربتيه؟ فقالت: أضربه كي يَلِبَ، ويقود الجيش ذا اللَّجَبْ"[١]"[٢].

---

(١) تفسير القرطبي: ٢٥٧/٢.
(٢) تفسير الطبري: ٣٨١/٣.
(٣) تفسير الثعلبي:٥٦/٢.
(٤) تفسير ابن كثير: ١:٤٩٢.
(٥) النكت والعيون: ٢٣١/١.
(٦) انظر: مفاتيح الغيب: ٥١/٥.
(٧) تفسير السعدي: ٨٥/١.
(٨) التفسير البسيط: ٥٤٣/٣، وانظر: القاموس: ١٣٣.
(٩) ديوانه: ٥٩.
(١٠) التفسير البسيط: ٥٤٣/٣.[بتصرف بسيط].
(١١) التفسير البسيط: ٥٤٣/٣.
(١٢)هي: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشية الهاشمية، عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أم الزبير بن العوام شقيقة حمزة، صحابية، توفيت سنة ٢٠ هـ في خلافة عمر. ينظر: "أسد الغابة" ٧/ ١٧٢ - ١٧٤، "الأعلام" ٣/ ٢٠٦.
(١٣)هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب، هو أول من سل سيفًا في سبيل الله، ما تخلف عن غزوة غزاها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أحد المبشرين بالجنة، قتل سنة ٣٦ هـ. ينظر: "الاستيعاب" ٢/ ٨٩، "أسد الغابة" ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٢.

قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة:١٧٩]، أي: "لعلكم تنزجرون فتتركون محارم الله ومآثمه"[٣].

قال الواحدي: "أي: الدماء مخافة القصاص"[٤].

قال الثعلبي:أي" القتل مخافة القود"[٥].

قال الزمخشري:" أى أريتكم ما في القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس، [لعلكم]تعملون عمل أهل التقوى في المحافظة على القصاص والحكم به. وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة"[٦].

والتقوى : "اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات"[٧].

وفي قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة:١٧٩]، تفسيران:

أحدهما: أن المراد: لعلكم تتقون نفس القتل بخوف القصاص. قاله الحسن[٨]، وسعيد بن جبير[٩]، وأبو مالك[١٠]، والأصم[١١].

والثاني: أن المراد هو التقوى من كل الوجوه وليس في الآية تخصيص للتقوى. حكاه الرازي[١٢].

قال الرازي: وحمل القول "على الكل أولى: ومعلوم أن الله تعالى إنما كتب على العباد الأمور الشاقة من القصاص وغيره لأجل أن يتقوا النار باجتناب المعاصي ويكفوا عنها، فإذا كان هذا هو المقصود الأصلي وجب حمل الكلام عليه"[١٣].

واختاره القرطبي، فقال: "والمراد هنا { تَتَّقُونَ }القتل فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة"[١٤].

والصواب ما اختاره الرازي والقرطبي، وهو قول جمهور أهل التفسير، لما يعضده من الأخبار، فقد روي عن ابن زيد في قوله : {لعلكم تتقون}، قال، "لعلك تَتقي أن تقتله، فتقتل به"[١٥].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: الحكمة العظمى في القصاص؛ وهي الحياة الكاملة؛ لقوله تعالى: { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب }.

فإن قيل: كيف يكون لنا في القصاص حياة مع أننا قتلنا القاتل؛ فزدنا إزهاق نفس أخرى؟.

---

(١)الخبر في "اللسان" ٧/ ٣٩٧٩ "لبب"، وفيه فقالت: ليَلَبَّ، ويقود الجيش ذا الجلب، أي: يصير ذا لُب، ورواه بعضهم: أضربه لكي يلبَّ، ويقود الجيش ذا اللجب، قال ابن الأثير: هذه لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يقولون: يلِبّ، بوزن فرَّ يَفِرُّ.

(٢) التفسير البسيط: ٥٤٤/٣، نقل قول الفراء، ولم أجده في معاني القرآن، وانظر في معاني اللبيب: "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٢٢٤ - ٣٢٢٦، "المفردات" ص ٤٤٩، " اللسان" ٧/ ٣٩٧٩ (لبب).

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٩٢/١.

(٤) التفسير البسيط: ٥٤٤/٣.

(٥) تفسير الثعلبي:٥٦/٢.

(٦) الكشاف: ٢٢٣/١.

(٧) تفسير ابن كثير: ٤٩٢/١.

(٨) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٣٠/٥.

(٩) **أخرجه ابن أبي حاتم:ص١/٢٩٨.**

(١٠) **أخرجه ابن أبي حاتم:ص١/٢٩٨.**

(١١) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٣٠/٥.

(١٢) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٣٠/٥.

(١٣) مفاتيح الغيب: ٢٣٠/٥.

(١٤) تفسير القرطبي: ٢٥٧/٢.

(١٥) أخرجه الطبري(٢٦٩):ص٣٨٤/٣.

فالجواب: نعم؛ يكون لنا في القصاص حياة بأن القتلة إذا علموا أنه سيقتص منهم امتنعوا عن القتل؛ فكان في ذلك تقليل للقتل، وحياة للأمة؛ ولهذا جاءت منكرة للدلالة على عظم هذه الحياة؛ فالتنكير هنا للتعظيم - يعني حياة عظيمة شاملة للمجتمع كله؛ أما بالنسبة للقاتل فيقتل؛ لكن قتل القاتل حياة للجميع.

٢ - ومن فوائد الآية: أن يُفعل بالجاني كما فَعل؛ لأن بذلك يتم القصاص؛ فإذا قتل بسكين قُتل بمثلها؛ أو بحجر قُتل بمثله؛ أو بسمّ قُتل بمثله؛ وهكذا.

٣ - ومنها: أن كون القصاص حياة يحتاج إلى تأمل وعقل، لقوله تعالى: { يا أولي الألباب }.

٤ - ومنها: أنه يجب على الإنسان أن يؤمن بأحكام الشريعة دون تردد؛ وإذا رأى ما يستبعده في بادئ الأمر فليتأمل وليتعقل حتى يتبين له أنه عين الحكمة، والمصلحة؛ ولهذا قال تعالى: { يا أولي الألباب }؛ فأتى بالنداء المقتضي للانتباه.

٥ - ومنها: أن من فوائد القصاص أن يتقي الجناة القتل؛ لقوله تعالى: {لعلكم تتقون} [البقرة: ٢١] ؛ واتقاؤهم للقتل من تقوى الله.

٦- احتجت المعتزلة بهذه الآية على فساد قول أهل السنة في قولهم: إن المقتول لو لم يقتل لوجب أن يموت، فقالوا إذا كان الذي يقتل يجب أن يموت لو لم يقتل، فهب أن شرع القصاص يزجر من يريد أن يكون قاتلا عن الإقدام على القتل، لكن ذلك الإنسان يموت سواء قتله هذا القاتل أو لم يقتله، فحينئذ لا يكون شرع القصاص مفضيا إلى حصول الحياة.

فإن قيل: أنا إنما نقول فيمن قتل لو لم يقتل كان يموت لا فيمن أريد قتله ولم يقتل فلا يلزم ما قلتم، قلنا أليس إنما يقال فيمن قتل لو لم يقتل كيف يكون حاله؟ فإذا قلتم: كان يموت فقد حكمتم في أن من حق كل وقت صح وقوع قتله أن يكون موته كقتله، وذلك يصحح ما ألزمناكم لأنه لا بد من أن يكون على قولكم المعلوم أنه لو لم يقتله إما لأن منعه مانع عن القتل، أو بأن خاف قتله أنه كان يموت وفي ذلك صحة ما ألزمناكم، هذا كله ألفاظ القاضي[1].

٧- عدم الغلو في القصاص، إذ كثيرا ما نرى ولاسيما لدى أهل القرى بأن أهل القتيل يأخذون الثأر من ابن أخ القاتل أو والده أو أبن عمه، وهذا حرام شرعا، وقد فصل الإمام الشعراوي القول في هذه المسألة إذ يقول: "وفي صعيد مصر، مازلنا نعاني من الغفلة في تطبيق شريعة الله، فحين يقتل رجل من قوم فهم لا يثأرون من القاتل، وإنما يذهبون إلى أكبر رأس في عائلة القاتل ليقتلوه. فالذين يأخذون الثأر يريدون النكاية الأشد، وقد يجعلون فداء المقتول عشرة من العائلة الأخرى، وقد يمثلون بجثثهم ليتشفوا، وكل ذلك غير ملائم للقصاص. وفي أيام الجاهلية كانوا يغالون في الثأر، والحق سبحانه وتعالى يبلغ البشرية جمعاء بأن هذه المغالاة في الثأر تجعل نيران العداوة لا تخمد أبداً. لذلك فالحق يريد أمر الثأر إلى حده الأدنى، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تصعد القبيلة الأخرى الأمر فتأخذ بالعبد حراً.

إذن، فالحق يشرع أمراً يخص تلك الحروب الجماعية القديمة، وما كان يحدث فيها من قتل جماعي، وما ينتج عنها بعد ذلك من مغالاة في الثأر، وهذا هو التشريع التدريجي، وقضى سبحانه أن يرد أمر الثأر إلى الحد الأدنى منه، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تصعد القبيلة الأخرى الثأر بأن تقتل حراً. والحق يشرع بعد ذلك أن القاتل في الأحوال العادية يتم القصاص منه بالقتل له أو بالدية، فقد جاءت آية أخرى يقول فيها الحق:{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[المائدة: ٤٥].

وهكذا يصبح القصاص في قتل النفس يتم بنفس أخرى، فلا تفرقة بين العبد أو الحر أو الأنثى، بل مطلق نفس بمطلق نفس، وهاهو ذا الحق سبحانه وتعالى يواجه بتقنين تشريع القصاص قضية يريد أن يميت فيها لدد الثأر وحنق الحقد. فساعة تسمع كلمة قصاص وقتل، فمعنى ذلك أن النفس مشحونة بالبغضاء والكراهية، ويريد أن يصفي الضغن والحقد الثأري من نفوس

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب: ٥/٥٠-٥١.

المؤمنين. إن الحق جل وعلا يعط لولي الدم الحق في أن يقتل أو أن يعفو، وحين يعطي الله لولي الدم الحق في أن يقتل، فإن أمر حياة القاتل يصبح بيد ولي الدم، فإن عفا ولي الدم لا يكون العفو بتقنين، وإنما بسماحة نفس، وهكذا يمتص الحق الغضب والغيظ"[١].

تنبيه:

اعلم بأن للقصاص شروطاً لثبوته؛ وشروطاً لاستيفائه مذكورة على التفصيل في كتب الفقه؛ فليرجع إليها.

القرآن

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)} [البقرة : ١٨٠]

التفسير:

فرض الله عليكم إذا حضر أحدكم علامات الموت ومقدماته -إن ترك مالا- الوصية بجزء من ماله للوالدين والأقربين مع مراعاة العدل؛ فلا يدع الفقير ويوصي للغني، ولا يتجاوز الثلث، وذلك حق ثابت يعمل به أهل التقوى الذين يخافون الله. وكان هذا قبل نزول آيات المواريث التي حدَّد الله فيها نصيب كل وارث.

اختلف أهل العلم في ثبوت حكم هذه الآية على قولين[٢]:

أحدهما: أن العمل بها كان واجباً قبل فرض المواريث لئلا يضع الرجل ماله في البُعَدَاء طلباً للسمعة والرياء ، فلما نزلت آية المواريث في تعيين المستحقين ، وتقدير ما يستحقون ، نسخ بها وجوب الوصية ومنعت السنّة من جوازها للورثة. وهذا مذهب الجمهور من التابعين والفقهاء.

والثاني: أن حكمها كان ثابتاً في الوصية للوالدين، والأقربين حق واجب ، فلما نزلت آي المواريث وفرض ميراث الأبوين نسخ بها الوصية للوالدين وكل وارث، وبقي فرض الوصية للأقربين الذين لا يرثون على حاله. وهذا قول ابن عباس[٣]، والحسن[٤]، وعكرمة[٥]، وقتادة[٦]، وطاوس[٧]، وجابر بن زيد[٨]، وعلي بن أبي طلحة[٩]، والربيع[١٠]، ومسلم بن يسار[١١]، وإياس بن معاوية[١٢].

ومن ثم اختلفوا في تعيين ناسخ آية: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}[البقرة:١٨٠]، وفيه ثلاثة أقوال[١٣]:

أحدها: أنها نسخت بآية الفرائض. قاله قتادة[١٤]، والزهري[١]، وابن الجوزي[٢]، وابن

---

(١) تفسير الشعراوي: ١٨٢/٢.
(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٨٨/٣ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٣٢/١، والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي: ٢١٩/١-٢٢٩.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٦٤٢)، و(٢٦٤٦):ص٣٨٨/٣-٣٨٩.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٦٤٤)، و(٢٦٤٥):ص٣٨٩/٣، و(٢٦٥٤):ص٣٩١/٣.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٦٥٤):ص٣٩١/٣.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٦٤١):ص٣٨٨/٣، و(٢٦٥٧):ص٣٩١/٣.
(٧)انظر: تفسير الطبري:٢٦٤٣):ص٣٨٩/٣.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٦٥١):ص٣٩٠/٣-٣٩١.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٦٤٧):ص٣٩٠/٣.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٦٤٨):ص٣٩٠/٣.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٦٤٩):ص٣٩٠/٣.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٢٦٥٠):ص٣٩٠/٣.
(١٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: ٣٨-٣٩، والناسخ والمنسوخ للزهري: ١٧، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي: ٢٥، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البازري: ٢٥، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ٤٠-٤١، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ١٤٠-١٤٤. والناسخ والمنسوخ للنحاس: ٤٨١/١.
(١٤) انظر: كتابه الناسخ والمنسوخ: ٣٨-٣٩.

والثاني: وقيل: الحديث:"لا وصية لوارث"(٤).
والثالث: وقيل: دلّ الإجماع على ذلك وان لم يتعين دليله(٥).

وإن أوصى أحدهم بثُلُثِهِ لغير قرابته، فقد اختلف قائلوا هذا القول(٦) في حكم وصيته على ثلاثة مذاهب(٧):

---

(١) انظر: كتابه: الناسخ والمنسوخ: ١٧.
(٢) انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: ٢٥.
(٣) انظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٥.
(٤)انظر: الفتح: ٤٣٩/٥ وهو حديث رواه أحمد والأربعة، إذ أخرجه أحمد في مسنده-تحقيق شاكر والزين-: ٦٤/١٤ رقم: ١٨٠٠١، وأبو داود في سننه: ٣/٢٩٠-٢٩١ رقم: ٢٨٧٠، والترمذي في جامعه: ٤٣٣/٤ رقم: ٢١٢٠، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي في سننه: ٢٤٧/٦، وابن ماجة في سننه: ٩٠٥/٢ رقم: ٢٧١٣. قال الشافعي-رحمه الله-في الرسالة: ١٣٩ حول هذا الحديث: "ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: "لا وصية لوارث.." ويأثرونه عن كل من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين"، وقال الجصاص في أحكام القرآن: ١٦٥/١: "وورده من الجهات التي وصفنا عندنا في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته وتلقي الفقهاء إياه بالقبول"، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨٧/٦ رقم: ١٦٥٥. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث بتمامه يفيد أن الناسخ هو آية الفرائض لا هذا الحديث فلفظه: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"، فالذي أعطى الحق هو الله عن طريق آية الفرائض التي لم تجعل للورثة حقاً في الوصية اكتفاء بنصيبهم الموروث، ولا نزاع في أن الله هو الذي أعطى وشرع لكن الظاهر أن الذي بيَّن التشريع والإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، انظر: مناهل العرفان للزرقاني: ٢٧٦/٢-٢٧٧.
(٥) حكى الإجماع على أنه لا وصية لوارث: الشافعي في الرسالة: ١٣٩، والأم: ١٤٣/٤، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٢٥١/١، وابن الجوزي في زاد المسير: ١٨٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٣/٢، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٢٦٣/١، وغيرهم، وانظر: استشكالاً حول ذلك في مفاتيح الغيب للرازي: ٦٧/٥. واعلم بأن نسخ آية الوصية بآية المواريث فيه إشكال أوضحه مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٤٢ فقال: "لأن الله لما ذكر فرض الوالدين قال بعده: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ} فقد كان يجوز أن يثبت لهما الفرض المذكور من بعد ما يوصي لهما بنص القرآن فنسخ الوصية بآية المواريث فيه إشكال لاتصال قوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١١] بفرض الوالدين فالنسخ بالسنة أولى إذ لا إشكال في ذلك"، وانظر: تصحيح القرطبي لذلك في الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٣/٢. كما أن نسخ آية الوصية بالحديث فيه إشكال عند من يقول بعدم جواز نسخ القرآن بغير القرآن أو بغير السنة المتواترة على اعتبار الحديث حديث آحاد، والظاهر جواز ذلك، انظر كلاماً نفيساً في المسألة للعلامة الشنقيطي في أضواء البيان: ٢٥١/٢ و٣٦٧، ومذكرة في أصول الفقه له: ٨٦. وانظر أيضاً: الإيضاح لمكي: ١٤١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني: ٢٧١. وقد نازع قوم من أهل العلم في كون آية الوصية منسوخة، كالطبري في جامع البيان: ٣٨٥/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٤٨٧/١، ومصطفى زيد في النسخ في القرآن الكريم: ٥٩٥/٢، والسعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٦٨، وذكره بعضهم عن جماعة من أهل العلم جاعلين لها من العام المخصوص بالوالدين والأقارب من غير الورثة على خلاف بينهم في وجوب الوصية أو ندبها، وقد وصف الزرقاني في مناهل العرفان: ٢٧٦/٢ هذا القول بأنه تكلف ومشي في غير سبيل. والحق أن الوصية في غير دين أو وديعة مندوبة، فإن كانت في صدر الإسلام كذلك فلا نسخ والآية محكمة مخصوصة، وإن كانت الوصية في صدر الإسلام قبل نزول آية الفرائض واجبة كما هو ظاهر الآية والتعبير بلفظ {كُتبَ} فالآية منسوخة، والندب إلى الوصية لغير الورثة مأخوذ من نصوص أخرى غير هذه الآية، والله أعلم. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٧١/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٦٣/١، تعليق د. اللاحم على الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٤٨٦/١، وانظر في حكم الوصية: الاستذكار لابن عبد البر: ٢٣/٧، إحكام الأحكام لابن دقيق: ٣/٤، الإفصاح لابن هبيرة: ٧٠/٢، المغني لابن قدامة: ٣٩٠/٨، نيل الأوطار للشوكاني: ٤٣/٦. وأما ما حكاه الرازي في مفاتيح الغيب: ٦٦/٥ عن أبي مسلم الأصفهاني من أن هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية المواريث والمعنى: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين فقول عجيب مردود، والله أعلم. انظر: تفسير ابن كثير: ٢٦٣/١.
(٦) أي القول الثاني.
(٧) انظر: النكت والعيون: ٢٣٢/١.

أحدها : أن يرد ثلث الثلث على قرابته، ويكون ثلثا الثلث لمن أوصى له به ، وهذا قول قتادة[١].
والثاني : أن يرد ثلثا الثلث على قرابته ويكون ثلثا الثلث لمن أوصى له به ، وهذا قول جابر بن زيد[٢] .
والثالث : أنه يريد الثلث كله على قرابته ، وهذا قول طاوس[٣].

قال السعدي: " واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري"[٤].

قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ}[البقرة:١٨٠]، أي: "فرض عليكم معشر المؤمنين"[٥].

قال الصابوني:" أي فرض عليكم"[٦].

قال الراغب: "ويعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم، بالكتابة، ووجه ذلك: أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يكتب، فالإرادة مبدأ، والكتابة منتهى، ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى"[٧].

قوله تعالى:{ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}[البقرة:١٨٠]، أي:" إذا أشرف أحدكم على الموت"[٨].

قال البيضاوي:" أي حضرت أسبابه وظهرت أماراته"[٩].

قال الثعلبي:" يعني اسباب الموت وآثاره ومقدماته من العلل والأمراض ولم يرد المعاينة"[١٠].

قال المراغي: أي: "إذا حضرت أسباب الموت وعلله والأمراض المخوفة"[١١].

قال السعدي: " أي: أسباب [الموت]، كالمرض المشرف على الهلاك، وحضور أسباب المهالك"[١٢].

قال الشيخ ابن عثيمين: "يريد بذلك - والله أعلم - إذا مُرض الإنسان مرض الموت"[١٣].

قال الرازي: "ليس المراد منه معاينة الموت، لأن في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الإيصاء"[١٤].

وذكر أهل العلم في تفسير قوله تعالى: { إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}[البقرة:١٨٠]، وجهين [١٥]:

الأول: أن المراد حضور أمارة الموت، وهو المرض المخوف وذلك ظاهر في اللغة، يقال فيمن يخاف عليه الموت: إنه قد حضره الموت كما يقال لمن قارب البلد إنه قد وصل. وهذا اختيار الأكثرين[١].

---

(١) انظر: النكت والعيون: ٢٣٢/١.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٢٦٣٦):ص٣٨٧/٣.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٦٣٩):ص٣٨٨/٣.
(٤) تفسير السعدي:٨٥.
(٥) تفسير المراغي: ٢٩٨/١.
(٦) صفوة التفاسير: ١٠٥/١.
(٧) المفردات: ٤٢٥.
(٨) صفوة التفاسير:١٠٥/١.
(٩) تفسير البيضاوي: ١٢٣/١.
(١٠) تفسير الثعلبي:٥٦/٢.
(١١) تفسير المراغي: ٢٩٨/١.
(١٢) تفسير السعدي: ٨٥/١.
(١٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٠٦/٢.
(١٤) مفاتيح الغيب: ٢٣١/٥.
(١٥) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٣١/٥.

والثاني: أن المراد فرض عليكم الوصية في حالة الصحة بأن تقولوا: إذا حضرنا الموت فافعلوا كذا قال القاضي: والقول الأول أولى لوجهين أحدهما: أن الموصي وإن لم يذكر في وصيته الموت جاز والثاني: أن ما ذكرناه هو الظاهر، وإذا أمكن ذلك لم يجز حمل الكلام على غيره. وهذا قول الأصم[٢].

قال الحافظ ابن حجر: " وتقدير الآية: {كُتِبَ} عليكم {الْوَصِيَّةُ} وقت حضور الموت، ويجوز أن تكون الوصية مفعول[٣] {كُتِبَ}، أو {الْوَصِيَّةُ} مبتدأ وخبره {لِلْوَالِدَيْن}"[٤].

قوله تعالى: { إِنْ تَرَكَ خَيْرًا }[البقرة:١٨٠]، أي:" وقد ترك مالاً"[٥].

قال البيضاوي:" أي مالاً"[٦].

قال القرطبي: "أي : مالا، بلا خلاف"[٧].

قال الثعلبي:أي:" مالا، نظيره قوله: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ}[البقرة:١٧٢]"[٨].

قال السعدي:"أي مالا، وهو المال الكثير عرفا"[٩].

قال النسفي: أي:" مالاً كثيراً"[١٠].

قال المراغي:أي:" وتركتم مالا كثيرا لورثتكم"[١١].

واختلف في قدر المال الذي يجب عليه أن يوصي منه على ثلاثة أقاويل[١٢]:

أحدها : أنه ألف درهم، تأويلاً لقوله تعالى :{إِن تَرَكَ خَيْراً}، أن الخير ألف درهم وهذا قول عليّ[١٣]، وقتادة[١٤].

والثاني : من ألف درهم إلى خمسمائة درهم ، وهذا قول إبراهيم النخعي[١٥].

والثالث : أنه غير مقدر وأن الوصية تجب في قليل المال وكثيره ، وهذا قول الزهري[١٦]، وأبي مجلز[١٧]، وقد قال بذلك: الطبري[١٨]، والبيضاوي[١٩]، وابن العربي[٢٠]، وغيرهم.

واحتجوا عليه بوجهين[٢١]:

---

(١) مفاتيح الغيب: ٢٣١/٥.
(٢) مفاتيح الغيب: ٢٣١/٥.
(٣) أي: مفعول لم يسم فاعله.
(٤) انظر: الدر المصون للسمين: ٤٥٥/١-٤٥٦، البحر المحيط لأبي حيان: ١٨/٢-٢٠، مشكل إعراب القرآن لمكي: ١١٩/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٦٦/٢-٦٧، إملاء ما من به الرحمن للعكبري: ٧٨/١-٧٩، إعراب القرآن للنحاس: ٢٨٢/١-٢٨٣.
(٥) صفوة التفاسير:١٠٥/١.
(٦) تفسير البيضاوي: ١٢٣/١.
(٧) انظر: تفسير القرطبي: ٢٥٩/٢.
(٨) تفسير الثعلبي:٥٧/٢.
(٩) تفسير السعدي:٨٥.
(١٠) تفسير النسفي: ١٤٧/١.
(١١) تفسير المراغي: ٦٦/٢.
(١٢) انظر: النكت والعيون: ٢٣٢/١، وتفسير ابن كثير: ٤٩٥/١، وسبب خلافهم: أن ذلك أمر نسبي يختلف بحسب اختلاف حال الرجل وكثرة عياله وقلتهم. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٦٣/١، جامع البيان للطبري: ٣٩٤/٣-٣٩٥، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧/٢ وغيرها.
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢٦٧٤):ص٣٩٤/٣.
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٢٦٧٥):ص٣٩٤/٣.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٢٦٧٩):ص٣٩٥/٣.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٢٦٨٠):ص٣٩٦/٣.
(١٧) انظر: البحر المحيط: ١٧/٢، والنكت والعيون: ٢٣٢/١، وزاد المسير: ١٨٢/١.
(١٨) انظر: تفسير الطبري: ٣٩٦/٣.
(١٩) انظر: تفسير البيضاوي: ٩٩/١،
(٢٠) انظر: أحكام القرآن: ٧١/١.
(٢١) انظر: مفاتيح الغيب: ٥٢/٥.

الأول: أن الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيرا، والمال القليل خير، يدل عليه القرآن والمعقول:

أما القرآن: فقوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: ٧ ـ ٨]، وأيضا قوله تعالى: {لما أنزلت إلى من خير فقير}، وقوله:{وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [البقرة : ٢٧٢].

وأما المعقول: فهو أن الخير ما ينتفع به، والمال القليل كذلك فيكون خيرا.

الحجة الثانية: أن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر، بدليل قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: ٧] فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية.

والراجح-والله أعلم- هو قول الزهري ومن وافقه من أهل التفسير، وذلك لإطلاق الآية وعدم التقييد فيها بقلة أو كثرة، ونِعَم الله قليلها وكثيرها كلها خير ولا شك، فـ"قليلَ المال وكثيره يقع عليه {خيرٌ}، ولم يحدّ الله ذلك بحدٍّ ، ولا خص منه شيئًا فيجوز أن يحال ظاهر إلى باطن. فكلّ من حضرته منيَّته وعنده مالٌ قلّ ذلك أو كثر ، فواجبٌ عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف ، كما قال الله جل ذكره وأمرَ به"[١].

قوله تعالى: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة : ١٨٠]، " أي وجب عليه الإيصاء للوالدين والأقربين"[٢].

قال السعدي:أي:" فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه"[٣].

قال المراغي:أي:" أن توصوا للوالدين وذوى القربى"[٤].

وقد اختلفوا في تفسير قوله تعالى: { وَالأَقْرَبِينَ}[البقرة:١٨٠]، على أقوال[٥]:

أحدها: أنهم الأولاد، فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، وهو قول المفسرين[٦].

والثاني: أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين. وهو قول ابن عباس ومجاهد.

والثالث: أنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث، وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة، ثم رآها منسوخة.

والرابع: هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ.

والراجع أن " {الاقرَبِينَ} جمع (الأقرب)، وظاهره أنه (أفعل) تفضيل ، فكل من كان أقرب إلى الميت دخل في هذا اللفظ، وأقرب ما إليه الوالدان ، فصار ذلك تعميماً بعد تخصيص ، فكأنهما ذكراً مرتين : توكيداً وتخصيصاً على اتصال الخير إليهما ، هذا مدلول ظاهر هذا اللفظ"[٧].

قوله تعالى:{بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:١٨٠]، " أي بما عرفه الشرع، وأقره؛ وهو الثلث فأقل"[٨].

قال ابن كثير:" أي : بالرفق والإحسان"[٩].

---

(١) تفسير الطبري:٣٩٦/٣.

(٢) صفوة التفاسير:١٠٥/١.

(٣) تفسير السعدي: ٨٥.

(٤) تفسير المراغي: ٦٦/٢.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٣٢/٥-٢٣٣، والبحر المحيط: ٢٠/٢.

(٦) انظر: البحر المحيط: ٢٠/٢.

(٧) البحر المحيط: ٢٠/٢.

(٨) تفسير ابن عثيمين:٣٠٦/٢.

(٩) تفسير ابن كثير: ٤٩٤/١.

قال الصابوني:" أي بالعدل بأن لا يزيد على الثلث وألا يوصي للأغنياء ويترك الفقراء"[١].

قال أبو حيان:" أي : لا يوصى بأزيد من الثلث ، ولا للغنيّ دون الفقير"[٢].

قال السعدي:أي:" على قدر حاله من غير سرف، ولا اقتصار على الأبعد، دون الأقرب، بل يرتبهم على القرب والحاجة، ولهذا أتى فيه بأفعل التفضيل"[٣].

قال الثعلبي:" يعني لا يزيد على الثلث ولا يوصي للغني ويدع الفقير. كما قال ابن مسعود: الوصيّة للأخل فالأخل أي الأحوج فالأحوج"[٤].

قال المراغي:أي" بشيء من هذا الخير لا يعدّ في نظر الناس قليلا ولا كثيرا"[٥].

والمراد بـ{المعروف} : "أن يوصي لأقربيه وَصيَّةً لا تجحف بورثته، من غير إسراف ولا تقتير، كما ثبت في الصحيحين أن سعدا قال : يا رسول الله، إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثُلُثَيْ مالي ؟ قال : "لا" قال : فبالشَّطْر ؟ قال : "لا" قال : فالثلث ؟ قال : "الثلث، والثلث كثير ؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٦]"[٧].

وفي صحيح البخاري : أن ابن عباس قال : لو أن الناس غَضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الثلث، والثلث كثير"[٨].

وروى الإمام أحمد، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ذيال بن عبيد بن حنظلة، سمعت حنظلة بن حذيم بن حنيفة : "أن جده حنيفة أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل، فشقّ ذلك على بنيه، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال حنيفة : إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل، كنا نسميها المطيبة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم، "لا لا لا. الصدقة : خمس، وإلا فعَشْر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن أكثرت فأربعون". وذكر الحديث بطوله" [٩].

ويحتمل قوله:{ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:١٨٠]، وجهان من التفسير[١٠]:

أحدهما : بالعدل الوسط الذي لا بخس فيه ولا شطط .

والثاني : يعني بالمعروف من ماله دون المجهول .

قوله تعالى:{ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة:١٨٠]، أي:" حقاً لازماً على المتقين لله"[١١].

قال سعيد بن جبير:" يقول تلك الوصية حق على المتقين"[١٢].

وقال مقاتل بن حيان:"{ حقا على المتقين}، يعني: المؤمنين"[١٣].

قال المراغي:" أي أوجب ذلك حقا على المتقين لى المؤمنين بكتابي"[١٤].

و(التقوى): "هي اتخاذ ما يقي من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه"[١٥].

---

(١) صفوة التفاسير:١/١٠٥.
(٢) البحر المحيط: ٢/٢٠.
(٣) تفسير السعدي: ٨٥.
(٤) تفسير الثعلبي:٢/٥٧.
(٥) تفسير المراغي: ٢/٦٦.
(٦) صحيح البخاري(٢٥٩١):ص٣/١٠٠٧.
(٧) تفسير ابن كثير: ١/٤٩٥.
(٨)صحيح البخاري برقم (٢٧٤٣).
(٩)المسند (٥/٦٧).
(١٠) انظر: النكت والعيون: ١/٢٣٢-٢٣٣.
(١١) صفوة التفاسير: ١/١٠٥.
(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٠٦):ص١/٣٠٠.
(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٠٦):ص١/٣٠٠.
(١٤) تفسير المراغي: ٢/٦٦.
(١٥) تفسير ابن عثيمين:٢/٣٠٦.

قال أبو حيان:" {المتقين} ، قيل : معناه : من اتقى في أمور الورثة أن لا يسرف ، وفي الأقربين أن يقدّم الأحوج فالأحوج ، وقيل : من اتبعوا شرائع الإيمان العاملين بالتقوى قولاً وفعلاً ، وخصهم بالذكر تشريفاً لهم وتنبيهاً على علو منزلة المتقين عنده ، وقيل : من اتقى الكفر ومخالفة الأمر"(١).

وإن قيل: ظاهر الكلام في قوله:{ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة:١٨٠]، يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم.

فالجواب: من وجهين(٢):

الأول: أن المراد بقوله: {حقا على المتقين} أنه لازم لمن آثر التقوى، وتحراه وجعله طريقة له ومذهبا فيدخل الكل فيه الثاني: أن هذه الآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين والإجماع دل على أن الواجبات والتكاليف عامة في حق المتقين، وغيرهم، فبهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف؛ فهذا جملة ما يتعلق بتفسير هذه الأية.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب الوصية للوالدين والأقربين لمن ترك مالاً كثيراً؛ لقوله تعالى: { كتب عليكم }؛ واختلف العلماء - رحمهم الله - هل هذا منسوخ بآيات المواريث؛ أم هو محكم، وآيات المواريث خصصت؟ على قولين؛ فأكثر العلماء على أنه منسوخ؛ ولكن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: { للوالدين والأقربين } مخصوص بما إذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاءً لما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث.

٢ - ومن فوائد الآية: جواز الوصية للصحيح، والمريض، ومن حضره الموت؛ ولكن النصوص تدل على أن من حضره الموت ينقسم إلى قسمين:

الأول: من بقي معه عقله ووعيه، فوصيته نافذة حسب الشروط الشرعية.

الثاني: من فقد وعيه وعقله، فلا تصح وصيته.

٣ - ومنها: جواز الوصية بما شاء من المال؛ لكن هذا مقيد بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؛ قال: فالشطر؟ قال: لا؛ قال: فالثلث؟ قال: الثلث؛ والثلث كثير»(١)؛ وعلى هذا فلا يزاد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مقيدة بالحديث.

٤ - ومنها: أن الوصية الواجبة إنما تكون فيمن خلف مالاً كثيراً؛ لقوله تعالى: { إن ترك خيراً }؛ فأما من ترك مالاً قليلاً فالأفضل أن لا يوصي إذا كان له ورثة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٢).

٥ - ومنها: أن الوصية ليست مقيدة بجزء معين من المال؛ بل هي بالمعروف.

٦ - ومنها: أهمية صلة الرحم، حيث أوجب الله الوصية للوالدين والأقربين بعد الموت؛ لأن صلة الرحم من أفضل الأعمال المقربة إلى الله؛ فهذه إحدى أمهات المؤمنين أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم: أنها أعتقت جارية لها؛ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(٣)؛ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صلة الرحم أعظم أجراً من العتق.

---

(١) البحر المحيط: ٢٠/٢.

(٢) انظر:مفاتيح الغيب: ٢٣٣/٥.

(١) أخرجه البخاري ص١٠١، كتاب الجنائز، باب ٣٦: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، حديث رقم ١٢٩٥، وأخرجه مسلم ص٩٦٢، كتاب الوصية، باب ١: الوصية بالثلث، حديث رقم ٤٢٠٩ [٥] ١٦٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري ص٢٠٤، كتاب الهبة، باب ١٥: هبة المرأة لغير زوجها...، حديث رقم ٢٥٩٢، واخرجه مسلم ص٨٣٦ كتاب الزكاة، باب ١٤: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج...، حديث رقم ٢٣١٧ [٤٤] ٩٩٩.

٧ - ومنها: تأكيد وجوب الوصية على من ترك مالاً كثيراً لمن ذُكر؛ وجه التوكيد قوله تعالى: { حقاً على المتقين }.
٨ - ومنها: أن المتقين هم الذين يراعون فرائض الله؛ ولذلك وجه الخطاب إليهم؛ لقوله تعالى: { حقاً على المتقين }.
مسألة:
إذا قال قائل: كيف يكون الوالدان غير وارثين؟.
فالجواب: أن ذلك ممكن، مثل أن يكون الأب، أو الأم مخالفة في الدين؛ فإنه لا يرث فتوصي له. كذلك بالنسبة للأقربين فإنهم قد لا يرثون لحجبهم بمن هو أولى منهم.
مسألة ثانية:
فإن قال قائل: إن الله فرض للأب السدس مثلاً؛ وللأم السدس؛ وللزوجة الربع؛ وللزوج النصف؛ وما أشبه ذلك؛ وهذا يقتضي أن يكون لهم فرضهم كاملاً؛ ومع تنفيذ الوصية ينقص من فرضهم بقدر الوصية؟.

فالجواب: أن الله بين أن حق الورثة من بعد وصية يوصى بها، أو دين؛ وعلى هذا فلا إشكال في الآية في تقدير أنصباء الورثة؛ وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة.

القرآن
{فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١)} [البقرة : ١٨١]
التفسير:
فمَن غَيَّر وصية الميت بعدما سمعها منه قبل موته، فإنما الذنب على مَن غيَّر وبدَّل. إن الله سميع لوصيتكم وأقوالكم، عليم بما تخفيه صدوركم من الميل إلى الحق والعدل أو الجور والحيف، وسيجازيكم على ذلك.

قوله تعالى:{ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ }[البقرة:١٨١]،" أي من غيَّر هذه الوصية بعد ما علمها من وصيّ أو شاهد"[١].

قال سعيد بن جبير:" يقول: من بدل وصية الميت، بعد ما سمع من الميت، فلم يمض وصيته إذا كان عدلا"[٢].

قال قتادة:" من بدل الوصية بعد ما سمعها، قال: إثم ما بدل عليه"[٣]. وروي عن الحسن[٤] مثل ذلك.

قال الثعلبي:" أي فمن غيّر الوصيّة من الأوصياء والأولياء أو الشهود، بعدما سمعه من الميت"[٥].

قال البيضاوي: أي :" غيّره من الأوصياء والشهود- بَعْدَ ما وصل إليه وتحقق عنده"[٦].

قال الزمخشري: أي:" فمن غيّر الإيصاء عن وجهه، إن كان موافقاً للشرع، من الأوصياء والشهود {بَعْدَ ما سَمِعَهُ} وتحققه"[٧].

قال الطبري:أي" فمن غيَّر ما أوصَى به الموصِي - من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه - بعد ما سمع الوصية ، فإنما إثم التبديل على من بَدَّل وصيته"[٨].

---
(١) صفوة التفاسير: ١٠٥/١.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٠٧):ص٣٠٠/١.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٠٨):ص٣٠٠/١.
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٠٠/١.
(٥) تفسير الثعلبي:٥٨/٢.[بتصرف بسيط].
(٦) تفسير البيضاوي: ١٢٣/١.
(٧) الكشاف: ٢٢٤/١.
(٨) تفسير الطبري: ٣٩٦/٣.

قال ابن عثيمين:" أي فمن غيّر الإيصاء من شاهد ووصيّ، بعدما عقله، وعرف طرقه وتنفيذه، والتغيير يكون" بنقص، أو زيادة، أو منع؛ إن نقص فالضرر على الموصى له؛ وإن زاد فعلى الورثة؛ وإن منع فعلى الموصى له"[1].

قال ابن كثير: " ويدخل في ذلك الكتمان لها"[2]. أي ضمن التبديل.

قال القرطبي: "و{ سَمِعَهُ} يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان"[3].

قال أهل العلم: "عبر بالسمع عن العلم؛ لأن السمع من الحواس الظاهرة؛ والعلم من الإدراكات الباطنة - أي فمن بدله بعد أن يعلمه علم اليقين، كما لو سمعه بنفسه؛ ومعلوم أن العلم بالوصية لا يتوقف على السماع؛ قد يكون بالكتابة؛ وقد يكون بالمشافهة، والسماع؛ وقد يكون بشهادة الشهود؛ وما إلى ذلك"[4].

وفي عود الكناية في قوله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ}[البقرة:١٨١]، ثلاثة أوجه[5]:

أحدها: أن الكناية تعود إلى (الإيصاء)؛ لأن الوصية في معنى الإيصاء، ودالة عليه، كقوله: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ} [البقرة: ٢٧٥] أي: وعظ.

والثاني: وقيل: أنها راجعة إلى الحكم والفرض، إذ كان تأويل {كُتِبَ عَلَيْكُمْ}: فرض عليكم، فكأنه قال: فمن بدل فرض الله، فيدل {كُتِبَ} على الكَتْبِ فيُكْنى عنه.

والثالث: وقيل: الكناية تعود إلى معنى الوصية، وهو قول أو فعل.

قوله تعالى:{ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ }[البقرة:١٨١]، أي: "إنما الإثم على المبدل المغير، وقد برئت منه ذمة الموصى وثبت له الأجر عند ربه"[6].

قال ابن عباس:" وقد وقع أجر الميت على الله، برئ من إثمه"[7].

قال سعيد بن جبير:" {فإنما إثمه}، يعني: إثم ذلك"[8]، "{على الذين يبدلونه}، يعني: الوصي، وبرئ منه الميت"[9].

قال البيضاوي: أي:" فما إثم الإيصاء المغير أو التبديل، إلا على مبدليه لأنهم الذين خافوا وخالفوا الشرع"[10].

قال الماوردي:" أي: يسمعونه ويَعْدِلون به عن مستحقه ، إما ميلاً أو خيانة ، وللميت أجر قصده وثواب وصيته ، وإن غُيِّرت بعده "[11].

قال الزمخشري:أي:" فما إثم الإيصاء المغير أو التبديل إلا على مبدّليه دون غيرهم من الموصى والموصى له، لأنهما بريان من الحيف"[12].

قال الصابوني:" أي إثم هذا التبديل على الذين بدّلوه لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع"[13].

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ٣٠٩/٢.
(٢) تفسير ابن كثير: ٤٩٥/١.
(٣) تفسير القرطبي: ٢٦٨/٢.
(٤) تفسير ابن عثيمين: ٣٠٩/٢-٣١٠.
(٥) انظر: التفسير البسيط: ٥٥٠/٣، وتفسير غريب القرآن" لابن قتيبة ص ٦٧، "معاني القرآن" للزجاج ١/ ٢٥١، "تفسير الطبري" ٣/ ٣٩٦-٣٩٧، "تفسير الثعلبي" ٢/ ٥٨.
(٦) انظر: تفسير المراغي: ٣٠٠/١، وتفسير السعدي: ٨٥/١.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٠٩):ص٣٠١/١.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦١٠):ص٣٠١/١.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦١٠):ص٣٠١/١.
(١٠) تفسير البيضاوي:١٢٣/١.
(١١) النكت والعيون: ٢٣٣/١.
(١٢) الكشاف: ٢٢٤/١.
(١٣) صفوة التفاسير: ١٠٥/١.

قال القرطبي: أي: "إن هذا الموصي إذا غير الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم"[1].

قوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[البقرة:١٨١]،" أي: إن الله "سميع لقول الموصِي ، عليم بفعل الوصي"[2].

قال سعيد بن جبير:" {إن الله سميع عليم}، يعني: الوصية للميت، عليم بها"[3].

قال الثعلبي: أي:" {سَمِيعٌ} لوصاياكم، {عَلِيمٌ} بنيّاتكم"[4].

قال البيضاوي:" وعيد للمبدل بغير حق"[5].

قال الواحدي: أي:" قد سمع ما قاله الموصي {عَلِيمٌ} بنيته وما أراد، وعليم بما يفعله الوصي"[6].

قال السعدي: أي" يسمع سائر الأصوات، ومنه سماعه لمقالة الموصي ووصيته، فينبغي له أن يراقب من يسمعه ويراه، وأن لا يجور في وصيته، { عَلِيمٌ } بنيته، وعليم بعمل الموصى إليه، فإذا اجتهد الموصي، وعلم الله من نيته ذلك، أثابه ولو أخطأ، وفيه التحذير للموصى إليه من التبديل، فإن الله عليم به، مطلاالتفسير البسيط: ٥٥١/٣. على ما فعله، فليحذر من الله، هذا حكم الوصية العادلة[7].

قال الطبري:" {إن الله سميع} لوصيتكم التي أمرتكم أن تُوصوا بها لآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها ، أتعدلون فيها على ما أذِنت لكم من فعل ذلك بالمعروف ، أم تَحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد ؟ {عليم} بما تخفيه صدوركم من الميل إلى الحق ، والعدل ، أم الجور والحيْف"[8].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن من فعل الخير، ثم غُيِّر بعده كُتب له ما أراد؛ لقوله تعالى: { فإنما إثمه على الذين يبدلونه }.

٢ - ومنها: أن من بدل الوصية جهلاً فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: { بعد ما سمعه }؛ ويؤخذ من هذا - بل من باب أولى - أنه لو تصرف في الوصية تصرفاً خطأً وهو معتقد أنه على صواب فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه مُوَلًّى على التصرف فيها؛ فإذا أخطأ فلا ضمان إذا لم يكن هناك تفريط، أو تعدٍّ.

٣ - ومنها: تحريم تغيير الوصية؛ لقوله تعالى: { فإنما إثمه على الذين يبدلونه }؛ فيجب العمل بوصية الموصي على حسب ما أوصى إلا أن يكون جنفاً أو إثماً.

٤ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «السميع» و «العليم» ؛ وما تضمناه من الصفة؛ والحكم الذي هو الأثر؛ فالسميع اسم؛ والسمع صفة؛ وكونه يسمع هو الأثر - أو الحكم؛ والعليم كذلك.

٥ - ومنها: إحاطة الله عز وجل بكل أعمال الخلق؛ لأن قوله تعالى: { سميع عليم } ذكر عقب التهديد في قوله تعالى: { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه }؛ وهذا يدل على أن الله يسمع، ويعلم ما يبدله الوصي.

٦ - ومنها: الرد على الجبرية، وعلى القدرية؛ فالجبرية يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله، ولا قدرة له، ولا اختيار؛ فأنكروا حكمة الله تعالى؛ لأنه إذا قيل بهذا القول الباطل انتفت حكمة

---

(١) تفسير القرطبي: ٢٦٨/٢.

(٢) النكت والعيون: ٢٣٣/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦١٠):ص٣٠١/١.

(٤) تفسير الثعلبي: ٥٨/٢.

(٥) تفسير البيضاوي: ١٢٣/١.

(٦)

(٧) تفسير السعدي: ٨٥/١.

(٨) تفسير الطبري: ٣٩٩/٣.

الأمر، والنهي، والثواب، والعقاب؛ وصار من فعل ما أمر به، أو ترك ما نُهي عنه ليس أهلاً للمدح؛ لأنه كالآلة ليس عنده قدرة، ولا اختيار؛ وكذلك أبطلوا حكمة الله في الجزاء؛ لأنه - على أصلهم - يجزي المحسن وهو غير محسن؛ ويعاقب العاصي وهو غير عاصٍ؛ والرد عليهم في قوله تعالى: { فمن بدله }؛ فأضاف التبديل إلى الإنسان.

وأما القدرية فيقولون: «إن الإنسان مستقل بعمله، ولا تتعلق به إرادة الله، ولا قدرته، ولا خلقه»؛ وغلاتهم ينكرون العلم والكتابة، يقولون: «إن أفعال العبادة غير معلومة لله، ولا مكتوبة عنده»؛ وقالوا: «إن الأمر أُنُف أي مستأنف - لم يكن الله يعلم شيئاً مما نفعله؛ إلا إذا وقع علمه بعد رؤيته، أو سمعه»؛ وجه الرد عليهم إثبات العلم لله.

قال الشافعي، وغيره من السلف: ناظروا القدرية بالعلم؛ فإن أقروا به خُصموا؛ وإن أنكروه كفروا؛ فإما إذا قالوا: إن الله لا يعلم فكفرهم واضح لتكذيبهم القرآن؛ وأما إذا قالوا: إنه يعلم لكن لا يقدرها، ولا يخلقها، قيل لهم: هل وقعت على وفق معلومه، أو على خلاف معلومه؟ سيقولون: «على وفق معلومه»؛ وإذا كان على وفق معلومه لزم أن تكون مرادةً له؛ وإلا لما وقعت.

فالحاصل أن في الآية رداً على القدرية، والجبرية؛ وكل منهم غلا في جانب من جوانب القدر؛ فالجبرية غلو في إثبات القدر، وفرطوا في أفعال العباد؛ والقدرية غلو في إثبات فعل العبد، وفرطوا في علم الله، وإرادته؛ والوسط هو الخير؛ فأهل السنة، والجماعة يثبتون لله العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق؛ كما يثبتون للإنسان إرادة، وقدرة - لكن ذلك تابع لإرادة الله؛ وخلقه -؛ وتفاصيل ذلك مبسوط في علم العقائد.

القرآن

{فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢)} [البقرة : ١٨٢]

التفسير:

فمَن علم مِن موصٍ ميلا عن الحق في وصيته على سبيل الخطأ أو العمد، فنصح الموصيَ وقت الوصية بما هو الأعدل، فإن لم يحصل له ذلك فأصلح بين الأطراف بتغيير الوصية؛ لتوافق الشريعة، فلا ذنب عليه في هذا الإصلاح. إن الله غفور لعباده، رحيم بهم.

سبب النزول:

قال الواحدي:" قال الكلبي: كان الأولياءُ والأوصياءُ يمضون وصية الميت بعد نزول هذه الآية وإن كانت مستغرقة للمال، فأنزل الله قوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا} أي: خشي، وقيل: علم"[١].

وذكره الثعلبي في تفسيره، لكنه قال: "ثم نسختها هذه الآية: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا}"[٢].

وروى عبد الرزاق في المصنف، عن سفيان الثوري نحوه[٣].

قوله تعالى: { فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا }[البقرة: ١٨٢]، أي: فمن علم وتوقع وظن ميلاً في الوصية خطأً أو ميلاً فيها عمداً [٤].

قال الزجاج:" أي ميلا، أو إثما، أو قصدا لإثم"[٥].

قال الطبراني: "أي مَيْلاً عن الحقِّ على جهةِ الخطأ، أو مَيْلاً إلى جهة العمدِ ؛ بأن زادَ في الوصيةِ على الثُّلث ؛ أو أقرَّ بغيرِ الواجبِ ؛ أو جَحَدَ حقّاً عليه "[٦].

---

(١) التفسير البسيط: ٥٥١/٣.
(٢) انظر: تفسير الثعلبي:٦٠/٢، وذكره البغوي ١/ ١٩٤.
(٣) انظر: المصنف: ٩/ ٨٩.
(٤) انظر: تفسير البقاعي: ٣٣٧/١.
(٥) معاني القرآن: ٢٥١/١.
(٦) تفسير الطبراين: ١٢٠/١.

قال السعدي: أي:"(الجنف): خو الميل بالوصية عن خطأ، من غير تعمد، و(الإثم): وهو التعمد لذلك"[١].

وهذا (الخطأ)، "يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثا بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيءَ الفُلانيّ محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئًا غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمدًا آثمًا في ذلك، فللوصيّ - والحالة هذه - أن يصلح القضية ويعدلَ في الوصية على الوجه الشرعي. ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء. ولهذا عطف هذا - فبينه- على النهي لذلك، ليعلم أنّ هذا ليس من ذلك بسبيل، والله أعلم"[٢].

وفي قوله: {خاف}[البقرة: ١٨٢]، وجهان[٣]:

أحدهما: أنه بمعنى (خشي).

وتفسير الآية: "من حَضَر مَرِيضًا وهو يُوصي، فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له، أو يتعمد جورًا فيها فيأمر بما ليس له، فلا حَرَجَ عليه أن يُصلح بينه وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل وهذا قول مجاهد[٤]"[٥].

والثاني: أنه بمعنى :(علم). قاله سعيد بن جبير[٦]، ومنه قَوْلِهِ تَعَالَى : { إلاَّ أن يَخَافَآ ألاَّ يُقِيمَا }[البقرة : ٢٢٩] أي إلا أنْ يَعْلَمَا.

وتفسير الآية: أن " الميت إذا أخطأ في وصيته، أو حاف فيها متعمدًا، فلا حَرَجَ على من علم ذلك أن يُغَيِّرَه، ويصلح بعد موتِه بين ورثته وبين المُوصَى لهم، من وليّ أو وصيّ أو والي أمر المسلمين، ويردَّ الوصيَة إلى العدل. وهذا معنى قول ابن عباس[٧]، وقتادة[٨]، والربيع[٩]"[١٠].

قال الواحدي: "و(الخوف) و(الخشية) يستعملان بمعنى العلم؛ لأن في الخشية والمخافة طرفًا من العلم؛ لأن القائل إذا قال: أخاف أن يقع أمر كذا، كأنه يقول: أعلم، وإنما يخاف لعلمه بوقوعه، فاستعمل الخوف في العلم، قال الله تعالى: {فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا} [الكهف: ٨٠] أي: علمنا، ومنه {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ} [الأنعام: ٥١] وقوله: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا} [البقرة: ٢٢٩]"[١١].

وفي قوله تعالى :{جَنَفاً أَوْ إِثْماً}[البقرة:١٨٢]، تأويلان[١٢] :

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٨٦/١، الصحاح للجوهري: ١٣٣٩/٤، لسان العرب لابن منظور: ٧٠٠/١، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٧٣، معاني القرآن للزجاج: ٢٥١/١، جامع المسير لابن الجوزي: ١٨٣/١، المفرد الكشاف للزمخشري: ٣٣٤/١، الدر المصون للسمين: ٤٥٨/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٠٠/١، وغيرها.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٩٥/١-٤٩٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٢٦٩/٢، وتفسير غريب القرآن: ٦٧، "تفسير ابن أبي حاتم: ١/ ٣٠١، وتفسير الثعلبي: ٢/ ٢٠٨، "المحرر الوجيز" ٢/ ٩٨، وتفسير البغوي: ١/ ١٩٤، والتفسير الكبير: ٥/ ٦٦.

(٤)تفسير مجاهد" ١/ ٩٦، وينظر: "تفسير الطبري(٢٦٩١):ص٣٩٩/٣، وعزاه في "الدر" ١/ ٣٢٠ إلى عبد بن حميد، وهذا اختيار الطبري.

(٥) التفسير البسيط: ٥٥٣/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦١٠):ص٣٠١/١.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٦٩٢):ص٤٠٠/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٦٩٣):ص٤٠٠/٣-٤٠١.و رواه عنه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ٦٩، والجصاص في "أحكام القرآن" ١/ ١٧١.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٦٩٥):ص٤٠١/٣، وذكره ابن أبي حاتم ١/ ٣٠٣.

(١٠) التفسير البسيط: ٥٣٣/٣.

(١١) التفسير البسيط: ٥٥٢/٤، وانظر: "تفسير غريب القرآن" ص ٦٧، "تفسير ابن أبي حاتم" ١/ ٣٠١، "الثعلبي" ٢/ ٢٠٨، "المحرر الوجيز" ٢/ ٩٨، "البغوي" ١/ ١٩٤، "التفسير الكبير" ٥/ ٦٦.

(١٢) انظر: النكت والعيون: ٢٣٤/١.

أحدهما : أن الجنف الخطأ ، والإثم العمد ، وهذا قول ابن عباس[١]، والسدي[٢]، والضحاك[٣]، ومجاهد[٤]، والربيع[٥]، وإبراهيم[٦]، وعطية[٧]، وطاوس[٨].
والثاني : أن الجنف الميل، والإثم أن يكون قد أثم في أثَرَةِ بعضهم على بعض ، وهذا قول وعطاء[٩]،وابن زيد[١٠] .

وفي اللغة العربية كلمة (الجنف): من جنف يجنف جنفاً إذا مال وجار [١١]، أي: الجورُ والعدول عن الحق، قال تعالى: {غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ} [المائدة: ٣]، ومنه قول الشاعر[١٢]:

هُمُ المَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا   وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمُ لَزُورُ

يقال منه : جَنَف الرجل على صاحبه يَجنَف، إذا مال عليه وجَار جَنَفًا[١٣]. ومنه قول الأعشى[١٤]:

تجانف عن حجر اليمامة ناقتي   وما قصدت من أهلها لسوائكا

قوله تعالى:{ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ }[البقرة : ١٨٢]، أي: "فأصلح بين الموصي والموصَى له"[١٥].

قال ابن عباس:" يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته أو خاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب"[١٦].

وروي عن أبي العالية وطاوس والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[١٧].

قال الثعلبي: "أي عمل بالإصلاح بين الموصى لهم"[١٨].

قال الزمخشري: "أي بين الموصي والموصي لهم بإجرائهم على طريق الشرع[١٩].

قال الطبراني: " بأن ردَّ الوصية إلى المعروفِ الذي أمرَ اللهُ به"[٢٠].

قال الواحدي:" يريد: بين الورثة والمختلفين في الوصية، وهم المُوصَى لهم. وسياق الآية وذكر الوصية يدل عليهم، فكنى عنهم"[٢١].

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٧١٨):ص٣/٤٠٧-٤٠٨.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٢٧١٠):ص٣/٤٠٦.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٧٠٨):ص٣/٤٠٦.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٧١١):ص٣/٤٠٦-٤٠٧.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٧١٢):ص٣/٤٠٧.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٧١٤):ص٣/٤٠٧.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٧١٥):ص٣/٤٠٧.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٧١٦):ص٣/٤٠٧.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٧٠٥)،و(٢٧٠٦)، و(٢٧٠٧)، و(٢٧٠٩):ص٣/٤٠٦.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٧١٧):ص٣/٤٠٧.
(١١) تفسير السعدي: ٨٥/١.
(١٢) البيت لعامر الخصفي، من بني خصفة بن قيس علان. انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة : ٦٦ ، ٦٧ ، ومشكل القرآن : ٢١٩ ، واللسان (جنف) (ولي) . والمولى : ابن العم ، وأقام المفرد مقام الجمع ، وأراد " المولى " ، قال أبو عبيدة هو كقوله تعالى : (ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا) وزور جمع أزور : وهو المائل عن الشيء . يقول : هم أبناء عمنا ، ونحن نكره أن نلاقيهم فنقاتلهم ، لما لهم من حق الرحم .
(١٣) انظر: تفسير الطبري: ٤٠٥/٣، والمفردات: ١٠٨، والتفسير الكبير: ٥/ ٦٥.
(١٤)ديوان الأعشى: ١٢٨، وفيه: عن جل, و: ما قصدت من أهلها.
(١٥) صفوة التفاسير: ١/١-٥-١٠٦.
(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦١٩):ص١/٣٠٣.
(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٠٣/١.
(١٨) تفسير الثعلبي:٢٥١/١.
(١٩) انظر: تفسير الكشاف: ٢٢٤/١.
(٢٠) تفسير الطبراني: ١٢٠/١.
(٢١) التفسير البسيط: ٥٥٣/٣.

وقال الكسائي والفراء: "قوله: {أصلح}، يدل على أن الصلح يكون بين الورثة والمُوصَى لهم، قال الكسائي: لأنّ أصلح لا يكون على واحد، لا تقول: أصلحت بينَه، ولكن بينهما، أو بينهم"(١).

قوله تعالى:{فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة : ١٨٢]، أي:" فلا ذنب عليه بهذا التبديل"(٢).

قال الربيع بن أنس:" يقول: رده الوصي إلى الحق بعد موته فلا إثم عليه"(٣). وروي عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومقاتل بن حيان، نحو ذلك(٤).

قال الزمخشري: أي: "فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ حينئذ، لأن تبديله تبديل باطل إلى حق ذكر من يبدل بالباطل، ثم من يبدل بالحق ليعلم أن كل تبديل لا يؤثم"(٥).

قال الواحدي:" إنما قال للمتوسط للإصلاح: ليس عليه إثم، ولم يقل فله الأجر؛ لأنه ذكر إثم التبديل، ونفى الإثم عن المصلح، ليبين أنه ليس بمبدل"(٦).

قال الثعلبي:" أي: لأنه إنما يقصد إلى إصلاح بعد أن يكون الموصي قد جعل الوصية بغير المعروف مخالفا لأمر الله فإذا ردها الموصى إليه إلى المعروف، فقد ردها إلى ما أمر الله به"(٧).

قال الطبراني: " لِما توعَّدَ اللهُ المبدِّلَ ؛ خافَ الأوصياءُ من التبديلِ، فكانوا ينفذونَ وصية الميت وإن جارَ في وصيتِهِ واستغرقت كلَّ المالِ، فأنزلَ اللهُ هذه الآية وبيَّن أن الإثم في تبديلِ الحقِّ بالباطل، وإذا غيَّر الوصيُّ من باطلٍ إلى حقٍّ على طريق الإصلاحِ فهو محسنٌ فلا أثمَ عليه"(٨).

واختلف في تفسير قوله تعالى:{ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُم فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة:١٨٢]، على خمسة أقاويل(٩):

أحدها : أن تأويله فمن حضر مريضاً ، وهو يوصي عند إشرافه على الموت ، فخاف أن يخطئ في وصيته ، فيفعل ما ليس له أو أن يتعمد جَوْراً فيها ، فيأمر بما ليس له ، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه ، أن يصلح بينه وبين ورثته ، بأن يأمره بالعدل في وصيته ، وهذا قول مجاهد(١٠).

والثاني : أن تأويلها فمن خاف من أوصياء الميت جنفاً في وصيته ، فأصلح بين ورثته وبين المُوصَى لهم فيما أُوصِيَ به لهم حتى رد الوصية إلى العدل ، فلا إثم عليه ، وهذا قول ابن عباس(١١)، وقتادة (١٢).

والثالث : أن تأويلها فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً في عطيته لورثته عند حضور أجله ، فأعطى بعضاً دون بعض ، فلا إثم عليه أن يصلح بين ورثته في ذلك ، وهذا قول عطاء(١٣).

والرابع : أن تأويلها فمن خاف من موصٍ جنفاً ، أو إثماً في وصيته لغير ورثته ، بما يرجع نفعه إلى ورثته فأصلح بين ورثته ، فلا إثم عليه ، وهذا قول طاووس(١٤) .

---

(١) التفسير البسيط: ٥٥٤/٣، وانظر: معاني القرآن للفراء: ١/ ١١١.

(٢) صفوة التفاسير:١٠٦/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٢٠):ص٣٠٣/١.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٠٣/١.

(٥) الكشاف: ٢٢٤/١، وانظر: تفسير النسفي: ١٠٣/١.

(٦) التفسير البسيط: ٥٥٤/٣، وانظر: التفسير الكبير:٦٧/٥، وذكر أربعة أوجه.

(٧) تفسير الثعلبي:٢٥١/١.

(٨) تفسير الطبراني: ١٢٠/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٣٩٨/٣ -٤٠٢، والنكت والعيون:٣٣٤/١-٣٣٥.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٦٩٠)، و(٢٦٩١):ص٣٩٩/٣-٤٠٠.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٦٩٢):ص٤٠٠/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٢٦٩٣):ص٤٠٠/٣.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢٦٩٩):ص٤٠٢/٣.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٢٧٠٠)، و(٢٧٠١):ص٤٠٣/٣.

والخامس : أن تأويلها فمن خاف من موصٍ لآبائه وأقربائه جنفاً على بعضهم لبعض ، فأصلح بين الآباء والأقرباء ، فلا إثم عليه ، وهذا قول السدي[1] .

والصواب في تفسير الآية، هو أن يوصي لوالديه والأقربين الذين لايرثونه بأكثر مما يجوز له في الوصية، مما لم يأذن به الله، وذلك بأن يوصي "مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الوَرَثة كثرةٌ فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يُوصَى لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمرَ الميت في ذلك بالمعروف ويعرِّفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه : " كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف "، وذلك هو " الإصلاح " الذي قال الله تعالى ذكره : " فأصلح بينهم فلا إثم عليه " . وكذلك لمن كان في المال فَضْلٌ وكثرةٌ وفي الورثة قِلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حَضرَه بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصى لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رَخّص الله فيه من الثلث. فذلك أيضًا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف.

وإنما اخترنا هذا القول، لأن الله تعالى ذكره قال :{فمن خَاف من موص جَنَفًا أو إثمًا}، يعني بذلك : فمن خاف من موص أن يَجْنَف أو يَأثم. فخوفُ الجنف والإثم من الموصي، إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه، فلا وجه للخوف منه بأن يَجنف أو يأثم، بل تلك حال مَنْ قد جَنفَ أو أثم، ولوْ كان ذلك معناه لقيل : فمن تبيّن من مُوص جَنفًا أو إثمًا - أو أيقن أو علم - ولم يقل : فمن خَافَ منه جَنفًا"[2].

واختلفت القراءة في قوله تعالى: {مِنْ مُوصٍ} [البقرة : ١٨٢]، على وجهين[3]:

أحدهما: {من موص}، خفيفة ساكنة الواو. ق بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر، وحفص عن عاصم خفيفة أيضا.

والثاني:{من موص} مثقلة مفتوحة الواو مشددة الصاد. وهي قراءة عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي.

وهما لغتان للعرب مشهورتان : وصَّيتك، وأوصيتك[4]، فمن قرأ ذلك: {مُوص} بتخفيف (الصاد) وتسكين (الواو)، فإنما قرأه بلغة من قال: أوصيتُ فلانًا بكذا "[5].

ومن قرأ: {مُوَصٍّ} بتحريك (الواو) وتشديد (الصاد)، قرأه بلغة من يقول : وصَّيت فلانًا بكذا"[6].

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٧٠٢):ص٤٠٣/٣.

(٢) تفسير الطبري: ٤٠٢/٣-٤٠٣. ومن ثم قال: فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال : فما وجه الإصلاح حينئذ ، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء ؟

قيل : إنّ ذلك وإن كان من معاني الإصلاح ، فمن الإصلاح الإصلاحُ بين الفريقين، فيما كان مخوفًا حدوثُ الاختلاف بينهم فيه ، بما يؤمن معه حُدوثُ الاختلاف. لأن " الإصلاح " ، إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاحُ ذات البين ، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين - قبلَ وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه.

فإن قال قائل : فكيف قيل : " فأصلح بينهم " ، ولم يجر للورثة ولا للمختلفين ، أو المخوف اختلافهم ، ذكرٌ ؟

قيل : بل قد جرى ذكر الذين أمر تعالى ذكره بالوصية لهم ، وهم والدا المُوصي وأقربوه ، والذين أمروا بالوصية في قوله : " كُتب عليكم إذا حَضر أحدكم الموتُ إن تَركَ خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف " ، ثم قال تعالى ذكره : " فمن خافَ من مُوص " - لمن أمرته بالوصية له - " جَنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم " - وبين من أمرته بالوصية له - " فلا إثم عليه " . والإصلاح بينه وبينهم ، هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصي".(تفسير الطبري: ٤٠٤/٣-٤٠٥).

(٣) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٦.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء: ١١١/١.

(٥) تفسير الطبراني: ١٢٠/١.

(٦) تفسير القرطبي: ٢٦٩/٢.

قال القرطبي: والتشديد" أبين، لأن أكثر النحويين يقولون (موص) للتكثير"[١].
وقرأ عليٌّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- : "(حَيْفًا) بالحاء والياء ؛ أي ظُلماً"[٢].
والفرق بين الْجَنَفِ وَالْحَيْفِ : "أنَّ (الْجَنَفَ) عدول عن الشيء، و(الْحَيْفَ) حَمْلٌ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى يَنْتَقِصَهُ، وَعَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَنْتَقِصَ حَقَّهُ "[٣].
قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[البقرة:١٨٢]؛ أي إن الله "واسع المغفرة والرحمة لمن قصد بعمله الإصلاح"[٤].
قال سعيد بن جبير:" يعني: الوصي حين أصلح بين الورثة رحيم يعني: رحيما به خبيرا به، حيث رخص له في خلاف جور وصية الميت"[٥].
قال الطبري:" والله {غفورٌ} للموصي فيما كان حدَّث به نفسه من الجنف والإثم ، إذا تَرَك أن يأثم ويَجنف في وصيته ، فتجاوزَ له عما كان حدَّث به نفسه من الجور ، إذ لم يُمْضِ ذلك فيُغْفِل أن يؤاخذه به، {رحيمٌ} بالمصلح بينَ المُوصي وبين من أراد أن يَحيف عليه لغيره ، أو يَأثم فيه له"[٦].
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: أن من خاف جوراً أو معصية من موصٍ فإنه يصلح؛ وهذا يشمل ما إذا كان قبل موت الموصي، أو بعده؛ مثاله قبل موت الموصي: أن يستشهد الموصي، أو يستكتب شخصاً لوصيته، فيجد فيها جوراً، أو معصية، فيصلح ذلك؛ ومثاله بعد موته: أن يُطَّلع على وصية له تتضمن ما ذُكر فتُصْلح؛ مثال ذلك أن يوصي لوارث، فيُطَّلع على ذلك بعد موته، فتُصْلح الوصية إما باستحلال الوارث الرشيد؛ وإما بإلغائها إذا لم يمكن.
٢ - ومن فوائد الآية: رفع الإثم عن الوصي إذا أصلح لخوفه جنفاً، أو إثماً.
٣ - ومنها: فضيلة الإصلاح؛ لقوله تعالى: { فأصلح بينهم }؛ فإن في الإصلاح درء الإثم عن الموصي، وإزالة العداوة، والشحناء بين الموصى إليهم والورثة.
٤ - ومنها: أنه قد يعبر بنفي الإثم، أو نفي الجناح دفعاً عن توهمه؛ وعليه فلا ينافي المشروعية، كما في قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما} [البقرة: ١٥٨ولما كان تبديل الوصية إثماً نفى الله الإثم عمن أصلح؛ ثم تعود المسألة إلى القواعد العامة التي مقتضاها وجوب الإصلاح، ورفع الجنف، والإثم.
٥ - ومنها: أن تغيير الوصية لدفع الإثم جائز؛ بل هو واجب بدليل آخر؛ وأما تغيير الوصية لما هو أفضل ففيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: {فمن بدله بعد ما سمعه} [البقرة: ١٨١] ؛ ولم يستثن إلا ما وقع في إثم فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير؛ ومنهم من قال: بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل؛ لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله عز وجل، ونفع الموصى له، فكلما كان أقرب إلى الله، وأنفع للموصى له كان أولى أيضاً؛ والموصي بشر قد يخفى عليه ما هو الأفضل؛ وقد يكون الأفضل في وقت ما غير الأفضل في وقت آخر؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل مع وجوب الوفاء به؛ فالرجل الذي جاء إليه، وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؛ فقال -صلى الله عليه وسلم-: «صلِّ ها هنا» فأعاد عليه فقال: « صل ها هنا » فأعاد الثالثة فقال -صلى الله عليه وسلم-: «شأنك إذاً»[١]؛ والذي أرى في هذه المسألة أنه إذا كانت

---

(١)تفسير القرطبي: ٢٦٩/٢.
(٢)تفسير الطبراني:١٢٠/١.
(٣)تفسير الطبراني:١٢٠/١. حكاه عن الفراء، ولم أقف عليه في معاني القرآن.
(٤) صفوة التفاسير: ١٠٦/١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٢١):ص٣٠٣/١.
(٦) تفسير الطبري: ٤٠٨/٣.
(١) أخرجه أحمد ٣٦٣/٣، حديث رقم ١٤٩٨١، وأخرجه أبو داود ص١٤٧٠، كتاب الإيمان والنذور، باب ٢٠: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، حديث رقم ٣٣٠٥، وقال الألباني في صحيح أبي داود: "صحيح" ٣٢٦/٢.

الوصية لمعين فإنه لا يجوز تغييرها، كما لو كانت الوصية لزيد فقط؛ أو وقف وقفاً على زيد فإنه لا يجوز أن يغير لتعلق حق الغير المعين به؛ أما إذا كانت لغير معين - كما لو كانت لمساجد، أو لفقراء - فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل.
٦ - ومن فوائد الآية: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و «الرحيم» ؛ وما تضمناه من وصف، وحكم.

القرآن
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)} [البقرة : ١٨٣]
التفسير:
يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، فرض الله عليكم الصيام كما فرضه على الأمم قبلكم؛ لعلكم تتقون ربكم، فتجعلون بينكم وبين المعاصي وقاية بطاعته وعبادته وحده.
قوله تعالى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}[البقرة : ١٨٣]، أي: "يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بهما وأقرُّوا"[١].
قال المراغي: " أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله"[٢].
قال الصابوني:" هذا نداء من الله جل شأنه للمؤمنين يخاطبهم فيه"[٣].
قال ابن عباس:" ما أنزل الله آية في القرآن، يقول فيها: {يا أيها الذين آمنوا}، إلا كان على شريفها وأميرها"[٤].
قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك[يعني استمع لها]؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه"[٢].
وقال جعفر الصّادق -رضي الله عنه-:" لذة «يا» في النداء أزال تعب العبادة والعناء"[٥].
قوله تعالى:{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[البقرة : ١٨٣]، أي" "فرض عليكم الصيام"[٦].
قال سعيد بن جبير:"يعني: فرض عليكم"[٧].
قال ابن عثيمين:" والذي فَرضه هو الله سبحانه وتعالى"[٨].
قال الحافظ ابن حجر: " والمراد بالمكتوب فيه: اللوح المحفوظ"[٩].
قال الطبري: "وإن كان{كتب} بمعنى : فُرض ، فإنه عندي مأخوذ من (الكتاب) الذي هو رسمٌ وخَط. وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميعَ ما فرَض على عباده وما هم عاملوه في اللوح المحفوظ ، فقال تعالى ذكره في القرآن : { بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ } [سورة البروج : ٢١ - ٢٢] وقال : {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ} [سورة الواقعة : ٧٧ - ٧٨]. فقد تبين بذلك أن كل ما فرضه علينا ، ففي اللوح المحفوظ مكتوبٌ"[١٠].

---

(١) تفسير الطبري: ٤٠٩/٣.
(٢) تفسير المراغي: ٤٣/١١، وانظر: صفوة التفاسير: ٤٨٧/٢.
(٣) صفوة التفاسير: ٧٥/١.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(١٠٣٥):ص١٩٦/١.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٠٣٧):ص ١٩٦/١.
(٥) تفسير الثعلبي: ٦١/٢.
(٦)تفسير الطبري: ٤٠٩/٣، وانظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٦٦/١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢٥١/١، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٧٣، المفردات للراغب: ٤٢٣، وغيرها.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٢١):ص٣٠٣/١.
(٨) تفسير ابن عثيمين:٣١٦/٢.
(٩) الفتح: ٢٧/٨.
(١٠)تفسير الطبري: ٣٦٥/٣

والصوم والصيام لغة: الإمساك[١]، يقال: صام النهار إذ وقف سير الشمس، قال الله تعالى إخباراً عن مريم: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}[المريم:٢٦]، أي: صمتاً؛ لأنه إمساك عن الكلام، ويفسره قوله تعالى:{ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا }[المريم:٢٦].

وقال الشاعر النابغة الذبياني [٢] :

خَيْلٌ صِيَامٌ، وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ   تَحْتَ العَجَاج، وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالخيل الصائمة: القائمة بلا اعتلاف، وقيل: الممسكة عن الصهيل[٣].

والصيام: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً[٤].

والصوم شرعاً: قيل:"هو عبارة عن إمساك مخصوص: وهو الإمساك عن الأكل،والشرب،والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية"[٥].

وقيل: هو عبارة عن إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص[٦] .

وقيل: "هو عبارة: عن إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص"[٧].

وقيل: "هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص"[٨].

وقيل: "إمساكٌ بِنِيَّةٍ عن أشياء مخصوصة، في زمن معيَّن، من شخص مخصوص"[٩].

وقيل: "هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع"[١٠] [١١].

وقيل: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والجهل وغيرها من الكلام المحرم والمكروه[١٢].

وقيل: إمساك مخصوص من شخص مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمنٍ مخصوص[١٣].

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ٣٥٠/١٢: "الصوم: ترك الطعام، والشراب، والكلام: صام يصوم صوماً وصياماً، واصطام... والصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب، والمنكح، وقيل للصامت:صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس:صائم؛ لإمساكه عن العلف مع قيامه... قال أبو عبيدة:كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم".

(٢)ديوانه : ١٠٦ (زيادات) واللسان (علك) (صام) . ولكنه من قصيدته التي أولها : بَانَتْ سُعَادُ وَأَمْسَى حَبْلُهَا انْجَذَمَا

وقد فسر " صامت الخليل " بأنها الإمساك عن السير ، وعبارة اللغة ، " صام الفرس " إذا قام في آريه لا يعتلف ، أو قام ساكنًا لا يطعم شيئًا . وقال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير ، فهو صائم . والعجاج : الغبار الذي يثور ، يعني أنها في المعركة لا تقر . وعلك الفرس لجامه : لاكه وحركه في فيه .

(٣) لسان العرب،لابن منظور، ٣٥١/١٢،والمصباح المنير، ٣٥٢/١،والمغني لابن قدامة، ٣٢٣/٤.

(٤) لسان العرب، ٣٥٠/١٢.

(٥) التعريفات للجرجاني، ص١٧٧، والمصباح المنير، للفيُّومي، ٣٥٢/١.

(٦) المغني لابن قدامة، ٣٢٣/٤، والشرح الكبير، ٣٢٣/٧.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٣٢٣/٧.

(٨) الموسوعة الفقهية، ٧/٢٨.

(٩) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٤٦/٣، ومنتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحى، ٥/٢، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجَّاوي، ٤٨٥/١.

(١٠) كتاب الصيام من شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/١.

(١١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويتبع ذلك الإمساك عن: الرفث، والجهل، وغيرهما من الكلام المحرم، والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في غير زمن الصوم..." [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢٤/١].

(١٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٢٤.

(١٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ١٥٣.

والمختار في تعريف الصيام شرعاً: أن يُقال: "هو التعبد لله تعالى بالإمساك بنية: عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة "(١).

وسمي الصيام صبراً؛ لحديث: "صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر"(٢) (٣).

وقد قيل: إنه عُني بقوله: {وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ }[البقرة:٤٥] ؛ لأن الصائم يُصبِّر نفسه عن شهواتها(٤).

وسمي أيضاً: السياحة(٥).

قوله تعالى: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة : ١٨٣]،" أي: فرض عليكم صيام شهر رمضان كما فرض على الأمم قبلكم"(٦).

قال البيضاوي:" يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام، وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب على النفس"(٧).

قال الطبري: " يعني فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين منْ قبلكم"(٨).

قال ابن كثير:" ذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم ، فلهم فيه أسوة ، ولَيَجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك ، كما قال تعالى : { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } [المائدة : ٤٨]"(٩).

واختلف في تفسير قوله تعالى:{ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ}[البقرة:١٨٣]، وفيه ثلاثة أقاويل(١٠):

أحدها : أنهم النصارى ، وهو قول الشعبي(١١)، والربيع(١٢)، والسدي(١٣)، والحسن(١٤).

والثاني : أنهم أهل الكتاب ، وهو قول مجاهد(١٥). واختاره الطبري(١٦).

والثالث : أنهم جميع الناس ، وهو قول قتادة(١).

---

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣١٠/٦، والإلمام بشيء من أحكام الصيام، لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ص٧.

(٢) انظر: شرح العمدة، ١/ ٢٥.

(٣) أخرجه أحمد، ٣٨/ ١٦٨، برقم ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و٣٤/ ٢٤٠، برقم ٢٠٧٣٧، والبزار، برقم ١٠٥٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٩٩: "حسن صحيح "، ويأتي تخريجه في فضائل الصيام.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ١/ ١٥٤ عن مجاهد بن جبر في قوله: { وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ } قال: الصبر الصيام. وسنده صحيح [وانظر: شرح العمدة، كتاب الصيام، لابن تيمية، ١/ ٢٥].

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٤/ ٥٠٣، عن أبي هريرة قال: "والسائحون: الصائمون "، وسنده صحيح، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح، وأخرجه الطبري أيضاً عن ابن مسعود قال: "السائحون: الصائمون "، وسنده حسن، وأخرجه عن ابن عباس، ١٤/ ٥٠٤، قال: "السائحون: الصائمون "، وسنده صحيح. وانظر: شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٢٥.

(٦) صفوة التفاسير:١٠٩/١.

(٧) تفسير البيضاوي:١٢٣/١.

(٨) تفسير الطبري: ٤٠٩/٣.

(٩) تفسير ابن كثير:٤٩٧/١.

(١٠) انظر: النكت والعيون: ٢٣٦/١.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٧٢٠):ص٤١٠/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٢٧٢٢):ص٤١٢/٣.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢٧٢١):ص٤١١/٣.

(١٤) انظر: تفسير الثعلبي:٦٣/٢.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٢٧٢٣):ص٤١٢/٣.

(١٦) انظر: تفسير الطبري: ٤١٢/٣-٤١٣.

والراجح أن المعنيين في الآية هم أهل الكتاب، أما التشبيه فإنه وقع في الوقت، " وذلك أن مَنْ كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان، مثل الذي فُرض علينا سواء"(٢). والله أعلم(٣).

واختلفوا في موضع التشبيه بين صومنا ، وصوم الذين من قبلنا، على قولين(٤):

أحدهما : أن التشبيه في حكم الصوم وصفته ، لا في عدده لأن اليهود يصومون من العتمة إلى العتمة ، ولا يأكلون بعد النوم شيئاً ، وكان المسلمون على ذلك في أول الإسلام ، لا يأكلون بعد النوم شيئاً حتى كان من شأن عمر بن الخطاب وأبي قيس بن صرمة ما كان ، فأجلّ الله تعالى لهم الأكل والشرب ، وهذا قول الربيع بن أنس(٥).

وقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-أنه قال : " بَيْنَ صَومِنَا وَصَومِ أهلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ "(٦).

والقول الثاني : أن التشبيه في عدد الصوم ، وفيه قولان(٧):

أحدهما : أن النصارى كان الله فرض عليهم صيام ثلاثين يوماً كما فرض علينا ، فكان ربما وقع في القيظ ، فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف ، ثم كفّروه بصوم عشرين يوماً زائدة ، ليكون تمحيصاً لذنوبهم وتكفيراً لتبديلهم ، وهذا قول الشعبي(٨).

والثاني : أنهم اليهود كان عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، إلى أن نسخ بصوم رمضان. وهذا قول ابن عباس(٩)، والضحاك بن مزاحم(١٠)، وعطاء(١١)، وقتادة(١٢).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن معاذ بن جبل: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء، فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان، ثم قال: إن الله قد افترض عليكم شهر رمضان"(١٣).

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين فائدتين في غرض التشبيه في قوله تعالى:{كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة : ١٨٣](١٤):

الفائدة الأولى: التسلية لهذه الأمة حتى لا يقال: كلفنا بهذا العمل الشاق دون غيرنا؛ لقوله تعالى: {ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} [الزخرف: ٣٩] يعني لن يخفف عنكم العذابَ اشتراكُكم فيه - كما هي الحال في الدنيا: فإن الإنسان إذا شاركه غيره في أمر شاق هان عليه؛ ولهذا قالت الخنساء ترثي أخاها صخراً(١٥):

ولَوْلا كَثْرَةُ الباكينَ حَوْلي   على اخوانهمْ لقتلتُ نفسي

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٧٢٤):ص٤١٢/٣.

(٢) تفسير الطبري: ٤١٣/٣.

(٣)وقد ذكر الرازي بأن في هذا التشبيه قولان:[مفاتيح الغيب: ٢٤٠/٥].

أحدهما: أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم، يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، ما أخلى الله أمة من إيجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله.

والقول الثاني: أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره، وهذا ضعيف لأن تشبيه الشيء بالشيء يقتضي استواءهما في أمر من الأمور فاما أن يقال: إنه يقتضي الإستواء في كل الأمور فلا.

(٤) انظر: النكت والعيون: ٢٣٦/١.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٧٢٢):ص٤١٢/٣.

(٦) صحيح مسلم(١٠٩٦):ص٧٧١/٢، وأحمد(١٧٣٠٨):ص١٩٧/٤.

(٧) انظر: النكت والعيون: ٢٣٦/١.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٧٢٠):ص٤١٠/٣.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٢٣):ص٣٠٤/١.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٢٤):ص٣٠٤/١.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٠٤/١.

(١٢)انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٠٤/١.

(١٣) تفسير ابن أبي حاتم(١٦٢٢):ص٣٠٤/١.

(١٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣١٧/٢.

(١٥) ديوان خنساء: ٣٢٦.

وما يَبكونَ مثْلَ أخي ولكِنْ   اعزّي النَّفسَ عنهُ بالتَّأسي

الفائدة الثانية: استكمال هذه الأمة للفضائل التي سبقت إليها الأمم السابقة؛ ولا ريب أن الصيام من أعظم الفضائل؛ فالإنسان يصبر عن طعامه، وشرابه، وشهوته لله عز وجل؛ ومن أجل هذا اختصه الله لنفسه، فقال تعالى: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي"(٣).

قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة : ١٨٣]، " أي لتكونوا من المتقين لله، المجتنبين لمحارمه"(١).

قال ابن عباس: "يريد: كي تخافوني في حدودي وفرائضي"(٢).

قال الثعلبي:أي:" لكي تتقوا الأكل والشرب والجماع"(٣).

قال الزمخشري:أي:" بالمحافظة عليها وتعظيمها لأصالتها وقدمها"(٤).

قال ابن كثير في تفسيره:"لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان"(٥).

قال ابن عثيمين:"فيها بيان الحكمة من فرض الصوم؛ أي تتقون الله عز وجل؛ هذه هي الحكمة الشرعية التعبدية للصوم؛ وما جاء سوى ذلك من مصالح بدنية، أو مصالح اجتماعية، فإنها تبع"(٦).

قال الزجاج:" و{لعل} ههنا على ترجي العباد، والله عز وجل من وراء العلم أتتقون أم لا. ولكن المعنى أنه ينبغي لكم بالصوم أن يقوى رجاؤكم في التقوى"(٧).

وفي قوله تعالى:{لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة:١٨٣]، ثلاثة أوجه من التفسير(٨):

أحدها : معناه أن الصوم سبب يؤول بصاحبه إلى تقوى الله ، لما فيه من قه النفس ، وكسر الشهوة ، وإذهاب الأشر ، وهو معنى قول الزجاج(٩) .

والثاني: لعلكم تتقون ما حرم عليكم في الصيام ، من أكل الطعام ، وشرب الشراب ، ووطء النساء ، وهو قول أبي جعفر الطبري(١٠).

قال القرطبي: "فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت، الشهوة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن"(١١).

والثالث: وقيل : "هو على العموم، لأن الصيام كما قال عليه السلام : "الصيام جنة"(١٢)، و"وجاء" (١٣)، وسبب تقوى، لأنه يميت الشهوات"(١٤).

---

(٣) أخرجه البخاري ص٥٠٣، كتاب اللباس، باب ٧٨: ما يذكر في المسك، حديث رقم ٥٩٢٧؛ وأخرجه مسلم بتمامه ص٨٦٢، باب ٣٠: فضل الصيام، حديث رقم ٢٧٠٧ [١٦٤] (...).

(١) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.

(٢)معاني القرآن: للزجاج ١/ ٢٥٢، و التفسير البسيط: ٥٥٩/٣، وانظر: معنى {لعل} في: المفردات: ٤٥٤.

(٣) تفسير الثعلبي:٦٣/٢.

(٤) الكشاف: ٢٢٥/١.

(٥) تفسير ابن كثير: ٤٩٧/١.

(٦) تفسير ابن عثيمين:٣١٧/٢.

(٧) معاني القرآن:٢٥٢/١.

(٨) انظر: النكت والعيون: ٣٣٦/١-٣٣٧، تفسير القرطبي: ٢٧٥/٢.

(٩) انظر: معاني القرآن: ٢٥٢/١.

(١٠) تفسير الطبري: ٤١٣/٣.

(١١)تفسير القرطبي: ٢٧٥/٢

(١٢) أخرجه البخاري(١٧٩٥):ص٦٧٠/٢، ومسلم(١١٥١):ص٨٠٦/٢، وأحمد(٧٤٤١):ص٥٢٧/٢.

(١٣) جاء هذا اللفظ في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:"...فعليه بالصوم، فإنه له وجاء". أخرجه البخاري(١٨٠٦):ص٦٧٤/٢، ومسلم(١٤٠٠):ص١٩١٨/٢، وأحمد(٤١٣):ص٥٨/١.

(١٤) المحرر الوجيز: ٢٥٠/١، وانظر: تفسير القرطبي: ٢٧٥/٢. وذكر الرازي في معنى قوله تعالى قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة : ١٨٣]؛ وجوها[انظر: مفاتيح الغيب: ٢٤٠/٥-٢٤١]:

أحدها: أنه سبحانه بين بهذا الكلام أن الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقماع الهوى فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش ويهون لذات الدنيا ورياستها، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما

والقول الثاني داخل في القول الأول، لأن تناول المفطرات وقت الصوم من جملة المعاصي والمنهيات، فالأول أولى وأظهر لعدم التقييد في قوله-عز وجل-: {تَتَّقُون}، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: " وفي قوله: {لَعَلَّكُم تَتَّقُون}، إشارة إلى أن من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والأثقال التي كلفوا بها(١)، وأما هذه الأمة فتكليفها بالصوم ليكون سبباً لاتقاء المعاصي وحائلاً بينهم وبينها، فعلى هذا المفعول المحذوف يقدر بالمعاصي أو بالمنهيات(٢).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أهمية الصيام؛ لأن الله تعالى صدره بالنداء؛ وأنه من مقتضيات الإيمان؛ لأنه وجه الخطاب إلى المؤمنين؛ وأنّ تركه مخل بالإيمان.

٢ - ومنها: فرضية الصيام؛ لقوله تعالى: { كتب }.

٣ - ومنها: فرض الصيام على من قبلنا من الأمم؛ لقوله تعالى: { كما كتب على الذين من قبلكم }.

٤ - ومنها: تسلية الإنسان بما ألزم به غيره ليهون عليه القيام به؛ لقوله تعالى: { كما كتب على الذين من قبلكم

٥ - ومنها: استكمال هذه الأمة لفضائل من سبقها، حيث كتب الله عليها ما كتب على من قبلها لتترقى إلى درجة الكمال كما ترقى إليها من سبقها.

٦ - ومنها: الحكمة في إيجاب الصيام؛ وهي تقوى الله؛ لقوله تعالى: { لعلكم تتقون }.

٧ - ومنها: فضل التقوى، وأنه ينبغي سلوك الأسباب الموصلة إليها؛ لأن الله أوجب الصيام لهذه الغاية؛ إذاً هذه الغاية غاية عظيمة؛ ويدل على عظمها أنها وصية الله للأولين، والآخرين؛ لقوله تعالى: {ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} [النساء: ١٣١] .

ويتفرع على هذه الفائدة اعتبار الذرائع؛ يعني ما كان ذريعة إلى الشيء فإن له حكم ذلك الشيء؛ فلما كانت التقوى واجبة كانت وسائلها واجبة؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يبتعد عن مواطن الفتن: لا ينظر إلى المرأة الأجنبية؛ ولا يكلمها كلاماً يتمتع به معها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة،

يسعى الناس لهذين، كما قيل في المثل السائر: المرء يسعى لعارية بطنه وفرجه؛ فمن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما، فكان ذلك رادعا له عن ارتكاب المحارم والفواحش، ومهونا عليه أمر الرياسة في الدنيا وذلك جامع لأسباب التقوى فيكون معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أثنيت عليهم في كتابي، وأعلمت أن هذا الكتاب هدى لهم ولما اختص الصوم بهذه الخاصية حسن منه تعالى أن يقول عند إيجابها {لعلكم تتقون} منها بذلك على وجه وجوبه لأن ما يمنع النفس عن المعاصي لا بد وأن يكون واجبا.

وثانيها: المعنى ينبغي لكم بالصوم أن يقوى وجاؤكم في التقوى وهذا معنى {لعل}.

وثالثها: المعنى: لعلكم تتقون الله بصومكم وترككم للشهوات فإن الشيء كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتقاء عنه أشق والرغبة في المطعوم والمنكوح أشد من الرغبة في سائر الأشياء فإذا سهل عليكم اتقاء الله بترك المطعوم والمنكوح، كان اتقاء الله بترك سائر الأشياء أسهل وأخف.

ورابعها: المراد {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} إهمالها وترك المحافظة عليها بسبب عظم درجاتها واصالتها.

وخامسها: لعلكم تنتظمون بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم. والله أعلم.

(١) انظر: جامع البيان للطبري: ١٦٨/١٣، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٠/٧-١٨١، مفاتيح الغيب للرازي: ٢٧/١٥-٢٨، البحر المحيط لأبي حيان: ٤٠٤/٤ عند قوله-عز وجل-: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ} [الأعراف:١٥٧]-إلى قوله-{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف:١٥٧]. وفي هذا القول من الحافظ ومن قال بذلك نظر ظاهر؛ إذ ليس في الآية ما يشير إلى ذلك، بل إن آية الأعراف تفيد أن فرض الصيام على الأم الماضية ليس من الإصر والأثقال التي كلفوا بها وإلا لما كلفت به هذه الأمة لأن الله يقول: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف:١٥٧].

(٢) الفتح: ٢٧/٨.

ويكون ذريعة إلى الفاحشة؛ فيجب اتقاء ذلك؛ حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من سمع بالدجال أن يبتعد عنه حتى لا يقع في فتنته[1].

٨- ومن فوائد الآية: حكمة الله سبحانه وتعالى بتنويع العبادات؛ لأننا إذا تدبرنا العبادات وجدنا أن العبادات متنوعة؛ منها ما هو مالي محض؛ ومنها ما هو بدني محض؛ ومنها ما هو مركب منهما: بدني، ومالي؛ ومنها ما هو كفّ - ليتم اختبار المكلف؛ لأن من الناس من يهون عليه العمل البدني دون بذل المال؛ ومنهم من يكون بالعكس؛ ومن الناس من يهون عليه بذل المحبوب؛ ويشق عليه الكف عن المحبوب ومنهم من يكون بالعكس؛ فمن ثَم نوَّع الله سبحانه وتعالى بحكمته العبادات؛ فالصوم كف عن المحبوب قد يكون عند بعض الناس أشق من بذل المحبوب؛ ومن العجائب في زمننا هذا أن من الناس من يصبر على الصيام، ويعظمه؛ ولكن لا يصبر على الصلاة، ولا يكون في قلبه من تعظيم الصلاة ما في قلبه من تعظيم الصيام؛ تجده يصوم رمضان لكن الصلاة لا يصلي إلا من رمضان إلى رمضان - إن صلى في رمضان؛ وهذا لا شك خطأ في التفكير؛ لكن الصلاة حيث إنها تتكرر كل يوم صار هيناً على هذا الإنسان تركها؛ والصوم يكون عنده تركه صعباً؛ ولهذا إذا أرادوا ذم إنسان قالوا: إنه لا يصوم، ولا يصلي - يبدؤون بالصوم.

القرآن

{أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)} [البقرة : ١٨٤]

التفسير:

فرض الله عليكم صيام أيام معلومة العدد وهي أيام شهر رمضان. فمن كان منكم مريضًا يشق عليه الصوم، أو مسافرًا فله أن يفطر، وعليه صيام عدد من أيام أُخَر بقدر التي أفطر فيها. وعلى الذين يتكلفون الصيام ويشقُّ عليهم مشقة غير محتملة كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يُرْجَى شفاؤه، فدية عن كل يوم يفطره، وهي طعام مسكين، فمن زاد في قدر الفدية تبرعًا منه فهو خير له، وصيامكم خير لكم -مع تحمُّل المشقة- من إعطاء الفدية، إن كنتم تعلمون الفضل العظيم للصوم عند الله تعالى.

قوله تعالى:{أيامًا معدودات}[البقرة:١٨٤]، أي: "كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيامُ أيامًا معدودات"[1].

قال البيضاوي:أي:" مؤقتات بعدد معلوم، أو قلائل"[2].

قال المراغي:" أي أياما معيّنات بالعدد وهى أيام رمضان"[3].

قال الصابوني:" أي والصيام أيامه معدودات وهي أيام قلائل، فلم يفرض عليكم الدهر كله تخفيفاً ورحمةً بكم"[4].

قال الثعلبي:" يعني شهر رمضان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرون يوما"[5].

---

(١) راجع أحمد ص١٤٥٧، حديث رقم ٢٠١١٦؛ وأبا داود ص١٥٣٧، كتاب الملاحم، باب ١٤: خروج الدجال، حديث رقم ٤٣١٩؛ ومستدرك الحاكم ٥٣١/٤، كتاب الفتن والملاحم، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي (المرجع نفسه)؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: "صحيح" (٣٠/٣، حديث رقم ٤٣١٩).

(١) تفسير الطبري:٤١٣/٣.

(٢) تفسير البيضاوي:١٢٤/١.

(٣) تفسير المراغي: ٧٣/٢.

(٤) صفوة التفاسير:١٠٩/١.

(٥) تفسير الثعلبي:٦٣/٢.

قال الزمخشري:أي:" موقتات بعدد معلوم. أو قلائل، كقوله: (دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ) وأصله أنّ المال القليل يقدّر بالعدد ويتحكر فيه. والكثير يهال هيلا ويحثى حثيا"[١].

وذكر أهل التفسير في قوله تعالى:{ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ}[البقرة:١٨٤]، وجهين[٢] :

أحدهما : أنها أيام شهر رمضان التي أبانها من بعد ، وهو قول ابن أبي ليلى[٣]، وجمهور المفسرين[٤].

والثاني : أنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، كانت مفروضة قبل صيام شهر رمضان ، ثم نسخت به، وهي الأيام البيض من كل شهر، وهو قول ابن عباس[٥]، وقتادة[٦]، وعطاء[٧].

والراجح في تفسير قوله تعالى:{أيامًا معدودات}[البقرة:١٨٤]، أن يقال بأنه أيامَ شهر رمضان، وهذا قول جمهور أهل التفسير. والله أعلم.

وفي الأيام البيض وجهان[٨]:

أحدهما : أنه الثاني عشر وما يليه .

الوجه الثاني : أنها الثالث عشر وما يليه.

قال الماوردي:" وهو[أي:الوجه الثاني] أظهر الوجهين ، لأن أيام الشهر مجزأة عند العرب عشرة أجزاء ، كل جزء منها ثلاثة أيام ، تختص باسم ، فأولها ثلاث غرر ، ثم ثلاث شهب ، ثم ثلاث بهر ، ثم ثلاث عشر ، ثم ثلاث بيض ، ثم ثلاث درع ، والدرع هو سواد مقدم الشاة ، وبياض مؤخرها ، فقيل لهذه الثلاث درع ، لأن القمر يغيب في أولها ، فيصير ليلها درعاً ، لسواد أوله ، وبياض آخره ، ثم ثلاث خنس ، لأن القمر يخنس فيها ، أي يتأخر ، ثم ثلاث دهم ، وقيل حنادس لإظلامها ، ثم ثلاث فحم ، لأن القمر يتفحم فيها ، أي يطلع آخر الليل ، ثم ثلاث رادي ، وهي آخر الشهر ، مأخوذة من الرادة ، أن تسرع نقل أرجلها حتى تضعها في موضع أيديها"[٩].

واختلف في انتصاب قوله: {أَيَّامًا}[البقرة:١٨٤]، وفيه وجوه[١٠]:

الأول:أنه منصوب بإضمار فعل، أي: صوموا أيّاما معدودات. وهذا قول أبو حيان[١١]، والسمين الحلبي[١٢]، وابن حجر[١٣].

الثاني: أنه منصوب بالصيام، وهو اختيار الزمخشري ، إذ لم يذكره غيره، ونظره بقولك: «نويت الخروج يوم الجمعة»[١٤].

قال السمين الحلبي:" وهذا ليس بشيء، لأنه يلزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي، وهو قوله: «كما كتب» لأنه ليس معمولا للمصدر على أي تقدير قدرته. فإن قيل: يجعل «كما

---

(١) الكشاف: ٢٢٥/١.
(٢) انظر: النكت والعيون: ٢٣٧/١.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٢٧٣١)، و(٢٧٣٢):ص٤١٥/٣-٤١٦.
(٤) انظر: النكت والعيون: ٢٣٧/١.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٧٢٨):ص٤١٤/٣.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٧٣٠):ص٤١٥/٣.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٧٢٧):ص٤١٤/٣.
(٨) انظر: النكت والعيون: ٢٣٧/١.
(٩) النكت والعيون: ٢٣٧/١.
(١٠) انظر: تفسير الثعلبي:٦٣/٢، والكشاف: ٢٢٥/١، ومعاني القرآن للفراء: ١١٢/١، إعراب القرآن للنحاس: ٢٨٤/١، ومعاني القرآن للزجاج: ٢٥٢/١، وإملاء ما من به الرحمن للعكبري: ٨٠/١، والمحرر الوجيز لابن عطية: ٧٤/٢-٧٥، البحر المحيط لأبي حيان: ٣١/١، الدر المصون للسمين: ٤٦٠/١.
(١١) انظر: البحر المحيط: ٥/٢.
(١٢) انظر: الدر المصون: ٢٦٨/٢.
(١٣) انظر: الفتح: ٢٨/٨.
(١٤) الكشاف: ٢٢٥/١.

كتب» صفة للصيام، وذلك على رأي من يجيز وصف المعرف بأل الجنسية بما يجري مجرى النكرة فلا يكون أجنبيا. قيل: يلزم من ذلك وصف المصدر قبل ذكر معموله، وهو ممتنع"(١).

وكذا ضعّفه أبو حيان(٢)، وأبو علي الفارسي، إذ يقول هذا الأخير:" ولا يستقيم أن ينتصب أيام بالصيام على أن يكون المعنى: كتب عليكم الصيام في أيام، لأنّ ذلك، وإن كان مستقيما في المعنى فهو في اللفظ ليس كذلك، ألا ترى أنّك إن حملته على ذلك فصلت بين الصلة والموصول بالأجنبي منهما! وذلك أن أياما تصير من صلة الصيام، وقد فصلت بينهما بمصدر: كتب، لأنّ التقدير: كتب عليكم الصيام كتابة مثل كتابته على من كان قبلكم، فالكاف في (كما) متعلقة بكتب، وقد فصلت بها بين المصدر وصلته، وليس من واحد منهما. فإن قلت: أضمر (الصِّيامُ) لتقدّم ذكر المتقدم عليه، كأنّه صيام أيّاما، فإنّ ذلك لا يستقيم، لأنّك لا تحذف بعض الاسم، ألا ترى أنّه قد قال(٣): في قوله(٤):

لعمر أبيك إلا الفرقدان

إنه لا يكون على: إلا أن يكون الفرقدان، لحذفك الموصول، فكذلك الآية"(٥).

الثالث: أنه منصوب بالصيام على أن تقدر الكاف نعتا لمصدر من الصيام، كما قد قال به بعضهم، وإن كان ضعيفا، فيكون التقدير: «الصيام صوما كما كتب» فجاز أن يعمل في «أياما» «الصيام» لأنه إذ ذاك عامل في «صوما» الذي هو موصوف ب «كما كتب» فلا يقع الفصل بينهما بأجنبي بل بمعمول المصدر.

الرابع: أن ينتصب بـ{كتب}: إما على الظرف، وإما على المفعول به توسعا، وإليه نحا الفراء(٦) وتبعه الزجاج(٧)، وأبو البقاء.

قال السمين الحلبي:" وكلا القولين خطأ: أما النصب على الظرف فإنه محل للفعل، والكتابة ليست واقعة في الأيام، لكن متعلقها هو الواقع في الأيام. وأما النصب على المفعول اتساعا فإن ذلك مبني على كونه ظرفا لكتب، وقد تقدم أنه خطأ"(٨).

وأظهرها-والله أعلم-: أنه منصوب بعامل مقدر يدل عليه سياق الكلام تقديره: صوموا أياما، ويحتمل هذا النصب وجهين: إما الظرفية وإما المفعول به اتساعا(٩).

قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة : ١٨٤]، " أي من كان به مرضٌ أو كان مسافراً فأفطر فعليه قضاء عدة ما أفطر من أيام غيرها"(١٠).

---

(١) الدر المصون: ٢٦٩/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٢٢٥/١.

(٣)أي: سيبويه، وما نقله الفارسي مستفاد من كلام سيبويه في هذا الموطن ونص عبارته: «ولا يجوز رفع زيد- (في مثال تقدم عنده وهو قوله: «ما أتاني أحد إلا زيد») - على: إلا أن يكون، لأنك لا تضمر الاسم الذي هذا من تمامه لأنّ «أن» يكون اسما».

(٤)صدر البيت: «وكلّ أخ مفارقه أخوه» وهو من قصيدة من الوافر لحضرمي بن عامر الأسدي، وقيل: لعمرو بن معديكرب، الزبيدي، وكلاهما صحابي. وذكره البغدادي في خزانة الأدب مع أبيات، انظر الخزانة ٢/ ٥٢ وما بعدها. وشرح أبيات المغني له ٢/ ١٠٥ - ١٠٨ و ٤/ ٢٩٣ وشعر عمرو ص ١٦٧.

(٥) الحجة للقراء السبعة:٢٢/١-٢٣.

(٦) انظر: معاني القرآن: ١١٢/١، والدر المصون: ٢٢٩/٢.

(٧) انظر: معاني القرآن: ٢٥٢/١، فقال:" نصب (أياما) على ضربين، أجودهما: أن تكون على الظرف كأنه، كتب عليكم الصيام في هذه الأيام - والعامل فيه الصيام كان المعنى كتب عليكم أن تصوموا أياما معدودات".

(٨) الدر المصون: ٢٦٩/٢.

(٩) انظر: الدر المصون: ٢٦٨/٢. وهناك أوجه إعرابية أخرى، انظر: معاني القرآن للفراء: ١١٢/١، إعراب القرآن للنحاس: ٢٨٤/١، معاني القرآن للزجاج: ٢٥٢/١، إملاء ما من به الرحمن للعكبري: ٨٠/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٧٤/٢-٧٥، البحر المحيط لأبي حيان: ٣١/١، الدر المصون للسمين: ٤٦٠/١.

(١٠) صفوة التفاسير:١٠٩/١.

قال الطبري:"يعني: من كان منكم مريضًا، ممن كلِّف صَومه أو كان صحيحًا غير مريض وكان على سَفر، فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره، من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره"[١].

قال النسفي: أي: "يخاف من الصوم زيادة المرض، أو راكب سفر، فعليه صيام عدد أيام فطره ، والعدة بمعنى المعدود أي أمر أن يصوم أياماً معدودة مكانها"[٢].

قال المراغي:" أي فمن كان على إحدى الحالين فالواجب عليه - إذا أفطر - القضاء بقدر عدد الأيام التي لم يصمها لأن كلتيهما عرضة لاحتمال المشقة بالصوم"[٣].

ويعني بالمرض: " مرضاً يشق به الصوم؛ أو يتأخر به البرء؛ أو يفوت به العلاج، كما لو قال له الطبيب: خذ حبوباً كل أربع ساعات، وما أشبه ذلك؛ ودليل التخصيص بمرض يشق به الصوم ما يُفهم من العلة"[٤].

قال القرطبي: "للمريض حالتان :

إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا.

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل"[٥].

والحكمة في التعبير بقوله: {عَلَى سَفَرٍ} - والله أعلم- "أن المسافر قد يقيم في بلد أثناء سفره عدة أيام، ويباح له الفطر؛ لأنه على سفر، وليست نيته الإقامة، كما حصل للرسول -صلى الله عليه وسلم- في غزوة الفتح فإنه أقام في مكة تسعة عشر يوماً وهو يقصر الصلاة[١]، وأفطر حتى انسلخ الشهر[٢]" [٦].

واختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، وفيه ثلاثة أوجه[٧]:

أحدهما: إجماع العلماء على جواز الفطر والقصر في سفر الطاعة، كالحج والجها.

قال ابن عطية:" ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري"[٨].

والثاني: واختلفوا في سفر التجارات والمباحات بالمنع والإجازة.

قال ابن عطية: " والقول بالجواز أرجح""[٩].

الثالث: . وأما سفر العاصي، فيختلف فيه بالجواز والمنع.

قال ابن عطية:" والقول بالمنع أرجح"[١٠].

وفي قوله تعالى:{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[البقرة:١٨٤]، وجهان[١١]:

أحدهما : أنه مع وجود السفر ، يلزمه القضاء سواء صام في سفره أو أفطر، وهذا قول داود الظاهري[١٢].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٤١٨/٣.
(٢) تفسير النسفي:١٥٢/١.
(٣) تفسير المراغي: ٧٢/٢.
(٤) تفسير ابن عثيمين:٣٢١/٢.
(٥) تفسير القرطبي: ٢٧٦/٢.
(١) راجع البخاري ص٨٥، أبواب التقصير: ١٨، باب ١: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، حديث رقم ١٠٨٠.
(٢) راجع البخاري ص١٥٢، كتاب الصوم، باب ٣٨: من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم ١٩٤٨؛ ومسلماً ص٨٥٦، كتاب الصيام، باب ١٥: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، حديث رقم ٢٦٠٨ [٨٨] ١١١٣.
(٦) تفسير ابن عثيمين:٣٢١/٢.
(٧) انظر: المحرر الوجيز: ٢٥١/١، وتفسير القرطبي: ٢٧٦/٢.
(٨) المحرر الوجيز: ٢٥١/١، وتفسير القرطبي: ٢٧٦/٢.
(٩) المحرر الوجيز: ٢٥١/١، وتفسير القرطبي: ٢٧٦/٢.
(١٠) المحرر الوجيز: ٢٥١/١، وتفسير القرطبي: ٢٧٦/٢.
(١١) انظر: النكت والعيون: ٣٣٨/١.
(١٢) انظر: النكت والعيون: ٣٣٨/١.

والثاني : أن في الكلام محذوفاً وتقديره : فأفطر فعدة من أيام أخر، ولو صام في مرضه وسفره لم يعد ، لكون الفطر بهما رُخْصَة لا حتماً ، وهذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وجمهور الفقهاء[1].

وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة: {فَعِدَّةً}، نصبا أي: فليصم عدّة[2].

قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة : ١٨٤]، " أي وعلى الذين يستطيعون صيامه مع المشقة لشيخوخةٍ أو ضعفٍ، إذا أفطروا عليهم فدية بقدر طعام مسكين لكل يوم"[3].

واختلف في قوله تعالى:{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} [البقرة : ١٨٤]، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها وردت في أول الإسلام ، خيّر الله تعالى بها المطيقين للصيام من الناس كلهم بين أن يصوموا ولا يكفروا ، وبين أن يفطروا ويكفروا كل يوم بإطعام مسكين ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، وقيل بل نسخ بقوله :{وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}، وهذا قول ابن عمر ، الحسن[4]، وإبراهيم[5]، وعكرمة[6]، والشعبي[7]، والزهري[8]، وعلقمة[9]، والضحاك[10]، وهو قول الجمهور[11].

الثاني: وقال بعض أهل العلم: { يُطِيقُونَهُ} أي يطوّقونه؛ أي يتكلفونه، ويبلغ الطاقة منهم حتى يصبح شاقاً عليهم، ويقصد به العجوز الكبير الذي لا يستطيع الصوم والمريض مرضا مزمنا لا يبرأ منه ولا يستطيع معه الصوم فإنهما تجب عليهما الفدية ولا يكلفان بالصوم. وهذا قول سعيد بن المسيب [12]، والسدي[13].

قال السدي:" **الذين يطيقونه، فالرجل كان يطيقه وقد صام قَبل ذلك، ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل، أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم، فإن أولئك عليهم عليهم مكان كل يوم إطعام مسكين، فإن أطعم مسكينًا فهو خير له، ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له**"[14].

---

(١) انظر: النكت والعيون: ٣٣٨/١.
(٢) تفسير الثعلبي:٦٣/٢.
(٣) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.
(٤) **انظر: تفسير الطبري(٢٧٣٨):ص٤٢٠/٣.**
(٥) **انظر: تفسير الطبري(٢٧٤٩):ص٤٢٤/٣.**
(٦) **انظر: تفسير الطبري(٢٧٣٨):ص٤٢٠/٣.**
(٧) **أخرجه الطبري(٢٧٤٢):ص٤٢١/٣.**
(٨) **انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب(١٨٣):ص٨٤/٣.**
(٩) **انظر: تفسير الطبري(٢٧٣٦):ص٤٢٠/٣.**
(١٠) **انظر: تفسير الطبري(٢٧٥١):ص٤٢٤/٣.**
(١١) والمعترضون على هذا الرأي احتجوا بأن من قواعد الفقهاء أن النسخ لا يقع في كلمة أو جزء من آية، لهذا لا يمكن التعويل على هذا الرأي.
(١٢) **انظر: تفسير الطبري(٢٧٦٤): ص٤٢٩/٣.**
(١٣) **انظر: تفسير الطبري(٢٧٥٧):ص٤٢٧/٣.**
(١٤) **انظر: تفسير الطبري(٢٧٥٧):ص٤٢٧/٣.**

عن ابن عباس قوله:"{ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب، فكبِر وهو لا يستطيع صومه، فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره، حين يفطر وحين يتسحَّر"[١].

والثالث: أن في الآية حذفاً؛ والتقدير: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وهؤلاء مثلوا له بالرجل والمرأة العجوزين اللذين لا يقدران على الصوم[٢].

وهذا الرأي فيه علة واضحة، وهي قلب صريح لظاهر الآية من الإثبات إلى النفي، فلا يمكن التسليم له بالقبول، وممن انتقد هذا الرأي محمد عبد[٣].

والراجح ما قاله الجمهور، لأنه الأقرب لما ثبت عن سلمة أنها منسوخة وإن احتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه.

وأما القولين الأخيرين كلاهما ضعيف؛ والثاني أضعف؛ "لأن هذا القول يقتضي تفسير المثبت بالمنفي؛ وتفسير الشيء بضده لا يستقيم؛ وأما القول الأول منهما فله وجه؛ لكن ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع يدل على ضعفه: "أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان مخيراً بين أن يصوم؛ أو يفطر، ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...}"[٣]؛ وكذلك ظاهر الآية يدل على ضعفه؛ لأن قوله بآخرها: { وأن تصوموا خير لكم } يدل على أنهم يستطيعون الصيام، وأنه خوطب به من يستطيع فيكون ظاهر الآية مطابقاً لحديث سلمة؛ وهذا هو القول الراجح أن معنى { يطيقونه}: يستطيعونه"[٤].

قال الحافظ ابن حجر: "تضعف تأويل من زعم أن (لا) محذوفة من القراءة المشهورة، وأن المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وأنه كقول الشاعر:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً[٥]

أي: لا أبرح قاعداً، ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية[٦]، ويثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله: {يُطِيقُونَهُ} للصيام[٧]، فيصير تقدير الكلام: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية، والفدية لا تجب على المطيق، وإنما تجب على غيره[٨]، والجواب عن ذلك أن في

---

(١) **أخرجه الطبري(٢٧٦٢):ص٣/٤٢٩.**

(٢) انظر: بيان الشرع، الكندي: ١٧٥/٢٠.

(٣) انظر: تفسير المنار: ١٥٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري ص٣٧٠، كتاب تفسير القرآن، باب ٢٦: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، حديث رقم ٤٥٠٧؛ وأخرجه مسلم ص٨٦١، كتاب الصيام، باب ٢٥: بيان نسخ قول الله تعالى: {وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين} بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشخر فليصمه}، حديث رقم ٢٦٨٥ [١٤٩] ١١٤٥.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٣٢١/٢-٣٢٢.

(٥) والمعنى: لا أبرح، وهو صدر بيت امرئ القيس، وعجزه: ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي. انظر: ديوان امرئ القيس: ١٢٥، وهو من شواهد الكتاب لسيبويه: ٥٠٤/٣. وانظر: المقتضب للمبرد: ٣٢٦/٢، أمالي ابن الشجري: ٣٦٩/١، الخصائص لابن جني: ٣٨٤/٢، همع الهوامع للسيوطي: ٣٨/٢، وغيرها.

(٦) انظر رد ذلك في: البحر المحيط لأبي حيان: ٣٦/٢، الدر المصون للسمين: ٤٦٢/١.

(٧) نظر: جامع البيان للطبري: ٤٣٤/٣، معاني القرآن للزجاج: ٢٥٢/١، أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٠/١، الكشاف للزمخشري: ٣٣٥/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٨٨/٥، البحر المحيط لأبي حيان: ٣٦/٢، الدر المصون للسمين: ٤٦٣/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١. وقال قوم: إن الضمير في (يُطيقُونَهُ) للفداء، ذكره الفراء في معاني القرآن: ١١٢/١، ويكون المعنى على ذلك: وعلى الذين يطيقون الفداء فلا يصومون فدية، وما ذكره الحافظ أظهر لأنه تقدم ذكر الصيام دون الفداء، ولأنه المتبادر، وانظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٨٨/٥، والدر المصون للسمين: ٤٦٣/١.

(٨) انظر في وجوب الفدية على غير المطيق: الاستذكار لابن عبد البر: ٢١٢/١٠-٢١٣، المجموع للنووي: ٤٢٠/٦، الذخيرة للقرافي: ٥١٦/٢، بداية المجتهد لابن رشد: ٥٥٧/١، المغني لابن قدامة: ٣٩٦/٤.

الكلام حذفاً تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية[١]، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر[٢]، وقد تقدم في الصيام[٣] حديث ابن أبي ليلى قال: "حدثنا أصحاب محمد لما نزل رمضان شق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}، وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باق"[٤].

واختلف في نسخ وحكم قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} [البقرة : ١٨٤]، وفيه ثلاثة أقوال[٥]:

أحدها: أنه كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامَه إن شاء، وإن شاء أفطره وَافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكينًا، حتى نُسخ ذلك، وقد قال بكونها منسوخة جمع من العلماء[٦].

وهذا قول عن علقمة[٧]، وعكرمة[٨]، والحسن البصري[٩]، والأعمش[١٠]، وابن عمر[١١]، والشعبي[١٢]، وعطاء[١٣]، وابن شهاب[١٤]، وابن عباس[١٥]، وسلمة بن الأكوع[١٦]، وابراهيم[١٧]، وابن سيرين[١٨]، والضحاك[١٩].

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء: ١١٢/١، معاني القرآن للزجاج: ٢٥٢/١، الكشاف للزمخشري: ٣٣٥/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٣٨/١، زاد المسير لابن الجوزي: ١٨٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٨/٢، وغيرها.

(٢) هذا مشكل على القول بنسخ الآية-وهو ظاهر كلام الحافظ هنا-إن كان المراد أن الفدية صارت على العاجز إذا أفطر بنص الآية لأنه لا نسخ حينئذ، وتكون الآية محكمة مخصوصة بالعاجز الذي لا يرجى برؤه. أما إن كان المراد أن الفدية صارت للعاجز بدليل غير الآية كما ثبت من قول كثير من الصحابة أو بالإجماع كما حكاه الرازي في تفسيره: ٨٦/٥ فلا إشكال، والله أعلم.

(٣) البخاري-فتح-: ٢٢١/٤.

(٤) الفتح:٨ /٢٩.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٤١٨/٣ ومابعدها.

(٦) منهم: قتادة في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٤٠، والزهري في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ١٦، وابن الجوزي في: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: ١٧، وابن البازري في: ناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٥، وابن سلامة في: الناسخ والمنسوخ: ٤٣-٤٤، والنحاس في: الناسخ والمنسوخ: ٤٩٤/١-٤٩٦، ومكي في: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٤٩، وابن العربي في: أحكام القرآن: ٧٩/١، والزجاج في: معاني القرآن: ٢٥٢/١-٢٥٣، وابن جرير في: جامع البيان: ٤٣٤/٣، وابن كثير في: تفسيره: ٢٦٧/١، وغيرهم. وهذا القول هو الأظهر، قال أبو حيان في البحر المحيط: ٣٦/٢ بعد إيراده للأقوال في الآية: (والظاهر من هذه الأقوال: القول الأول، وذلك أن الله تعالى لما ذكر فرض الصيام على المؤمنين قسمهم قسمين: متصف بمظنة المشقة وهو المريض والمسافر، فجعل حكم هذا أنه إذا أفطر لزمه القضاء، ومطيق للصوم فإن صام قضى ما عليه، وإن أفطر فدى ثم نسخ هذا الثاني).

(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٧٣٦):ص٤٢٠/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٧٣٧):ص٤٢٠/٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٧٣٧):ص٤٢٠/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٧٣٩):ص٤٢٠/٣.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٧٤٠):ص٤٢٠/٣-٤٢١.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٢٧٤٢)، و(٢٧٤٣):ص٤٢١/٣-٤٢٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢٧٤٤):ص٤٢٢/٣.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٢٧٤٥):ص٤٢٢/٣.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٢٧٤٦):ص٤٢٢/٣-٤٢٣.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٢٧٤٧):ص٤٢٣/٣.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٢٧٤٩):ص٤٢٤/٣.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٢٧٥٠):ص٤٢٤/٣.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٢٧٥١):ص٤٢٤/٣.

والثاني:أن لقوله : {وَعلى الذينَ يُطيقونه فدية طعامُ مسكين}، حُكمًا خاصًّا للشيخ الكبير والعجوز الذين يُطيقان الصوم، كان مرخصًا لهما أن يَفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله : {فمن شَهد منكم الشهرَ فليصمه}، فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبلَ النسخ ثابتًا لهما حينئذ بحاله.
وهذا مذهب ابن عباس[١]، وعكرمة[٢]-في أحد قوليه- وقتادة[٣]، والربيع[٤]، وخالفهم الأكثرون[٥].
الأكثرون[٥].
والثالث:أنه لم ينسخ ذلك ولا شيء منه، وهو حكم مثبتٌ من لَدُنْ نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة، وقالوا : إنما تأويل ذلك : وعلى الذين يطيقونه - في حال شبابهم وَحداثتهم، وفي حال صحتهم وقوتهم - إذا مَرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم، فدية طعام مسكين لا أنَّ القوم كان رُخِّص لهم في الإفطار - وهم على الصوم قادرون - إذا افتدوا. وهذا قول السدي[٦]، وابن عباس[٧] في أحد قوليه، وسعيد بن مسيب[٨].
والرابع: إنه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم، فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه، فلهما أن يفطرا ويطعما مكانَ كلّ يوم أفطراه مسكينًا. وقالوا : الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت، لم تنسخ، وأنكروا قول من قال : إنها منسوخة. وهذا قول ابن عباس[٩]، وعلي[١٠]، وعكرمة[١١]، وطاوس[١٢]، والضحاك[١٣]، وعطاء[١٤]، وسعيد بن جبير[١٥].
والراجح أن قوله تعالى {وَعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين}، هو تيسير من الله تعالى على عباده وتدرج في فرض الصوم، والمعنى أن الذين يستطيعون الصوم إذا أفطروا فإن عليهم فدية، وكان هذا في أول الأمر حيث جعل الله تعالى الصيام على التخيير من شاء صام، ومن شاء أفطر وفدى، فمعنى الآية: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، ثم نسخت[١٦]

---

(١)انظر: تفسير الطبري(٢٧٥٢)، و(٢٧٥٣):ص٣/٤٢٥.
(٢)انظر: تفسير الطبري(٢٧٥٤):ص٣/٤٢٦.
(٣)انظر: تفسير الطبري(٢٧٥٥):ص٣/٤٢٦.
(٤)انظر: تفسير الطبري(٢٧٥٦):ص٣/٤٢٦.
(٥) كابن مسعود ومعاذ بن جبل وسلمة بن الأكوع وابن عمر وعكرمة والشعبي والزهري وعلقمة والضحاك، انظر: جامع البيان للطبري: ٣/٤١٨-٤٢٤، زاد المسير لابن الجوزي: ١/١٨٦، النكت والعيون للماوردي: ١/٢٣٨، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/٣٦، وغيرها.
(٦)انظر: تفسير الطبري(٢٧٥٧):ص٣/٤٢٧.
(٧)انظر: تفسير الطبري(٢٧٥٨)، و(٢٧٥٩):ص٣/٤٢٧-٤٢٨.
(٨)انظر: تفسير الطبري(٢٧٦٤):ص٣/٤٢٩.
(٩) انظر: تفسير الطبري(١٧٦٥)، و(٢٧٦٦)، و(٢٧٦٧)، و(٢٧٦٨):ص٣/٤٢٩-٤٣٠.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٧٨٤):ص٣/٤٣٣.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٧٨٧):ص٣/٤٣٣.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٢٧٩٠):ص٣/٤٣٤.
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢٧٩١):ص٣/٤٣٤.
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٢٧٨٩):ص٣/٤٣٣.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٢٧٧٠):ص٣/٤٣٠.
(١٦) قال الطبري: " إن قوله تعالى {وَعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين}، منسوخٌ بقول الله تعالى ذكره : {فمن شَهد منكم الشهر فليصمه}، لأن " الهاء " التي في قوله : " وَعلى الذين يُطيقونه " ، من ذكر " الصيام " ومعناه : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعامُ مسكين. فإذْ كان ذلك كذلك ، وكان الجميعُ من أهل الإسلام مجمعينَ على أن من كان مُطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صومَ شهر رمضان ، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين - كان معلومًا أنّ الآية منسوخة، هذا ، مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن مُعاذ بن جبل ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع : من أنهم كانوا - بعد نزول هذه الآية على عَهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسُقوط الفدية عنهم ، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم ؛ وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ، فألزموا فرضَ صومه ، وبطل الخيار والفديةُ".(تفسير الطبري: ٣/٤٣٤-٤٣٥).

هذه الآية في قول جمهور أهل العلم بقوله تعالى{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، ويدل على هذا المعنى ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع(١). والله تعالى أعلم.

وقال ابن كثير: "فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله:{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }، وأما الشيخ الفاني [الهرم] الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه [إذا أفطر] أن يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان ذا جِدة ؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما : لا يجب عليه إطعام ؛ لأنه ضعيف عنه لسنّه، فلم يجب عليه فدية كالصبي ؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي.

والثاني - وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء - : أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } أي : يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاري فإنه قال : "وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس - بعد أن كبر عامًا أو عامين - كل يوم مسكينًا خبزًا ولحما، وأفطر"(٢).

وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده، فقال : حدثنا عُبَيد الله بن مُعَاذ، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة قال : ضعف أنس [بن مالك] عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم (٣).

ومما يلتحق بهذا المعنى : الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلاف كثير بين العلماء، فمنهم من قال : يفطران ويفديان ويقضيان. وقيل : يفديان فقط، ولا قضاء. وقيل : يجب القضاء بلا فدية. وقيل : يفطران، ولا فدية ولا قضاء"(٤).

وكان فرض الصوم على رُتَبٍ ثلا ث على النحو الآتي(٥):

الرتبة الأولى: فُرِضَ أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً مع الترغيب في الصوم؛ لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون} (٦).

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "لمّا نزلت: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } كان من أراد أن يفطر ويفتدي(٧) حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها"، وفي رواية لمسلم: "كُنَّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أُنْزلت هذه الأية:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (٨) (٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٧٤٧):ص٤٢٣/٣، والحديث رواه مسلم ١ : ٣١٥ ، عن عمرو بن سواد العامري ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه البيهقي ٤ : ٢٠٠ ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب . ورواه البخاري ٨ : ١٣٦ ، ومسلم ١ : ٣١٥ ، والبيهقي ٤ : ٢٠٠ - كلهم من حديث قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير . وذكره السيوطي ١ : ١٧٧ - ١٧٨ ، وزاد نسبته للدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم .

(٢)صحيح البخاري (١٧٩/٨) "فتح".

(٣" مسند أبي يعلى (٢٠٤/٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٣) : "رجاله رجال الصحيح" لكنه منقطع.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٩٩/١-٥٠١.

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣٠/٢.

(٦) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣-١٨٤.

(٧)أي: فعل.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٩)متفق عليه: البخاري ، كتاب التفسير، باب " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"، برقم ٤٥٠٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" بقوله: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"، برقم ١١٤٥، قال البخاري رحمه الله: بابٌ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" قال ابن عمر

"فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ". قال: "هي منسوخة"[1] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والمراد بالطعام:الإطعام،قوله:"قال هي منسوخة" هوصريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: { وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ } قال:لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لايطيق الصيام لم يناسب أن يقال له:{ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ } مع أنه لايطيق الصيام"[2]. وحكي عن ابن باز رحمه الله تعالى أنه قال: "والصواب أن الآية منسوخة"[3] [4]،والله تعالى أعلم[5].

ومما يؤكد أن الآية منسوخة حديث ابن أبي ليلى قال:"حدثنا أصحاب محمد ﷺ لما نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يُطيقه ورُخص لهم في ذلك فنسختها { وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ } فأمروا بالصيام"[6] قال ابن حجر رحمه الله في تفسير قوله تعالى:{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}: "في الكلام حذف تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر"[7][8].

الرتبة الثانية: تحتم الصيام؛لقول الله تعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [9] لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حَرُم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة [10].

الرتبة الثالثة: تحتم الصيام ووجوبه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهذه الرتبة نسخت الرتبة الثانية، وهي التي استقر عليها الشرع في الصيام إلى يوم القيامة[11]، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه - فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك[12]، فلما انتصف النهار غُشي عليه فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

وسلمة بن الأكوع: نسختها "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ" إلى قوله: "عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" قبل الحديث رقم ١٩٤٩، من صحيح البخاري .

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"، برقم ٤٥٠٦.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٨١/٨

(٣) سمعه الدكتور سعيد القحطاني أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٠٦، و٤٥٠٧.

(٤) وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" قال ابن عباس رضي الله عنهما:ليست بمنسوخة،هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً" [البخاري،كتاب التفسير،باب "أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ..." الآية،برقم ٤٥٠٥.

(٥) قال الدكتور سعيد القحطاني: سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري،الحديث رقم ٤٥٠٥، والحديث رقم ٤٥٠٨،يذكر أن فرض صيام شهر رمضان كان على أحوال ثلاثة،أو مراحل ثلاث(الصيام في الاسلام: ٥٠):

١- خيّرهم الله تعالى بين الصيام والإطعام والصيام أفضل .

٢- ألزموا بالصيام لكن من غربت عليه الشمس وقد نام فلا يفطر حتى اليوم الثاني .

٣- ألزموا بالصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس،فإذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم .

(٦) البخاري،كتاب الصوم،بابٌ:" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " قبل الحديث رقم ١٩٤٩.

(٧) فتح الباري، ١٨٠/٨.

(٨) وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ ؛ لأنه يجعل الفدية "على من تكلّف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر،وهذا الحكم باق".[فتح الباري لابن حجر،١٨٠/٨].

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(١٠) زاد المعاد، لابن القيم، ٣١/٢.

(١١) المرجع السابق، ٣١/٢.

(١٢) خيبة لك: من الخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب .

نِسَآئِكُمْ } ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: { وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}" [١].

وفي قوله تعالى :{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}[البقرة:١٨٤]، عشرة أوجه من القراءات [٢]:

أحدها: قرأ الجمهور: { يُطِيقُونَهُ } من (أطاق)[٣]، بكسر (الطاء) وسكون (الياء)، وأصله (يطوقونه) نقلت الكسرة إلى (الطاء) وانقلبت (الواو) (ياء) لانكسار ما قبلها.

والثاني: قراءة ابن عباس وعائشة وابن المسيب وطاووس وابن جبير ومجاهد بخلاف عنه وعكرمة وأيوب السختياني وعطاء وأبوبكر الصديق: {يُطَوَّقونه}[٤] على معنى (يطيقونه)[٥]، أي: (يكلفونه)[٦]، مبنيا للمفعول من (طوِّق)، أي يُجعل كالطوق في أعناقهم[٧].

قال الحافظ ابن حجر: "وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح[٨] عن عمرو بن دينار[٩]: {يطوقونه}: يكلفونه[١٠] وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته إطاقته"[١١].

والثالث: وقرأ مجاهد وابن عباس وعكرمة وعائشة وطاووس وعمرو بن دينار:{يَطَّوَّقُونَهُ}[١٢] على معنى (يتطوقونه). من (اطّوّق) وأصله: تطوّق على وزن تفعّل، ثم ادغموا التاء في الطاء، واجتلبوا همزة الوصل.

والرابع: وقرأ مجاهد {يَطِيقُونَهُ}[١٣] على (يكيلونه)، ورد القرطبي هذه القراءة، فقال: "وهي باطلة ومحال، لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للـ(ياء) في هذا المثال. قال أبو بكر الأنباري : وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب[١٤]:

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّـهُنَّ عَلِمَ الله أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ الله لَكُمْ } برقم ١٩١٥.

(٢) انظر: القراءات القرانية: ٢٢٤-٢٢٥. ومعجم القراءات: ٢٥٠/١-٢٥١.

(٣) البحر: ٣٥/٢، وإعراب النحاس: ٢٣٦/١، والمحرر:١٠٦/٢، والقرطبي: ٢٨٦/٢، وفتح القدير: ١٨٠/١، والدر المصون: ٤٦٢/١.

(٤) البحر: ٣٥/٢، والمحرر: ١٠٦/٢، ومختصر ابن خالويه: ١١، وتفسير القرطبي: ٢٨٦/٢، وزاد المسير: ١٨٦/١، وتفسير الطبري: ٨٢/٢، ومجمع البيان: ١١٢/٢، والمحتسب:١١٨/١، وفتح الباري: ١٣٥/٨، والعكبري: ١٥٠/١، ومفاتيح الغيب: ٧٨/٥، واللسان والتاج/طوق، وفتح القدير: ١٨٠/١، وكتاب المصاحف: ٨٩، ومصحف عكرمة، بصائر ذوي التمييز/ طوق، والدر المصون:٤٦٢/١.

(٥) المحتسب: ٢٥، والكرماني:٣٥، والبحر:٣٥/٢.

(٦) انظر: تفسير القرطبي: ٢٨٦/٢.

(٧) انظر: معجم القراءات: ٢٥١/١.

(٨) هو: أبو يسار عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي الثقفي مولاهم، ثقة، وصمه النسائي بالتدليس، كما وصمه البخاري بالقدر والاعتزال، وكان ذلك في آخر عمره عندما جالس عمرو بن عبيد، وهو صاحب تفسير عن مجاهد، توفي عام: ١٣١هـ أو بعدها. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٠٣/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢٥/٦، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٤/٦.

(٩) هو: أبو محمد عمرو بن دينار الأثرم المكي الجمحي مولاهم، إمام حافظ، ثقة ثبت، عالم ورع، لا يسأل عن مثله، توفي عام: ١٢٠هـ. انظر: الطبقات لابن سعد: ٤٧٩/٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٣١/٦، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٨/٨.

(١٠) الذي في سنن النسائي الكبرى: ٢٩٦/٦ رقم: ١١٠١٩ من طريق (ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: الذين يطوقونه) فقط، ولكن يوجد من طريق (ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة:١٨٤] قال: (تُطِيقُونَهُ): تكلفونه...)، انظر: السنن الكبرى: ٢٩٦/٦ رقم: ١١٠١٨، وانظر أيضاً: تحفة الأشراف للمزي: ٩٦/٥ رقم: ٥٩٤٥.

(١١) الفتح: ٢٩/٨.

(١٢)البحر: ٣٥/٢، والمحرر: ١٠٦/٢، ومختصر ابن خالويه: ١١، وتفسير القرطبي: ٢٨٦/٢، والمحتسب:١١٨/١، واللسان والتاج/طوق، وفتح القدير: ١٨٠/١، والدر المصون:٤٦٢/١.

(١٣) البحر: ٣٥/٢، وتفسير القرطبي: ٢٨٧/٢، والمحرر: ٥١١/١.

(١٤) انظر: شرح أشعار الهذليين: ٢٨٠/١، والكتاب: ٧٠/٣، والمقتضب: ٧٢/٢، والأشموني: ١٨/٤، واللسان(ضير). والطوق: الطاقة والقدرة، والمطبعة: المملوءة، والشاعر يصف قرية مملوءة بالطعام.

فقيل تحمل فوق طوقك إنها مطبعة من يأتها لا يضيرها
فأظهر (الواو) في الطوق، وصح بذلك أن واضع (الياء) مكانها يفارق الصواب"[١].
والخامس: وقرأت فرقة منهم ابن عباس وعكرمة ومجاهد وحكاها النقاش وأبو عمرو: {يطّيّقونه}[٢] بتشديد الطاء والياء مفتوحتين، بمعنى يطيقونه، يقال : طاق وأطاق وأطيق. قال ابن عطية: "وتشديد الياء في هذه اللفظة ضعيف"[٣].
والسادس: وقرأ سعيد بن المسيب وابن عباس بخلاف{يطّيّقونه}[٤]، بالياء المشددة المكسورة.
والسابع: ولابن عباس وعكرمة ومجاهد: {يُطيِّقونه}[٥] بضم الياء الأولى وكسر الثانية مشددة على البناء للمفعول.
والثامن: وذكر ابن خالويه وجها آخر منسوبا الى مجاهد عن ابن عباس هو{يُطَّيِّقُونَه} بضم الياء الأولى وتشديد الطاء والياء الثانية مكسورة[٦].
والتاسع: وقراءة حميد: {يُطْوِقونه} من (أطوق)،[٧]، كقولهم" أطول في أطال، وهو الأصل[٨].
والعاشر: وذكر ابن خالويه أن عطاء وابن عباس قرأا: {يَتَطوَّقونه}[٩] بالتاء.
و{فِدْيَةٌ}:" فداء يفتدي به عن الصوم؛ والأصل أن الصوم لازم لك، وأنك مكلف به، فتفدي نفسك من هذا التكليف والإلزام بإطعام مسكين، قوله تعالى: { طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة : ١٨٤]، عطف بيان لقوله تعالى: { فدية } أي عليهم لكل يوم طعام مسكين؛ وليس المعنى طعام مسكين لكل شهر؛ بل لكل يوم؛ ويدل لذلك القراءة الثانية في الآية: { طعام مساكين } بالجمع؛ فكما أن الأيام التي عليه جمع، فكذلك المساكين الذين يطعَمون لا بد أن يكونوا جمعاً"[١٠].
وفي قوله تعالى: {طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة : ١٨٤]، ثلاث قراءات[١١]:
القراءة الأولى: { فديةُ طعامِ مساكينَ } بحذف التنوين في {فديةُ }؛ وبجر الميم في {طعام}؛ و{مساكينَ}[١٢] بالجمع، وفتح النون بلا تنوين. وهي قراءة نافع وابن عامر.
وفي إضافة فدية إلى طعام وجهان[١٣]:
أ- أن الفدية لها ذات وصفتها أنها طعام، فهذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، كقولهم: مسجد الجامع وبقله الحمقاء.
ب- قال الواحدي: الفدية اسم للقدر الواجب، والطعام اسم يعم الفدية وغيرها، فهذه الإضافة من الإضافة التي تكون بمعنى {من} كقولك: ثوب خز وخاتم حديد، والمعنى: ثوب من خز وخاتم من حديد، فكذا ههنا التقدير: فدية من طعام فأضيفت الفدية إلى الطعام مع أنك تطلق على الفدية اسم الطعام.
القراءة الثانية: { فديةٌ طعامُ مسكينٍ}؛ بتنوين { فديةٌ}[١] مع الرفع؛ و{ طعامُ } بالرفع؛ و{ مسكينٍ } بالإفراد، وكسر النون المنونة.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢٨٦/٢-٢٨٧.
(٢)البحر: ٣٥/٢، والمحرر: ١٠٦/٢، ومختصر ابن خالويه: ١١، وتفسير القرطبي: ٢٨٦/٢، والمحتسب:١١٨/١، واللسان والتاج/طوق، وفتح القدير: ١٨٠/١، والدر المصون:٤٦٢/١.
(٣) معجم القراءات: ٢٥١/١.
(٤)المحتسب:١١٨/١، ومختصر ابن خالويه: ١١، وروح المعاني: ٥٨/٢.
(٥)البحر: ٣٥/٢، والمحرر: ١٠٦/٢، وتفسير القرطبي: ٢٨٦/٢، والمحتسب:١١٨/١، واللسان/طوق، والدر المصون:٤٦٢/١.
(٦) البحر: ٣٥/٢.
(٧) البحر: ٣٥/٢.
(٨) انظر: معجم القراءات: ٢٥٠/١.
(٩) مختصر ابن خالويه: ١٢، روح المعاني: ٥٩/٢، التاج/طوق.
(١٠) تفسير ابن عثيمين:٣٢٢/٢.
(١١) انظر: الحجة للقراء السبعة:٢٧٣/٢-٢٧٤، ومفاتيح الغيب: ٢٤٩/٥، وتفسير ابن عثيمين: ١٣٦/٢.
(١٢)في هذه القراءة جمعوا {المساكين}، لأن الذين يطيقونه جماعة، وكل واحد منهم يلزمه مسكين.
(١٣)انظر: مفاتيح الغيب: ٢٤٩/٥.

قال القرطبي: "وقد قرأ ابن عباس { طعامُ مسكينٍ} بالإفراد، فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه(٢)، وهي قراءة حسنة، لأنها بينت الحكم في اليوم، واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي(٣)"(٤).

قال أبو عبيد : "فبينت أن لكل يوم إطعام واحد، فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلا من غير الآية"(٥).

القراءة الثالثة: { فديةٌ طعامُ مساكينَ }؛ بتنوين { فديةٌ } مع الرفع؛ و{ طعامُ } بالرفع؛ و{ مساكينَ } بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

قال أبو علي الفارسي: "إن الإفراد جاز وحسن لأن المعنى: على كل واحد طعام مسكين، فلهذا أفرد، ومثل هذا في المعنى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]، وليس جميع القاذفين يفرّق فيهم جلد ثمانين، إنّما على كلّ واحد منهم جلد ثمانين، وكذلك على كلّ واحد منهم طعام مسكين. فأفرد هذا كما جمع قوله: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}"(٦).

واختار قراءة الجمع النحاس قال : " وهذا مردود من كلام أبي عبيد لأن هذا إنّما يعرف بالدلالة فقد علم أنّ معنى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين}، أنّ لكلّ يوم مسكينا فالاختيار هذه القراءة ليرد جمعا على جمع، واختار أبو عبيد أن يقرأ {فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ}، قال: "لأن الطعام هو الفدية"، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل وأبين منه أن يقرأ فِدْيَةُ طَعامُ بالإضافة لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك: هذا ثوب خزّ"(٧).

والمراد بالـ{مسكين}، "من لا يجد شيئاً يكفيه لمدة سنة؛ فيدخل في هذا التعريف الفقير؛ فإذا مر بك المسكين فهو شامل للفقير؛ وإذا مر بك الفقير فإنه شامل للمسكين؛ أما إذا جمعا فقد قال أهل العلم: إن بينهما فرقاً: فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ الفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة؛ وأما المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة"(٨).

واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك إذا أفطروا، وفيه أقوال(٩):

أحدها: أنه كان الواجبُ من طعام المسكين لإفطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح.

والثاني: أنه كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم، مدًّا من قمح ومن سائر أقواتهم.

والثالث: أنه كان ذلك نصف صاع من قمح، أو صاعًا من تمر أو زبيب.

والرابع: أنه ما كان المفطر يتقوَّته يومَه الذي أفطرَه.

والخامس:أنه كان ذلك سحورًا وَعشاءً، يكون للمسكين إفطارًا.

قوله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} [البقرة : ١٨٤]؛ " أي فمن زاد على القدر المذكور في الفدية فذلك خير له"(١٠).

---

(١) وفي قراءة {فدية} بالتنوين فجعلوا ما بعده مفسرا له ووحدوا المسكين لأن المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين.

(٢) صحيح البخاري(٤٥٠٥)، وسنن أبي داود(٢٣١٦)، و(٢٣١٨)، وسنن النسائي المجتبى:٤/١٩٠-١٩١، والكبرى(٢٦٣٨)، و(١٠٩٥١).

(٣) وهي أيضا قراءة ابن كثير وعاصم، انظر: السبعة: ١٧٦، والتيسير:٧٩.

(٤) تفسير القرطبي: ٢/٢٨٧.

(٥) إعراب القرآن: ١/٢٨٦، ونقله القرطبي في تفسيره: ٢/٢٨٧.

(٦) الحجة: ٢/٢٧٣، ونقله عنه ، تفسير القرطبي: ٢/٢٨٧، بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز: ١/٢٥٢.

(٧) إعراب القرآن: ١/٩٥، ونقله القطربي في تفسيره: ٢/٢٨٧.

(٨) تفسير ابن عثيمين: ٢/٣٢٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٣/٤٤٠-٤٤١.

(١٠) صفوة التفاسير: ١/١٠٩.[بتصرف بسيط].

قال المراغي:" أي فمن زاد في الفدية فذلك خير له ، لأن ثوابه عائد إليه ومنفعته له"[١].

قال ابن عثيمين: " أي فمن فعل الطاعة على وجه خير فهو خير له.. ومعلوم أن الفعل لا يكون طاعة إلا إذا كان موافقاً لمرضاة الله عز وجل بأن يكون خالصاً لوجهه موافقاً لشريعته؛ فإن لم يكن خالصاً لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ وإن كان خالصاً على غير الشريعة لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ لأن الأول شرك؛ والثاني بدعة[٢].

وذكروا في قوله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا} [البقرة : ١٨٤]، ثلاثة أوجه من التفسير[٣]:

أحدها : فمن تطوع بأن زاد على مسكين واحد فهو خير له. وهذا قول ابن عباس[٤]، ومجاهد[٥]، وطاووس[٦]، والسدي[٧]، وعطاء[٨].

والثاني: أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب. قاله مجاهد[٩].

والثالث : فمن تطوع بأن صام مع الفدية فهو خير له. وهذا قول الزهري[١٠]، ورواية ابن جريج عن مجاهد[١١].

والراجح أن الله تعالى ذكره عمم بقوله : {فمن تطوع خيرًا}، فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض. فإنّ جَمْع الصَوْم مع الفدية من تطوُّع الخير، وزيادةُ مسكين على جزاء الفدية من تطوُّع الخير. وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله : " فمن تطوع خيرًا "، أيَّ هذه المعاني تطوّع به المفتدي من صومه، فهو خير له. لأن كل ذلك من تطوع الخير، ونوافل الفضل[١٢]. والله أعلم.

وفي قوله تعالى:{فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً}[البقرة:١٨٤]، قراءتان[١٣]:

إحداهما: {يتطوّع}، بالتاء وتشديد الطاء وجزم العين على معنى يتطوّع. قرأ بها: عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي.

والثانية: وقرأ الآخرون: {تَطَوْعَ}، بالتاء وفتح العين وتخفيف الطاء على الفعل الماضي.

قوله تعالى:{وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم}[البقرة:١٨٤]، " أي: والصوم خير لكم من الفطر والفدية"[١٤].

قال الطبري: أي " {وأنْ تَصوموا}، ما كتب عليكم من شهر رمضان،{ فهو خير لكم} من أن تفطروه وتفتدوا "[١٥].

قال الثعلبي: أي:" والصوم {خَيْرٌ لَكُمْ} من الإفطار والفدية"[١٦].

قال المراغي:" أي: وصومكم أيها المرضى والمسافرون والذين يطيقونه، خير لكم من الفدية ، لما فيه من رياضة الجسد والنفس وتفدية الايمان بالتقوى ومراقبة الله"[١٧].

---

(١) تفسير المراغي: ٧٣/٢.
(٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٣٧/٢.
(٣)انظر: النكت والعيون:/٢٣٩.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٧٩٥)، و(٢٧٩٦):ص٤٤١/٣.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٧٩٧):ص٤٤١/٣.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٧٩٨)، و(٢٧٩٩)، و(٢٨٠٠)، و(٢٨٠١)، و(٢٨٠٢):ص٤٤١/٣-٤٤٢.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٢٨٠٤):ص٤٤٢/٣.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٨٠٣):ص٤٤٢/٣.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٨٠٧):ص٤٤٣/٣.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٨٠٦):ص٤٤٢/٣.
(١١)انظر: النكت والعيون:/٢٣٩.
(١٢) انظر: تفسير الطبري: ٤٤٣/٣.
(١٣) انظر: تفسير الثعلبي: ٦٤/٢.
(١٤) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.
(١٥) تفسير الطبري: ٤٤٣/٣.
(١٦) تفسير الثعلبي: ٦٥/٢.
(١٧) تفسير المراغي: ٧٤/٢.

وفي قوله تعالى:{وَاَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُم}[البقرة:١٨٤]، تفسيران[١]:
أحدهما : أن الصوم في السفر خير من الفطر فيه والقضاء بعده .
والثاني : أن الصوم لمطيقه خير وأفضل ثواباً من التكفير لمن أفطر بالعجز .
وقد اختلف في الخطاب في قوله تعالى{ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}[البقرة : ١٨٤]، على وجوه[٢]:
أحدها: أن يكون هذا خطابا مع الذين يطيقونه فقط، فيكون التقدير: وأن تصوموا أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم المشقة فهو خير لكم من الفدية.
والثاني: أن هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم، أعني المريض والمسافر والذين يطيقونه، وهذا أولى لأن اللفظ عام، ولا يلزم من اتصاله بقوله: {وعلى الذين يطيقونه} أن يكون حكمه مختصا بهم، لأن اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه إلى الكل، فوجب الحكم بذلك وعند هذا يتبين أنه لا بد من الإضمار في قوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} وأن التقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر.
والثالث: أن يكون قوله: {وأن تصوموا خير لكم} عطفا عليه على أول الآية فالتقدير: كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم.
قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة : ١٨٤]؛ أي:" إن كنتم تعلمون ما في الصوم من أجر وفضيلة"[٣].
قال الطبري: أي: "إن كنتم تعلمون خيرَ الأمرين لكم أيها الذين آمنوا، من الإفطار والفدية، أو الصوم على ما أمركم الله به"[٤].
قال المراغي: أي: {إن كنتم تعلمون}" وجه الخيرية فيه وكونه لمصلحة المكلفين ، لأن الله غنى عن العالمين"[٥].
ويحتمل قوله تعالى:{إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة:١٨٤]، وجهين[٦] :
أحدهما : إن كنتم تعلمون ما شَرَّعْتُه فيكم وَبَيَّنْتُه من دينكم .
والثاني : إن كنتم تعلمون فضل أعمالكم وثواب أفعالكم .
قال ابن عثيمين: "وهذه جملة مستأنفة؛ والمعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافهموا؛ و{ إن} ليست شرطية فيما قبلها - يعني ليست وصلية - كما يقولون؛ لأنه ليس المعنى: خيراً لنا إن علمنا؛ فإن لم نعلم فليس خيراً لنا؛ بل هو مستأنف؛ ولهذا ينبغي أن نقف على قوله تعالى: { خير لكم }"[٧].
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: أن الصوم أيامه قليلة؛ لقوله تعالى: { أياماً معدودات}.
٢ - ومنها: التعبير بكلمات يكون بها تهوين الأمر على المخاطب؛ لقوله تعالى: { أياماً معدودات }.
٣ - ومنها: رحمة الله عز وجل بعباده؛ لقلة الأيام التي فرض عليهم صيامها.
٤ - ومنها: أن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالى: { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر }؛ لأن المرض، والسفر مظنة المشقة.
٥ - ومنها: جواز الفطر للمرض؛ ولكن هل المراد مطلق المرض - وإن لم يكن في الصوم مشقة عليه؛ أو المراد المرض الذي يشق معه الصوم، أو يتأخر معه البرء؟ الظاهر الثاني؛ وهو

(١) انظر: النكت والعيون: ٢٣٩/١.
(٢) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٥٠/٥.
(٣) صفوة التفاسير:١٠٩/١.
(٤) تفسير الطبري: ٤٤٤/٣.
(٥) تفسير المراغي: ٧٤/٢.
(٦) انظر: النكت والعيون: ٢٣٩/١.
(٧) تفسير ابن عثيمين:٣٢٤/١.

مذهب الجمهور؛ لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتأخر معه البرء؛ هذا وللمريض حالات(١):

الأولى: أن لا يضره الصوم، ولا يشق عليه؛ فلا رخصة له في الفطر.

الثانية: أن يشق عليه، ولا يضره؛ فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه لا ينبغي العدول عن رخصة الله.

الثالثة: أن يضره الصوم؛ فالصوم في حقه محرم؛ لقوله تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً } [النساء: ٢٩] .

٦ - ومن فوائد الآية: جواز الفطر في السفر؛ لقوله تعالى: { أو على سفر فعدة من أيام أخر }؛ وللمسافر باعتبار صومه في سفره حالات ثلاث(٢):

الأولى: أن لا يكون فيه مشقة إطلاقاً؛ يعني: ليس فيه مشقة تزيد على صوم الحضر؛ ففي هذه الحال الصوم أفضل؛ وإن أفطر فلا حرج؛ ودليله أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ؛ وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة»(١)؛ ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء ذمته؛ ولأنه أسهل عليه غالباً لكون الناس مشاركين له، وثقل القضاء غالباً؛ ولأنه يصادف شهر الصوم - وهو رمضان.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة؛ فهنا الأفضل الفطر؛ والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: صائم؛ فقال -صلى الله عليه وسلم-: «ليس من البر الصيام في السفر»(١)؛ فنفى النبي صلى الله عليه وسلم البر عن الصوم في السفر.

فإن قيل: إن من المتقرر في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وهذا يقتضي نفي البر عن الصوم في السفر مطلقاً؟.

فالجواب: أن معنى قولنا: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» يعني أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله؛ وإنما يعم من كان مثل حاله؛ وقد نص على هذه القاعدة ابن دقيق العيد في شرح الحديث في العمدة؛ وهو واضح.

الحالة الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة؛ فهنا يتعين الفطر؛ ودليله: ما ثبت في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فشُكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما يفعل؛ فدعا بماء بعد العصر، فشربه، والناس ينظرون؛ ثم جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل له: إن بعض الناس قد صام فقال -صلى الله عليه وسلم-: «أولئك العصاة! أولئك العصاة!»(٢)؛ والمعصية لا تكون إلا في فعل محرم؛ أو ترك واجب.

٧ - ومن فوائد الآية: أن السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عده الناس سفراً فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة يحتاج إلى دليل.

---

(١) وسوف نفصل القول في الأمراض المفطرة، بعد الفوائد إن شاء الله.

(٢) وسوف نفصل القول في السفر المفطر، بعد الفوائد إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري ص١٥٢، كتاب الصوم، باب ٣٥: حديث رقم ١٩٤٥، وأخرجه مسلم ص٨٥٨، كتاب الصيام، باب ١٧: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢٦٣٠ [١٠٨] ١١٢٢).

(١) أخرجه البخاري ص١٥٢، كتاب الصوم، باب ٣٦: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصيام في السفر، حديث رقم ١٩٤٦، أخرجه مسلم ٨٥٦ – ٨٥٧، كتاب الصيام، باب ١٥: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر فــي غير معصية...، حديث رقم ٢٦١٢ [٩٢] ١١١٥.

(٢) أخرجه ص٨٥٦، كتاب الصيام، باب ١٥: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر فــي غير معصية، حديث رقم ٢٦١٠ [٩٠] ١١١٤؛ ٢٦١٠ [٩١] ١١١٤.

٨ - ومنها: أن المتهيئ للسفر كالخارج فيه - وإن كان في بلده؛ فإنه يجوز أن يفطر؛ وكان أنس بن مالك يفعل ذلك، ويقول: «السنة»[٣]؛ لكن هذا الحديث فيه مقال؛ على ذلك.

٩ - ومن فوائد الآية: أن الظاهرية استدلوا بها على أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لقوله تعالى: { فعدة من أيام أخر }، فأوجب الله سبحانه وتعالى على المريض، والمسافر عدة من أيام أخر؛ فمن صام وهو مريض، أو مسافر صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «إن الآية ليست فيها شيء محذوف»؛ وهذا القول لولا أن السنة بينت جواز الصوم لكان له وجه قوي؛ لأن الأصل عدم الحذف؛ لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن الحذف متعين، وتقدير الكلام: فمن كان مريضاً، أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في رمضان في السفر والصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد[٤]؛ ولو كان الصوم حراماً ما صامه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنكر المفطر على الصائم.

١٠ - ومن فوائد الآية: أنه لو صام عن أيام الصيف أيام الشتاء فإنه يجزئ؛ لقوله تعالى: { فعدة من أيام أخر وجهه: أن { أيام } نكرة.

١١ - ومنها: حكمة الله سبحانه وتعالى في التدرج بالتشريع، حيث كان الصيام أول الأمر يخير فيه الإنسان بين أن يصوم، ويطعم؛ ثم تعين الصيام كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٢ - ومنها: أن من عجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل الإطعام عديلاً للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعذر الصيام وجب عديله؛ ولهذا ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً[١].

١٣ - ومنها: أنه يرجع في الإطعام في كيفيته ونوعه إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك؛ والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية يرجع فيه إلى العرف.

١٤ - ومنها: أنه لا فرق بين أن يملك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداءً، أو عشاءً؛ لأن الكل إطعام؛ وكان أنس بن مالك حين كبر يطعم أدُماً، وخبزاً[٢].

١٥ - ومنها: أن ظاهر الآية لا يشترط تمليك الفقير ما يطعم؛ وهو القول الراجح؛ وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تمليكه؛ فيعطى مداً من البر؛ أو نصف صاع من غيره؛ وقيل: يعطى نصف صاع من البر، وغيره؛ واستدل القائلون بالفرق بين البر وغيره بما قاله معاوية في زكاة الفطر: «أرى المد من هذه - يعني البر - يعدل مدين من الشعير»[٣] فعدل به الناس، وجعلوا

---

(٣) أخرجه الترمذي ص١٧٢٦، كتاب الصوم، باب ٧٦: ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً، حديث رقم ٧٩٩، ٨٠٠، وفي الحديث الأول عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني البصري؛ قال الحافظ في التقريب: "ضعيف"؛ لكن تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير في الحديث الثاني؛ قال الترمذي: "وهو مديني ثقة" (جامع الترمذي ص١٧٢٦، كتاب الصوم، باب ٧٦: ما جاء فيمن أكل...، حديث رقم ٨٠٠)؛ وفي الحديثين زيد بن أسلم؛ قال الحافظ في التقريب: "ثقة عالم كان يرسل"، ولكنه صرح بالتحديث في حديث رقم ٨٠٠؛ وقال الألباني في صحيح الترمذي في حديث رقم ٧٩٩: "صحيح" (٢٤٠/١، حديث رقم ٦٤١ – ٨٠٣)؛ وذكر الحديث الثاني في صحيح الترمذي، ولم يعلق عليه (المرجع السابق، حديث رقم ٦٤٢ – ٨٠٤)؛ وقال عبد القادر الأرناؤوط: "إسناده حسن" (جامع الأصول ٤١٢/٦، حاشية رقم ١).

(٤) راجع مسلماً ص٨٥٦، كتاب الصيام، باب ١٥: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، حديث رقم ٢٦١٨ [٩٦] ١١١٦.

(١) أخرجه البخاري ص٣٦٩، كتاب التفسير، باب ٢٤: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...)، حديث رقم ٤٥٠٥.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم ص٣٦٩، كتاب التفسير، باب ٢٦: قوله تعالى: (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر...).

(٣) راجع البخاري ص١١٩، كتاب الزكاة، باب ٧٥: صاع من زبيب، حديث رقم ١٥٠٨؛ ومسلماً ص٨٣٣، كتاب الزكاة، باب ٤: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم ٢٢٨٥ [١٩] ٩٨٥، واللفظ للبخاري.

الفطرة من البر نصف صاع[٤]؛ واستدل القائلون بوجوب نصف صاع من البر، وغيره بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه وهو محرم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له مبيناً المجمل في قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: ١٩٦]، فقال في الصدقة: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[٥]؛ ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين طعام وآخر.

١٦ - ومن فوائد الآية: أن طاعة الله - تبارك وتعالى - كلها خير؛ لقوله تعالى: { فمن تطوع خيراً فهو خير له }.

١٧ - ومنها: ثبوت تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: { وأن تصوموا خير لكم }؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ فينبني على ذلك أن الناس يتفاضلون في الأعمال؛ وهو ما دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والواقع؛ قال الله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلًّا وعد الله الحسنى} [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلًّا وعد الله الحسنى وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً * درجات منه ومغفرة ورحمة} [النساء: ٩٥، ٩٦] ؛ والنصوص في هذا كثيرة.

١٨ - ومن فوائد الآية: التنبيه على فضل العلم؛ لقوله تعالى: { إن كنتم تعلمون }.

١٩- أما الذين يباح لهم الفطر من رمضان من أهل الأعذار، فهم أنواع، وفيما يأتي تفصيل كل نوع:

أولا:- المريض:

المرض: السُّقم، نقيض الصحة، ويقال: المرضُ والسُّقم في البدن والدِّين جميعاً، كما يُقال: الصحة في البدن والدين جميعاً، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، و أصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض: فتورٌ عن الحق، و في الأبدان: فتور الأعضاء[١].

والمرض:جمع أمراض:وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها،ومرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة[٢].

وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه[٣].

يجب على المريض الصبر، ويحتسب الأجر على ما يصيبه، قال الله تعالى: { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ }[الزمر:١٠]، وقال ﷻ:{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ }[محمد:٣١]، وقال تعالى: { مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِير * لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُور }[الحديد:٢٢-٢٣]، وقال ﷻ: { مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ }[التغابن:١١]، وقال الله ﷻ: { وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِين * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا للهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعون * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ

---

(٤) راجع البخاري ص١١٩، كتاب الزكاة، باب ٧٤: صدقة الفطر صاعاً من تمر، حديث رقم ١٥٠٧.

(٥) راجع البخاري ص١٤٢، كتاب الحج، باب ٧: الإطعام في الفدية نصف صاع حديث رقم ١٨١٦؛ وأخرجه مسلم ص٨٧٤، كتاب الحج، باب ١٠: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، حديث رقم ٢٨٧٧ [٨٠] ١٢٠١.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٢٣١/٧ – ٢٣٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الصاد، فصل الميم، ص٨٤٣، والمعجم الوسيط، ٨٦٣/٢، ومختار الصحاح، مادة "مرض"، ص٢٥٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد روَّاس، ص٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤٥٩/٤.

الْمُهْتَدُون }[البقرة:١٥٥-١٥٧]، وقال ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِين }[البقرة:١٥٣].

وقال النبي ﷺ: " ... والصبر ضياء "[١]، وعن صهيب ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ:"عجباً لأمر المؤمن إنَّ أمره كله خير،وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن،إن أصابته سرّاءُ شكر فكان خيراً له،وإن أصابته ضرّاءُ صبر فكان خيراً له"[٢].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: "ما يصيب المسلم من نصبٍ[٣]، ولا وصبٍ[٤]، ولا همٍّ، ولا حزنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه"[٥].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يصيبه أذىً: من مرضٍ فما سواه إلا حَطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها"[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يُشاك شوكة فما فوقها إلا كُتب له بها درجة، ومُحيت عنه بها خطيئة"[٧].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يُصِبْ[٨] منه"[٩].

وعن أنس ﷺ يرفعه: "إن عِظَمَ الجزاء مع عظم البلاء و إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخْط"[١٠].

وعن مصعب بن سعد عن أبيه ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: "الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتدَّ بلاؤُه، وإن كان في دينه رقة ابتُلي على حسب دينه، فما يبرح البلاءُ بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة"[١١].

والمسلم يسأل الله العفو والعافية ولا يسأله البلاء،فإذا حصل له شيء صبر واحتسب؛لحديث أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ قال على المنبر: "سلوا الله العفو والعافية؛فإن أحداً لم يُعطَ بعد اليقين خيراً من العافية"[١٢].

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.
(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.
(٣) النصب: التعب .
(٤) الوصب: المرض.
(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.
(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.
(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.
(٨) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب؛ ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه، [فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: "أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، حتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه".
(٩) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، برقم ٥٦٤٥.
(١٠) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٦٤، و في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣٢٠.
(١١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، و ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٦٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣١٨، وفي الصحيحة برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: "حسن صحيح".
(١٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/٤٦٤: "حسن صحيح"، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٢٥٩: "صحيح".

وعن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله ؟ قال: "سل الله العافية" فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ فقال لي: "يا عباس يا عمَّ رسول الله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة"(١).

وقد ذكر قال العلماء بأن المرض نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: المريض الذي يُرجى برؤُ مرضِه، رخص الله له في الفطر، وأوجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقول الله ﷻ: { أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[البقرة:١٨٤]؛ ولقوله تعالى: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[البقرة:١٨٥].

والمريض في شهر رمضان له أربعة حالات:

أ- المريض مرضاً يسيراً لا يلحقه فيه ضرر ولا مشقة، فيجب عليه الصوم؛ لأنه ليس له عذر يبيح له الفطر، لعدم لحوق المشقَّة والضرر مع قيامه؛ إذ هما المُبيحان للفطر، وذلك مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر(٢)، لأن الله

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: "هذا حديث صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي الصحيحة، برقم ١٥٢٣.

(٢)وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا} [البقرة: ١٨٥] ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرفق به فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

ويرى بعض العلماء بأن المريض، مهما كان مرضه وجب عليه أن يفطر، وإن صام بالرغم من مرضه وجب عليه القضاء بعدة من أيام أخر تساوي عدد أيام صيامه أثناء مرضه في رمضان. وصيامه هذا في رمضان لا يصح، وبالتالي فهو لاغي، ولذلك يجب إعادة الصوم مرة أخرى. نقل هذا الرأي الألوسي ونسبه إلى مذهب الظاهرية، كما قال: إن هذا الرأي تمت نسبته أيضاً إلى ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم جميعا. كما قاله أيضا الإمامية. (انظر: تفسير الألوسي، نقلا عن جامع التفاسير، جريدة النور، السنة الرابعة، العدد ١٥٧، ٢١ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ، ١٣ مارس ١٩٨٥ مـ، ص ـ ١٢٠٩ ١٢١٠).

وذكره الطبري منسوبا إلى عمر بن الخطاب عن طريق ابن كلثوم عن أبيه كلثوم.(انظر: تفسير الطبري، جامع التفاسير، انظر مرجع ٦ عدد ١٥٥ ص ـ ١١٩٥ ـ ١١٩٨ وعدد ١٥٨ ص ـ ١٢١٦-١٢٢٠).

وألمح إليه الشيخ محمد عبده في تفسيره. (انظر: تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار، محمد عبده ومحمد رشيد رضا، القاهرة: دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٥٠ هـ جزء واحد ص -١٤٣ ـ ١٦٥، ١٨٣-١٨٥).

ولم أتمكن من العثور على هذا الرأي في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٤) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (٣٨٤-٤٥٦ هـ): المحلى. القاهرة: مطبعة الإمام بتصحيح محمد خليل هراس المجلد الثالث الجزء السادس، ص ٤٧٧ ـ ٤٩٤، مسائل ٧٣٥ ـ ٧٣٨)بدون تاريخ نشر).

أما استناد العلماء في رخصة الإفطار لكل مرض مهما كان طفيفا فيكون من خلال وجهين:

١- هناك من لاحظ عدم وجود توجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم خاص بالمرض فقاس المرض على السفر، وبناء عليه أشار بالفطر لعلة المرض أي أية حال تستحق اسم المرض، وإن لم تدع هذه الحال للفطر بالضرورة. قاله القرطبي وانحاز إليه ونقله عن ابن سيرين. (انظر: تفسير القرطبي. القاهرة: دار الشعب. الناشر دار الريان للتراث طبعة خاصة بتصريح من دار الشعب جزء أول صـ١٧١-١٧٢ جزء ٢ ص٦٥٢ (بدون تاريخ نشر).

وقد تحمس لهذا الرأي بشدة صاحب ظلال القرآن، لأن النص القرآني مطلق، والأقرب إلى المفهوم الإسلامي، والمرض في ذاته هو المبيح للفطر لا شدته، ولا يصح لإنسان أن يتأول حكمة الله في الفطر، هذه الحكمة التي لم يكشف عنها. كما أن احتمال أن يسوق هذا الترخيص المسلمين إلى إهمال العبادات المفروضة لأدنى سبب لا يبرر التقييد فيما أطلقه النص، ولا يمكن لدين أن يقود الناس بالسلاسل إلى الطاعات.

وذهب إلى هذا الرأي صاحبا تفسير أبو السعود والتفسير الواضح . (انظر: تفسير أبو السعود والواضح: و جامع التفاسير، ص ١٢٠٩و ١٢١٤).

٢- الفطر لأتفه الأسباب المرضية: وقد روى جماعة من العلماء حادثتين على سبيل المثال:

الحادثة الأولى: عن محمد بن سيرين الذي دخل عليه طريف بن تمام العطاردي في رمضان وهو يأكل. فلما فرغ قال: أنه وجعت إصبعي هذه. ذكرها مفصلة القرطبي. وأشار إليها الألوسي وابن كثير والفخر الرازي.

والحادثة الثانية: عن البخاري، فصلها أيضا القرطبي، أن البخاري قال: اعتللت بنيسابور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهوية في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت نعم فقال

عز وجل عندما رخص للصائم في الفطر ذكر العلة بقوله عز وجل: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، فأي تيسير يحصل لمن مرضه يسير ولا يحصل به أدنى الضرر الذي يُزال، ولأنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح، قال الإمام النووي: "وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافاً لأهل الظاهر"(١)، وقال ابن قدامة: "والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه"(٢).

ب- أن يشق(٣) عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم ويسن له الفطر وهذا قول الجمهور(١)، ويكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه؛ لقول النبي ﷺ: "إن الله يحب أن تُؤتَى رخصُه كما يكره أن تؤتى معصيته"(١).

خشيت أن تصفصف عن قبول الرخصة. فقلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى :{ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ...} [البقرة: ١٨٤]

(١)المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٥٧.

(٢)المغني لابن قدامة :٣/ ٤١.

(٣) وفي صيام العمال إذا شق عليهم العمل:

- قال ابن عثيمين رحمه الله : عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل، فمن استعان بالله أعانه الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشاً يضرهم، أو يكون سبباً في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتفقوا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلاً، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح.انظر مجموع فتاوى (١٩/ ٨٩)

- وقال ابن باز: وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسئول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل- إن أمكن- ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلا أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعا عادلا يوفقون به بين العمل والصيام انتهى. (مجموع فتاوى : ٢٤٥/١٥.

أما صيام الحامل والمرضع:

يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان والدليل : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ رواه الترمذي (٧١٥) وابن ماجه واللفظ له (١٦٦٧) حديث حسن قال الألباني إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: " حديث حسن وصححه ابن خزيمة وحسنه الأرنؤوط

واختلف العلماء فيما يجب عليها إذا أفطرتا على خمسة أقوال:

القول الأول: (قَالَ) ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ - مكان كل يوم مسكينًا - وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ينظر المجموع (٦\٢٦٩) وهو اختيار العلامة الألباني، ودليلهم : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ، الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَيُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] فَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ، إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا رواه البيهقي (١٣٥١)"وصححه الألباني في الإرواء (٤\١٨) وأجيب عن ذلك قال شيخنا مصطفى العدوي قلت : هذا رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الآية غير منسوخة ، بل باقية للشيخ الكبير والحامل والمرضع إلا أن هذا الرأي من حبر الأمة رضي الله عنه رأي مرجوح لأمرين : أولهما : أن جمهور الصحابة خالفوه في ذلك فورد عنهم أن الآية منسوخة الثاني : أنه على فرض أن الآية لم تنسخ فالآية لفظها [٠٠٠ يطيقونه] وابن عباس يقرؤها يُطَوَّقُونَهُ - ينظر صحيح البخاري (٤٥٠٥) - والقراءة التي بها ابن عباس شاذة ، كما بين ذلك غير واحد من أهل العلم ينظر أحكام النساء (٢\٤٠٠)

القول الثاني : (وَقَالَ) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَلَا فِدْيَةَ كَالْمَرِيضِ واختاره ابن المنذرينظر المجموع (٦\٢٦٩) ورجحه ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله ودليلهم : قال تعالى {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ

قال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه، واتفقوا على أن من آذاه المرض وضَعُف عن الصوم فله أن يفطر"[٣].

ج- إذا كان المرض يضرَّهُ الصوم، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم؛ فإذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام، والفطر واجب لقول الله تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] سورة البقرة ١٨٤] فالحامل والمرضع في حكم المريض قال ابن قدامة في المغني (١٣ ١٥٠) وَلَنَا أَنَّهُمَا يُطِيقَانِ الْقَضَاءَ، فَلَزِمَهُمَا، كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَالْآيَةُ أَوْجَبَتْ الْإِطْعَامَ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْقَضَاءِ، فَأَخَذْنَاهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ. وَالْمُرَادُ بِوَضْعِ الصَّوْمِ وَضْعُهُ فِي مُدَّةِ عُذْرِهِمَا، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ» . وَلَا يُشْبِهَانِ الشَّيْخَ الْهَرِمَ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الْقَضَاءِ، وَهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَيْهِ.قَالَ أَحْمَدُ: أَذْهَبُ إلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَعْنِي وَلَا أَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي مَنْعِ الْقَضَاءِ.

وقال ابن باز رحمه الله في مجموع فتاوى (١٥\ ٢٢٣)حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن عليهما الإطعام فقط. والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن. فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان انتهى

وقال ابن عثيمين رحمه الله يلزمها القضاء فقط دون الإطعام وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط، وأما سكوت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن القضاء فلأنه معلوم.وأما حديث: «إن الله تعالى وضع الصيام عن الحبلى والمرضع» فالمراد بذلك وجوب أدائه، وعليهما القضاء.ينظر الشرح الممتع (٦\ ٣٥٠)

القول الثالث : (وَقَالَ) الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيَفْدِيَانِ – أي أطعام كل يوم مسكينا -:وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ ينظر المجموع (٦\٢٦٩) قال شيخنا ولا أعلم دليلا على هذا المذهب

القول الرابع : (وَقَالَ) مَالِكٌ الْحَامِلُ تُفْطِرُ وَتَقْضِي وَلَا فِدْيَةَ والمرضع تفطر وتقضى وتفدى ينظر المجموع (٦\٢٦٩).

القول الخامس: ليس عليهما قضاء ولا إطعام: وهو مذهب ابن حزم وهو الراجح ودليله : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ سبق تخريجه قال ابن حزم : وَإِذْ هُوَ فَرْضٌ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا الصَّوْمُ، وَإِذَا سَقَطَ الصَّوْمُ فَإِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءَ إلَّا عَلَىالْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَمُتَعَمِّدِ الْقَيْءِ فَقَطْ،...وأَمَّا تَكْلِيفُهُمْ إطْعَامًا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إيجَابُ غَرَامَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ.ينظر المحلى (٤\ ٤١١) وقال شيخنا مصطفى العدوي بعد أن نقل أقوال العلماء ومن أدلة هؤلاء – أي ابن حزم- أن الذمة بريئة ما دام لم يأت نص ملزم لها بشيء ، ولما لم يأت نص ملزم بشيء قلنا ببراءة ذمتها من أي شيء ، وأيضا قال النبي صل الله عليه وسلم - ذكر حديث الكعبي السابق – فدل ذلك على أن الصوم قد وضع عن الحامل والمرضع والمسافر ، ولا يقال هنا إننا نقيسهما على المسافر فكما أن المسافر يقضي فكذلك الحامل والمرضع تقضيان ، وذلك لأن المسافر إنما لزمه القضاء بنص خارج عن الحديث ألا وهو قوله تعالى : [فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخير] (سورة البقرة ١٨٤) أما الحامل والمرضع فأين الملزم لهما ؟ ثم إنه بإمعان النظر في الحديث نفسه : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة في السفر لا يطالب – بعد رجوعه – بإتمام ما كان حذفه من ركعات ، فليقل كذلك : إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما فعلتاه من إفطار ، والله أعلم انظر أحكام النساء (٥/٢٢٤)

فائدة : لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها ، أو أرضعته تقربا إلى الله ، فإنه يباح لها الفطر ، ويكون حكمها حكم المرضع لولدها ، والخلاف فيها كما سبق. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: تفسير الشوكاني: ٢٣٣/١.

(٢) أحمد، ١٠٨/٢، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٧٤٢، وابن خزيمة، برقم ٩٥٠، واللفظ لأحمد، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة،الحديث رقم ٩٥٠،وفي إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم، ص٧١، وانظر المغني لابن قدامة، ٤٠٣/٤.

رَحِيمًا}[النساء:٢٩]، وقوله ﷻ: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[البقرة:١٩٥] ؛ والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر، والدليل على أنه يشمل ما فيه الضرر، حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - إذ يقول: " احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا" (١).

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، والحاكم ١٧٧/١ كلاهما من طريق وهب بن جرير بن حازم، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، به ، وأخرجه أيضا أبو داود رقم٣٣٥، والحاكم ١٧٧/١ من طريق ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، بهذا الإسناد. وقال فيه: "عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص - وذكره الحديث نحوه.

وهذا الحديث علقهُ البُخاري بصيغة التمريض (يُذكر) وقد وصلهُ أشار الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - لوصلهِ عند الحاكم مِنْ وجهٍ ورواهُ عبد الرزاق بوجهٍ أخر وهذا الحديث اختلف فيه على يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أنس عن عبد الرحمن فرواه عنه يحيى بن أيوب هكذا وخالف عمرو بن الحارث سندا ومتنا: أما السند فزاد بين عبد الرحمن وعمر وأبا قيس مولى عمرو، وأما المتن فقال بدل التيمم: فتوضأ وغسل مغابنه» ووافق يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة عند إسحاق بن راهويه وأخرجه أحمد بالسند الأول، وأخرجه ابن حبان بالسند الثاني، وأخرجه بالسندين الحاكم والدارقطني .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين" [فتح الباري " (١ / ٤٥٤)].

وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٣).

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (١/٢٢٣) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

وهذا ما سُئل عنهُ الإمام مالك في شرح الزرقاني : " وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا) أَيْ أَنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَدَلِيلُ الْجَوَازِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلَكُ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ " فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي عَنِ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] (سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ ٢٩) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"أهـ .

وقال الراجحي في شرح سنن أبي داود (٢٢/١١): (حديث عمرو بن العاص هذا لا بأس بسنده).

وينظر لتخريج أحاديث الكشاف باب سورة النساء لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق شيخنا المُحدث عبد الله السعد فقال في تعليقهِ على الرواية : (٣٠٨/١) قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه فِي كتاب الْجِهَاد من حَدِيث يَحْيَى بن أَيُّوب عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن عمرَان بن أبي أنس عَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير بِهِ وَعمْرَان بن أنس وَيُقَال ابْن أبي أنس قَالَ البُخَارِيّ فِيهِ مُنكر الحَدِيث انْتَهَى.

وَالْخلاف فِيهِ عَلَى يزِيد بن أبي حبيب فروَى عَنهُ يَحْيَى بن أَيُّوب هَكَذَا عبد الرَّحْمَن عَن عَمْرو وَرَوَى عَنهُ عَمْرو بن الْحَارِث عبد الرَّحْمَن عَن أبي قيس عَن عَمْرو عبد الرَّحْمَن بن جُبَير عَن عَمْرو بن الْعَاص قَالَ احْتَلَمت فِي لَيْلَة بَارِدَة فِي غَزْوَة ذَات السلاسل فَأَشْفَقت أَن أَغْتَسِل فَأَهْلك فَتَيَمَّمت ثمَّ صليت بِأَصْحَابِي الصُّبْح فذكرُوا ذَلِك للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرو وَصليت بِأَصْحَابِك وَأَنت جنب فَأَخْبَرته بِالَّذِي مَنَعَنِي من الِاغْتِسَال وَقلت إِنِّي سَمِعت الله يَقُول وَلَا تقتلُوا أنفسكم إِن الله كَانَ بكم رحِيما فَضَحِك رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلم يقل شَيْئا.

وَذكره البُخَارِيّ فِي صَحِيحه تَعْلِيقا فَقَالَ بَاب الْجنب إِذا خَافَ عَلَى نَفسه الْمَرَض أَو الْمَوْت أَو الْعَطش تيَمّم وَيذكر عَن عَمْرو بن الْعَاص أَنه أجنب فِي لَيْلَةبَارِدَة فَتَيَمم وتلا وَلَا تقتلُوا أَنفسكُم إِن الله كَانَ بكم رحِيما فَذكر للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلم يعنف انْتَهَى.

وَسَنَد أبي دَاوُد هَذَا فِيهِ انْقِطَاع لِأَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير لم يدْرك عَمْرو ابْن الْعَاص فَلذَلِك سَاقه أَبُو دَاوُد من طَرِيق أُخْرَى مُتَّصِلَة عَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير عَن أبي قيس مولى عَمْرو أَن عَمْرو ... فَذكر الحَدِيث نَحوه إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ فَغسل مغابنه وَتَوَضَّأ للصَّلَاة ثمَّ صَلَّى بهم وَلم يذكر التَّيَمُّم وَفَات الْمُنْذِرِيّ هَذَا الْمَعْنى فِي مُخْتَصره فَأَهْمَلَهُ وَالله أعلم.

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده بالسند الْمُنْقَطع وَمَتنه سَوَاء

ولقول سلمان لأبي الدرداء:"...إن لربِّك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه"، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: "صدق سلمان" [١]، ومن حق النفس على المسلم أن لا يضرَّها مع وجود رخصة الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٢]، والله تعالى أعلم، وأحكم، وأرحم[١].

وَرَوَاهُ بالسند المُتَّصِل ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الْخمسين من الْقسم الرَّابِع وَكَذَلِكَ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه قَالَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ وَعِنْدِي أَنَّهُمَا عَلَّلَاهُ بِحَدِيث جَابر بن حَازِم عَن يَحْيَى بن أَيُّوب عَن يزِيد لم يذكر أَبَا قيس قَالَ وَحَدِيث جرير لَا يُعلل حَدِيث عَمْرو الَّذِي وَصله بذكر أبي قيس فَإِن أهل مصر أعرف بِحَدِيثِهِمْ من أهل الْبَصْرَة انْتَهَى كَلَامه

وَرَوَاهُ بالسندين والمتنين الْمَذْكُورين الدَّارَقُطْنِي ّ وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنَيْهِمَا وَالطَّبَرَانِي ّ فِي مُعْجَمه وَرَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده بالسند الْمُتَّصِل من طَرِيق ابْن لَهِيعَة عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير عَن أبي قيس مولى عَمْرو بن الْعَاصِ عَن عَمْرو بن الْعَاصِ ... فَذكره وَقَالَ فِيهِ فَتَيَمَّمت ثمَّ صليت بهم ... إِلَى آخِره.

وَله طرق أُخْرَى مِنْهَا طَرِيق عِنْد الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب غَزْوَة ذَات السلاسِل من طَرِيق الْوَاقِدِيّ حَدثنِي أَفْلح بن سعيد عَن سعيد بن عبد الرَّحْمَن بن رُقَيْش عَن أبي بكر بن حزم قَالَ كَانَ عَمْرو بن الْعَاصِ حِين قَفَلُوا احْتَلَمَ فِي لَيْلَة بَارِدَة فَقَالَ لأَصْحَابه مَا ترَوْنَ قد وَالله احْتَلَمت وَإِن غْتَسَلت مت لم أجد بردا مثله وَقد قَالَ تَعَالَى وَلَا تقتلُوا أَنفسكُم إِن الله كَانَ بكم رحِيما فَضَحِك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وَلم يقل شَيْئا انْتَهَى طَرِيق آخر رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي التَّيَمُّم أخبرنَا ابْن جريج أَخْبرنِي إِبْرَاهِيم بن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَن الْأنْصَارِيّ عَن أبي أُمَامَة بن سهل بن حنيف وَعبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ عَن عَمْرو بن الْعَاصِ أنه أَصَابَته جَنَابَة وَهُوَ أَمِير الْجَيْش فَترك الْغسْل من أجل أنه قَالَ إِن اغْتَسَلت مت فَصَلى بِمن مَعَه جنبا فَلَمَّا قدم عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ عرفه بِمَا فصل وَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ فَأَقر وَسكت انْتَهَى وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه طَرِيق آخر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث يُوسُف بن خَالِد السَّمْتِي ثَنَا زِيَاد بن سعد عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس أن عَمْرو بن الْعَاصِ كَانَ فِي سفر ... فَذكر الحَدِيث.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل وَأعله بِيُوسُف بن خَالِد السَّمْتِي وَضَعفه عَن البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن معِين وَوَافقهُمْ وَأَغْلظ فِيهِ القَوْل وَقَالَ إِن أهل بَلَده أجمعُوا عَلَى كذبه] أهـ . والله أعلى وأعلم.

وفي موضوع الحديث(التيمم) نورد أقوال بعض العلماء للفائدة:

- قال شمس الحق آبادي – رحمه الله – في شرح حديث عمرو بن العاص - : " فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين : الأول : التبسم والاستبشار ، والثاني : عدم الإنكار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز .

- وقال الخطابي : فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء ، كعدم عين الماء ، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف.

- وقال ابن رسلان في " شرح السنن " : لا يتيمم لشدة البرد مَن أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على درجة يأمن الضرر ، مثل أن يغسل عضواً ويستره ، وكلما غسل عضواً ستره ودفّاه مِن البرد : لزمه ذلك ، وإن لم يقدر : تيمم وصلّى في قول أكثر العلماء " انتهى من " عون المعبود " (١ / ٣٦٥).

- و قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "إن كنت تستطيع أن تجد ماء دافئا أو تستطيع تسخين البارد ، أو الشراء من جيرانك أو غير جيرانك : فالواجب عليك أن تعمل ذلك ؛ لأن الله يقول : (فاتَّقوا الله ما استَطَعْتُم) ، فعليك أن تعمل ما تستطيع من الشراء أو التسخين أو غيرهما من الطرق التي تمكنك من الوضوء الشرعي بالماء ، فإن عجزت وكان البرد شديداً ، وفيه خطر عليك ، ولا حيلة لك بتسخينه ولا شراء شيء من الماء الساخن ممن حولك : فأنت معذور ، ويكفيك التيمم ؛ لقول الله تعالى : (فاتَّقوا الله ما استَطَعْتُم) وقوله سبحانه : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء. "(مجموع فتاوى ابن باز: ١٩٩/١٠، ٢٠٠).

- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله - : " فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك ولم يأمره بالإعادة ؛ لأن مَن خاف الضرر كمن فيه الضرر ، لكن بشرط أن يكون الخوف غالباً أو قاطعاً ، أما مجرد الوهم فهذا ليس بشيء " انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (١٢ / ٤٠٢).

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم ١٩٦٨.

(٢) أحمد، ٢٢٦/٥، ٢٢٧، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٢٤٠، من حديث عبادة ﷺ، و من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٢٢٤١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٨٩٦.

عليه فإن من رحمة الله بعباده أن التكليف يسقط مع العجز عنه، لقوله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة : ٢٨٦]

وفيما يأتي بعض الأمراض التي رُخص بها للصائم الإفطار:

١- بعض أمراض الكلى الحادة والمزمنة(٢).

٢-السكري(٣).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٠/١٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٢/٦-٣٥٣، ومجالس شهر رمضان، له، ص٨٦.

(٢) تقوم الكليتان بوظائف عديدة منها تنقية الدم من الفضلات الآزوتية، ومراقبة توازن الماء والشوارد في الدم، والحفاظ على توازن قلوي حامضي ثابت في الجسم، وإذا كانت الكليتان سليمتين فالصوم لهما راحة وعافية، أما عندما تصبح الكلى مريضة، فلا تستطيع القيام بالكفاءة المطلوبة لتركيز البول والتخلص من المواد السامة كالبولة الدموية وغيرها .

ومن هنا يصبح الصيام عبئاً على المريض المصاب بالفشل الكلوي، وخصوصاً في المناطق الحارة، مما قد يؤدي إلى ارتفاع نسبة البولة الدموية والكرياتنين في الدم، وينبغي على أي مريض مصاب بمرض كلوي استشارة طبيبه قبل البد بالصيام، فإذا لم يتناول مريض الكلى كمية كافية من الماء فقد يصاب بالفشل الكلوي.

أ) الحالات الحادة من أمراض الكلى :

قد يحتاج المصاب بمرض كلوي حاد دخول المستشفى وتلقِّي العلاج هناك، وفي هذه الحالة ينبغي عدم الصوم.

ومن هذه الحالات التهاب الحويضة والكلية الحاد، والتهاب المثانة الحاد والقولنج الكلوي، والتهاب الكبب والكلية الحاد .

ب) الحصيات الكلوية :

إذا لم يكن لدى المرء حصيات كلوية من قبل فلا داعي للقلق في شهر رمضان، أما الذين لديهم حصيات كلوية، أو قصة تكرر حدوث حصيات في الكلى، فقد تزداد حالتهم سوءاً بالجفاف إذا لم يشرب المريض السوائل بكميات كافية .

ويستحسن في مرضى الحصيات بالذات الامتناع عن الصيام في الأيام الشديدة الحرارة، حيث تقل كمية البول بدرجة ملحوظة مما يساعد على زيادة حجم الحصيات، ويعود تقدير الحالة إلى الطبيب المختص.

وعموماً ينصح مرضى الحصيات الكلوية بتناول كميات وافرة من السوائل في المساء وعند السحور، مع تجنب التعرض للحر والمجهود المضني أثناء النهار .

ج) التهاب الحويضة والكلية المزمن :

وقد تؤدي هذه الحالة بعد فترة من الزمن إلى حدوث الفشل الكلوي، ولهذا يستحسن عدم الصوم، فقد يزيد ذلك من احتمال حدوث الفشل الكلوي، ويعود تقرير ذلك إلى الطبيب المعالج .

د) التهاب الكبب والكلى المزمن :

وفيه تصاب الكلى بخلل في وظائفها، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث (التناذر الكلوي) وفيه يصاب المريض بوذمة (انتفاخ) في الساقين، وبنقص في ألبومين الدم، وظهور كميات كبيرة من البروتين في البول.

وينصح هؤلاء المرضى بعدم الصوم، وخاصة إذا كان المرض مصحوباً بالتناذر الكلوي وارتفاع ضغط الدم أو الفشل الكلوي .

هـ) الفشل الكلوي المزمن :

تمر بعض أمراض الكلى بمراحل قد تنتهي بما يسمى الفشل الكلوي المزمن، وذلك حينما يتخرب قسم كبير من أنسجة الكليتين، ويشكو المريض حينئذ من الإعياء والفواق وكثرة التبول، والتبول الليلي والعطش.

ويرتفع في تلك الحالة مستوى البولة الدموية والكرياتنين، وقد يزداد بوتاسيوم الدم، وينصح مرضى الفشل الكلوي المزمن بعدم الصوم، أما إذا كان المريض يتلقى الغسيل الكلوي فربما يستطيع الصوم في اليوم الذي لا يجري فيه غسيل الكلى، ويفطر في يوم الغسيل الكلوي، ومرة أخرى ينبغي على المريض استشارة طبيبه المختص في ذلك .

(٣) السكري هو مرض مركب (متلازمة)، يتميز بارتفاع مزمن في سكر الدم، نتيجة لتضافر عوامل بيئية ووراثية متعددة، و(الإنسولين) هو هرمون بروتيني، يُفرَز من خلايا (بيتا)، من خلايا تعرف بجزر (لانجرهانز)، نسبة للطبيب الذي اكتشفها، وهي في غدة البنكرياس، وهو المنظم الرئيس لسكر الدم، ينتج مرض السكري عن فقدان هرمون (الأنسولين)، أو عن قلة كميته، أو قلة استجابة خلايا الجسم له في كثيرٍ من الحالات، وهرمون (الأنسولين) له فاعلية أساسية في عمليات الاستقلاب والتعامل مع الغذاء بشكل عام، ومع السكر بشكل

٣-السرطانات[١]:

خاص، لإنتاج الطاقة اللازمة للجسم، وبناء الأنسجة المختلفة.
ويؤدي فقدانه (الكمي أو النوعي) إلى تراكم السكر في الدم بدرجات لم تعتد عليها أنسجة الجسم، مما يتسبب في إحداث اختلالات عديدة، قد تظهر على المدى القريب أو البعيد.
يقسم مرضى السكر إلى فئتين، فئة تستطيع الصوم وأخرى تُمنع من الصوم .
أ) مريض السكري الذي يستطيع الصوم : مريض السكري الكهلي (سكري النضوج) الذي يعالج بالحمية الغذائية فقط .
مريض السكري الكهلي الذي يعالج بالحمية الغذائية والأقراص الخافضة لسكر الدم: وهذه الفئة تقسم بدورها إلى قسمين:
١- المريض الذي يتناول حبة واحدة يومياً: يستطيع الصيام عادة، على أن يفطر بعد أذان المغرب مباشرة على تمرتين أو ثلاث تمرات مع كأس من الماء، وبعد صلاة المغرب يتناول وجبة الدواء ثم يبدأ بالوجبة الرئيسية للإفطار .
٢- الذي يتناول حبتين يومياً: يستطيع الصوم عادة، على أن يتناول حبة واحدة قبل الإفطار ونصف حبة قبل السحور بدلاً من الحبة الكاملة التي كان يتناولها قبل شهر رمضان، وهكذا لأكثر من حبتين يومياً، بحيث يكون المبدأ إنقاص جرعة ما قبل السحور إلى النصف بناء على توصية طبيبه المعالج .
ب) مريض السكري الذي لا يستطيع الصوم :
١- مريض السكري الشبابي (المريض الذي يصاب بمرض السكري دون الثلاثين عاماً من العمر .(
٢-مريض السكري الذي يحقن بكمية كبيرة من الإنسولين (أكثر من ٤٠ وحدة دولية يومياً)، أو الذي يتعاطون الإنسولين مرتين يومياً .
٣- المريض المصاب بالسكري غير المستقر .
٤-المريضة الحامل المصابة بالسكري .
٥-المريض المسنّ المصاب بالسكري لسنين طويلة، وفي الوقت نفسه يعاني من مضاعفات مرض السكر المتقدمة .
٦-المريض الذي أصيب بحماض ارتفاع السكر قبل شهر رمضان بأيام أو في بدايته .
وينبغي التأكيد على الحقائق التالية :
١- يجب على المريض الذي يصاب بنوبات نقص السكر أو الارتفاع الشديد في سكر الدم أن يقطع صيامه فوراً، لأنه يضطر إلى علاج فوري .
٢-ينبغي تقسيم الوجبات إلى ثلاثة أجزاء متساوية، الأولى عند الإفطار، والثانية بعد صلاة التراويح، والثالثة عند السحور .
٣- يفضّل تأجيل وجبة السحور قدر الإمكان .
٤-الحذر من الإفراط في الطعام، وخاصة الحلويات أو السوائل المحلاّة.
وبصفة عامة فإن السماح بالصيام أو عدمه إضافة إلى تنظيم الدواء وأوقات تناولها يعود إلى الطبيب المعالج دون غيره .
(١).السرطان مصطلح عام يشمل مجموعة من الأمراض التي بإمكانها أن تصيب كل أعضاء الجسم وفي مختلف الفئات العمرية بما في ذلك الأجنة التي لم تر النور بعد، ويتميز السرطان أو الورم الخبيث بالتولد السريع لخلايا شاذة قادرة على النمو والانقسام من غير حدود وعلى غزو أنسجة مجاورة وتدميرها أو الانتقال إلى أنسجة بعيدة من خلال نقائل Métastases ويرجع تحول الخلايا السليمة إلى خلايا سرطانية إلى حدوث تغييرات في المادة الجينية الموروثة بسبب التعرض لعوامل مسرطنة كالأشعة والتدخين وبعض المواد الكيماوية أو الإصابة ببعض الفيروسات.
لكل سرطان مساره الخاص ودرجات في التطور وترسانة علاج مقننة ونسب في حظوظ الشفاء كما أن لكل سرطان استراتيجية العلاج الخاصة به لا من حيث نوعية العلاجات التي تتراوح بين العلاج الجراحي والإشعاعي والكيمياوي والجيني والهرموني والمناعي... إلخ، ولا من حيث نوعية التأليف والجمع بين واحد أو أكثر من هذه الأسلحة العلاجية ولا من حيث توقيتها وتتابعها في الزمن العلاجي .لذلك فإن المواقف تتلون كثيرا عندما يمتثل مرضى السرطان للاستشارة الطبية للسؤال عن مدى قدرتهم على الصيام. فمرضى السرطان ليسوا رجلا واحدا أو امرأة واحدة، وإنما لكل مريض نوع سرطانه ودرجة هذا السرطان ومحطته العلاجية التي وصل إليها ومضاعفاته الآنية والمنتظرة وعواقبه المحتملة أيضا في حالة الصيام. وهكذا فإن القرار يختلف بحسب ما إذا كان السرطان لازال نشيطا أو في حالة انتكاسة أو كان في مراحله النهائية أو كان على العكس في حالة هجوع أو تم الشفاء منه نهائيا أو كان لا يزال يقطع صحراء رحلة العلاج. لكن الملاحظ أنه على الرغم من جدية المرض فإن مرضى السرطان يبرهنون دائما عن ميل قوي لتأدية مختلف العبادات ويبدون حماسا

واستعدادا قويين لصيام رمضان قصد التقرب إلى الله والاستزادة في الدعاء، لذلك واعتبارا لهذا السياق فقد استقر رأي العديد من الفقهاء والأطباء المسلمين أن دور الطبيب يقتصر فقط على توضيح الرؤية للمريض وعرض المعلومات العلمية والطبية الخاصة بحالته وتبيان الرأي الطبي من صيام المريض أو إفطاره دون إجبار المريض على أي قرار، فالقرار يبقى في النهاية قراره.
ولكن لابد لنا أن نطرح سؤالا من نوع آخر دأبنا دائما على طرحه. هل يا ترى يفيد الصيام مرضى السرطان؟ قد يبدو هذا السؤال مدهشا للكثير من الناس. لكن الجواب عنه سيكون مفاجئا لهم أكثر. إذ إن الدكتور شلتون وهو رائد من رواد العلاج بالصوم يؤكد أن الجسم لما يلجأ خلال الصيام لاستعمال الأنسجة الزائدة فيه يتسبب في إتلاف بعض الخلايا الشاذة وبالتالي فإن للصوم دورا في الوقاية من السرطان، إذ من شأنه إذا كان دوريا ومنتظما أن يمكن الجسم من التخلص من بعض الخلايا الخبيثة والمستترة القابعة في انتظار اغتنام فرصة للتكاثر والتوالد والانقسام العشوائي والتحول إلى أورام سرعان ما ستنتشر داخل الجسم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أكدت بعض الدراسات المنجزة أخيرا بالولايات المتحدة أن الصوم لا يفيد فقط في الوقاية من السرطان وإنما يفيد أيضا في علاجه من خلال ترشيد العلاج الكيمياوي.
فقد كشفت بعض التجارب المنشورة نتائجها حديثا أن إجبار الفئران على الصوم لمدة يومين يمنع الآثار الضارة للعلاج الكيمياوي على الخلايا السليمة مما يفتح أبوابا جديدة من الأمل لملايين المرضى بالسرطان ذلك أن الفئران الصائمة احتفظت بنشاطها رغم خضوعها للعلاج بجرعات مرتفعة من العلاج الكيمياوي في حين نفق نصف عدد المجموعة التي ظلت تتغذى بشكل طبيعي وأصيب النصف الباقي بالوهن والنحول .إن هذه النتائج التي أكدتها أيضا اختبارات أجريت على خلايا بشرية في الأنابيب تجعل من الصيام مفتاحا سحريا لإشكالية كبيرة تؤرق وتقض مضاجع أطباء العلاج بالمواد الكيمياوية الذين يسعون لجعل هذا العلاج أكثر انتقائية وأكثر دقة. حيث إنهم يرددون أنه قد يصبح باستطاعتهم التحكم أكثر فأكثر في انتشار السرطان بل وشفاء المرضى منه إذا استثنى العلاج الكيمياوي الخلايا السليمة واستهدف فقط الخلايا العليلة، متحولا بذلك إلى علاج غير مدمر لباقي الجسد. ويفسر الأطباء هذه الظاهرة التي تبشر بانقلاب كبير في مفاهيم علاج الأورام الخبيثة يقوده « الصيام»، الشعيرة التي أمر بها الله سبحانه وتعالى بكون حرمان الخلايا السليمة من الغذاء الذي تحتاج إليه ليمدها بالحيوية يضعها في حالة استنفار وتأهب قصوى للاستمرار على قيد الحياة، بحيث تصبح على درجة عالية من المقاومة للضغوط أو الدمار الذي يحمله إليها هذا العلاج الكيمياوي، وهكذا قد تكون نتيجة الصيام أن يصبح بإمكان الأطباء علاج المزيد من حالات السرطان باستخدام جرعات قوية من العلاج الكيمياوي لا تؤثر في الخلايا السليمة وإنما يقتصر مفعولها على الخلايا السرطانية فقط لتقليص الورم أو تخليص الجسم منه بتدميره.
وفي انتظار التصديق على هذه الفتوحات الجديدة التي يبشر بها الصيام في علاج داء السرطان لابد لنا أن نفصل الحالات التي يكون فيها الإفطار مطلوبا لمرضى السرطان والحالات التي يمكنهم الصيام فيها.
إن الإفطار يكون ضروريا إذا كان الصيام سيفاقم حالة المريض أو كان يتناقض أو يتعارض مع طبيعة العلاج وخطته.
بداية لا بد من التذكير أن عددا من أمراض السرطان قد صارت ممكنة الشفاء فإذا كان المريض قد تماثل للعافية واستعاد صحته ويعيش حياة طبيعية أو كان المرض في حالة هجوع وكان مسيطرا عليه ومتحكما فيه كان المريض لا يخضع إلا لمراقبة روتينية عادية. فإن المريض أو بالأحرى من كان مريضا بالسرطان في بعض الحالات يمكنه الصيام دون خوف أو قلق.
لكن إذا كان المرض لازال في طور نشيط وفعال أو كان المريض لازال خاضعا للعلاج الكيماوي فيمكنه الإفطار، لأن لهذا العلاج تأثيرا ووطأة على الصحة العامة للجسم يستحيل معها إرهاقه بعبء إضافي كالصيام، كما أنه يتطلب مقادير كبيرة من السوائل ويتضمن عددا من التأثيرات الجانبية كالإجهاد والأرق والغثيان وتساقط الشعر.

أما في حالة مرضى السرطان الذين يوجدون في مرحلة متقدمة جدا من المرض والذين ليست لهم حظوظ للشفاء حيث لا يخضعون إلا لعلاجات مخففة تستهدف الترويح عنهم فقط ومواكبتهم في مرحلتهم النهائية هاته، فإن الطبيب المعالج للمريض هو من يعود إليه تقرير ما إذا كان الصيام سيزيد من معاناة وألم مريضه أم لا، وهكذا فإنه يرخص له غالبا في الإفطار دون أن يجبره على ذلك.

وخلاصة القول: إن عالم السرطان عالم شاسع جدا وأمراضه كثيرة ومتنوعة تنوع أعضاء وخلايا الجسم ورحلة علاجه طويلة وشاقة لكنها غير مستحيلة دائما لذلك فإن قرار الإفطار والصيام يقتضي أن يعرف أين وصل السرطان ؟ وأين بلغت خطة العلاج وأين يوجد المريض داخل كل هذا؟ وهذا لن يتأتى بالشكل المطلوب إلا داخل عيادة طبيب معالج يشرف على تتبع خطة علاج مريضه ويشهد على قصة صراعه مع المرض ويحظى بثقته طبيا وإنسانيا وعقائديا. (مقال للدكتور خالد فتحي: مريض السرطان والصيام، موقع مغرس).

حيث ان الصوم قد يسبب له الضرر فيجب عليه الفطر والله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتي رخصه كما تؤتي عزائمه، ومرضى السرطان بشكل خاص يمرون بظروف صحية صعبة عند تلقيهم للعلاج الكيميائي أو الإشعاعي، ويعانون من الآثار الجانبية للعلاج، فيشق عليهم الصيام، بالاضافة الى انهم يجب عليهم تناول الأدوية الكيماوية إما عن طريق الفم أو عن طريق الوريد وفي كلتا الحالتين قد يشعرون بالتعب والإرهاق، فمن حقهم الأخذ برخصة الله تعالى في الإفطار، أما بعد ذلك اذا شعر المريض بقدرته التامة على الصيام دون تدهور لأعراض مرضهم فحينئذ لا بأس في ذلك.

٤- الإسهال الحاد:

يعدّ الإسهال الحاد والشديد، مبيحاً لإفطار الصائم، لأن المريض في مثل تلك الحالة في حاجة ماسة إلى السوائل والأملاح لتعويض ما يفقده منها وإلا أصابه الفشل الكلوي المميت أو الفشل في الدورة الدموية، فضلاً عن أن هذا المريض يحتاج إلى بعض الأدوية المتكررة الضرورية.

ويضاف إلى ذلك حالات القيء التي تؤدي إلى فقدان السوائل وكذلك الأملاح.

٥- الحمى الشديدة:

أيضاً فإن من الأمراض المبيحة للإفطار في رمضان، حالات الحميات الشديدة، حيث ترتفع درجة حرارة الجسم، ويزيد الاحتراق، ويكون المريض في أمس الحاجة للدواء والغذاء المناسب في فترات متقاربة.

٦- التهاب الصدر الحاد والسل الرئوي(١):

خاصة في مراحله المتقدمة، لأن المريض في مسيس الحاجة لغذاء كاف، أما حالات الدرن المتماثلة للشفاء، ففي إمكان المريض أن يصوم.

٧- قرحة المعدة(٢):

---

(١)كثيراً ما تأتي أمراض الصدر فجأة على شكل التهاب في القصبات أو التهاب في الرئة .

أ) التهاب القصبات الحاد : إذا كانت حالة التهاب القصبات الحاد بسيطة، فإن المريض يستطيع تناول علاجه ما بين الإفطار والسحور، أما إذا احتاج الأمر لمضادات حيوية تعطى كل ٦ – ٨ ساعات، أو إذا كانت الحالة شديدة فينصح بالإفطار حتى يشفى من الالتهاب.

ب) التهاب القصبات المزمن : وفيه يشكو المريض من سعال مترافق ببلغم يومياً ولمدة ثلاثة أشهر متتابعة ولسنتين متتابعتين على الأقل .

وإذا كانت حالة المريض مستقرة استطاع الصيام دون مشقة تذكر، أما في الحالات الحادة التي تحتاج إلى مضادات حيوية أو موسعات القصبات أو البخاخات الحاوية على مواد موسعة للقصبات فيقدّر الطبيب المختص ما إذا كان المريض يستطيع الصوم أم لا .

ج) الربو القصبي :قد تكون نوبات الربو خفيفة لا تحتاج إلى تناول أدوية عن طريق الفم، كما يمكن إعطاء المريض الأقراص المديدة التأثير عند الإفطار والسحور، وكثير من مرضى الربو من يحتاج إلى تناول بختين أو أكثر من بخاخ الربو عند الإحساس بضيق في الصدر، ويعود بعدها المريض إلى ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي، ولا ينبغي للمريض عند حدوث الأزمة متابعة الصيام، بل عليه تناول البخاخ فوراً، ومن العلماء الأفاضل من أفتى بأن هذه البخاخات لا تفطر .

ولكن ينبغي الإفطار قطعاً عند حدوث نوبة ربو شديدة حيث كثيراً ما يحتاج المريض إلى دخول المستشفى لتلقي العلاج المكثف لها .

كما ينبغي الإفطار إذا ما أصيب بنوبة ربو لم تستجب للعلاج المعتاد، ويجب التنبه إلى أن الانقطاع عن الطعام والشراب في تلك الحالات يقلل بشكل واضح من سيولة الإفرازات الصدرية، وبالتالي يصعب إخراجها .

د) السل (التدرُّن الرئوي): يستطيع المريض المصاب بالسل الصيام إذا كانت حالته العامة جيدة وفي غياب أية مضاعفات، شريطة أن يتناول المريض دواءه بانتظام، وتعطى أدوية السل عادة مرة واحدة أو مرتين في اليوم، أما في المرحلة الحادة من المرض فيستحسن عدم الصيام حتى يتحسن وضع المريض العام.

(٢) وينبغي على مريض القرحة المصاب بإحدى الحالات التالية للإفطار :

القرحة الحادة: وذلك حين يشكو المريض من أعراض القرحة. كالألم عند الجوع، أو ألم يوقظه من النوم .

في حال حدوث انتكاسة حادة في القرحة المزمنة: وينطبق في تلك الحالة ما ينطبق على القرحة الحادة .

وكذلك الأمر عند الذين تستمر عندهم أعراض القرحة رغم تناول العلاج بانتظام .

ومن المعروف أنه في حالة إصابة الإنسان بقرحة المعدة، فإنه يشعر بآلام شديدة بسبب زيادة إفرازات الحامض المعدي، ومن ثم نراه في حاجة شديدة إلى تناول اللبن مثلاً أو بعض العقاقير الطبية الضرورية.

٨- التهاب وتليف الكبد ومرض الاستسقاء:

وفي هذه الحالات لا يستطيع الإنسان الصيام، ويكون الصوم خطراً على الصحة العامة للمريض.

ينصح المصابون بأمراض الكبد المتقدمة كتشمع الكبد وأورام الكبد بالإفطار، كما ينصح بالإفطار أيضاً المصابون بالتهاب الكبد الفيروسي الحاد، أو الاستسقاء في البطن (الحبن).

٩- الأنيميا أو فقر الدم:

وهذا المرض له أسباب كثيرة، والمصابون به يحتاجون إلى غذاء قوي وعقاقير لا غنى عنها.

١٠- تجلط الأوعية الدموية:

وسبب امتناع المريض بهذا المرض عن صيام شهر رمضان، لأن الجفاف الناتج عن عدم شرب السوائل لفترة طويلة، قد يزيد هذه الحالة سوءاً.

١١- أمراض القلب(١)

عند حدوث مضاعفات القرحة، كالنزيف الهضمي، أو عند عدم التئام القرحة رغم الاستمرار بالعلاج الدوائي .

(١)لا شك أن في الصيام فائدة عظيمة لكثير من مرضى القلب، ولكن هناك حالات معينة قد لا تستطيع الصيام .

أ) ارتفاع ضغط الدم :

يفيد الصيام في علاج ارتفاع ضغط الدم، فإنقاص الوزن الذي يرافق الصيام يخفض ضغط الدم بصورة ملحوظة، كما أن الرياضة البدنية من صلاة تراويح وتهجد وغيرها تفيد في خفض ضغط الدم المرتفع .

وإذا كان ضغط الدم مسيطراً عليه بالدواء أمكن للمريض الصيام شريطة أن يتناول أدويته بانتظام، فهناك حالياً أدوية لارتفاع ضغط الدم تعطى مرة واحدة أو اثنتان في اليوم .

ب) فشل القلب (قصور القلب):

فشل القلب نوعان: فشل القلب الأيسر وفشل القلب الأيمن، ويشكو المريض عادة من ضيق النفس عند القيام بالجهد، وقد يحدث ضيق النفس أثناء الراحة، وينصح المصاب بفشل القلب الحاد بعدم الصيام، حيث يحتاج لتناول مدرَّات بولية وأدوية أخرى مقوية لعضلة القلب وكثيراً ما يحتاج إلى علاج في المستشفى .

أما إذا تحسنت حالته واستقر وضعه، وكان لا يتناول سوى جرعات صغيرة من المدرات البولية فقد يمكنه الصيام .

وينبغي استشارة طبيب القلب المسلم فهو الذي يقرر ما إذا كان المريض قادراً على الصوم أم لا، إذ يعتمد على شدة المرض وكمية المدرات البولية التي يحتاج إليها.

ج) الذبحة الصدرية :

تنجم الذبحة الصدرية عادة عن تضييق في الشرايين التاجية المغذّية لعضلة القلب .

وإذا كانت أعراض المريض مستقرة بتناول العلاج، ولا يشكو المريض من ألم صدري أمكنه الصيام في شهر رمضان، بعد أن يراجع طبيبه للتأكد من إمكانية تغيير مواعيد تعاطي الدواء .

أما مرضى الذبحة الصدرية غير المستقرة، أو الذين يحتاجون لتناول حبوب النيتروغليسرين تحت اللسان أثناء النهار فلا ينصحون بالصوم، وينبغي عليهم مراجعة الطبيب لتحديد خطة العلاج .

د) جلطة القلب (احتشاء العضلة القلبية :(

تنجم جلطة القلب عن انسداد في أحد شرايين القلب التاجية، وهذا ما يؤدي إلى أن تموت خلايا المنطقة المصابة من القلب، ولا ينصح مرضى الجلطة الحديثة، وخاصة في الأسابيع الستة الأولى بعد الجلطة بالصيام، أما إذا تماثل المريض للشفاء، وعاد إلى حياته الطبيعية، فيمكنه حينئذ الصيام، شريطة تناوله الأدوية بانتظام .

هـ) أمراض صمامات (دسامات) القلب :

تنشأ أمراض صمامات القلب عادة عن إصابة هذه الصمامات بالحمى الرئوية (الحمى الروماتيزمية) في فترة الطفولة، فيحدث تضيق أو قلس (قصور) في الصمام نتيجة حدوث تليف في وريقات الصمام.

وإذا كانت حالة المريض مستقرة، ولا يشكو من أعراض تذكر أمكنه الصيام، أما إذا كان المريض يشكو من ضيق النفس ويحتاج إلى تناول المدرات البولية فينصح بعدم الصوم .

و) من هم مرضى القلب الذين ينصحون بعدم الصيام؟

١- المرضى المصابون بفشل القلب (قصور القلب) غير المستقر .

٢- مرضى الذبحة الصدرية غير المستقرة، أو غير المستجيبة للعلاج .

١٢- بعض أمراض الغدد[١].
١٣- بعض حالات الأمراض العصبية والنفسية[٢].
١٤- أمراض الجهاز الحركي:

مثل: التهاب المفاصل الروماتيزمية الحادة أو التهاب المفاصل الروماتورية حيث ان المريض يحتاج لتناول جرعات من الدواء في مواعيد محددة للعلاج لتخفيف الآلام، كذلك فإن المريض يحتاج لكمية كافية من البروتينات لتقوية جهاز المناعة وتعويض الأنسجة التالفة نتيجة الاصابة بهذه الأمراض.

كذلك الحالات الشديدة للنقرس الحاد «داء الملوك» تحتاج كمية كبيرة ومستمرة من السوائل لتقليل نسبة تركيز حمض البوليك «حمض اليوريك» في الدم والتخلص منه عن طريق

٣- مرضى الجلطة القلبية الحديثة.
٤-حالات التضيق الشديد أو القصور الشديد في صمامات القلب .
٥-الحمى الرئوية (الروماتيزمية) النشطة .
٦-الاضطرابات الخطيرة في نظم القلب .
٧-خلال فترة الأسابيع التي تعقب عمليات جراحة القلب .

(١)الغدد الصماء: هي مجموعة من الأعضاء في جسم الإنسان تختص بإفراز الهرمونات. وأهم هذه الغدد: الغدة النخامية، والغدرة الدرقية، والغدد الكظرية، ومجاورات الدرق، والمبيضان والخصيتان والبنكرياس .
أ) أمراض الغدد الدرقية :
١-فرط نشاط الغدة الدرقية : وينجم عن إفراز كميات زائدة من هرمون الثيروكسين، ويشكو المريض عادة من تضخم في الغدة الدرقية (في أسفل الرقبة) ونقص في الوزن ورجفان وخفقان .
وإذا كانت حالة المريض مستقرة أمكنه الصوم، شريطة تناول الأدوية بانتظام .
٢- قصور الغدة الدرقية :ويشكو المريض في هذه الحالة من الوهن والإعياء الشديد ونقص في النشاط الفكري والعصبي . ويعطى هرمون الثيروكسين مرة واحدة يومياً كعلاج لهذه الحالة، وبذلك يمكن للمريض الصيام دون أي تأثير خاص .
٣-أورام الغدة الدرقية : ليس للصوم تأثير على أورام الغدة الدرقية، ويمكن للمريض الصيام، وعلاج أورام الدرق عادة جراحي .
٤-التهابات الغدة الدرقية الحادة :وتسبب عادة ألماً في الغدة وقد تحدث الحمى، مما قد يجعل الصوم غير ممكن في المرحلة الحادة، شأنه في ذلك الأمراض الحادة، أما الالتهابات المزمنة للغدة الدرقية فلا تتعارض عادة مع الصوم .
ب) أمراض الغدة الكظرية: الكظران غدتان تقعان فوق الكليتين وتفرزان عدة هرمونات أهمها الكورتيزول والألدوسترون والهرمونات التناسلية .وأمراضها عادة غير شائعة وأهمها :
١-مرض كوشينغ : وفيه يحدث وهن في الجسم، وارتفاع ضغط الدم، وبدانة مركزية تتجنب الأطراف وتدور في الوجه، كما قد يحدث فيه مرض السكر، ولا ينصح فيه بالصوم .
٢-مرض أديسون : ويحدث فيه قصور في إفراز الكورتيزول، نتيجة تلف في الغدد الكظرية، ويحدث فيه انخفاض في ضغط الدم ووهن شديد وتغير في لون البشرة يميل إلى السواد... إلخ .
وينبغي فيه تجنب الصوم، خصوصاً وأنه قد يصاحبه هبوط سكر الدم .
٣-الورم القتامي : وهو مرض نادر يسبب ارتفاعاً متأرجحاً في ضغط الدم ونوبات من التعرق والخفقان والوهن العام .
وينصح فيه بتجنب الصوم، والاستئصال الجراحي لهذا الورم يتلوه عادة شفاء تام، مما يجعل الصوم ممكناً .
ج) أمراض الغدة النخامية : وهي أيضاً أمراض نادرة، وأهمها مرض (ضخامة النهايات) وقصور الغدة النخامية، وينصح فيهما بعدم الصوم .

(٢) من الأمراض العصبي:
أ) الصرع : يستطيع المصاب بالصرع أو الاختلاجات الصيام، شريطة أن يتناول الأدوية المضادة للاختلاج بانتظام، فهناك حالياً أدوية تعطى مرة واحدة باليوم للسيطرة على الاختلاجات .
ب) الاكتئاب : يستطيع مريض الاكتئاب الصيام شريطة أن يتناول الأدوية المضادة للاكتئاب بانتظام، وتعطى هذه الأدوية عادة مرة أو مرتين في اليوم .
ج) مريض الفصام :لا يجوز لمريض الفصام الصيام، فإن التوقف عن استعمال أدوية الفصام قد يؤدي إلى نوبات من العنف والضلالات الخاطئة والهلاوس، وقد يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الآخرين.

افرازه في الكلى وتجنب مضار التركيز العالي لحمض اليوريك في الدم والذي يسبب ارتفاع ضغط الدم ويعمل على تكوين حصى الكلى والحالب.

١٥-أمراض العيون:

وذلك مثل العين المصابة بالمياه الزرقاء «الجلوكوما» قد يؤدي الصيام عن شرب الماء نهارا خصوصا في الأيام الحارة والأيام التي تزداد فيها الرطوبة فيكثر العرق وفقدان الماء من الجسم الذي يؤدي إلى تركيز الدم وزيادة خاصية الضغط الاسموزي والذي يعود إلى المستوى الطبيعي بعد الافطار عندما يتناول الإنسان كميات مناسبة من السؤال فإنه يؤدي إلى زيادة حجم الدم ونقص في الارتفاع الذي حدث لقوة الضغط الاسموزي أثناء الصيام.

وفقد السوائل من الجسم والضغط الاسموزي هو الذي يعمل على توازن السوائل بين الأنسجة والأوعية الدموية ومريض الجلوكوما «المياه الزرقاء» لا يستطيع عمل هذه الموازنة بالإضافة إلى استعماله لقطرة خاصة مرات عدة في اليوم، كذلك مريض الشبكية الملتهبة نتيجة لارتفاع نسبة السكر في الدم والذي يحتاج للأدوية لعلاج هذا الالتهاب الحاد في الشبكية.

كما ننبه المسلم بان تقرير إمكانية الصيام أو عدمه ليس بالأمر السهل، ولا يمكن تقرير قواعد عامة لجميع المرضى، بل ينبغي بحث كل مريض على حدة، ولا يتيَّسر ذلك الأمر إلا للطبيب المسلم المختص، فهو يملك ما يكفيه من المعطيات التي تمكنه من نصح مريضه بإمكانية الصوم أو عدمه .

وإذا حدث له المرض في أثناء يوم من أيام رمضان وهو صائم وشقَّ عليه إتمامه جاز له الفطر؛ لوجود المبيح للفطر، وذلك إذا ما اشتد المرض بزيادة الألم والحمى والمشقة الفادحة، مع أن هذه الشدة لا يتيسر قياسها بمقياس علمي، ما عدا درجة الحرارة، وحتى هذه يمكن أن يسأل سائل: أية درجة حرارة يجوز أو يجب الفطر بسببها؟ وقد نقلت بعض الكتب مقياسا واحدا لشدة المرض: وهو إذا لم يستطع المريض الصلاة قائما. نقله القرطبي وعدة مراجع أخرى عن الحسن.

وإذا برئ في نهار رمضان وقد أفطر أول النهار للعذر لم يصح صومه ذلك اليوم؛لأنه كان مفطراً أول النهار؛لأن الصوم لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر،ثم الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وينبغي له الإمساك بقية يومه[١] ويجب عليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [٢].

وإذا ثبت عن طريق الطبيب الثقة المسلم[٣] الحاذق الموثوق بدينه وأمانته أن الصوم يجلب له المرض أو يزيد مرضه، ويؤخر بُرْأه؛ فإنه يجوز له الفطر، محافظةً على صحته، واتقاءً للمرض، ويقضي عن هذه الأيام التي أفطرها[٤]، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة، ٥٧/١: "فأما من يجب عليه القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم، مثل: الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح، فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛لوجود الفطر في بعض اليوم،وينبغي لهم الإمساك أيضاً".[شرح العمدة، ٥٧/١-٥٩].

قال ابن مفلح في الفروع، ٤٣١/٤: "وإذا طهرت حائض أو نفساء أو قدم مسافر، أو أقام مفطر، أو برئ مريض مفطراً لزمهم الإمساك على الأصح"، وهو الذي يفتي به شيخنا ابن باز. انظر: مجموع الفتاوى له، ١٩٣/١٥، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "فتاوى رمضان"، ٣٢٤/١،فتوى رقم ١٩٥٤،٢٠٧١، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢١٠/١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤، والآية: ١٨٥.

(٣) وقال جماعة لابد أن يكون مسلما، أو بالعرف المتعارف عليه بأن هذا المرض مزمن لا يرجى برؤه.

(٤) قال الإمام ابن قدامة: "والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدّد بصيامه من زيادة المرض، وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه". المغني لابن قدامة، ٤٠٣/٤، ٤٠٤/٤، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٦٩/٧، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٤/١٥.

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٥٧/١-٥٩، وقد ذكر رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في مسألة:الإمساك للمريض إذا برئ،والمسافر إذا قدم،والحائض إذا طهرت.

وقد اختلف العلماء في حكم إجزاء الصوم ولو صام مع هذه الحالة:
١- قال الجمهور : إن صام، وقع صيامه، وأجْزَأه، وبه قال شيخ الإسلام إن تحمَّله وصام.
٢- في حين ذهَب أهل الظاهر إلى أنه لا يُجزئه، وأنَّ فرْضَه هو أيَّام أُخَر.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: لا يجزئه الصوم؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل للمريض عدة من أيام أخر، فلو صام في مرضه فهو كالقادر الذي صام في شعبان عن رمضان، فلا يجزئه ويجب عليه القضاء.

وقول أبي محمد هذا مبني على القاعدة المشهورة، أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئاً، فإذا قلنا بالتحريم فإنَّ مقتضى القواعد أنه إذا صام لا يجزئه؛ لأنه صام ما نهي عنه كالصوم في أيام التشريق، وأيام العيدين لا يحل، ولا يصح، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين من المرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله ـ عزّ وجل ـ، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله ـ عزّ وجل ـ يقول: {{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}} [النساء: ٢٩][١].

وسبب الاختلاف: تردّد قول الله تعالى :{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}]البقرة: ١٨٤] بين أن يُحمل على الحقيقة، فلا يكون هناك محذوف أصلاً، أو يُحمل على المجاز، فيكون التقدير: فأفطر، فعِدَّة من أيَّام أُخر، وهذا الحذف هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب، فمَن حمَل الآية على الحقيقة، ولَم يَحملها على المجاز، قال: إنَّ فرْضَ المريض عدَّةٌ من أيَّام أُخر؛ لقوله :{ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }، ومن قدَّر: "فأفطَر"، قال: إنما فرْضُه عدَّة من أيام أُخر إذا أفطَر.

د- المريض الذي يخاف من زيادة المرض أو طوله أو بطء برئه أو ضرر فيجوز له الفطر[٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف تزيده صح له الفطر"[٣].

وهذا الرأي معناه أن المريض يفطر حتى لو كان عند فطره ليس بشدة، ولكنه يخشى إذا صام أن يشتد مرضه.

وقد عبر محمود شلتوت عن هذا الرأي تعبيرا بليغا بقوله: "فإذا تعرض المسافر أو المريض للضرر ولو بالظن القوي وجب عليه الإفطار وكان الصوم حينئذ إعراضا عن رخصة الله، وإلقاء بالنفس إلى التهلكة باسم التدين والطاعة، وما ذلك إلا التنطع والعصيان"[٤].

وعبر القرطبي عن هذا الرأي بوضوح بقوله: "أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل"[٥].

واتفق علماء المذاهب الأربعة أن الصائم يفطر إذا زاد مرضه بالصيام وتأخر شفاؤه، وتعرض لمشقة شديدة أو خطر على حياته[٦].

و انظر: المغني، ٤/٤٠٣-٤٠٥، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٢٣، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/٤٣١ -٤٣٩، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص٨٨.

(١) انظر: شرح الممتع:٦/٣٤١.

(٢)يُقرِّر الفقهاء - رحمهم الله تعالى -: أنَّ المريض إذا خَشِي من الإتيان بالمطلوبات الشرعيَّة على وجْهها - ومعنا هنا الصوم خاصة - ضررًا؛ من ألَمٍ شديد، أو زيادة مرضٍ، أو تأخُّر برءٍ، أو فساد عضو، أو حصول تشوُّهٍ، أو هلاكٍ، أو فساد منفعة عضوه، فإنه يَعدل إلى الأحكام المُخفَّفة، وبذلك يترك الصوم إلى الفطر، والأمراض تَختلف اختلافًا كثيرًا، فلم يَصِح المرض ضابطًا؛ لذا اعتبرت الحكمة، وهو ما يخاف منه الضَّرر، فوجَب اعتبارُه، فدار الحكم مع المَظَنَّة وجودًا وعدمًا، وهذا خلافًا لِمَن توقَّعه ولَم يَخشَه، بل كان مُستقر الحال سليمًا، فمتى لَم يَخف الضَّرر، لَم يُفطر.

(٣) تفسير القرطبي: ٢/٢٧٦.

(٤)من توجيهات الإسلام. القاهرة: دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦، ص٣٦٦.

(٥) تفسير الطبري: ٢/٢٧٦.

(٦) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات، وزارة الأوقاف، قسم المساجد، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الرابعة، ١٣٥٠ هـ، ١٩٣٩ مـ، ص ٤٥٦.

النوع الثاني من المرض: المريض العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يُرجى زواله، كالكبير الهرم، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، وذلك بإخبار الطبيب المسلم الثقة الحاذق، فحينئذٍ لا يجب على هذا العاجز الصيام؛ لأنه لا يستطيعه؛ لقول الله تعالى: { فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ }[التغابن:١٦]، ولقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }[البقرة:٢٨٦]، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجِزَيْن عن الصوم أن يفطرا"(١)، لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله تعالى جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أوَّل ما فرض الصيام، فتعيَّن أن يكون بدلاً من الصيام عند العجز عنه؛ لأنه معادل له(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما:"...الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً"(٣)، وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:"وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام،فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر،عاماً أو عامين،كلَّ يومٍ مسكيناً:خبزاً ولحمًا، وأفطر"(٤).

ويُخيَّر العاجز عن الصيام، لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه في صفة الإطعام بين أمرين:

الأمر الأول: يفرِّق طعاماً على المساكين، لكل مسكين نصف صاعٍ على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: "... أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع"(٥)، والصاع النبوي أربع حفنات بكَفَّيْ الرجل المعتدل، وهو يزن تقريباً ثلاثة كيلو، أما نصف الصاع فيزن كيلو ونصف كيلو تقريباً، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله، إذ قال: "عن كل يومٍ نصف صاع من قوت البلد: من تمرٍ، أو أرزٍ، أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب"(٦)، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث قالوا: "...وهو نصف صاعٍ عن كل يومٍ من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً"(٧).

الأمر الثاني: يجوز أن يُصلحَ طعاماً، ويدعوَ إليه من المساكين بقدر الأيام التي عليه؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه "أطعم بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً: خبزاً ولحماً وأفطر"(٨). قال ابن باز رحمه الله: "إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار ويطعمان عن يوم مسكيناً: إما بتشريكه معهما في الطعام، أو دفع نصف صاع من التمر، أو الحنطة، أو الأرز للمسكين كل يوم ..."(٩).

وقال الشيخ ابن باز في فدية الإطعام عن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، الذين لا يُطيقون الصيام: قال رحمه الله: "يدفع الطعام للفقراء والمساكين،

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٠.

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص٧٦، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢١٨-٢٢٢.

(٣) البخاري،كتاب التفسير،باب قول الله تعالى:﴿ أياماً معدودات ...﴾ الآية، برقم ٤٥٠٥.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون ﴾ [البقرة: ١٨٤] في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ٤٥٠٥.

(٥) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم ١٨١٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، برقم ٨٤ – (١٢٠١) .

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٥،٢٠٣/٢٠١-٢٠٥.

(٧) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/١٧٨، و ١٠/١٧٤ – ١٨٩ . [وأعضاء اللجنة هم: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رئيس اللجنة .

(٨) البخاري،كتاب التفسير،باب قول الله تعالى:﴿ أياماً معدودات ... ﴾ قبل الحديث رقم ٤٥٠٥،وتقدم.

(٩) مجمع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٠٢.

ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد ... "[١]، وقال رحمه الله في موضع آخر: "وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره..."[٢]. والله تعالى أعلم[٣] .

وأما صوم المسن، فقد اتفق العلماء على عدم وجوب الصيام على المسن الذي لا يستطيعه، أو يشق عليه مشقة شديدة تجهده أو يتضرر منها بالهلاك أو فوات عضو من الأعضاء، أو بالمرض[٤].

وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء، ومنهم:

- ابن المنذر -رحمه الله تعالى- فقال: "وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطروا"[٥].
- ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- فقال: "أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار، ثم اختلفوا في الواجب عليهما"[٦].
- ابن رشد -رحمه الله تعالى- فقال: "وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا[٧].

استدل أهل العلم على جواز الفطر للمسن الذي لا يستطيع الصيام أو يشق عليه مشقة شديدة بأدلة من الكتاب[٨] والأثر[١] والإجماع[٢] والمعقول.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٥/١٥.
(٢) المرجع السابق، ٢٠٤/١٥.
(٣) انظر: الأعذار المبيحة للفطر في: المغني والشرح الكبير والإنصاف، ٣٦٤/٧ -٣٨٥، والكافي لابن قدامة، ٢٢٢/٢-٢٢٧، وشرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٢٠٥- ٢٦٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٢٩٣- ٤٠٨، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤٣٥/٤ – ٤٥٠، والروض المربع تحقيق الطيار وجماعة، ٢٨٩/٤-٢٩٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٧٢/٣ -٣٨٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٧/٢٥ -٢١٨،ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة،١٤٩/١٠ -٢٤٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٥٩/٣-١٧٤، ومجموع فتاوى الصيام، جمع عبد المقصود، ٢٣١/١ -٣٧٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٨١/١٥-٢٤٧، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين،ص ٧٥-٩٥،والشرح الممتع لابن عثيمين،٣٤٧/٦-٣٦٥، وجامع الأصول لابن الأثير، ٣٩٣/٦-٤١٤.
(٤) انظر: المبسوط: ١٠٠/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٣٥/١، وفتح القدير: ٣٥٠/٢، والمدونة الكبرى: ٢١٠/١، وبداية المجتهد ٣٤٤/١، وعقد الجواهر الثمينة: ٣٦٧/١، والحاوي الكبير: ٣٣٢/٣، والمجموع: ٢٥٨/٦، والبيان :٤٦٦/٣، والمغني: ٣٩٥/٤، والمحرر: ٢٢٨/١، وكشاف القناع ٣٠٩/٢.
(٥)الإجماع ص / ٤٧.
(٦) الاستذكار ٢١٣/١٠.
(٧)بداية المجتهد ٣٥١/١.
(٨) من الأدلة في الكتاب:

١- قول الله سبحانه وتعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ...} [البقرة:٢٨٦].
٢- وقوله تعالى: {... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... } [الحج:٧٨].
٣- وقوله تعالى: {... يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... }[البقرة:١٨٥].

وجه الاستدلال أن هذه الآيات الكريمات تضمنت أن الله –تعالى- لا يكلف أحداً الإتيان بما لا يستطيع من أنواع العبادات، وأن الحرج مرفوع في الدين، وأن الله يريد بالمكلفين اليسر ولا يريد بهم العسر، فإذا كان المسن لا يستطيع الصيام، أو يشق عليه مشقة شديدة، فإنه لا يلزمه الصوم ولا يجب عليه بدلالة هذه الآيات الكريمات، وغيرها من نصوص الكتاب والسنة التي تشابهها.(انظر: الاستدلال بها في: الاستذكار ٢١٧/١٠، وكشاف القناع ٣٠٩/٢).

٤- ..} فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ .}[البقرة: ١٨٤].

استدل العلماء بالآية الكريمة على عدم وجوب الصيام على المسن حسب تفسيرات مختلفة في معنى الآية، ولهم ثلاثة أوجه:

الأول: أن المقصود بالآية الكريمة الذين لا يطيقون الصوم، أي لا يستطيعون الصوم فلهم الإفطار وعليهم فدية طعام مسكين على تقدير حرف «لا» وقد جاءت نظائر لمثل هذا التقدير في الكتاب الكريم كما في قوله تعالى: {... يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [النساء:١٧٦] أي لئلا تضلوا، وكقوله تعالى:
{وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ ...}[الأنبياء:٣١]، أي لئلا تميد بهم.(انظر: المبسوط ١٠٠/٣، وفتح القدير ٣٥٦/٢، ٣٥٧).

وقد صرح العلماء في المذهبين الحنفي والشافعي على أن المسن الذي يشق عليه الصوم ومع ذلك صام فإن صومه صحيح ويجزئه، وهو قياس مذهب المالكية والحنابلة(٣).

قال السرخسي -رحمه الله تعالى-: "وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة... ولنا أن الصوم قد لزمه لشهود الشهر، حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤدياً للفرض"(٤).

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: "واتفقوا على أنه لو تكلف – أي المسن – الصوم فصام فلا فدية، والعجوز كالشيخ في جميع هذا، وهو إجماع"(٥).

وهو مقتضى مذهب المالكية وقياسه في مسألة صوم المريض الذي يشق عليه الصوم ويصوم.

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: "أن المريض الحامل على نفسه إذا صام فإن ذلك يجزئ عنه، فدل ذلك أنه رخصة له"(٦).

فهذا قولهم في المريض، ويقاس عليه المسن الذي يتحمل المشقة ويصوم بجامع وقوع المشقة والجهد وتحمل ذلك في الكل، وهو كذلك مفهوم مذهبهم في المسن الذي يشق عليه الصوم أن له أن يفطر.

الثاني: أن الآية الكريمة على ظاهرها محكمة وليست بمنسوخة ولكنها خاصة بطائفة من الناس، فهي في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً[انظر: فتح الباري ٢٨/٨، ٢٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً"(خرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً..» ص٨٥٢ برقم ٤٥٠٥).

الثالث: أن الآية الكريمة تدل على جواز الفطر لمن يستطيع الصوم مع المشقة؛ لأن الطاقة هي أن يقدر الإنسان على الشيء مع الشدة والمشقة، فمن كان يقدر على الصوم مع المشقة الشديدة يجوز له الفطر.(انظر: الاستذكار ٨/١٠، وتفسير روح المعاني للألوسي ٥٩/٢).

(١) أما الآثار:

ما رواه الحسن البصري وإبراهيم النخعي -رحمهما الله تعالى- أن أنس بن مالك – رضي الله عنه - لما كبر أطعم عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر، عاماً أو عامين".(أخرجه البخاري معلقاً في كتاب التفسير باب «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر...» قبل حديث رقم ٤٥٠٥ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٢/٣ برقم ١٢٢١٧. قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل رواه حماد بن زيد، وحماد بن مسلمة، ومعمر بن راشد عن ثابت البناني» الاستذكار ٢١٢/١٠، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر، فأطعم مسكيناً كل يوم، ورويناه في فوائد محمد بن هشام ابن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر». فتح الباري ٢٨/٨).

٦- ما ثبت من قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير الآية {وعلى الذين يطيقونه}.

فقال: "هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً"[البخاري،كتاب التفسير،باب "أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ..." الآية،برقم ٤٥٠٥).

وجه الاستدلال: أن أنساً وابن عباس رضي الله عنهم يريان جواز الفطر للمسن(فتح الباري ٢٩/٨).

(٢)وقد نقل الإجماع على جواز الفطر للمسن الذي لا يستطيع الصوم أو يشق عليه ذلك مشقة شديدة غير واحد من العلماء، ومنهم ابن عبد البر(الاستذكار ٢١٣/١٠)، وابن حزم(مراتب الإجماع ص ٤٠/)، وابن رشد(بداية المجتهد ٣٥١/١)، وابن المنذر(الإجماع ص٤٧/).

٨- أن كبير السن الذي لا يستطيع الصوم أو يشق عليه ذلك لا سبيل له إلا الفطر لرفع الحرج والمشقة عنه(البحر الرائق ٥٠١/٢).

(٣) انظر: المبسوط ١٠٠/٣، والعناية ٣٥٦/٢، والحاوي الكبير ٣٣٢/٣، والمجموع ٢٥٨/٦، والاستذكار ٨٣/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٣/٢.

(٤)المبسوط ١٠٠/٣.

(٥)المجموع ٢٥٨/٦.

(٦)الاستذكار ٨٣/١٠.

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: "وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا"[١].

فقولهم: «أن لهما أن يفطرا» يدل على أنهم لا يوجبون الإفطار عليهما، وبناء عليه فالصوم يكون جائزاً إذن.

وهذا القول أيضاً قياس مذهب الحنابلة في المريض؛ إذ إنهم يرون أن المريض الذي يجوز له الفطر لو تكلف وصام فإن صومه يجزئه، ويسقط عنه الفرض مع الكراهية[٢].

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: "فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروهاً، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله –تعالى- وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه"[٣].

وبناء على هذا، يمكن القول أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في صحة صيام المسن الذي يجوز له الفطر بسبب المشقة وإجزائه مع الكراهة عند الحنابلة خاصة.

استدل أهل العلم لقولهم بصحة صيام المسن الذي يجوز له الفطر بسبب المشقة، وأن ذلك يجزئه بما يأتي:

١- أن الصوم في هذه الحالة واجب على المسن، وجواز الفطر له إنما كان لرفع الحرج، فإذا تحمل وأتى بالواجب فقد أخذ بالعزيمة وترك الرخصة، فيجوز له ذلك ويجزئه[٤].

٢- أنه يجزئه الصوم ويصح منه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها[٥].

٣- أنه يجزئه الصوم ويصح منه كما تجزئ الصلاة قائماً للمعذور الذي تجوز له الصلاة قاعداً، ويتكلف ويصلي قائما[٦].

وهذان الدليلان الأخيران ذكرهما ابن قدامة -رحمه الله تعالى- لجواز الصيام للمريض وإجزائه له مع تحمل المشقة، ويصح الاستدلال بهما هنا بجامع تحمل المشقة في كلا الحالين، ولكون ترك الجمعة، والقيام، والصيام رخصة في جميع هذه الحالات، والإتيان بها عزيمة. والله أعلم.

وفي سؤال هل الصوم أفضل للمسن أم الفطر؟

نقول بأن العلماء أجمعوا على جواز الفطر للمسن الذي لا يستطيع الصوم أو يشق عليه ذلك مشقة شديدة، وعُرف أنه لا خلاف بينهم في صحة صيامه مع تحمل المشقة، وأن ذلك يجزئه، ولكن هل الصوم أفضل له أم الفطر؟

لم أجد للعلماء في المذاهب الأربعة قولاً في هذه المسألة المتعلقة بالمسن خاصة -فيما اطلعت عليه- ولكنهم اختلفوا في الأفضلية بالنسبة للمريض والمسافر.

والمسن الذي يشق عليه الصيام يأخذ حكمهما بجامع المشقة والجهد؛ وعليه يمكن قياس مسألتنا على ما ذكروه فيهما، وقد اختلفوا في بيان الأفضلية بالنسبة للمسافر والمريض على ثلاثة أقوال:

القول الأول[٧]: أن الفطر أفضل، وإلى هذا ذهب الشافعية[١]، وهو قول الحنابلة مع كراهية الصوم[٢].

---

(١)بداية المجتهد ٣٥١/١.

(٢)انظر: المغني ٤٠٤/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٣/٢.

(٣)المغني: ٤٠٤/٤.

(٤)انظر: المبسوط ١٠٠/٣، والعناية ٣٥٦/٢، والاستذكار ٨٣/١٠ والمغني ٤٠٤/٤.

(٥)انظر: المغني ٤٠٤/٤.

(٦) انظر: المغني ٤٠٤/٤، والكافي لابن قدامة ٢٢٥/٢.

(٧)استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالى: {... يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... }[البقرة الآية رقم ١٨٥].

وجه الاستدلال: أن الفطر أيسر فكان أفضل[المغني ٤٠٨/٤، ومعونة أولى النهي ٣٢/٣).

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٨/٢ برقم: ٥٨٦٦ من حديث ابن عمر رضي

القول الثاني[٣]: أن الصوم أفضل لهما، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

الله عنهما، وابن خزيمة برقم ٢٠٢٧ ولفظه «كما يحب أن تترك معصيته»، وابن حبان برقم ٤٥١/٦ برقم: ٢٧٤٢ ولفظه «كما يحب أن تؤتى عزائمه» ٦٩/٢ برقم: ٣٥٤، وخرجه البيهقي في الكبرى: ١٤٠/٣ برقم: ٥١٩٩، والطبراني في الكبير: ٨٤/١٠ برقم ١٠٠٣٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن» ١٦٢/٢، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد برقم ٥٨٦٦ و٥٨٧٣).

وجه الاستدلال: أن إتيان رخص الله تعالى مرغَّبٌ فيها، والفطر في حالة المرض من رخصه تعالى فكان أفضل.(انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٣/٢)

٣- أن الصوم مع المرض وتحمل المشقة فيه إضرار بالنفس، ولذا كان الفطر أفضل.(انظر: المغني ٤٠٤/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٣/٢).

٤- أن في صيام المريض مع جواز الفطر له وتحمل المشقة، ترك لتخفيف الله –تعالى- ورخصته، فكان الفطر أفضل.(المغني ٤٠٤/٤، وشرح الزركشي على مختصر بالخرقي ٦٢٣/٢).

(١) انظر: الحاوي ٣٠٤/٣، والمجموع ٢٦١/٦.

(٢) انظر: المغني ٤٠٤/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٣/٢.

(٣)استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأفضلية الصوم بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: {... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[البقرة الآية رقم ١٨٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قال: { وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ } فبين أن الصيام خير لمن يقدر عليه دون مشقة(انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٩٠/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٣٥١/٢).

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال: بأن الآية محمولة على أنها منسوخة، وأن هذا الحكم عام لمن يطيق الصيام؛ فهو مخير بين الصيام أو الفطر مع الفدية ثم نسخ الحكم، أو أنه محمول على عدم وجود المشقة المبيحة وهذا خارج النزاع إذ إن مسألتنا في المسن الذي شق عليه الصوم.

٢- ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع رسول الله –رضي الله عنه - في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»(أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية: ٤٣٣ برقم: ١١١٦).

وجه الاستدلال: قال النووي -رحمه الله تعالى-: «وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم عن إطاقة بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة»(صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٠/٤).

٣- حديث أنس –رضي الله عنه - قال سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عن الصوم في السفر فقال: «من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل»(أخرجه المقدسي: الأحاديث المختارة: ٢٩٠/٦ – ٢٩١ برقم: ٢٣٠٧، وقال» :إسناده صحيح«، وكنز العمال ٥٠٥/٨، قال الألباني –رحمه الله تعالى» :-الصواب في هذا الحديث الوقف وأنه شاذ ضعيف مرفوعاً، سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٩٣٢).

وجه الاستدلال: بأن الحديث دل على أن الأفضل الصيام لكونه عزيمة والفطر رخصة فالإتيان بالعزيمة أفضل من الرخصة.(انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٠/٤، وإعلاء السنن ١٤٨/٩، والحاوي الكبير ٣٠٥/٣، وفتح القدير ٣٥١/٢).

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال: بأن الحديث ورد حال السفر، وأنه رُخِّصَ للمسافر الفطر والعلة في الفطر للمسافر هي: السفر وليست المشقة، ولذا استوى الأمران من حيث إباحة الفطر والصوم وترجح الصوم إما لكونه العزيمة أو لتحقق القوة وعدم الحاجة للفطر وهي المشقة، أما مسألتنا فهي الفطر للمسن لوجود المشقة فالعلة هي المشقة وقد وجد ذلك فكان الأفضل لـه الفطر لكونه الأيسر المباح لـه لما سبق من أدلة القول الأول كما أن المشقة إذا تحققت للمسافر فالفطر أفضل لما ثبت من أحاديث صحيحة نهى فيها النبي – صلى الله عليه وسلم - عن الصيام في السفر كقوله – صلى الله عليه وسلم - «ليس من البر الصوم في السفر»(أخرجه البخاري: كتاب: الصوم، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن ظل عليه واشتد الحر» :ليس من البر الصوم في السفر ٣٦٩ :«برقم: ١٩٤٦، ومسلم: كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر: ٤٣٢ برقم: ١١١٥)، ولكن كل هذا ورد في السفر وليس في المريض وكبير السن.

٤- أن المريض والمسافر إما أن يصوما في رمضان أو في غيره، ورمضان أفضل الوقتين فكان الصيام أفضل من الفطر(انظر: فتح القدير ٣٥١/٢، والبحر الرائق ٤٩٤/٢).

٥- أن الفطر بالنسبة للمريض والمسافر رخصة شرعت لرفع الحرج عنه، والصيام عزيمة والإتيان بالعزيمة أفضل من الرخصة فكان الصيام أفضل.(انظر: فتح القدير ٣٥١/٢، وبداية المجتهد ٣٤٥/١).

القول الثالث[٣]: استواء الأمرين الفطر والصوم وإلى هذا ذهب بعض العلماء[٤].

وهذا يقتضي أن يكون لهم في المسن هذه الأقوال الثلاثة بجامع أن الفطر في الحالات الثلاثة رخصة، وبجامع وجود المشقة فيهما كما سبق بيانه.

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بأن الفطر أفضل لأنه الأيسر للمسن حال تحقق المشقة نظراً لقواعد الشريعة العامة ومقاصدها في التيسير ورفع الحرج وإذا كانت المشقة يتحملها المسن ولا تضره فالصيام في حقه أفضل لأدلة القول الثاني.

وتجدر الإشارة بأن المفتي في مسألةٍ ما، تستدعي مزيد خبرة واختصاص، لا علاقة بها بالعلم الشرعي في الغالب، وإنما بالعلم التجريبي، أو الفني، أو المهني، ونحو ذلك، هو بمثابة القاضي في الأحكام، يلزمه الرجوع للخبراء، واستشارة أهل الفن والمعرفة.

قال تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[فاطر:١٤]، فلا يخبر المرء بحقيقة الأمر، وبواطنه وغوامضه، مثل من هو عالم بدقائقه، بصير بتفاصيله، ومن كانت هذه حاله وجب الرجوع إليه في ذلك، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما هو مقرر في الأصول.

قال الماوردي: "يرجع الحاكم[٥] في التقويم[٦] إلى غيره؛ لأن لكل جنسٍ ونوعٍ: أهل خبرةٍ، وهم أعلم بقيمته من غيرهم"[٧].

وعقد ابن فرحون في تبصرة الحكام باباً في القضاء بقول أهل المعرفة، وقال: "ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة"[٨]، وتبعه على ذلك الطرابلسي الحنفي في معين الحكام[٩].

ومما يشهد لذلك في السنة؛ اعتبار قول القائف لخبرته وعلمه بهذا الفن.

يقول ابن القيم معلقاً على الاستناد إلى القافة: "والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكمٌ يستند إلى درْك أمورٍ خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً؛ فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوّم"[١٠].

٦- أن في الصوم إبراء للذمة، وبالفطر تبقى الذمة مشغولة.(انظر: المجموع ٢٦١/٦).

ويمكن أن تناقش الأدلة العقلية بما يلي:

١- أما الدليل الأول فيسلم به حال العذر بالسفر أو المرض الموجب للقضاء عند الإقامة والشفاء أما مسألتنا فهي للمسن الذي سينتقل للبدل وهو الإطعام فلا قضاء عليه فهو في كل يوم يزداد مرضه وضعفه ولا يرجى شفاؤه في الغالب.

٢- أما الدليل الثاني فلا يسلم به بل الاتيان بالرخصة عند تحقق موجبها أفضل لكون الصيام مع المشقة يلحق ضرراً بالمسن الضعيف.

٣- أما الدليل الثالث فإن المسن إذا افطر لا تكون ذمته مشغولة إذا أطعم عن كل يوم مسكيناً.

(١)فتح القدير ٣٥١/٢، والبحر الرائق ٤٩٤/٢.

(٢)المدونة الكبرى ٢٠١/١، والاستذكار ٧٩/١٠.

(٣)واستدل أصحاب القول الثالث القائلون باستواء الأمرين بما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عن الصيام في السفر فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».(أخرجه البخاري: كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار: ٣٦٩ برقم: ١٩٤٣، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر ص٤٣٤ ورقمه ١١٢١).

وجه الاستدلال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - خيره بين الأمرين فدل على استوائهما.(بداية المجتهد ٣٤٦/١).

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال بأن هذا التخيير إنما هو عند عدم وجود المشقة والعذر الظاهر المبيح للفطر أما إذا تحققت المشقة فالفطر أفضل.

(٤)ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٣٤٥/١، ولم ينسبه إلى أحد.

(٥)أي: القاضي، ومثله: المفتي.

(٦)وغيره، مما يحتاج فيه إلى خبير وعالم به.

(٧)الحاوي (٢٠١/١٦).

(٨) انظر: تبصرة الاحكام:٧٢/٢.

(٩) انظر: معين الأحكام: ١٣٠.

(١٠)الطرق الحكمية (ص٢١٩).

فتبين مما تقدم أن المفتي في بعض المسائل، لا يستطيع أن يحرر فتوىً، أو يصدر حكماً شرعياً، بدون تصور المسألة، وإفادة أهل الاختصاص له في ذلك.

ومن ذلك ما طرأ في الطب الحديث، من كثير من الأدوية والعقاقير، وما حصل أيضاً من تنوّع للأمراض وتجددها، وتفاوت أحوالها من حيث الخطورة والتوسط والاعتدال، مما لا يمكن معها إصدار وصفٍ منضبطٍ لها من غير الأطباء المتخصصين في هذه المجالات.

وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين، إلى أن الأمر في ذلك يعود لتقدير الطبيب ورأيه، في كثير من الحالات، مهما أصدرنا أحكاماً إجمالية، أو أُطراً عامة[١]، وهذا حق، لا ينبغي أن يكون مجالاً للخلاف عليه، فالحكم على المريض بأن الصوم يضره، أو يؤثر فيه؛ يحتاج إلى طبيب عالج ذات المريض، وتابع حالته التي هو عليها، فتلك قضايا أعيان وأفراد.

يقول أحد الباحثين الأطباء، بعد أن فصّل أحوال مريض السكري مع الصيام: "وبصفة عامة، فإن السماح بالصيام أو عدمه، إضافة إلى تنظيم الدواء وأوقات تناوله، يعود إلى الطبيب المعالج دون غيره[٢].

وقال بعد أن تحدث عن حال الحامل والمرضع مع الصيام: "لا يمكن إطلاق قول حاسم على كل الحوامل والمرضعات، بحيث نقول: إن هناك حامل أو مرضع تستطيع الصيام، وأخرى لا تقدر عليه"[٣].

وقال في خاتمة جزلة لبحثه: "إن تقرير إمكانية الصيام أو عدمه ليس بالأمر السهل، ولا يمكن تقرير قواعد عامة لجميع المرضى، بل ينبغي بحث كل مريض على حدة، ولا يتيسّر ذلك الأمر إلا للطبيب المسلم المختص"[٤].

وكل ما تقدم يأكّد شأن الرجوع إلى الطبيب، واعتبار قوله، والاستناد إلى رأيه واجتهاده. إلا أن ذلك ليس حكماً مطلقاً، بل لا بد من توافر شروط، إذا قامت في الطبيب، وجب الرجوع له، منها:

١-الصدق والأمانة.

٢-الحذق والمهارة.

٣-الإسلام [٥].

٤-الذكورة[٦].

٥-العدد[٧].

ومنشأ الخلاف في المسائل المتقدمة[٨]: هل (الخبرة) من باب الشهادة أم الرواية؟.

- فمن ذهب إلى أنها من باب الشهادة اشترط لها الإسلام، والذكورية، والعدد اثنين، وقال بهذا بعض العلماء[١].

---

(١)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (١٨٥/٢، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٤١٣). وكان مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (ت ١٣٨٩هـ)، ممن يرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء، بل وينقض أحكام من دونه من القضاة، مستنداً إلى رأي الأطباء. يراجع: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٢٣/١١-٢٢٥).

(٢)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٧٥/٢) بحث د.حسان شمسي باشا، وكذلك كتابه: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص٩٠).

(٣)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨٠/٢) السابق.

(٤)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨١/٢) السابق.

(٥)وقيل: لا يشترط أن يكون مسلماً، فيجوز ولو كان كافراً.

(٦)وقيل: لا تشترط الذكورة، فتكفي الطبيبة.

(٧)وقيل: لا يشترط العدد، فيكفي فيه الواحد.

(٨)نظر تحريرٌ لهذه المسألة، في أول فرقٍ من كتاب الفروق للقرافي (٤/١-١٧)، حيث جعل الخبر ثلاثة أقسام:

١-رواية محضة؛ كالأحاديث النبوية.

٢-شهادة محضة؛ كإخبار الشهود عن الحقوق.

- ومن رأى أنها من باب الرواية، أجاز الاستفادة بخبرة الكافر، والمرأة، واكتفى بواحد. وهو اختيار آخرين، كابن القيم[٢]، وبعض المالكية[٣]، وذهب إليه جمعٌ من العلماء المعاصرين[٤].

وفيما يظهر أن الشرطين الأولين كافيان، وهما الصدق والأمانة، والحذق والمهارة، ولا يضير بعد ذلك كونه كافراً، أو امرأة، أو واحداً، وما من شك أن الطبيب المسلم أفضل، واتفاق طبيبين أبلغ من الواحد، وأبعد عن الغلط والوهم.

ولا يخفى ما في اشتراط هذه الشروط مجتمعة، من ضيق وعنت، لا يقوى عليه كثيرٌ من المفتين، فضلاً عن المرضى المحتاجين لمن يرشدهم، ويبين لهم الحكم اللائق بحالتهم المرضية، وكيف نطالبهم وهم على هذه الحال من الضعف، بطبيبين رجلين مسلمين، مع ما هو معلوم من انتشار مهنة الطب والتمريض بين النساء، وندرة توافر طبيبين يعاينان حالة واحدة من المرضى.

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم استعان بخبيرٍ كافر، في ظرفٍ حالك، وأمرٍ عصيب، ولم يمنعه كفره، من الاستعانة به، والوثوق برأيه، وذلك عندما هاجر من مكة إلى المدينة.

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه أبو بكر، استأجر رجلاً هادياً خرّيتاً، والخريت: الماهر بالهداية، وهو على دين كفار قريش، فأمِنَاه؛ فدفعا إليه راحلتيهما، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل"[٥].

ويظهر من الحديث، أهمية شرطي: (الصدق والأمانة، والحذق والمهارة).

بقي أن يُضاف هنا، أن الطبيب يمكن له مع إنارة الطريق للمفتي؛ أن يرشد المريض بنفسه، إذا كان لديه من العلم الشرعي في مجال الصيام والرُخص الشرعية، ما يؤهّله لذلك، فمن المتقرر عند المحققين من أهل العلم جواز تجزؤ الاجتهاد، ولا شك أن إسناد الحكم الشرعي إلى أهله أولى، مُكتفين من أهل الطب والتطبيب؛ تبصيرَ المفتين والفقهاء، بما يحتاجونه من دقائق المهنة الطبية وتفاصيلها، في الحالات المرضية التي تتطلب بيان حكم فقهي، أو فتوى شرعية.

وإنما قصدت من هذه الإضافة؛ لفت انتباه الباحثين، وأنظار المجتهدين، إلى أن ثمة حالات قد تضيق على المريض المستفتي، ولا يجد أمامه من خيار سوى استفتاء الخبير، وهو الطبيب المختص، وهذا يجعل التبعة على الأطباء الفضلاء أكبر، في سعيهم إلى التفقه في شرع الله تعالى، ما يكفي تأهيلهم لذلك، مُستشعرين مكانتهم، وحاجة الناس لهم.

ثانِيًا : السَّفَرُ:

السَّفْر جمع سافر، والمسافرون جمع مسافر، والسفر والمسافرون،بمعنىً. وسُمِّيَ المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه،ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء،وسُمِّيَ السفر سفراً؛لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيُظهر ما كان خافياً منها[٦] .

٣- مركب من الشهادة والرواية. وجعل تحت القسم الثالث عدداً من الصور، منها بعض الخبراء، وسبب الخلاف فيها هذا التركيب.

(١)ينظر: تبصرة الحكام (٢١/٢) وتبعه في معين الحكام (ص١١٧)، المغني (٢٧٣/١٤-٢٧٤). وتخففوا من هذه الشروط عند الضرورة.

(٢)الطرق الحكمية (ص١٢٨).

(٣)عقد ابن فرحون باباً في القضاء بقول رجل بانفراده، وما يجري مجرى ذلك، وفرّع تحته جملة من الصور، منهم بعض الخبراء (كالطبيب، والمترجم، والخارص، والملاح...). ينظر: تبصرة الحكام (٢٢٩/١-٢٣٥).

(٤)كالشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٢٩/٦) والاستدلال الآتي بحديث البخاري منه، وهو ظاهر اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، واللجنة الدائمة للفتوى، وهيئة كبار العلماء في السعودية في قرارٍ لها، ونصت في أحد مضامينه، على الاستناد على خبر طبيب أمين حاذق، في إمكانية الصيام من عدمه. ينظر: فتاوى ابن باز (٢٩٦/١٥). ولم تذكر غيره من قيود.

(٥)رقم (٢٢٦٣). وتبويب البخاري يدل على أن ذلك إنما جاز للضرورة، حيث بوّب فقال: (بابٌ: استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر).

(٦) لسان العرب لابن منظور، باب الراء، فصل السين، ٣٦٨/٤.

فظهر أن السفر:قطع المسافة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال،ومنه قولهم:سفرت المرأة عن وجهها:إذا أظهرته،والسفر:هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة(١).

وقيل: السفر لغة: قطع المسافة.

وشرعاً: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام(٢). والمسافر: هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها وفارق بيوت بلده(٣).

والسفر أنواع:

أ- سفرٌ حرامٌ، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله، أو حرمه رسوله ﷺ، مثل:من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات،وقطع الطريق،أو سفر المرأة بدون محرم(٤).

ب- سفر واجب، مثل السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب .

ج- سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

د- سفر مباح،مثل:السفر للتجارة المباحة،وكل أمر مباح.

هـ- سفر مكروه، مثل:سفر الإنسان وحده بدون رفقة، إلا في أمر لا بد منه(٥)؛لقول النبي ﷺ:"لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده"(٦).

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيحرم على كل مسلم أن يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمَّد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والسفر المستحب، والمباح، وله أن يأخذ برخص السفر من: الفطر في شهر رمضان، وقصر الصلاة، وغير ذلك من الرخص التي شرعها رسول الله ﷺ (٧).

ويشترط في السفر المرخص في الفطر ما يأتي:

أ - أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلا مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

ب - أَنْ لَا يَعْزِمَ الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ خِلَالَ سَفَرِهِ.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص ٢١٩.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص١٥٧.

(٣) المرجع السابق، ص٢٦٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٩٢/٤.

(٥) انظر:المغني لابن قدامة،١١٤/٢-١١٧،والشرح الممتع لابن عثيمين،٤٩١/٤-٤٩٢.

(٦) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم ٢٩٩٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) اختلف العلماء رحمهم الله في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر، من: الفطر في رمضان، والقصر، والجمع، وصلاة النافلة على الراحلة، وصلاة المتنفل الماشي، والمسح على الخفين، والعمائم، والخمار ثلاثة أيام بلياليها، وترك الرواتب، وترك بعض الأعمال المستحبة التي يشغل عنها في السفر، على أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: رخص السفر تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه، فلا تباح فيه هذه الرخص.

القول الثاني: لا يترخص برخص السفر إلا في الحج والعمرة، والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المحرم والمكروه والمباح فلا.

القول الثالث:لا يأخذ برخص السفر إلا في سفر الطاعة ؛لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

القول الرابع: ذهب الإمام أبو حنيفة، وشيخ الإسلام بن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر والفطر، وجميع رخص السفر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، و لم يخص سفراً دون سفر، وهذا القول هوالصحيح ؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر". [مجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/٣-١١٧، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٠، والكافي لابن قدامة، ٤٤٧/١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٠/٥-٣٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٩٣/٤، والفتاوى له، ٢٦٠/١٥، ٢٧٤-٢٨١. قلت: لكن من قصد بسفره التحيل على الفطر، فالفطر عليه حرام، و لايجوز له ذلك؛ لأن الحيل لاتبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، فيحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى الفطر، ويحرم الفطر لعدم العذر. [حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٧٥/٣]. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "لا يجوزللإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً ". [مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٣].

ج - أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ , بَلْ فِي غَرَضٍ صَحِيحٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ , وَذَلِكَ : لِأَنَّ الْفِطْرَ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ , فَلَا يَسْتَحِقُّهَا عَاصٍ بِسَفَرِهِ , بِأَنْ كَانَ مَبْنَى سَفَرِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ , كَمَا لَوْ سَافَرَ لِقَطْعِ طَرِيقٍ مَثَلًا.

وللمسافر أن يفطر في رمضان وغيره، بدلالة الكتاب والسنة، الإجماع:

- أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[البقرة: ١٨٥].

- وأما السنة؛ فلقول النبي ﷺ: "إن الله وضع عن المسافر الصوم "[(١)]، وأحاديث كثيرة.

- وأما الإجماع، فأجمع المسلون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة؛ وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر[(٢)].

قال الإمام البخاري رحمه الله: "باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمَّى النبي ﷺ، يوماً وليلةً سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً"[(٣)]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: بابٌ: في كم يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقلَّ منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة"[(٤)]، وكأن البخاري رحمه الله يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ المذكور عنده في الباب[(٥)]، وهو قول النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة"[(٦)] [(٧)].

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: "لاتقصر إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان[(٨)]، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشية فأتمّ"[(٩)]، والمسافة من مكة إلى الطائف ثمانية وثمانون كيلو، ومن مكة إلى جدة تسعة وسبعون كيلو، و من مكة إلى عسفان ثمانية وأربعون ميلاً. وهذه المسافة عليها الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة: الإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشافعي والإمام مالك رحمهم الله تعالى[(١٠)].

يقول ابن باز: "الأولى في هذا أن ما يعدُّ سفراً تلحقه أحكام السفر: من قصرٍ، وجمعٍ، وفطرٍ، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفراً، وما لا فلا،ولكن إذ عمل المسلم بقول الجمهور، وهو أن ما يعدُّ سفراً: هو يومين قاصدين... فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصراً فيما لا ينبغي لهم ... لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى

---

(١) الترمذي، برقم ٧١٥، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨، وابن ماجه، برقم ١٦٦٧، والنسائي، برقم ٢٢٧٣، ويأتي تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٤٥/٤.

(٣) البخاري،كتاب القصر،باب في كم يقصر الصلاة؟قبل الحديث رقم ١٠٨٦،قال الحافظ ابن حجر، عن أثر ابن عمر وابن عباس هذا:"وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك". [فتح الباري، ٥٦٦/٢]. وقال الألباني رحمه الله عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: "صحيح ... وصله البيهقي في سننه، ١٢٧/٣: أن ابن عمر وابن عباس كان يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، وإسناده صحيح".[إرواء الغليل، ١٧/٣].

(٤) فتح الباري، ٥٦٦/٢.

(٥) المرجع السابق، ٥٦٦/٢، ويأتي تخريج الحديث.

(٦) ليس معها حرمة: أي محرم . فتح الباري لابن حجر، ٥٦٨/٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب القصر، باب: في كم يقصر الصلاة ؛ برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفرالمرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٨.

(٨) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. [معجم البلدان، ١٢١/٤].

(٩) البيهقي في السنن الكبرى،١٣٧/٣،وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٤٤٥/٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ١٤/٣: "وإسناده صحيح".

(١٠) انظر: الخرشي على خليل، ٥٦/٢، والمجموع للنووي، ٣٢٢/٤، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٣٧/٥.

التساهل، حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان: هي سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريباً"[١].

وقال رحمه الله أيضاً: "وقال بعض أهل العلم: إنه يحدد بالعرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعدُّ سفراً في العرف يُسَمَّى سفراً، وما لا فلا، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم، وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت[٢]، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم[٣]، فينبغي الالتزام بذلك "[٤]، والله أعلم [٥] .

وأما المسافة التي تناط بها الرخصة، فيقدر البريد بأربعة فراسخ، والفرسخ يقدر بثلاثة أميال. وعلى ذلك فتكون المسافة مقدرة بثمانية وأربعون ميلاً، و(الميل)- وهو فارسي معرب- فقد اختلف في تقديره اختلافا كبيرا وفيما يلي إشارة إلى أهم أقوال العلماء في بيانه وما شهر أو صحح منها وبيان المراد منه بالمتر المعروف الآن:

القول الأول: الميل: هو منتهى مدّ البصر من الأرض؛ لأن البصر يميل عن وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري .

الثاني: أن ينظر إلى شخص بعيد يقف على أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أو امرأة.

الثالث: ما قاله النووي: أنه ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة، وشهر هذا القول الحافظ ابن حجر ثم قال: قد حرر بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا: يكون الميل -بذراع الحديد في القول المشهور-خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً.

الرابع: هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان.

الخامس: هو أربعة آلاف ذراع.

السادس: ثلاثة آلف وخمسمائة ذراع، قاله الخرشي، وصححه بعض العلماء.

السابع: ثلاثة آلاف ذراع.

الثامن: ألفا ذراع.

---

(١) عن د. سعيد، قال: سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧.

(٢) المسافة: جاء تحديد المسافة من فعل ابن عمر وابن عباس ﷺ كما تقدم بأربعة برد: جمع بريد، والبريد مسيرة نصف يوم، وسُمِّيَ بريداً؛ لأنهم كان فيما مضى إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقراً ومستراحاً يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس ؛لتستريح وركب فرساً آخر إلى مسيرة نصف يوم،فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحاً آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي كان عليها ثم يركب آخر وهكذا، لأن هذا أسرع،وفي الرجوع بالعكس،فالبريد عندهم مسيرة نصف يوم،فتكون الأربعة البرد مسيرة يومين،وقدَّرُوا البريد بالمسافة الأرضية بأربعة فراسخ،فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً،والفرسخ قدَّروه بثلاثة أميال،فتكون ثمانية وأربعين ميلاً،والميل من الأرض منتهى مد البصر؛لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه،والميل كيلو وستين في المائة أي ١٦٠٠م،فأربعة برد= ١٦٠٠×٤٨ ميلاً = ٧٦،٨كيلو. و قد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أنه قال: "لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة"، والمسافة بين مكة والطائف ٨٨كيلو، وبين مكة وجدة ٧٩. فإذا قصد المسافر هذه المسافة فله أن يأخذ برخص السفر عند الجمهور .

وأما في الزمن فقيل: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة، "قاصدان" يعني معتدلان، بمعنى أن الإنسان لا يسير منها ليلاً ونهاراً سيراً بحتاً، ولا يكون كثيرا النزول والإقامة، فهما يومان قاصدان.[الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٩٥/٤ -٤٩٦، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٦٧/٢] .

(٣) أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فاختار: أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يُعدُّ سفراً في العرف، ويتزود له الإنسان ويبرز للصحراء؛ لأنه يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، فهو سفر، ورجح هذا جمع من أهل العلم، منهم العلامة ابن عثيمين، واختاره ابن قدامة في المغني، وقال شيخنا ابن باز: "الأولى في هذا أن ما يُعدُّ سفراً تلحقه أحكام السفر ... "، ولكنه يرجح قول الجمهور احتياطاً للعبادة. [انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١/٢٤ – ١٣٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٥٢/١٥- ٤٥١، والاختيارات للسعدي، ص٦٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ٥٦٧/١٢].

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٥٦٧/١٢، وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٠٣/١٠.

(٥) وقد نقلت كلام أهل العلم في هذه المسألة في كتاب صلاة المؤمن، ٦٧٤/١ -٦٨٣ في المتن والحواشي، فليراجعه من شاء.

التاسع: خمسمائة ذراع وصححه ابن عبد البر[1].

وإذا ما رجعنا إلى الأقوال المشهورة أو المصححة وهى الأقوال المنسوبة إلى النووي والخرشي وابن عبد البر، فإننا نجد أن أصح هذه الأقوال -من حيث مطابقته للواقع-: هو قول الخرشي. ونبين ذلك فيما يلي:

أ- طول المسافة على ما قاله النووي -إذا عرفنا أن الذراعين يقدران بمتر واحد، وأنّ كل ألف متر تقدر بكيلو متر واحد- هو ١٢٧ كم (سبعة وعشرون ومائة كيلو متراً).

ب- وعلى ما قاله الخرشي فإن طول المسافة هو ٨٤ كم (أربعة وثمانون كيلو متراً).

جـ- وعلى ما صححه ابن عبد البر يكون طول المسافة هو (١٢) كم (اثنا عشر كيلو متراً).

وإذا ما راجعنا هذه الأطوال على العلامات المادية التي ضبطت عليها المسافة التي أنيطت بها الرخصة، وهى من مكة إلى جدة، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى عسفان، فإننا نجد أن المسافة مقدرة الآن بين مكة وجدة بـ ٧٥ كيلو متراً (خمسة وسبعون) كيلومتراً، وبين مكة وعسفان بحوالي ٨٠ كم (ثمانون) كيلومتراً، وبين مكة والطائف من ٨٠ إلى ٨٥ كم (من ثمانين إلى خمسة وثمانين) كيلومتراً.

وإذا لاحظنا الاتساع العظيم لمكة وجدة، مما جعل العمران يزحف إلى الطريق الموصل بينهما فيقتطع منها حوالي ١٠ كم عشرة كيلومترات؛ أي خمسة من كل ناحية، إذا عرفنا ذلك: وجدنا أن أمثل الأقوال هنا في تحديد مقدار الميل: هو قول الخرشي.

وبناء على هذا فإنه يمكننا القول: بأن المسافة التي تناط بها رخصة الفطر والقصر هي ٨٤ كم (أربعة وثمانون) كيلو مترا أو ما يقاربها. والله أعلم.

ثالثا:- الحائض والنفساء:

إذا حاضت المرأة أو نفست:أفطرت،فإن صامت لم يجزئها، فقد أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء،لايحل لهما الصوم،وأنهما يفطران رمضان ويقضيان،وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم،وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة"[2]، والأمر إنما هو للنبي ﷺ، و عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:"أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم" [3]،والحائض والنفساء سواءٌ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه، ومتى وُجدَ الحيض أو النفاس في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله بعد طلوع الفجر أو في آخره، قبل غروب الشمس، ولو صامت الحائض أو النفساء مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها[4].

وإذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء نهار رمضان لم يصحَّ صومها بقية اليوم؛ لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار، وعليها الإمساك بقية اليوم في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي الذي أبيح لها الفطر من أجله" [5]، وإذا طهرت الحائض أو النفساء في الليل في

---

(١) انظر هذه الأقول وغيرها في نيل الأوطار جـ٣ ص٢٣٣ مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة. والمجموع جـ٤ ص١٩٠ وحاشية الرهوني على الزرقاني جـ٢ ص١٢٢.

(٢)متفق عليه:البخاري،كتاب الحيض،باب لا تقضي الحائض الصلاة،برقم ٣٢١، ومسلم، كتاب الحيض،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،برقم ٣٣٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم ١٣٢- (٨٠)، ورواه مسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، برقم ٧٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٩٧/٤.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في إمساك الحائض إذا طهرت، أثناء النهار على قولين:

القول الأول: يلزمها الإمساك بقية اليوم؛ لزوال العذر الشرعي، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر أصحابه، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وقال به الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك. قال شيخنا ابن باز رحمه الله: "عليها الإمساك في أصح قولي العلماء، بزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم، كما لو ثبت رؤية رمضان نهاراً؛ فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار

رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم؛ لأنها أصبحت من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه، ويصح صومها حينئذٍ ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم"(١) (٢) .

رابعا:- الشيخوخة والهرم

ويقصد به كبير السن الذي لا يستطيع الصيام، أو يشقُّ عليه الصيام مشقةً ظاهرةً يجوز له أن يفطر، ويجب عليه أن يُطعِم مسكينًا عن كل يوم من رمضان، وإذا وصل الكبير إلى درجة الخرَف فلم يَعُد يَعقل شيئًا، فإنه يزول عنه التكليف، ولا يلزمه شيء، فلا يُصام عنه، ولا يُطعَم عنه. والله أعلم.

خامسا:- الحامل والمرضع

وذلك لحديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام"(٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:"وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل:إذا خافتا على أنفسهما أو ولد هما تفطران ثم تقضيان" (٤) .

والحامل والمرضع لهما ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا خافتا على أنفسهما فقط، فحكمهما كالمريض: مع عدم المشقة مطلقاً: أي لا يشق عليها الصيام فيحرم عليها الإفطار، ويجب الصوم، ومع المشقة التي تتحملها يكره الصيام، و مع المشقة التي لا تتحملها أو تضرها يحرم عليها الصيام. وعليها أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها فقط بلا خلاف في هذه الحال.

الحالة الثانية: إذا خافتا على ولديهما الضرر، فتفطران؛ لإنقاذ معصومٍ، وتقضيان الأيام التي أفطرتهما فقط على الصحيح بدون إطعام .

في رمضان إلى بلده؛ فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم والله ولي التوفيق". [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٩٣]. قال ابن مفلح رحمه الله: "وإذا طهرت حائض أو نفساء، أو قدم مسافر، أو أقام مفطر، أو برئ مريض مفطراً لزمهم الإمساك على الأصح".[كتاب الفروع لابن مفلح، ٤/٤٣١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأما من يجب عليه القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم مثل: الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح؛ فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضاً". [شرح العمدة لابن تيمية، ١/٥٧ – ٥٩]. [وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/٢١٠، وفتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود، نقلاً عن اللجنة الدائمة، الفتوى رقم ١٩٥٤، ١/٣٢٤]، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/٣٦١ -٣٦٣] .

القول الثاني: لا يلزمها الإمساك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وذكر عن ابن مسعود ﷺ، وهذا القول الذي يرجحه ابن عثيمين رحمه الله في مؤلفاته، كالشرح الممتع، ومجموع الفتاوى. والصواب القول الأول. والله تعالى أعلم. [انظر: المقنع والشرح الكبير،٧/٣٦١، ٣٦٣، والشرح الممتع، ٦/٣٤٤، ومجالس رمضان، لابن عثيمين، ص٩٢-٩٣] .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، برقم ١٩٢٥ ،١٩٢٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

(٢) وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/٣٩٣.

(٣) أحمد في المسند بلفظه،٣١/٣٩٢، برقم ١٩٠٢٧، ورقم ٢٠٣٢٦، وابن ماجه بلفظه أيضاً، برقم ١٦٦٧، والنسائي، برقم ٢٢٧٤، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨، وصححه الألباني، في صحيح السنن في المواضع السابقة، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٢/٦٤، وصحح سنن الترمذي، ١/٣٨٢، وصحيح النسائي، ٢/١٣٥، وصحيح سنن أبي داود، ٢/٧١.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قبل الحديث رقم ٤٥٠٥، وأثر الحسن البصري وصله عبد بن حميد من طريقين عنه، وأثر إبراهيم النخعي، وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشر عنه. [فتح الباري لابن حجر، ٨/١٧٩ – ١٨٠].

الحالة الثالثة:إذا خافتا على أنفسهما وولديهما أفطرتا، وتقضيان عدد الأيام التي أفطرتهما فقط على الصحيح. وعن الشيخ ابن باز رحمه الله: "والصواب أنهما إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا بدون إطعام" (١).

والراجح أنه لايجب الإطعام مع الصيام، لأن حكم الحامل والمرضع كالمريض في جميع الأحوال على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم(٢).

---

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، الحديث رقم ٧١١.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الحامل والمرضع على أقوال على النحو الآتي:
القول الأول: إن حكمهما حكم المريض في جميع الأحوال، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولديهما، أو على أنفسهما وولديهما، فعليهما الإفطار عند الخوف، وتقضيان بدون إطعام ؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فالحامل والمرضع كالمريض تماماً؛ ولحديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم" [أحمد، ٣١/ ٣٩٢، وأهل السنن، وتقدم تخريجه]، فدل على أنهما كالمسافر في الصوم تفطران عند الخوف على أنفسهما أو ولديهما، وتقضيان الصيام بدون إطعام كما يقضي المسافر، وممن قال بهذا القول: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والثوري، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه؛ لحديث أنس الكعبي المذكور آنفاً؛ لأنه لم يأمر فيه النبي ﷺ بكفارة؛ ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة، كالمريض، وممن قال بهذا المباركفوري، ونقله عن العلامة الشاه ولي الله، قال: "والظاهر عندي أنهما في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، والله تعالى أعلم". قال شيخنا ابن باز رحمه الله تعليقاً على تحفة الأحوذي: "وهذا هو الصواب"، وهو الذي يقرره رحمه الله كما سمعته في تقريراته على أحاديث المنتقى، الحديث رقم ٢١١٥، ورقم ٢١١٦، وعلى صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٠٥، وعلى سنن الترمذي بشرح المباركفوري "تحفة الأحوذي"، الحديث رقم ٧١١. وفي مجموع الفتاوى له، ٢٢٣/١٥ – ٢٢٨، ورجحه العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٦٢/٦، بقوله: "وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر، يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام". وقال ابن عثيمين أيضاً في مجموع الفتاوى، ١٦٠/١٩: "وأنا أميل إلى القول إنه ليس عليهما إلا القضاء و لا إطعام ...". وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢١٩/١٠-٢٢٦ : "إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، ... وكذلك المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه، أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥].
القول الثاني: التفصيل في الحامل والمرضع، فإن خافتا على أنفسهما الضرر إذا صامتا فلهما الفطر، وعليهما القضاء لا غير، وهذا لا خلاف فيه. لأنهما بمنزلة المريض الذي يخاف على نفسه الضرر.
وإن خافتا على أنفسهما وعلى ولديهما أفطرتا وقضتا، كالحالة الأولى.
وإن خافتا على ولديهما الضرر، أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، وبالإطعام مع القضاء في هذه الحالة، قال به مجاهد، والإمام أحمد، والشافعي، وذكر رواية عن الإمام مالك . وأما الرواية الأخرى عن الإمام مالك ففرّق فيها بين الحامل والمرضع، فقال: الحبلى تقضي ولا تكفّر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفّر؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل؛ ولأن الحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، وبه قال الليث .
واستدل من أوجب الكفارة مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ولم تخافا على نفسيهما، بما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا [قال أبو داود: يعني على أولادهما: أفطرتا وأطعمتا]. [أبو داود، برقم ٢٣١٨، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ١٨١، فقال: "شاذ" وروي ذلك عن ابن عمر، ولكن الذي يظهر أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يقولان بالإطعام دون قضاء كما سيأتي. [انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢٤٥/١ –٢٤٩].
القول الثالث: الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما، تطعمان ولا تقضيان، وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها: "تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة". [رواه الشافعي في مسنده، ٢٧٨/١، والبيهقي، ٢٣٠/٢، وعبد الرزاق في مصنفه، ٢١٨/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٩/٤ –٢٠. وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس: "الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي". وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠/٤.، وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص٦٥، والطبري في تفسيره، ٤٢٧/٣، عن ابن عباس بلفظ: "إذا خافت

سادسا:-الإكراه

ويقصد به المكره على الفطر إكراهاً ملجئاً، بحيث ألزمه غيره: أن يتناول شيئاً من مفسدات الصوم، فأفطر بذلك دفعاً للضرر أو الهلاك عن نفسه، أو يعتدي عليه عدوٌّ ويهدده بالقتل إن لم يفطر، أو يتوعّده بقطع عضو منه، أو بإلحاق الضرر بولده أو ماله، فيفطر ولا شيء عليه، ولكن بشرط أن يكون المُكْرِه قادراً على إنزال الهلاك به؛ لقول الله تعالى: { مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَـهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[النحل:١٠٦]، فقد رفع الله الحكم عمَّن كفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، فإذا رفع الله حكم الكفر عمَّن أكره عليه فما دونه أولى؛ ولقول النبي ﷺ من حديث أبي ذر ﷺ: "إن الله تجاوزلي عن أمتي الخطأ والنسيان،وما استكرهوا عليه"(١)،وعن ابن عباس رضي الله عنهما،عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه"(٢)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي عما توسس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، و ما استكرهوا عليه"(٣) من الإكراه أن يُكره الرجل الفاسق زوجته إكراهاً ملجئاً، على الجماع في نهار رمضان وهي صائمة، فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها ولا كفارة [على الصحيح من قولي العلماء](٤)،ولا يحل له إكراهها، ويأثم عند الله تعالى

الحامل والمرضع على ولدها في رمضان،قال:يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً و لا يقضيان صوماً".وعن ابن عباس في قوله:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قال:أثبتت للحبلى والمرضع".أبوداود،برقم ٢٣١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨/٢].

ولكن هذا القول ضعفه كثير من أهل العلم،حتى وإن صح عن ابن عباس،وابن عمر رضي الله عنهما؛ لقول النبي ﷺ: "إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام". [رواه أحمد وأهل السنن كما تقدم]، فدل هذا الحديث الصحيح على أن الحامل والمرضع كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان، وقال شيخنا ابن باز بأن القول بالإطعام للحامل والمرضع بدون قضاء: "قول ضعيف مرجوح"، وقال أيضاً: "الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء، وما يُروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام [فقط بدون قضاء] هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والحامل والمرضع تلحقان بالمريض، وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز، بل هما في حكم المريض، فتقضيان إذا استطاعتا ذلك، ولو تأخر القضاء، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعي فلا إطعام بل قضاء فقط، أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع و لم تقض مع القدرة، فعليها مع القضاء الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقض تساهلاً وتكاسلاً ...". [مجموع فتاوى ابن باز، ٢٢٤/١٥، ٢٢٥، و ٢٢٧] .

[وانظر: في الحامل والمرضع وأحكامهما المراجع الآتية:

المغني لابن قدامة، ٣٩٣/٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٨١/٧، والفروع لابن مفلح، ٤٤٦/٤، والروض المربع بتحقيق الطيار ومجموعة من العلماء، ٢٩٢/٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٧٠/٣، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢٤٤/١- ٢٥٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٤٦/٧، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٤٠١/٣ -٤٠٤، وفتح الباري، لابن حجر ١٧٩/٨، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،٢١٧/١٠- ٢٣٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٢٣/١٥-٢٢٨، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥٧/١٩-١٦٦، ومجالس شهر رمضان له، ص١٩٣، والشرح الممتع، له ٣٥٧/٦-٣٦٤، وزاد المعاد لابن القيم، ٣٠/٢-٣١] .

(١) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، والبيهقي في السنن، ٣٥٦/٧، والحاكم، ١٩٨/٢، وصححه، وابن حبان، برقم ٧١٧٥، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ١٧٨/٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم، ٢٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧٨/٢، وفي الإرواء، برقم ٨٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم ٢٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/٢، وفي الإروار، برقم ٨٢.

(٤) اختلف العلماء في إكراه المرأة على الجماع، هل عليها القضاء لليوم الذي حصل الإكراه على الجماع فيه أو لا؛ فقال بعضهم: عليها القضاء دون الكفارة، وقال بعضهم: لا قضاء عليها ولا كفارة، وظاهر الأدلة أنها ليس عليها قضاء ولا كفارة، والله أعلم. [انظر:المغني لابن قدامة،٣٧٦/٤-٣٧٨، وفتاوى ابن باز، ٣٠٧/١٥، ومجالس رمضان لابن عثيمين، ص١٧٣، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٠١- ٣٢٦].

إثماً عظيماً يهلك به نفسه. ويُلحق بالإكراه: الصائم إذا طار إلى جوفه غبار بغير اختياره، أو دخل في بطنه شيء بغير اختياره، كأن يتمضمض أو يستنشق فينزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه[1] فالمكره مضطر لدفع الضرر أو الهلاك عن نفسه، فجاز له الإفطار، والله تعالى أعلم.

سابعا:- الفطر لدفع ضرورة:

من احتاج للفطر؛لدفع ضرورة غيره، كإنقاذ معصومٍ: من غرقٍ، أو حريقٍ، أو هدمٍ، أو نوعٍ من أنواع الـهلاك، فإذا لم يستطع إنقاذ الـمعصوم إلا بالإفطار أفطر، وأنقذه؛ لأنَّ إنقاذ الـمعصوم من الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره، وليس عليه إطعام على الصحيح من قولي العلماء إنما عليه قضاء لذلك اليوم الذي أفطره لإنقاذ المعصوم، ويدخل في ذلك إنقاذ المعصوم بالتبرع بالدم إذا خشي عليه الهلاك إلا بالتبرع، والله تعالى أعلم[2].

ثامنا:-إرهاق الجوع والعطش:

من غلبه الجوع أو العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك على نفسه[3]، أو نقصان العقل، أو ذهاب البصر أو السمع أو بعض الحواس الأخرى، فيجوز أن يفطر بما يسدّ رمقه، ثم يُكمل صيامه ويقضي؛ لقول الله تعالى: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [4]، وقال تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [5]، وقال تعالى:{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [6]، وقال الله تعالى: { يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [7]؛ وقضى رسول الله ﷺ أن: "لا ضرر و لا ضرار"[8]، وهذا بمنزلة من فقد الطعام والشراب، ثم وجد الميتة، فله أن يأكل منها ما يسد رمقه ثم يُمسك، وقد قال الله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [9]؛ ولقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم } [10] وغير ذلك من الأدلة[11].

تاسعا:- الفطر بسبب الجهاد:

من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله تعالى في قتاله العدُوَّ فإنه يفطر، ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، سواء كان الجهاد في السفر، أو في بلده إذا حضره العدو ولم يستطع الـجهاد إلا بالتقوّي عليه بالإفطار؛ لأن في ذلك دفاعاً عن الـمسلمين، وإعلاءً لكلمة الله ﷻ؛ ولقول النبي ﷺ في غزوة فتح مكة: "إنكم قد دنوتم من عدوِّكم والفطر أقوى لكم" قال أبو

---

(١) مجالس رمضان لابن عثيمين، ص١٧٣.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٨٥/٧، المسألة السادسة، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤٤٨/٤، وتصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع كتاب الفروع،٤٤٨/٤-٤٥٠،والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٢/٦، و من قال يلزمه الإطعام مع القضاء، استدل بالقياس على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، ومن قال: لا يلزمه إلا القضاء فقط استدل بأن النص ورد في الحبلى والمرضع دون غيرهما. وقد تقدم أن الصواب أن الحبلى والمرضع لايلزمهما إلا القضاء فقط. [انظر: الشرح الممتع، ٣٦٢/٦ -٣٦٤].

(٣) قيد ذلك شيخنا ابن باز بشرط عدم التساهل. [انظر: مجموع الفتاوى، له، ١٥/ ٢٥٥].

(٤) سورة البقرة، الآية:١٩٥.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٨) ابن ماجه، برقم ٢٣٤٠، وأحمد، ٣١٣/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥٨/٢، وتقدم تخريجه .

(٩) سورة المائدة، الآية:٣

(١٠) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(١١) انظر: الصيام، للدكتور عبد الله الطيار، ص٩٥.

سعيد ﷺ "فكانت رخصةً، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال:إنكم مصبِّحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" وكانت عزمة فأفطرنا"[١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوِّهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلاً، أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية، لما لقوا العدو بظاهر دمشق[٢]، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر في السفر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختصّ بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأنّ مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأنّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأنّ الله تعالى قال: { وَأَعِدُّواْ لَـهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ } [٣], والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة...وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى من مجرد السفر،فكيف وقد أشار إلى العلة،ونبَّه عليها،وصرح بحكمها،وعزم عليهم أن يفطروا لأجلها ..."[٤]،والله تعالى أعلم،وأحكم[٥] .

فهذه أنواع تسعة لمن يباح لهم الفطر من رمضان من أهل الأعذار، وقد جمعها بعضهم بقوله[٦]:

وعوارض الصوم التي قد يُغتفر ... للمرء فيها تسع تستطر

حَبَلٌ، وإرضاعٌ، وإكراهٌ، سَفَر ... مرضٌ، جهاد، جوعة، عطش، كِبَر

وأما مقدار الفدية، فعند أبي حنيفة والثوري - ونقل أيضاً عن ابن عباس - : مدان من البر أو أربعة من الشعير أو التمر[٧].

أما الفدية عند أكثر الفقهاء، فهي مد من الطعام من غالب قوت أهل البلد، وسواء كان التأخير لعام أو لعامين، وهناك وجه عند الشافعية، أنه يجب دفع مُدَّيْن عن كل يوم، إذا كان قد مضى عليه رمضانان، وصححه المتأخرون منهم[٨].

واختلف في من مات وعليه صيام وقد فرط فيه، وذكروا وجوها:

أحدها: أنه يطعم عنه عن كل يوم مُدٌّ من طعام من غالب قوت البلد، وممن قال بذلك، ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو عبيد وابن علية والخزرجى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري والليث والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه، إلا أن الحنفية يشترطون أن يوصى بالإطعام عنه قبل موته ولم يشترط باقي الأئمة ذلك، لأن الإطعام عنه يعتبر عبادة والعبادة لا بد فيها من النية، ولذلك يخرج الإطعام عنه من ثلث ماله[٩].

أما بقية الفقهاء فيعتبرونه من الحقوق المالية المتعلقة بديون العباد فلذا جازت فيها النيابة، وقد حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري، أنه يطعم عنه عن كل يوم مُدان[١٠].

والثاني: أن من فرط في قضاء الصيام، فإنه يصام عنه سواء قام بذلك وليه عنه أو استأجر من يصوم عنه أو قام أجنبي بالصيام عنه من تلقاء نفسه.

---

(١) مسلم، برقم ١١٢٠، وتقدم تخريجه .

(٢) كان ذلك في سنة ٧٠٢هـ، وفي هذه الوقعة قتل من التتار أمة عظيمة .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٤) زاد المعاد، لابن القيم، ٥٢/٢-٥٤.

(٥) انظر مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ٩٤-٩٥.

(٦) انظر: تحقيق الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٦٨/٥، والناقل لهذين البيتين، المحقق للكتاب عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، حاشية واحد من ٢٦٨/٥، وتذكير الأنام بدروس الصيام، لسعد الحجري، ص ٢٠٨.

(٧) فتح القدير ج ٢ ص٣٥٧.

(٨) المجموع ج ٦ ص ٣٤٢.

(٩) فتح القدير للكمال ج ٢ ص ٣٥٨.

(١٠) المجموع ج ٦ ص٣٤٣، والزرقاني على مختصر خليل ج٢ ص ٢١٦، والسنن الكبرى ج ٤ ص ٢٥٤.

وقد قال بذلك : طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود، وهو قول الشافعي في مذهبه القديم، وهو أصح القولين عنه عند محققي الشافعية[١].

الثالث: أن من مات وعليه صيام وقد فرط فيه، فإنه يصام عنه النذر ويطعم عن صيام رمضان، وهذا رأي أحمد وإسحاق ونقل عن ابن عباس[٢].

القرآن

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)} [البقرة : ١٨٥]

التفسير:

شهر رمضان الذي ابتدأ الله فيه إنزال القرآن في ليلة القدر؛ هداية للناس إلى الحق، فيه أوضح الدلائل على هدى الله، وعلى الفارق بين الحق والباطل. فمن حضر منكم الشهر وكان صحيحًا مقيمًا فليصم نهاره. ويُرخَّص للمريض والمسافر في الفطر، ثم يقضيان عدد تلك الأيام. يريد الله تعالى بكم اليسر والسهولة في شرائعه، ولا يريد بكم العسر والمشقة، ولتكملوا عدة الصيام شهرًا، ولتختموا الصيام بتكبير الله في عيد الفطر، ولتعظموه على هدايته لكم، ولكي تشكروا له على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق والتيسير.

قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}[البقرة : ١٨٥]؛ " أي هذه الأيام هى شهر رمضان الذي بدئ فيه بإنزال القرآن"[٣].

قال الصابوني:" أي والأيام المعدودات التي فرضتها عليكم أيها المؤمنون هي شهر رمضان الذي أبتدأ فيه نزول القرآن"[٤].

و(الشهر): "هو مدة ما بين الهلالين؛ وسمي بذلك لاشتهاره؛ قال الطبري: " أصله من (الشهرة)، يقال منه : (قد شَهر فلانٌ سَيْفه)، إذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه، يشهرُه شهرًا، وكذلك (شَهر الشهر)، إذا طلع هلاله، (وأشهرْنا نحن)، إذا دخلنا في الشهر"[٥].

قال الواحدي:" الشهر: مأخوذ من الشهرة، تقول شَهَرَ الشيء يَشْهَرُه شَهْرًا: إذا أظهره، وسمي الشَّهْرُ شهرًا لشهرة أمره في حاجة الناس إليه في معاملاتهم، ومحل ديونهم، وقضاء نسكهم في صومهم وحجهم وغير ذلك من أمورهم"[٦].

قال الليث: "والشهر: ظهور الشيء، وسمي (٢) الهلال شهرًا، قال ابن الأعرابي: لأنه يشهر به"[٧].

وقال الزجاج: "إنما سمي الشهر شهرا لشهرته وبيانه"[٨].

وقال بعضهم: سُمي الشهر شهرًا باسم الهلال إذا أهلّ سمي شهرًا. والعرب تقول: رأيتُ الشَّهْرَ، أي: رأيت هلاله، قال ذو الرمة[٩]:

يرى الشَّهْرَ قَبْلَ الناسِ وهو بخيلُ

وقد أَشْهَرْنا، أي: أتى علينا شَهْرٌ"[١].

---

(١) انظر: المغني ج ٣ ص١٥٢، المجموع ج٦ ص٣٤٣، السنن الكبرى ج٤ ص٢٥٥، المصنف ج٤ ص٢٣٩.
(٢) المغني ج ٣ ص ١٥٢، والمجموع ج ٦ ص ٣٤٣، والسنن الكبرى ج ٤ ص٢٥٥.
(٣) تفسير المراغي:٧٤/٢.
(٤) صفوة التفاسير:١٠٩/١.
(٥) تفسير الطبري: ٤٤٤/٣.
(٦) التفسير البسيط: ٥٦٩/٣.
(٧)اللسان: ٤/ ٢٣٥١ (شهر).
(٨)معاني القرآن" للزجاج ١/ ٢٥٩، وانظر: اللسان: ٤/ ٢٣٥١ (شهر).
(٩)البيت في "ديوانه" ص ٥٦١، وورد في "البحر المحيط": نحيل.

قال الفراء: "ولم أسمع منه فعلًا إلا هذا"[٢].

وقد اختلف العلماء في الهلال[٣]:

أحدهما: أن الهلال ما هلّ في الأفق وإن لم يُرَ.

والثاني: أن الهلال ما رئي واشتهر.

قال ابن عثيمين: " والصواب الثاني، وأن مجرد طلوعه في الأفق لا يترتب عليه حكم شرعي - حتى يرى، ويتبين، ويُشهد إلا أن يكون هناك مانع من غيم، أو نحوه"[٤].

و{رَمَضَانَ} مضاف إليه ممنوع من الصرف بسبب العلمية وزيادة الألف، والنون؛ مأخوذ من الرَّمْض؛ واختلف لماذا سمي برمضان على قولين:

١- فقيل: لأنه يرمض الذنوب - أي يحرقها بالأعمال الصالحة، فرمضان مصدر رمض إذا احترق[٥].

جاء في معجم الوسيط: " رَمِضَ: اشتد حرُّه"[٦].

٢- وقيل: لأنه أول ما سميت الشهور بأسمائها صادف أنه في وقت الحر والرمضاء؛ فسمي شهر رمضان. لأنه غالباً ما يصادف زمن الرمضاء، وهو الذي يشتد فيه الحر في جزيرة العرب، فسمي بذلك من الرمض وهو شدة الحر.

قال القرطبي: " ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش. والرمضاء ممدودة : شدة الحر، ومنه الحديث : "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال" . خرجه مسلم. ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها فتبرك من شدة حرها. فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر، فهو مأخوذ من الرمضاء"[٧].

---

(١) التفسير البسيط: ٥٧٠/٣، وانظر: في معاني الشهر: "تفسير الطبري: ٣/ ٤٤٤، وتفسير الثعلبي: ٢/ ٦٧، والمفردات: ٢٧٣، واللسان: ٤/ ٢٣٥١ (شهر).

(٢) التفسير البسيط: ٥٧٠/٣، وانظر: في معاني الشهر: "تفسير الطبري: ٣/ ٤٤٤، وتفسير الثعلبي: ٢/ ٦٧، والمفردات: ٢٧٣، واللسان: ٤/ ٢٣٥١ (شهر).

(٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٣١/٢.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٣٣١/٢.

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ٢٩١/٢.

(٦) نعجم الوسيط: ٣٧٣/١.

(٧) تفسير القرطبي: ٢٩٠/٢.

استخدم العرب قبل الإسلام أسماء للأشهر القمرية التي كانوا يعملون بها وقتئذ ، إلى أن تغيرت تلك الأسماء وتوحدت في ربوع الأرض العربية لتأخذ صورتها المعروفة عليها منذ أواخر القرن الخامس الميلادي – في عهد كلاب – الجد الخامس للنبي صلى الله عليه وسلم. وفيما يأتي معاني باقي أشهر العربية:

- محرم: سُمِّيَ بذلك لأن العرب قبل الإسلام حرموا القتال فيه .

- صفر: سمي بذلك لأن ديار العرب كانت تَصْفَر أي تخلو من أهلها، لخروجهم فيه ليقتاتوا ويبحثوا عن الطعام ويسافروا هربا من حر الصيف .

- ربيع الأول: سمي بذلك لأن تسميته جاءت في الربيع فلزمه ذلك الاسم .

- ربيع الآخِر: سمي بذلك لأن تسميته جاءت في الربيع أيضا فلزمه ذلك الاسم، ويقال فيه" ربيع الآخِر" ولا يقال "ربيع الثاني"؛ لأن الثاني تُوحي بوجود ثالث، بينما يوجد ربيعان فقط .

- جُمادى الأولى: سمي بذلك لأن تسميته جاءت في الشتاء حيث يتجمد الماء؛ فلزمه ذلك الاسم . جمادى الآخِرة: سمي بذلك لأن تسميته جاءت في الشتاء أيضًا؛ فلزمه ذلك الاسم. ويقال فيه "جمادى الآخِرة" ولا يقال"جمادى الثانية"؛ لأن الثانية توحي بوجود ثالثة، بينما يوجد جُماديان فقط .

رجب: سمي بذلك لأن العرب كانوا يعظمونه بترك القتال فيه، يقال رجب الشيءَ أي هابه وعظمه .

- شعبان: سمي بذلك لأن العرب كانت تتشعب فيه (أي تتفرق)؛ للحرب والإغارات بعد قعودهم في شهر رجب.

- رمضان: سمي بذلك اشتقاقا من الرمضاء، حيث كانت الفترة التي سمي فيها شديدة الحر، يقال: رمضت الحجارة.. إذا سخنت بتأثير الشمس.

- شوال: سُمّي بذلك لأنه تسمى في فترة تشوَّلت فيها ألبان الإبل (نقصت وجف لبنها).

ذو القعدة :سمي بذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن القتال على اعتباره من الأشهر الحرم .

ذو الحجة: سمي بذلك لأن العرب عرفت الحج في هذا الشهر.

٣- وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس. والرمضاء : الحجارة المحماة[١].

٤-وقيل : هو من رمضت النصل أرمضه وأرمضه رمضا إذا دققته بين حجرين ليرق. ومنه نصل رميض ومرموض - عن ابن السكيت -، وسمي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم. وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية (ناتق) وأنشد للمفضل[٢]:

وَفِي نَاتِقٍ أَجْلَتْ لَدَى حَوْمَةِ الوَغَى ... وَوَلَّتْ عَلَى الأَدْبَارِ فُرْسَانُ خَثْعَمَا [٣]

قال الزمخشري: " أراد رمضان لأنه ينتق الصوّام كما يرمضهم "[٤].

قلت: والقول الثاني هو الأقرب؛ لأن هذه التسمية كانت قبل الإسلام[٥]، فرمضان مشتق من الأصل رمض، وفي ذلك إشارة إلى حر الصيف، مما يدل على الفصل الذي وقع فيه هذا الشهر من فصول السنة. قال القرطبي: "، يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسمي بذلك"[٦].

قال الطبري: "وأما مجاهد فإنه كان يكره أن يقال :(رمضان)، ويقول : "لعله اسمٌ من أسماء الله"[٧]"[١].

يتبين لنا أن لتسمية هذه الأشهر القمرية ، بهذه الأسماء المعروفة اليوم : أسباب ومعانٍ اشتقت منها ، ذكرها أهل العلم ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "ذَكَرَ الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ فِي جُزْءٍ جَمَعَهُ سَمَّاهُ «الْمَشْهُورُ فِي أَسْمَاءِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ » أَنَّ الْمُحَرَّمَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ شَهْرًا مُحَرَّمًا، وَعِنْدِي أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ تَأْكِيدًا لِتَحْرِيمِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَقَلَّبُ بِهِ فَتُحِلُّهُ عَامًا وَتُحَرِّمُهُ عَامًا . قَالَ : وَيُجْمَعُ عَلَى مُحَرَّمَاتٍ وَمَحَارِمَ ومحاريم ، وصفر سمي بذلك لخلو بيوتهم منهم حِينَ يَخْرُجُونَ لِلْقِتَالِ وَالْأَسْفَارِ ، يُقَالُ صَفِرَ الْمَكَانُ إِذَا خَلَا وَيُجْمَعُ عَلَى أَصْفَارٍ ، وشهر رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِارْتِبَاعِهِمْ فِيهِ ، وَالِارْتِبَاعُ الْإِقَامَةُ فِي عِمَارَةِ الربيع ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْبِعَاءَ كنصيب وأنصباء ، وعلى أربعة كرغيف وأرغفة، وربيع الْآخِرُ كَالْأَوَّلِ . وجُمَادَى سُمِّيَ بِذَلِكَ لِجُمُودِ الْمَاءِ فِيهِ .

قَالَ : وَكَانَتِ الشُّهُورُ فِي حِسَابِهِمْ لَا تَدُورُ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ إِذْ كَانَتْ شُهُورُهُمْ منوطة بالأهلة فلا بُدَّ مِنْ دَوَرَانِهَا فَلَعَلَّهُمْ سَمَّوْهُ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَا سُمِّيَ ، عِنْدَ جُمُودِ الْمَاءِ فِي الْبَرْدِ، وَيُجْمَعُ عَلَى جُمَادِيَّاتٍ كَحُبَارَى وحُبَارِيَّاتٍ ، وَقَدْ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ فَيُقَالُ جمادى الأولى والأول ، وجمادى الْآخِرُ وَالْآخِرَةُ .

ورَجَبٌ مِنَ التَّرْجِيبِ وَهُوَ التَّعْظِيمُ وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْجَابٍ ورِجَابٍ ورَجَبَاتٍ . وشَعْبَانُ مِنْ تَشَعُّبِ الْقَبَائِلِ وَتَفَرُّقِهَا لِلْغَارَةِ وَيُجْمَعُ عَلَى شَعَابِينَ وشعبانات. ورمضان مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ ، وَهُوَ الْحَرُّ ، يُقَالُ رَمِضَتِ الْفِصَالُ : إِذَا عَطِشَتْ ، وَيُجْمَعُ عَلَى رَمَضَانَاتٍ وَرَمَاضِينَ وَأَرْمِضَةٍ. وشَوَّالٌ مِنْ شَالَتِ الْإِبِلُ بِأَذْنَابِهَا لِلطِّرَاقِ (يعني الضِّراب).

قَالَ: وَيُجْمَعُ عَلَى شَوَاوِلَ وَشَوَاوِيلَ وَشَوَّالَاتٍ . والْقَعْدَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ ، قُلْتُ : وَكَسْرِهَا، لِقُعُودِهِمْ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ وَالتَّرْحَالِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى ذَوَاتِ الْقَعْدَةِ. والْحِجَّةُ بكسر الحاء ، قلت : وفتحها ، سمي بذلك لإقامتهم الْحَجَّ فِيهِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى ذَوَاتِ الْحِجَّةِ ".انتهى من"تفسير ابن كثير" (٤/ ١٢٨-١٢٩). وينظر : "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" ، للعلامة المؤرخ جواد علي (٩١/١٦) وما بعدها.

ولا حرج في ذكر أسماء الشهور ، وشرح معانيها ، وأصل اشتقاقها ، وسبب تسيمتها بذلك ، كما ذكره المؤرخون واللغويون ، خاصة إذا كانت هناك مصلحة تعليمية في ذلك ، مع أن أصل الاشتقاق تنوسي ، ولم يبق له تعلق بأسماء الشهور ، لدورانها في فصول السنة ، كما هو معروف ، ولا علاقة لذلك بشيء من أحكامها الشرعية المعروفة .

(١)انظر: تفسير القرطبي: ٢٩١/٢.

(٢)انظر: تهذيب اللغة: ١٩٢/٢، واللسان(نتق)، وتاج العروس: (نتق)، وأساس البلاغة(نتق)، والدر المصون: ٢٦٢/١. نتق عرى حباله وذلك إذا جذبها فاسترخت عقدها وعراها فانتتقت.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٢٩١/٢.

(٤) أساس البللاغة: (نتق).

(٥) قال القرطبي: " قال أهل التاريخ : أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة. وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة ، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ، والله أعلم".(تفسير القرطبي: ٢٩٠/٢).

(٦) تفسير القرطبي: ٢٩١/٢.

(٧) هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ فالمُثَنَّى _ شَيْخُ الطَّبريِّ _ هُوَ : ابنُ إبراهيمَ ، لَمْ أَعْثُرْ لَهُ عَلَى ترجمةٍ ، وبقيَّةُ إسنادِهِ ثقاتٌ ، وقدْ تُوبِعَ سفيانُ الثَّوريُّ عليهِ ، تابعَهُ طَلحةُ بنُ عمرٍو : أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ في " تاريخِ دمشقَ "

في حين اعترض الإمام النووي على كون (رمضان) من أسماء الله، فقال: "وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى قال البيهقي وروي ذلك عن مجاهد والحسن والطريق إليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان"، وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فإن من رواته نجيح السندي وهو ضعيف سيء الحفظ "[٢].

وفي قوله تعالى:{ شَهْرُ}[البقرة: ١٨٥]، قراءتان[٣]:

إحداهما: { شَهْرُ}، بالرفع وهي قراءة الجماعة: على الابتداء، وفي خبره قولان[٤]:

الأول: أن الخبر قوله: {الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}.

والثاني: أنه ارتفع على أنه خبر ابتداء محذوف، والمعنى: هي شهر رمضان. قله الأخفش[٥].

وذلك "لأن قوله: {شَهْرُ رَمَضَانَ} تفسيرٌ للأيام المعدُودات، وتبيين لها، ونحو هذا قال الفراء[٦]، أراد: ذلكم شهر رمضان، الصيام شهر رمضان، أي: صيامه كما قال في: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} [النور: ٢] أي: فيما فرض عليكم الزانية والزاني، أي: حكمهما، وكذلك: {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا}"[٧].

الثالث: ويجوز أن يكون { شَهْرُ} مبتدأ، {الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} صفة، والخبر {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ} وأعيد ذكر الشهر تعظيما، كقوله تعالى : {الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ} [الحاقة : ١ - ٢]. وجاز أن يدخله معنى الجزاء، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل، قاله أبو علي[٨].

والقراءة الثانية: { شَهْرَ}، بالنصب، روي عن مجاهد وشهر بن حوشب ، ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو[٩]، ومعناه : الزموا شهر رمضان أو صوموا، و {الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}

(٢٤٠/٢٦) مِنْ طَرِيقِ تمَّامِ بنِ محمَّدٍ الحافظِ ، أخبرنا أبي ، حدَّثنا أبو الفضلِ العبَّاسُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ ربيعة السُّلميُّ ، حدَّثنا أبو مُوسَى عمرانُ بنُ مُوسَى الطَّرسوسيُّ ، حدَّثنا أبو محمَّدٍ [كذا في الأصْلِ ، والصَّوابُ أنَّ كنيتَهُ أبو عليٍّ] سُنَيْدُ بنُ دَاوُدَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ طلحة بنِ عمرٍو ، عَنْ مجاهدٍ ؛ قَالَ : لاَ تَقُولُوا : رَمَضَانُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رمَضَانَ ؛ لَعَلَّهُ اسْمٌ منْ أَسْمَاءِ اللَّهِ _ عزَّ وجلَّ. _

أقولُ : هَذِهِ مُتَابَعَةٌ لاَ يُفْرَحُ بها ؛ لأنَّ إسنادَهَا ضَعِيفٌ جِدّاً ؛ فأبو الفضلِ العبَّاسُ بنُ محمدٍ هُوَ : العبَّاسُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، نُسِبَ إلى جَدِّهِ ، تَرْجَمَ لهُ ابنُ عَسَاكِرَ في " تاريخِ دمشقَ " ، وأخرجَ هَذَا الأثرَ في ترجمتِهِ ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ جَرْحاً وَلاَ تَعْدِيلاً ، وسُنَيْدُ بنُ دَاوُدَ هُوَ : حسينُ بنُ دَاوُدَ ، وسُنيدٌ لقبٌ لهُ ، ضُعِّفَ ، وطلحةُ بنُ عمرٍو هُوَ : ابنُ عثمانَ المكِّيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وأَشَارَ البيهقيُّ في " السُّنَنِ الكبرى " (٢٠٢/٤) إلى أَثَرِ مجاهدٍ هَذَا ، وذَكَرَ أنَّ الطَّرِيقَ إليهِ ضَعِيفٌ.

(١) تفسير الطبري: ٤٤٤/٣-٤٤٥. قال الطبري: حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن مجاهد : أنه كره أن يقال : " رمضان " ، ويقول : لعله اسم من أسماء الله لكن نقول كما قال الله : " شهر رمضان " .

(٢) المجموع: ٢٥٤/٦.

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء: ١١٢/١، والحجة لقراء السبعة: ٤٧/١-٤٨، والتفسير البسيط: ٥٧٠/٣، وتفسير القرطبي: ٢٩١/٢.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء: ١١٢/١، والحجة لقراء السبعة: ٤٧/١-٤٨، والتفسير البسيط: ٥٧٠/٣، وتفسير القرطبي: ٢٩١/٢.

(٥) انظر: معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٥٢.

(٦) انظر: معاني القرآن: ١١٢/١.

(٧) التفسير البسيط: ٥٧٠/٣.

(٨) انظر: الحجة للقراء السبعة: ٤٨/١.

(٩) انظر: المحرر الوجيز: ٢٥٤/١، وإعراب القرآن:٢٨٦/١، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة:١٢ عن مجاهد، ورواية عن عاصم.

نعت له، ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا، لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو {خَيْرٌ لَكُمْ}"(١).

وقال الرماني :" يجوز نصبه على البدل من قول {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} [البقرة : ١٨٤]"(٢).

واختلف هل يقال(رمضان)دون أن يضاف إلى شهر، وفيه وجهان(٣):

أحدهما: لايجوز أن يقال(رمضان)، دون أن يضاف إلى شهر، قيل: كره ذلك مجاهد وقال : " لعله اسم من أسماء الله لكن نقول كما قال الله :{شهر رمضان} "(٤).

قال القرطبي: " وهذا القول استند على أخبار ضعيفة، منها:

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَقُولُوا : رَمَضَانُ ؛ فإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ منْ أسماءِ اللَّهِ _ تعالى _، ولكنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ"(٥).

---

(١)انظر: تفسير القرطبي: ٢٩٢/٢.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٤٥/١، وتفسير القرطبي:٢٩٢/٢.

(٣)انظر: تفسير القرطبي: ٢٩٢/٢.

(٤) أخرجه الطبري(٢٨١١):ص٤٤٤/٣-٤٤٥، قال أبو طالب المكي:" وقد كان مجاهد يقول : لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان ، وقد رفعه إسماعيل بن أبي زياد فجاء به مسنداً".(قوت القلوب: ١٧٧/٢).

عزاه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٤٤٣) لوكيع ، وقد رواه ابن عساكر من طريقه كما ذكر الأخ نادر.

قال الخطابي في شأن الدعاء (٤٣ :(حدثنا ابن السماك قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا طلحة بن عمرو عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : (لا يقولن أحدكم جاء رمضان ، وذهب رمضان ، فلعله اسم من أسماء الله).

فطلحة بن عمرو لم يسمعه من مجاهد ، إنما سمعه من حميد الأعرج.

قال الخطابي : وها هنا حرف يروى عن مجاهد ، أنا مرتاب بصحته أبداً ، وهو ما يروى عنه من قوله ... ثم ساقه.

وقال (ص ١١٠) : وهذا شيء لا أعرف له وجهاً بحال ، وأنا أرغب عنه ولا أقول به.

جاء في صبح الأعشى (٢ / ٤٠٣): وقد روى عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال : لا تقل رمضان ، ولكن قل كما قال الله عز وجل : شهر رمضان ؛ فإنك لا تدري ما رمضان.

روي عن عطاء بن أبي رباح ، ولم أقف عليه مسنداً. نسبه لعطاء ، ابن بطال في شرح الصحيح (٤ / ١٩) ، وابن مفلح في الفروع (٤ /٤١٥) ، والعيني في عمدة القاري (١٦ / ٢٥٢ (، ، وغيرهم.

قال ابن النحاس : كان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال : رمضان.

(٥) حديث ضعيف، أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في " الكامل " (٥٣/٧) _ وَمِنْ طَرِيقِهِ : البيهقيُّ في " السُّنَنِ الكُبرى " (٢٠١/٤ _ رقم: ٧٦٩٣) ، وابنُ الجوزيِّ في " الموضوعاتِ " (١٨٧/٢) _ قالَ : حدَّثَنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، حدَّثَنا محمَّدُ بنُ أبي معشرٍ ، حدَّثَني أبي ، عنْ سعيدٍ المَقْبُريِّ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ " : لاَ تَقُولُوا : رَمَضَانُ ؛ فإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ منْ أسماءِ اللَّهِ _ تعالى _ ، ولكنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ. " قالَ الإمامُ النَّوويُّ _ رحمهُ اللَّهُ _ في " الأذكارِ " (ص : ٨٨٩) : " وَهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ البيهقيُّ ، والضَّعفُ عَلَيْهِ ظاهرٌ ، ولمْ يذكرْ أحدٌ رَمَضَانَ في أسماءِ اللَّهِ _ تعالى _ ، مَعَ كثرةِ منْ صنَّفَ فِيهَا." وقالَ القرطبيُّ في " تفسيرِهِ " (٢٩٢/٢) : " وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ فإِنَّهُ منْ حديثِ أبي معشرٍ نجيحٍ ، وهو ضعيفٌ. "

وقالَ ابنُ الجوزيِّ : " هذا حديثٌ موضوعٌ لا أَصْلَ لهُ ، ... ، ولَمْ يذكرْ أَحَدٌ في أسماءِ اللَّهِ _ تعالى _ رَمَضَانَ ، ولاَ يجوزُ أَنْ يُسمَّى بهِ إجْمَاعاً . "

أقولُ : بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ ، ولاَ يَصِلُ إلى دَرَجَةِ الوَضْعِ ؛ فَأَبُو معشرٍ هُوَ : نجيحُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ السِّنْدِيُّ المدنيُّ _ إِمَامُ المَغَازي والسِّيرِ _ ، وَهُوَ ضعيفٌ ، كَانَ قدْ تغيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ تغيُّراً شَدِيداً ؛ لِذَا كَانَ يَضْطَرِبُ في حَدِيثِهِ ، وَلاَ يُقِيمُ الإِسْنَادَ ، وَهَذَا الحَدِيثُ ممَّا اضْطَرَبَ في إِسْنَادِهِ :

فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ أبي حَاتِمٍ في " التَّفسيرِ " (رقم :١٦٧٣) فقالَ : حدَّثَنا أبي ، حدَّثَنا محمَّدُ بنُ بكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ ، حدَّثَنا أبو معشرٍ ، عنْ محمَّدِ بن كعبٍ القُرَظيِّ ، وسعيدٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا تَقُولُوا : رَمَضَانُ ؛ فإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ منْ أَسْمَاءِ اللَّهِ _ تعالى _ ، ولَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ.

أقولُ : كَذَا وَقَفَهُ عَلَى أبي هُريرةَ ولَمْ يَرْفَعْهُ ، وَقَرَنَ معَ سعيدٍ المَقْبُريِّ محمَّدًا القُرظيَّ، وضعَّفَ إسنادَهُ السُّيوطيُّ في " الشَّماريخِ في علمِ التَّأريخِ " (ص :٤٠) ، وقدْ أخرجهُ البيهقيُّ في " السُّننِ الكُبرى " (٢٠٢/٤ _ رقم : ٧٦٩٤) من طريقِ عبدِ اللَّهِ بن عبدِ العزيزِ البغويِّ ، عنْ محمَّدِ بن بكَّارِ بن الرَّيَّانِ ، عنْ أبي معشرٍ ، عنْ محمَّدِ بن كعبٍ ؛ قالَ : ... ، فذكَرَ نحوهُ ، فَوَقَفَهُ عَلَى محمَّدٍ القُرظيِّ ، قالَ البيهقيُّ : " وهو أَشْبَهُ " ، أَيْ :

- وفي خبر آخر عَنِ - وعن ابنِ عُمَرَ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ :" لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : صُمْتُ رَمَضَانَ، وقُمْتُ رَمَضَانَ، ولاَ صَنَعْتُ في رَمَضَانَ كَذَا وَكَذَا ؛ فإنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أسماءِ اللَّهِ العِظَامِ، ولكنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ، كَمَا قَالَ رَبُّكُمْ في كتابِهِ"(1).

الثاني: وقيل: يجوز أن يقال(رمضان) دون الإضافة. وهذا قول الجمهور.

والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها، روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا كان أوّلُ ليلة من رمضان: صُفِّدت (2) الشياطين ومردة الجن (3)، وغُلِّقت أبواب النار فلم يُفتح منها بابٌ، وفُتِّحت أبواب الجنة فلم يُغلق منها بابٌ، ويُنادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويباغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة"، وفي لفظ للبخاري: "وفتحت أبواب السماء"، وفي لفظ لمسلم: "وفتح أبواب الرحمة"، وفي لفظ للبخاري ومسلم: "وسلسلت الشياطين"(4).

وفي حديث آخر: "أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله ﷻ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِم خيرَها فقد حرم "، ولفظ أحمد: "تفتح فيه أبواب الجنة " بدلاً من "أبواب السماء"(5).

وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان، قال الشاعر(6):

جَارِيةٌ في دِرْعِهَا الفَضْفَاضِ ... أَبْيَضُ مِنْ أُخْتِ بَنِي إبَاضِ
جَارِيةٌ في رَمَضَانَ المَاضِي ... تَقْطَعُ الحَدِيثَ بالإِيمَاضِ

وهذا اختيار الجمهور: قَالَ الإمَامُ النَّوويُّ - رحمهُ اللَّهُ- : " والصَّوابُ _ واللَّهُ أعلمُ _ مَا ذَهَبَ إليهِ الإمامُ أَبُو عبدِ اللَّهِ البُخاريُّ في " صَحيحِهِ "، وغيرُ وَاحِدٍ منَ العُلماءِ المُحقِّقينَ ؛ أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ مُطْلَقاً كَيْفَمَا قَالَ ؛ لأنَّ الكَرَاهَةَ لاَ تَثبُتُ إلاَّ بالشَّرْعِ، ولَمْ يَثْبُتْ في كَرَاهَتِهِ شَيْءٌ، بلْ ثَبَتَ في الأحاديثِ جوازُ ذَلِكَ، والأحاديثُ فيهِ منَ الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهِمَا أكثرُ منْ أنْ تُحْصَرَ، ولَوْ تَفَرَّغْتُ لجمعِ ذَلِكَ رَجوتُ أنْ يَبْلُغَ أحاديثُهُ مِئِينَ، لكنَّ الغرضَ يحصلُ بحَدِيثٍ وَاحِدٍ "(7).

بالصَّوابِ ، أَمَّا أبو حَاتِمٍ _ كما في " العِلَلِ _ 1/249)" رقم : 734) _ فقدْ رَجَّحَ أنَّهُ منْ قولِ أبي هُرَيْرَةَ كَمَا في الرِّوايةِ السَّابقةِ.

(1) حديث منكر. أَخْرَجَهُ تمَّامٌ في " فوائدِهِ " (رقم : 229) منْ طَريقِ سليمانَ بن عبدِ الرَّحمنِ ، حدَّثنا ناشبُ بنُ عمرٍو أبو عمرٍو الشَّيْبانيُّ ، حدَّثنا مقاتلُ بنُ حيَّانَ ، عنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ .

(2) صُفِّدت الشياطين ومردة الجنّ: أي شُدَّت، وأُوثقت بالأغلال، والصَّفَد: بفتحتين، والصِّفاد – بالكسر -: ما يوثق به الأسير: من قِدٍّ، وقيدٍ وغلٍ، والأصفاد: القيود، واحدها صفد. قال الله تعالى: ﴿ مُّقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ ﴾ أي مشدودين بعضهم ببعضٍ في القيود والأغلال، وكل من شدّدته شداً وثيقاً فقد صفدته. [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 53/3، ومختار الصحاح للرازي، ص 153، وتفسير البغوي، 42/3].

(3) صفدت الشياطين ومردة الجن: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صفّدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها: إنما تغلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين: كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية. [المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، للقرطبي، 136/3، وشرح النووي على صحيح مسلم، 149/7، وفتح الباري لابن حجر، 114/4].

(4) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم،بابٌ: هل يقال رمضان، أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كلّه واسعاً، برقم 1898، ورقم 1899، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل رمضان، برقم 2-(1079)، والترمذي واللفظ له برقم 682، والنسائي، برقم 2097.

(5) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر، برقم 2108، وأحمد برقم 7148، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه 456/2: ((حسن صحيح)).

(6) ينسب هذا الرجز لرؤبة، انظر: التمام في تفسير أشعار هذيل: 95، والمغني: 87، وأمالي المرتضى: 63/1، وابن يعيش: 93/6، والخزانة: 481/3.

(7) الأذكار: 889.

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ : " وَقَدْ يُتَمَسَّكُ لِلتَّقْيِيدِ بِالشَّهرِ بِوُرُودِ القُرآنِ بِهِ حيثُ قالَ { شَهْرُ رَمَضَانَ}[البقرة : ١٨٥]، مَعَ احْتِمَالِ أنْ يكونَ حَذْفُ لفظِ شَهْرٍ منَ الأَحَادِيثِ منْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ في عَدَمِ جَزْمِ المُصَنِّفِ _ يعني : البُخاريَّ _ بِالحُكْمِ، ونُقِلَ عنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الكَرَاهِيةُ، وعن ابنِ البَاقِلاَّنِيِّ _ مِنْهُمْ _ ، وكَثِيرٍ منَ الشَّافعيَّةِ : إنْ كَانَ هُنَاكَ قرينةٌ تَصْرِفُـهُ إلى الشَّهرِ فلاَ يُكْرَهُ، والجمهورُ عَلَى الجَوَازِ"[١].

وَقَالَ السُّيُوطيُّ: " قَالَ النُّحَاةُ : وشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْصَحُ منْ تَرْكِ الشَّهْرِ "[٢].

ومعنى قوله تعالى: { الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ } [البقرة : ١٨٥]؛ أي "إبتديء فيه إنزاله"[٣]، إذ "نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، في ليلة القدر من شهر رمضان. ثم أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله إنزاله إليه"[٤].

قال صاحب الكشاف: "ومعنى {أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ} ابتدئ فيه إنزاله، وكان ذلك في ليلة القدر. وقيل : أنزل جملة إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى الأرض نجوما. وقيل : أنزل في شأنه القرآن، وهو قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) كما تقول أنزل في عمر كذا، وفي عليّ كذا"[٥].

وعن النبي عليه الصلاة والسلام: " نزلت صُحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراةُ لست مَضَين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاثَ عَشرة خلت، وأنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان "[٦].

وقال ابن عباس قال : أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، فكان الله إذا أراد أن يُوحِيَ منه شيئًا أوحاه، فهو قوله : {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [سورة القدر : ١]"[٧].

قال الشنقيطي: قوله تعالى{ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ }، لم يبين هنا هل أنزل في الليل منه أو النهار ؟ ولكنه بين في غير هذا الموضع أنه أنزل في ليلة القدر من رمضان وذلك في قوله : {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [سورة القدر : ١]، وقوله : {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ} [الدخان : ٣]، لأن الليلة المباركة هي ليلة القدر على التحقيق وفي معنى إنزاله وجهان :

الأول : أنه أنزل فيها جملة إلى السماء الدنيا كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : أن معنى إنزاله فيها ابتداء نزوله كما قال به بعضهم"[٨].

و{الْقُرْءَانُ}: "مصدر مثل الغفران، والشكران؛ كلها مصادر؛ ولكن هل هو بمعنى اسم الفاعل؛ أو بمعنى اسم المفعول؟ قيل: إنه بمعنى اسم المفعول - أي المقروء؛ وقيل: بمعنى اسم الفاعل - أي القارئ؛ فالمعنى على الأول واضح؛ والمعنى على الثاني: أنه جامع لمعاني الكتب السابقة؛ أو جامع لخيري الدنيا، والآخرة؛ ولا يمتنع أن نقول: إنه بمعنى اسم الفاعل، واسم المفعول؛ وهل المراد بـ{ القرآن} الجنس، فيشمل بعضه؛ أو المراد به العموم، فيشمل كله؟ قال بعض أهل العلم: إن «أل» للعموم فيشمل كل القرآن؛ وهذا هو المشهور عند كثير من المفسرين المتأخرين؛ وعلى هذا القول يشكل الواقع؛ لأن الواقع أن القرآن نزل في رمضان، وفي شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة... في جميع الشهور؛ ولكن أجابوا عن ذلك بأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في رمضان، وصار

---

(١) فتح الباري: ١١٣/٤.

(٢) الشماريخ في علم التاريخ: ٤٠.

(٣) روح المعاني: ٦١/٢.

(٤) تفسير الطبري: ٤٤٥/٣.

(٥) تفسير الكشاف: ٢٢٧/١.

(٦)رواه أحمد في المسند : ١٧٠٥١ (٤ : ١٠٧ حلبي) ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن عمران أبي العوام ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد صحيح . ونقله ابن كثير ١ : ٤٠٦ ، عن المسند . وكذلك السيوطي ١ : ١٨٩ ، وزاد نسبته إلى محمد بن نصر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في الشعب.

(٧) تفسير الطبري: ٤٤٦/٣. عن ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

(٨) أضواء البيان: ٧٤/١-٧٥.

جبريل يأخذه من هذا البيت، فينزل به على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[1]؛ لكن هذا الأثر ضعيف؛ ولهذا الصحيح أن «أل» هنا للجنس؛ وليست للعموم؛ وأن معنى: { أنزل فيه القرآن } أي ابتدئ فيه إنزاله، كقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [الدخان: ٣]، وقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: ١] أي ابتدأنا إنزاله"[1].

قوله تعالى: {هُدًى لِلنَّاسِ} [البقرة : ١٨٥] ؛ أي: "رَشادًا للناس إلى سبيل الحقّ وقصْد المنهج"[2].

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج: "{هدى للناس}، قال: يهتدون به"[3].

قال البيضاوي:أي:" أنزل وهو هداية للناس بإعجازه"[4].

قال الزمخشري: " أى" أنزل وهو هداية للناس إلى الحق"[5].

قال الصابوني:أي:" حال كونه هداية للناس لما فيه من إرشاد وإعجاز"[6].

قال المراغي: أي:" لهداية الناس إلى الصراط السوىّ والنهج المستقيم، ومن التذكر لهدايته أن يعبد في هذا الشهر ما لا يعبد في غيره ، ليكون ذلك كفاء فيضه الإلهى بالإحسان ، وتظاهر نعمه على عباده ، فهو من شعائر ديننا ، ومواسم عبادتنا"[7].

قال الشيخ ابن عثيمين: قوله تعالى "{ هدًى }: مفعول من أجله؛ أو حال من { القرآن }؛ فإذا كانت مفعولاً من أجله فالمعنى: أنزل لهداية الناس؛ وإذا كانت حالاً فالمعنى: أنزل هادياً للناس - وهذا أقرب؛ و{ هدًى } من الهداية؛ وهي الدلالة؛ فالقرآن دلالة للناس يستدلون به على ما ينفعهم في دينهم، ودنياهم؛ و{للناس} أصلها الأناس؛ ومنه قول الشاعر[8]:

كُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بينهم   دويهية تصفر منها الأَنَامِلُ

لكن لكثرة استعمالها حذفت الهمزة تخفيفاً، كما حذفت من «خير» و«شر» اسمي تفضيل؛ والمراد بهم البشر؛ لأن بعضهم يأنس ببعض، ويستعين به؛ فقوله تعالى: {هُدًى لِلنَّاسِ}، أي كل الناس يهتدون به - المؤمن، والكافر - الهداية العلمية؛ أما الهداية العملية فإنه هدًى للمتقين، كما في أول السورة؛ فهو للمتقين هداية علمية، وعملية؛ وللناس عموماً فهو هداية علمية[9].

قوله تعالى: {وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} [البقرة : ١٨٥]، أي: وآيات " واضحات مكشوفات، مما يهدى إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل"[10].

قال السدي:" أما وبينات من الهدى فبينات من الحلال والحرام"[11].

قال الصابوني: أي: "وآيات واضحات تفرق بين الحق والباطل"[12].

قال الزمخشري: أي: أنزل "وهو آيات واضحات مكشوفات مما يهدى إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل"[13].

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٣٠، والبيهقي في دلائل النبوة ٣١/٧ والأسماء والصفات ٣٠٣.
(١) تفسير ابن عثيمين: ٣٣٣/٢.
(٢) تفسير الطبري: ٤٤٨/٣.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم(١٦٥١):ص٣١١/١.
(٤) تفسير البيضاوي: ١٢٥/١.
(٥) الكشاف: ٢٢٧/١.
(٦) صفوة التفاسير:١٠٩/١.
(٧) تفسير المراغي:٧٤/٢.
(٨) البيت للبيد بن ربيعة، انظر: الشعر والشعراء: ٢٧٩، والأغاني: ٩٩/١٤. وقوله دويهية هو تصغير داهية، ويروى في مكانه خويخية وهو مصغر خوخة - بفتح فسكون - وهى الباب الصغير، أي أنه سينفتح عليهم باب يدخل إليهم منه الشر، والمراد بالانامل الاظفار وصفرتها تكون بعد الموت.
(٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٣٣/٢..
(١٠) تفسير الكشاف: ٢٢٨/١.
(١١) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٥٤):ص٣١١/١.
(١٢) صفوة التفاسير:٠٩!/١.
(١٣) الكشاف: ٢٢٧/١.

قال المراغي:أي:" مع وضوح آياته وإرشادها إلى الحق ، وجعلها فارقة بين الحق والباطل ، والفضائل والرذائل"[١].

قال البيضاوي:أي:" وآيات واضحات مما يهدي إلى الحق، ويفرق بينه وبين الباطل بما فيه من الحكم والأحكام"[٢].

قال ابن عثيمين:" المعنى: أن القرآن اشتمل على الآيات البينات - أي "الواضحات"[٣]؛ فهو جامع بين الهداية، والبراهين الدالة على صدق ما جاء فيه من الأخبار، وعلى عدل ما جاء فيه من الأحكام"[٤].

وفي قوله تعالى: {وَالفُرْقَانِ} [البقرة : ١٨٥]، قولان:

أحدهما: أن المراد: القرآن يفرق بين الحق، والباطل. وهذا قول الجمهور.

والثاني: أن الفرقان: التوراة. قاله أبو صالح[٥].

والراجح أن {الفُرْقَانِ}: "مصدر، أو اسم مصدر؛ والمراد أنه يفرق بين الحق، والباطل؛ وبين الخير، والشر؛ وبين النافع، والضار؛ وبين حزب الله، وحرب الله؛ فرقان في كل شيء؛ ولهذا من وفق لهداية القرآن يجد الفرق العظيم في الأمور المشتبهة؛ وأما من في قلبه زيغ فتشتبه عليه الأمور؛ فلا يفرق بين الأشياء المفترقة الواضحة"[٦].

قال الزمخشري: "فإن قلت: ما معنى قوله: {وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدى} بعد قوله: {هُدىً لِلنَّاس} ؟ قلت: ذكر أوّلا أنه هدى، ثم ذكر أنه بينات من جملة ما هدى به اللَّه، وفرق به بين الحق والباطل من وحيه وكتبه السماوية الهادية الفارقة بين الهدى والضلال"[٧].

قوله تعالى: { فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة: ١٨٥]؛ " أي: فمن شهد منكم دخول الشهر بأن لم يكن مسافرا فليصمه"[٨].

قال البيضاوي:أي:" فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم فيه"[٩].

قال القرطبي: أي: من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه"[١٠].

قال الزمخشري:" أى: فمن كان حاضراً مقيما غير مسافر في الشهر، فليصم فيه ولا يفطر"[١١].

قال المراغي:" وشهوده برؤية هلاله ، فعلى كل من رآه أو ثبتت عنده رؤية غيره أن يصومه ، والأحاديث في هذا ثابتة في الصحاح والسنن ، وجرى عليها العمل من الصدر الأول إلى اليوم"[١٢].

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {شَهِدَ}[البقرة:١٨٥] على قولين[١٣]:

أحدهما: أنه بمعنى: شاهد، وعلى هذا القول يرد إشكال في قوله تعالى: {الشهر}؛ لأن الشهر مدة ما بين الهلالين؛ والمدة لا تشاهد؛ والجواب أن في الآية محذوفاً؛ والتقدير: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه.

---

(١) تفسير المراغي:٧٤/٢.
(٢) تفسير البيضاوي:١٢٥/١.
(٣)تفسير الكشاف: ٢٢٨/١.
(٤) تفسير ابن عثيمين:٣٣٤/٢.
(٥) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(١٦٥٥):ص٣١١/١.
(٦) تفسير ابن عثيمين:٣٣٤/٢.
(٧) الكشاف: ٢٢٧/١.
(٨) تفسير المراغي:٧٤/٢.
(٩) تفسير البيضاوي:١٢٥/١.
(١٠) تفسير القرطبي: ٢٩٩/٢.
(١١) الكشاف: ٢٢٨/١.
(١٢) تفسير المراغي:٧٤/٢.
(١٣) انظر: تفسير ابن عثيمين:٣٣٤/٢.

الثاني: وقيل: بمعنى حضر.
والقول الثاني أصح: أن المراد بـ{ شهد } حضر؛ ويرجح هذا قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ}؛ لأن قوله تعالى: {عَلَى سَفَرٍ} يقابل الحضر. والله أعلم.
وفي قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة:١٨٥]، وجهان من القراءة[١]:
أحدهما: قراءة العامة بجزم اللام في { فَلْيَصُمْهُ}.
الثا ني: وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام: { فَلِيَصُمْهُ}.
قال القرطبي: "وهي لام الأمر وحقها الكسر إذا أفردت، فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان : الجزم والكسر، وإنما توصل بثلاثة أحرف : بالفاء كقوله {فَلْيَصُمْهُ} {فَلْيَعْبُدُوا} [قريش : ٣]. والواو كقوله : {وَلْيُوفُوا} [الحج : ٢٩]. وثم كقوله : {ثُمَّ لْيَقْضُوا} [الحج : ٢٩]"[٢].
واختلف العلماء في معنى(شهود الشهر) في قوله تعالى:{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة : ١٨٥]، على أقوال[٣]:
أحدها: أنه مُقام المقيم في داره. قالوا : فمن دخل عليه شهرُ رمضان وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله، غابَ بعدُ فسافر، أو أقام فلم يبرح. وهذا قول علي بن أبي طالب[٤]، وابن عباس[٥]، وعائشة[٦]،وعبيدة السلماني[٧]، وإبراهيم[٨]،والسدي[٩].
فقالوا: "وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر، والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرا فليصمه"[١٠].
عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان، وعليٌّ راكب وأنا ماشٍ، قال: فصام – قال هناد: وأفطرت– قال أبو هشام: وأمرني فأفطرت"[١١].
الثاني: أنه من شهد أول الشهر وآخره، فليصم ما دام مقيما، فإن سافر أفطر. قاله أبو ميسرة[١٢]، ومغيرة[١٣]، والحسن[١٤]، وسعيد بن المسيب[١]، والشعبي[٢]، وقتادة[٣]، والحكم[٤]، وعماد[٥]، وعماد[٥]، وسفيان[٦]، وهو قول الجمهور.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢٩٩/٢.
(٢)تفسير القرطبي: ٢٩٩/٢.
(٣) انظر: تفسير الطبري: ٤٤٩/٣ ومابعدها. وتفسير القرطبي: ٢٩٩/٢.
(٤) **انظر: تفسير الطبري(٢٨٣٢):ص٤٥٠/٣.**
(٥) **انظر: تفسير الطبري(٢٨٢٥):ص٤٤٩/٣.**
(٦) **انظر: تفسير الطبري(٢٨٣٥):ص٤٥١/٣.**
(٧) **انظر: تفسير الطبري(٢٨٢٦)، (٢٨٢٧):ص٤٤٩/٣.**
(٨) **أخرجه الطبري(٢٨٣٣)ص٤٥٠/٣.**
(٩) **أخرجه الطبري(٢٨٢٨)ص٤٥٠/٣.**
(١٠) تفسير القرطبي: ٢٩٩/٢.
(١١) **أخرجه الطبري(٢٨٤١):ص٤٥٣/٣.**
(١٢) **انظ: تفسير الطبري(٢٨٣٧)-(٢٨٤٠):ص٤٥٣/٣.**
(١٣) انظر: تفسير الطبري: ٤٥٢/٣-٤٥٣.
(١٤) **انظر: تفسير الطبري(٢٨٤٦):ص٤٥٣/٣.**

الثالث: أنه يعني : فمن شهده عاقلا بالغًا مكلفًا فليصمه، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه(٧).
والصواب هو القول الثاني، إذ عليه تدل الأخبار الثابتة. والله تعالى أعلم.
ثم اختلف أهل العلم في المرَض الذي أباح الله معه الإفطار، وأوجب معه عده من أيام أخر، وقد تقدم الحديث حول هذا الموضوع في الآية السابقة. والله تعالى أعلم.
قوله تعالى:{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٥]؛ " أي ومن كان مريضاً أو مسافراً فأفطر فعليه صيام أيام أخر"(٨).
قال الطبري: أي: " ومَنْ كان مريضًا أو عَلى سفر في الشهر فأفطر، فعليه صيامُ عدة الأيام التي أفطرها، من أيام أخرَ غير أيام شهر رمضان"(٩).
قال الصابوني:" وكرّر لئلا يتوهم نسخه بعموم لفظ شهود الشهر"(١٠).
قال ابن عثيمين:" وهذه الجملة سبقت؛ لكن لما ذكر سبحانه وتعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }، وكانت هذه الآية ناسخة لما قبلها قد يظن الظان أنه نسخ حتى فطر المريض والمسافر؛ فأعادها سبحانه وتعالى تأكيداً لبيان الرخصة، وأن الرخصة - حتى بعد أن تعين الصيام - باقية؛ وهذا من بلاغة القرآن؛ وعليه فليست هذه الجملة من الآية تكراراً محضاً؛ بل

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٨٤٦):ص٣/٤٥٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٢٨٤٣):ص٣/٤٥٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣/٤٥٢-٤٥٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٢٨٤٥):ص٣/٤٥٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٢٨٤٥):ص٣/٤٥٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٨٤٤):ص٣/٤٥٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٣/٤٥٤. قال الطبري: " كانوا يقولون : من دخل عليه شهرُ رمضان وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ فعليه صومه ، فإن جُنّ بعد دُخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ، ثم أفاقَ بعد انقضائه ، لزمه قضاءُ ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبًا على عقله ، لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فُرِض. قالوا : وكذلك لو دخل عليه شهرُ رمضان وهو مجنونٌ ، إلا أنه ممن لو كان صحيحَ العقل كان عليه صَوْمه ، فلن ينقضي الشهر حتى صَح وبرأ ، أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك ، فإنّ عليه قضاءُ صوْم الشهر كله ، سوى اليوم الذي صامه بَعد إفاقته ، لأنه ممن قد شَهد الشهر. قالوا : ولو دَخل عليه شهرُ رمضان وهو مجنون ، فلم يفق حتى انقضى الشهرُ كله ، ثم أفاق ، لم يلزمه قضاء شيء منه ، لأنه لم يكن ممن شَهده مكلَّفًا صوْمَه.
ثم قال : وهذا تأويل لا معنى له ، لأنّ الجنون إن كانَ يُسقط عمن كان به فَرْضَ الصوم ، من أجل فقد صاحبه عَقلَه جميع الشهر ، فقد يجب أن يكونَ ذلك سبيلَ كل من فقد عقله جميع شهر الصوم. وقد أجمع الجميعُ على أن من فقد عقله جميع شَهر الصوم بإغماء أو برْسام ، (١) ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ، أن عليه قضاءُ الشهر كله. ولم يخالف ذلك أحدٌ يجوزُ الاعتراضُ به على الأمة. وإذ كان إجماعًا ، فالواجب أن يكون سبيلُ كل من كان زائلَ العقل جميع شهر الصوم ، سبيلَ المغمى عليه. وإذ كان ذلك كذلك ، كان معلومًا أن تأويل الآية غير الذي تأوَّلها قائلو هذه المقالة : من أنه شُهود الشهر أو بعضه مكلفًا صومَه. وإذا بطل ذلك ، فتأويل المتأوِّل الذي زعم أن معناه : فمن شهد أوله مقيما حاضرًا فعليه صَوْم جميعه ، أبطلُ وأفسدُ ، لتظاهر الأخبار عن رَسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عَام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صَام بعضه ، وأفطرَ وأمر أصحابه بالإفطار. حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : " سافرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة إلى مكة ، حتى إذا أتى عُسْفان نزل به ، فدعا بإناء فوضعه على يَده ليراه الناسُ ، ثم شربه".(تفسير الطبري: ٣/٤٥٤-٤٥٥).
(٨) صفوة التفاسير:١/١٠٩.
(٩) تفسير الطبري: ٣/٤٥٧.
(١٠) صفوة التفاسير:١/١٠٩.

تكرار لفائدة؛ لأنه تعالى لو قال: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } ولم يقل: { ومن كان.... } إلخ، لكان ناسخاً عاما"[١].

قال المراغي:" أعيد ذكر رخصة الإفطار مرة أخرى ، لئلا يظن أن صوم هذا الشهر محتم لا تتناوله رخصة ، أو تتناوله ولكنها غير محمودة ، ولا سيما بعد تعظيم أمر الصوم فيه ، لما له من المناقب والمزايا التي سبق ذكرها ، حتى روى أن بعض الصحابة رضى اللّه عنهم مع علمهم بالرخصة في القرآن كانوا يتحامون الفطر في السفر ، حتى إن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يأمرهم به في بعض الأسفار فلا يمتثلون حتى يفطر هو"[٢].

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة : ١٨٥]،" أي يريد الله بهذا الترخيص التيسير عليكم لا التعسير"[٣].

قال الزجاج:" أي أن ييسر عليكم بوضعه عنكم الصوم في السفر والمرض"[٤].

قال الطبري:أي: يريد الله التخفيفَ عليكم، والتسهيل عليكم؛ ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم"[٥].

قال البيضاوي:" أي يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر عليكم، فلذلك أباح الفطر في السفر والمرض"[٦].

قال الزمخشري:أي:" أن ييسر عليكم ولا يعسر، وقد نفى عنكم الحرج في الدين، وأمركم بالحنيفية السمحة التي لا إصر فيها، وجملة ذلك ما رخص لكم فيه من إباحة الفطر في السفر والمرض. ومن الناس من فرض الفطر على المريض والمسافر، حتى زعم أنّ من صام منهما فعليه الإعادة"[٧].

قال ابن عباس:" (اليسر): الإفطار في السفر، و(العسر): الصيام في السفر"[٨]. وروي، عن الضحاك وعمر بن عبد العزيز، نحو ذلك[٩].

قال الشعبي: "إذا اختلف عليك أمران فانظر أيسرهما فإنه أقرب إلى الحق، إن الله أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بهم العسر"[١٠].

قال الشيخ ابن عثيمين: والمقصود "ليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد بنا اليسر كوناً ما تعسرت الأمور على أحد أبداً؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد - والحمد لله - في هذه الشريعة عسراً أبداً"[١١].

وقرئ: "{اليسر}، و{العسر} بضمتين"[١٢].

قوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ}[البقرة : ١٨٥] ؛"أي ولتكملوا عدة شهر رمضان بقضاء ما أفطرتم"[١٣].

قال الربيع بن أنس: " عدة رمضان"[١٤].

قال الفراء: أي:" فِي قضاء ما أفطرتم"[١].

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ٣٣٤/٢.
(٢) تفسير المراغي: ٧٥/٢.
(٣) صفوة التفاسير:١٠٩/١.
(٤) معاني القرآن:٢٥٤/١.
(٥) تفسير الطبري: ٤٧٥/٣.
(٦) تفسير البيضاوي:١٢٥/١.
(٧) الكشاف: ٢٢٨/١.
(٨) تفسير الطبري(٢٨٩٣):ص٤٧٥/٣، وتفسير ابن أبي حاتم(١٦٦٠)، و(١٦٦٣):ص٣١٣/١.
(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٦٠)، و(١٦٦٣):ص٣١٣/١.
(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٥٩):ص٣١٣/١.
(١١) تفسير ابن عثيمين:٣٣٥/٢.
(١٢) الكشاف: ٢٢٨/١.
(١٣) صفوة التفاسير:١٠٩/١.
(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٦٥):ص٣١٤/١.

قال الطبري:" يعني: " عدةَ ما أفطرتم، من أيام أخر، أوجبت عليكم قضاءَ عدة من أيام أخر بعد برئكم من مرضكم، أو إقامتكم من سفركم"(٢).

قال ابن عثيمين:" أي: ويريد الله منا شرعاً أن نكمل العدة"(٣).

قال المراغي:" أي رخص لكم في الإفطار في حالى المرض والسفر ، لأنه يريد بكم اليسر ، وأن تكملوا العدة ، فمن لم يكملها أداء لعذر المرض أو السفر أكملها قضاء بعده ، وبذا تحصّلون خيراته ، ولا يفوتكم شىء من بركاته"(٤).

قال الثعلبي:" وقال سائر المفسّرين: ولتكملوا عدّة ما أفطرتم في مرضكم وسفركم إذا برأتم وأقمتم وقضيتموها"(٥).

واختلف أهل اللغة في عطف (الواو) التي في قوله{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [البقرة: ١٨٥]، وفيه قولان(٦):

أحدها: أنها عاطفة على ما قبلها، كأنه قيل : ويُريد لتكملوا العدة ولتكبروا الله. قاله الثعلبي(٧).

الثاني: وقال الفراء-واختراه الطبري(٨)-: "هذه (اللام) التي في قوله : {ولتكملوا} لام (كي) لو ألقيتْ كان صوابًا، والعرب تُدخلها في كلامها على إضمار فعل بعدها، ولا تكون شرطًا للفعل الذي قبلها وفيها (الواو)، ألا ترى أنك تقول : جئتك لتحسن إلي، ولا تقول : جئتك ولتحسن إليّ، فإذا قلته فأنت تريد : ولتحسن جئتك، وهو في القرآن كثيرٌ، منه قوله : {وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ} [الأنعام : ١١٣]، ومنه قوله : {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} [الأنعام : ٧٥]، لو لم تكن فيه (الواو) كان شرطًا على قولك : أريْناهُ ملكوت السموات والأرض ليكون، فإذا كانت (الواو) فيها فلها فعل مضمر بعدها، {وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ}، أريناه"(٩).

والقول الثاني أولى بالصواب، " لأن قوله : {ولتكملوا العدة}، ليس قبله (لام) بمعنى (اللام) التي في قوله : {ولتكملوا العدة} فتعطف بقوله : {ولتكملوا العدة} عليها - وإن دخول (الواو) معها، يؤذن بأنها شرط لفعل بعدها، إذ كانت (الواو) لو حذفت كانت شرطًا لما قبلها من الفعل"(١٠).

وفي قوله تعالى:{لِتُكْمِلُوا}[البقرة:١٨٥]، قراءتان(١١):

إحداهما: {لِتُكَمِّلُوا}، بتشديد الميم. قرأ بها أبو بكر عن عاصم.

والثانية:{لِتُكْمِلُوا}، بالتخفيف، قرأ بها نافع وابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائي، وحفص عن عاصم.

قال أبو علي:"وروى علي بن نصر وهارون الأعور وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو {وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ} مشدّدة، وقال أبو زيد عن أبي عمرو كلاهما: مشددة ومخففة، وقال اليزيدي وعبد الوارث عنه: إنه كان يثقّلها، ثم رجع إلى التخفيف"(١٢).

قال الرازي: " وهما لغتان: أكملت وكملت"(١٣).

---

(١) معاني القرآن: ١١٣/١.

(٢) تفسير الطبري: ٤٧٦/٣.

(٣) تفسير ابن عثيمين:٣٣٥/٢.

(٤) تفسير المراغي:٧٥/٢.

(٥) تفسير الثعلبي:٧٣/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٤٧٧/٣-٤٧٨.

(٧) تفسير الثعلبي:٧٣/٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري:٤٧٨/٣.

(٩) انظر: معاني القرآن للفراء: ١/ ١١٣ .

(١٠) تفسير الطبري: ٤٧٨/٣.

(١١) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٧، ومفاتيح الغيب: ٢٥٨/٥.

(١٢) الحجة: ٢:٢٧٤، وانظر: السبعة:١٧٧.

(١٣) مفاتيح الغيب: ٢٥٨/٥.

قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُواْ الله على مَا هَدَاكُمْ}[البقرة:١٨٥]، "أي ولتحمدوا الله على ما أرشدكم إليه من معالم الدين"(١).

قال زيد بن اسلم:" التكبير يوم الفطر"(٢).

قال ابن عثيمين:أي:" تكبروه لهدايتكم"(٣).

قال الثعلبي:أي:" ولتعظموا الله {عَلى ما هَداكُمْ} لدينه ووفقكم ورزقكم شهر رمضان مخفّفا عليكم وخصّكم به دون سائر أهل الملل"(٤).

قال الطبري: أي :" ولتعظّموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به، من الهداية"(٥).

قال المراغي: أي: من الأحكام التي فيها سعادتكم في الدنيا والآخرة ، وذلك بذكر عظمته وحكمته في إصلاح حال عباده ، بتربيتهم بما يشاء من الأحكام ، ويتفضل عليهم عند ضعفهم بالرخص التي تليق بحالهم"(٦).

وفي قوله تعالى:{ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}[البقرة:١٨٥]، وجهان من التفسير(٧):

أحدهما: أن المراد منه التعظيم لله شكرا على ما وفق على هذه الطاعة.

والتكبير يتضمن: "الكِبَرَ بالعظمة، والكبرياء، والأمور المعنوية؛ والكِبَر في الأمور الذاتية؛ فإن السموات السبع، والأرض في كف الرحمن كحبة خردل في كف أحدنا؛ والله أكبر من كل شيء"(٨).

والثاني: أن المراد منه التكبير ليلة الفطر(٩). حكاه الثعلبي عن أكثر العلماء(١٠).

قال ابن كثير: "ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال : { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا } [البقرة : ٢٠٠] وقال : { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ } [النساء : ١٠٣]، { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الجمعة : ١٠] وقال : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ } [ق : ٣٩، ٤٠] ؛ ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح، والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات"(١١).

---

(١) صفوة التفاسير:١٠٩/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٦٦):ص٣١٤/١.

(٣) تفسير ابن عثيمين:٣٣٦/٢.

(٤) تفسير الثعلبي:٧٣/٢-٧٤.

(٥) تفسير الطبري: ٤٨٨/٣.

(٦) تفسير المراغي: ٧٥/٢.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٥٩/٥، وتفسير الثعلبي:٧٤/٢.

(٨) تفسير ابن عثيمين:٣٣٦/٢.

(٩)وقال الشافعي: "وأحب إظهار التكبير في العيدين، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يكره ذلك غداة الفطر، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: {العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} وقال: معناه ولتكملوا عدة شهر رمضان لتكبروا الله عند انقضائه على ما هداكم إلى هذه الطاعة، ثم يتفرع على هذا ثلاث مسائل: إحداها: اختلف قوله في أن أي العيدين أوكد في التكبير؟ فقال في القديم: ليلة النحر أوكد لإجماع السلف عليها، وقال في الجديد: ليلة الفطر أوكد لورود النص فيها وثانيها: أن وقت التكبير بعد غروب الشمس من ليلة الفطر، وقال مالك: لا يكبر في ليلة الفطر ولكنه يكبر في يومه، وروي هذا عن أحمد، وقال إسحق: إذا غدا إلى المصلى حجة الشافعي أن قوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} يدل على أن الأمر بهذا يوجب أن يكون التكبير وقع معللا بحصول هذه الهداية، لكن بعد غروب الشمس تحصل هذه الهداية، فوجب أن يكون التكبير من ذلك الوقت وثالثها: مذهب الشافعي أن وقت هذا التكبير ممتد إلى أن يحرم الإمام بالصلاة، وقيل فيه قولان آخران أحدهما: إلى خروج الإمام والثاني: إلى انصراف الإمام والصحيح هو الأول، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ إلى أدنى المصلى ترك التكبير".[مفاتيح الغيب: ٢٥٩/٥].

(١٠) تفسير الثعلبي:٧٤/٢.

(١١) تفسير ابن كثير: ٥٠٥/١.

عن ابن المبارك قال : "سمعت سفيان يقول : {ولتكبِّروا الله على ما هداكم}، قال : بلغنا أنه التكبير يوم الفطر"[١].

وقال ابن زيد : "كان ابن عباس يقول : حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبرِّوا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره يقول : " ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم "[٢].

قال ابن عباس : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ "[٣].

ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية : { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر ؛ لظاهر الأمر في قوله { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } وفي مقابلته مذهبُ أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يُشْرَع التكبير في عيد الفطر. والباقون على استحبابه، على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم[٤].

قال ابن عثيمين: "وعبر بـ{ على } دون اللام إشارة - والله أعلم - إلى أن التكبير يكون في آخر الشهر؛ لأن أعلى كل شيء آخره؛ و{ ما هنا مصدرية تسبك هي، وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: على هدايتكم؛ وهذه الهداية تشمل :هداية العلم؛ وهداية العمل؛ وهي التي يعبر عنها أحياناً بهداية الإرشاد، وهداية التوفيق؛ فالإنسان إذا صام رمضان وأكمله، فقد منّ الله عليه بهدايتين: هداية العلم، وهداية العمل"[٥].

قوله تعالى: { وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[البقرة:١٨٥]،" أي ولكي تشكروا الله على فضله وإحسانه"[٦].

قال الثعلبي: أي:" على نعمه"[٧].

قال الزمخشري:أي:" وإرادة أن تشكروا"[٨].

قال الطبري: أي: " ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق، وتيسير ما لو شاء عسر عليكم"[٩].

قال ابن كثير:" إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك"[١٠].

قال ابن عثيمين:" و{ تَشْكُرُونَ} على أمور أربعة؛ إرادة الله بنا اليسر؛ عدم إرادته العسر؛ إكمال العدة؛ التكبير على ما هدانا؛ هذه الأمور كلها نِعَم تحتاج منا أن نشكر الله عز وجل عليها؛ ولهذا قال تعالى: { وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}؛ و (الشكر) هو القيام بطاعة المنعم بفعل أوامره، واجتناب نواهيه"[١١].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: بيان الأيام المعدودات التي أبهمها الله عز وجل في الآيات السابقة؛ بأنها شهر رمضان.

---

(١) أخرجه الطبري(٢٩٠٢):ص٤٧٩/٣.

(٢)أخرجه الطبري(٢٩٠٣):ص٤٧٩/٣.

(٣)خرجه البخاري باب الذكر بعد الصلاة رقم (٨٤٢/٨٤١فتح) ، وأخرجه مسلم(٥٨٣) باب : الذكر بعد الصلاة وزاد:" أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ" .

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٠٥/١.

(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٣٦/٢.

(٦) صفوة التفاسير:٩١/١.

(٧) تفسير الثعلبي:٧٤/٢.

(٨) الكشاف: ٢٢٨/١، ونقله القاسمي: في محاسن التأويل: ٢٧/٢.

(٩) تفسير الطبري: ٤٧٩/٣.

(١٠)تفسير ابن كثير: ٥٠٥/١.

(١١) تفسير ابن عثيمين:٣٣٦/٢.

٢ - ومنها: فضيلة هذا الشهر، حيث إن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده صومه.
٣ - ومنها: أن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر؛ وقد سبق في التفسير هل هو ابتداء إنزاله؛ أو أنه نزل كاملاً؛ والظاهر أن المراد ابتداء إنزاله؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يتكلم بالقرآن حين إنزاله؛ وقد أنزله جل وعلا مفرقاً؛ فيلزم من ذلك أن لا يكون القرآن كله نزل في هذا الشهر.
٤ - ومنها: أن القرآن كلام الله عز وجل؛ لأن الذي أنزله هو الله، كما في آيات كثيرة أضاف الله سبحانه وتعالى إنزال القرآن إلى نفسه؛ والقرآن كلام لا يمكن أن يكون إلا بمتكلم؛ وعليه يكون القرآن كلام الله عز وجل؛ وهو كلامه سبحانه وتعالى لفظه، ومعناه.
٥ - ومنها: ما تضمنه القرآن من الهداية لجميع الناس؛ لقوله تعالى: { هدًى للناس }.
٦ - ومنها: أن القرآن الكريم متضمن لآيات بينات واضحة لا تخفى على أحد إلا على من طمس الله قلبه فلا فائدة في الآيات، كما قال عز وجل: { وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون } [يونس: ١٠١] .
٧ - ومنها: أن القرآن الكريم فرقان يفرق بين الحق، والباطل؛ وبين النافع، والضار؛ وبين أولياء الله، وأعداء الله؛ وغير ذلك من الفرقان فيما تقتضي حكمته التفريق فيه.
٨ - ومنها: وجوب الصوم متى ثبت دخول شهر رمضان؛ وشهر رمضان يثبت دخوله إما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو برؤية هلاله؛ وقد جاءت السنة بثبوت دخوله إذا رآه واحد يوثق بقوله(١).
٩ - ومنها: لا يجب الصوم قبل ثبوت دخول رمضان.
ويتفرع على هذا أنه لو كان في ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قتر يمنع من رؤية الهلال فإنه لا يصام ذلك اليوم؛ لأنه لم يثبت دخول شهر رمضان؛ وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ بل ظاهر حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-(٢): أي أن صيامه إثم.
١٠ - ومن فوائد الآية: التعبير بـ { شهر رمضان }؛ قال أهل العلم: «وهذا أولى»؛ ويجوز التعبير بـ «رمضان» - بإسقاط «شهر» ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً... ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً»(٣)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»(٤)؛ ولا عبرة بقول من كره ذلك.
١١ - ومن فوائد الآية: تيسير الله - تبارك وتعالى - على عباده، حيث رخص للمريض الذي يشق عليه الصوم، وللمسافر مطلقاً أن يفطرا، ويقضيا أياماً أخر.
١٢ - ومنها: إثبات الإرادة لله عز وجل؛ وإرادة الله تعالى تنقسم إلى قسمين:
إرادة كونية: وهي التي بمعنى المشيئة؛ ويلزم منها وقوع المراد سواء كان مما يحبه الله، أو مما لا يحبه الله؛ ومنها قوله تعالى: {فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله

---

(١) راجع أبا داود ص١٣٩٧، كتاب الصيام، باب ١٤: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم ٢٣٤٢؛ والدارمي ٩/٢، كتاب الصوم، باب ٦: الشهادة على رؤية هلال رمضان، حديث رقم ١٦٩١؛ قال الألباني في صحيح أبي داود: "صحيح" (٥٥/٢، حديث رقم ٢٣٤٢).

(٢) راجع أبا داود ص١٣٩٦، كتاب الصيام، باب ١٠: كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم ٢٣٣٤؛ والترمذي ص١٧١٤، أبواب الصوم، باب ٣: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم ٦٨٦؛ والنسائي ص٢٢٣٠، كتاب الصيام، باب ٣٧: صيام يوم الشك، حديث رقم ٢١٩٠؛ وابن ماجة ص٢٥٧٥، أبواب ما جاء في الصيام، باب ٣: ما جاء في صيام يوم الشك، حديث رقم ١٦٤٥؛ والدارمي ٥/٢ من كتاب الصوم، باب ١؛ في النهي عن صيام يوم الشك، حديث رقم ١٦٨٢؛ قال الألباني في صحيح أبي داود: "صحيح" (٥٢/٢، حديث رقم ٢٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري ص٥، كتاب الإيمان، باب ٢٨: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم ٣٨؛ وأخرجه مسلم ص٧٩٧، كتاب صلاة المسافرين، باب ٢٥، الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم ١٧٨١ [١٧٥] ٧٦٠.

(٤) أخرجه البخاري ص١٤٨، كتاب الصوم، باب ٥: هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، حديث رقم ١٨٩٨؛ وأخرجه مسلم ص٨٥٠، كتاب الصيام، باب ١: فضل شهر رمضان، حديث رقم ٢٤٩٥ [١] ١٠٧٩.

يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء} [الأنعام: ١٢٥] ؛ وهذه الآية، كقوله تعالى: {من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم} [الأنعام: ٣٩] .

وإرادة شرعية: بمعنى المحبة؛ ولا يلزم منها وقوع المراد؛ ولا تتعلق إلا فيما يحبه الله عز وجل؛ ومنها قول الله تبارك وتعالى: {والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً * يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً} [النساء: ٢٧، ٢٨] .

١٣ - ومن فوائد الآية: أن شريعة الله سبحانه وتعالى مبنية على اليسر، والسهولة؛ لأن ذلك مراد الله عز وجل في قوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر }؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»(١)؛ وكان -صلى الله عليه وسلم- يبعث البعوث، ويقول: «يسروا ولا تعسروا؛ وبشروا ولا تنفروا»(٢)؛ «فإنما بعثتم ميسرين؛ ولم تبعثوا معسرين»(٣).

١٤ - ومنها: انتفاء الحرج والمشقة والعسر في الشريعة؛ لقوله عز وجل: { ولا يريد بكم العسر }.

١٥ - ومنها: أنه إذا دار الأمر بين التحليل، والتحريم فيما ليس الأصل فيه التحريم فإنه يغلب جانب التحليل؛ لأنه الأيسر، والأحب إلى الله.

١٦ - ومنها: الأمر بإكمال العدة؛ أي بالإتيان بعدة أيام الصيام كاملاً.

١٧ - ومنها: مشروعية التكبير عند تكميل العدة؛ لقوله الله تعالى: { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم }؛ والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» ؛ وإن شاء أوتر فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» ؛ وإن شاء أوتر باعتبار الجميع فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» ؛ فالأمر في هذا واسع - ولله الحمد.

١٨ - من فوائد الآية: أن الله يشرع الشرائع لحكمة، وغاية حميدة؛ لقوله تعالى: { لعلكم تشكرون }.

١٩ - ومنها: الإشارة إلى أن القيام بطاعة الله من الشكر؛ ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً} [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك"(٤)؛ وهذا يدل على أن الشكر هو العمل الصالح.

٢٠ - ومنها: أن من عصى الله عز وجل فإنه لم يقم بالشكر، ثم قد يكون الإخلال كبيراً؛ وقد يكون الإخلال صغيراً - حسب المعصية التي قام بها العبد.

تنبيه:

١-استنبط بعض الناس أن من كانوا في الأماكن التي ليس عندهم فيها شهور، مثل الذين في الدوائر القطبية، يصومون في وقت رمضان عند غيرهم عدة شهر؛ لأن الشهر غير موجود؛ وقال: إن هذا من آيات القرآن؛ فقد جاء التعبير صالحاً حتى لهذه الحال التي لم تكن معلومة عند الناس حين نزول القرآن؛ لقوله تعالى: { ولتكملوا العدة }.

---

(١) سبق تخريجه ٢٤٣/١.

(٢) أخرجه البخاري ص٨، كتاب العلم، باب ١١: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، حديث رقم ٦٩، وأخرجه مسلم ص٩٨٥، كتاب الجهاد والسير، باب ٣: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم ٤٥٢٨ [٨] ١٧٣٤، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري ص٢٠، كتاب الوضوء، باب ٥٨: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم ٢٢٠.

(٤) رواه مسلم: (١٠١٥).

٢- وقد جاءت الإشارة في السنة النبوية في كيفية صلاة وصيام أهل القطبين(الشمالي والجنوبي)، وهما من العبادات المرتبطة بسير الشمس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث أصحابه عن المسيح الدجال قالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا، اقدروا له قدره"(١).

فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع الفجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة، لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه إلى كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله تعالى أعلم(٢).

٣- وأما حكم الصيام والصلاة في البلاد التي يطول نهارها، فإذا كانت أوقات الصلاة تتمايز بحيث يمكن معرفة كل وقت بعلاماته الشرعية الدالة عليه فالواجب أن تصلى كل صلاة في وقتها الذي جعله الله تعالى وقتا لها، وكذا إذا كان الليل والنهار يتمايزان بحيث يمكن الصيام وفق ما دلت عليه نصوص الشرع فالواجب هو أن يصام جميع النهار وإن طال، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قرارا بهذا الشأن فصلت فيه كيفية الصلاة والصيام في البلاد التي يطول نهارها أو يقصر جدا، ونحن ننقل هذا القرار بطوله لما فيه من الفائدة لعموم المسلمين ولما فيه من إزالة الإشكال والإبهام عن هذه المسألة.

جاء في قرار الهيئة: من يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً ؛ لعموم قوله تعالى : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء/٧٨]، وقوله تعالى : {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء/١٠٣] .

ولما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بَيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم.

وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة/١٨٧]، ومن عجز عن إتمام صوم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر المسيح الدجال وصفته، برقم(٢٩٣٧).

(٢)وبهذا التفصيل المذكور أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٣)رواه مسلم (٦١٢).

يومه لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة/١٨٥]، وقال الله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة/٢٨٦]، وقال : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج/٧٨].

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال : "يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ"(١).

ولما ثبت من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . . . الحديث"(٢).

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حَدَّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا : مَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : "أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ"(٣)، فلم يعتبر اليوم الذي كالسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه، في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق. انتهى منه بلفظه.

وأما تقدير وقت الصوم والصلاة بتوقيت مكة مع وجود ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة فلا شك في كونه من أكبر الخطأ.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتوى له: قال الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

---

(١)رواه مسلم (١٦٢).
(٢)رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٣)رواه مسلم (٢٩٣٧). من حديث النواس بن سمعان

تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }[البقرة:١٨٧]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بلالاً لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"(١) وقال أيضاً: "إذا أقبل الليل من ههنا (وأشار إلى المشرق) وأدبر النهار من ههنا (وأشار إلى المغرب) وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"(٢).

ففي هذه الآية الكريمة والحديثين الثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل ظاهر على وجوب الإمساك على الصائم من حين أن يطلع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض، سواء طال النهار أم قصر، إذا كان في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، والولاية التي أنتم فيها: فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، فيلزم من كان يصوم فيها أن يمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بدلالة الكتاب والسنة على ذلك، ومن أفتى بأن من كان في بلد يطول نهاره عليه فإنه يصوم بقدر نهار المملكة العربية السعودية فقد غلط غلطاً بيناً، وخالف الكتاب والسنة، وما علمنا أن أحداً من أهل العلم قال بفتواه. نعم من كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها يومين، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو أكثر من ذلك فإنه يقدر للنهار قدره، ولليل قدره من أربع وعشرين ساعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدَّث عن الدجال، وأنه يلبث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه كالأيام المعتادة، قالوا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا. اقدروا له قدره"(٣).

وقد اختلف العلماء المعاصرون فيم يقدر الليل والنهار في البلاد التي يكون ليلها ونهارها أكثر من أربع وعشرين ساعة، وفيه أقوال:

الأول: فقال بعضهم: يقدر بالتساوي فيجعل الليل اثني عشر ساعة والنهار مثله، لأن هذا قدرهما في الزمان المعتدل والمكان المعتدل.

والثاني: وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في مكة والمدينة، لأنهما البلدان اللذان نزل فيهما الوحي، فتحمل مدة الليل والنهار على المعروف فيهما إذا لم تعرف للبلد مدة ليل ونهار خاصة به.

والثالث: وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة.

والقول الأخير هو أقرب الأقوال إلى الصحة، لأن إلحاق البلد في جغرافيته بما هو أقرب إليه أولى من إلحاقه بالبعيد، لأنه أقرب شبهاً به من غيره، لكن لو شق الصوم في الأيام الطويلة مشقة غير محتملة بحيث لا يمكن تخفيفها بالمكيفات والمبردات ويخشى منها الضرر على الجسم أو حدوث مرض، فإنه يجوز الفطر حينئذ، ويقضي في الأيام القصيرة؛ لقوله تعالى في سياق آيات الصيام: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[البقرة:١٨٥] وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُواْ بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ }[الحج:٧٨]، وقوله: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ

---

(١)البخاري (١٩١٩) ومسلم (١٠٩٢). نْ ابْن عُمَرَ وَعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم أَنَّ بِلالا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ".
قال النووي رحمه الله: فِيهِ : جَوَاز الأَكْل وَالشُّرْب وَالْجِمَاع وَسَائِر الأَشْيَاء إِلَى طُلُوع الْفَجْر

(٢) رواه البخاري(١٨٥٣). قال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

(٣) رواه البخاري(٢٩٣٧)..

تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }[البقرة:٢٨٦].

وخلاصة ما سبق: أن من كان في بلد فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة لزمه صيام النهار وإن طال، إلا أن يشق عليه مشقة غير محتملة يخشى منها الضرر، أو حدوث مرض فله الفطر وتأخير الصيام إلى زمن يقصر فيه النهار. والله تعالى أعلم.

وبجميع ما تقدم يتبين لك أن الواجب على هذه الجالية هو فعل الصلوات في أوقاتها، وكذا يلزمهم الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن شق عليهم الصوم بحيث كانوا يخشون الضرر فإن لهم الفطر ويقضون الصوم في الأيام القصيرة، وأنهم لا ينتقلون إلى التقدير إلا إذا لم تتمايز الأوقات وحينئذ يقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد التي تتمايز فيها الأوقات إليهم على الراجح. والله تعالى أعلم.

القرآن

{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)} [البقرة : ١٨٦]

التفسير:

وإذا سألك -أيها النبي- عبادي عني فقل لهم: إني قريب منهم، أُجيب دعوة الداعي إذا دعاني، فليطيعوني فيما أمرتهم به ونهيتهم عنه، وليؤمنوا بي، لعلهم يهتدون إلى مصالح دينهم ودنياهم. وفي هذه الآية إخبار منه سبحانه عن قربه من عباده، القرب اللائق بجلاله.

اختلف في سبب نزول الآية على أقوال:

أحدها: أخرج الطبري عن الحسن قال :" سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم : أين ربُّنا ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : " وإذا سألك عبادي عَني فإني قريبٌ أجيب دعوة الداع إذا دعان " الآية"[١]. وروي عن صلب بن حكيم ، عن أبيه، عن جده[٢]، والضحاك[٣]، نحو قول الحسن.

والثاني: أخرج الفريابي[٤] والطبري عطاء: "لما نزلت : {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [سورة غافر : ٦٠] قالوا : في أي ساعة ؟ قال : فنزلت : {وإذا سألك عبادي عَني فإني قريب}، إلى قوله : {لعلهم يَرْشُدون}"[٥]، وروي عن السدي[٦]، وابن صالح[٧]، نحو ذلك.

الثالث: وقال مجاهد :" {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة : ١١٥]"[٨].

الرابع: وقال قتادة :" ذكر لنا أنه لما أنزل الله{ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، قال رجال : كيف ندعو يا نبي الله ؟ فأنزل الله :{وإذا سَألك عبادي عَنّي فإنّي قريبٌ }إلى قوله : {يرشدون}"[٩].

---

(١) تفسير الطبري(٢٩٠٥):س ٤٨١/٣(مرسل)، وذكره ابن حجر عن عبدالرزاق في تفسيره، ولم أجده في "تفسيره" وكذلك من قبلي عبدالحكيم محمد الأنيس محقق العجاب، وكذا أحمد شاكر، إذ قال هذا الأخير: "لم أجده في تفسير عبد الرزاق. فلعله. موضوع آخر من كتبه". فهل نقله ابن حجر من تفسيره مباشرة أم اعتمد على رواية الطبري عنه؟ والله أعلم.[انظر: العجاب في بيان الأسباب: ٤٣٣/١].

(٢) انظر: تفسير الطبري(٢٩٠٤):ص٤٨٠/٣، وعليه اقتصر السيوطي في "اللباب" "ص٣٣".

(٣) العجاب: ٤٣٤/١. قال ابن حجر:" وذكر ابن ظفر عن الضحاك، قال: سأل بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه".

(٤) انظر: العجاب: ٤٣٣/١.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره(٢٩٠٧)، و(٢٩٠٨):ص ٤٨١/٣-٤٨٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٢٩٠٩):ص٤٨٢/٣.

(٧)انظر: تفسير الطبري(٢٩١٠):ص٤٨٢/٣-٤٨٣.

(٨) أخرجه الطبري(٢٩١١):ص ٤٨٣/٣.

(٩) أخرجه الطبري(٢٩١٢):تص ٤٨٣/٣.

الخامس: قال مقاتل بن سليمان:" اعترف رجال من المسلمين عند ذلك بما كانوا يصنعون بعد العشاء[أي: أنهم كانوا يأتون نساءهم بعد أن يناموا في الصيام]، فقالوا: بتنا ومخرجنا مما عملنا، فأنزل الله- عز وجل- {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيب}"(١). وقد ذكر القصة مطولا عن عمر بن الخطاب، وصرمة بن أنس بن صرمة بن مالك من بني عدي بن النجار(٢).

وذكره ابن ظفر عنه أيضا وذكر فيه القصة عن عمر بن الخطاب وعن صرمة بن أنس أبي قيس(٣)، قال ابن حجر:"وهذا يستلزم أن هذه الآية مؤخرة في النزول، وإن كانت متقدمة في التلاوة"(٤).

السادس: قال ابن عباس في رواية أبي صالح:" أن يهود المدينة قالوا: يا محمد ،كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تتزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام، فنزلت هذه الآية"(٥). وفي رواية أخرى:" وإن غلظ كل سماء خمسمائة عام"(٦).

قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ } [البقرة : ١٨٦]، أي:" وإذا سَألك يا محمد عبادي عَني : أين أنا ؟ فإني قريبٌ منهم أسمع دُعاءهم"(٧).

قال المراغي:" أخبرهم بأني قريب منهم ليس بينى وبينهم حجاب ، ولا ولىّ ولا شفيع يبلغنى دعاءهم وعبادتهم ، أو يشاركنى في إجابتهم وإثابتهم"(٨).

قال الزمخشري:"تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بحال من قرب مكانه، فإذا دعى أسرعت تلبيته، ونحوه {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وقوله عليه الصلاة والسلام: "هو بينكم وبين أعناق رواحلكم"(٩)"(١٠).

واختلف في تفسير قوله تعالى: {فَإِنِّي قَرِيبٌ}[البقرة : ١٨٦]، على أقوال(١١):

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٣/١.

(٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٢/١-١٦٣. إذ يقول:" كان في الصوم الأول أن الرجل إذا صلى العشاء الآخرة أو نام قبل أن يصليها حرم عليه الطعام والشراب والجماع كما يحرم بالنهار على الصائم ثم إن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- صلى العشاء الآخرة ثم جامع امرأته فلما فرغ ندم وبكا فلما أصبح أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأخبره، فقال: يا نبي الله، إني أعتذر إلى الله- عز وجل- ثم إليك من نفسي هذه الخاطئة واقعت أهلي بعد الصلاة، فهل تجد لي رخصة، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم-: لم تك جديرا بذلك يا عمر، فرجع حزينا: ورأى النبي- صلى الله عليه وسلم- صرمة بن أنس بن صرمة بن مالك من بني عدي بن النجار عند العشاء، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: يا أبا قيس، مالك طليحا، فقال: يا رسول الله، ظللت أمس في حديقتي فلما أمسيت أتيت أهلي، وأرادت المرأة أن تطعمني شيئا سخنا، فأبطأت علي بالطعام، فرقدت فأيقظتني وقد حرم علي الطعام، فأمسيت وقد أجهدني الصوم. واعترف رجال من المسلمين عند ذلك بما كانوا يصنعون بعد العشاء فقالوا: بتنا ومخرجنا مما عملنا فأنزل الله- عز وجل- وإذا سألك عبادي عني فإني قريب".

وقد عقب ابن كثير على هذه الروايات بقوله: "وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم فى سبب نزول هذه الآية فى عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفى صرمة بن قيس فأباح الله الجماع والطعام والشراب فى جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا..".[تفسير ابن كثير: ١/ ٢٢١].

وما كان عمر خليقا أن يفعل ذلك كما ورد فى حديث ابن عباس الوارد فى:(ابن كثير٢٢٠/١)، ومع ذلك كانت زلة عمر سببا فى تيسير الله ورحمته بنا فى الصيام.

(٣) انظر: العجاب:٤٣٥/١.

(٤) العجاب: ٤٣٥/١. ولاشك بأن مثل هذا الأمر لا يمكن الاعتماد فيه على قول بلا سند!

(٥) زاد المسير: ١٨٩/١، وانظر: العجاب: ٤٣٥/١، وقال: ذكره الماوردي ونسبه إلى الكلبي". ولم نقف عليه في النكت والعيون، وقد ذكر أربعة أقوال في سبب نزول هذه الآية.

(٦) العجاب: ٤٣٥/١.

(٧) تفسير الطبري: ٤٨٠/٣.

(٨) تفسير المراغي: ٧٦/٢.

(٩) رواه الترمذي(٣٣٧٤):ص٤٢٧/٥، متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى قال "كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في غزوة. فلما قفلنا أشرفنا على المدينة، فكبر الناس، ورفعوا أصواتهم. فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب، هو بينكم وبين رءوس رواحلكم".

(١٠) الكشاف: ٢٢٨/١.

(١١) انظر: النكت والعيون: ٢٤٣/١، وتفسير القرطبي: ٣٠٨/٢.

أحدها: أن المراد قريب الإجابة.
والثاني: قريب من سماع الدعاء.
والثالث: قريب بالعلم.
والرابع: قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام.

قال المراغي:" وإجابة الدعاء : تقبّله ممن أخلص له وفزع إليه ، سواء وصل إليه ما طلبه في ظاهر الأمر أم لم يصل ، ونحو الآية قوله في سورة ق : {وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ }، وعلى هذا فلا داعى لرفع الصوت في الدعاء ، ولا إلى الوساطة بينهم وبينه في طلب الحاجات كما كان يفعله المشركون من التوسل بالشفعاء والوسطاء"(١).

قوله تعالى: {أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة : ١٨٦]؛ " أي أجيب دعوة من دعاني إذا كان عن إيمان وخشوع قلب"(٢).

قال البيضاوي:" تقرير للقرب، ووعد للداعي بالإجابة"(٣).

قال ابن عثيمين: أي إذا صدق في دعائه إياي بأن شُعر بأنه في حاجة إلى الله، وأن الله قادر على إجابته، وأخلص الدعاء لله بحيث لا يتعلق قلبه بغيره"(٤).

قال القرطبي:" أي أقبل عبادة من عبدني، فالدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول، دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الدعاء هو العبادة قال ربكم {ادعوني أستجب لكم}"(٥)، فسمي الدعاء عبادة، ومنه قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر : ٦٠] أي دعائي"(٦).

قال السدي:" ليس من عبد مؤمن يدعو الله إلا استجاب له، فإن كان الذين يدعو به هو له رزق في الدنيا أعطاه إياه، وإن لم يكن له رزق في الدنيا، ذخره له إلى يوم القيامة، أو دفع، عنه به مكروها"(٧).

وفي قوله تعالى :{أجيب دعوة الداع إذا دعان}[البقرة:١٨٦]، تأويلان(٨):
أحدهما : معناه أسمع دعوة الداعي إذا دعاني ، فعبر عن السماع بالإجابة ، لأن السماع مقدمة الإجابة .
والثاني : أنه أراد إجابة الداعي إلى ما سأل ، ولا يخلو سؤال الداعي أن يكون موافقاً للمصلحة أو مخالفاً لها ، فإن كان مخالفاً للمصلحة لم تجز الإجابة إليه ، وإن كان موافقاً للمصلحة ، فلا يخلو حال الداعي من أحد أمرين : إما أن يكون مستكملاً شروط الطلب أو مقصوراً فيها : فإن استكملها جازت إجابته ، وفي وجوبها قولان(٩):
أحدهما : أنها واجبة لأنها تجري مجرى ثواب الأعمال ، لأن الدعاء عبادة ثوابها الإجابة .
والثاني : أنها غير واجبة لأنها رغبة وطلب ، فصارت الإجابة إليها تفضلاً .

وإن كان مقصوراً في شروط الطلب لم تجب إجابته ، وفي جوازها قولان(١٠):
أحدهما : لا تجوز ، وهو قول من أوجبها مع استكمال شروطها .
والثاني : تجوز ، وهو قول من لم يوجبها مع استكمال شروطها.

وفي قوله تعالى :{ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ }[البقرة:١٨٦]، قراءتان(١١):

---

(١) تفسير المراغي: ٧٧/٢.
(٢) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.
(٣) تفسير البيضاوي: ١٢٥/١.
(٤) تفسير ابن عثيمين:٣٤٢/٢.
(٥)سنن أبي داود(١٤٧٩)، ومسند أحمد(١٨٣٥٢).
(٦) تفسير القرطبي: ٣٠٨/٢.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم(١٦٦٨):ص٣١٤/١.
(٨) انظر: النكت والعيون: ٢٤٣/١.
(٩) انظر: النكت والعيون: ٢٤٣/١.
(١٠) انظر: النكت والعيون: ٢٤٣/١.
(١١) انظر: تفسير البغوي: ٢٠٤/١-٢٠٥.

إحداهما: { أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي } بإثبات الياء فيهما في الوصل، وهي قراءة أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو.
والثانية: { أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ }، بحذف الياء وصلا ووقفا.
قال البغوي: "وكذلك اختلف القراء في إثبات الياءات المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة، ويثبت يعقوب جميعها وصلا ووقفا، واتفقوا على إثبات ما هو مثبت في الخط وصلا ووقفا"[١].
قوله تعالى: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي} [البقرة : ١٨٦] أي" فليستجيبوا لي بالطاعة"[٢].
قال الزجاج:" أي فليجيبوني"[٣].
قال ابن عثيمين:" أي فليجيبوا لي"[٤].
قال البيضاوي:" إذا دعوتهم للإيمان والطاعة، كما أجيبهم إذا دعوني لمهماتهم"[٥].
قال المراغي:أي:"أي ليستدعوا مني الإجابة[٦].
قال الواحدي:" أي: فليجيبوني بالطاعة وتصديق الرسل"[٧].
قال الزمخشري:أي:" إذا دعوتهم للإيمان والطاعة، كما أنى أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم"[٨].
قال الصابوني:" أي إذا كنت أنا ربكم الغني عنكم أجيب دعاءكم فاستجيبوا أنتم لدعوتي بالإيمان بي وطاعتي"[٩].
قال المراغي: "أي وإذ كنت قريبا منهم مجيبا دعوة من دعانى، فليستجيبوا لى بالقيام بعمل ما أمرتهم به"[١٠].
وفي قوله تعالى :{ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي}[البقرة:١٨٦]، أربعة تأويلات[١١]:
أحدها : أن الإستجابة بمعنى الإجابة ، يقال استجبت له بمعنى أجبته ، وهذا قول أبي عبيدة[١٢].
لأن (استجاب) بمعنى أجاب، كما قال الله تعالى: {فاستجاب لهم ربهم} [آل عمران: ١٩٥] أي أجاب، وكما قال الله تعالى: {والذين استجابوا لربهم} [الشورى: ٣٨]، ومنه قول كعب بن سعد الغنويّ [١٣]:

وَدَاعٍ دَعَا يَامَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيب

أي فلم يجبه .
والثاني : أن الإستجابة طلب الموافقة للإجابة ، وهذا قول ثعلب[١٤].
والثالث : أن معناه فليستجيبوا إليَّ بالطاعة. وهذا معنى قول مجاهد[١٥]، وابن جريج[١]، والربيع بن أنس[٢]..

---

(١) تفسير البغوي: ٢٠٤/١-٢٠٥.
(٢) تفسير الطبري: ٤٨٣/٣.
(٣) معاني القرآن:٢٥٥/١.
(٤) تفسير ان عثيمين:٣٤٢/٢.
(٥) تفسير البيضاوي: ١٢٥/١.
(٦) انظر: تفسير المراغي: ٢٠٥/١.
(٧) التفسير البسيط: ٥٩٤/٣.
(٨) الكشاف: ٢٢٩/١.
(٩) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.
(١٠) تفسير المراغي: ٣١١/١.
(١١) انظر: النكت والعيون: ٢٤٣/١-٢٤٤.
(١٢) انظر: النكت والعيون: ٢٤٣/١-٢٤٤.
(١٣)ديوانه : ١٦ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ٨ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ٢٥ والخزانة ٢ : ٩٥ ، وأمالي الشجري ٢ : ٢٣١ ، والأضداد لابن الأنباري : ١٨٦.
(١٤) انظر: النكت والعيون: ٢٤٣/١-٢٤٤.
(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٧٠):ص٣١٥/١.

والرابع : فليستجيبوا لي ، يعني فليدعوني . قاله أنس بن مالك[٣].
قال الثعلبي:" والاجابة من الله تعالى الإعطاء، ومن العبد الطّاعة"[٤].
قوله تعالى: {وَلْيُؤْمِنُوا بِي}[البقرة : ١٨٦]، أي:" وليصدقوا بي فإني قريب سريع الإجابة أجيبهم"[٥].
قال البيضاوي:" أمر بالثبات والمداومة عليه."[٦].
قال القاسمي:" أمرٌ بالثبات على ما هم عليه"[٧].
قال الطبري:" أي:" وَليصدِّقوا بي ، إذا همُ استجابوا لي بالطاعة ، أني لهم من وَرَاء طاعتهم لي في الثواب عليها ، وإجزالي الكرامة لهم عليها"[٨].
قال ابن عثيمين:"أي: وليؤمنوا بأني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان"[٩],
أخرج الطبري عن أبي رجاء الخراساني : " {وليؤمنوا بي}، يقول : أني أستجيب لهم"[١٠]. وروي عن أنس بن مالك[١١] نحوه.
وفي قوله تعالى:{وَلْيُؤْمِنُوا بي}[البقرة:١٨٦]، وجهان من التفسير[١٢]:
أحدهما: ليؤمنوا في أني أجيب دعاءهم. قاله أبو رجاء [١٣].
والثاني: أن ذلك دعاء إلى الإيمان بجملته.
قوله تعالى: { لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } [البقرة : ١٨٦]؛ أي:" لكي يهتدوا"[١٤].
قال البيضاوي:أي:" راجين إصابة الرشد وهو إصابة الحق"[١٥].
قال الواحدي:" أي: ليكونوا على رجاء من إصابة الرشد"[١٦].
قال الربيع:" يقول : لعلهم يهتدون"[١٧]. وروي عن أبي العالية[١٨]نحو ذلك.
قال السعدي:" أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة. ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره، سبب لحصول العلم كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا}"[١٩].
و(الرشد): "يطلق على معانٍ: منها: حُسن التصرف، كما في قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: ٦] ؛ ولا شك أن من آمن بالله، واستجاب له فإنه أحسن الناس تصرفاً، ويوفّق، ويُهدى، وتُيسر له الأمور، كما

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٧٠):ص٣١٥/١.
(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٧٠):ص٣١٥/١.
(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٦٩):ص٣١٥/١.
(٤) تفسير الثعلبي:٢٥/٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ١٦٤/١.
(٦) تفسير البيضاوي: ١/!٢٥.
(٧) محاسن التأويل: ٢٠١/١.
(٨) تفسير الطبري:٤٨٤/٣.
(٩) تفسير ان عثيمين:٣٤٢/٢.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٩١٦):ص٤٨٤/٣
(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٧١):ص٣١٥/١.
(١٢) انظر: المحرر الوجيز: ٢٥٦/١.
(١٣) تفسير الطبري(٢٩١٦):ص٤٨٤/٣.
(١٤) تفسير الثعلبي:٧٥/٢.
(١٥) تفسير البيضاوي: ١/!٢٥.
(١٦) التفسير البسيط: ٥٩٥/٣.
(١٧) أخرجه الطبري(٢٩١٧):ص٤٨٥/٣.
(١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٧٢):ص٣١٥/١.
(١٩) تفسير السعدي:٨٧.

قال تعالى: {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً} [الطلاق: ٤]، وقال تعالى: {فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى} [الليل: ٥ - ٧] "[١].

قال المراغي:" الرشد والرشاد ضد الغيّ والفساد[٢]: أي إن الأعمال إذا صدرت بروح الإيمان يرجى أن يكون صاحبها راشدا مهتديا، أما إذا صدرت اتباعا للعادة وموافقة المعاشرين فلا تعدّ للرشاد والتقوى، بل ربما زادت فاعلها ضراوة في الشهوات، وفسادا في الأخلاق، كما يشاهد ذلك لدى الصائمين الذين يصومون تقليدا لآبائهم وعشيرتهم لا بإخلاص لربهم وابتغاء لمثوبته"[٣].

وقيل: "الرَّشَد أخص من الرُّشْد، فإن الرشد يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرَّشَد يقال في الأمور الأخروية لا غير، والراشد والرشيد يقال فيهما جميعا"[٤].

وإن قيل فما وجه قوله تعالى : { أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ } { أدعوني أستجب لكم} وقد يدعى كثيرا فلا يجيب ؟ قلنا : اختلفوا في معنى الآيتين على أقوال[٥]:

أحدهما:أن معنى الدعاء ههنا الطاعة، ومعنى الإجابة الثواب.

والثاني: أن معنى الآيتين خاص وإن كان لفظهما عاما، تقديرهما : { أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ } إن شئت، كما قال : {فيكشف ما تدعون إليه إن شاء}[الأنعام:٤١}، أو أجيب دعوة الداعي إن وافق القضاء أو : أجيبه إن كانت الإجابة خيرا له أو أجيبه إن لم يسأل محالا.

روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ"[٦].

والثالث: أنه عام، ومعنى قوله { أُجِيب } أي اسمع، ويقال ليس في الآية أكثر من إجابة الدعوة، فأما إعطاء المنية فليس بمذكور فيها، وقد يجيب السيد عبده، والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله فالإجابة كائنة لا محالة عند حصول الدعوة.

والرابع: أن معنى الآية: أنه لا يخيِّب دعاءه، فإن قدر له ما سأل أعطاه، وإن لم يقدره له ادخر له الثواب في الآخرة، أو كف عنه به سوءا والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما على الأرض رجل مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه، الله إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم" [٧].

والخامس: إن الله تعالى يجيب دعاء المؤمن في الوقت ويؤخر إعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل إعطاء من لا يحبه لأنه يبغض صوته.

والسادس: إن للدعاء آدابا وشرائط وهي أسباب الإجابة فمن استكملها كان من أهل الإجابة، ومن أخل بها فهو من أهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الإجابة[٨].

وفي قوله تعالى: {يَرْشُدُونَ}[البقرة:١٨٦]، وجوها من القراءة[١]:

---

(١) تفسير ان عثيمين:٣٤٢/٢.

(٢) انظر: المفردات: ٢٠٢.

(٣) تفسير المراغي: ٣١١/١.

(٤) المفردات: ٢٠٢.

(٥) انظر: تفسير الثعلبي: ٧٥/٢، وتفسير المراغي: ٢٠٥/١-٢٠٦.

(٦) صحيح البخاري(٢٠٩٦).

رواه البخاري مختصرا في الدعوات - باب : يستجاب للعبد ما لم يستعجل : ١١ / ١٤٠. ومسلم : في الذكر والدعاء والتوبة - باب : بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل برقم (٢٧٣٥) ٤ / ٢٠٩٥ واللفظ له. والمصنف في شرح السنة : ٥ / ١٩٠.

(٧)رواه الترمذي : في الدعوات - باب : في انتظار الفرج عن جابر : ١٠ / ٢٤ وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. والحاكم : ١ / ٤٩٣ وصححه ووافقه الذهبي. وأحمد : ٣ / ١٨ عن أبي سعيد الخدري. والمصنف في شرح السنة : ٥ / ١٨٦.

(٨) انظر: تفسير المراغي: ٢٠٥/١-٢٠٦.

أحدها: {يَرْشَدُونَ}، بفتح الشين.
والثاني: {يَرشِدون}، بكسر الشين. قرأ بها ابن أبي عبلة وأبو حيوة[٢].
والثالث: { يُرْشَدُون}، بضم الياء، وفتح الشين[٣].
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: أن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام؛ ولا سيما أنه ذكرها في آخر الكلام على آيات الصيام.
وقال بعض أهل العلم: يستفاد منها فائدة أخرى: أنه ينبغي الدعاء في آخر يوم الصيام - أي عند الإفطار.
٢ - ومنها: رأفة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { وإذا سألك عبادي }، حيث أضافهم إلى نفسه تشريفاً، وتعطفاً عليهم.
٣ - ومنها: إثبات قرب الله سبحانه وتعالى؛ والمراد قرب نفسه؛ لأن الضمائر في هذه الآية كلها ترجع إلى الله؛ وعليه فلا يصح أن يحمل القرب فيها على قرب رحمته، أو ملائكته؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، ويقتضي تشتيت الضمائر بدون دليل؛ ثم قرب الله عز وجل هل هو خاص بمن يعبده، أو يدعوه؛ أو هو عام؟ على قولين؛ والراجح أنه خاص بمن يعبده، أو يدعوه؛ لأنه لم يَرِد وصف الله به على وجه مطلق؛ وليس كالمعية التي تنقسم إلى عامة، وخاصة.
فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد * إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد} [ق~: ١٦، ١٧] - وهذا عام؟ فالجواب أن المراد بالقرب في هذا الآية قرب ملائكته بدليل قوله تعالى: {إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد} [ق~: ١٧]، ومثلها قوله تعالى: {فلولا إذا بلغت الحلقوم * وأنتم حينئذ تنظرون * ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون} [الواقعة: ٨٣ - ٨٥] : فإن المراد بها قرب الملائكة الذين يقبضون الروح.
فإن قال قائل: كيف الجمع بين قربه جل وعلا وعلوه؟
فالجواب: أن الله أثبت ذلك لنفسه - أعني القرب، والعلو؛ ولا يمكن أن يجمع الله لنفسه بين صفتين متناقضتين؛ ولأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته؛ فهو قريب في علوه عليٌّ في دنوه.
٤ - ومن فوائد الآية: إثبات سمع الله؛ لقوله تعالى: { أجيب }؛ لأنه لا يجاب إلا بعد أن يُسمعَ ما دعا به.
٥ - ومنها: إثبات قدرة الله؛ لأن إجابة الداعي تحتاج إلى قدرة.
٦ - ومنها: إثبات كرم الله؛ لقوله تعالى: { أجيب دعوة الداع إذا دعان }.
٧ - ومنها: أن من شرط إجابة الدعاء أن يكون الداعي صادق الدعوة في دعوة الله عز وجل، بحيث يكون مخلصاً مشعراً نفسه بالافتقار إلى ربه، ومشعراً نفسه بكرم الله، وجوده؛ لقوله تعالى: { إذا دعان }.
٨ - ومنها: أن الله تعالى يجيب دعوة الداع إذا دعاه؛ ولا يلزم من ذلك أن يجيب مسألته؛ لأنه تعالى قد يؤخر إجابة المسألة ليزداد الداعي تضرعاً إلى الله، وإلحاحاً في الدعاء؛ فيقوى بذلك إيمانه، ويزداد ثوابه؛ أو يدخره له يوم القيامة؛ أو يدفع عنه من السوء ما هو أعظم فائدة للداعي؛ وهذا هو السر - والله أعلم - في قوله تعالى: { أجيب دعوة الداع }.
٩ - ومنها: أن الإنابة إلى الله عز وجل، والقيام بطاعته سبب للرشد؛ لقوله تعالى: { فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون }.

---

(١) انظر: الكشاف: ٢٢٩/١، و المحرر الوجيز: ٢٥٦/١، ومعاني القرآن للأخفش: ١٧٢/١، وتفسير البيضاوي: ١٢٥/١.
(٢) انظر: المحرر الوجيز: ٢٥٦/١.

(٣) انظر: معاني القرآن للأخفش: ١٧٢/١.

١٠- ومنها: أن الاستجابة لا بد أن يصحبها إيمان؛ لأن الله قرن بينهما؛ فمن تعبد لله سبحانه وتعالى وهو ضعيف الإيمان بأن يكون عنده تردد - والعياذ بالله - أو شك فإنه لا ينفعه؛ أو يكون عنده إنكار، كما يفعل المنافقون: فإنهم يتعبدون إلى الله عز وجل ظاهراً؛ لكنهم ليس عندهم إيمان؛ فلا ينفعهم.
١١ - ومنها: إثبات الأسباب، والعلل؛ ففيه رد على الجهمية، وعلى الأشاعرة؛ لأنهم لا يثبتون الأسباب إلا إثباتاً صورياً، حيث يقولون: إن الأسباب لا تؤثر بنفسها لكن يكون الفعل عندها.

القرآن

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)} [البقرة : ١٨٧]

التفسير:
أباح الله لكم في ليالي شهر رمضان جماعَ نسائكم، هنَّ ستر وحفظ لكم، وأنتم ستر وحفظ لهن. علم الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم؛ بمخالفة ما حرَّمه الله عليكم من مجامعة النساء بعد العشاء في ليالي الصيام -وكان ذلك في أول الإسلام-، فتاب الله عليكم ووسَّع لكم في الأمر، فالآن جامعوهن، واطلبوا ما قدَّره الله لكم من الأولاد، وكلوا واشربوا حتى يتبيَّن ضياء الصباح من سواد الليل، بظهور الفجر الصادق، ثم أتموا الصيام بالإمساك عن المفطرات إلى دخول الليل بغروب الشمس. ولا تجامعوا نساءكم أو تتعاطوا ما يفضي إلى جماعهن إذا كنتم معتكفين في المساجد؛ لأن هذا يفسد الاعتكاف وهو الإقامة في المسجد مدة معلومة بنيَّة التقرب إلى الله تعالى. تلك الأحكام التي شرعها الله لكم هي حدوده الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تقربوها حتى لا تقعوا في الحرام. بمثل هذا البيان الواضح يبين الله آياته وأحكامه للناس؛ كي يتقوه ويخشَوْه.

في سبب نزول الآية وجوه:
أحدها: ذكر أبو إسحاق عن البراء ابن عازب قال : "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا فنام قبل أن يفطر، لم يأكل إلى مثلها، وإن قَيْس بن صِرْمة الأنصاري كان صائمًا، وكان يومه ذاك يعمل في أرضه، فلما حَضَر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ولكن أنطلق فأطلب لك. فغلبته عينُه فنام، وجاءت امرأته، فلما رأته نائما قالت : خيبة لك! أنمت ؟ فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } إلى قوله : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } ففرحوا بها فرحًا شديدًا"[(١)].
والثاني: أخرج البخاري من طريق أبي إسحاق : "سمعت البراء قال : لما نزل صومُ رمضان كانوا لا يقربُون النساء، رَمَضَان كُلّه، وكان رجَال يخونون أنفسهم، فأنزل الله : { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}"[(٢)].
قال الحافظ ابن حجر: " الآية نزلت في الأمرين معاً"[(١)].

---

(١)رواه الطبري في تفسيره(٢٩٣٨):ص٤٩٥/٣. وحديث البراء في كتاب الصيام في البخاري-فتح-: ١٥٤/٤ رقم: ١٩١٥ ونصه (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي-ثم ذكر قصة قيس بن صرمة وأنه غشي عليه منتصف النهار من الجوع لكونه نام قبل أن يأكل-فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ).
(٢)صحيح البخاري برقم (٤٥٠٨).

والثالث: أخرج الواحدي عن سهل بن سعد قال: "نزلت هذه الآية: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}، ولم ينزل {من الفجر} وكان رجال إذا أرادو الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: {من الفجر} فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار"(٢).

قال ابن كثير: " هذه رُخْصة من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مَشَقة كبيرة"(٣).

قوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ }[البقرة:١٨٧]، " أي أبيح لكم أيها الصائمون غشيان النساء في ليالي الصوم"(٤).

قال الطبراني: أي: "أُبِيْحَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ، والرفثُ كناية عن الجماع"(٥).

قال الزجاج:" أي أحل لكم ليلة الصيام الجماع، لأنه كان في أول فرض الصيام الجماع محرما في ليلة الصيام، والأكل والشرب بعد العشاء الآخرة والنوم، فأحل الله الجماع والأكل والشراب إلى وقت طلوع الفجر"(٦).

قال الطبري:" يعني: أحل الله لكم، أي: "أطلق لكم وأبيح"(٧).

---

(١) أي: الأكل والشرب ومباشرة النساء. انظر: فتح الباري: ١٥٦/٤-١٥٧. وقد نص على ذلك الطبري في جامع البيان: ٤٩٣/٣ (... كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين أحدهما: جماع النساء، والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣١٧/٢، المحرر الوجيز لابن عطية: ٨٩/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٧٥/١. أما نزول الآية في الأكل والشرب فواضح في قصة قيس بن صرمة المذكورة في حديث البراء قبل، وأما نزولها في الجماع فجاء من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ أن عمر واقع امرأته بعد أن نامت ظناً منه أنها تتعلل بذلك، لكن ابن أبي ليلى لم يلق معاذاً كما أبان ذلك الحافظ في الفتح: ٣١/٨، وحديث ابن أبي ليلى عن معاذ في المسند-تحقيق الزين-: ٢٠٧/١٦-٢٠٩ رقم: ٢٢٠٢٣ وسق أبي داود: ٣٤٤/١-٣٤٧ رقم: ٥٠٦ والمستدرك للحاكم: ٢٧٤/٢ وغيرها، وظاهر صنيع الحافظ في الفتح: ٣١/٨ تحسينه له إذ قال: (وقد جاء عنه-أي: ابن أبي ليلى-فيه: حدثنا أصحاب محمد... فكأنه سمعه من غير معاذ أيضاً، وله شواهد...) وحسنه أيضاً: الحميدان في تخريجه لأسباب نزول الواحدي: ٥٠-٥١. وانظر: جامع البيان للطبري: ٤٩٣/٣-٥٠٣ إذ روى من طريق ابن عباس نحو ذلك، ومن طريق أصحاب مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي وقتادة وثابت نحو ذلك، لكن لم يزد واحد منهم في القصة على تسمية عمر، إلا في حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عند ابن جرير إذ ورد فيه: (وضع كعب بن مالك مثل ذلك)، انظر: الفتح: ٣١/٨. وأسباب النزول للواحدي-تخريج الحميدان: ٤٩-٥٢، لباب النقول للسيوطي: ٣٤-٣٥، العجاب في أسباب النزول لابن حجر:-تحقيق الأنيس-: ٤٣٦/١-٤٤٧.

(٢) أسباب النزول: ٥٢-٥٣. و أخرجه البخاري (فتح الباري: ١٨٢/٨ - ح: ٤٥١١) ومسلم (٧٦٧/٢ - ح: ١٠٩١) والطبراني (المعجم الكبير: ١٧٩/٦ - ح: ٥٧٩١) وابن جرير (١٠٠/٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه به. ويشهد له:

* ما أخرجه البخاري (فتح الباري: ١٨٢/٨ -: ٤٥٠٩) ومسلم (٧٦٦/٢ - ح: ١٠٩٠) وأبو داود (٧٦٠/٢ - ح: ٢٣٤٩) والترمذي (٢١١/٥ - ح: ٢٩٧١) والنسائي (جامع الأصول: ٢٨/٢) والطبراني (المعجم الكبير: ٧٩/١٧ - ح: ١٧٢ - ١٧٩) وابن جرير (١٠٠/٢) عن عدي بن حاتم قال:

لما نزلت: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل والنهار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار". وهذا لفظ مسلم.

والراجح أن هذا ليس سبب نزول وإنما هو فهم خاطئ من عدي رضي الله عنه بعد نزول الآية بينه له النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.[انظر: حاشية أسباب النزول: ٥٢].

(٣) تفسير ابن كثير: ٥١٠/١.

(٤) صفوة التفاسير:١٠٩/١.

(٥) انظر: تفسير الطبراني: ١٢٥/١.

(٦) معاني القرآن:٢٥٥/١-٢٥٦.

(٧) تفسير الطبري: ٤٨٧/٣.

قال القرطبي: " لفظ { أُحِلَّ}، يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ"[١].
قال ابن عباس:" {الرفث}، الجماعُ، ولكن الله كريم يَكني"[٢]، وروي عن مجاهد[٣]، وقتادة[٤]، وسالم بن عبدالله[٥]، والسدي[٦]، مثل ذلك.
قال الزجاج : {الرفث}: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، والمعنى ههنا كناية عن الجماع"[٧].
قال ابن عرفة : "الرفث ههنا الجماع[٨].
وقد أجمع المفسرون على أنَّ المراد بـ (الرَّفَثُ) هو كناية عن الجماع، وأصله فاحش القول[٩]، وقد علّل بعضهم إيثار هذه اللقطة الدالة على معنى القبح في هذا الموضع، وهو استهجان ما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختيانا لأنفسهم[١٠]. إذْ كان الرّجل إذا أمسى حلَّ له الأكل، والشرب، والجماع إلى أنْ يصلي العشاء الآخرة، أو يرقد، فإذا صلاّها،أو رقد ولم يفطر، حرّم عليه الطّعام، والشّراب ،والنّساء إلى القابلة. وقد واقع عدد من الرجال نساءهم بعد العشاء، فاعترفوا للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فنزلت الآية[١١].
وفي تقديم الظرف (لَيْلَةَ الصِّيَامِ) على(الرَّفَثُ) تشويق؛ لأنّ ما حقّه التقديم إذا تأخّر تبقى النفس إليه مترقبة فيتمكن وقت وروده فضل تمكن[١٢].
وفي اللغة العربية تدل كلمة (الرفث) [١٣] على معنيين:
أحدهما: رفث اللسان: قيل :الرفث أصله قول الفحش، يقال : رفث وأرفث إذا تكلم بالقبيح، ومنه قول العجاج[١٤] :
وربِّ أسْرَابِ حَجيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ
فالمقصود بـ(الرفث) هنا القول الذي يصدر من اللسان.
وكذلك جاء في أساس البلاغة: "رَفثَ في كلامه، وأرفثَ، وترفّثَ: أفْحشَ وأفْصحَ بما يجب أنْ يُكنّى عنه من ذكر النّكاح "[١٥]ثم استشهد بقول العجاج السابق.

---

(١) تفسير القرطبي:٣١٤/٢.
(٢) أخرجه الطبري(٢٩٢٠):ص ٤٨٧/٣.
(٣)انظر: تفسير الطبري(٢٩٢٤):ص ٤٨٨/٣.
(٤)انظر: تفسير الطبري(٢٩٢٣):ص ٤٨٨/٣.
(٥)انظر: تفسير الطبري(٢٩٢٧):ص ٤٨٨/٣.
(٦)انظر: تفسير الطبري(٢٩٢٨):ص ٤٨٨/٣.
(٧) معاني القرآن: ٢٥٥/١.
(٨) تفسير القرطبي: ٣١٥/٢.
(٩) ينظر: معاني القرآن، الفراء ١/ ١١٤، ومعاني القرآن للزجّاج ١/ ٢٢١، والتبيان في تفسير القرآن ٢/ ١٣٢، وإرشاد العقل السليم ١/ ٣١٧.
(١٠) ينظر: التفسير الكبير ٥/ ٩٠، الكشاف ١/ ٢٥٧.
(١١) ينظر: الكشاف ١/ ٢٥٦.
(١٢) ينظر: إرشاد العقل السليم ١/ ٣١٧.
(١) وردت هذه اللفظة في القرآن في موضعين الأول في الآية السابقة، والثاني في البقرة آية (١٩٧).
(١٤) ديوانه٤٥٦/١وفيه:حجيج نَظم. من رجز له طويل ، حمد فيه الله ومجده بقوله :
فالحَمْدُ لِلهِ العَلِيِّ الأعْظَمِ   ذِي الجَبَرُوتِ والجَلَالِ الأفْخَمِ
وَعَالِمِ الإعْلَانِ والمُكَتَّمِ   وربِّ كُلِّ كَافِرٍ ومُسْلِمِ
ثم عطف على قوله : " ورب كل كافر ومسلم " عطوفًا كثيرة ، حتى انتهى إلى ما أنشده الطبري :
وربِّ أسْرَابِ حَجيجٍ كُظَّمِ   عن اللّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ
والأسراب جمع سرب : وهو القطيع أو الطائفة من القطار الظباء والشاء والبقر والنساء ، وجعله هذا للحجاج . والحجيج : الحجاج . وكظم جمع كاظم : وهو الساكت الذي أمسك لسانه وأخبت ، من الكظم (بفتحتين) وهو مخرج النفس . واللغا واللغو : السقط ومالا يعتد به من كلام أو يمين ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع .
(١٥) أساس البلاغة ٢٣٨،وينظر:لسان العرب،مادة(رفث) / ١٩٣.

قال الخليل: "الرّفث: الجماع، رفثَ إليها وتَرْفَثَ، وهذه كناية وفلان يَرفثُ، أي: يقول الفُحش، وقال ابن عباس: الرفث ما قيل عند النّساء، وقوله عزّ وجلّ: (فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ) إنّما نهى عن قول الفحش"[١].

الثاني : ويأتي (الرفث) بمعنى الوقاع نفسه، بدليل قول الشاعر أيضًا[٢] :

ويرين من أنس الحديث زوانيا ... وبهن عن رفث الرجال نفار

فالمراد بالرفث هنا هو الوقاع.

قلت: ولا شك أن الرفث الذي حُرم في الصوم ليس هو كل ما يتعلق بالجماع حتى النظر من الرجل إلى امرأته النظرة بشهوة إلى غير ذلك؛ لأن هذا مما لم نعرفه من قبل ولو أطلقنا ذلك لترتب على ذلك ضرر كبير، والله تبارك وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج.

وقد روي أنها في قراءة عبد الله : {أحل لكم ليلة الصيام الرفوثُ إلى نسائكم}[٣].

وفي قوله تعالى:{ الرَّفَثُ}[البقرة:١٨٧]، قراءتان[٤]:

إحدهما: { الرَّفَثُ}، قراءة الجمهور.

والثانية: { الرُّفُوثُ }، برفع الواو والفاء وبواو، قرأ بها ابنُ مسعود والأعمشُ

والرفوثُ والرفثُ كنايةٌ عن الجِماع، قال الشاعرُ [٥]:

فَضَلْنَا هُنَالِكَ فِي نِعْمَةٍ ... وَكُلِّ اللَّذَاذَةِ غَيْرُ الرَّفَثِ

وقال القُتَيبيُّ : "الرَّفَثُ: هُوَ الإِفْصَاحُ عَمَّا تُحِبُّ أَنْ يُكْنَى بِهِ عَنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ ؛ وَأَصْلُهُ الفُحْشُ وَالقَوْلُ القَبِيْحُ" [٦].

قوله تعالى:{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }[البقر: ١٨٧]، أي "هن سَكَنٌ لكم وأنتم سَكَنٌ لّهن"[٧].

قال صاحب الكشاف: " هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهنّ مثل هذه المخالطة والملابسة قلّ صبركم عنهنّ وصعب عليكم اجتنابهنّ، فلذلك رخص لكم في مباشرتهنّ"[٨].

قال ابن عثيمين: "أي تعليل حل الرفث إلى النساء ليلة الصيام - لأن الزوج لا يستغني عن زوجه فهو لها بمنزلة اللباس؛ وكذلك هي له بمنزلة اللباس؛ وعبر سبحانه باللباس لما فيه من ستر العورة، والحماية، والصيانة؛ وإلى هذا يشير قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج"[١]"[٩].

قال الراغب: " جعل اللباس كناية عن الزوج، لكونه ستراً لنفسه ولزوجه أن يظهر منهما سوء، كما أن اللباس يمنع أن تبدو السوءة، وعلى ذلك جعلت المرأة إزاراً، وسمي النكاح حصنا، لكونه حصيناً لذويه عن تعاطي القبيح.

---

(٢) العين: مادة (رفث)٢/ ١٦١.

(٢) لم أتعرف على قائله، وهو من شواهد: تفسير القرطبي: ٣١٥/٢. والدر المنثور:١٨٦/١.

(٣) تفسير الطبري ٤٨٧/٣. ، يقال : " هو الرفثُ والرُّفوث.

(٤) انظر: تفسير البيضاوي: ١٢٦/١.

(٥) البيت من شواهد الطبراني: : ١٢٥/١، ولم أتعرف على قائله:

(٦) تفسير الطبراني: ١٢٥/١.

(٧) قاله ابن عباس، انظر: تفسيرالطبري(٢٩٣٤):ص٤٩٢/٣.

(٨) تفسير الكشاف: ٢٣٠/١.

(١) أخرجه البخاري ص٤٣٨، كتاب النكاح، باب ٣: من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم ٥٠٦٦، وأخرجه مسلم ص٩١٠، كتاب النكاح، باب ١: استحباب النكاح لمن تقات نفسه إليه ووجد مؤنة...، حديث رقم ٣٣٩٨ [١] ١٤٠٠.

(٩) تفسير ابن عثيمين:٣٤٦/٢-٣٤٧.

قال الأصم : "أي: كأن يعطي كل واحد على الآخر ما يتعاطاه من الاختيارمن قولهم : لبست عليه ذيلي"(١).

قال الشوكاني:" وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن لإمتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالإمتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه قال أبو عبيدة وغيره يقال للمرأة لباس وفراش وإزار وقيل إنما جل كل واحد منهما لباسا للآخر لأنه يستره عنده الجماع عن أعين الناس"(٢).

وفي تفسير قوله تعالى:{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}[البقرة:١٨٧]، قولان(٣):

أحدها : بمنزلة اللباس ، لإفضاء كل واحد منهما إلى صاحبه ، يستتر به كالثوب الملبوس ، كما قال النابغة الجعدي(٤):

إذا ما الضّجيعُ ثَنَى جِيدَها ... تَثَنّت عليه فَكانَتْ لِباساً

فكنى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد ب " اللباس " ، كما يكنى ب " الثياب " عن جسد الإنسان ، كما قالت ليلى ، وهي تصف إبلا ركبها قومٌ(٥):

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ ، فَلا تَرَى ... لَهَا شَبَهًا إلا النَّعَامَ المُنَفَّرَا

يعني : رموها بأنفسهم فركبوها. وكما قال الهذليّ (٦):

تَبَرَّأُ مِنْ دَمِ القَتيلِ وَوَتْرِهِ ... وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَ القَتِيلِ إزَارُهَا

يعني ب " إزارها " ، نفسها(٧).

والثاني : أنهم لباس يعني السكن لقوله تعالى:{وجعلنا الليل لباساً}[النبأ : ١٠] أي سكناً ، وكما قال تعالى:{وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}[سورة الأعراف : ١٨٩]، وهذا قول ابن عباس(٨)، ومجاهد (٩)، وقتادة(١٠)، والسدي(١١) .

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٣٩٨/١.

(٢) تفسير الفتح القدير: ١٨٧/١.

(٣) انظر: النكت والعيون: ٣٤٤/١.

(٤) انظر:: الصحاح: مادة (لبس) ٢/ ١٣١، والشعر والشعراء:٢٥٥، ومجاز القرآن:٢٧، وتأويل مشكل القرآن:١٠٧، والبيت في ديوانه٨١ ،وفيه:تداعتْ فكانَتْ عليه لِباساً

(٥)المعاني الكبير ١ : ٤٨٦ ، وتأويل مشكل القرآن : ١٠٧ وغيرهما . وقولهما : " رموها بأثواب " قالوا : تعني بأجسام خفاف (المعاني) والصواب في ذلك أن يقال : أن هؤلاء الركب قد لوحتهم البيد وأضنتهم ، فلم يبق فيهم إلا عظام معروقة عليها الثياب ، لا تكاد ترى إلا ثوبًا يلوح على كل ضار وضامر ، ولذلك شبهت الإبل عليها ركبها بالنعام المنفر . والمنفر : الذي ذعر فانطلق هاربًا يخفق في الأرض .[حاشية الطبري: ٤٩٠/٣].

(٦)) ديوانه : ٢٦ ، والمعاني الكبير : ٤٨٣ ، ومشكل القرآن : ١٠٨ وغيرها . من قصيدة له عجيبة ، يرثى بها صديقه وحميمه نشيبة بن محرث ، استفتحها متغزلا مشببًا بصاحبته أم عمرو ، واسمها فطيمة ، وقال قبل هذا البيت ، يلوم نفسه على هجرها ويقول:

فَإنَّكَ مِنْهَا والتَّعَذُّرَ ، بَعْدَ مَا لَجِجْتَ ، وشطّتْ مِنْ فُطَيْمَةَ دَارُهَا

كَنَعْتِ الَّتِي ظَلَّت تُسَبِّع سُؤْرَهَا وَقَالتْ : حَرَامٌ أنْ يرَجَّلَ جَارُهَا

تبرَّأُ مِنْ دَم القَتِيل . . . .

يقول أنت في انتفاءك من حبها بعد اللجاجة فيه ، كهذه المرأة التي قتلت قتيلا وحازت بزه ، أي سلاحه ، وأخفته . قال الأصمعي في خبر هذه المرأة : هذه امرأة نزل بها رجل فتحرجت أن تدهنه وترجل شعره ، ثم جاء كلب فولغ في إنائها فغسلته سبع مرات . وذلك بعين الرجل ، فتعجب منها ومن ورعها . فبينا هو كذلك ، أتاها قوم يطلبون عندها قتيلا ، فانتفلت من ذلك - أي أنكرت - وحلفت . ثم فتشوا منزلها ، فوجدوا القتيل وسلاحه في بيتها " .

يقول أنت كهذه المرأة ، تجحد حب صاحبتك ، وتظهر أنك قد كبرت وانتهيت عن الجهل والصبا ، ولو فتش قلبك . لرأوا حبك لها لا يزال يتأجج ويشتعل .

(٧) انظر تفسير الطبري:٤٩٠/٣-٤٩١.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٢٩٣٤):س٤٩٢/٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٩٣٠):س٤٩٢/٣.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٩٣١):س٤٩٢/٣

(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٩٣٢):س٤٩٢/٣.

و(اللباس) في اللغة تعني: "ما واريْتَ به جسَدَكَ"[١]. وهي مصدر قولك لبستُ الثوبَ ألبسُ، واللباس ما يُلبس، وكذلك الملبس، واللِبس بالكسر مثله، ولباس الرّجل: امرأته، وزوجها: لباسها[٢].

وقد لاحظ ابن فارس دلالة المخالطة، والمداخلة في مادة (لبس) إذْ قال: "اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدلّ على مخالطة ومداخلة، من ذلك لبستُ الثوبَ ألبسهُ، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع.... ومن الباب: اللباس، وهي امرأة الرّجل، والزّوج لباسها"[٣].

وهذه الدلالة هي التي فسر بها العلماء قوله تعالى:{هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}، إذْ المعنى: تلابسونهن وتخالطونهن بالمساكنة، وقيل أيضا: إنّما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لاعتناقهما، واشتمال كل واحد منهما على صاحبه في عناقه، شبه باللباس المشتمل عليه؛ أو لأنّ كل واحد منهما يستر على صاحبه، ويمنعه من الفجور[٤].

وهذه الجملة مستأنفة مبينة لسبب الإحلال، وهو صعوبة الصبر على النّساء في هذا الوقت، فلو فُرض الصوم على الناس في الليل وهو وقت الاضطجاع لكان من الصعوبة الإمساك عن التقرب من النّساء، وفيه من العنت والمشقة الشديدة ما لا يكون في وقت النهار، لإمكان الاستعانة عليه بالبعد عن المرأة[٥]. وممّا يدلّ على قلة صبر الرّجل على المرأة تقديم قوله: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ} على قوله: {وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}، ففيه ظهور لاحتياج الرّجل إلى المرأة فضلاً عن أنّ الرّجل هو البادئ لطلب ذلك الفعل، ولا تكاد المرأة تطلب ذلك الفعل لغلبة الحياء عليها[٦].

وثمة سبب آخر لذلك التقديم ينبغي الالتفات إليه، وهو أنّ الخطاب في أول الآية موجّه للرجل فناسب ذلك تقديم {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ}. والله أعلم.

وذكر الرازي في تشبيه الزوجين باللباس وجوها[٧]:

أحدها: أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سمي كل واحد منهما لباسا.

وقال الربيع بن أنس : هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن[٨].

قال الطبري: " ورجح هذا التصحيح عندي: متجردين في فراش واحد، بمنزلة ما يلبسه على جَسده من ثيابه، فقيل لكل واحد منهما : هو (لباس) لصاحبه"[٩].

وثانيها: إنما سمي الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل، كما جاء في الخبر "من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه"[١٠].

قال الطبراني: "يقال : لِمَا سترَ الشيءَ وواراهُ لباساً، فجازَ أن يكون كلُّ واحد منهما لصاحبه سِتراً عما لا يحل، كما روي في الخبر " مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أحْرَزَ نِصْفَ دِيْنِهِ "[١١].

---

(١) العين: مادة (لبس) ٧/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: الصحاح: مادة (لبس) ٢/ ١٣١، والبيت في ديوانه٨١ ،وفيه:تداعتْ فكانَتْ عليه لِباساً

(٣) مقاييس اللغة، مادة (لبس) ٥/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: مجمع البيان ٢/ ١٤، والكشاف ١/ ٢٥٧، وإرشاد العقل السليم ١/ ٣١٧.

(٥) ينظر: الكشاف ١/ ٢٥٧، والتحرير والتنوير ٢/ ١٥٤.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٥٦.

(٧) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٦٩/٥ ومابعدها.

(٨) أخرجه الطبري(٢٩٢٩):ص ٤٩١/٣.

(٩) تفسير الطبري: ٤٩٠/٣.

(١٠)حديث "من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ... " قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: "لم نجد له ثبوتا" ا. هـ. وقريب منه ما رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم (واللفظ له) عن أنس مرفوعا (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في سلسلة الصحيحة. (ر. المعجم الأوسط للطبراني: ٧٦٤٣، ٨٧٨٩، مستدرك الحاكم: ٢/ ١٦١، مشكل الوسيط لابن الصلاح - بهامش الوسيط: ٥/ ٢٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢/ ١٦٠ ح ٦٢٥).

(١١) تفسير الطبرني: ١٢٥/١.

وثالثها: أنه تعالى جعلها لباسا للرجل، من حيث إنه يخصها بنفسه، كما يخص لباسه بنفسه، ويراها أهلا لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها كما يعمله في اللباس.
ورابعها: يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت، لو لم تكن المرأة حاضرة، كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار.
وخامسها: ذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي يفعلونه، وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الإنعام علينا، فكيف يحمل على التستر بهن في المحظور.
وسادسها: أن يكون جَعل كلَّ واحد منهما لصاحبه (لباسًا)، لأنه سَكنٌ له، كما قال جل ثناؤه :{جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا} [سورة الفرقان : ٤٧]، يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سَكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره : {وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [سورة الأعراف : ١٨٩].

فيكون كل واحد منهما (لباسًا) لصاحبه، بمعنى سكونه إليه. وبذلك كان مجاهد يقول : " {هن لباس لكم وأنتم لباسٌ لهن}، يقول : سكنٌ لهن"[١].

والقول الأخير هو الأقرب الى الصواب، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}[البقرة:١٨٧]؛ "أي علم اللّه أنكم كنتم تخونون أنفسكم"[٢].

قال النسفي: أي: "تظلمونها بالجماع وتنقصونها حظها من الخير"[٣].

قال صاحب الكشاف: "والاختيان من الخيانة، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة"[٤].

قال الطبراني: "أي عَلِمَ اللهُ أنكم كنتم تَظْلِمُونَ أنفُسَكم بمعصيتكم وجِماعِكم بعد العشاءِ الأخيرة في ليالِي الصَّوْمِ"[٥].

قال ابن عثيمين: "أي تخادعونها بإتيانهن، بحيث لا تصبرون"[٦].

قال المراغي:" أي تخونون أنفسكم بعمل شىء تعدونه حراما"[٧]، أو :"تنقصونها بعض ما أحل لها من اللذات"[٨]، "إذ تعتقدون شيئا ثم لا تلتزمون العمل به ، إذ قد ذهب بهم اجتهادهم إلى أنهم يحرمون على أنفسهم بعد النوم في الليل ما يحرم على الصائم في النهار ، لكنهم قد خانوا أنفسهم بحسب اعتقادهم فهم عاصون بما فعلوا"[٩].

وفي سبب هذه الخيانة التي كان القوم يختانون أنفسهم ، شيئان[١٠] :
أحدهما : إتيان النساء .
الثاني : الأكل والشرب.

والظاهر - والله أعلم -: "أن هذا الاختيان بكون الإنسان يفتي نفسه بأن هذا الأمر هين؛ أو بأنه صار في حال لا تحرم عليه زوجته؛ وما أشبه ذلك؛ وأصل هذا أنهم كانوا في أول الأمر إذا صلى أحدهم العشاء الآخرة، أو إذا نام قبل العشاء الآخرة فإنه يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة والأكل والشرب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ فشق عليهم ذلك مشقة عظيمة حتى إن

---

(١) تفسير الطبري(٢٩٣٠):ص ٤٩٢/٣.
(٢) تفسير المراغي: ٧٩/٢.
(٣) تفسير النسفي: ١٠٦/١.
(٤) تفسير الكشاف: ٢٣٠/١.
(٥) تفسير الطبراني: ١٢٦/١.
(٦) تفسير ابن عثيمين:٣٤٧/٢.
(٧) تفسير المراغي: ٧٨/٢.
(٨) تفسير المراغي: ١٣٩/٩.
(٩) تفسير المراغي: ٧٨/٢.
(١٠) انظر: النكت والعيون:٢٤٥/١.

بعضهم لم يصبر؛ فبين الله عز وجل حكمته، ورحمته بنا، حيث أحل لنا هذا الأمر؛ ولهذا قال تعالى: { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم}"[١].

قوله تعالى: { فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ} [البقرة : ١٨٧]، "أي فقبل توبتكم وعفا عنكم لما فعلتموه قبل النسخ"[٢].

قال ابن عثيمين:"أي: تاب عليكم بنسخ الحكم الأول الذي فيه مشقة؛ وتجاوز عما وقع منكم من مخالفة"[٣].

قال المراغي:" أي فقبل توبتكم وعفا عن خيانتكم أنفسكم ، إذ خالفتم ما كنتم تعتقدون حين فهمتم من قوله : {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }، تحريم ملامسة النساء ليلا ، أو تحريمها بعد النوم كتحريم الأكل والشرب"[٤].

قال النسفي: "{ فَتَابَ عَلَيْكُمْ } [البقرة : ٥٤] حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور، { وَعَفَا عَنكُمْ } [البقرة : ١٨٧] ما فعلتم قبل الرخصة"[٥].

قال أهل العلم: "والنسخ إلى الأسهل توبة كما في قوله تعالى في سورة المزمل: {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم} [المزمل: ٢٠] ؛ فيعبر الله عز وجل عن النسخ بالتوبة إشارة إلى أنه لولا النسخ لكان الإنسان آثماً إما بفعل محرم؛ أو بترك واجب"[٦].

وفي قوله تعالى:{فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ}[البقرة:١٨٧]، تأويلان[٧] :

أحدهما : العفو عن ذنوبهم .

والثاني : العفو عن تحريم ذلك بعد النوم .

قوله تعالى: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ}[البقرة:١٨٧]، " أي فالآن إذ أحلّ لكم الرفث إليهنّ بالنصّ الصريح ، باشروهن"[٨].

قال الماوردي:" يريد به الجماع ، لأن أصل المباشرة من إلصاق البشرة بالبشرة ، وكان ذلك منه بياناً لما كان في جماع عمر "[٩].

قال ابن عاشور: يقول: فاللآن اتضح الحكم فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم، والأمر للإباحة، وليس معنى قوله { فَالْآنَ }إشارة إلى تشريع المباشرة حينئذٍ"[١٠].

قال ابن عثيمين:أي:" فالآن بعد التحريم، وبعد تحقيق التوبة، والعفو باشروهن"[١١].

قال الطبراني: "أي جامِعُوهن في ليالِي الصومِ فهو حلالٌ لكم. سُميت المُجَامَعَةُ مباشرةً ؛ لتلاصُق بَشَرَةِ كلٍّ واحد منهما لصاحبه[١٢].

قال ابن عباس:" المباشرة الجماع، ولكنّ الله كريمٌ يكني"[١٣]. وفي رواية أخرى: ولكن الله يكني ما شاء بما شاء"[١٤].

وقال ابن جريج:" قلت لعطاء قوله : " فالآن باشرُوهن " قال : الجماع"[١٥].

---

(١) تفسير ابن عثيمين:٣٤٧/٢.
(٢) صفوة التفاسير:١٠٩/١.
(٣) تفسير ابن عثيمين:٣٤٧/٢.
(٤) تفسير المراغي: ٨٠/٢.
(٥) تفسير النسفي: ١٠٦/١.
(٦) تفسير ابن عثيمين:٣٤٧/٢.
(٧) انظر: النكت والعيون: ٢٤٥/١.
(٨) تفسير المراغي: ٨٠/٢.
(٩) النكت والعيون: ٢٤٥/١.
(١٠) انظر: تفسير ابن عاشور: ١٨٣/٢.
(١١) تفسير ابن عثيمين:٣٤٨/٢.
(١٢) تفسير الطبراني: ١٢٦/١.
(١٣) تفسير الطبري(٢٩٥٣):ص ٥٠٣/٣.
(١٤) أخرجه الطبري(٢٩٥٨):ص ٥٠٥/٣.
(١٥) أخرجه الطبري(٢٩٥٧):ص ٥٠٤/٣.

و(البشَرة): هي أعلى جلد الوجه والجسد من الإنسان، وهو البَشَر اذا جمعته، وجمع الجمع أبشار، ومنه اشتقت مباشرة الرّجل المرأة لتضامّ أبشارهما؛ أو باشر الرّجل المرأة، أي: إفضاؤه ببشرته إلى بشرتها(١).

ولم تخرج دلالة هذه اللفظة عند المفسرين عن هذا المعنى إذْ ذكروا أنّ المراد هو الجماع، وعبّر عنه القرآن بالمباشرة؛ لأنّ المباشرة إلصاق البشرة بالبشرة، وهي ظاهر أحد الجلدين بالآخر. وثمة رأي آخر يرى أنّ المباشرة هي الجماع فما دونه(٢). والأمر هنا للإباحة، وليس المراد ب (الآن) الإشارة إلى تشريع المباشرة حينئذٍ بل معناه (الآن) اتّضح الحكم فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم(٣). فهو بمثابة رخصة قد نزلت ولم تكن قبل ذلك لهم(٤).

قوله تعالى: { وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}[البقرة:١٨٧]، "أي" اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد"(٥).

قال ابن عثيمين:" وذلك بالجماع الذي يحصل به الإنزال(٦).

قال المراغي: أي:" واطلبوا بتلك المباشرة ما قدر لهذا الجنس بمقتضى الفطرة من جعل المباشرة سببا للنسل ، ولإحصان كل منهما الآخر وصده عن الحرام "(٧).

قال ابن عاشور:" والابتغاء الطلب، وما كتبه الله : ما أباحه من مباشرة النساء في غير وقت الصيام أو اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد تحريضاً للناس على مباشرة النساء عسى أن يتكون النسل من ذلك وذلك لتكثير الأمة وبقاء النوع في الأرض"(٨).

وقد اختلفوا في تأويل قوله : { وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}[البقرة:١٨٧]، على أوجه:
أحدها: طلب الولد، وهو قول مجاهد(٩)، وشعبة(١٠)، وعكرمة(١١)، والحسن بن أبي الحسن(١٢)، والسدي(١٣)، وابن عباس(١٤)، والربيع(١٥)، وابن زيد(١٦)، والضحاك بن مزاحم(١٧).
والثاني : ليلة القدْر ، وهو قول ابن عباس(١٨)، وكان يقرأ {وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ }.
والثالث : ما أحل الله تعالى لكم ورخص فيه ، وهذا قول قتادة (١٩).

والصواب ما قاله مجاهد- والله أعلم- : أي" واطلبوا ما قسم الله لكم وأثبت في اللوح من الولد بالمباشرة أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل، أو وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم"(٢٠).

وقرأ ذلك بعضهم : {وَاتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}(١).

---

(١) ينظر: العين، مادة (بشر) ٦/ ٢٥٩، ومقاييس اللغة، مادة (بشر) ١/ ٢٥١.
(٢) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ٢/ ١٣٣، وتفسير البيضاوي ١/ ١٧٢، والتفسير الكبير ٢/ ٩٢.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٢/ ١٥٥.
(٤) ينظر: معاني القرآن، الفراء ١/ ١١٤.
(٥) تفسير ابن عثيمين:٣٤٨/٢.
(٦)تفسير ابن عثيمين:٣٤٨/٢.
(٧) تفسير المراغي:٨٠/٢.
(٨) تفسير ابن عاشور: ١٨٣/٢.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٢٩٦٥):ص٥٠٦/٣.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٢٩٦٦):ص٥٠٦/٣.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٢٩٦٧):ص٥٠٦/٣.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٢٩٦٨):ص٥٠٦/٣.
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٢٩٦٩):ص٥٠٦/٣.
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٢٩٧٠):ص٥٠٦/٣.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٢٩٧٤):ص٥٠٧/٣.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٢٩٧٥):ص٥٠٧/٣.
(١٧) انظر: تفسير الطبري(٢٩٧٦):ص٥٠٧/٣.
(١٨) تفسير الطبري(٢٩٧٧)، و(٢٩٧٨):ص ٥٠٧/٣.
(١٩) انظر: تفسير الطبري(٢٩٧٩)، و(٢٩٨٠): ص٥٠٨/٣.
(٢٠) تفسير النسفي: ١٠٦/١.

قال عطاء بن أبي رباح: "قلت لابن عباس : كيف تقرأ هذه الآية :{وابتغوا }، أو {اتبعوا}،؟ قال : أيتهما شئت! قال : عليك بالقراءة الأولى"(٢).

قوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة:١٨٧]، " أي كلوا واشربوا إلى طلوع الفجر"(٣).

قال ابن عثيمين: "أي لكم الأكل، والشرب، حتى يظهر ظهوراً جلياً يتميز به بياض النهار من سواد الليل"(٤).

وقد اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى { الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، على أقوال(٥):

أحدها: يعني بقوله : { الْخَيْطُ الأَبْيَضُ}، ضوءَ النهار، وبقوله : {الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} سوادَ الليل.وهذا قول الجمهور(٦).

قال الحافظ ابن حجر: " ومعنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار"(٧).

قال الطبري:" صفة ذلك البياض أن يكون منتشرا مستفيضا في السماء يملأ بياضه وضوءُهُ الطرق، فأما الضوء الساطع في السماء، فإن ذلك غير الذي عناه الله بقوله : " الخيط الأبيض من الخيط الأسود"(٨) .

---

(١) تفسير الطبري: ٥٠٨/٣.

(٢) تفسير الطبري: ٥٠٨/٣. عن الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قلت لابن عباس

(٣) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.

(٤) تفسير ابن عثيمين:٣٤٨/٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٥٠٩/٣ وما بعدها.

(٦)وهذا قول عامة أهل العلم إذ قال به ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٧٤، والزجاج في معاني القرآن: ٢٥٧/١، والطبري في جامع البيان: ٥١٣/٣، والسمرقندي في بحر العلوم: ١٨٦/١، وابن عطية في المحرر الوجيز: ٩١/٢ وقال: (والمراد فيما قال جميع العلماء بياض النهار وسواد الليل)، والجصاص في أحكام القرآن: ٣١٦/١-٣١٧، وابن العربي في أحكام القرآن: ٩٤/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٩٣/٢، وابن كثير في تفسيره: ٢٧٥/١، والزمخشري في الكشاف: ٣٣٩/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ٥١/٢، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٠٣/١، وغيرهم. ونسب الطبري في جامع البيان: ٥١٧/٣ إلى آخرين أن المراد بالخيط الأبيض ضوء الشمس وأورد آثاراً عن حذيفة وعلي وابن مسعود والأعمش وأبي بكر بن عياش يمكن أن يفهم منها ذلك. وعزاه الرازي في مفاتيح الغيب: ١١٩/٥ للأعمش، وقال بعد ذكره مع بعض الأقوال الضعيفة: (وهذه المذاهب انقرضت، والفقهاء أجمعوا على بطلانها). كما عزاه الألوسي في روح المعاني: ٦٧/٢، للأعمش والإمامية قائلاً: (وخالف في ذلك الأعمش ولا يتبعه إلا الأعمى فزعم أن أوله طلوع الشمس كالنهار العرفي وجوز فعل المحظورات بعد طلوع الفجر وكذا الإمامية...). وقد تعقب ابن كثير في تفسيره: ٢٧٦/١ هذا القول فقال: (وحكى أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها، قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نص القرآن في قوله (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)، وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة (البخاري-فتح-: ١٢٣/٢ رقم: ٦٢٢ و: ١٦٢/٤ رقم: ١٩١٨-١٩١٩، مسلم: ٧٦٨/٢ رقم: ١٠٩٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) لفظ البخاري....). وقد قال ابن عبد البر في التمهيد: ٦٢/١٠: (والنهار الذي يجب صيامه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين). واعلم بأنه قد خالف بعض أهل اللغة في بداية النهار فقال النضر بن شميل: أول النهار طلوع الشمس واستشهد ببعض الأشعار، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩٣/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٤٥٤/١-٤٥٥. وقد أورد بعض ذلك ابن عبد البر في التمهيد: ٦٢/١٠ وفسر تلك الأشعار بأنها على القرب لا الحقيقة ثم قال: (وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين). وانظر: في أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس المجمل لابن فارس: ٨٤٥/٣ معجم مقاييس اللغة له أيضاً: ٣٦٢/٥، لسان العرب لابن منظور: ٤٥٥٧/٦، تهذيب اللغة للأزهري: ٢٦٧/٦

(٧) الفتح: ١٦٠/٤.

(٨) تفسير الطبري: ٥١٣/٣-٥١٤.

والثاني: الخيطُ الأبيض : هو ضوء الشمس، والخيط الأسود : هو سوادُ الليل. وهذا قول علي[1]، وروي عن ابراهيم التيمي[2]، والبراء[3]، وعبدالله بن مسعود[4]، وسالم مولى أبي حذيفة[5]، إبراهيم النخعي[6]، وحبان بن الحارث[7]، نحو ذلك.

وعلة من قال هذا القول : أنَّ القول إنما هو النهارُ دون الليل. قالوا : وأول النهار طلوعُ الشمس، كما أنّ آخرَه غروبُها. قالوا : ولو كان أوله طلوعُ الفجر، لوَجب أن يكون آخرَه غروبُ الشفق. قالوا : وفي إجماع الحجة على أنَّ آخر النهار غروب الشمس، دليلٌ واضح على أن أوله طلوعها. قالوا : وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسحر بعد طُلوع الفجر، أوضحُ الدليل على صحة قولنا[8].

وعن زر، عن حذيفة قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحَّر وأنا أرى مواقعَ النَّبل. قال : قلت أبعدَ الصبح ؟ قال : هو الصبح ، إلا أنه لم تطلع الشمس"[9].

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا سمع أحدكم النداءَ والإناءُ على يده، فلا يضعه حتى يقضيَ حاجته منه "[10].

وعن أبي أمامة قال : أقيمت الصلاة والإناءُ في يد عمر، قال : أشرَبُها يا رسول الله ؟ قال : نعم!، فشربها"[11].

والصواب-والله أعلم- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "{الخيط الأبيض} بياض النهار، و{الخيط الأسود} سوادُ الليل"[12]. وهو المعروف في كلام العرب، قال أبو دُؤاد الإياديّ[1] :

---

(١) انطر: تفسير الطبري(٣٠٠١):ص ٥١٩/٣، و(٣٠١٠):ص٥٢٤/٣.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٢٩٩٨):ص٥١٧/٣-٥١٨.
(٣) انطر: تفسير الطبري(٣٠٠٢):ص ٥٢٠/٣.
(٤) انطر: تفسير الطبري(٣٠٠٣):ص ٥٢٠/٣.
(٥) انطر: تفسير الطبري(٣٠٠٤):ص ٥٢٠/٣-٥٢١.
(٦) انطر: تفسير الطبري(٣٠٠٥)، و(٣٠٠٦)، و(٣٠٠٧)، و(٣٠٠٨):ص ٥٢٠/٣-٥٢٢.
(٧) انطر: تفسير الطبري(٣٠٠٩):ص ٥٢٣/٣.
(٨) تفسير الطبري: ٥٢٤/٣.
(٩) تفسير الطبري(٣٠٢٣)، و(٣٠١٢):ص ٥٢٥/٣.
(١٠) تفسير الطبري(٣٠١٥)ص: ٥٢٦/٣.
والحديث رواه أحمد في المسند : ١٠٦٣٧ (٢ : ٥١٠ حلبي) ، عن روح بن عبادة ، بهذا الإسناد واللفظ . ورواه أحمد أيضًا : ٩٤٦٨ (٢ : ٤٢٣ حلبي) ، عن غسان بن الربيع ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقرن إليه إسنادا آخر مرسلا ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أبو داود : ٢٣٥٠ ، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي . عن حماد بن سلمة ، به . وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٢٦ ، من طريق عبد الأعلى ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .
(١١) تفسير الطبري(٣٠١٧):ص ٥٢٧/٣.
رواه الطبري بإسنادين : فرواه عن ابن حميد ، عن يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد - ثم استأنف إسنادا آخر ، فرواه عن محمد بن علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن واقد ، فاجتمع الطريقان في الحسين بن واقد ، عن أبي غالب ، إلخ . ويحيى بن واضح : هو أبو تميلة ، مضت ترجمته : ٣٩٢ . أبو غالب : هو صاحب أبي أمامة ، وقد اختلف في اسمه : فقيل : " حزور " ، بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة وآخره راء . وقيل : " سعيد بن الحزور " ، وهو الذي اقتصر عليه ابن سعد ٧/٢/٧ . واختصر البخاري في الكبير ١٢٤/١/٢ على " حزور " . وترجمه ابن أبي حاتم في الترجمتين ٣١٥/٢/١ - ٣١٦ ، ثم ١٣/١/٢ ، وقال في الموضع الثاني : " وحزور أصح " . وهو ثقة ، وتكلم فيه بعضهم . ووثقه الدارقطني ، وحسن الترمذي بعض أحاديثه ، وصحح بعضها . مترجم في التهذيب ١٢ : ١٩٧ - ١٩٨ . أبو أمامة : هو الباهلي ، واسمه : " صدي " بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء " بن عجلان " . وهو صحابي معروف مات سنة ٨٦ وقد جاوز المئة ، لأنه ثبت أنه كان ابن ٣٠ سنة أو ٣٣ . ووقع في ابن سعد ١٣١/٢/٧ - ١٣٢ أنه مات وهو ابن ٦١ سنة! وهو خطأ فاحش . وهذا الحديث صحيح الإسناد .
(١٢) أخرجه احمد(١٨٨٨٥):ص٣٧٧/٤، والترمذي(٢٩٧٠):ص١٩٥/٥.

فَلَمَّا أَضَاءت لَنَا سُدْفَةٌ   وَلاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وأما الأخبارُ التي رويتْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحَّر، ثم خرج إلى الصلاة، فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك ؛ لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شَرب قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاةُ - صلاة الفجر - هي على عهده كانت تُصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبيَّن طلوعه ويؤذَّن لها قبل طلوعه.

وأما الخبر الذي رُوي عن حذيفة : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مَواقعَ النَّبل "، فإنه قد استُثبتَ فيه فقيل له : أبعد الصبح ؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال : " هو الصبح " [٢]، وذلك من قوله يُحتمل أن يكون معناهُ : هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب : " هذا فلان " شبها، وهي تشير إلى غير الذي سمَّته، فتقول : " هو هو " تشبيها منها له به، فكذلك قول حذيفة : " هو الصبح "، معناه : هو الصبح شبها به وقربا منه.

وفي قوله تعالى ذكره : {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيامَ إلى الليل}، أوضحُ الدلالة على خطأ قول من قال : حلالٌ الأكلُ والشربُ لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس ؛ لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًّا لمن لزِمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة"[٣].

قوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [البقرة : ١٨٧]، " أي ثم أمسكوا عن الطعام والشراب والنكاح إلى غروب الشمس"[٤].

قالت عائشة:" - يعني : أنها كرهت الوصال"[٥].

قال أبو العالية:" قال الله : {ثم أتموا الصيام إلى الليل}، فإذا جاء الليل فهو مفطر ، فإن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل"[٦].

قال ابن عثيمين:" أي: أكملوا الصيام على وجه التمام؛ إلى دخول الليل؛ وذلك بغروب الشمس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأدبر النهار من هاهنا - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[١]؛ وبمجرد غروب الشمس - أي غروب قرصها - يكون الإفطار؛ وليس بشرط أن تزول الحمرة، كما يظن بعض العوام؛ إذاً الصوم محدود: من، وإلى؛ فلا يزاد فيه، ولا ينقص"[٧].

قال النسفي: "أي الكف عن هذه الأشياء دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفي الوصال، وعلى وجوب الكفارة في الأكل والشرب، وعلى أن الجنابة لا تنافي الصوم"[٨].

---

(١)الأصمعيات : ٢٨ من أبيات . يصف فرسا خرج عليه للصيد ، واللسان (خيط) . وفي الأصمعيات : " خير أنارا " ولا معنى لها . والسدفة : ظلمة الليل في لغة نجد ، والضوء في لغة قيس ، وهي أيضًا : اختلاط الضوء والظلمة جميعا ، كوقت ما بين صلاة الفجر إلى أولى الإسفار . قال عمارة : ظلمة فيها ضوء من أول الليل وآخره ، ما بين الظلمة إلى الشفق ، وما بين الفجر إلى الصلاة . وأراد أبو دؤاد اختلاط الظلمة والضوء . ولاح : بدا وظهر من بعيد . والخيط : اللون هنا يكون ممتدا كالخيط .

(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٠١٣):ص٥٢٥/٣.

(٣) تفسير الطبري: ٥٣٠/٣-٥٣١.

(٤) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.

(٥) أخرجه الطبري(٣٠٢٧):ص٥٣٤/٣.

(٦) أخرجه الطبري(٣٠٢٦):ص٥٣٤/٣.

(١) أخرجه البخاري ص١٥٣، كتاب الصوم، باب ٤٣: متى يحل فطر الصائم، حديث، رقم ١٩٥٤، وأخرجه مسلم ص٨٥٣، كتاب الصيام، باب ١٠ بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم ٢٥٥٨ [٥١] ١١٠٠.

(٧) تفسير ابن عثيمين:٣٤٨/٢-٣٤٩.

(٨) تفسير النسفي: ١٠٦/١.

قال مالك:" كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ستَّ عشرة وليلة سبعَ عشرة من رمضان لا يفطر بينهما ، فلقيته فقلت له : يا أبا الحارث ماذا تجدُه يقوِّيك في وصَالك ؟ قال : السمْن أشرُبه أجده يُبلّ عروقي ، فأما الماء فإنه يخرج من جسدي"[1].

قال الطبري:" قيل : وجه من فعل ذلك إن شاء الله تعالى على طلب الخموصة[2] لنفسه والقوة لا على طلب البرّ لله بفعله. وفعلهم ذلك نظيرُ ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله:" اخشَوشِنوا[3] وَتمعْددوا ، وانزوا على الخيل نزوًا ، واقطعوا الرُّكب وامشوا حُفَاة" "، يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم ، لئلا يتنعموا فيركنوا إلى خَفْض العيش ويميلوا إلى الدعة فيجبُنوا ويحتموا عن أعدائهم"[4].

ثم قال: "وقد رَغِب - لمن واصل - عن الوصال كثيرٌ من أهل الفضل، فعن أبي إسحاق : أنّ ابن أبي نُعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقومَ ، فقال عمرو بن ميمون : لو أدرَك هذا أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم رَجمُوه"[5]"[6].

وعن ابن عمر : "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن الوصال ، قالوا : إنك تُواصلُ يا رَسول الله! قال : إني لست كأحدٍ منكم ، إني أبيت أُطعَم وأسقَى"[7].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذنُ بالوصال من السحر إلى السَّحر[8]، فعن أبي سعيد الخدري : "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا ، فأيُّكم أراد أن يُواصل فليواصل حتى السَّحر. قالوا : يا رسول الله ، إنك تواصل! قال : إني لست كهيئتكم ، إنّي أبيت لي مُطعم يُطعمني ، وَساقٍ يسقيني"[9].

وعن أمِّ وَلد حاطب بن أبي بَلتعة : "أنها مرّت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحَّر ، فدعاها إلى الطعام فقالت : إنّي صَائمة ، قال : وكيف تصومين ؟ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السَّحر إلى السَّحر"[10].

قوله تعالى: { وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [البقرة : ١٨٧] ،"أي: و"لا تجامعوا نساءكم، في حال عُكوفكم في المساجد " [11].

قال المراغي:" أي ولا تباشروا النساء حال عكوفكم فى المساجد للعبادة ، فإن المباشرة نهطل الاعتكاف ولو ليلا كما تبطل الصيام نهارا"[12].

قال الصابوني: " أي لا تقربوهن ليلاً أو نهاراً ما دمتم معتكفين في المساجد"[13].

---

(١) أخرجه الطبري(٣٠٣٠):ص٥٣٥/٣.

(٢)الخموصة " مصدر خمص بطنه خمصا (بسكون الميم وفتحها) وخماصة . ولم يذكروا " الخموصة " في كتب اللغة ، وهو عربي عريق كقولهم : الفسالة والفسولة ، والرذالة والرذولة ، وفارس بين الفراسة والفروسة ، ورجل جلد بين الجلادة والجلودة ، وبطل بين البطالة والبطولة ، وأشباه ذلك ".[حاشية الطبري:٥٣٥/٣].

(٣)اخشوشن الرجل : لبس الخشن وتعوده ، وأكل الخشن ، وعاش عيشا خشنا وبالغ في التخشن . وتمعدد الرجل : تشبه بعيش معد بن عدنان في التشظف وترك التزيي بزي العجم . يعني : اصبروا على عيش معد في الحضر والسفر ، وتشبهوا بلباسه ، ودعوا زي الأعاجم . النزو : الوثب ، يأمرهم أن يثبوا على الخيل وثبا بلا استعانة بركاب . والركب جمع ركاب : وهو ما يكون في سرج الفرس يضع الراكب فيه رجله ، فإذا كان مثله في رحل البعير سمي " الغرز " .[حاشية الطبري:٥٣٥/٣].

(٤) تفسير الطبري: ٥٣٦/٣.

(٥) أخرجه الطبري(٣٠٣٢):ص٥٣٦/٥.

(٦) تفسير الطبري: ٥٣٦/٥.

(٧) أخرجه الطبري(٣٠٣٣):ص٥٣٦/٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٥٣٦/٣.

(٩) أخرجه الطبري(٣٠٣٤):ص٥٣٦/٥-٥٣٧.

(١٠) أخرجه الطبري(٣٠٣٥):ص٥٣٧/٥-٥٣٨.

(١١) تفسير الطبري: ٥٣٩/٣.

(١٢) تفسير المراغي: ٧٩/٢-٨٠.

(١٣) صفوة التفاسير:١٠٩/١.

قال النسفي: " بيّن أن الجماع يحل في ليالي رمضان لكن لغير المعتكف"(١).

قال قتادة: "كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أنّ ذلك لا يصلح حتى يَقضيَ اعتكافه"(٢).

وقال مالك بن أنس : لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرُها، ولا يتلذذ منها بشيء، قُبلةٍ ولا غيرها"(٣).

وذكر(المباشرة) عقب قوله تعالى: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} لئلا يظن أن المباشرة المأذون فيها شاملة حال الاعتكاف؛ والضمير «هن» يعود على النساء؛ وجملة: { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} حال من الواو في قوله تعالى: { لَا تُبَاشِرُوهُنَّ}؛ و{ عاكفون} اسم فاعل من عكف يعكف؛ والعكوف على الشيء ملازمته، والمداومة عليه؛ ومنه قول إبراهيم عليه السلام لقومه: {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [الأنبياء : ٥٢]، أي مديمون ملازمون؛ والاعتكاف في الشرع هو التعبد لله سبحانه وتعالى بلزوم المساجد لطاعة الله(٤).

قال الطبري: "والعكوف، أصله المقام، وحبسُ النفس على الشيء، كما قال الطِّرِمَّاح بن حَكيم (٥):

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِيَ عُكفًا ... عُكُوفَ البَواكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

يعني بقوله : (عكفا)، مقيمة، وكما قال الفرزدق (٦):

تَرَى حَوْلَهُنَّ المُعْتَفِينَ كأَنَّهُمْ ... عَلَى صَنَمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُكَّفُ " (٧)

وقد اختلف أهل التأويل في معنى (المباشرة) التي عنى الله بقوله : { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة:١٨٧]، وفيه أقوال(٨):

أحدها: عني بالمباشرة: الجماع، دون غيره من معاني (المباشرة). وهذا قول ابن عباس(٩)، وعطاء(١٠)، والضحاك(١١)، والربيع(١٢)، وقتادة(١٣)، والسدي(١٤)، ومجاهد(١). وهو قول الأكثرين(٢).

---

(١) انظر: تفسير النسفي: ١٠٦/١-١٠٧. قال النسفي: والجملة في موضع الحال ، وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد.

(٢) تفسير الطبري(٣٠٤٣):ص ٥٤١/٣.

(٣) أخرجه الطبري(٣٠٥٠):ص٥٤٢/٣.

(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٤٩/٢.

(٥)ديوانه : ١٥٣ ، واللسان (بنو) غير منسوب عن ثعلب ، ورواه : " بينهن قتيل " . وقال الثعالبي في المضاف والمنسوب : ٢١٩ : " بنات الليل " : الأحلام ، والنساء ، وأهوال الليل ، والمنى ، وبكلها جاء الشعر " . وأراد الطرماح : ما يعالج من ذكرى صاحبته ، وما يخالط ذلك من منى وهموم وشقاء يشقى به من حسرة وشوق ولهفة . وهو بيت جميل المعنى ، جيد التصوير . جعل ذكرياته قد استدارت حوله تبكي عليه ، وهو بينهن صريع قد قضى نحبه .

(٦)ديوانه : ٥٦١ ، والنقائض : ٥٦٣ ، من أبيات جياد يصف فيها قدور أهله الكرام ، يقول قبله :

وَقَدْ عَلِمَ الأَقْوامُ أَنّ قُدُورَنَا ... ضَوَامِنُ للأَرْزَاقِ والرِّيحُ زَفْزَفُ

نَعَجِّلُ للضِّيفَانِ في المَحْلِ بالقِرَى ... قُدُوراً بمَعْبُوطٍ ، تُمَدُّ وتُغْرَفُ

تُفَرَّغُ فِي شِيزَى كَأَنَّ جِفَانَهَا ... حِيَاضُ جِبًى ، منها مِلاءٌ ونُصَّفُ

الشيزى : خشب منه القدور تصنع . حياض جبي : حياض يجمع فيها الماء فهي ملأى أبدا . والمعتفون : الذين جاءوا يطلبون الرزق . يصفهم جياعا قد ثبتوا في أماكنهم ينتظرون ، متلهفين وهم يكظمون أنفسهم ، قد ماتت أصواتهم ، كأنهم عباد قد خشعوا وخضعوا وأملوا .

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٥٣٩/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٥٤٠/٣ ومابعدها.

(٩) تفسير الطبري(٣٠٣٧):ص ٥٤٠/٣.

(١٠) تفسير الطبري(٣٠٣٨):ص ٥٤٠/٣.

(١١) تفسير الطبري(٣٠٣٩):ص ٥٤١/٣.

(١٢) تفسير الطبري(٣٠٤٢):ص ٥٤١/٣.

(١٣) تفسير الطبري(٣٠٤٣):ص ٥٤١/٣.

(١٤) تفسير الطبري(٣٠٤٤):ص ٥٤١/٣.

والثاني: أن المراد: جميع معاني (المباشرة)، من لَمْس وقُبلة وجماع. قاله: مالك بن أنس(٣)، وابن زيد(٤).

قال الطبري: "وعلة من قال هذا القول : أن الله تعالى ذكره عمّ بالنهي عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئا دون شيء. فذلك على ما عمَّه، حتى تأتي حُجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرةً دون مباشرةٍ"(٥).

والصواب هو قول الجمهور، بأن معنى المباشرة: الجماعُ، أو ما قام مقامَ الجماع، مما أوجبَ غسلا إيجابَه، والأظهر-والله أعلم-أن المباشرة جائزة إن كان يأمن على نفسه الوقوع في مفسدات الصوم لحديث عائشة قبل(٦)، وغير جائزة إن كان يغلب على ظنه الوقوع في مفسدات الصوم لأنه يعرض صومه للفساد(٧).

واختاره الطبري فقال:"وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين : إما جعل حكم الآية عامًّا، أو جَعل حكمها في خاصٍّ من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نساءه كنّ يُرجِّلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، عُلم أنّ الذي عنى به من معاني المباشرة، البعض دون الجميع"(٨).

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرَجِّله"(٩).

---

(١) تفسير الطبري(٣٠٤٥):ص ٥٤١/٣.

(٢)وقال به: الطبري في جامع البيان: ٥٠٤/٣، والسمرقندي في بحر العلوم: ١٩٦/١، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٠٧/١، والماوردي في النكت والعيون: ٢٤٥/١، والسمين في الدر المصون: ٤٧٥/١، والجصاص في أحكام القرآن: ٣١٣/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٠٣/١، والألوسي في روح المعاني: ٦٥/٢. وذكر الرازي في مفاتيح الغيب: ٢٧١/٥ "عن الأصم أن المباشرة في الآية الجماع وما دونه، وهو قول مردود، محجوج بقول من سبق من أئمة التفسير"، على أن مكياً في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٥٥، والرازي في مفاتيح الغيب: ١١٦/٥ قد ذكرا أنه لا اختلاف في ذلك.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٠٥٠):ص٥٤٢/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٠٥١):ص٥٤٣/٣.

(٥) تفسير الطبري: ٥٤٣/٣.

(٦)كما في حديث عائشة في البخاري-فتح-: ١٧٦/٤ رقم: ١٩٢٧ :"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه". .[ورواه مالك في الموطأ ، ص ٣١٢، ومسلم ١ : ٩٥ ، وأبو داود : ٢٤٦٧]. والمراد بالمباشرة هنا: دواعي الوطء من ضم ومعانقة ومس ونحو ذلك، وقد ذهب الحنفية كما في المبسوط للسرخسي: ٥٨/٣-٥٩، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٦/٣، والشافعية كما في نهاية المحتاج للرملي: ١٧٤/٣، ومغني المحتاج للشربيني: ٤٣١/١، والحنابلة كما في الكافي لابن قدامة: ٣٦٠/١، والإنصاف للمرداوي: ٣٢٨/٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم: ٤٢٥/٣ إلى جوازها للصائم إن كان يأمن على نفسه الوقوع في مفسدات الصوم-الإنزال أو الجماع-، وإلى كراهتها إن كان لا يأمن. وذهب المالكية كما في المدونة: ٢٦٨/١، والذخيرة للقرافي: ٥٠٤/٢، ومواهب الجليل للحطاب: ٤١٦/٢ إلى كراهتها لمن أمن على نفسه الوقوع في مفسدات الصوم، وإلى حرمتها لمن شك في أمنه أو جزم بعدم الأمن، وذكر القرافي في الذخيرة أن المذهب التسوية في الحرمة بين الحالين.

(٧)انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٩٣/١-٩٤، سبل السلام للصنعاني: ٣١١/٢-٣١٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين: ٤٣٢/٦-٤٣٤.

(٨) تفسير الطبري: ٥٤٣/٣.

(٩)رواه مالك في الموطأ ، ص : ٣١٢ ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . فزاد في الإسناد " عمرة " بين عروة وعائشة . وكذلك رواه مسلم ١ : ٩٥ ، وأبو داود : ٢٤٦٧ - كلاهما من طريق مالك . وكذلك رواه الترمذي ٢ : ٧٢ ، من طريقه ، مع خطأ من الناسخين . وقال أبو داود : " لم يتابع أحد مالكا على " عروة عن عمرة " . ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما : عن الزهري : عن عروة ، عن عائشة " . وقال الترمذي : " هكذا رواه غير واحد : عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة . والصحيح : عن عروة وعمرة ، عن عائشة . هكذا روى الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة " . وقال الحافظ في الفتح ٤ : ٢٣٦ " واتفقوا على أن الصواب قول الليث ، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك - من المزيد في متصل الأسانيد " . وهذا من الحافظ - عندي - تكلف لا داعي له . ومالك ، على إمامته وعلمه وحفظه . يخطئ كما يخطئ

قال الطبري: "فإذْ كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غَسل عائشة رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله : " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد "، غيرُ جميع ما لزمه اسم " المباشرة " وأنه معنيٌّ به البعض من معاني المباشرة دون الجميع. فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمَعًا على أنّ الجماع مما عُني به، كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كلُّ ما قام في الالتذاذ مقامه منَ المباشرة"(١).

قوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا }[البقرة:١٨٧]؛ "أي تلك أوامر الله وزواجره وأحكامه التي شرعها لكم فلا تخالفوها"(٢).

قال النسفي: أي "أحكامه المحدودة، فلا تقربوها بالمخالفة والتغيير"(٣) .

قال البيضاوي:" أي الأحكام التي ذكرت، {فَلا تَقْرَبُوها}، نهى أن يقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا يداني الباطل، فضلاً عن أن يتخطى عنه"(٤).

قال الضحاك:"{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}، يقول : معصية الله - يعني المباشرةَ في الاعتكاف(٥).

قال ابن كثير: " أي هذا الذي بيناه، وفرضناه، وحددناه من الصيام، وأحكامه، وما أبحنا فيه وما حرّمنا، وذِكْر غاياته ورخصه وعزائمه، حدود الله، أي : شرعها الله وبيَّنها بنفسه، فلا تجاوزوها، وتعتدوها"(٦).

قال المراغي:" أي إن هذه الأحكام المشتملة على الإيجاب والتحريم والإباحة هى حدود اللّه وأحكامه فلا تقربوها ، إذ من قرب من الحد أو شك أن يتعداه كالشاب يداعب امرأته في النهار يوشك ألا يملك إربه ، فيقع في المباشرة المحرّمة ، أو يفسد صومه بالإنزال ، فالاحتياط يقتضى ألا يقرب الحدّ حتى لا يتجاوزه بالوقوع فيما بعد"(٧).

قال ابن عثيمين:" وإنما نهى عن قربانها حتى نبعد عن المحرم، وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وكم من إنسان حام حول الحمى فوقع فيه؛ ولهذا قال تعالى: { فلا تقربوها }؛ فالمحرمات ينبغي البعد عنها، وعدم قربها"(٨).

والـ{حُدُودُ}: "جمع حد؛ و(الحد) في اللغة المنع؛ ومنه حدود الدار؛ لأنها تمنع من دخول غيرها فيها؛ فمعنى {حُدُودُ اللَّهِ} أي موانعه؛ واعلم أن حدود الله نوعان:

أحدهما: حدود تمنع من كان خارجها من الدخول فيها؛ وهذه هي المحرمات؛ ويقال فيها: { فلا تقربوها}.

والثاني: وحدود تمنع من كان فيها من الخروج منها؛ وهذه هي الواجبات؛ ويقال فيها: { فلا تعتدوها }"(٩).

وقد تعددت أقوال اهل العلم في تفسير قوله تعالى{ حُدُودُ اللَّهِ}[البقرة:١٨٧]، وفيه أربعة أقوال:

أحدها: أن المراد:" هذه الأشياءَ حدّدتها لكم، وأمرْتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرَّمتها فيها عليكم، فلا تقرَبوها. وهذا معنى قول عبدالرحمن بن زيد(١)، واختاره الطبري(٢).

الناس ، فالظاهر أنه نسي في بعض أحيانه ، فجعل " عروة عن عمرة " بدل " عروة وعمرة " . وقد ثبت عن مالك أنه كان يرويه أحيانا على الصواب.

(١) تفسير الطبري: ٣/٥٤٥-٥٤٦.

(٢) صفوة التفاسير:١/١٠٩.

(٣) تفسير النسفي: ١/١٠٧.

(٤) تفسير البيضاوي: ١/١٢٦.

(٥) تفسير الطبري(٣٠٥٨):ص ٣/٥٤٧.

(٦) تفسير ابن كثير: ١/٥٢٠.

(٧) تفسير المراغي: ٢/٨٠.

(٨) تفسير ابن عثيمين:٢/٣٥٠.

(٩) تفسير ابن عثيمين: ٢/٢٤٩-٢٥٠.

والثاني:أن {حدود الله} شروطه. قاله السدي[٣].
والثالث: أن {حدود الله} معاصيه، قاله الضحاك[٤]، ومقاتل[٥].
والرابع: أنه طاعة الله. قاله ابن عباس[٦].
وفي تسمية(المحرمات) بحدود الله وجهان [٧]:
أحدهما : لأن الله تعالى حدها بالذكر والبيان .
والثاني : لما أوجبه في أكثر المحرمات من الحدود .
قوله تعالى: { كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ ءَايَاتِهِ }[البقرة : ١٨٧]، أي: مثلَ ذلك البيان يبين الله "شرائعه"[٨]،
قال ابن كثير: فـ"كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله، كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم"[٩].
وفي تفسير(الآيات) في قوله تعالى:{كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ}[البقرة: ١٨٧]، وجهان[١٠]:
أحدهما : يعني بآياته علامات متعبداته .
والثاني : أنه يريد بالآيات هنا الفرائض والأحكام .
و(آيات) جمع آية؛ "وهي في اللغة: العلامة؛ والمراد بها في الشرع: العلامة المعينة لمدلولها"[١١].
قوله تعالى{ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[البقرة : ١٨٧]، " أي يتقون المحارم"[١٢].
قال البيضاوي:أي يتقون:" مخالفة الأوامر والنواهي"[١٣].
قال ابن كثير: أي : "يَعْرفون كيف يهتدون، وكيف يطيعون كما قال تعالى : { هُوَ الَّذِي يُنزلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ } [الحديد : ٩]" [١٤].
قال الطبري: أي:" أبيِّن ذلك لهم ليتقوا مَحارمي ومعاصيَّ، ويتجنَّبوا سَخطي وَغضبي، بتركهم رُكوبَ ما أبيِّن لهم في آياتي أني قد حرَّمته عليهم، وأمرتهم بهجره وتركه"[١٥].
قال ابن عثيمين:"أي يتقون الله عز وجل، وتقوى الله سبحانه وتعالى هي اتخاذ وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ وهذا أجمع ما قيل في (التقوى)"[١٦].
وفي تعالى{ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[البقرة : ١٨٧]، وجهان من التفسير:
أحدهما: أن المعنى لعلهم يتقون المعاصي. قاله مقاتل بن حيان[١٧].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٥٢٠/١.
(٢) تفسير الطبري:٥٤٦/٣.
(٣) تفسير الطبري(٣٠٥٧)ص: ٥٤٧/٣.
(٤)تفسير الطبري(٣٠٥٨)ص: ٥٤٧/٣، وتفسير ابن أبي حاتم(١٦٩٥):ص٣٢٠/١.
(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٢٠/١.
(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٩٣):ص٣١٩/٢.
(٧) انظر: النكت والعيون: ٢٤٧/١-٢٤٨.
(٨) تفسير النسفي: ١٠٧/١.
(٩) تفسير ابن كثير: ٥٢٠/١.
(١٠) انظر: النكت والعيون ٢٤٨/١.
(١١) تفسير ابن عثيمين:٣٥٠/٢.
(١٢) صفوة التفاسير: ١٠٩/١.
(١٣) تفسير البيضاوي: ١٢٦/١.
(١٤) تفسير ابن كثير: ٥٢٠/١.
(١٥) تفسير الطبري: ٥٤٧/٣.
(١٦) تفسير ابن عثيمين:٣٥٠/٢.
(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٩٨):ص٣٢٠/١.

والثاني: أن المراد: لعلهم يطيعون. وهذا قول مجاهد[(١)].
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: رحمة الله تعالى بعباده؛ لنسخ الحكم الأول إلى التخفيف، حيث كانوا قبل ذلك إذا ناموا، أو صلّوا العشاء في ليالي رمضان حرمت عليهم النساء، والطعام، والشراب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر.
٢ - ومنها: جواز الكلام بين الزوج وزوجته فيما يستحيا منه؛ لقوله تعالى: { الرفث إلى نسائكم }؛ لأنه مُضَمن معنى الإفضاء.
٣ - ومنها: جواز استمتاع الرجل بزوجته من حين العقد؛ لقوله تعالى: { إلى نسائكم } ما لم يخالف شرطاً بين الزوجين؛ وقد ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يستمتع بشيء من زوجته حتى يعلن النكاح - وليس بصحيح لكن هنا شيء يخشى منه؛ وهو الجماع؛ فإنه ربما يحصل حمل؛ وإذا حصل حمل مع تأخر الدخول ربما يحصل في ذلك ريبة؛ فإذا خشي الإنسان هذا الأمر فليمنع نفسه لئلا يحصل ريبة عند العامة.
٤ - ومن فوائد الآية: أن الزوجة ستر للزوج؛ وهو ستر لها؛ وأن بينهما من القرب كما بين الثياب، ولابسيها؛ ومن التحصين للفروج ما هو ظاهر؛ لقوله تعالى: { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن }.
٥ - ومنها: إثبات العلة في الأحكام؛ لقوله تعالى: { هن لباس لكم }؛ لأن هذه الجملة لتعليل التحليل.
٦ - ومنها: ثبوت علم الله بما في النفوس؛ لقوله تعالى: { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم }.
٧ - ومنها: أن الإنسان كما يخون غيره قد يخون نفسه؛ وذلك إذا أوقعها في معاصي الله، فإن هذا خيانة؛ وعلى هذا فنفس الإنسان أمانة عنده؛ لقوله تعالى: { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم }.
٨ - ومن فوائد الآية: إثبات التوبة لله؛ لقوله تعالى: { فتاب عليكم }؛ وهذه من الصفات الفعلية.
٩ - ومنها: إثبات عفو الله؛ لقوله تعالى: { وعفا عنكم }.
١٠ - ومنها: ثبوت النسخ خلافاً لمن أنكره؛ وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالى: { فالآن باشروهن } يعني: وقبل الآن لم يكن حلالاً.
١١ - ومنها: أن النسخ إلى الأخف نوع من التوبة إلا أن يراد بقوله تعالى: { تاب عليكم وعفا عنكم } ما حصل من اختيانهم أنفسهم.
١٢ - ومنها: جواز مباشرة الزوجة على الإطلاق بدون تقييد؛ ويستثنى من ذلك الوطء في الدبر، والوطء حال الحيض، أو النفاس.
١٣ - ومنها: أنه ينبغي أن يكون الإنسان قاصداً بوطئه طلب الولد؛ لقوله تعالى: { وابتغوا ما كتب الله لكم }؛ وذكروا عن عمر رضي الله عنه أنه لا يجامع إلا إذا اشتهى الولد؛ ولكن مع ذلك لا يمنع الإنسان أن يفعل لمجرد الشهوة؛ فهذا ليس فيه منع؛ بل فيه أجر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم؛ أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ قالوا: نعم؛ قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[(١)].
١٤ - من فوائد الآية: جواز الأكل، والشرب، والجماع في ليالي الصيام حتى يتبين الفجر؛ لقوله تعالى: { وكلوا واشربوا حتى يتبين }.
أخذ بعض أهل العلم من هذا استحباب السُّحور، وتأخيره؛ وهذا الاستنباط له غور؛ لأنه يقول: إنما أبيح الأكل والشرب ليلة الصيام رفقاً بالمكلف؛ وكلما تأخر إلى قرب طلوع الفجر كان أرفق

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٦٩٩):ص١/٣٢٠.
(١) أخرجه مسلم ص٨٣٧، كتاب الزكاة، باب ١٦: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ٢٣٢٩ [٥٣] ١٠٠٦.

به؛ فما دام نسخ التحريم من أجل الرفق بالمكلف فإنه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعضده الأحاديث - مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السَّحور بركة» -؛ ففيه بركة لكونه معيناً على طاعة الله؛ وفيه بركة لأنه امتثال لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ وفيه بركة لأنه اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ وفيه بركة لأنه يغني عن عدة أكلات، وشرابات في النهار؛ وفيه بركة لأنه فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ فهذه خمسة أوجه من بركته.

١٥ - ومن فوائد الآية: أن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع، ثم نزع في الحال فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأن ابتداء جماعه كان مأذوناً فيه؛ ولكن استدامته بعد أن تبين الفجر حرام، وعلى فاعله القضاء والكفارة، إلا أن يكون جاهلاً؛ وقد قيل: إنه إذا نزع في هذه الحال فعليه كفارة؛ لأن النزع جماع؛ لكنه قول ضعيف؛ إذ كيف نلزمه بالقضاء والكفارة مع قيامه بما يجب عليه - وهو النزع -.

١٦ - ومنها: جواز أن يصبح الصائم جنباً، لأن الله أباح الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أخر الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع أهله، ثم يصوم[1].

١٧ - ومنها: جواز الأكل، والشرب، والجماع مع الشك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: { حتى يتبين }؛ فإن تبين أن أكله، وشربه، وجماعه، كان بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه.

١٨ - ومنها: رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل الصائم، ويشرب إلى طلوع الشمس؛ لقوله تعالى: { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر }؛ وكذلك رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل ويشرب إلى الغلس.

١٩ - ومن فوائد الآية: بيان خطأ بعض جهال المؤذنين الذين يؤذنون قبل الفجر احتياطاً - على زعمهم -؛ لأن الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع، حتى يتبين الفجر؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[2]؛ وهو أيضاً مخالف للاحتياط؛ لأنه يستلزم أن يمتنع الناس مما أحل الله لهم من الأكل، والشرب، والجماع، وأن يقدِّم الناس صلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ وأيضاً فإنه يفتح باباً للمتهاون، حيث يعلم أنه أذن قبل الفجر فلا يزال يأكل إلى أمد مجهول، فيؤدي إلى الأكل بعد طلوع الفجر من حيث لا يشعر؛ ثم اعلم أن الاحتياط الحقيقي إنما هو في اتباع ما جاء في الكتاب، والسنة - لا في التزام التضييق والتشديد -.

٢٠ - ومن فوائد الآية: أنه لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فصيامه صحيح؛ لأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر؛ وما كان مأذوناً فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء؛ ومن القواعد الفقهية المعروفة: «ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»؛ وهذا هو ما تؤيده العمومات، مثل قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: ٢٨٦] ؛ وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: ٥] ؛ وتؤيده أيضاً نصوص خاصة في هذه المسألة نفسها - وهو فعل عدي بن حاتم رضي الله عنه، حيث كان يضع عقالين تحت وسادته أحدهما أبيض، والآخر أسود -؛ فيأكل

---

(١) أخرجه البخاري ص١٥١، كتاب الصوم، باب ٢٥: اغتسال الصائم، حديث رقم ١٩٣١؛ وأخرجه مسلم ص٨٥٥، كتاب الصيام، باب ١٣: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم ٢٥٨٩ [٧٥] ١١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري ص٥٠، كتاب الأذان، باب ١١، أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم ٦١٧، وأخرجه مسلم ص٨٥٢، كتاب الصيام، باب ٨: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم ٢٥٣٦ [٣٦] ١٠٩٢.

وهو يتسحر حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وبين له النبي صلى الله عليه وسلم المراد في الآية، ولم يأمره بالقضاء[٣].

٢١ - ومن فوائد الآية: الإيماء إلى كراهة الوصال؛ لقوله تعالى: { كلوا واشربوا حتى يتبين }؛ والوصال معناه أن يقرن الإنسان صوم يومين جميعاً لا يأكل بينهما؛ وقد كان الوصال مباحاً، ثم نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، وقال: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[٤]؛ ورغب -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل الفطر، فقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٥]؛ وهذا من باب أن الشيء قد يكون مأذوناً فيه، وليس بمشروع؛ فالوصال إلى السَّحَر مأذون فيه، ولكن ليس بمشروع؛ ومثال آخر: الصدقة عن الميت: فهذا أمر مأذون فيه، وليس بمشروع.

٢٢ - ومن فوائد الآية: أن الاعتبار بالفجر الصادق الذي يكون كالخيط ممتداً في الأفق؛ وذكر أهل العلم أن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الصادق مستطير معترض من الجنوب إلى الشمال؛ والكاذب مستطيل ممتد من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الصادق متصل بالأفق؛ وذاك بينه، وبين الأفق ظلمة.

والفرق الثالث: أن الصادق يمتد نوره، ويزداد؛ والكاذب يزول نوره ويظلم.

٢٣ - ومن فوائد الآية: أن بياض النهار، وسواد الليل يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالى: { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود }.

٢٤ - ومنها: أن الأفضل المبادرة بالفطر؛ لقوله تعالى: { إلى الليل }؛ وقد جاءت السنة بذلك صريحاً، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .

٢٥ - ومنها: أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل }.

٢٦ - ومنها :أن الصيام الشرعي ينتهي بالليل؛ لقوله تعالى: { إلى الليل }؛ وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أقبل الليل من هاهنا -، وأدبر النهار من هاهنا - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[١].

٢٧ - ومنها: الإشارة إلى مشروعية الاعتكاف؛ لأن الله أقره، ورتب عليه أحكاماً، وقوله تعالى: { في المساجد } بيان للواقع؛ لأن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد.

٢٨ - ومنها: أن الاعتكاف مشروع في كل مسجد؛ لعموم قوله تعالى: { في المساجد }؛ فلا يختص بالمساجد الثلاثة - كما قيل به -؛ وأما حديث حذيفة: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[٢] - يعني المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - فإن صح فالمراد به الاعتكاف الكامل.

٢٩ - ومنها: أن ظاهر الآية أن الاعتكاف يصح في كل مسجد - وإن لم يكن مسجد جماعة -؛ وهذا الظاهر غير مراد لوجهين:

---

(٣) راجع البخاري ص١٤٩ – ١٥٠، كتاب الصوم، باب ١٦: قول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)، حديث رقم ١٩١٦؛ ومسلماً ص٨٥٢، كتاب الصيام، باب ٨: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، حديث رقم ٢٥٣٣ [٣٣] ١٠٩٠.

(٤) أخرجه البخاري ص١٥٣، كتاب الصوم، باب ٤٨: الوصال، حديث رقم ١٩٦٣.

(٥) اخرجه البخاري ص١٥٣، كتاب الصوم، باب ٤٥: تعجيل الفطرن حديث رقم ١٩٥٧، وأخرجه مسلم ص٨٥٣، كتاب الصيام، باب ٩: فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم ٢٥٥٤ [٤٨] ١٠٩٨.

(١) سبق تخريجه ٣٤٩/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً ٣٤٨/٣، حديث رقم ٨٠١٦؛ وأخرجه الطحاوي مرفوعاً في شرح مشكل الآثار ٢٠١/٧، وقال شعيب في تحقيق مشكل الآثار: ورواية من وقفه على حذيفة أصح وأقوى وأثبت (مشكل الآثار للطحاوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٢٠٣/٧).

الوجه الأول: أن «أل» في { المساجد } للعهد الذهني؛ فتكون دالة على أن المراد بـ{ المساجد } المساجد المعهودة التي تقام فيها الجماعة.

الوجه الثاني: أنه لو جاز الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة للزم من ذلك أحد أمرين: إما ترك صلاة الجماعة - وهي واجبة -؛ وإما كثرة الخروج إليها - وهذا ينافي الاعتكاف، أو كماله -.

٣٠ - ومن فوائد الآية: النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف.

٣١ - ومنها: أن الجماع مبطل للاعتكاف؛ وجه كونه مبطلاً أنه نهي عنه بخصوصه؛ والشيء إذا نهي عنه بخصوصه في العبادة كان من مبطلاتها.

٣٢ - ومنها: ما استنبطه بعض أهل العلم أن الاعتكاف يكون في رمضان، وفي آخر الشهر؛ لأن الله ذكر حكمه عقب آية الصيام؛ وهذا هو الذي جاءت به السنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان حين قيل له: «إن ليلة القدر في العشر الأواخر» ؛ وكان اعتكافه في العشر الأول، والأوسط يتحرى ليلة القدر؛ فلما قيل له: «إنها في العشر الأواخر» ترك الاعتكاف في العشر الأول، والأوسط .

٣٣ - ومنها: أن أوامر الله حدود له؛ وكذلك نواهيه؛ لقوله تعالى: { تلك حدود الله }.

٣٤ - ومنها: أنه ينبغي البعد عن المحارم؛ لقوله تعالى: { فلا تقربوها }؛ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ ألا وإن لكل ملِك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه»(١).

٣٥ - ومنها: أن الله سبحانه وتعالى يبين للناس الآيات الكونية، والشرعية؛ لقوله تعالى: { كذلك يبين الله آياته للناس }؛ والآيات الكونية هي المخلوقات؛ فكل المخلوقات ذواتها، وصفاتها، وأحوالها من الآيات الكونية، كما قال تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر} [فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً} [الروم: ٢١]، وقال تعالى: {ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون} [الروم: ٢٠] ... إلخ؛ وكانت المخلوقات آية لله؛ لأنه لا أحد من المخلوق يصنع مثلها.

والآيات الشرعية: هي ما أنزله الله تعالى على رسله، وأنبيائه من الوحي؛ فإنها آيات شرعية تدل على كمال منزلها سبحانه وتعالى في العلم، والرحمة، والحكمة، وغير ذلك مما تقتضيه أحكامها، وأخبارها؛ وجه ذلك أنك إذا تأملت أخبارها وجدتها في غاية الصدق، والبيان، والمصلحة، كما قال تعالى: {نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن} [يوسف: ٣] ؛ فأحسن الأخبار أخبار الوحي: القرآن، وغيره؛ وأصلحها للخلق قصصها، كما قال تعالى: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب} [يوسف: ١١١] ؛ وإذا تأملت أحكامها وجدتها أحسن الأحكام، وأصلحها للعباد في معاشهم، ومعادهم، كما قال تعالى: {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} [المائدة: ٥٠] ؛ ولو اجتمع الخلق على أن يأتوا بمثل الأحكام التي أنزلها الله على رسوله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ بهذا تكون آية على ما تقتضيه من صفات الله سبحانه وتعالى.

٣٦ - ومن فوائد الآية: الرد على أهل التعطيل، وغيرهم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه في أسماء الله، وصفاته؛ وجه ذلك أنهم لما قالوا: المراد بـ«اليد» النعمة، أو القوة؛ والمراد بـ«الاستواء» الاستيلاء؛ والمراد بكذا كذا - وهو خلاف ظاهر اللفظ، ولا دليل عليه - صار القرآن غير بيان للناس؛ لأنه ما دام أن البيان خلاف ما ظهر فلا بيان.

---

(١) أخرجه البخاري بدون ذكر اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول ص١٥٧، كتاب فضل ليلة القدر، باب ١: فضل ليلة القدر، حديث رقم ٢٠١٦، وأخرجه مسلم تاماً ص٨٦٧، كتاب الصيام، باب ٤٠: فضل ليلة القدر والحث على طلبها...، حديث رقم ٢٧٧١ [٢١٥] ١١٦٧.

٣٧ - ومنها: أن العلم سبب للتقوى؛ لقوله تعالى: { لعلهم يتقون }؛ ووجهه أنه ذكره عقب قوله تعالى: { كذلك يبين الله آياته للناس }؛ فدل هذا أنه كلما تبينت الآيات حصلت التقوى؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: ٢٨] ؛ فكلما ازداد الإنسان علماً بآيات الله ازداد تقًى؛ ولهذا يقال: من كان بالله أعرف كان منه أخوف.
٣٨ - ومنها: علو مرتبة التقوى؛ لكون الآيات تبين للناس من أجل الوصول إليها.
مسألة:
لو أذن المؤذن للفجر وفي يد الصائم الإناء يشرب منه فهل يجب عليه أن ينزل الإناء، أو له أن يقضي نهمته منه؟ على مذهب الإمام أحمد يجب أن ينزل الإناء؛ بل يجب لو كان في فمه ماء لفظه؛ وكذلك الطعام؛ وهذا هو ظاهر القرآن؛ لكن ورد في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة بإسناد صححه أحمد شاكر بأنه لو أذن المؤذن والإناء في يدك فلا تضعه حتى تقضي حاجتك منه[٢]؛ فإن كان هذا الحديث صحيحاً فإنه يحمل على أن المؤذن قد احتاط فيؤذن قبل الفجر - أي لا يؤخر الأذان إلى أن يطلع الفجر -؛ لأنه قد يؤذن وهو لم يتبين له كثيراً فسُمح للإنسان أن يقضي نهمته من الإناء الذي في يده؛ وإنما حملناه على ذلك لظاهر الآية، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[١]، وقد يقال: الحديث على ظاهره؛ ووجهه: أن هذا الشارب شرع في شربه في وقت يسمح له فيه، فكان آخر شربه تبعاً لأوله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ؛ ويكون هذا مما سامح به الشارع.

القرآن

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)} [البقرة : ١٨٨]

التفسير:
ولا يأكل بعضكم مال بعض بسبب باطل كاليمين الكاذبة، والغصب، والسرقة، والرشوة، والربا ونحو ذلك، ولا تلقوا بالحجج الباطلة إلى الحكام؛ لتأكلوا عن طريق التخاصم أموال طائفة من الناس بالباطل، وأنتم تعلمون تحريم ذلك عليكم.
سبب النزول:
قال الواحدي: " قال مقاتل بن حيان: نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابس الكندي، وفي عبدان بن أشوع الحضرمي، وذلك أنهما اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في

---

(٢) انظر: أحمد ص٧٥٢، حديث رقم ١٠٦٣٧؛ وأبا داود ص١٣٩٨، كتاب الصيام، باب ١٨؛ الرجل يسمع النداء والإناء على يده، حديث رقم ٢٣٥٠؛ والحاكم ٤٢٦/١، كتاب الصوم؛ وتفسير الطبري ٥٢٦/٣، تفسير سورة البقرة آية رقم ١٨٧، حديث ٣٠١٥؛ وفي سنده حماد بن سلمة: قال الحافظ في التقريب: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة"؛ وذكره الذهبي في جملة ذكرهم من الثقات الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يرد أخبارهم، فحديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن، إلا الأحاديث التي تكلم فيه من أجلها، فينبغي التوقف فيها (راجع كتاب: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص٢٧، ٧٠ – ٧١)، وفي سنده أيضاً محمد بن عمرو بن علقمة؛ قال الذهبي: حسن الحديث (ميزان الاعتدال ٦٧٣/٣)؛ ولم ينفرد به محمد بن عمرو، بل تابعه عمار بن أبي عمار (راجع أحمد ص٧٥٣، حديث رقم ١٠٦٣٨)؛ قال أبو حاتم في عمار: ثقة لا بأس به (الجرح والتعديل ٣٨٩/٦ رقم ٢١٦٧). وأما الحديث فقد قال الحاكم فيه: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (المستدرك ٤٢٦/١، كتاب الصوم)؛ وقال الألباني: "حسن صحيح" (صحيح أبي داود ٥٧/٢، حديث رقم ٢٣٥٠)؛ وذكره في السلسلة الصحيحة (المجلد الثالث، ص٣٨٢، حديث رقم ١٣٩٤)، وقال عبد القادر الأرناؤوط: "إسناده صحيح" (جامع الأصول ٣٧١/٦، حاشية رقم ٢).

(١) أخرجه البخاري ص٤٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٩: من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم ٥٨٠، وأخرجه مسلم ص٧٧٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم ١٣٧١ [١٦١] ٦٠٧.

أرض وكان امرؤ القيس المطلوب وعبدان الطالب، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فحكم عبدان في أرضه، ولم يخاصمه"(١).

قوله تعالى : { وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة:١٨٨]، أي: " ولا يأكلْ بعضكم أموال بعضٍ فيما بينكم بالباطل"(٢).

قال الطبري:" وأكله { بِالْبَاطِلِ} : أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه، إذ جعل تعالى ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل، ونَظيرُ ذلك قولهُ تعالى : {وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ}[سورة الحجرات : ١١](٣)، وقوله : {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [سورة النساء : ٢٩] بمعنى : لا يلمزْ بعضكم بعضا، ولا يقتُلْ بعضكم بعضا، لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولامزُه كلامز نفسه"(٤).

قال الواحدي:" أي: لا يأكل بعضكم مالَ بعضٍ. فأضافَ الأموالَ إليهم؛ لأن المؤمنين كجسد واحدٍ في توادِّهم وتعاطفِهم وتَرَاحمِهم، كذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -(٥)، ومثله قوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]"(٦).

والعرب تكني عن نفسها بأخواتها، وعن أخواتها بأنفسها، فتقول : أخي وأخوك أيُّنا أبطش. يعني : أنا وأنت نصْطرع، فننظر أيُّنا أشدّ، فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه، لأن أخا الرجل عندها كنفسه، ومن ذلك قول ثعلبة بن عمرو العبدي(٧):

---

(١) أسباب النزول: ٥٣، وانظر: تفسير القرطبي: ٣٣٧/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٥٤٩/٣.

(٣) قال في التفسير الكبير: ١/ ١١٦:"اعلم أنهم مثلوا قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ}، بقوله: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ}، وهذا مخالف لها؛ لأن أكله لمال نفسه بالباطل يصح كما يصح أكله مال غيره".

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٥٤٨/٣-٥٤٩.

(٥) التفسير البسيط: ٦١٢/٣.

(٦)عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" أخرجه البخاري في الأدب باب: رحمة الناس والبهائم (٦٠١١)، ومسلم في: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، وتعاضدهم (٢٥٨٦) (٦٠١١) كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٥٨٦) كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٧)المفضليات : ٥١٣ ، وتأويل مشكل القرآن : ١١٤ ، معجم ما استعجم : ١٠٣٨ . وفي المطبوعة : " ليس لنا " ، وأثبت ما في المراجع ، وكأنها الصواب . ويقال : ليس بالدار عريب ، أي ليس بها أحدا . و " النسير " ، تصغير " النسر " ، وهو مكان بديار بني سليم . بيد أن ياقوت نقل عن الحازمي أنه بناحية نهاوند ، واستشهد بهذا البيت . فإن يكن ذلك فابن أم حزنة هذا إسلامي : قال ياقوت ، قال سيف : " سار المسلمون من مرج القلعة نحو نهاوند ، حتى انتهوا إلى قلعة فيها قوم ، ففتحوها ، وخلفوا عليها النسير بن ثور في عجل وحنيفة . وفتحها بعد فتح نهاوند ، ولم يشهد نهاوند عجلي ولا حنفي ، لأنهم أقاموا مع النسير على القلعة ، فسميت به " (انظر تاريخ الطبري ٤ : ٢٤٣ ، ٢٥١) .

فإن صح أن ابن أم حزنة كان في بعث المسلمين ، كان هذا البيت مؤيدا لهذا القول . فإنه يقول له : أنا وأنت ببطن النسير ، ليس معنا فيه من أبناء معد (وهم العرب) أحد . وأما عن الحازمي إذا كان الموضع ببلاد العرب ، فهو يقول : ليس به أحد ، وقوله " من معد " فضول من القول . وقد ترجح عندي أنه شاعر إسلامي ، من بعض شعره في المفضليات رقم ٧٤ ، وفي الوحشيات رقم : ٢١٧ ، (وانظر من نسب إلى أمه رقم : ٢٢ ، ٣٢) ، وله شعر في حماسة البحتري : ٩٧ ، ١٠٣ .

وإن صحت رواية الطبري : " ليس لنا من معد عريب " . فعريب ، في هذا البيت ، هو صاحبه الذي ذكره في أول الشعر فقال :

إنَّ عَرِيبًا وَإِنْ سَاءَنِي ... أَحَبُّ حَبِيبٍ وَأَدْنَى قَرِيبْ

فيكون قوله : " معد " مصدر " عد يعد " . يقول : أنا وأنت ببطن النسير وحدنا ، لا يعد معنا أحد ، يعني أنهما خاليين بالمكان ، ليس لك من ينصرك ولا لي من ينصرني ، فهناك يظهر صاحب للبأس منهما ، وقال بعد البيت :

فأَقْسَم بِاللّهِ لا يَأْتَلِي ... وأقسَمْتُ إِنْ نلتُهُ لا يَؤُوبْ

فَأَقْبَلَ نَحْوِي عَلَى قُدْرةٍ ... فَلَمَّا دَنَا صَدَقْتُه الكَذُوبْ

أخِي وَأَخُوكَ بِبَطْنِ النُّسَيْرِ ... لَيْسَ بِهِ مِنْ مَعَدٍّ عَرِيبْ [١]

قال القرطبي: " الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة "النساء". وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه، كما قال : {تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة : ٨٥]. وقال قوم : المراد بالآية {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء : ٢٩] أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة، فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين"[٢].

وفي الآية إن المراد بالأكل ما هو أعم منه، فيشمل الانتفاع بغير الأكل من الملبوسات، والمفروشات، والمسكونات، والمركوبات؛ لكنه خَص الأكل؛ لأنه أقوى وجوه الانتفاع؛ الإنسان ينتفع في المال ببناء مسكن له وهو منفصل عنه ؛ ويفترش الفراش فينتفع به وهو منفصل عنه إلا أنه ألصق به من البيت؛ ويلبس ثوباً فينتفع به وهو منفصل عنه ؛ إلا أنه ألصق به من الفراش؛ والإنسان يأكل الأكل فينتفع وهو متصل ممازج لعروقه ؛ فكان أخص أنواع الانتفاع، وألصقها بالمنتفع؛ ولهذا ذكر بعض أهل العلم - رحمهم الله - أن الإنسان إذا كان عنده مال مشتبه ينبغي أن يصرفه في الوقود؛ لا يصرفه في الأكل والشرب يتغذى بهما البدن وهما أخص انتفاع بالمال؛ فإذا كان الله تعالى يقول: { لا تأكلوا أموالكم } وهو أخص الانتفاع، والذي قد يكون الإنسان في ضرورة إليه: لو لم يفعل لهلك، لو لم يأكل لمات فكيف بغيره!!! وقوله تعالى{ بَيْنَكُمْ } أي في العقود من إجارات، وبيوع، ورهون، وغيرها؛ لأن هذه تقع بين اثنين؛ فتصدق البينية فيها[٣].

و(الباطل): "كل ما أخذ بغير حق"[٤].

قال الواحدي:" معنى (الباطل) في اللغة: الذاهب الزائل، يقال: بَطَلَ الشيء يبطل بُطْلًا وبُطولًا فهو باطل، ويجمع الباطل: بَوَاطل، وأَبَاطِيل جمع أُبْطُولة، ويقال: بَطَل الأجيرُ يَبْطُلُ بِطَالَة، إذا تَعَطَّل واتبع اللهو، ومثله: تبطّل"[٥].

قال القرطبي: " الباطل في اللغة : الذاهب الزائل، يقال : بطل يبطل بطولا وبطلانا، وجمع الباطل بواطل. والأباطيل جمع البطولة، وتبطل أي اتبع اللّهو. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى : {لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ} [فصلت : ٤٢] قال قتادة : هو إبليس، لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله : {وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ} [الشورى : ٢٤] يعني الشرك والبطلة : السحرة"[٦].

ويحتمل قوله تعالى:{ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[البقرة:١٨٨]، وجهان من التفسير[٧] :

أحدهما : بالغصب والظلم .

والثاني : بالقمار والملاهي .

قوله تعالى:{وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} [البقرة : ١٨٨]، "أي تدفعوها إلى الحكام رشوة"[١].

---

(١) انظر: تفسير الطبري:٥٤٨/٣-٥٤٩.
(٢) تفسير القرطبي: ٣٣٨/٢.
(٣) انظر: تفسير ابن عثيمين:٣٦٣/٢-٣٦٤.
(٤) تفسير ابن عثيمين:٣٦٤/٢.
(٥) التفسير البسيط: ٦١٢/٣، وانظر: تهذيب اللغة" ١/ ٣٥٠ (بطل)، والصحاح: ٤/ ١٦٣٥، والمفردات:٦١، واللسان: ١/ ٣٠٢ (بطل).
(٦) تفسير القرطبي: ٣٣٩/٢.
(٧) انظر: النكت والعيون: ٢٤٨/١.

قال الطبري:أي " وتخاصموا بها يعني : بأموالكم إلى الحكام"[٢].
قال الزمخشري: أي:" وتلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة"[٣].
قال الواحدي:" أي: تلقون أمورَ تلك الأموال بينكم وبين أربابها إلى الحكام"[٤].
قال الإمام الشوكاني: " المعنى: أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة"[٥].
قال القرطبي: "فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[٦].
وفي قوله تعالى: {وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} [البقرة : ١٨٨]، وجهان[٧]:
أحدهما: أي تتوصلوا بها إلى الحكام لتجعلوا الحكام وسيلة لأكلها، بأن تجحد الحق الذي عليك وليس به بينة؛ ثم تخاصمه عند القاضي، فيقول القاضي للمدعي عليك: (هاتِ بينة)؛ وإذا لم يكن للمدعي بينة توجهت عليك اليمين؛ فإذا حلفت برئت؛ فهنا توصلت إلى جحد مال غيرك بالمحاكمة.
والثاني: أن المعنى: توصلوها إليهم بالرشوة ليحكموا لكم.
وكلا القولين صحيح، والله أعلم.
قال مجاهد في قول الله : "{وتُدلوا بها إلى الحكام}، قال : لا تخاصم وأنت ظالم"[٨].
وقال قتادة في قوله : " {وتدلوا بها إلى الحكام} قال : لا تدلِ بمال أخيك إلى الحاكم وأنتَ تعلم أنك ظالم، فإن قضاءه لا يُحلّ لك شيئا كان حراما عليك"[٩]، وروي عن السدي[١٠]، وعكرمة[١١]، وابن زيد[١٢]، نحو ذلك.
وفي هذا المال قولان[١٣] :
أحدهما : أنه الودائع وما لا تقوم به بينة من سائر الأموال التي إذا جحدها ، حكم بجحوده فيها .
والثاني : أنها أموال اليتامى التي هو مؤتمي عليها .
قال الطبري: وأصل (الإدلاء): إرسال الرجل الدلو في سَبَب متعلقا به في البئر، فقيل للمحتج لدعواه: " أدلى بحجة كيت وكيت " إذا كان حجته التي يحتج بها سببا له، هو به متعلقٌ في خصومته، كتعلق المستقي من بئر بدَلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة، يقال

---

(١) صفوة التفاسير:١١٢/١.
(٢) تفسير الطبري: ٥٤٩/٣.
(٣) تفسير الكشاف: ٢٣٣/١.
(٤) التفسير البسيط: ٦١٤/٣.
(٥) تفسير فتح القدير: ١٨٩/١. ثم قال: " وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج فمن حكم له القاضي بشيء مستندا في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور فلا يحل له أكله فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وهكذا إذا أرشى الحاكم فحكم له بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال وقد روى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك وهو مردود لكتاب الله تعالى ولسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)".(تفسير الفتح القدير:١٨٩/١). فقد ورد في الصحيحين كما سبق: عن أم سلمة : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : "ألا إنما أنا بَشَر ، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من نار ، فَلْيَحْمِلْهَا ، أو ليذَرْها".(صحيح البخاري برقم (٢٤٥٨ ، ٦٩٦٧) وصحيح مسلم برقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها).
(٦) تفسير القرطبي: ٣٣٩/٢.
(٧) انظر: تفسير ابن عثيمين:٣٦٤/٢-٣٦٥.
(٨) تفسير الطبري(٣٠٦٠):ص ٥٥٠/٣.
(٩) تفسير الطبري(٣٠٦٣):ص ٥٥١/٣.
(١٠) تفسير الطبري(٣٠٦٤):ص ٥٥١/٣.
(١١) تفسير الطبري(٣٠٦٥):ص ٥٥١/٣.
(١٢) تفسير الطبري(٣٠٦٦):ص ٥٥١/٣.
(١٣) انظر: النكت والعيون:٢٤٨/١.

فيهما جميعا - أعني من الاحتجاج، ومن إرسال الدلو في البئر بسبب : " أدلى فلان بحجته، فهو يُدلي بها إدلاء وأدلى دلوه في البئر، فهو يدليها إدلاء"[١].

قال الماوردي:" {وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ}، مأخوذ من إدلاء الدلو إذا أرسلته، ويحتمل وجهاً ثانياً معناه : وتقيموا الحجة بها عند الحاكم ، من قولهم : قد أدلى بحجته إذا قام بها"[٢].

وقال الواحدي: " وأصل (الإدلاء) في اللغة: إرسال الدلو وإلقاؤها في البئر، قال الله تعالى: {فَأَدْلَى دَلْوَهُ} [يوسف: ١٩]، ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل إدلاءً، ومنه يقال للمحتج: أدلى بحجته، كأنه يرسلها ليصل إلى مراده إدلاءَ المستقى الدلوَ ليصل إلى مطلوبه من الماء، ويقال: فلان يُدلي إلى الميت بقرابة ورَحِم، إذا كان يَمت إليه من هذا؛ لأنه يطلب الميراث بتلك القرابة طلب المستقي الماء بالدلو"[٣].

وفي قوله تعالى: {وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} [البقرة : ١٨٨]، وجهان من الإعراب[٤]:
أحدهما : أن يكون قوله : {وتُدْلوا} جزما عطفا على قوله : {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، أي : ولا تدلوا بها إلى الحكام، وقد ذُكر أن ذلك كذلك في قراءة أُبَيٍّ بتكرير حرف النهي : {وَلا تدلوا بها إلى الحكام}.

قال الزمخشري: " و{تدلوا} : مجزوم، داخل في حكم النهى"[٥].

والثاني : النصب على الصرْف، أي: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها إلى الحكام، كما قال الشاعر[٦] :

لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

يعني : لا تنه عن خلق وأنتَ تأتي مثله

قال الطبري: "وهو أنْ يكون في موضع جزم على ما ذُكر في قراءة أبيّ أحسن منه أن يكون نَصبا"[٧].

قوله تعالى: {لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ }[البقرة:١٨٨]، "أي ليعينوكم على أخذ طائفة من أموال الناس بالباطل"[٨].

قد يقول قائل: إن في قوله تعالى: { لتأكلوا } إشكالاً؛ لأنه تعالى قال: {ولا تأكلوا }، ثم قال تعالى: { لتأكلوا } كيف يعلل الحكم بنفس الحكم؟

فنقول: إن اللام هنا ليست للتعليل؛ اللام هنا للعاقبة - يعني أنكم إذا فعلتم ذلك وقعتم في الأكل - أكل فريق من أموال الناس -؛ وتأتي اللام للعاقبة، كما في قوله تعالى: {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً} [القصص: ٨] : فآل فرعون لم يلتقطوه لهذا الغرض؛ ولكن كانت هذه العاقبة[٩].

---

(١) تفسير الطبري: ٥٥٢/٣-٥٥٣.
(٢) النكت والعيون:٢٤٨/١.
(٣) التفسير البسيط: ٦١٣/٣-٦١٤، وانظر: معاني القرآن" للزجاج ١/ ٢٥٨، "تهذيب اللغة" ٢/ ١٢١٤ (دلو)، والمفردات: ١٧٨، والتفسير الكبير: ٥/ ١١٨.
(٤) انظر: معاني القرآن للفراء ١ / ١١٥ ، وتفسير الطبري: ٥٥٢/٣.
(٥) تفسير الكشاف: ٢٣٣/١.
(٦)) هذا من الأبيات التي رويت في عدة قصائد . كما قال صاحب الخزانة ٣ : ٦١٧ . نسبه سيبويه ١ : ٤٢٤ للأخطل ، وهو في قصيدة للمتوكل الليثي ، ونسب لسابق البربري ، وللطرماح ، ولأبي الأسود الدؤلي قصيدة ساقها صاحب الخزانة (٣ : ٦١٨) ، وليست في ديوانه الذي نشره الأستاذ محمد حسن آل ياسين في (نفائس المخطوطات) طبع مطبعة المعارف ببغداد سنة ١٣٧٣ه (١٩٥٤م) ، وهذا الديوان من نسخة بخط أبي الفتح عثمان بن جنى . ولم يلحقها الأستاذ الناشر بأشتات شعر أبي الأسود التي جمعها .
(٧) تفسير الطبري: ٥٥٢/٣.
(٨) صفوة التفاسير:١١٢/١.
(٩) انظر: تفسير ابن عثيمين:٣٦٥/٢.

و{فَرِيقًا}:"يعني قطعة وطائفة [1]، "وسمي فريقاً؛ لأنه يُفْرَق عن غيره؛ فهذا فريق من الناس، يعني طائفة منهم افترقت، وانفصلت"[2].

قال الإمام الشوكاني:" {{فَرِيقًا }، أي قطعة أو جزءا أو طائفة فعبر بالفريق عن ذلك، واصل الفريق القطة من الغنم تشذ عن معظمها وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم"[3].

ولو قال قائل: قد يأكل كل مال المدعى عليه لا فريقاً منه؟ فالجواب من وجهين[4]:

الأول: أنه لو أكل جميع مال المدعى عليه لم يأكل جميع أموال الناس؛ لأن مال المدعى عليه فريق من أموال الناس.

الثاني: أنه إذا كان النهي عن أكل فريق من أموال المدعى عليه فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى.

قوله تعالى: {فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ} [البقرة : ١٨٨]، قيل: " هي أموال الأيتام، وقيل : هي الودائع . والأوْلى العموم، وأن ذلك عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق"[5].

و{بِالْإِثْمِ}:معناه:" بالظلم والتعدي، وسمي ذلك إثما لما كان الإثم يتعلق بفاعله"[6].

قال الثعلبي:"بالباطل"[7].

قال ابن عباس : "باليمين الكاذبة يقطع بها مال أخيه"[8].

وفي قوله تعالى:{لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ }[البقرة:١٨٨]، وجهان[9]:

أحدهما : لتأكلوا بعض أموال الناس بالإثم ، فعبر عن البعض بالفريق .

والثاني : على التقديم والتأخير ، وتقديره : لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم .

وفي (أكله) ثلاثة وجوه[10]:

أحدها : بالجحود . قاله ابن عباس[11]، والحسن[12]، ومقاتل بن حيان[13]، وسعيد بن جبير[14]، وقتادة[15]، والسدي[16]، وعكرمة[17]، وابن زيد[18].

الثاني : بشهادة الزور. قاله الكلبي[19].

الثالث : برشوة الحكام .

وقال أهل المعاني: الأكلُ بالباطل على وجهين[1]:

---

(١) الدر المنثور: ٤٨٩/١.
(٢) تفسير ابن عثيمين:٣٦٥/٢.
(٣) تفسير فتح القدير: ١٨٩/١.
(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٦٥/٢-٣٦٦.
(٥) تفسير البحر المحيط: ٦٤/٢.
(٦)انظر: تفسير القرطبي: ٣٤٠/٢.
(٧) تفسير الثعلبي:٨٤/٢.
(٨) تفسير البغوي: ٢١١/١.
(٩) انظر: النكت والعيون:٢٤٨/١.
(١٠) انظر: النكت والعيون:٢٤٩/١.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٠٥٩):ص ٥٥٠/٣.
(١٢) انظر: تفسير الثعلبي:٨٥/٢، وذكر ابن أبي حاتم (١٧٠٤):ص١/ ٣٢١، عن الحسن أنه قال: "لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم".
(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٠٤):ص١/ ٣٢١.
(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٠٤):ص١/ ٣٢١.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٠٦٣):ص٥٥١/٣.
(١٦) تفسير الطبري(٣٠٦٤):ص ٥٥١/٣.
(١٧) تفسير الطبري(٣٠٦٥):ص ٥٥١/٣.
(١٨) تفسير الطبري(٣٠٦٦):ص ٥٥١/٣.
(١٩) انظر: تفسير الثعلبي:٨٥/٢.

أحدهما: أن يكون على جهة الظلم، من نحو: الغَصْب والخيانة والسرقة.
والثاني: على جهة اللهو واللعب، كالذي يُؤْخَذُ في القمار والملاهي ونحوها، كلٌّ ذلك من أكل المال الباطل.

قوله تعالى:{وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة : ١٨٨]، أي: وأنتم تعلمون" أنكم مبطلون تأكلون الحرام"[٢].

قال سعيد بن جبير:" يعني تعلمون أنكم تدعون الباطل"[٣].

قال الثعلبي:أي:" إنكم مبطلون"[٤].

قال القرطبي:"أي "بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية"[٥].

قال الزمخشري:" ولاريب بأن "ارتكاب المعصية مع العلم بقبحها أقبح، وصاحبه أحق بالتوبيخ"[٦].

قال ابن عباس: "فهذا في الرجل يكون عليه مالٌ، وليس عليه فيه بيِّنة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أنّ الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم : آكلٌ حراما"[٧].

وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : "ألا إنما أنا بَشَر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فَلْيَحْمِلْهَا، أو ليذَرْها" [٨].

قال ابن كثير: "فدلت هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث على أنّ حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يُحلّ في نفس الأمر حرامًا هو حرام، ولا يحرم حلالا هو حلال، وإنما هو يلزم في الظاهر، فإن طابق في نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجرُه وعلى المحتال وزْره ؛ ولهذا قال تعالى : { وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا } [أي : طائفة] { مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } أي : تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجون في كلامكم"[٩].

وفي قوله تعالى :{وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة:١٨٨]، معنيان[١٠]:
أحدهما : وأنتم تعلمون أنها للناس .
والثاني : وأنتم تعلمون أنها إثم .
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: تحريم أكل المال بالباطل؛ و«الباطل» كل شيء ليس لك به حق شرعاً.
٢ - ومنها: حرص الشارع على حفظ الأموال؛ لقوله تعالى: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }؛ ولأن الأموال تقوم بها أمور الدين، وأمور الدنيا، كما قال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً} [النساء: ٥] .
٣ - ومنها: تحريم الرشوة؛ لقوله تعالى: { وتدلوا بها إلى الحكام } على أحد التفسيرين، كما سبق.

---

(١) التفسير البسيط: ٦١٣/٣، وانظر: تفسير القرطبي: ٢/ ٣٤٠، وزاد المسير: ١/ ١٩٤، ونقل عن القاضي يعلى أن الباطل على وجهين: أحدهما: أن يأخذه بغير طيب نفس من مالكه كالسرقة. والثاني: أن يأخذه بطيب نفسه كالقمار والغناء وثمن الخمر.
(٢) صفوة التفاسير:١١٢/١.
(٣) اخرجه ابن أبي حاتم(١٧٠٥):ص٣٢٢/١.
(٤) تفسير الثعلبي:٨٤/٢.
(٥) تفسير القرطبي: ٣٤٠/٢.
(٦) تفسير الكشاف: ٢٣٣/١.
(٧) تفسير الطبري(٣٠٥٩):ص ٥٥٠/٣.
(٨)صحيح البخاري برقم (٢٤٥٨ ، ٦٩٦٧) وصحيح مسلم برقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٩) تفسير ابن كثير: ٥٢١/١.
(١٠) انظر: النكت والعيون:٢٤٩/١.

٤ - ومنها: أن الحاكم يحكم بما ظهر له - يعني يقضي بما سمع -؛ كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع»[١]؛ لقوله تعالى: { وتدلوا بها إلى الحكام }؛ وهذه فيمن يدعي ما ليس له، ويخاصم، ويقيم بينة كذباً؛ أو يجحد ما عليه، ويخاصم، ويحلف كاذباً؛ كل هذا من الإدلاء بها إلى الحكام؛ لكن إن علم الحاكم أن الحق بخلاف ما سمع فالواجب عليه التوقف في الحكم، وإحالة القضية إلى حاكم آخر ليكون هو شاهداً بما علم.

٥ - ومن فوائد الآية: تيسير الله سبحانه وتعالى على الحكام بين الناس، حيث لا يعاقبهم على الأمور الباطنة؛ وإلا لكان الحكام في حرج، ومشقة؛ وجه ذلك من الآية أن الحاكم إذا حكم بما ظهر له - وإن كان خلاف الواقع - فلا إثم عليه.

٦ - ومنها: أن من حُكم له بما يعتقد أنه حق فلا إثم عليه؛ لكن لو تبين له بعد الحكم أنه لا حق له وجب عليه الرجوع إلى الحق؛ مثاله: لو فرض أن غريمه أوفاه؛ لكنه ناسٍ، وحلف أنه لم يوفه، وحُكم له فلا إثم عليه؛ لكن متى ذكر أنه قد أوفي وجب عليه رد المال إلى صاحبه.

٧- أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حرامًا ولو ما يصدق عليه اسم المال أنه يفسق، وقال بشر بن المعتمر في طائفة من المعتزلة : لا يفسق إلا بأكل مائتي درهم فما زاد، ولا يفسق بما دون ذلك، وقال الجبائي : يفسق بأكل درهم فما فوقه إلا بما دونه[١].

٨-من الفوائد: أن "الحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر"[٢].

القرآن

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩)} [البقرة : ١٨٩]

التفسير:

يسألك أصحابك -أيها النبي-: عن الأهلة وتغيُّر أحوالها، قل لهم: جعل اللهُ الأهلة علامات يعرف بها الناس أوقات عباداتهم المحددة بوقت مثل الصيام والحج، ومعاملاتهم. وليس الخير ما تعودتم عليه في الجاهلية وأول الإسلام من دخول البيوت من ظهورها حين تُحْرِمون بالحج أو العمرة، ظانين أن ذلك قربة إلى الله، ولكن الخير هو فِعْلُ مَن اتقى الله واجتنب المعاصي، وادخلوا البيوت من أبوابها عند إحرامكم بالحج أو العمرة، واخشوا الله تعالى في كل أموركم، لتفوزوا بكل ما تحبون من خيري الدنيا والآخرة.

اختلف في سبب نزول قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة : ١٨٩]، على قولين[٣]:

أحدهما: أنها "نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصاريين قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلئ نورا ثم يعود دقيقا كما بدأ ولا يكون على حالة واحدة ؟ فأنزل الله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ }"[٤].

وقال الواحدي:" قال معاذ بن جبل: يا رسول الله إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة فأنزل الله تعالى هذه الآية"[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٧/٦، حديث رقم ٢٧١٥٣، واللفظ له؛ وأخرجه البخاري ص٥٨١، كتاب الحيل، باب ١٠: حديث رقم ٦٩٦٧؛ وأخرجه مسلم ص٩٨١، كتاب الأقضية، باب ٣: بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، حديث رقم ٤٤٧٣ [٤] ١٧١٣.

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٢١/١.

(٢) تفسير القرطبي: ٣٣٨/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٥٥٣/٣ وما بعدها، وأسباب النزول: ٥٣.

(٤) أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انظر الدر المنثور للسيوطي ١ / ٤٩٠ ، وذكره في العجاب عن اكلبي، انظر: العجاب: ٤٥٤/١ وذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره.:١٦٥/١.

(٥) أسباب النزول: ٥٣.

والثاني: قال ابن عباس: "سأل الناسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة ، فنزلت هذه الآية : {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس}، يعلمون بها حَلّ دينهم ، وعدة نسائهم ، ووقت حجهم"(١). وروي عن قتادة(٢)، والربيع(٣)، وابن جريج(٤)، نحو ذلك.

وأما سبب نزول قوله تعالى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة : ١٨٩]، ففيه وجوه:

أحدها: أخرج الواحدي والطبري، وغيرهما عن البراء بن عازب أنه قال: "كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل فدخل من قبل باب، فكأنه عير بذلك، فنزلت هذه الآية"(٥).

الثاني: أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عطاء قال: " كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم، دخلوا البيوت من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر، فقال الله تعالى: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها}"(٦).

الثالث: أخرج الواحدي عن جابر قال: "كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بستان، إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر وإنه خرج معك من الباب فقال له: "ما حملك على ما صنعت؟ " قال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت. فقال: "إني أحمسي" قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها}"(٧). وأخرج الطبري عن الزهري(٨) مثل ذلك.

وقال الواحدي: "قال المفسرون: كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه، فإن كان من أهل المدن نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلما فيصعد فيه، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك دينا إلا أن يكون من الحمس، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية سموا حمسا لشدتهم في دينهم، قالوا: فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بيتا لبعض الأنصار، فدخل رجل من الأنصار على أثره من الباب وهو محرم، فأنكروا عليه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لم دخلت من الباب وأنت محرم؟ " فقال: رأيتك دخلت من الباب فدخلت على أثرك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إني أحمسي" قال الرجل: إن كنت أحمسيا فإني أحمسي، ديننا واحد رضيت بهديك وسمتك ودينك، فأنزل الله تعالى هذه الآية"(٩).

قال ابن حجر معلقا على كلام الواحدي:" وهذا جمعه من آثار مفرقة ولم أجده عن واحد معين"(١٠).

---

(١) أخرجه الطبري(٣٠٧٣):ص٥٥٤/٣.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٠٦٧):ص٥٥٣/٣.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٠٦٨):ص٥٥٣/٣.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٠٧٠):ص٥٥٣/٣-٥٥٤.
(٥) أسباب النزول: ٥٤، وأخرجه البخاري (فتح الباري: ٦٢١/٣ - ح: ١٨٠٣) ومسلم (٢٣١٩/٤ - ح: ٣٠٢٦) والطيالسي (منحة المعبود: ١٢/٢ - ح: ١٩٢٧)، والطبري(٣٠٧٥):ص٥٥٨/٣.
(٦) تفسير ابن أبي حاتم(١٧١٤):ص٣٢٤/١. اسناده ضعيف.
(٧) أسباب النزول: ٥٣، و أخرجه الحاكم (لباب النقول: ٣٦) وابن خزيمة (فتح الباري: ٦٢١/٣) من طريق الأعمش به. وسنده صحيح على شرط مسلم (فتح الباري: ٦٢١/٣) .
(٨) انظر: تفيير الطبري(٣٠٨٢):ص٥٥٨/٣.
(٩) أسباب النزول: ٥٥.
(١٠) العجاب: ٤٥٨/١.

الرابع: قال الماوردي ما حاصله أنه قيل: إنها نزلت في من كان يأتي النساء في غير قبلهن، وكنى عن النساء بالبيوت للإيواء إليهن، وعن الوطء في غير القبل بالإتيان من جهة الظهر، ونسبه لابن زيد(١).

واستبعده ابن عطية قائلاً :"... فبعيد مغير نمط الكلام(٢).

الخامس: وقال الماوردي أيضا: "أنه في النسيء وتأخير الحج به ، حين كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج ، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه ، ويكون ذكر البيوت وإتيانها من ظهورها مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره ، والمخالفة إتيان الأمر من خلفه ، والخلف والظهر في كلام العرب واحد ، حكاه ابن بحر "(٣).

وفي ذلك بعد أيضاً، فإن لم يُحْمَل ما لا بعد فيه مما ورد في سبب نزول الآية على تعدد الأسباب فما في الصحيح أصح(٤) كما قال الحافظ ابن حجر(٥).

قال القرطبي: " اتصل هذا[أي دخول البيت من ظهورها] بذكر مواقيت الحج، لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها ، فنزلت الآية فيهما جميعا."(٦).

قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ}[البقرة: ١٨٩]؛" أي" يسألونك يا محمد عن الهلاك لم يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يعظم ويستدير ثم ينقص ويدق حتى يعود كما كان؟"(٧).

و{الأهِلَّةِ} جمع هلال؛ وهو غُرّة القمر حين يراها الناس، يقال لها: هلال ليلتين، ثم يكون قمرًا بعد ذلك(٨).

وقال أبو الهيثم: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر وليلتين من آخر الشهر: هلالًا، ويسمى ما بين ذلك: قمرًا(٩).

واختلف في سبب تسميته هلالا على أقوال(١٠):

أحدها:أن "الإهلال الصراخُ "(١١)، إذ : "سمي به لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته "(١٢)؛ ومنه: الاستهلال؛ والإهلال هو رفع الصوت، كما في حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال"(١٣)، يعني بالتلبية؛ ومنه قولهم: (استهل المولود) إذا ظهرت حياته بصراخه.

---

(١) انظر: النكت والعيون: ١/٢٥٠.

(٢) المحرر الوجيز:١/٢٦٢.

(٣) النكت والعيون: ١/٢٥٠.

(٤) وهو قول البراء بن عازب-رضي الله عنه-عند البخاري في صحيحه-فتح-: ٣/٧٢٧ رقم: ١٨٠٣ (نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: (وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) [البقرة:١٨٩] وظاهر قول البراء هذا اختصاص ذلك بالأنصار، وقد أبان الحافظ في الفتح: ٣/٧٢٧ أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً. وهناك أقوال أخرى في سبب نزول الآية ذكرها ابن حجر في العجاب-تحقيق الأنيس-: ١/٤٥٥ – ٤٦٥.

(٥) انظر: الفتح: ٣/٧٢٨.

(٦) تفسير القرطبي ٢/٣٤٤.

(٧) صفوة التفاسير:١/١١٢.

(٨) انظر: تفسير الثعلبي: ٢/٨٥، والتفسير البسيط:٣/٦١٦.

(٩) انظر: تفسير الثعلبي: ٢/٨٥، والتفسير البسيط:٣/٦١٦.

(١٠) انظر: تفسير القرطبي ٢/٣٤١-٣٤٢، والدر المصون: ٢/٢٨٤-٢٨٥، وتفسير الثعلبي: ٢/٨٥، والتفسير البسيط:٣/٦١٦.

(١١) الدر المصون: ٢/٢٨٥.

(١٢) تفسير النسفي: ١/١٠٧.

(١٣) سنن الترمذي(٨٢٩):ص٣/١٥٣، وسنن أبي داود(١٨١٤):ص٢/١٦٣.وأحمد(١٦١٢٢):٤/٥٥.

والثاني: سمي بذلك "لأنه من البيان والظهور، أي: لظهورهِ وقتَ رؤيَتِهِ بعد خَفَائِهِ، ولذلك يُقال: تَهَلَّلَ وَجْهُهُ: ظَهَرَ فيه بِشْرٌ وسرورٌ وإنْ لم يَكُنْ رفْعَ صوتَه"[١]، ومنه قول تأبَّط شرّاً[٢]:

وإذا نَظَرْتَ إلى أَسِرَّةِ وَجْهِه ... بَرَقَتْ كبَرْقِ العارضِ المُتَهَلِّلِ

قال الزمخشري: "الشهر: الهلال لشهرته وظهوره، قال ذو الرمة يصف رجلا بحدّة الطّرف[٣]:

فأصبح أجلى الطرفِ ما يستشفه ... يرى الشهرَ قبلَ الناسِ وهو نحيلُ"[٤]

قال السمين الحلبي:" يقولون: رأيت الشهر: أي هلاله، ثم أطلق على الزمان لطلوعه فيه"[٥].

وفي سبب التعبير بالهلال عن الشهر قولان:

أحدهما: لحلوله فيه ، كما قال الشاعر[٦] :

أخوان من نجد على ثقة ... والشهر مثل قلامة الظفر

الثاني: أنه سمي شهرا، لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه[٧].

وقد اختَلَفَ اللغويون: إلى متى يسمى هِلالاً، وفي أقوال[٨]:

أحدها يسمى هلالًا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالًا إلى أن يعود في الشهر التالي. وهذا قول الجمهور.

الثاني: وقيل: يسمى هلالا ثلاث ليال، ثم يكونُ قمراً.

الثالث: أنه يسمى القمر لليلتين من أول الشهر وليلتين من آخر الشهر: هلالًا، ويسمى ما بين ذلك: قمرًا. قاله أبو الهيثم[٩].

الرابع: أنه يقال له هلالٌ إلى أن يُحَجِّرُ، وتحجيرُه أن يستديرَ له كالخيطِ الرقيق"، ويُقال له بَدْرٌ من الثانية عشرةَ إلى الرابعة عشرةَ. قاله الأصمعي[١٠].

الخامس: وقيل: "يُسَمَّى هلالاً إلى أن يَبْهَرَ ضَوءُه سوادَ الليل، وذلك إنَّما يكونُ في سبع ليالٍ".

والهلالُ يكونُ اسماً لهذا الكوكبِ، ويكونُ مصدراً، يقال: هَلَّ الشهرُ هلالاً[١١].

قال الزجاج: " والذي عندي وما عليه الأكثر أنه يسمى هلالاً ابنَ ليلتين، فإنه في الثالثة يَبين ضوؤه"[١٢].

والجمهور على إظهار نون {عَنْ} قبل (لام) {الأهلَّة}، وورش على أصلِه من نقلِ حركةِ الهمزةِ إلى الساكنِ قبلَها، وقُرِىءَ شاذاً: {علَّ هِلَّة} وتوجيهُها أنه نَقَلَ حركة همزة (أهلة) إلى (لام) التَّعريفِ، وأدغم (نونَ) {عن} في (لام) التعريف لسقوطِ همزةِ الوصلِ في الدرْج، وفي ذلك اعتدادٌ بحركةِ الهمزةِ المنقولةِ وهي لغةُ مَنْ يقول: (لَحْمَر) من غيرِ همزةِ وصلٍ[١٣].

---

(١) الدر المصون: ٣٠٣/٢.

(٢) ديوان الهذليين: ٩٤/٢، والخزانة: ١٩٤/٨، قال البغدادي:"والعارض من السحاب: ما يعرض في جانب من السماء، يقول: نظرت في وجهه رأيت أسارير وجهه تشرق إشراق السحاب المتشقق بالبرق".

(٣) ديوانه: ٦٧١. وانظر: أساس البلغة(شهر)، والشطر الثاني في اللسان(شهر).

(٤) الفائق في غريب الحديث: ٢٧٠/١.

(٥) الدر المصون: ٢٧٩/٢.

(٦) لم أقف على قائله، والبيت من شواهد الماوردي في النكت والعيون: ٢٤٩/١، ووالقرطبي في تفسيره: ٢٤٢/٢.

(٧) انظر: تفسير القرطبي ٣٤١/٢-٣٤٢.

(٨) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٥٩/١، والدر المصون: ٣٠٣/٢.

(٩) انظر: التفسير البسيط: ٦١٦/٣، والدر المصون: ١٨٤/٢.

(١٠) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٥٩/١، والدر المصون: ٣٠٣/٢.

(١١) الدر المصون: ٣٠٣/٢.

(١٢) معاني القرآن: ٢٦٠/١.

(١٣) الدر المصون: ٣٠٣/٢.

قوله تعالى: { قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة : ١٨٩]، " أي: فقل لهم إنها أوقات لعبادتكم ومعالم تعرفون بها مواعيد الصوم والحج والزكاة"[١].

قال البغوي: أي:"فعلنا ذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وعدد النساء وغيرها، فلذلك خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة على حالة واحدة"[٢].

قال البيضاوي:" أمره الله أن يجيب بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يؤقتون بها أمورهم، ومعالم للعبادات المؤقتة يعرف بها أوقاتها. وخصوصاً الحج فإن الوقت مراعي فيه أداء وقضاء"[٣].

قال الثعلبي:" أخبر الله عن الحكمة في زيادة القمر ونقصانه واختلاف أحواله، اعلم إنه فعل ذلك: ليعلم الناس أوقاتهم في حجتهم وعمرتهم وحلّ ديونهم ووعد حلفائهم وأجور أجرائهم ومحيض الحائض ومدة الحامل ووقت الصوم والإفطار وغير ذلك، فلذلك خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة على حالة واحدة"[٤].

قال النيسابوري: " وهي المعالم التي يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن ومدد حملهن ومعالم للحج يعرف بها وقته"[٥].

و(المواقيت): "جمع ميقات، من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان: أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها. والزمان: مدة مقسومة، والوقت: الزمان المفروض لأمر"[٦].

وفي قوله تعالى: {وَالْحَجِّ}[البقرة:١٨٩]، قراءتان[٧]:

إحداهما: {وَالْحَجِّ} بفتح الحاء، وهي قراءة الجمهور.

والثانية: {وَالْحِجِّ} بكسرها في جميع القرآن، قرأ بها ابن أبي إسحاق.

قال سيبويه: "{الْحَجِّ} بالفتح، كالرد والشد، وبالكسر كالذكر، مصدران بمعنى، وقيل بالفتح مصدر وبالكسر الإسم"[٨].

قال الإمام الشوكاني: " وإنما أفرد سبحانه {الْحَجِّ}، بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ولا يجوز فيه النسيء عن وقته ولعظم المشقة على من التبس عليه وقت مناسكه أو أخطأ وقتها أو وقت بعضها وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب أعني قوله {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ}، من الأسلوب الحكيم وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب تنبيها على أنه الأولى بالقصد، ووجه ذلك أنهم سالوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها فأجيبوا بالحكمة التي كانت تلك الزيادة والنقصان لأجلها لكون ذلك أولى بأن يقصد السائل وأحق بأن يتطلع لعلمه"[٩].

وردّ الشيخ ابن عثيمين على هذا الرأي قائلا: "وأما ما ذكره أهل البلاغة من أنهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن السبب في كون الهلال يبدو صغيراً، ثم يكبر؛ فأجاب الله سبحانه وتعالى ببيان الحكمة؛ وقالوا: إن هذا من أسلوب الحكيم أن يجاب السائل بغير ما يتوقع إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يُسأل عن هذا؛ فالصواب أنهم لم يسألوا الرسول عن هذا؛ ولكن

---

(١) صفوة التفاسير:١١٢/١.

(٢) تفسير البغوي: ٢١١/١.

(٣) تفسير البيضاوي: ١٢٧/١.

(٤) تفسير الثعلبي:٨٥/٢.

(٥) انظر: تفسير النيسابوري: ٢٧٤/٢.

(٦) تفسير البيضاوي: ١٢٧/١.

(٧) انظر: السبعة في القراءات:١٧٨.

(٨) انظر: تفسير الفتح القدير: ١٩٠/١.

(٩) تفسير الفتح القدير: ١٩٠/١.

سألوه عن الحكمة من الأهلة، وأن الله سبحانه وتعالى خلقها على هذا الوجه؛ والدليل: الجواب؛ لأن الأصل أن الجواب مطابق للسؤال إلا أن يثبت ذلك بنص صحيح"(١).

قلت: ظاهر الأخبار الواردة عن الصحابة الكرام أنهم سألوا عن أحوال شكل الهلال ولكن هذا لايمنع أن يكون المراد من سؤالهم معرفة الحكمة في ذلك. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة : ١٨٩]، أي: "وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها"(٢).

قال الصابوني:" أي ليس البر بدخولكم المنازل من ظهورها كما كنتم تفعلون في الجاهلية"(٣).

عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أَتَوْا البيت من ظهره ، فأنزل الله { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}"(٤).

و{البر}: "هو الخير الكثير؛ وسمي الخير براً لما فيه من السعة؛ ومنه في الاشتقاق {البرُّ} - الذي هو الخلاء: وهو ما سوى البنيان - لسعته"(٥).

واختلفت القراءة في قوله تعالى:{ الْبُيُوتَ}[البقرة:١٨٩]، على وجهين(٦):

أحدهما: :{ الْبُيُوتَ}، بضم الباء. قرأ بها أبو عمرو.

والثاني: :{ الْبُيُوتَ}، بكسر الباء. قرأ بها ابن كثير وابن عامر والكسائيّ.

واختلف عن نافع فروى المسيّبيّ وقالون: {الْبُيُوتَ} بكسر الباء، وقال ورش عن نافع: أنه ضمّ الباء من الْبُيُوتَ، وكذلك قال إسماعيل بن جعفر وابن جمّاز عنه: أنه ضمّها، واختلف عن عاصم أيضا(٧).

قوله تعالى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى} [البقرة : ١٨٩] ؛ أي: " ولكن العمل الصالح الذي يقربكم من الله في اجتناب محارم الله"(٨).

قال الزجاج: " أعلمهم أن البر التقي، والمعنى: ولكن البر برُّ من اتقى مخالفة أمر اللَّه عزَّ وجلَّ"(٩).

قال البيضاوي:أي" وإنما البر:بر من اتقى المحارم والشهوات"(١٠)

قال ابن عثيمين:" لأن الاتقاء في مقام العبادة إنما يراد به اتقاء الله عز وجل؛ البر هو التقوى؛ هذا هو حقيقة البر؛ لا أن تتقي دخول البيت من بابه"(١١).

قال أبو عبيدة:أي:" اطلبوا البر من أهله ووجهه، ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين"(١٢).

وفي قوله تعالى:{ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى}[البقرة:١٨٩]، قراءتان(١٣):

إحداهما:{ وَلَكِنَ الْبِرُ مَنِ اتَّقَى}، بتخفيف النون في{لكن}، ورفع {البر}، قرأ بها نافع وابن عامر. على أن تكون { لكن }مخففة من الثقيلة مهملة؛ و{ البرُّ} مبتدأ.

---

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٦٨/٢.
(٢) تفسير الطبري: ٥٦٠/٣.
(٣) صفوة التفاسير:١١٢/١.
(٤)صحيح البخاري برقم (٤٥١٢).
(٥) تفسير ابن عثيمين:٣٦٩/٢.
(٦) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٨-١٧٩، والحجة للقراء السعبة: ٢٨١/٢.
(٧) انظر: الحجة للقراء السعبة: ٢٨١/٢.
(٨) صفوة التفاسير: ٣٤١/١.
(٩) معاني القرآن:٢٦٣/١.
(١٠) تفسير البيضاوي:١٢٧/١.
(١١) تفسير ابن عثيمين:٣٧٠/٢.
(١٢) مجاز القرآن: ٦٨/١.
(١٣) انظر: تفسير البيضاوي: ١٢٧/١.

والثانية: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ}، بتشديد النون في {لكِنَّ}، ونصب{ الْبِرَّ}، على أن {لكنّ} عاملة؛ و{ الْبِرَّ} اسمها.

وإن قيل: قوله تعالى: {الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى}: { الْبِرَّ} اسم معنى؛ و{مَنِ اتَّقَى} اسم جثة؛ كيف يخبر بالجثة عن اسم المعنى؟

فالجواب أنه يخرج على واحد من أوجه ثلاثة(١):

الوجه الأول: أن يكون المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ولكن البار.

الوجه الثاني: أن يكون المصدر على تقدير محذوف؛ أي: ولكن البر بر من اتقى.

الوجه الثالث: أن هذا على سبيل المبالغة أن يجعل { مَنِ اتَّقَى } نفس البر، كما يصفون المصدر فيقولون: فلان عدل، ورضا.

قوله تعالى: {وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}[البقرة : ١٨٩]، أي: "أدخلوها كعادة الناس من الأبواب"(٢).

قال الزجاج:" فأمرهم اللَّه بترك سنة الجاهلية في هذه الحماسة"(٣).

قال الراغب: " أي تحروا في كل عمل إتيان الشيء من وجهه تنبيها أن ما يطلب من غير وجهه صعب مناله"(٤).

قال البيضاوي:" إذ ليس في العدول بر فباشروا الأمور من وجوهها"(٥).

قال الطبري: " فأتوها[أي البيوت] من حيثُ شئتُم من أبوابها وغير أبوابها، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال ، فإن ذلك غيرُ جائزٍ لكم اعتقادُه ، لأنه مما لم أحرمه عليكم"(٦).

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [البقرة : ١٨٩]أي "اتقوا الله لتسعدوا وتظفروا برضاه"(٧).

قال البيضاوي: أي:" في تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله، لكي تظفروا بالهدى والبر"(٨).

قال ابن عثيمين: " أي: اجعلوا لكم وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، لأجل أن تنالوا الفلاح"(٩).

قال الطبري: أي:"واتقوا الله أيها الناس ، فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه ، واجتناب ما نهاكم عنه ، لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه ، وتدركوا به البقاءَ في جَنَّاته والخلودَ في نعيمه"(١٠).

قال الإمام الشوكاني: "أي: تكونون من جملة الفائزين بكل مطلوب وهم المفلحون"(١١).

روي عن محمد بن كعب القرظي انه كان يقول في هذه الآية : "{لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} يقول : لعلكم تفلحون غدا إذا لقيتموني"(١٢).

و(الفلاح): "هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب"(١).

---

(١)انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٧٠/٢.
(٢) صفوة التفاسير: ٣٤١/١.
(٣) معاني القرآن:٢٦٣/١.
(٤) تفسير الراغب: ٤٠٢/١.
(٥) تفسير البيضاوي: ١٢٧/١.
(٦) تفسير الطبري: ٥٦٠/٣.
(٧)صفوة التفاسير: ٣٤١/١.
(٨) تفسير البيضاوي: ١٢٧/١.
(٩) تفسير ابن عثيمين: ٣٧٠/٢.
(١٠) تفسير الطبري: ٥٦٠/٣.
(١١) فتح القدير: ٤١٦/١.
(١٢) تفسير ابن أبي حاتم(١٧١٨):ص ٣٢٥/١.

الفوائد:
١ - من فوائد الآية: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وأنهم يسألون عن أمور الدين، وأمور الدنيا؛ لأن هذا مما يتعلق بالدنيا.
٢ - ومنها: عناية الله سبحانه وتعالى برسوله -صلى الله عليه وسلم-، حيث يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه؛ وهذا من معونة الله للرسول -صلى الله عليه وسلم-، وعنايته به.
٣ - ومنها: بيان علم الله، وسمعه، ورحمته؛ لقوله تعالى: { يسألونك }؛ علم الله بسؤالهم، وسمعه، ورحمهم بالإجابة.
٤ - ومنها: أن الحكمة من الأهلة أنها مواقيت للناس في شؤون دينهم، ودنياهم؛ لقوله تعالى: { مواقيت للناس
٥ - ومنها: أن ميقات الأمم كلها الميقات الذي وضعه الله لهم - وهو الأهلة -؛ فهو الميقات العالمي؛ لقوله تعالى: { مواقيت للناس }؛ وأما ما حدث أخيراً من التوقيت بالأشهر الإفرنجية فلا أصل له من محسوس، ولا معقول، ولا مشروع؛ ولهذا تجد بعض الشهور ثمانية وعشرين يوماً، وبعضها ثلاثين يوماً، وبعضها واحداً وثلاثين يوماً من غير أن يكون سبب معلوم أوجب هذا الفرق؛ ثم إنه ليس لهذه الأشهر علامة حسية يرجع الناس إليها في تحديد أوقاتهم - بخلاف الأشهر الهلالية فإن لها علامة حسية يعرفها كل أحد -.
٦ - ومنها: أن الحج مقيد بالأشهر؛ لقوله تعالى: { والحج }.
٧ - ومنها: أن البر يكون بالتزام ما شرعه الله، والحذر من معصيته؛ لقوله تعالى:{ ولكن البر من اتقى }.
٨ - ومنها: أن العادات لا تجعل غير المشروع مشروعاً؛ لقوله تعالى: { وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها } مع أنهم اعتادوه، واعتقدوه من البر؛ فمن اعتاد شيئاً يعتقده براً عُرض على شريعة الله.
٩ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يأتي الأمور من أبوابها؛ لقوله تعالى: { وأتوا البيوت من أبوابها }؛ فإن هذه الآية كما تناولت البيوت الحسية كذلك أيضاً تناولت الأمور المعنوية؛ فإذا أردت أن تخاطب مثلاً شخصاً كبير المنزلة فلا تخاطبه بما تخاطب سائر الناس؛ ولكن ائت من الأبواب؛ لا تتجشم الأمر تجشماً؛ لأنك قد لا تحصل المقصود؛ بل تأتي من بابه بالحكمة، والموعظة الحسنة حتى تتم لك الأمور.
١٠ - ومن فوائد الآية: أن الله سبحانه وتعالى إذا نهى عن شيء فتح لعباده من المأذون ما يقوم مقامه؛ فإنه لما نفى أن يكون إتيان البيوت من ظهورها من البر بيّن ما يقوم مقامه، فقال تعالى: { وأتوا البيوت من أبوابها }؛ وله نظائر منها قوله تعالى: {لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا} [البقرة: ١٠٤] ؛ ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلتني لله نداً؛ بل ما شاء الله وحده»(١)؛ والأمثلة في هذا كثيرة.
١١ - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.
١٢ - ومنها: أن التقوى تسمى براً.
١٣ - ومنها: أن التقوى سبب للفلاح؛ لقوله تعالى: { لعلكم تفلحون}.

القرآن

---

(١) تفسير ابن عثيمين:٣٧١/٢.

(١) أخرجه أحمد ٢١٤/١، حديث رقم ١٨٣٩؛ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، راجع فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢٥٣/٢، باب ٣٣٩: قول الرجل ما شاء الله وشئت، حديث رقم ٧٨٣؛ وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٠/٥، باب ٢٣١: في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان، حديث رقم ٢٦٢٨٢، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: فالإسناد حسن ٢١٧/١، حديث رقم ١٣٩، وقال في صحيح الأدب المفرد: صحيح ص٢٩٢.

{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)} [البقرة : ١٩٠]

التفسير:

وقاتلوا -أيها المؤمنون- لنصرة دين الله الذين يقاتلونكم، ولا ترتكبوا المناهي من المُثْلة، والغُلول، وقَتْلِ من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ، ومن في حكمهم. إن الله لا يحب الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرَّم الله ورسوله.

سبب النزول:

قال الواحدي :" قال الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما صد عن البيت هو وأصحابه، نحر الهدي بالحديبية، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه، ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثة أيام، فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء، وصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام، في الحرام فأنزل الله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} يعني قريشا"[(١)].

اختلف أهل التفسير في حكم هذه الآية، على قولين[(٢)]:

أحدهما : أنها أول آية نزلت بالمدينة في قتال المشركين ، أُمِرَ المسلمون فيها بقتال مَنْ قاتلهم من المشركين ، والكف عمن كف عنهم ، ثم نُسِخَتْ بسورة براءة ، وهذا قول الربيع[(٣)]، وابن زيد[(٤)].

والثاني : أنها ثابتة في الحكم ، أُمِرَ فيها بقتال المشركين كافة ، والاعتداء الذي نهوا عنه : قتل النساء والولدان ، وهذا قول ابن عباس[(٥)] ، ومجاهد[(٦)]، وعمر بن عبد العزيز[(٧)].

والراجح هو القول الثاني، أي أن الآية محكمة ولم تنسخ، واختاره جمهور أهل التفسير، وقد اختاره أبو جعفر النحاس فقال: "وهذا أصح القولين في السنة والنظر[(٨)]:

فأما السنة: فحديث ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[(٩)].

---

(١) أسباب النزول: ٥٥.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ: ١٠٧، والنكت والعيون: ٢٥١/١، وتفسير الطبري: ٥٦١/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٠٨٩):ص٥٦١/٣-٥٦٢.

(٤)انظر: تفسير الطبري(٣٠٩٠):ص٥٦٢/٣.

(٥)انظر: تفسير الطبري(٣٠٩٤):ص٥٦٣/٣.

(٦)انظر: تفسير الطبري(٣٠٩٢)،(٣٠٩٣):ص٥٦٢/٣.

(٧)انظر: تفسير الطبري(٣٠٩٥):ص٥٦٣/٣.

(٨) انظر: الناسخ والمنسوخ: ١-٧-١٠٨، ونقله القرطبي في تفسيره بتصرف:انظر: تفسير القرطبي: ٣٤٨/٣.

(٩)جاء في الصَّحيحَين عن نافع: أنَّ عبدالله - رضي الله عنه - أخبرَه: أنَّ امرأةً وُجدت في بعض مغازي النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - مقتولة، فأنكر رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قتْلَ النِّساء والصِّبيان". [البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)].

وفي لفظ: "فنهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن قتْل النِّساء والصِّبيان". [(البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (٣٢٨٠)].

ومثله ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح: أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - خرج في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالدُ بن الوليد، فمرَّ أصحابُ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - على امرأةٍ مقتولة ممَّا أصابتِ المُقدِّمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجَّبون من خَلقها، حتى لحقهم رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: "ما كانتْ هذه لتقاتِل"، فقال لأحدهم: "الْحقْ خالدًا فقلْ له: لا تقتلوا ذُريَّة، ولا عسيفًا". (أحمد (١٧١٥٨)، وأبو داود (٢٦٦٩).

وقد ذكر المحقِّقون أنَّ هذه الواقعة كانت في غزوة حنين.

وأما النظر: فإن (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام ، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية ، أخرجه مالك وغيره[1](1).

ومنها أيضًا :ما رواه مسلم وأبو داود عن سليمان بن بُريدةَ، عن أبيه: أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "اغزُوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتِلوا مَن كَفَر بالله، اغزوا ولا تَغدِروا، ولا تَغلُّوا ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا". أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣).

وفي رواية عند البيهقي وغيره: "ولا تقتلوا وليدًا طِفلًا، ولا امرأةً، ولا شيخًا كبيرًا". أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٩٣٤).

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي بسند صحيح: أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان إذا بعث جيوشَه قال: "لا تقتلوا الوِلْدان"، وفي رواية: "لا تقتلوا شيخًا كبيرًا"، وفي رواية "لا تقتلوا وليدًا ولا امرأةً".شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٢١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كتب عمر - رضي الله عنه - إلى الأجناد: "لا تقتلوا امرأة ولا صبيًّا."

ومن وصايا أبي بكر لأمراء الجُند: "لا تقتلوا امرأةً، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هَرِمًا، ولا تقطعوا شجَرًا مُثمرًا، ولا تُخرِّبُنَّ عامرًا، ولا تَعقرنَّ شاةً ولا بعيرًا إلَّا لمأكلة، ولا تُغرقُنَّ نخلًا ولا تحرقنَّه، ولا تغلل، ولا تجبُن".قال ابن كثير في كتابه إرشاد الفقيه (٢/ ٣٢٠): رُوِيَ هذا عن أبي بكرٍ من وجوه كثيرة.

وعن يَزيد بن هُرْمُز: أنَّ نجدَةَ كتبَ إلى ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - يسأله عن قتْل أطفال المشركين، فكتب إليه ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -: "إنَّك كتبتَ إليَّ تسأل عن قتل أطفال المشركين، فإنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يقتلْهم، وأنت فلا تقتلْهم، إلَّا أن تعلَمَ منهم ما عَلِم الخَضِرُ من الغلام حين قتله". أخرجه مسلم (١٨١٢).

فلا يُقتل أحدٌ بذنب غيره، ولا يُؤخذ ابنٌ بجريرة أبيه، أو امرأة بجريرة زوجها، ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى، وهذا أسمى معاني العدالة والرَّحمة.

روى النسائي بسند صحيح عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضُكم رقابَ بعض، ولا يُؤخذ الرَّجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه".أخرجه النسائي (٤١٢٧).

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة.

(١) وفيما يأتي نص الوصية:

"إني قد وليتك لأبلوك وأجربك وأخرجك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك، فعليك بتقوى الله فإنه يرى من باطنك مثل الذي من ظاهرك، وإن أولى الناس بالله أشدهم تولياً له، وأقرب الناس من الله أشدهم تقرباً إليه بعمله، وقد وليتك عمل خالد فإياك وعبية الجاهلية، فإن الله يبغضها ويبغض أهلها، وإذا قدمت على جندك فأحسن صحبتهم وابدأهم بالخير وعدهم إياه، وإذا وعظتهم فأوجز فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضاً، وأصلح نفسك يصلح لك الناس، وصل الصوات لأوقاتها بإتمام ركوعها وسجودها والتخشع فيها، وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم وأقلل لبثهم حتى يخرجوا من عسكرك وهم جاهلون به ولا ترينهم فيروا خللك ويعلموا علمك، وأنزلهم في ثروة عسكرك، وامنع من قبلك من محادثتهم، وكن أنت المتولي لكلامهم، ولا تجعل سرك لعلانيتك فيخلط أمرك، وإذا استشرت فاصدق الحديث تصدق المشورة، ولا تخزن عن المشير خبرك فتؤتى من قبل نفسك، واسمر بالليل في أصحابك تأتك الأخبار وتنكشف عندك الأستار، وأكثر حرسك وبددهم في عسكرك، وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غفل عن محرسه فأحسن أدبه وعاقبه في غير إفراط، وأعقب بينهم بالليل، واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرهما لقربها من النهار، ولا تخف من عقوبة المستحق، ولا تلجن فيها، ولا تسرع إليها، ولا تخذلها مدفعاً، ولا تغفل عن أهل عسكرك فتفسده، ولا تجسس عليهم فتفضحهم، ولا تكشف الناس عن أسرارهم، واكتف بعلانيتهم، ولا تجالس العباثين، وجالس أهل الصدق والوفاء، واصدق اللقاء، ولا تجبن فيجبن الناس، واجتنب الغلول فإنه يقرب الفقر ويدفع النصر، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما حبسوا أنفسهم له".

.(الكامل في التاريخ: ٢٥٠/١٣). ثم علق عليها ابن الأثير قائلا: "وهذه من أحسن الوصايا وأكثرها نفعا لولاة الأمر ".

وانظر: عمدة القاري: جزء ١٦ - صفحة ٨٩١ ، والطبقات الكبرى:٥/ ٥٣٣، و تاريخ الطبري:٢/ ٢٠٩.

ومن فوائد هذه الوصية:

-أن الولايات والمناصب ليست حقاً ثابتاً لأصحابها وإنما بقاؤهم فيها مرهون بالإحسان والنجاح في العمل، ومن واجب المسئول الأعلى أن يَعْزلهم إذا أساؤوا وإن هذا الشعور يدفع صاحب العمل إلى مضاعفة الجهد في بذل

الطاقة ليصل إلى مستوى أعلى من النجاح في العمل، أما إذا ضمن البقاء فإنه قد يميل إلى الكسل والاشتغال بمتاع الدنيا، فيخل بمسئولته ويعرّض من تحت ولايته إلى أنواع من الفساد والفوضى والنزاع .

_ إن تقوى الله عز وجل هي أهم عوامل النجاح في العمل، لأن الله تعالى مطلع على ظاهر أعمال الناس وباطنهم، فإذا اتقوه في باطنهم فَحَرِيٌّ بهم أن يتقوه في ظاهرهم، وبذلك يتجنب الوالي كل مظاهر الفساد والإفساد، التي تكون عادة من الاستجابة للعواطف الجامحة التي لا تلتزم بتقوى الله تعالى.

_ التحذير من التعصب للآباء والأجداد والأقوام، فإن التعصب لذلك قد يحمل الإنسان على الإنحراف عن الطريق المستقيم، إذا كان ما عليه الآباء والأجداد مخالفاً للاستقامة، إضافة إلى أنه يضعف من الإنتماء للرابطة الإسلامية الوحيدة وهي الأخوة في الله .

_ الإيجاز في الموعظة فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضاً، فيضيع المقصود، ويغلب على السامع الأعجاب ببلاغة المتكلم إن كان بليغاً عن استيعاب ما يقول والاستفادة من مواعظه، وإن لم يكن بليغاً فإن الملل يأخذ بالسامع فلا يعي ما يقول المتكلم.

_ إذا أصلح المسئول نفسه وتفقد عيوبه وجعل من نفسه نموذجاً صالحاً للقدوة الحسنة فإن ذلك يكون سبباً في صلاح من هم تحت رعايته .

_ الإهتمام بإقامة الصلاة كاملة مظهراً ومخْبراً مَظْهَراً من ناحية إكمال أقوالها وأفعالها، ومَخْبَراً من ناحية الخشوع فيها وحضور القلب مع الله تعالى، فإن هذه الصلاة الكاملة يقام بها ذكر الله في الأرض، وتهذّب السلوك، وتقوِّي القلوب، وتبعث على ارتياح النفوس، وتعتبر ملاذاً للمسلم عند الشدائد.

_ إكرام رسل العدو إذا قدموا مع الاحتراس منهم، وعدم تمكينهم من معرفة واقع الجيش الإسلامي، فإكرامهم نوع من الدعوة إلى الإسلام فيما إذا عرف العالم ما يتحلى به المسلمون من مكارم الأخلاق، ولكن لا يصل هذا الإكرام إلى حد إطلاعهم على بطانة أمور المسلمين، بل ينبغي إطلاعهم على قوة جيش المسلمين ليُرهبوا بذلك أقوامهم.

_ الاحتفاظ بالأسرار، وعدم التهاون بإفشائها، خاصة فيما يتعلق بأمور المسلمين العامة، فإن الحكيم يستطيع التعرف في الأمور وإن تغيرت وجوهها ما دام سرُّه حبيساً في ضميره، فإذا أفشاه اختلطت عليه الأمور ولم يستطع التحكم فيها.

_ إتقان المشورة أهم من النظر في نتائجها فإن المستشار وإن كان حصيف الرأي ثاقب الفكر، فإنه لا يستطيع أن يفيد من استشاره حتى ينكشف له أمره بغاية الوضوح، فإذا أخفى المستشير بعض تفاصيل القضية فإنه يكون قد جنى على نفسه، حيث قد يتضرر بهذه المشورة.

_ أن على القائد وكل مسئول أن يكون مخالطاً لمن ولي أمرهم على مختلف طبقاتهم ليكون دقيق الخبرة بأمورهم، وفي هذا أكبر العون له على تصور مشكلاتهم والمبادرة بإيجاد الحلول لها، أما المسئول الذي يعيش في عزلة ولا يختلط إلا بأفراد من كبار رعيته، فإنه لا يصل إليه من المعلومات إلا ما كان من طريق هؤلاء، وقد لا يكشفون له الأمور بكل تفصيلاتها، فقد يحللون له الأمور على غير وجهها الصحيح.

_ الاهتمام بأمر حراسة المسلمين خاصة من مكامن الخطر، واختبار الحرّاس الأمناء من ذوي النباهة وعدم وضع الثقة الكاملة بهم، بل لا بدَّ من الرقابة عليهم حتى يؤتى المسلمون من قبلهم.

_ أن يسلك المسئول في عقاب المخالف مسلكاً وسطاً، فلا يتهاون فيترك عقوبة المستحق، فإن ذلك يجرِّئه على مزيد من المخالفة، ويجريْ غيره على ارتكاب المخالفات، فتسود الفوضى وينفلت الأمر، ولا يشتد في العقوبة فينفِّر الرعية، ويدفعهم إلى التسخط والتحزب، بل تكون عقوبته بحكمة واتزان بعد النظر والتروي بحيث تؤدي غرضها التربوي بدون إثارة ضجة، ولا دفع إلى النقد والتسخط١.

_ أن يكون لدى المسئول يقظة وإنتباه لكل ما يجري في حدود المسئولية المناطة به حتى يشعر أفراد الرعية بأن هناك إهتماماً بأمورهم فيزيد المحسن إحساناً ويقتصر المسيء عن الإساءة، ولكن بدون تجسس عليهم، فإن ذلك يعتبر فضيحة لهم، وقد ينقطع بذلك خيط العلاقة الذي يربط المسئول بأفراد رعيته، من المودة والإعجاب والشكر على الجميل، وهذا الخيط ما دام قائماً فإنه يمنع أصحاب الجنوح من إرتكاب المخالفات التي تفسد المجتمع وتحدث الفوضى، فإذا انقطع ولم يكن هناك عاصم من تقوى الله تعالى فإن أهم الحواجز التي تحول دون الإنطلاق وراء الشهوات تكون قد تحطمت، ويصعب بعد ذلك علاج الأمور لأنها تحتاج إلى قوة رادعة وهذه لها سلبياتها المعروفة.

_ أن يحرص المسئول على مجالسة أهل الصدق والوفاء والعقول الراجحة وإن سمع منهم ما يكره أحياناً من النقد والتوجيه، فإن ذلك يعود عليه وعلى من استرعاه الله أمرهم بالنفع، وأن لا يجالس أصحاب اللهو والأهداف الدنيوية فإن هؤلاء وإن أنس بكلامهم وثنائهم فإنهم يحولون بينه وبين التفكير في الأمور الجادة، فلا يستفيق بعد ذلك إلا والنكبات قد حلت به وبمن ولي أمورهم.

قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [البقرة : ١٩٠]، " أي قاتلوا لإعلاء دين الله من قاتلكم من الكفار"[٢].

قال البيضاوي:" جاهدوا لإعلاء كلمته وإعزاز دينه"[٣].

قال الزمخشري: و"المقاتلة في سبيل اللّه : هو الجهاد لإعلاء كلمة اللّه وإعزاز الدين"[٤].

والمرادُ بـ(السبيل): دينُ الله، لأنَّ السبيلَ في الأصلِ الطريقُ، فتُجُوِّز به عن الدين، لمّا كان طريقاً إلى الله[٥].

قال ابن عثيمين: أي: قاتلوا : "في دينه، وشرعه، ولأجله"[٦].

قال الشيخ السعدي: " وفي تخصيص القتال {فِي سَبِيلِ اللَّهِ} حثّ على الإخلاص، ونهي عن الاقتتال في الفتن بين المسلمين"[٧].

قوله تعالى: {الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة : ١٩٠]، أي: الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين"[٨].

_ أن يصدق القائد في لقاء الأعداء وأن لا يجبن، فإن جُبنه يسري على جنده فيقع بذلك الفشل والهزيمة، وفي غير الحرب أن يكون المسئول شجاعاً في مواجهة المواقف، وأن لا يضعف فيسري ضعفه على من هم تحت إدارته من العاملين ، فيقل بذلك مستوى الأداء ويضعف الإنتاج.

_ أن يتجنب القائد الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها هذا في مجال الحرب، وفي مجالات السلم أن يتجنب المسئول أية استفادة دنيوية من علمه لا تحل له شرعاً، مثل أخذ الهدايا التي يقصد لها دفعها الاستفادة من المسئول في مجانبة الحق، فإن ذلك من الغلول، والغلول كما جاء في هذه الوصية يقرب إلى الفقر، ويدفع النصر.

_ ومن هذه الفوائد تبين لنا عظمة الوصية التي أوصى بها أبو بكر رضي الله عنه أحد قواده، وهي تبين لنا أنه كان يعيش بفكره مع قضايا المسلمين وأنه كان يتصور ما قد يواجهه قواده فيحاول تزويدهم بما ينفعهم في تلافي الوقوع في المشكلات، وحلها إذا وقعت، وهذه الوصية وأمثالها تسجِّل إضافة جديدة لمواقف أبي بكر المتعددة١، وجاء في رواية أن أبا بكر رضي الله عنه لم ينس اللمسات الإنسانية في وصيته لجيش يزيد حيث وصاه بدستور المسلمين للحرب المكون من عشرة نقاط تجسد إنسانية الحضارة الإسلامية وروحها المفعمة بالرحمة، والشفقة، وقد جاءت هذه الوصية على شكل مقتبس من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال: أيها الناس: قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تفسدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً، ولا إمرأة، ولا تقعروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بعيراً إلا لأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.. اندفعوا باسم الله١.

وقد استفاد منها يزيد بن أبي سفيان غاية الاستفادة، ولما فتح الشام، في عهد عمر ولى الفاروق يزيد فلسطين وناحيتها، ثم لما مات أبو عبيدة استخلف معاذ بن جبل، فلما مات معاذ بن جبل استخلف يزيد بن أبي سفيان، ثم مات يزيد فاستخلف أخاه معاوية، وكان موت هؤلاء كلهم في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة: وقيل: مات يزيد سنة تسع عشرة بعد فتح قيسارية، وقيل: بل مات قبل فتح قيسارية وإنما افتتحها معاوية١. وقال أبو إسماعيل محمد بن عبد الله البصري: جزع عمر على يزيد جزعاً شديداً، وكتب إلى معاوية بولايته على الشام.

(انظر: التبيين في أنساب القرشيين: ٢٠٥).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ: ١٠٧-١٠٨، نقله القرطبي بتصرف، انظر: تفسير القرطبي: ٣٤٨/٣.

(٢) صفوة التفاسير: ١١٢/١.

(٣) تفسير البيضاوي: ١٢٧/١.

(٤) تفسير الكشاف: ٢٣٥/٢، وانظر: تفسير النسفي: ١٠٨/١.

(٥) الدر المصون: ٢٨٦/٢.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ٣٧٣/٢.

(٧) تفسير السعدي: ٨٩/١. وفي المعنى نفسه يقول ابن عثيمين:" فسبيل الله سبحانه وتعالى يتناول الدين، وأن يكون القتال في حدود الدين، وعلى الوجه المشروع، ولله وحده؛ فهو يتضمن الإخلاص، والمتابعة؛ ولهذا قدم المقاتَل من أجله قبل المقاتَل إشارة إلى أنه ينبغي الإخلاص في هذا القتال؛ لأنه ليس بالأمر الهين؛ فإن المقاتِل يَعرض رقبته لسيوف الأعداء؛ فإذا لم يكن مخلصاً لله خسر الدنيا والآخرة: قتل، ولم تحصل له الشهادة؛ فنبه بتقديم المراد {في سبيل الله} ليكون قتاله مبنياً على الإخلاص".[تفسير ابن عثيمين:٣٧٣/٢].

(٨) تفسير الكشاف: ٢٣٥/١.

قال ابن عثيمين:" أي :[يقاتلونكم] ليصدوكم عن دينكم؛ وهذا القيد للإغراء، لأن الإنسان إذا قيل له: (قاتل من يقاتلك)، اشتدت عزيمته، وقويت شكيمته"[١].

قال ابن كثير: "إنما هو تَهْييج وإغراء بالأعداء الذين همّهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم ، كما قال : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } [التوبة : ٣٦]"[٢].

قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة : ١٩٠]، أي:" ولا تظلموا"[٣].

قال الثعلبي:" فتبدؤا في الحرم بالقتال محرمين"[٤].

قال القاسمي: أي : "بابتداء القتال، أو بقتال من نهيتم عن قتاله ، من النساء ، والشيوخ ، والصبيان ، وأصحاب الصوامع ، والذين بينكم وبينهم عهد . أو بالمثلة ، أو بالمفاجأة من غير دعوة"[٥].

قال الصابوني: أي "لا تبدأوا بقتالهم، وكان هذا في بدء أمر الدعوة ثم نسخ بآية براءة {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة : ٣٦]، وقيل نسخ بالآية التي بعدها وهي قوله : {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} [البقرة : ١٩١]، أي اقتلوهم حيث وجدتموهم في حل أو حرم"[٦].

قال ابن كثير: " أي : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي...ولهذا جاء في صحيح مسلم ، عن بُرَيدة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : "اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلّوا ، ولا تَغْدروا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، ولا أصحاب الصوامع"[٧]"[٨].

قال السعدي: "والنهي عن الاعتداء[٩]، يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار [ونحوها]، لغير مصلحة تعود للمسلمين، ومن الاعتداء، مقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوها، فإن ذلك لا يجوز"[١٠].

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة : ١٩٠] أي: إن الله لا يحب "الذين يجاوزون حدوده"[١١].

قال البيضاوي: أي:" لا يريد بهم الخير"[١٢].

قال الطبري:أي إن الله لا يحب الذين" يستحلُّون ما حرَّمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حَرَّم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم"[١٣].

قال الصابوني: أي:" فإنه تعالى لا يحب من ظلم أو اعتدى"[١٤].

---

(١) تفسير ابن عثيمين:٣٧٣/٢.
(٢) تفسير ابن كثير: ٥٢٣/١-٥٢٤.
(٣) تفسير الثعلبي:٨٨/٢.
(٤) تفسير الثعلبي:٨٨/٢.
(٥) محاسن التأويل: ٥٠/٢.
(٦) صفوة التفاسير: ٣٤٢/١.
(٧)صحيح مسلم برقم (١٧٣١) والمسند (٣٥٢/٥).
(٨) تفسير ابن كثير: ٥٢٤/١.
(٩) يقول الشيخ ابن عثيمين في تفسيره:٣٧٣/٢، :"والاعتداء في المقاتلة يشمل الاعتداء في حق الله، والاعتداء في حق المقاتَلين؛ أما الاعتداء في حق الله فمثل أن نقاتلهم في وقت لا يحل القتال فيه، مثل أن نقاتلهم في الأشهر الحرم على القول بأن تحريم القتال فيها غير منسوخ -؛ وأما في حق المقاتَلين فمثل أن نُمَثّل بهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة".(راجع مسلم ص٩٨٥، كتاب الجهاد والسير، باب ٢: تأمير الإمام الأمراء على البعوث...، حديث رقم ٤٥٢٢ [٣] ١٧٣١).
(١٠) تفسير السعدي: ٨٩/١.
(١١) تفسير الطبري: ٥٦٤/٣.
(١٢) تفسير البيضاوي: ١٢٨/١.
(١٣) تفسير الطبري: ٥٦٤/٣.
(١٤) صفوة التفاسير:١١٢/١.

قال القاسمي: {المعتدين}" أي : المتجاوزين حكمه في هذا وغيره "[١].

قال الآلوسي: " ومحبته تعالى لعباده في المشهور عبارة عن إرادة الخير والثواب لهم ولا واسطة بين المحبة والبغض بالنسبة إليه عز شأنه وذلك بخلاف محبة الإنسان وبغضه فإن بينهما واسطة وهي عدمهما"[٢].

قال الراغب:" ونبه بقوله : {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} أن اعتداء مرسوم الله وتجاوز حكمه في كل أمر مذموم"[٣].

وفي قوله تعالى:{ وَلاَ تَعْتَدُوا}[البقرة: ١٩٠]، أربعة أقاويل[٤] :

أحدها : أن الاعتداء قتال من لم يقاتل . قاله ابن عباس[٥].

والثاني : أنه قتل النساء والولدان . قاله ابن عباس[٦]، وروي، عن عمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان نحو ذلك[٧].

والثالث : أنه القتال على غير الدِّين.

والرابع: أنه إتيان المحرمات والمنهيات. قاله الحسن[٨].

الفوائد:

١- من فوائد الآية: وجوب القتال؛ لقوله تعالى: { وقاتلوا }؛ ووجوب أن يكون في سبيل الله - أي في شرعه، ودينه، ومن أجله -؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }؛ وقد دل الكتاب والسنة على أنه إذا كان العدو من أهل الكتاب - اليهود، والنصارى - فإنهم يدعون إلى الإسلام؛ فإن أبوا أخذت منهم الجزية؛ فإن أبوا قوتلوا؛ واختلف العلماء فيمن سواهم من الكفار: هل يعاملون معاملتهم؛ أو يقاتلون إلى أن يسلموا؛ والقول الراجح أنهم يعاملون معاملتهم، كما يدل عليه حديث بريدة[٢] الثابت في صحيح مسلم؛ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر[٣] - وهو يدل على أن أخذ الجزية ليس خاصاً بأهل الكتاب -.

٢- ومنها: أنه ينبغي للمتكلم أن يذْكر للمخاطب ما يهيجه على الامتثال؛ لقوله تعالى: { الذين يقاتلونكم }؛ هذا إذا قلنا: إنها قيد للتهييج، والإغراء؛ فإن قلنا: «إنها قيد معنوي يراد به إخراج من لا يقاتلوننا»، اختلف الحكم.

٣- ومنها: تحريم الاعتداء حتى على الكفار؛ لقوله تعالى: { ولا تعتدوا }؛ وعلى المسلمين من باب أولى؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يبعثهم، كالسرايا والجيوش: «لا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً»[٤]؛ لأن هذا من العدوان.

---

(١) محاسن التأويل: ٢/ ٥٠.

(٢) روح المعاني: ٢/ ٧٥.

(٣) تفسير الراغب الاصفهاني: ١/ ٤٠٥.

(٤) انظر: النكت والعيون: ١/ ٢٥١.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٢١):ص١/ ٣٢٥.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٢١):ص١/ ٣٢٥.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:١/ ٣٢٥.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٢٤):ص١/ ٣٢٦.

(٢) المراجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري ص٢٥٥، كتاب الجزية والموادعة، باب ١: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، حديث رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧.

(٤) صحيح مسلم(١٧٣١): "وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ»:اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

٤- ومنها: إثبات محبة الله - أي أن الله يحب -؛ لقوله تعالى: { إن الله لا يحب المعتدين }؛ وجه الدلالة: أنه لو كان لا يحب أبداً ما صح أن ينفي محبته عن المعتدين فقط؛ فما انتفت محبته عن هؤلاء إلا وهي ثابتة في حق غيرهم.
٥- ومنها: حسن تعليم الله عز وجل، حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لقوله تعالى: { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }؛ وقد سبق ذكر فوائد قرن الحكم بالعلة.

القرآن

{وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)} [البقرة : ١٩١]

التفسير:

واقتلوا الذين يقاتلونكم من المشركين حيث وجدتموهم، وأخرجوهم من المكان الذي أخرجوكم منه وهو "مكة". والفتنة -وهي الكفر والشرك والصد عن الإسلام- أشد من قتلكم إياهم. ولا تبدؤوهم بالقتال عند المسجد الحرام تعظيمًا لحرماته حتى يبدؤوكم بالقتال فيه، فإن قاتلوكم في المسجد الحرام فاقتلوهم فيه. مثل ذلك الجزاء الرادع يكون جزاء الكافرين.

اختلف أهل التفسير في حُكمِ قوله تعالى:{ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ }[البقررة:١٩١]، على قولين(١):

أحدهما:أنها منسوخةٌ ؛ نُهُوا عن الابتداء بالقتالِ ، ثُم نُسِخَ ذلك، واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قوله: { فَإِذَا انسَلَخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة : ٥]، فأمر بقتلهم في الحل والحرم. قاله قتادة(٢).

الثاني: أنه قوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ }[البقرة : ١٩٣] ، قاله الربيع ابن أنس(٣)، وابن زيد(٤)، وقتادة(٥) في أحد قوليه. وهو اختيار الطبري(٦)، وقال الرازي:" وهذا الكلام ضعيف"(٧).

والثالث: قوله تعالى: { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم }[البقرة: ١٩١]، أي: حيث ادركتموهم في الحل والحرم. قاله مقاتل(٨).

شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا «، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ".

(١) انظر: نواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٥١/١-٢٥٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٦):ص٥٦٧/٣، و(٣١١٠):ص٥٦٩/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٧):ص٥٦٧/٣.

(٤) انظر: نواسخ القرآن: ٢٥٢/١، وانظر: تفسير الطبري(٣١١١):ص٥٦٨/٣. ولفظه:" كان هذا قد حُرِّم فأحل الله ذلك له ، فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعدُ".

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٥):ص٥٦٧/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٥٦٨/٣.

(٧) مفاتبح الغيب: ٢٨٩/٥.

(٨) انظر: ذكره عن مقاتل، الثعلبي في تفسيره: ٨٨/٢، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٢٥٢/١، وزاد المسير: ٢٥٢/١، والطبراني في تفسيره: ١٣٤/١، وبنحوه رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ١/ ٣٢٦.

الرابع: وقيل أنها بحديث أنس رضي الله عنه:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ"(١). قال ابن الجوزي: "وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن القرآن لا ينسخ إلا القرآن، ولو أجزنا نسخه بالسنة لاحتجنا إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ، وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن.

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه إنما خص بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ، لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام.

فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخا ومنسوخا وصح العمل بهما فيكون قوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقوله: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} في غير الحرم بدليل قوله: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} وكذلك قوله: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} أي: في غير الحرم بدليل قوله عقب ذلك {وأخرجوهم من حيث أخرجوكم}.ولوجاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحنا إحكام الآية وانتفى النسخ عنها"(٢).

الثاني:أن هذه آيةٌ مُحْكَمةٌ ؛ ولا يجوزُ الابتداءُ في القتال في الحرمِ. وهو قولُ مجاهدٍ(٣) وأكثرِ المفسرين(٤).

قال القرطبي:" وبه قال طاوس ، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه(٥) "(٦).

كما ويدل عليه ما روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مكة:" فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(٧).

قوله تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} [البقرة : ١٩١]، " أي: اقتلُوا الذينَ يبدأُونَكم بالقتالِ من أهلِ مكَّة حيث وجدتُّمُوهم"(٨).

قال الطبري: أي:" اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم ، وأبصرتم مقاتلهم"(٩).

قال الثعلبي: أي:" واقتلوهم حيث أبصرتم مقابلتهم وتمكنتم من قتلهم"(١٠).

قال الزجاج: أي: "لا تمتنعوا من قتلهم في الحرم وغيره."(١).

---

(١) صحيح البخاري(١٧٤٩):ص٦٥٥/٢، والترمذي(١٦٩٣):ص١٧٥/٤، والنسائي(٢٨٦٧):ص٢٠١/٥، وأبي داود(٢٦٨٥):ص٦٠/٣.

(٢) نواسخ القرآن: ٢٥٣/١-٢٥٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٨):ص٥٦٧/٣-٥٦٨.

(٤) واختاره ابن الجوزي في زاد المسير: ١/ ٢٠٠، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد النحاس في ناسخه: ٢٦ الإحكام عن ابن عباس من طريق طاؤس، وعن مجاهد وابن أبي نجيح، وعن طاؤس أيضا، كما ذكر الإحكام مكي بن أبي طالب في ناسخه: ١٣٢ عن مجاهد وطاؤس. ولكن مكي بن أبي طالب اختار نسخها، وعلل ذلك :"لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع، وسورة براءة نزلت بعد البقرة بمدة" وقد رأينا رد ابن الجوزي على هذه النظرية.

(٥) انظر: أحكام القرآن لان العربي: ١٠٧/١.

(٦) انظر: تفسير القرطبي: ٣٥١/٢.

(٧) صحيح البخاري(١٧٣٧):ص٦٥٢/٢، والفتح(١٥١٠):ص٥٢٥/٣، في باب (باب فضل الحرم)، ومسلم في صحيحه (٤/١٠٩ ح:٣٣٦٨). متفق عليه.

(٨) انظر: تفسير الطبراني: ١٣٤/١.

(٩)انظر: تفسير الطبري: ٥٦٤/٣.

(١٠) تفسير الثعلبي: ٨٨/٢.

و{ ثَقِفْتُمُوهُمْ}، أي: "وجدتموهم"[٢]، ومنه قول حسان[٣] :

فإما يثقفن بني لؤي ... جذيمة إن قتلهم دواء

وقيل نسخت الآية الأولى بهذه الآية ، وأصل الثقافة الحذق والبصر بالأمور[٤].

قال صاحب الكشاف: " و(الثقف): وجود على وجه الأخذ والغلبة. ومنه : رجل ثقف، سريع الأخذ لأقرانه. قال[٥] :

فَإمَّا تَثْقَفُونِي فَاقْتُلُونِي ... فَمَنْ أَثْقَفْ فَلَيْسَ إلَى خُلُودِ"[٦]

وقال الليث: "ثقفنا فلانا في موضع كذا، أي أخذناه، ومصدره: الثقف"[٧].

وقال ابن دريد: "ثقفت الشيء: حذقته، وثقفته: إذا ظفرت به"[٨]، واحتج بقوله تعالى {فَإمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ} [الأنفال : ٥٧].

ونحو هذا قال ابن قتيبة: "تظفر بهم"[٩].

وقال الزجاج:"تصادفنهم"[١٠].

وأصله الإدراك بسرعة، قال مقاتل: "فإن أدركتهم في القتال وأسرتهم"[١١].

قوله تعالى:{وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ } [البقرة : ١٩١]، أي: "أخرجوهم من ديارهم كما أخرجوكم من دياركم"[١٢].

قال الصابوني: " أي شرّدوهم من أوطانهم وأخرجوهم منها كما أخرجوكم من

قوله تعالى : {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}[البقرة:١٩١]، " أي فتنة المؤمن عن دينه أشدُّ من قتله"[١٤].

قال الزجاج:" أي: فكفرهم في هذه الأمكنة أشد من القتل"[١٥].

قال الثعلبي:" يعني وشركهم بالله عزّ وجلّ أعظم من قتلكم إياهم في الحرم والحرم الإحرام"[١٦].

---

(١) معاني القرآن: ٢٦٣/١.

(٢) انظر: تفسير البقاعي: ٤٩٤/١.

(٣)ورد البيت في قصيدة مطولة يمدح حسان بن ثابت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيها، وذلك قبل فتح مكة ويهجو أبا سفيان بن حرب، وكان قد هجا النبي صلّى الله عليه وسلّم قبل إسلامه، فيقول:

فإمّا تثقفنّ بنو لؤيّ جذيمة إنّ قتلهم شفاء

وبنو لؤي: يرجع نسبهم إلى لؤي بن غالب بن فهر من قريش من عدنان، من سلسلة النسب النبوي، كنيته أبو كعب، كان التقدم في قريش لبنيه وبني بنيه، وهم بطون كثيرة. (انظر: جمهرة الأنساب: ١١/ ١٦٥. والطبري: ٢/ ١٨٦. والأعلام: ٥/ ٢٢٥) . وجذيمة: يرجع نسبهم إلى جذيمة بن مالك بن نصر، من بني أسد بن خزيمة، وفي بنيه يقول النابغة الذبياني: (بنو جذيمة حي صدق سادة). (انظر: سبائك الذهب ٥٨. واللباب ١/ ٢١٦. والأعلام: ٢٠/ ١١٤).

(٤) انظر: تفسير النسفي: ٢١٣/١.

(٥) البيت لعمرو ذي الكلب الهذلي، وهو عمرو بن العجلان بن عامر ينتهي نسبه إلى هذيل، شاعر مقدام مغوار، انظر البيت في ديوان الهذليين: (٣/ ١١٤).

(٦) تفسير الكشاف: ٢٣٦/١.

(٧) تهذيب اللغة(ثقف): ٤٨٩/١، والنص في كتاب العين(ثقف):١٣٨/٥ مختصرا.

(٨) جمهرة اللغة: (ثقف):٤٢٩/١، وتهذيب اللغة(ثقف): ٤٨٩/١.

(٩) تفسير غريب القرآن: ١٧٩.

(١٠) معاني القرآن وإعرابه: ٤٢٠/٢.

(١١) تفسير مقاتل: ١٢٣.

(١٢) تفسير النسفي: ٢١٣/١.

(١٣) صفوة التفاسير: ١١٢/١.

(١٤) صفوة التفاسير: ١١٢/١.

(١٥) معاني القرآن: ٢٦٤/١.

(١٦) تفسير الثعلبي: ٨٨/٢. ونقله الواحدي بتمامه، انظر: التفسير البسيط: ٦٢٤/٣.

قال الطبري:أي:" وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجعَ عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه ، أشدُّ عليه وأضرُّ من أن يُقتل مقيمًا على دينه متمسكا عليه ، مُحقًّا فيه"[١].

قال قتادة :"يقول : الشرك أشدُّ من القتل"[٢]، وروي عن مجاهد[٣]، والربيع[٤]، والضحاك[٥]، وابن زيد[٦]، مثل ذلك.

قال ابن عثيمين:" (الفتنة): هي صدّ الناس عن دينهم، كما قال تعالى: {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم} [البروج: ١٠] ؛ فصد الناس عن دينهم فتنة أشد من قتلهم؛ لأن قتلهم غاية ما فيه أن نقطعهم من ملذات الدنيا؛ لكن الفتنة تقطعهم من الدنيا، والآخرة، كما قال تعالى: {وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة} [الحج: ١١] "[٧].

واختلف في قوله تعالى: قوله تعالى : {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}[البقرة:١٩١] على اقوال[٨]:

أحدها: أن المراد: الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل. وهذا قول قتادة[٩]، ومجاهد[١٠]، والربيع[١١]، والضحاك[١٢]، وابن زيد[١٣]، واختاره الطبري[١٤].

الثاني:أن المعنى: شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرما وأشد من القتل الذي عيروكم به.

قال القرطبي: "وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبدالله التميمي[١٥] في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، حسب ما هو مذكور في سرية عبدالله بن جحش ، على ما يأتي بيانه ، قاله الطبري وغيره"[١٦].

الثالث: أن(الفتنة): إقدام الكفار على الكفر، وعلى تخويف المؤمنين، وعلى تشديد الأمر عليهم حتى أخرجوهم من أهليهم وديارهم. ذكره الرازي[١٧]، وأبو حيان[١٨].

الرابع: أنها العذاب الدائم في الآخرة الذي يلزمهم بسبب كفرهم، ذكره الرازي[١٩]، وأبو حيان[٢٠].

الخامس: أنها صد المؤمنين عن المسجد الحرام، وهتكهم لحرمات الله، وذلك أشد من قتلهم فيه؛ لأنه منع للعباد من العبودية الحقة لله-عز وجل-، ذكره الرازي[١]، وأبو حيان[٢].

---

(١) تفسير الطبري: ٥٦٥/٣.
(٢) تفسير الطبري(٣٠٩٨)، و(٣٠٩٩):ص ٥٦٥/٣-٥٦٦.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٠٩٦)، و(٣٠٩٧):ص ٥٦٥/٣.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٠):ص٥٦٦.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٣):ص٥٦٦/٣.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٤):ص٥٦٦/٣.
(٧) تفسير ابن عثيمين: ٣٧٧/٢.
(٨) انظر: تفسير الثعلبي: ٨٨/٢، وتفسير القرطبي: ٣٥١/٢.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٠٩٨)، و(٣٠٩٩):ص ٥٦٥/٣-٥٦٦.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٠٩٦)، و(٣٠٩٧):ص ٥٦٥/٣، وانظر: معاني القرآن للنحاس: ١٠٦/١، والبحر المحيط لأبي حيان: ٦٦/٢.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٠):ص٥٦٦.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٣):ص٥٦٦/٣.
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣١٠٤):ص٥٦٦/٣.
(١٤) تفسير الطبري: ٥٦٥/٣.
(١٥) هو أول قتل قتيلا بالاسلام من المشركين، شهد بدرا، وفيه نزلت: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} [البقرة : ٢١٧]، مات في أول خلافة عمر. انظر: الإصابة: ٢٩٣/١٠، والاستيعاب بهامش الإصابة:١٥/١١.
(١٦) تفسير القرطبي: ٣٥٠/٢.
(١٧) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٩٠/٥.
(١٨) انظر: البحر المحيط: ٦٦/٢.
(١٩) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٩٠/٥.
(٢٠) انظر: البحر المحيط: ٦٦/٢.

السادس: أن(الفتنة) هاهنا: العذاب، وكانوا يعذبون من أسلم. قاله الكسائي(٣).

والراجح هو القول الأول، بأن (الفتنة): يعني الشرك، وهو قول عامة المفسرين(٤)، ولا يعارض هذا الإجماع ما ورد عن السلف في معنى الفتنة في الآية، إذ كل هذه الأقوال من باب التفسير بالمثال واللازم فهو من باب اختلاف التنوع الذي لا يخرق الإجماع والمراد بالفتنة في الآية فتنة العبد في دينه على عمومها بأي صورة وقعت، وذلك أشد من قتله بكل حال. والله أعلم.

قال الطبري: "أصل {الفتنة}(٥) الابتلاءُ والاختبار"(٦).

قال الحافظ ابن حجر: " وأصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه: فتارة في الكفر كقوله: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}"(٧).

قال القاسمي: ". إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه على اعتقاده الذي تمكّن من عقله ونفسه"(٨).

قال الطبراني: " وسُمِّيَ الكفرُ فتنةً ؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك كما أن الفتنة تؤدي إلى الهلاكِ"(٩).

قوله تعالى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ} [البقرة : ١٩١]، " أي لا تبدءوهم بالقتال في الحرم حتى يبدءوا هم بقتالكم فيه"(١٠).

قال ابن عثيمين:أي" لا تقاتلوهم في مكة، إلا أن يَبْدَؤوكم بالقتال فيه"(١١).

قال ابن كثير: "فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للقتال، كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال ، لَمَّا تألبت عليه بطونُ قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ ، ثم كف الله القتال بينهم فقال : { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } [الفتح : ٢٤] ، وقال : { وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } [الفتح : ٢٥]"(١٢).

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب: ٢٩٠/٥.
(٢) انظر: البحر المحيط: ٦٦/٢.
(٣) انظر: تفسير الثعلبي:٨٨/٢، و البحر المحيط: ٦٦/٢.
(٤)انظر: جامع البيان للطبري: ٥٦٥/٣، معاني القرآن للزجاج: ٢٦٤/١، معاني القرآن للنحاس: ١٠٦/١، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٧٦، معالم التنزيل للبغوي: ٢٦٤/١، أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٩/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٠/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٨٢/١-٢٨٣، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٠١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥١/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٥/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراس: ١٢٢/١، روح المعاني للألوسي: ٧٦/٢. وذكر الإجماع الثعلبي في تفسيره: ٨٨/٢، وقد حكى الإجماع عليه الماوردي في النكت والعيون: ٢٥١/١ إذ قال: "يعني بالفتنة الكفر في قول الجميع، وإنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كالفتنة". وانظر: فتح القدير للشوكاني: ٢٨٣/١، الإجماع في التفسير للخضيري: ٢٢٤.
(٥) يقول النسفي: "وقيل : الفتنة عذاب الآخرة. وقيل : المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان فيعذب به أشد عليه من القتل. وقيل لحكيم : ما أشد من الموت؟ قال : الذي يتمنى فيه الموت. فقد جعل الإخراج من الوطن من الفتن التي يتمنى عندها الموت".(تفسير النسفي: ١٠٨/١).
(٦) تفسير اطبري: ٥٦٥/٣، وانظر: معاني القرآن للنحاس: ١٠٦/١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٧٢/٤، الصحاح للجوهري: ٢١٧٥/٦، جامع البيان للطبري: ٤٤٤/٢ و: ٥٦٥/٣، البحر المحيط لأبي حيان ٦٦/٢.
(٧) الفتح: ٥١٣/١١.
(٨) محاسن التأويل: ٥١/٢.
(٩) تفسير الطبراني: ١٣٥/١.
(١٠) صفوة التفاسير: ١١٢/١.
(١١) تفسير ابن عثيمين: ٣٧٧/٢.[بتصرف بسيط].
(١٢) تفسير ابن كثير: ٥٢٥/١.

قوله تعالى: {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة : ١٩١]، أي "إن قاتلوكم عند المسجد الحرام فاقتلوهم"(١).

قال البيضاوي:أي:" فلا تبالوا بقتالهم ثم فإنهم الذين هتكوا حرمته"(٢).

قال ابن عثيمين:"وتأمل كيف قال تعالى: { فَاقْتُلُوهُمْ}؛ لأن مقاتلتهم إياكم عند المسجد الحرام توجب قتلهم على كل حال"(٣).

قال الصابوني:" أي إن بدءوكم بالقتال، فلكم حينئذٍ قتالهم لأنهم انتهكوا حرمته والبادي بالشر أظلم"(٤).

وقد اختلف في قراءة تعالى: {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة : ١٩١]، على وجهين(٥):

أحدهما: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ}، جميعها بالألف. قرأ بها ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر.

والمعنى: "ولا تبتدئوا - أيها المؤمنون - المشركين بالقتال عند المسجد الحرام ، حتى يبدأوكم به ، فإن بدأوكم به هناك عند المسجد الحرَام في الحرم ، فاقتلوهم ، فإن الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة ، القتلُ في الدنيا ، والخزي الطويل في الآخرة"(٦).

الثاني: {ولا تَقتلوهم عند المسجد الحرامَ حتى يَقتلوكم فيه فإن قَتلوكم فاقتلوهم}، كلها بغير ألف. وهي قراءة حمزة والكسائي.

والمعنى : "ولا تبدأوهم بقتل حتى يبدأوكم به"(٧).

وقوله {فاقتلوهم} في نفس الآية فإن هذه وحدها بغير ألف باتفاق منهم(٨).

قال الواحدي:" وجاز ذلك، وإن وقع القتل ببعض دون بعض؛ لأن العرب تقول: قتلنا بني تميم، وإنما قتلوا بعضهم"(٩).

قال حمزة الزيات: "قلت للأعمش : أرأيت قراءتك : {ولا تَقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يَقتلوكم فيه فإن قَتلوكم فاقتلوهم كذلك جَزاءُ الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفورٌ رَحيم}، إذا قَتلوهم كيف يقتلونهم ؟ قال : إن العرب إذا قُتل منهم رجل قالوا : " قُتلنا " ، وإذا ضُرب منهم رجل قالوا : " ضربنا "(١٠).

والقراءة الأولى هي الأقرب إلى الصواب، " لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حالٍ إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يَقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن لَهُ ولهم بقتالهم ، فتكونَ القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يَقتلوا منهم ، أولى من القراءة بما اخترنا. وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أنه قد كان تعالى ذكره أذِن لهم بقتالهم إذا كان ابتداء القتال من المشركين قَبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا، وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله :{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}، وقوله:{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [سورة التوبة : ٥] ونحو ذلك من الآيات"(١١).

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ٢٧٧/٢.

(٢) تفسير البيضاوي: ١٢٨/١.

(٣) تفسير ابن عثيمين: ٢٧٧/٢.

(٤) صفوة التفاسير: ١١٢/١.

(٥) انظر:السبعة في القراءات: ١٧٩-١٨٠، وتفسير الطبري: ٥٦٦/٣، وتفسير البيضاوي:١٢٨/١.

(٦)تفسير الطبري: ٥٦٦/٣.

(٧)تفسير الطبري: ٥٦٦/٣.

(٨) انظر: السبعة : ١٨٠.

(٩) التفسير البسيط: ٦٢٦/٣.

(١٠) تفسير الطبري(٣١٠٩):ص ٥٦٨/٣.

(١١) تفسير الطبري: ٥٦٨/٣-٥٦٩.

قوله تعالى: {كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ} [البقرة : ١٩١]، "أي: هذا الحكم جزاء كل من كفر بالله"[١].

قال ابن عثيمين:أي: "مثلَ هذا الجزاء - وهو قتل من قاتل عند المسجد الحرام - جزاء الكافرين؛ أي عقوبتهم التي يكافؤون بها"[٢].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب قتال الكفار أينما وجِدوا؛ لقوله تعالى: { واقتلوهم حيث ثقفتموهم }؛ ووجوب قتالهم أينما وجدوا يستلزم وجوب قتالهم في أي زمان؛ لأن عموم المكان يستلزم عموم الزمان؛ ويستثنى من ذلك القتال في الأشهر الحرم: فإنه لا قتال فيها؛ لقوله تعالى: { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير }؛ وقال بعض أهل العلم: لا استثناء، وأن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ لكن لوجوب قتالهم شروط؛ من أهمها القدرة على ذلك.

٢ - ومنها: أن نخرج هؤلاء الكفار، كما أخرجونا؛ المعاملة بالمثل؛ لقوله تعالى: { وأخرجوهم من حيث أخرجوكم }؛ ولهذا قال العلماء: إذا مثّلوا بنا مثّلنا بهم؛ وإذا قطعوا نخيلنا قطعنا نخيلهم مثلاً بمثل سواءً بسواء.

٣ - ومنها: الإشارة إلى أن المسلمين أحق الناس بأرض الله؛ لقوله تعالى: { وأخرجوهم من حيث أخرجوكم }، وقال تعالى: {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون * إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين} [الأنبياء: ١٠٥، ١٠٦] ، وقال موسى لقومه: {استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين} [الأعراف: ١٢٨] .

٤ - ومنها: أن الفتنة بالكفر، والصد عن سبيل الله أعظم من القتل.

فيتفرع على هذه الفائدة: أن استعمار الأفكار أعظم من استعمار الديار؛ لأن استعمار الأفكار فتنة؛ واستعمار الديار أقصى ما فيها إما القتل، أو سلب الخيرات، أو الاقتصاد، أو ما أشبه ذلك؛ فالفتنة أشد؛ لأنها هي القتل الحقيقي الذي به خسارة الدين، والدنيا، والآخرة.

٥ - ومنها: تعظيم حرمة المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: { ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه }.

٦ - ومنها: جواز القتال عند المسجد الحرام إذا بدأنا بذلك أهله؛ لقوله تعالى: { حتى يقاتلوكم فيه }؛ ولا يعارض هذا قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن أحد ترخص بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم"[١]؛ الممنوع هو ابتداء القتال لندخل مكة؛ فهذا حرام، ولا يجوز مهما كان الأمر؛ وأما إذا قاتلونا في مكة فإننا نقاتلهم من باب المدافعة.

٧ - ومن فوائد الآية: المبالغة في قتال الأعداء إذا قاتلونا في المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: { فإن قاتلوكم فاقتلوهم }.

٨ - ومنها: وجوب مقاتلة الكفار حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله؛ وقتال الكفار في الأصل فرض كفاية؛ وقد يكون مستحباً؛ وقد يكون فرض عين - وذلك في أربعة مواضع -:

الموضع الأول: إذا حضر صف القتال فإنه يكون فرض عين؛ ولا يجوز أن ينصرف؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: ١٥، ١٦] .

الموضع الثاني: إذا حصر بلده العدو فإنه يتعين القتال من أجل فكّ الحصار عن البلد؛ ولأنه يشبه من حضر صف القتال.

---

(١) صفوة التفاسير: ١١٢/١.

(٢) تفسير ابن عثيمين: ٣٧٧/٢.

(١) سنن النسائي(٢٨٧٦)، مناسك الحج.

الموضع الثالث: إذا احتيج إليه؛ إذا كان هذا الرجل يحتاج الناس إليه إمّا لرأيه، أو لقوته، أو لأيّ عمل يكون؛ فإنه يتعين عليه.

الموضع الرابع: إذا استنفر الإمام الناس وجب عليهم أن يخرجوا، ولا يتخلف أحد؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة...} [التوبة: ٣٨ إلى قوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم...} [التوبة: ٣٩] الآية.

وما سوى هذه المواضع فهو فرض كفاية؛ واعلم أن الفرض سواء قلنا فرض عين، أو فرض كفاية لا يكون فرضاً إلا إذا كان هناك قدرة؛ أما مع عدم القدرة فلا فرض ؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولقوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: ٩١] ؛ فإذا كنا لا نستطيع أن نقاتل هؤلاء لم يجب علينا؛ وإلا لأثّمْنا جميع الناس مع عدم القدرة؛ ولكنه مع ذلك يجب أن يكون عندنا العزم على أننا إذا قدرنا فسنقاتل؛ ولهذا قيدها الله عز وجل بقوله تعالى: {إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: ٩١] ؛ ليس على هؤلاء الثلاثة حرج بشرط أن ينصحوا لله ورسوله؛ فأما مع عدم النصح لله ورسوله، فعليهم الحرج - حتى وإن وجدت الأعذار في حقهم -.

فالحاصل أننا نقول إن القتال فرض كفاية؛ ويتعين في مواضع؛ وهذا الفرض - كغيره من المفروضات - من شرطه القدرة ؛ أما مع العجز فلا يجب؛ لكن يجب أن يكون العزم معقوداً على أنه إذا حصلت القوة جاهدنا في سبيل الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من النفاق»(٢).

٩ - ومن فوائد الآية: إثبات العدل لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { كذلك جزاء الكافرين }؛ والجزاء من جنس العمل.

القرآن

{فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢)} [البقرة : ١٩٢]

التفسير:

فإن تركوا ما هم فيه من الكفر وقتالكم عند المسجد الحرام، ودخلوا في الإيمان، فإن الله غفور لعباده، رحيم بهم.

قوله تعالى: { فَإِنِ انتَهَوْا}[البقرة:١٩٢]؛ أي فإن انتهوا عن "القتال والكفر"(١).

قال الواحدي: "أي: عن الكفر"(٢).

قال الزمخشري:أي:" عن الشرك والقتال"(٣).

قال الطبري: اي:" فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله ، فتركوا ذلك وتابوا"(٤).

قال ابن كثير: " فإن تَركُوا القتال في الحرم، وأنابوا إلى الإسلام والتوبة"(٥).

وعن مجاهد : "فإن تابوا "(٦).

وقال مقاتل: "عن قتالكم وأسلموا"(٧).

---

(٢) أخرجه مسلم ص١٠١٩، كتاب الإمارة، باب ٤٧ ذم من مات ولم يغز...، حديث رقم ٤٩٣١ [١٥٨] ١٩١٠.

(١) تفسير البيضاوي: ١٢٨/١، وانظر: تفسير الطبراني: ١٣٥/١.

(٢) التفسير البسيط: ٦٢٧/٣.

(٣) الكشاف: ٢٣٦/١.

(٤) تفسير الطبري: ٥٦٩/٣.

(٥) تفسير ابن كثير: ٥٢٥/١.

(٦) تفسير الطبري(٣١١٢):ص ٥٦٩/٣، وتفسير ابن أبي حاتم(١٧٣١):ص١:٣٢٧.

(٧) أخرجه ابن ابي حاتم(١٧٣٠):ص٣٢٧/١.

قال الصابوني:" أي: فإن انتهوا عن الشرك وأسلموا فكفّوا عنهم"[١].
ويحتمل قوله تعالى: قوله تعالى: { فَإِنِ انتَهَوْاْ}[البقرة:١٩٢]؛ وجهان من التفسير[٢]:
أحدهما: أي كفوا عن قتالكم. ويكون المراد بقوله تعالى: {فإن الله غفور رحيم}: طلب مغفرة المسلمين لهم بالكف عنهم.
والثاني: أن المراد: كفوا عن قتالكم، وعن كفرهم. ويكون المراد بقول: {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }:أن الله غفر لهم؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: ٣٨] .
قوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة : ١٩٢]، أي:"فإن الله يغفر لهم ما سبق، فهو رحيم بعباده"[٣].
قال مقاتل:" يغفر ما كان في شركهم إذا أسلموا"[٤].
قال البيضاوي: أي:" يغفر لهم ما قد سلف"[٥].
قال الصابوني: أي:" فإن الله يغفر لمن تاب وأناب"[٦].
قال الطبري:"{ غَفُورٌ} لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه ، وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مَضت ، { رَحِيمٌ} به في آخرته بفضله عليه ، وإعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته"[٧].
قال الطبراني: أي: "فإن اللهَ {غَفُورٌ} لِما مضَى من جَهْلِهم ولِما سلَفَ من كُفرهم، و{رَحِيْمٌ} بهم بعد تَوبَتِهم وإسلامِهم"[٨].
قال ابن كثير:أي:" يغفر ذنوبهم ، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله ، فإنه تعالى لا يتعاظمُه ذَنْب أنْ يغفره لمن تاب منْه إليه "[٩].
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: تمام عدل الله سبحانه وتعالى، حيث جعل أحكامه، وعقوبته مبنية على عدوان من يستحق هذه العقوبة فقال تعالى: { فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم }.
٢ - ومنها: وجوب الكف عن الكفار إذا انتهوا عما هم عليه من الكفر؛ فلا يؤاخذون بما حصل منهم حال كفرهم؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: ٣٨] .
٣ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفة، أو حكم؛ وهما «الغفور» ، و «الرحيم» .
٤ - ومنها: أخذ الأحكام الشرعية مما تقتضيه الأسماء الحسنى؛ ولها نظائر؛ منها قوله تعالى في المحاربين: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: ٣٤].

القرآن

{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)} [البقرة : ١٩٣]

التفسير:

(١) صفوة التفاسير: ١١٢/١.
(٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٨١/٢.
(٣) تفسير المراغي: ٩١/٢.
(٤) أخرجه ابن ابي حاتم(١٧٣١):ص٣٢٧/١.
(٥) تفسير البيضاوي: ١٢٨/١.
(٦) صفوة التفاسير: ١١٢/١.
(٧)تفسير الطبري: ٥٦٩/٣.
(٨) تفسير الطبراني: ١٣٥/١.
(٩) تفسير ابن كثير: ٥٢٥/١.

واستمروا- أيها المؤمنون- في قتال المشركين المعتدين، حتى لا تكون فتنة للمسلمين عن دينهم ولا شرك بالله، ويبقى الدين لله وحده خالصًا لا يُعْبَد معه غيره. فإن كفُّوا عن الكفر والقتال فكُفُّوا عنهم؛ فالعقوبة لا تكون إلا على المستمرين على كفرهم وعدوانهم.

قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}[البقرة : ١٩٣]، أي:" وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم، حتى لا يكون شركٌ بالله"[١].

قال القرطبي: " أي: كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر"[٢].

قال الطبري: أي:" : وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعني : حتى لا يكون شركٌ بالله ، وحتى لا يُعبد دونه أحدٌ ، وتضمحلَّ عبادة الأوثان والآلهة والأنداد ، وتكونَ العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان"[٣].

قال الصابوني: "أي قاتلوا المحاربين حتى تكسروا شوكتهم ولا يبقى شرك على وجه الأرض"[٤].

قال قتادة : "حتى لا يكون شرك"[٥]، وروي عن ابن عباس[٦]، ومجاهد[٧]، والسدي[٨]، والربيع[٩]، وابن زيد[١٠]، نحو ذلك.

قال الثعلبي:" يعني قاتلوهم حتّى يسلموا فليس يقبل من المشرك الوثني جزية ولا يرضى منه إلّا بالإسلام وليسوا كأهل الكتاب بالذين يؤخذ منهم الجزية والحكمة فيه على ما قال المفضل بن سلمة إن مع أهل الكتاب كتبا منزلة فيها الحقّ وإن كانوا قد حرفوها فأمهلهم الله تعالى بحرمة تلك الكتب من القتل [وأهواء] صغارهم بالجزية، ولينظروا في كتبهم ويتدبرونها فيقفوا على الحق منها ويمنعوه كفعل مؤمني أهل الكتاب ولم يكن لأهل الأوثان من يرشدهم إلى الحقّ وكان إمهالهم زائدا في اشراكهم فإنّ الله تعالى لن يرضى منهم إلّا بالإسلام أو القتل عليه"[١١].

وأصل الفتنة : "الاختبار والامتحان، مأخوذ من فتنت الفضة إذا أدخلتها في النار لتميز رديئها من جيدها"[١٢].

قوله تعالى: {وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة : ١٩٣]، أي :و"يكونَ دينُ الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان"[١٣].

قال الثعلبي: أي:"وحده، فلا يعبد دونه شيء"[١٤].

قال البيضاوي: أي" خالصاً له ليس للشيطان فيه نصيب"[١٥].

قال ابن عباس:" ويخلص التوحيد لله"[١٦].

وروي، عن أبي العالية وقتادة والربيع بن أنس[١]: قالوا: "حتى يقول:لا إله إلا الله"[٢].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٥٦٩/٣.
(٢) تفسير القرطبي: ٣٥٤/٢.
(٣) تفسير الطبري: ٥٧٠/٣.
(٤) صفوة التفاسير: ١١٢/١.
(٥) تفسير الطبري(٣١١٣):ص٥٧٠/٣.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣١١٨):ص٥٧٠/٣.
(٧)انظر: تفسير الطبري(٣١١٥)، و(٣١١٦):ص٥٧٠/٣.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣١١٧):ص٥٧٠/٣.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣١١٩):ص٥٧١/٣.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣١٢٠):ص٥٧١/٣.
(١١) تفسير الثعلبي: ٨٩/٢.
(١٢) تفسير القرطبي: ٣٥٤/٢
(١٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٢٥/١، وانظر: صفوة التفاسير: ١١٢/١.
(١٤) تفسير الثعلبي: ٨٩/٢.
(١٥) تفسير البيضاوي: ١٢٨/١.
(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٣٥):ص٣٢٨/١.

وقال الحسن وزيد بن أسلم: "حتى لا يعبد إلا الله"[٣].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنّي أمرتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يَقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عَصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله"[٤].

وقد ثبت في الصحيحين : عن أبي موسى الأشعري ، قال : سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتل شجاعة ، ويقاتل حَمِيَّة ، ويقاتل رياء ، أيّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[٥].

قال المراغي:" أي: ويكون دين كل شخص خالصا للّه لا أثر لخشية غيره فيه ، فلا يفتن بصده عنه ولا يؤذى فيه ، ولا يحتاج فيه إلى مداهنة ومحاباة ، أو استخفاء ومداراة"[٦].

قال الطبري: "وأما {الدِّينُ} ، الذي ذكره الله في هذا الموضع، فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه، ومن ذلك قول الأعشى[٧] :

هُوَ دَانَ الرِّبَابَ ، إذْ كَرِهُوا الدِّيـ نَ ، دِرَاكًا بِغَزْوَةٍ وَصِيَالِ

يعني بقوله : (إذ كرهوا الدين)، إذ كرهوا الطاعة وأبوْها"[٨].

قوله تعالى : { فَإِنِ انْتَهَوْا}[البقرة:١٩٣]، "أي: فإن انتهوا عما كانوا عليه وأسلموا"[٩].

قال ابن كثير:أي ": فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك ، وقتال المؤمنين"[١٠].

قال الطبري: أي:" " فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ، ودَخلوا في ملّتكم ، وأقرُّوا بما ألزمكم الله من فرائضه ، وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان ، فدعوا الاعتداءَ عليهم وقتالَهم وجهادَهم"[١١].

قال البيضاوي: أي:" عن الشرك"[١٢].

قال القرطبي: وذلك "إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل ، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب ، على ما يأتي بيانه في "براءة" وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم"[١٣].

قوله تعالى: {فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ }[البقرة:١٩٣]، أي: " أي فلا سبيلَ ولا حجَّة في القتلِ في الْحَرَمِ والشهرِ الحرام إلا على الظالمين"[١].

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢١٢٢):ص ٥٧٢/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٣٥):ص٣٢٨/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٧٣٥):ص٣٢٨/١.

(٤)صحيح البخاري برقم (٢٥) وصحيح مسلم برقم (٢٢). وفي الصحيحين : "أمرْتُ أنْ أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".

(٥)صحيح البخاري برقم (٢٨١٠ ، ٣١٢٦) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٤).

(٦) تفسير المراغي: ٩١/٢.

(٧)ديوانه : ١٢، قالها في مدح الأسود بن المنذر اللخمي ، أخي النعمان بن المنذر لأمه ، وأم الأسود من تيم الرباب . هذا قول أبي عبيدة ، والصواب ما قال غيره : أنه قالها في مدح المنذر بن الأسود ، وكان غزا الحليفين أسدا وذبيان ، ثم أغار على الطف ، فأصاب نعما وأسرى وسبيا من رهط الأعشى بني سعد بن ضبيعة بن ثعلبة ، والأعشى غائب . فلما قدم وجد الحي مباحا . فأتاه فأنشده ، وسأله أن يهب له الأسرى ويحملهم ، ففعل . والرباب (بكسر الراء) هم بنو عبد مناة بن أد : تيم وعدي وعوف وثور ، اجتمعوا فتحالفوا مع بني عمهم ضبة بن أد ، على بني عمهم تميم بن أد . فجاؤوا برب (تمر مطبوخ) فغمسوا فيه أيديهم ، فسموا " الرباب " ، ثم خرجت ضبة عنهم ، واكتفت بعددها . وقوله : " دان الرباب " أي أذلهم واستعبدهم وحملهم على الطاعة . وقوله : " دراكا " ، متتابعا يدرك بعضه بعضا . والصيال : السطرة . صال على عدوه : وثب عليه وسطا . يقول تابع غزوهم والسطو حتى دانو بالطاعة .

(٨) تفسير الطبري: ٥٧١/٣.

(٩) تفسير المراغي: ٩١/٢.

(١٠) تفسير ابن كثير: ٥٢٦/١.

(١١) تفسير الطبري: ٥٧٢/٣.

(١٢) تفسير البيضاوي: ١٢٨/١.

(١٣) تفسير القرطبي: ٣٥٤/٢.

قال الطبري:أي:" فإنه لا ينبغي أن يُعتدى إلا على الظالمين - وهم المشركون بالله ، والذين تركوا عبادته وعبدوا غيرَ خالقهم"(٢).

قال البيضاوي: " أي فلا تعتدوا على المنتهين إذ لا يحسن أن يظلم إلا من ظلم، فوضع العلة موضع الحكم"(٣).

قال ابن كثير: أي:" فكُفُّوا عنهم، فإنّ مَنْ قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم"(٤).

وفي قوله تعالى: {فَلا عُدْوَانَ }[البقرة: ١٩٣]، وجهان(٥):

أحدهما: إن معناه فلا سبيل، كما في قوله تعالى في قصة موسى: {أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} [القصص : ٢٨]، أي لا سبيل عليّ.

الثاني: وقيل: { فَلَا عُدْوَانَ} أي لا مقاتلة؛ وفيه قولان:

الأول: أنها من باب مقابلة الشيء بمثله لفظ، ؛ لأنه سببه، ومنه قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ} [البقرة : ١٩٤]، وليس معناه: أن فعلكم هذا عدوان؛ لكن لما صار سببه العدوان صح أن يعبر عنه بلفظه.

قال البيضاوي:" وسمي جزاء الظلم باسمه "(٦).

الثاني: أن المعنى: "أنكم إن تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وينعكس الأمر عليكم"(٧).

قال القرطبي: "وسمي ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان ، إذ الظلم يتضمن العدوان ، فسمي جزاء العدوان"(٨).

قال الواحدي:" فسمي الذي عليهم عدوانا، كقوله: عدوانا ، كقوله : {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى : ٤٠]، وذلك أنه في صورة العدوان من حيث إنه قتل ونهب واسترقاق"(٩)

واختلف العلماء في قوله تعالى: { الظَّالِمِينَ }[البقرة:١٩٣] على وجهين(١٠):

أحدهما: أن {الظلم} في الآية يعني (الكفر).

قال قتادة : "الظالم : الذي أبى أن يقول : لا إله إلا الله"(١١). وروي عن عكرمة(١٢)، والربيع (١٣)، وأبي العالية(١٤) مثل ذلك.

الثاني: أن معنى قوله : "{ فلا عدوان إلا على الظالمين}، أي: فلا تقاتل إلا من قاتل. قاله مجاهد (١٥)، وروي عن السدي(١٦)، نحو ذلك.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن الأمر بقتالهم مقيد بغايتين؛ غاية عدمية: { حتى لا تكون فتنة } أي حتى لا توجد فتنة؛ و «الفتنة» هي الشرك، والصد عن سبيل الله؛ والغاية الثانية إيجابية: { ويكون

---

(١) تفسير الطبراني: ١٣٥/١.
(٢) تفسير الطبري: ٥٧٢/٣.
(٣) تفسير البيضاوي: ١٢٨/١.
(٤) تفسير ابن كثير: ٥٢٦/١.
(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٨٣/٢.
(٦) تفسير البيضاوي: ١٢٨/١.
(٧)تفسير البيضاوي: ١٢٨/١.
(٨) تفسير القرطبي: ٣٥٤/٢.
(٩) التفسير البسيط: ٦٢٧/٣.
(١٠) انظر: تفسير الطبري: ٥٧٣/٣-٥٧٤.
(١١) أخرجه الطبري(٣١٢٤):ص٥٧٣/٣، وانظر: تفسير ابن كثير: ٥٢٦/١.
(١٢)انظر: تفسير الطبري(٣١٢٦):ص ٥٧٣/٣-٥٧٤.
(١٣)انظر: تفسير الطبري(٣١٢٥):ص ٥٧٣/٣.
(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٣٨):ص٣٢٨/١.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣١٢٧)، و(٣١٢٨):ص ٥٧٤/٣.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣١٢٩):ص ٥٧٤/٣.

الدين لله } بمعنى: أن يكون الدين غالباً ظاهراً لا يعلو إلا الإسلام فقط؛ وما دونه فهو دين معلو عليه يؤخذ على أصحابه الجزية عن يد وهم صاغرون[١].

٢ - ومنها: أنه إذا زالت الفتنة، وقيام أهلها ضد الدعوة الإسلامية - وذلك ببذل الجزية - فإنهم لا يقاتلون.

٣ - ومنها: أنهم إذا انتهوا - إما عن الشرك: بالإسلام؛ وإما عن الفتنة: بالاستسلام - فإنه لا يعتدى عليهم؛ لقوله تعالى: { فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين }.

٤ - ومنها: أن الظالم يجازى بمثل عدوانه؛ لقوله تعالى: { فلا عدوان إلا على الظالمين }؛ وقد قلنا فيما سبق: إن مثل هذا التعبير يراد به المماثلة بالفعل - يعني: أن تسمية المجازاة اعتداءً من باب المشاكلة حتى يكون الجزاء من جنس العمل.

القرآن

{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)} [البقرة : ١٩٤]

التفسير:

قتالكم -أيها المؤمنون- للمشركين في الشهر الذي حرَّم الله القتال فيه هو جزاء لقتالهم لكم في الشهر الحرام. والذي يعتدي على ما حَرَّم الله من المكان والزمان، يعاقب بمثل فعله، ومن جنس عمله. فمن اعتدى عليكم بالقتال أو غيره فأنزلوا به عقوبة مماثلة لجنايته، ولا حرج عليكم في ذلك؛ لأنهم هم البادئون بالعدوان، وخافوا الله فلا تتجاوزوا المماثلة في العقوبة، واعلموا أن الله مع الذين يتقونه ويطيعونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: قال قتادة: " أقبل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذي القَعدة ومعهم الهدي ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدّهم المشركون ، فصالحهم نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك ، حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج ، ولا يخرج بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدْي بالحديبية ، وحلَّقوا وَقصَّروا. حتى إذا كان من العام المقبل ، أقبل نبيُّ الله وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا في ذي القَعدة ، فأقاموا بها ثلاث ليال ، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردُّوه يوم الحديبية ، فأقصَّه الله منهم ، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردُّوه فيه في ذي القَعدة ، فقال الله :

---

(١) قال البخاري :" قوله : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ [وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ] } الآية : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عُبَيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج ؟ قال : يمنعني أن الله حرم دم أخي. قالا ألم يقل الله : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ } ؟ قال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله. زاد عثمان ابن صالح عن ابن وهب قال : أخبرني فلان وحيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو المعافري أن بُكَير بن عبد الله حدثه ، عن نافع : أن رجلا أتى ابن عمر فقال [له] يا أبا عبد الرحمن ، ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا ، وتترك الجهاد في سبيل الله ، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ فقال : يا ابن أخي ، بُني الإسلام على خمس : الإيمان بالله ورسوله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وأداء الزكاة ، وحج البيت. قال : يا أبا عبد الرحمن ، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } [الحجرات : ٩] ، { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ } قال : فعلنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلا وكان الرجل يفتن في دينه : إما قتلوه أو عذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة ، قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال : أما عثمان فكان الله عفا عنه ، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه ، وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه ، وأشار بيده فقال : هذا بيته حيث ترون. صحيح البخاري برقم". (٤٥١٣ - ٤٥١٥).

{الشهرُ الحرامُ بالشهر الحرام والحُرمات قصَاص} "[١]. وروي عن ابن عباس[٢]، ومجاهد[٣]، ومقسم[٤]، والسدي[٥]، والربيع[٦]، والضحاك[٧]، وأبي العالية[٨]، وعطاء[٩]، نحو ذلك[١٠].

وقد ذكر ابن حجر أن عمرة القضاء سميت بذلك من قاضاه إذا عاوضه لا من قاضاه إذا عاهده، فقال: "ويرجح الثاني تسميتها قصاصا، قال الله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} [البقرة:١٩٤] قال السهيلي[١١]:تسميتها عمرة القصاص أولى؛ لأن هذه الآية نزلت فيها، قلت: كذا رواه ابن جرير[١٢]، وعبد بن حميد[١٣] بإسناد صحيح عن مجاهد، وبه جزم سليمان التيمي[١٤] في مغازيه[١٥]، وقال ابن إسحاق[١٦]: بلغنا عن ابن عباس فذكره، ووصله الحاكم في الإكليل[١٧] عن ابن عباس، لكن في إسناده الواقدي[١٨]"[١٩].

والثاني: ذكر الماوردي عن الحسن البصري مرسلاً: "أن مشركي العرب، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أَنُهِيْتَ يا محمد عن قتالنا في الشهر الحرام؟ فقال: نعم، فأرادوا أن يقاتلوه في الشهر الحرام فأنزل الله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ}"[٢٠].

قوله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ} [البقرة : ١٩٤]: "أي الشهر الحرام يقابل بذلك الشهر الحرام"[١].

---

(١) أخرجه الطبري(٣١٣٣):ص٥٧٦/٣، وانظر: أسباب النول للواحدي: ٥٥-٥٦.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٣١٣٨):ص٥٧٨/٣.
(٣) **انظر: تفسير الطبري(٣١٣١):ص٥٧٦/٣.**
(٤) انظر: تفسير الطبري(٣١٣٤):ص٥٧٧/٣.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٣١٣٥):ص٥٧٧/٣.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣١٣٧):ص٥٧٧/٣-٥٧٨.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣١٣٦):ص٥٧٧/٣.
(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٣٨):ص٣٢٨/١-٣٢٩.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣١٤١):ص٥٧٩/٣.
(١٠) انظر: تفسير الطبري: ٥٧٥/٣ وما بعدها.
(١١) الروض الأنف: ٢٥/٧، ونقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية: ٢٢٦/٤، وانظر: السيرة النبوية في فتح الباري للشنقيطي: ٢٦/٣.
(١٢) في جامع البيان: ٥٧٦/٣ رقم: ٣١٣١-٣١٣٢.
(١٣) عزاه له السيوطي في الدر المنثور: ٣٧٣/١، وذكره الواحدي في أسباب النزول-تحقيق الحميدان-: ٥٥-٥٦، والطبري في جامع البيان: ٥٧٦/٣ رقم: ٣١٣٣ بسند صحيح عن قتادة، وهو قول ابن عباس ومقسم والسدي والربيع والضحاك كما في العجاب لابن حجر-تحقيق الأنيس-: ٤٦٨/١-٤٧١، وجامع البيان للطبري: ٥٧٥/٣-٥٧٩، والبحر المحيط لأبي حيان: ٦٩/٢، وغيرها.
(١٤) هو: أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، له كتاب المغازي، توفي عام: ١٤٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٢٥٢/٧، تهذيب الكمال للمزي: ٥/١٢، تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٠٩.
(١٥) كتاب المغازي لم يطبع، وقد نقل ذلك عنه العيني في عمدة القاري: ٢٧١/١٤، وانظر: السيرة النبوية في فتح الباري للشنقيطي: ٢٦/٣.
(١٦) انظر: سيرة ابن هشام: ٣/٤، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٢٧/٤.
(١٧) الإكليل كتاب في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأحاديثه، كما ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء: ١٦٧/١٧-١٦٨. وهو من الكتب النادرة توجد منه نسخة كاملة في مكتبة دار العلوم الألمانية كما أفاد ذلك صاحبا معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: ٧٤، وقد أورد الواقدي الأثر بسنده إلى ابن عباس في المغازي: ٧٣١/٢-٧٣٢.
(١٨) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المديني القاضي، إمام واسع العلم وأحد أوعيته، متروك متفق على ضعفه، قال الذهبي: "ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم"، توفي عام: ٢٠٧هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٤/٧، سير أعلام النبلاء للذهب: ٤٥٤/١١، التقريب لابن حجر: ٨٨٢.
(١٩)الفتح: ٥٧١/٧.
(٢٠)النكت والعيون: ٢٥٢/١، وانظر: العجاب: ٤٧٠/١-٤٧١، والبحر المحيط لأبي حيان: ٦٩/٢، ومفاتيح الغيب: ٢٩٢/٥

قال المراغي: أي: إن"هتك حرمته بهتك حرمته ، فلا تبالوا بالقتال فيه إذا اضطررتم للدفاع عن دينكم وإعلاء كلمته"[٢].

قال الصابوني: "أي إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم في الشهر الحرام، فكما هتكوا حرمة الشهر واستحلوا دماءكم فافعلوا بهم مثله"[٣].

قال الماوردي: "أي: إن استحلوا قتالكم في الشهر الحرام فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم"[٤].

قال النسفي: أي "هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه، يعني تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم"[٥].

قال ابن عثيمين: أي:" إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه؛ وهذا في انتهاك الزمن؛ وقوله تعالى فيما سبق: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة : ١٩١]، في انتهاك المكان"[٦].

قال الطبري:" : وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القَعدة {الشهرَ الحرام} ، لأن العرب في الجاهلية كانت تحرِّم فيه القتال والقتل ، وتضع فيه السلاح ، ولا يقتل فيه أحدٌ أحدًا ، ولو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه. وإنما كانوا سموه :ذا القَعدة، لقعودهم فيه عن المغازي والحروب ، فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تُسمِّيه به"[٧].

قوله تعالى: {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} [البقرة : ١٩٤]، أي: "وكل حرمة يجرى فيها القصاص"[٨].

قال النسفي:"فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك "[٩].

قال المراغي: " أي يجب مقاصة المشركين على انتهاك حرمة الشهر الحرام بمقابلتهم بالمثل ، ليكون شهر بشهر جزاء وفاقا ، فهم قد انتهكوا حرمة شهركم بالصدّ عن البيت الحرام وفيه تعرّض للقتال ، فافعلوا بهم مثله ، وادخلوا عليهم مكة عنوة وقهرا ، فإن منعوكم في هذه السنة عن قضاء العمرة وقاتلوكم فاقتلوهم"[١٠].

قال البيضاوي:" احتجاج عليه، أي كل حرمة وهو ما يجب أن يحافظ عليها يجري فيها القصاص. فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله، وادخلوا عليهم عنوة واقتلوهم إن قاتلوكم"[١١].

و(القصاص): هو "المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البَدن ، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل"[١٢].

قال ابن عثيمين: "والمراد بـ(الحرم) كل ما يحترم من زمان، أو مكان، أو منافع، أو أعيان؛ لأن «حُرُم» جمع حرام؛ و«حرمات» جمع حُرُم؛ فالمعنى: أن المحترم يقتص منه بمحترم آخر؛ ومعنى ذلك أن من انتهك حرمة شيء فإنه تنتهك حرمته: فمن انتهك حرمة الشهر انتهكت حرمته في هذا الشهر؛ ومن انتهك عِرض مؤمن انتهك عِرض مثله؛ ومن انتهك نفس مؤمن فقتله انتهكت حرمة نفسه بقتله؛ وهكذا، وكل هذا التأكيد من الله عز وجل في هذه الآيات

---

(١) تفسير المراغي: ٩٢/٢.
(٢) تفسير المراغي: ٩٢/٢.
(٣) صفوة التفاسير: ١١٢/١-١١٣.
(٤) النكت والعيون: ٢٥٢/١,
(٥) تفسير النسفي: ١٠٨/١.
(٦) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٤/٢.
(٧) تفسير الطبري: ٥٧٨/٣.
(٨) تفسير الكشاف: ٢٣٧/١.
(٩) تفسير النسفي: ١٠٨/١.
(١٠) تفسير المراغي: ٩٢/٢.
(١١) تفسيرالبيضاوي: ١٢٨/١.
(١٢) تفسير الطبري: ٥٧٩/٣.

من أجل تسلية المؤمنين؛ لأن المؤمنين لا شك أنهم يحترمون الأشهر الحرم والقتال فيها؛ ولكن الله تعالى سلاهم بذلك بأن الحرمات قصاص؛ فكما أنهم انتهكوا ما يجب احترامه بالنسبة لكم فإن لكم أن تنتهكوا ما يجب احترامه بالنسبة إليهم؛ ولهذا قال تعالى مفرعاً على ذلك: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }"(١).

قال القرطبي: كان في أول الإسلام : إن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ، ثم نسخ ذلك بالقتال، وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم والجنايات ونحوها لم ينسخ"(٢).

قوله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة : ١٩٤]، أي: فمن تجاوز عليكم" بالقتالِ في الحرمِ، فكافئوه وقاتلوهُ كمثلِ ما فعلَ"(٣).

قال ابن عثيمين: أي "من تجاوز الحد في معاملتكم سواء كان ذلك بأخذ المال، أو بقتل النفس، أو بالعرض، أو بما دون ذلك، أو أكثر، فاعتدوا عليه بمثله"(٤).

قال الصابوني:" أي ردوا عن أنفسكم العدوان فمن قاتلكم في الحرم أو في الشهر الحرام فقابلوه وجازوه بالمثل، فالأول ظلم ، والثاني عدل"(٥).

قال الطبراني:" وسَمَّى الجزاءَ اعتداءً على مقابلةِ اللفظِ"(٦).

قال المراغي: " أي إن الاعتداء المحظور ما كان ابتداء ، أما ما كان على سبيل القصاص فهو اعتداء مأذون فيه"(٧).

وقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة : ١٩٤]، على أقوال(٨):

أحدها: أن "هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ، وليس لهم سلطانٌ يقهرُ المشركين ، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين ، مَنْ يجازي منهم أن يجازِيَ بمثل ما أُتي إليه أو يصبر أو يعفوَ فَهو، أمثل فلما هاجر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأعزّ الله سلطانه أمرَ المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سُلطانهم ، وأن لا يعدوَ بعضهم على بعض كأهل الجاهلية". قاله ابن عباس(٩).

الثاني:أن معنى ذلك : فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين ، فقاتلوهم كما قاتلوكم. وقالوا : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وبعد عُمرة القضيَّة. قاله مجاهد(١٠).

والقول الثاني هو الأشبه بالصواب، " لأن الآيات قبلها إنما هي أمرٌ من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة ، وذلك قوله : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم " والآيات بعدها ، وقوله : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمرُ بالقتال والجهاد ، واللهُ جل ثناؤه إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة، فمعلوم بذلك أن قوله : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " مدنيّ لا مكيّ ، إذ كان فرضُ قتال

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٤/٢-٣٨٥.
(٢) تفسير القرطبي: ٣٥٤/٢.
(٣) تفسير الطبراني: ١٣٦/١.
(٤) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٥/٢.
(٥) صفوة التفاسير: ١١٣/١.
(٦) تفسير الطبراني: ١٣٦/١.
(٧) تفسير المراغي: ٩٢/٢. ثم قال: " وبهذه الآية استدل الشافعي على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به ، فيذبح إذا ذبح ويخنق إذا خنق ، ويغرق إذا أغرق وهكذا. وفي الآية أيضا إيماء إلى أن قتال الأعداء كقتال المجرمين بلا هوادة ولا تقصير ، ير المراغي، فمن يقاتل بالقذائف النارية أو بالمدافع أو بالغازات السامة يقاتل بمثلها حتى يمتنع عن الظلم والعدوان ، والفتنة والاضطهاد ، ويوجد الأمان والاطمئنان بين الناس".
(٨) انظر: تفسير الطبري: ٥٨٠/٣ وما بعدها.
(٩) انظر:تفسير الطبري(٣١٤٢):ص ٥٨٠/٣.
(١٠) انظر:تفسير الطبري(٣١٤٣):ص ٥٨٠/٣.

المشركين لم يكن وَجَب على المؤمنين بمكة ، وأنّ قوله : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " نظيرُ قوله : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " وأن معناه : فمن اعتدى عليكم في الحَرم فقاتَلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم ، لأني قد جعلتُ الحُرمات قصاصًا ، فمن استحلّ منكم أيها المؤمنون من المشركين حُرْمةً في حَرَمي ، فاستحلوا منه مثله فيه، وهذه الآية منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرَم ابتداءً في الحرم وقوله:{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } [سورة التوبة : ٣٦]"[١].

وفي (الاعتداء) وجهان من التفسير[٢]:

أحدهما : أنه من (العُدْوَان)، وَهوَ مجاوزة الحدّ ظُلْمًا وَبغيًا . ويكون معنى الآية : فمن جاوز حدّه ظُلْمًا وَبغيًا ، فقاتلكم في الشهر الحرام فكافِئُوه بمثل ما فعل بكم.

قال القرطبي:" (الاعتداء) هو التجاوز ، قال الله تعالى : {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة : ٢٢٩] أي يتجاوزها ، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك"[٣].

والثاني: أن يكون بمعنى (العدو) الذي هو شدٌّ ووثوب، من قول القائل : (عدا الأسد على فَريسته)، فيكون معنى الكلام : فمن عَدا عليكم - أي فمن شد عليكم وَوثب - بظلم ، فاعدوا عليه - أي فشُدُّوا عليه وثبُوا نحوَه - قصاصًا لما فعل عليكم لا ظلمًا. ثم تُدخل (التاء) في (عدا) ، فتقال : (افتعل)مكان (فعل)، كما يقال: اقترب هذا الأمر، بمعنى(قرب)، و اجتلب كذلك، بمعنى (جَلب) وما أشبه ذلك.

واختلف في (الباء) في قوله تعالى: { بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}]١٩٤[، على وجهين[٤]:

أحدهما: أنها زائدة، إن التقدير: فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم؛ على أن تكون «مثل» هنا مفعولاً مطلقاً - أي عدواناً، أو اعتداءً مثل اعتدائه -.

والثاني: أنها ليست زائدة.

والقول الثاني هو الصواب، أي: أنّها أصلية، وأن المعنى: "اعتدوا عليه بمثله؛ فالباء للبدل؛ بحيث يكون المثل مطابقاً لما اعتدى عليكم به في هيئته، وفي كيفيته، وفي زمنه، وفي مكانه؛ فإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الحرم فاقتلوه؛ وإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الأشهر الحرم فقاتلوه؛ فتكون الباء هنا دالة على المقابلة، والعوض"[٥].

قوله تعالى :{وَاتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة : ١٩٤]، "أي راقبوا الله في جميع أعمالكم وأفعالكم"[٦].

قال ابن عثيمين: أي "اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ وفي هذا المقام اتقوا الله فلا تتعدَّوا ما يجب لكم من القصاص؛ لأن الإنسان إذا ظُلِم فإنه قد يتجاوز، ويتعدى عند القصاص"[٧].

قال صاحب الكشاف: أي: " في حال كونكم منتصرين ممن اعتدى عليكم ، فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم"[٨].

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة : ١٩٤]، أي:" واعلموا أن الله مع المتقين بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة"[٩].

---

(١) تفسير الطبري: ٥٨١/٣.
(٢) انظر: تفسير الطبري: ٥٨١/٣-٥٨٢.
(٣) تفسير القرطبي: ٣٦٠/٢.
(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٨٦/٢.
(٥) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٦/٢.
(٦) صفوة التفاسير: ١١٣/١.
(٧) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٦/٢.
(٨) تفسير الكشاف: ٢٣٧/١.
(٩)صفوة التفاسير: ١١٣/١.

قال المراغي: أي: "واعلموا أن الله مع المتقين بالمعونة والتأييد ، والنصر والتمكين ، والغلبة لهم على أعدائهم تأييدا لدينه وإعلاء لكلمته"(١).
قال البيضاوي:" فيحرسهم ويصلح شأنهم"(٢).
قال ابن عثيمين: " والمراد به العلم مع الاعتقاد"(٣)، أي اعلموا واعتقدوا جازما.
قال الطبري:{المتقين}: أي: "الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه"(٤).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: تسلية الله عز وجل للمسلمين بأنهم إذا فاتهم قضاء عمرتهم في الشهر الحرام فيمكنهم أن يقضوها في الشهر الحرام من السنة الثانية، كما حصل في الحديبية.
٢ - ومنها: أن الحرمات قصاص؛ يعني أن من انتهك حرمتك لك أن تنتهك حرمته مثلاً بمثل؛ ولهذا فرع عليها قوله تعالى: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }.
٣ - ومنها: أن المعتدي لا يجازى بأكثر من عدوانه؛ لقوله تعالى: { بمثل ما اعتدى عليكم }؛ فلا يقول الإنسان: أنا أريد أن أعتدي بأكثر للتشفي؛ ومن ثم قال العلماء: «إنه لا يقتص من الجاني إلا بحضرة السلطان، أو نائبه» خوفاً من الاعتداء؛ لأن الإنسان يريد أن يتشفى لنفسه، فربما يعتدي بأكثر.
٤ - ومنها: وجوب تقوى الله عز وجل في معاملة الآخرين؛ بل في كل حال؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله}.
٥ - ومنها: إثبات أن الله مع المتقين؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله مع المتقين }؛ والمعية تنقسم إلى قسمين: عامة، وخاصة؛ فالعامة هي الشاملة للخلق كلهم، وتقتضي الإحاطة بهم علماً، وقدرة، وسلطاناً، وسمعاً، وبصراً، وغير ذلك من معاني الربوبية؛ لقوله تعالى: {ألم تعلم أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا} [المجادلة: ٧] ؛ وأما الخاصة فهي المقيدة بوصف، أو بشخص؛ مثال المقيدة بوصف قوله تعالى: {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} [النحل: ١٢٨] ؛ ومثال المقيدة بشخص قوله تعالى لموسى وهارون: {إنني معكما أسمع وأرى} [طه: ٤٦] ، وقوله تعالى فيما ذكره عن نبيه (ص): {إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا} [التوبة: ٤٠] .

تنبيه:

اعلم أن ما أثبته الله لنفسه من المعية لا ينافي ما ذكر عن نفسه من العلو لأنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، ولا يقاس بخلقه؛ فمعيته ثابتة مع علوه تبارك وتعالى؛ وإذا كان العلو، والمعية لا يتناقضان في حق المخلوق - فإنهم يقولون: «ما زلنا نسير والقمر معنا»، ولا يعدون ذلك تناقضاً مع أن القمر في السماء - فثبوت ذلك في حق الخالق من باب أولى -؛ وبهذا يبطل قول من زعم أن معية الله تستلزم أن يكون في الأرض مختلطاً بالخلق؛ فإن هذا قول باطل باتفاق السلف المستنِد على الكتاب، والسنة في إثبات علو الله فوق خلقه؛ وتفصيل القول في هذا مدوَّن في كتب العقائد.
٦ - ومن فوائد الآية: تأكيد هذه المعية؛ ولهذا قال تعالى: { واعلموا }؛ ولم يقتصر على مجرد أن يخبر بها؛ بل أمرنا أن نعلم بذلك؛ وهذا أمر فوق مجرد الإخبار.
٧ - ومنها: بيان إحاطة الله عز وجل بالخلق، وتأييده بالمتقين الذين يقومون بتقواه؛ ووجه ذلك: أنه من المعلوم بالكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة أن الله فوق جميع الخلق؛ ومع ذلك أثبت أنه مع الخلق.

---

(١) تفسير المراغي: ٩٢/٢.
(٢) صفوة التفاسير: ١٢٨/١.
(٣)تفسير ابن عثيمين: ٣٨٦/٢.
(٤) تفسير الطبري: ٥٨٢/٣.

٨ - ومنها: فضيلة التقوى، حيث ينال العبد بها معية الله؛ فإنه من المعلوم إذا كان الله معك ينصرك، ويؤيدك، ويثبتك فهذا يدل على فضيلة السبب الذي هو التقوى؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله مع المتقين }.

القرآن

{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)} [البقرة : ١٩٥]

التفسير:

واستمروا- أيها المؤمنون- في إنفاق الأموال لنصرة دين الله تعالى، والجهاد في سبيله، ولا توقعوا أنفسكم في المهالك بترك الجهاد في سبيل الله، وعدم الإنفاق فيه، وأحسنوا في الانفاق والطاعة، واجعلوا عملكم كله خالصًا لوجه الله تعالى. إن الله يحب أهل الإخلاص والإحسان.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج الطبري عن عامر: "أن الأنصارَ كان احتبس عليهم بعضُ الرزق ، وكانوا قد أنفقوا نَفقاتٍ ، قال : فَساءَ ظنُّهم وأمسكوا. قال : فأنزل الله :{ وأنفقوا في سَبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، قال : وكانت التهلكة سوء ظنهم وإمساكهم"[(١)].

والثاني: أخرج الواحدي "عن النعمان بن بشير في قول الله - عز وجل - {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} قال: كان الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله هذه الآية"[(٢)].

والثالث: أنها نزلت في الإنفاق من الحرام، قاله: عكرمة[(٣)].

والرابع: أنها نزلت في اقتحام معسكر العدو الذي لا طاقة لهم به[(٤)].

والخامس: أنها نزلت في الإسراف بإنفاق المال، قاله: أبو علي[(٥)].

والسادس: أنها نزلت في إحباط العبد عمله بالمن أو الرياء والسمعة[(٦)].

والأظهر أن الآية نزلت في النفقة، لكن لفظ (التهلكة) عام يشمل جميع ما يصلح لذلك، والله أعلم.

قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة : ١٩٥]، " أي أنفقوا في الجهاد وفي سائر وجوه القربات"[(٧)].

قال المراغي:" أي وابذلوا المال في وسائل الدفاع عن بيضة الدين ، فاشتروا السلاح والكراع وعدد الحرب التي لعدوكم مثلها إن لم تزيدوا عليه حتى لا يكون له الغلب عليكم"[(٨)].

قال ابن عثيمين: أي:" ابذلوا الأموال في الجهاد في سبيل الله؛ ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من الجهاد ليشمل كل ما يقرب إلى الله عز وجل، ويوصل إليه"[(٩)].

---

(١) تفسير الطبري(٣١٥٣):ص ٥٨٥/٣.

(٢) أسباب النزول: ٥٧، وأخرجه الطبراني (مجمع الزوائد: ٣١٧/٦) وابن جرير (١١٨/٢) وابن المنذر وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي (فتح القدير: ١٩٤/١) عن النعمان رضي الله عنه به.

وصححه الهيثمي (مجمع الزوائد: ٣١٧/٦) والحافظ ابن حجر (فتح الباري: ١٨٥/٨) ، ويشهد له: ما أخرجه الحاكم (المستدرك: ٢٧٥/٢) والترمذي وابن مردوية (تفسير ابن كثير: ٢٢٩/١) عن البراء رضي الله عنه نحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦٣/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٠/٢.

(٤)انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٦/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٥٣/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٠/٢.

(٥) انظر: البحر المحيط: ٧٠/٢.

(٦) انظر: البحر المحيط: ٧٠/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ١١٣/١.

(٨) تفسير المراغي: ٩٣/٢.

(٩) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٩/٢.

و(سبيل الله): "طاعته[1]، والسبيل في الأصل: الطريق[2]، ويذكر ويؤنث[3]، والتأنيث أكثر[4]، وسبيل الله: عام يقع على كل عمل خالص أريد به التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات[5]، وإذا أطلق أريد به الجهاد غالباً"[6].

قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة : ١٩٥]، أي:" لا تلقوأنفسكم إلى ما يهلككم"[7].

قال الطبري: أي: "ولا تستسلموا للهلكة ، فتُعطوها أزِمَّتكم فتهلكوا"[8].

قال القرطبي:" أي إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم"[9].

قال القاسمي: أي : لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى الهلاك ، وذلك بالتعرض لما تستوخم عاقبته ، جهلاً به "[10].

قال الصابوني: أي:" ولا تبخلوا في الانفاق فيصيبكم الهلاك ويتقوى عليكم الأعداء"[11].

قال المراغي:" أي إنكم إن لم تبذلوا في سبيل اللّه وتأييد دينه كل ما تستطيعون من مال وإعداد للعدّة فقد أهلكتم أنفسكم"[12].

قال أبو عبيدة والزجاج والثعلبي:"{التَّهْلُكَةِ}: "من الهلاك"[13].

قال ابن عثيمين: "ويشمل الهلاك: الحسي والمعنوي، فالمعنوي مثل أن يدع الجهاد في سبيل الله، أو الإنفاق فيه؛ والحسي أن يعرض نفسه للمخاطر، مثل أن يلقي نفسه في نار، أو في ماء يغرقه، أو ينام تحت جدار مائل للسقوط، أو ما أشبه ذلك"[14].

قال المبرد: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ}، أراد: أنفسكم، فعبّر بالبعض عن الكلّ كقوله تعالى:{ذَلِكَ بِما قَدَّمَتْ يَداكَ}[الحج:١٠]، {فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}[الشورى:٣٠]"[15].

قال الراغب: " (الهلاك) انتهاء الشيء في الفساد ، وله سمي الموت هلاكا ، وقيل للعذاب والخوف في الفقر والبخل وما يجري مجراها مما يؤدي إلى الهلاك هلاكا ، والمفازة

---

(١) انظر: تفسير للقرطبي: ٣٦٢/٢.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٤٣٦/١٢، لسان العرب لابن منظور: ١٩٣٠/٣، الصحاح للجوهري: ١٧٢٤/٥، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٣٠/٣، الزاهر لابن الأنباري: ١٩٧/٢، المفردات للراغب: ٢٢٣ وزاد: الذي فيه سهولة.، معاني القرآن للزجاج: ٢٦٥/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٤٦/٥، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٣/١.

(٣) مثال التذكير قوله-عز وجل-: (وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا) [الأعراف:١٤٦] ومثال التأنيث قوله-عز وجل-: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ) [يوسف:١٠٨]. انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٩٣٠/٣، تهذيب اللغة للأزهري: ٤٣٦/١٢، الصحاح للجوهري: ١٧٢٤/٥، الزاهر لابن الأنباري: ١٩٦/٢، المذكر والمؤنث له أيضاً: ٣٩٤/١.

(٤) نص على ذلك ابن الأثير في: النهاية في غريب الحديث: ٣٣٨/٢-٣٣٩، وذكر ذلك عنه ابن منظور في: لسان العرب: ١٩٣٠/٣، والزبيدي في: تاج العروس: ٣٢٥/١٤.

(٥) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٦٥/١. مفاتيح الغيب للرازي: ١٤٦/٥ معالم التنزيل للبغوي: ٢١٥/١، لسان العرب لابن منظور: ١٩٣٠/٣.

(٦) الهدي: ١٣٦. وانظر: المصادر السابقة في الهامش السابق وكلام الحافظ هنا قريب من عبارة ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: ٣٣٨/٢-٣٣٩.

(٧) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٩/٢.

(٨) تفسير الطبري: ٥٩٣/٣.

(٩) تفسير القرطبي: ٣٦٣/٣.

(١٠) تفسير القاسمي: ٥٤/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ١١٣/١.

(١٢) تفسير المراغي: ٩٣/٢.

(١٣) مجاز القرآن: ٦٨/١، ومعاني القرآن للزجاج: ٢٦٦/١، وتفسير الثعلبي:٩٠/٢.

(١٤) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٩/٢.

(١٥) مجمع البيان: ٥١٥/١، وانظر: تفسير الثعلبي: ٩١/٢.

مهلكة والتهلكة ما يؤدي إلى الهلاك ، وامرأة هلوك كأنها تتهالك في مشيها إشارة إلى نحو قول الشاعر[١] :
مريضات أدبات التهادي كأنما ... تخاف على أحشائها أن تقطعا
وكني بالهلوك عن الفاجرة لتماثلها.
والهالكي كان رجلاً حدادا من قبيلة هالك، فسمت العرب كل حداد باسمه كما سمي كل بناء هاجريا"[٢].

وفي تفسير(التهلكة) في الآية الكريمة قولان[٣]:
أحدهما: معناه: إن لم تنفقوا في سبيل الله هلكتم، أي عصيتم الله فهلكتم.
والثاني: أن المراد: هلكتم بتقوية عدوكم عليكم. أجازه الزجاج[٤].

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة : ١٩٥]، على أقوال[٥]:
أحدها: أن المعنى: أن تتركوا النفقة في سبيل الله تعالى ، فتهلكوا بالإثم. قاله حذيفة[٦][٧]، وابن عباس[٨]، وروي عن عكرمة[٩]، ومحمد بن كعب القرظي[١٠]، وعامر[١١]، ومجاهد[١٢]، وقتادة،[١٣]، والسدي[١٤]، والحسن[١٥]، وابن جريج[١٦]، والضحاك[١٧]، مثل ذلك.

قال ابن حجر: " وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب[١٨] أخرجه مسلم[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣][٤] والترمذي[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] من طريق أسلم

(١) لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد الراغب في تفسيره: ٤١٠/١.
(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١٠/١.
(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٦٦/١.
(٤) انظر: معاني القرآن: ٢٦٦/١.
(٥) انظر: تفسير الطبري: ٥٨٣/٣ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٥٣/١-٢٥٤، وتفسير كثير: ٢٨٥/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٣/١، الدر المنثور للسيوطي: ٣٧٤/١.
(٦) هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان (حُسَيل، وقيل: حِسْل) بن جابر العبسي حليف الأنصار، صحابي بن صحابي، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، عالم شجاع، من السابقين إلى الإسلام، شهد أحداً والمشاهد بعدها وله بها ذكر حسن، وفضله ومناقبه كثيرة. توفي عام: ٣٦ هـ. انظر: الحلية لأبي نعيم: ٢٧٠/١، الاستيعاب لابن عبد البر: ٢٧٧/١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٦١/٢، الإصابة لابن حجر: ٣١٧/١.
(٧)انظر: تفسير الطبري(٣١٤٤)، و(٣١٤٥):ص ٥٨٣/٣.
وقال البخاري : حدثنا إسحاق ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة عن سليمان قال : سمعت أبا وائل ، عن حذيفة : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } قال : نزلت في النفقة". صحيح البخاري برقم (٤٥١٦)
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣١٤٦)، و(٣١٤٧)، و(٣١٤٨)،و(٣١٤٩):ص ٥٨٤/٣.
وقال البخاري : حدثنا إسحاق ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة عن سليمان قال : سمعت أبا وائل ، عن حذيفة : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } قال : نزلت في النفقة". صحيح البخاري برقم (٤٥١٦)
(٩)انظر: تفسير الطبري(٣١٥٠):ص ٥٨٤/٣.
(١٠)انظر: تفسير الطبري(٣١٥١):ص ٥٨٤/٣-٥٨٥.
(١١)انظر: تفسير الطبري(٣١٥٣):ص ٥٨٥/٣.
(١٢)انظر: تفسير الطبري(٣١٥٤):ص ٥٨٥/٣.
(١٣)انظر: تفسير الطبري(٣١٥٥)، و(٣١٥٦):ص ٥٨٥/٣-٥٨٦.
(١٤)انظر: تفسير الطبري(٣١٥٧):ص ٥٨٦/٣.
(١٥)انظر: تفسير الطبري(٣١٥٩)، و(٣١٦٠):ص ٥٨٦/٣.
(١٦)انظر: تفسير الطبري(٣١٦١):ص ٥٨٦/٣.
(١٧)انظر: تفسير الطبري(٣١٦٤):ص ٥٨٧/٣.
(١٨) هو: أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة، شهد بدراً ونزل النبي صلى الله عليه وسلم عليه حين قدم المدينة، مات غازياً الروم عام: ٥٠هـ، وقيل: بعدها. انظر: طبقات ابن سعد: ٤٨٤/٣، أسد الغابة لابن الأثير: ٨٠/٢، التقريب لابن حجر: ٢٨٦.

[أبي][8] عمران[9] قال: "كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلاً فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها"[10]"[11].

والثاني : أي لا تخرجوا بغير زاد ، فتهلكوا بالضعف ، وهذا قول زيد ابن أسلم[12].

والثالث : أي تيأسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي ، فلا تتوبوا ، وهذا قول البراء بن عازب[13]، وعبيدة السلماني[14]، وروي عن النعمان بن بشير[15][16] نحوه.

والرابع : أن تتركوا الجهاد في سبيل الله ، فتهلكوا ، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري[1].

---

(1) بحثت عنه كثيراً في صحيح مسلم فلم أجده، ويغلب على ظني عدم وجوده فيه لأمور كثيرة منها: أ-أن الحافظ نفسه في العجاب-تحقيق الأنيس-: ١/٤٧٩-٤٨٠ عند ذكره سبب نزول الآية لم يعزه لمسلم. ب-أن ابن كثير أورده في تفسيره: ١/٢٨٥ ولم يعزه لمسلم بل عزاه لأبي داود والترمذي والنسائي وعبد ابن حميد في تفسيره وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبي يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. جـ-أن الحاكم قال في المستدرك: ٢/٢٧٥ بعد إيراده له (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). د-أن السيوطي في الدر المنثور: ١/٣٧٤-٣٧٥ أورده ولم يعزه لمسلم بل عزاه لمن عزاه لهم ابن كثير، وزاد عليه: ابن المنذر والطبراني والبيهقي في سننه. هـ-أنه قد سبقني إلى التنبيه إلى ذلك الحميدان في تخريجه لأسباب النزول للواحدي: ٥٧-٥٨. و-أن أحداً من العلماء المعاصرين كأحمد شاكر في تخريجه لابن جرير والأرناؤوط في تخريجه لابن حبان لم يعزه له.

(2) في سننه الكبرى: ٦/٢٩٩ رقم: ١١٠٢٩، وفي التفسير: ١/٢٣٨ رقم: ٤٩.

(3) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام ثقة، حافظ فقيه، صاحب السنن، من كبار أهل العلم. توفي عام: ٢٧٥هـ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/٤٠٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/٢٠٣، تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٠٤.

(4) سنن أبي داود: ٣/٢٧ رقم: ٢٥١٢.

(5) جامع الترمذي: ٥/٢١٢ رقم: ٢٩٧٢ وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(6) صحيح ابن حبان-بترتيب ابن بلبان-: ١١/٩-١٠ رقم: ٤٧١١.

(7) المستدرك: ٢/٢٧٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(8) في الطبعة السلفية (أسلم بن عمران) وهو تصحيف، والصواب (أسلم أبي عمران) والتصحيح من المصادر الحديثية في الهوامش السابقة.

(9) هو: أبو عمران أسلم بن يزيد التجيبي مولى عمير بن تميم، ثقة، توفي بعد المائة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/٣٠٧، تهذيب الكمال للمزي: ٢/٥٢٨، تقريب التهذيب لابن حجر: ١٣٥.

(10) وصححه-إضافة إلى الترمذي والحاكم وابن حبان-الألباني في صحيح الترمذي: ٣/٥ رقم: ٢٣٧٣، والأرناووط في تخريجه لابن حبان: ١١/١٠-١١ رقم: ٤٧١١، وغيرهما.

(11)الفتح: ٨/٣٣٨.

(12) انظر: تفسير الطبري(٣١٦٦):ص ٣/٥٨٧، وتتفسير ابن ابي حاتم(١٧٤٥):ص١/٣٣١، وانظر: معالم التنزيل للبغوي: ١/١٦٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٣٦٢، الدر المنثور للسيوطي: ١/٣٧٤.

(13) انظر: تفسير الطبري(٣١٦٧)، و(٣١٦٨)، و(٣١٦٩)، و(٣١٧٠)، و(٣١٧١)، و(٣١٧٢):ص ٣/٥٨٨-٥٨٩.

(14) انظر: تفسير الطبري(٣١٧٣)، و(٣١٧٤)، و(٣١٧٥)، و(٣١٧٦)، و(٣١٧٧)، و(٣١٧٨):ص ٣/٥٨٧-٥٨٨.

(15) هو: أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي ابن صحابيين، سكن الشام وولي إمرة الكوفة ثم حمص، وبها قتل عام: ٦٥هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/٦٠، أسد الغابة لابن الأثير: ٥/٣١٠، الإصابة لابن حجر: ٣/٢٩٥.

(16) رواه الواحدي في أسباب النزول-تحقيق الحميدان-: ٥٧، والطبراني في الأوسط: ٦/٣١٤ رقم: ٥٦٦٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/٣١٧ (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح)، وصححه السيوطي في لباب النقول: ٣٧، وعزاه في الدر المنثور: ١/٣٧٥ أيضاً لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

والخامس : أنها التقحم في القتال من غير نكاية في العدو ، وهذا قول أبي القاسم البلخي[٢] .
والسادس : أنه عام محمول على جميع ذلك كله ، وهو قول أبي جعفر الطبري[٣] .

والقول الأول أظهر؛ لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ[٤]، والاحسن أن يقال أن قوله تعالى{ وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ}، عام في كل ماذكر، " لدخوله فيه ، إذ اللفظ يحتمله"[٥]. والله تعالى أعلم.

وقد ذكر الراغب الأصفهاني في الآية تأويلان بنظرين[٦] :

أحدهما : إنه نهي عن الإسراف في الإنفاق ، وعن التهور في الإقدام .

والثاني : إنه نهي عن البخل بالمال ، وعن القعود عن الجهاد . وكلا المعنيين يراد بها . قال الراغب: "فالإِنْسَاْن ، كما أنه منهي عن الإسراف في الإنفاق ، والتهور في الإقدام ، فهو منهي عن البخل والإحجام عن الجهاد ، ولهذا قال تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا } [الفرقان : ٦٧] الآية ، وقال : { وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ } [الإسراء : ٢٩] الآية"[٧].

قوله تعالى:{وَأَحْسِنُوا} [البقرة : ١٩٥]، أي : و"تحرّوا فعل الإحسان"[٨].

قال القاسمي: أي : الإتيان بكل ما هو حسن ، ومن أجلّه الإنفاق"[٩].

قال ابن زيد: "عودوا على من ليس في يده شيء"[١٠].

قال الزجاج:" أي أنفقوا في سبيل الله"[١١].

قال الصابوني:" أي أحسنوا في جميع أعمالكم"[١٢].

وقال البغوي: " أي أحسنوا أعمالكم وأخلاقكم وتفضلوا على الفقراء"[١٣].

قال القرطبي: "أي: في الإنفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم"[١٤].

قال الطبري:" أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي ، وتجنُّب ما أمرتكم بتجنبه من معاصيَّ ، ومن الإنفاق في سبيلي ، وَعَوْدِ القوي منكم على الضعيف ذي الخَلَّة"[١٥].

قال المراغي:" أي وأحسنوا كل أعمالكم وجوّدوها ولا تهملوا إتقان شيء منها ، ويدخل ذلك التطوع بالإنفاق في سبيل اللّه لنشر دعوة الدين "[١٦].

قال ابن عثيمين: "أي: افعلوا الإحسان في عبادة الخالق؛ وفي معاملة المخلوق؛ أما الإحسان في عبادة الخالق فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٣١٧٩)، و(٣١٨٠):ص ٥٩٠/٣-٥٩١.
(٢) انظر: النكت والعيون: ٢٥٤/١.
(٣) انظر: تفسير الطبري: ٥٩١/٣-٥٩٤.
(٤) انظر: الفتح: ٣٣٨/٨. فالآية على ذلك تحتمل جميع المعاني المقبولة، انظر: جامع البيان للطبري: ٥٩٢/٣-٥٩٣، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٠/٢، المفردات للراغب: ٥٤٥، فتح القدير للشوكاني: ٢٨٦/١-٢٨٧، فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان: ٣٩٢/١، محاسن التأويل للقاسمي: ١٤١/٣، روح المعاني للألوسي: ٧٨/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢١٤/٢-٢١٥.
(٥) تفسير القرطبي: ٣٦٣/٢، وانظر: تفسير الطبري: ٥٩٣/٣.
(٦) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١٠/١-٤١١.
(٧) انظر: تفسير راغب الأصفهاني: ٤١٠/١-٤١١.، ونقله القاسمي في تفسيره: ٥٤/٢.
(٨) تفسير القاسمي: ٥٥/٣.
(٩) تفسير القاسمي: ٥٥/٣.
(١٠) تفسير الطبري(٣١٨٤):ص ٥٩٥/٣. عن يونس.
(١١)معاني القرآن: ٢٦٦/١.
(١٢) صفوة التفاسير: ١١٣/١.
(١٣) تفسير البغوي: ٢١٧/١.
(١٤) تفسير القرطبي: ٣٦٥/٢.
(١٥) تفسير الطبري: ٥٩٥/٣.
(١٦) تفسير المراغي: ٩٣/٢.

لم تكن تراه فإنه يراك"[1]؛ وأما الإحسان في معاملة الخلق: فأن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من بذل المعروف، وكفّ الأذى"[1].

قال الراغب: "الإحسان:هو تحري العدالة والزيادة عليها ، ولهذا قال : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}[النحل:٩٠]"[2].

قال الشيخ السعدي: "ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموما فقال: { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم، ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملا والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به، ويدخل في الإحسان أيضا، الإحسان في عبادة الله تعالى، وهو كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك"[3]، فمن اتصف بهذه الصفات، كان من الذين قال الله فيهم: { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ } وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه على كل أموره"[4].

وفي تفسير قوله تعالى:{وَأَحْسِنُوا} [البقرة : ١٩٥]، وجوه:

أحدها : أنه عنى به الإحسان في آداء الفرائض ، وهو قول بعض الصحابة[5].

والثاني : أن المراد: وأحسنوا الظن بالله، وهو قول عكرمة[6]، وابن عباس[7].

والثالث : عُودُوا بالإحسان على مَنْ ليس بيده شيء ، وهذا قول زيد بن أسلم [8].

قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة : ١٩٥]، أي" حتى يحبكم الله وتكونوا من أوليائه المقربين"[9].

قال الزجاج:أي" فمن أنفق في سبيل الله فمحسن"[10].

قال أبو السعود:" أي يريد بهم الخيرَ"[11].

قال ابن عثيمين:" تعليل للأمر بالإحسان؛ ولو لم يكن من الإحسان إلا هذا لكان كافياً للمؤمن أن يقوم بالإحسان"[12].

قال الراغب : "نبّه بإظهار المحبة للمحسنين على شرف منزلتهم وفضيلة أفعالهم"[13].

الفوائد:

---

(١) أخرجه البخاري ص٦، كتاب الإيمان، باب ٣٧: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ... ، حديث رقم ٥٠؛ وأخرجه مسلم ص٦٨١، كتاب الإيمان، باب ١: بيان الإيمان والإسلام ... ، حديث رقم ٩٣ [١] ٨.

(١) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٩/٢.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١١/١.

(٣)أخرجه البخاري ص٦، كتاب الإيمان، باب ٣٧: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ... ، حديث رقم ٥٠؛ وأخرجه مسلم ص٦٨١، كتاب الإيمان، باب ١: بيان الإيمان والإسلام ... ، حديث رقم ٩٣.

(٤) تفسير السعدي: ٩٠/١.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣١٨٢):ص٥٩٥/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣١٨٣):ص٥٩٥/٣، وابن ابي حاتم(١٧٥٢):ص٣٣/١، وزاد:" يبر بكم".

(٧) انظر: التفسير البسيط: ٦٣٧/٣، والبحر المحيط: ٧١/٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣١٨٤):ص٥٩٥/٣.

(٩) صفوة التفاسير: ١١٣/١.

(١٠) معاني القرآن: ٢٦٦/١.

(١١) تفسير أبي السعود: ٢٠٥/١.

(١٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٨٩/٢.

(١٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١١/١.

١ - من فوائد الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله؛ والزكاة تدخل في هذا الإنفاق؛ بل هي أول ما يدخل؛ لأنها أوجب ما يجب من الإنفاق في سبيل الله؛ وهي أوجب من الإنفاق في الجهاد، وفي صلة الرحم، وفي بر الوالدين؛ لأنها أحد أركان الإسلام.
٢ - ومنها: الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }؛ ويدخل في هذا: القصد، والتنفيذ - أن يكون القصد لله -، وأن يكون التنفيذ على حسب شريعة الله، كما قال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} [الفرقان: ٦٧] .
٣ - ومنها: تحريم الإلقاء باليد إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }؛ والإلقاء باليد إلى التهلكة يشمل التفريط في الواجب، وفعل المحرم؛ أو بعبارة أعم: يتناول كل ما فيه هلاك الإنسان، وخطر في دينه، أو دنياه.
٤ - ومنها: أن ما كان سبباً للضرر فإنه منهي عنه؛ ومن أجل هذه القاعدة عرفنا أن الدخان حرام؛ لأنه يضر باتفاق الأطباء، كما أن فيه ضياعاً للمال أيضاً؛ وقد نهى (ص) عن إضاعة المال[٢].
٥ - ومنها: الأمر بالإحسان؛ لقوله تعالى: { وأحسنوا }؛ وهل الأمر للوجوب، أو للاستحباب؟
الجواب: أما الإحسان الذي به تمام الواجب فالأمر فيه للوجوب؛ وأمّا الإحسان الذي به كمال العمل فالأمر فيه للاستحباب.
٦ - ومنها: فضيلة الإحسان، والحث عليه؛ لقوله تعالى: { إن الله يحب المحسنين }.
٧ - ومنها: إثبات المحبة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { إن الله يحب المحسنين }؛ وهي محبة حقيقية على ظاهرها؛ وليس المراد بها الثواب؛ ولا إرادة الثواب خلافاً للأشاعرة، وغيرهم من أهل التحريف الذين يحرفون هذا المعنى العظيم إلى معنًى لا يكون بمثابته؛ فإن مجرد الإرادة ليست بشيء بالنسبة للمحبة؛ وشبهتهم أن المحبة إنما تكون بين شيئين متناسبين؛ وهذا التعليل باطل، ومخالف للنص، ولإجماع السلف، ومنقوض بما ثبت بالسمع والحس من أن المحبة قد تكون بين شيئين غير متناسبين؛ فقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم أن أُحُداً - وهو حصى - جبل يحبنا ونحبه[٣]؛ والإنسان يجد أن دابته تحبه، وهو يحبها؛ فالبعير إذا سمعت صوت صاحبها حنت إليه، وأتت إليه؛ وكذلك غيره من المواشي؛ والإنسان يجد أنه يحب نوعاً من ماله أكثر من النوع الآخر.

القرآن

{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)} [البقرة : ١٩٦]

التفسير:

وأدُّوا الحج والعمرة تامَّيْن، خالصين لوجه الله تعالى. فإن منعكم عن الذهاب لإتمامهما بعد الإحرام بهما مانع كالعدو والمرض، فالواجب عليكم ذَبْحُ ما تيسر لكم من الإبل أو البقر أو الغنم تقربًا إلى الله تعالى؛ لكي تَخْرُجوا من إحرامكم بحلق شعر الرأس أو تقصيره، ولا تحلقوا رؤوسكم إذا كنتم محصرين حتى ينحر المحصر هديه في الموضع الذي حُصر فيه ثم يحل من إحرامه، كما نحر النبي صلى الله عليه وسلم في "الحديبية" ثم حلق رأسه، وغير المحصر لا ينحر الهدي إلا في الحرم، الذي هو محله في يوم العيد، اليوم العاشر وما بعده من أيام التشريق.

---

(٢) أخرجه البخاري ص٥٤٣، كتاب الرقاق، باب ٢٢، ما يكره من قيل وقال، حديث رقم ٦٤٧٣؛ وأخرجه مسلم ص٩٨٢، كتاب الأقضية، باب ٥: النهي عن كثرة السؤال...، حديث رقم ٤٤٨٦ [٤٤] (٥٩٣).
(٣) أخرجه البخاري ص٢٣٢، كتاب الجهاد والسير، باب ٧١: فضل الخدمة في الغزو، حديث رقم ٢٨٨٩، وأخرجه مسلم ص٩٠٥، كتاب الحج، باب ٨٥ فضل المدينة ٣٣٢١ [٤٦٢] ١٣٦٥.

فمن كان منكم مريضًا، أو به أذى من رأسه يحتاج معه إلى الحلق -وهو مُحْرِم- حَلَق، وعليه فدية: بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو يذبح شاة لفقراء الحرم. فإذا كنتم في أمن وصحَّة: فمن استمتع بالعمرة إلى الحج وذلك باستباحة ما حُرِّم عليه بسبب الإحرام بعد انتهاء عمرته، فعليه ذبح ما تيسر من الهدي، فمن لم يجد هَدْيًا يذبحه فعليه صيام ثلاثة أيام في أشهر الحج، وسبعة إذا فرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى أهليكم، تلك عشرة كاملة لا بد من صيامها. ذلك الهَدْيُ وما ترتب عليه من الصيام لمن لم يكن أهله من ساكني أرض الحرم، وخافوا الله تعالى وحافظوا على امتثال أوامره واجتناب نواهيه، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن خالف أمره، وارتكب ما عنه زجر.

في سبب نزول الآية وجوه:

أحدها:أخرج ابن أبي حاتم" عن صفوان بن أمية، أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم متضمخا بالزعفران، عليه جبة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله: وأتموا الحج والعمرة لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين السائل عن العمرة؟ فقال: ها أنا ذا. فقال له: الق عنك ثيابك ثم أغتسل واستنشق ما استطعت، ثم ما كنت- يعني صانعا- في حجك، فاصنعه في عمرتك"[١].

والثاني: وقال مقاتل بن سليمان:إن" أهل الجاهلية كانوا يشركون في إحرامهم. فأمر الله- عز وجل- النبي- صلى الله عليه وسلم- والمسلمين أن يتموهما لله فقال : وأتموا الحج والعمرة لله وهو ألا يخلطوهما بشيء"[٢].

والثالث: قال القرطبي:" أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتفاضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا حظ بقصد، ولا قربة بمعتقد. فأمر الله سبحانه وتعالى بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة"[٣].

والرابع: أخرج الواحدي "عن كعب بن عجرة قال: "فيّ نزلت هذه الآية: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} وقع القمل في رأسي فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " احلق وافده صيام ثلاثة أيام، أو النسك، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع"[٤].

قال ابن حجر: " ثم اختلف في سَنَتِه[١] فالجمهور على أنها سنة ست[٢]؛ لأنها نزلت فيها {وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ}[٣]، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض[٤]، ويؤيده قراءة

(١) تفسير ابن أبي حاتم(١٧٦١):ص٣٣٤/١، وقال ابن كثير: حديث غريب وسياق عجيب ١/ ٣٣٤. وقال ابن حجر: "وهذا الحديث رواته ثقات لكن وقع في سياق السند وهم فإنه في الصحيح من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه فسقط من هذه الرواية كلمتان قوله: "ابن يعلى" وقوله: "عن أبيه" فصار ظاهره أنه من مسند صفوان بن أمية وهو ابن خلف الجمحي وإنما هو من رواية صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، وقد أخرجه البخاري والنسائي من طرق عن عطاء وليس عند أحد منهم ذكر نزول هذه الآية في هذه القصة".[العجاب: ٤٨٦/١، وانظر: "صحيح البخاري" كتاب "الحج" باب غسل الخلوق "الفتح" "٣/ ٣٩٣ "، وكتاب "العمرة" باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج "الفتح" "٣/ ٦١٤" وفي مواضع أخرى و"صحيح مسلم" أول، كتاب الحج" "٢/ ٨٣٦-٨٣٨" و"سنن أبي داود" "المناسك" باب الرجل يحرم في ثيابه "٢/ ١٦٤-١٦٥"، و"جامع الترمذي" كتاب "الحج" باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجبه "٣/ ١٩٦-١٩٧"، "سنن النسائي" كتاب "المناسك"، الجبة في الإحرام "٥/ ١٣٠-١٣١" ورواه في الكبرى أيضًا كما في "التحفة" "٩/ ١١٠-١١٢". هذا وقد قال الحافظ في "الفتح" "٣/ ٦١٤": "ولم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يُتلى، لكن وقد وقع عند الطبراني في الأوسط من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ} ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات". ولم يذكر رواية ابن أبي حاتم وقد ذكرها هنا فكأنه ذهل عنها. ومما يلاحظ أنه لم يشر هنا إلى حديث الطبراني!".[انظر: حاشية العجاب: ٤٨٦/١-٤٨٧].

(٢)وذكره القرطبي في تفسيره: ٣٦٩/٢. وذكره ابن حجر في العجاب عن القرطبي عن مقاتل. والصحيح أن القرطبي لم ينسب الكلام الى مقاتل، انظر: العجاب: ٤٨٧/١.

(٣)القرطبي في تفسيره: ٣٦٩/٢.

(٤) أسباب النزول: ٥٩، والعجاب: ٤٨٨/١.

قراءة علقمة[٥][٦] ومسروق[٧][٨] وإبراهيم النخعي[٩] بلفظ: {وأقيموا} أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع[١٠]، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك[١١]"[١٢].

الخامس: أخرج ابن حجر عن مجاهد قال: "كان أهل الجاهلية إذا حجوا قالوا: إذا عفا الأثر وتولى الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فأنزل الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} تغييرا لما كان أهل الجاهلية يصنعون وترخيصا للناس"[١٣].

---

(١) أي: في سنة فرضه؛ والمراد: الحج، قال ابن حجر في الفتح: ٤٤٢/٣ (واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو مشهور، وفي وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذ، وقيل: بعدها، ثم اختلف في سنته: فالجمهور على أنها سنة ست...).

(٢) هذا أحد الأقوال في المسألة، وفي نسبته إلى الجمهور نظر، فمن قال: يجب على التراخي والمراد بالإتمام: ابتداء الفرض، وهم الشافعية ومن وافقهم من أهل المذاهب قالوا: كان الفرض سنة ست بهذه الآية، ومن قال: يجب على الفور والمراد بالإتمام: الإكمال بعد الشروع، وهم جل أهل المذاهب قالوا: كان الفرض أواخر سنة تسع بقوله-عز وجل-: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) [آل عمران:٩٧]، ولكن الذي ينبغي أن لا يختلف فيه أن هذه الآية تدل على مشروعية الحج والعمرة، سواء قلنا بدلالتها على الفرض أم عدم دلالتها. انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٢٣/٢-٣٢٥، الذخيرة للقرافي: ١٨١/٣، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٤٩٠/٣-٤٩١، عمدة القاري للعيني: ١٢٢/٩، وغيرها.

(٣) لا خلاف بين أهل العلم على أن هذه الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة، وقد حكى الاتفاق على ذلك جماعة منهم: ابن العربي في أحكام القرآن: ١١٩/١-١٢٠، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٢١٦/٢، والشنقيطي في أضواء البيان ١٠٩/٥-١١٠، وجزم بذلك ابن القيم في زاد المعاد: ١٠١/٢ و٥٩٥/٣، وابن الهمام في فتح القدير: ٣٢٥/٢، وابن عابدين في حاشيته: ٤٥٠/٣-٤٥١، والقرافي في الذخيرة: ١٨١/٣، والماوردي في الحاوي الكبير: ٢٤/٤-٢٥، وغيرهم.

(٤) قال به جماعة منهم: الفخر الرازي في مفاتيح الغيب: ١٥٠/٥-١٥١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٠٦/١.

(٥) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، تابعي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، إمام حافظ، ثقة ثبت، فقيه عابد، عالم الكوفة ومقرؤها، لازم ابن مسعود، وكان أعلم الناس به وأشبههم بسمته وهديه، توفي عام: ٦٢هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٠٤/٦، الحلية لأبي نعيم: ٩١/٢، الكاشف للذهبي: ٢٤٢/٢، الإصابة لابن حجر: ١١٠/٣.

(٦) جامع البيان للطبري: ٧/٤ رقم: ٣١٨٧، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٢/٢.

(٧) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، تابعي أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، إمام حافظ، فقيه مقرئ، عابد من كبار أصحاب ابن مسعود، توفي عام: ٦٣هـ، وقيل قبلها. انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٢٣٢/١٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٣/٤، الإصابة لابن حجر: ٤٩٢/٣.

(٨) لم أجد قراءته في جامع البيان للطبري: ٧/٤-٢١، وقد أوردها عنه القسطلاني في إرشاد الساري: ٥/٤، والشوكاني في نيل الأوطار: ٣/٥.

(٩) جامع البيان للطبري: ٧/٤ رقم: ٣١٨٦. وينبغي أن تحمل هذه القراءة على التفسير كما أشار إلى ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز: ١٠٩/٢، وأبو حيان في البحر المحيط: ٧٢/٢.

(١٠) اختار هذا القول جل المفسرين كالطبري في جامع البيان: ٢٠/٤، وابن العربي في أحكام القرآن: ١١٨/١-١١٩، والماوردي في النكت والعيون: ٢٥٤/١ ونسبه للشعبي وأبي بردة وابن زيد ومسروق، والنحاس في معاني القرآن: ١١٤/١، وابن جزي في التسهيل: ١١٣/١، والشوكاني في فتح القدير: ٢٨٨/١-٢٨٩، والألوسي في روح المعاني: ٧٨/٢. وهو الظاهر لدلالة ما بعده عليه، فإن الله-عز وجل-قال: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)، والإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع ويوجب ما استيسر من الهدي. انظر: أحكام القرآن لإلكيا الهراس: ١٣٢/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢١٧/٢.

(١١) قال قوم: إنه فُرض سنة خمس، واستدلوا على ذلك بأن قصة ضمام بن ثعلبة-وفيها سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض الحج عليه كانت سنة خمس-، والأرجح أن قدومه كان سنة تسع، انظر: سيرة ابن هشام: ١٦٢/٤، البداية والنهاية لابن كثير: ٦٠/٥-٦١، الإصابة لابن حجر: ٢٠٢/٢-٢٠٣، أضواء البيان للشنقيطي: ١٢٢/٥.

(١٢)الفتح: ٤٤٢/٣-٤٤٣.

(١٣) العجاب: ٤٩٤/١، و انظر "صحيح البخاري" "كتاب "الحج"، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي "الفتح" "٣/ ٤٢٢".

السادس: أخرج الطبري عن ابن زيد، قال:" كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون ، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم. فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم"[١].

قوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة:١٩٦]، "أي: أدوهما تامّين بأركانهما وشروطهما لوجه الله تعالى"[٢].

قال الطبري: أي:" وأتموا أيها المؤمنون الحجّ والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم ، على ما أمركم الله من حدودهما"[٣].

قال ابن عثيمين: أي "ائتوا بهما تامتين؛ وهذا يشمل كمال الأفعال في الزمن المحدد، وكذلك صفة الحج، والعمرة ، أن تكون موافقة تمام الموافقة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم به و(اللام) في قوله تعالى: {لله} تفيد الإخلاص، يعني مخلصين لله عز وجل ممتثلين لأمره"[٤].

وفي قراءة عبد الله :{وَأَقِيمُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ إلى البَيْتِ}[٥].

وقد اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى:{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة: ١٩٦]، على وجوه[٦]:

أحدها : يعني وأتموا الحج لمناسكه وسننه ، وأتموا العمرة بحدودها وسننها ، وهذا قول ابن عباس[٧]، ومجاهد[٨]، وعلقمة بن قيس[٩]، وإبراهيم[١٠]، والربيع[١١].

والثاني : أن إتمامهما أنْ تُحْرِمَ بهما من دُوَيْرَةِ أهلك ، وهذا قول علي[١٢]، وطاوس[١٣]، وسعيد بن جبير[١٤].

والثالث : أن إتمام العمرة ، أن نخدم بها في غير الأشهر الحرم ، وإتمام الحج أن تأتي بجميع مناسكه ، حتى لا يلزم دم لجبران نقصان ، وهذا قول قتادة[١٥]، والقاسم بن محمد[١٦].

والرابع : أن تخرج من دُوَيْرَةِ أهلك ، لأجلهما ، لا تريد غيرهما من تجارة ، ولا مكسب ، وهذا قول سفيان الثوري[١٧] .

والخامس : أن إتمامهما واجب بالدخول فيهما ، وهذا قول الشعبي[١٨]، وأبي بردة[١٩] ، وابن زيد[٢٠] ، ومسروق[٢١]، وعطاء[٢٢]، وعلي بن حسين[١]، وسعيد بن جبير[٢] في أحد قوليه.

---

(١) تفسير الطبري(٣٧٠٣):ص١٤٦/٤.
(٢) صفوة التفاسير: ١١٥/١.
(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٠/٤، والنكت والعيون: ٢٥٤/١.
(٤) تفسير ابن عثيمين: ٣٩٢/٢.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٣١٨٥):ص ٧/٤.
(٦) انظر: تفسير الطبري: ٥٩٦/٣ وما بعدها.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣١٨٨):ص٧/٤.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣١٨٩):ص٨/٤.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣١٨٥):ص٧/٤.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣١٩١):ص٨/٤.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣١٩٠):ص٨/٤.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣١٩٣)، و(٣١٩٤):ص٨/٤.
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣١٩٦)، و(٣١٩٧):ص٩/٤.
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣١٩٥):ص٨/٤.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣١٩٨)، و(٣١٩٩):ص٩/٤.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٠):ص٩/٤-١٠.
(١٧) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠١):ص١٠/٤.
(١٨) انظر: تفسير الطبري:(٣٢٠٥):ص١١/٤.
(١٩) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٣):ص١٠/٤.
(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٢):ص١٠/٤.
(٢١) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٦)، و(٣٢٠٧):ص١١/٤.
(٢٢) انظر: تفسير الطبري(٣٢١٠):ص١٢/٤.

والصواب-والله أعلم- أن قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة : ١٩٦]، "أمرٌ من الله بإتمام أعمالهما بعد الدُّخول فيهما وإيجابهما على ما أمِر به من حدودهما وسنَنِهما"[٣].

وقد اختلف أهل العلم في (العمرة) هل هي واجبة أم تطوّع، وفيه قولان:

أحدهما: أن الله أوجب العمرة وجوبَ الحج، واحتجوا على ذلك بقراءة {وَالْعُمْرَةَ} بنصبها، أي:{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ، بمعنى أقيموا فرضَ الحجّ والعمرةَ. وهذا قول الشعبي [٤]، وعطاء[٥]، وسعيد بن جبير[٦] في أحد قوليه.

الثاني: أن (العمرة) تطوع، وهذا قول عبدالله بن مسعود[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، وإبراهيم[٩]، والشعبي[١٠].

وهؤلاء رأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نَصْبهم {والعمرةَ}، وقالوا: بأن العمرة من الأعمال ما قد يلزم العبدَ عمله وإتمامُه بدخوله فيه ، ولم يكن ابتداءُ الدخول فيه فرضًا عليه. وذلك كالحج التطوُّع ، ولا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أنّ عليه المضيَّ فيه وإتمامه ، ولم يكن فرضًا عليه ابتداء الدخولُ فيه. وقالوا : فكذلك العمرة غيرُ فرضٍ واجب الدخولُ فيها ابتداءً ، غير أن على من دخل فيها وأوجبَها على نفسه إتمامَها بعد الدخول فيها. قالوا : فليس في أمر الله بإتمام الحج والعمرة دلالةٌ على وجوب فرضها. قالوا : وإنما أوَجبنا فرضَ الحجّ بقوله عز وجل : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا } [سورة آل عمران : ٩٧][١١].

والصواب أن "العمرة تطوع لا فرض"[١٢]. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ ، فقال : " لا، وأن تعتمروا خيرٌ لكم"[١٣].

وعن أبي صالح الحنفي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحجُّ جهادٌ ، والعمرة تطوع"[١٤].

واختلفت القراءة في قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة:١٩٦]، على وجهين[١٥]:

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٨):ص١١/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٨)، و(٣٢٠٩):ص١١/٤.

(٣) تفسير الطبري: ٢٠/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٥):ص ١١/٤. وقد روي عن الشعبي خلافا عن هذا القول. إذ أخرج عنه الطبري:" العمرة تطوع".(تفسير الطبري(٣٢٢١):ص ١٤/٤).

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٢١٠):ص١٢/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٢٠٩):ص ١١/٤-١٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٢١٥):ص١٤/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٢١٦):ص١٤/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٢١٧)، و(٣٢١٨)، و(٣٢١٩)، و(٣٢٢٠):ص١٤/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٢٢١):ص١٤/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري: ١٣/٤.

(١٢) تفسير الطبري: ٢٠/٤.

(١٣)رواه أحمد : ١٤٤٤٩ (٣ : ٣١٦ حلبي) ، عن ابن معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد ، نحوه. ورواه الترمذي ٢ : ١١٣ ، من طريق عمر بن علي ، والبيهقي ٤ : ٣٤٩ ، من طريق عبد الواحد بن زياد - كلاهما عن الحجاج ، به ، نحوه . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " . رجح البيهقي أن المحفوظ روايته موقوفا من كلام جابر ، وقد أطال الحافظ ابن حجر ، في التلخيص ، ص ٢٠٤ ، في إعلال المرفوع وترجيح الموقوف .

(١٤)الحديث مرسل . ورواه الشافعي في الأم ٢ : ١١٣ ، قال : " فاختلف الناس في العمرة ، فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع. وقال سعيد بن سالم ، (هو القداح ، شيخ الشافعي) واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج الجهاد ، والعمرة تطوع. فقلت له : أتثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو منقطع " . ثم ذهب الشافعي يقيم عليه الحجة - أن تكون العمرة واجبة " . إلى آخر ما قال . وقد روى البيهقي ٤ : ٣٤٨ هذا الحديث المرسل ، من طريق الشافعي. ثم نقل عنه بعض ما نقلته.

(١٥) انظر: تفسير الطبري: ١٥/٤.

أحدهما: { وَالْعُمْرَةَ }، بالنصب عطفا على{ الْحَجَّ}.
والثاني:{ وَالْعُمْرَةُ}، بالرفع، على أنه من أعمال البرِّ لله ، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها ، وهو قوله : {لله}.

وأولى القراءتين بالصواب، قراءة من قرأ بنصب { وَالْعُمْرَةَ }، عطفا على قوله {الحجّ}، بمعنى الأمر بإتمامهما له. والله أعلم.

قوله تعالى: { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ }[البقرة:١٩٦]، " أي إذا منعتم عن إتمام الحج أو العمرة"[١].

قال ابن عثيمين:"أي:فإن" منعتم عن إتمامها"[٢].

قال القاسمي: إي:وإذا " حبسكم عدو عن إتمام الحجج أو العمرة وأردتم التحلل"[٣].

وقد اختلف أهلم العلم في تفسير (الإحصار) الذي جعل الله على من ابتلي به في حجه وعمرته ما استيسر من الهدي، وفيه ثلاثة أقوال:
أحدهما : أنه كل حابس من عدوّ ، أو مرض ، أو عذر ، وهو قول ابن عباس[٤]، ومجاهد[٥]، وعطاء[٦]، وقتادة[٧]، وإبراهيم[٨]، وعروة بن الزبير[٩]، ومقاتل بن حيان[١٠]، وأبي حنيفة[١١] .

واستدلوا بقوله تعالى:{وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} [الإسراء : ٨] يعني به : حاصرًا ، أي حابسًا"[١٢].
والثاني : أنه الإحصار بالعدوّ ، دون المرض ، وهو قول ابن عباس[١٣]، وابن عمر[١٤]، وطاوس[١٥]، والزهري[١٦]، وزيد بن أسلم[١٧]، وأنس بن مالك[١٨]، والشافعي[١٩].

قالوا : "فإنما أنزل الله هذه الآية في حَصْر العدو ، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلتْ فيه"[٢٠].
والثالث: أن الإحصار من كل شيء مؤذي. قاله الثوري[٢١].

---

(١) صفوة التفاسير:١١٥/١.
(٢) تفسير ابن عثيمين: ٣٩٢/٢.
(٣) محاسن التأويل: ٥٦/٢.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٤):ص٢٢/٤.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٧)، و(٣٢٢٨):ص٢١/٤.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٢٢٩):ص٢٢/٤.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٠)، و(٣٢٣١):ص٢٢/٤.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٣):ص٢٢/٤.
(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٣٥/١.
(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٣٥/١.
(١١) انظر:النكت والعيون: ٢٥٤/١-٢٥٥.
(١٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢/٤-٢٣. قال الراغب :" ظاهر قوله تعالى : { أُحْصِرْتُمْ } أنه لا فرق فيه بين أن يحصر بمكة أو بغيرها ، وبعد عرفة أو قبلها . وكذلك لا فرق في الظاهر بين أن يحصره عدو مسلم أو غيره . وظاهره يقتضي أنه لا فصل بين إحصار العدو وإحصار المرض . لولا أن الآية نزلت في سبب العدو فلا يجوز أن تتعدى إلا بدلالة . ولأن قوله : { فَإِذَا أَمِنْتُمْ } يدل على أن ا لمراد بالإحصار هو بالعدو . وقد يقال : العبرة في أمثاله بعمومه ، كما ذهب إليه ثلة من السلف".[تفسير الراغب الأصفهاني:٤١٢/١].
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٥)،و(٣٢٣٦)، و(٣٢٣٧):ص٢٣/٤-٢٤.
(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١.
(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١.
(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١.
(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١.
(١٨) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٨):ص٢٥/٤.
(١٩) انظر: تفسير الطبري: ٢١/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٥٤/١-٢٥٥.
(٢٠) تفسير الطبري: ٢٥/٤.
(٢١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٣٥/١.

والصواب أن تفسير الآية مرادٌ بها إحصارُ غير العدوّ وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو، ويدل عليه كلمة (الأمنُ) في قوله تعالى:{ فَإِذَا أَمِنْتُمْ }، لأن (الأمن) لا يكون إلا بزوال الخوف، وإذ كان ذلك كذلك ، "فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية ، هو الخوف الذي يكون بزواله الأمنُ "[1].

قوله تعالى: { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة : ١٩٦]، أي: "فعليكم ما تيسر من الهدي الشرعي"[2].

قال الصابوني:أي:" فعليكم أن تذبحوا ما تيسر من بدنة أو بقرةٍ أو شاة"[3].

قال ابن عثيمين: "وهو ما كان ثنياً مما سوى الضأن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنَّة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"[1]؛ وهذا النهي يشمل كل ما ذبح تقرباً إلى الله عز وجل من هدي، أو أضحية، أو عقيقة"[4].

قال القاسمي: "وأعلى الهدي بدنة ، وأدناه شاة . والمعنى : أن المحرم إذا أُحصر وأراد أن يتحلل، تحلل بذبح هدي تيسر عليه : من بدنة أو بقرة أو شاة "[5].

وفي تفسير قوله تعالى:{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة:١٩٦]، قولان :

أحدهما :أنه شاةٌ ، وهو قول ابن عباس[6]، والحسن[7]، وقتادة[8]،وعطاء[9]، والسدي[10]، وعلقمة[11]، وإبراهيم[12]، وأبي جعفر[13]، وعلي[14]، ومالك[15]، وأكثر الفقهاء .

والثاني : أنه من الإبل والبقر ، سن دون سن، وهو قول عمر[16]، وعائشة[17]، ومجاهد[18]، وطاوس[19] ، وعروة[20] .

قال الثعلبي:" وأقوى الأقوال بالصواب قول من قال إنه شاة، لأنه أقرب إلى التيسر، ولأن الله سمي الشاة هديا في قوله هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ}[المائدة:٩٥]، وفي الظبي شاة"[21].

قال الطبري: و{الهدي}، إنما سمي (هديا)، "لأنه تقرب به إلى الله جل وعز مهديه ، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقربا بها إليه ، يقال منه : أهديت الهدي إلى بيت الله ،

---

(١) تفسير الطبري: ٢٥/٤-٢٦.
(٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٩٢/٢.
(٣) صفوة التفاسير: ١١٥/١.
(١) أخرجه مسلم ص١٠٢٨، كتاب الأضاحي، باب ٢: سن الأضحية، حديث رقم ٥٠٨٢ [١٣] ١٩٦٣.
(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٩٢/٢.
(٥) محاسن التأويل: ٥٦/٢.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٢٣٩)، و(٣٢٤٠)، و(٣٢٤١)، و(٣٢٤٢)، و(٣٢٤٣)، و(٣٢٤٤)، و(٣٢٤٥):ص٢٧/٤، و(٣٢٤٩)، و(٣٢٥٠):ص٢٨/٤، و(٣٢٥٦)، و(٣٢٥٧)، و(٣٢٥٨)، و(٣٢٦٠)، و(٣٢٦١):ص٢٩/٤.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٢٤٦):ص٢٨/٤.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٢٤٧):ص٢٨/٤.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٢٥١)، و(٣٢٥٢):ص٢٨/٤.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٢٥٣):ص٢٨/٤.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٢٥٤):ص٢٨/٤.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٢٥٩):ص٢٩/٤.
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٢٦٢):ص٢٩/٤.
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٢٦٣)، و(٣٢٦٤):ص٢٩/٤-٣٠.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٢٦٦):ص٣٠/٤.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٢٧٠)، و(٣٢٧١)، و(٣٢٧٢)، و(٣٢٧٣)، و(٣٢٧٤)، و(٣٢٧٥)، و(٣٢٧٦)، و(٣٢٧٧)، و(٣٢٧٨):ص٣٠/٤-٣٢.
(١٧)انظر: تفسير الطبري(٣٢٧٠):ص٣١/٤.
(١٨)انظر: تفسير الطبري(٣٢٧٩):ص٣٢/٤.
(١٩)انظر: تفسير الطبري(٣٢٧٩):ص٣٢/٤.
(٢٠)انظر: تفسير الطبري(٣٢٨٢):ص٣٢/٤.
(٢١) تفسير الثعلبي:١٠٠/٢.

فأنا أهديه إهداء، كما يقال في الهدية يهديها الرجل إلى غيره : أهديت إلى فلان هدية وأنا أهديها ، ويقال للبدنة (هدية)، ومنه قول زهير بن أبي سلمى ، يذكر رجلا أسر ، يشبهه في حرمته بالبدنة التي تهدى[1] :

فلم أر معشرا أسروا هديا ... ولم أر جار بيت يستباء!" [2]

وفي اشتقاق {الْهَدْيِ}[البقرة:١٩٦]، قولان [3]:

أحدهما : أنه مأخوذ من الهدية . قاله أبو علي[4].

والثاني : مأخوذ من قولهم: هديتُه هَدْياً ، إذا سقته إلى طريق سبيل الرشاد.

وفي{ الْهَدْيِ} [البقرة : ١٩٦]، قراءتان[5]:

إحداهما: { الْهَدْيِ}، بالتخفيف. ،وهي لغة أهل الحجاز.

والثانية: {الهديّ}، بكسر الدال وتشديد الياء، قراءة مجاهد والزهري وابن هرمز وأبي حيوة، ورواه عصمة عن عاصم.

وشاهد الهديّ مثقلاً من كلامهم قول الفرزدق[6] :

حَلَفتُ بربِّ مكة والمصلَّى ... وَأَعنَاقِ الهديِّ مقلَّدَاتِ

قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة : ١٩٦]،" أي لا تتحللوا من إحرامكم بالحلق أو التقصير حتى يصل الهدي المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو الحرم أو مكان الإحصار"[7].

قال الطبري: "وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه. فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بحلاقه، حتى يبلغ الهدي - الذي أباح الله جل ثناؤه له الإحلال جل ثناؤه بإهدائه - محله"[8].

وفي محل هدي المحصر ، ثلاثة أقوال[9] :

أحدها : حيث أُحْصِر من حِلٍ أو حَرَم ، وهذا قول ابن عمر[10]، والمِسْوَر بن مخرمة [11]، ومروان بن الحكم[12]، وبه قال الشافعي[13] .

والقول الثاني : أنه الحَرَم ، وهو قول عليّ[14]، وابن عباس[15]، وابن مسعود[1]، وعطاء[2]، والسدي[3]،ومقاتل[4]، وبه قال أبو حنيفة[5] .

---

(١)ديوانه : ٧٩ من قصيدة كريمة ، قالها في ذم بني عليم بن جناب من كلب . وكان رجل من بني عبد الله بن غطفان قد أتاهم فأكرموه وأحسنوا جواره ، بيد أنه كان مولعا بالقمار فنهوه عنه ، فأبى إلا المقامرة . فقمر مرة فردوا عليه ، ثم قمر أخرى فردوا عليه ، ثم قمر الثالثة فلم يردوا عليه ، وأخذت منه امرأته في قماره . والهدي : الرجل ذو الحرمة المستجير بالقوم فسموه كما قال الطبري بما يهدي إلى البيت ، فهو لا يرد عن البيت ولا يصاب ، وقوله : " فستباء " أي تؤخذ امرأته وتنكح ، ثم قال لهم بعد البيت : وجار البيت والرجل المنادي ... أمام الحي ، عهدهما سواء والمنادي : المجالس في النادي أما بيوت الحي .

(٢) تفسير الطبري: ٣٥/٤.

(٣) انظر: النكت والعيون: ٢٥٥/١.

(٤) انظر: الحجة: ١٨٧/١.

(٥) انظر: الحجة: ١٨٧/١، وتفسير الطبري: ٣٥/٤. والبحر المحيط: ٢/ ٧٤،

(٦)ديوانه/ ١٢٧، وأورده اللسان أيضا في مادة «هدى» ومقلدات: علق في أعناقها ما يدل على أنها هدي.

(٧) صفوة التفاسير:١١٥/١.

(٨) تفسير الطبري: ٣٦/٤.

(٩) انظر: النكت والعيون: ٢٥٥/١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٢٩١):ص٣٨/٣-٣٩.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٢٩٢):ص٣٩/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٢٩٢):ص٣٩/٤.

(١٣) انظر: النكت والعيون: ٢٥٥/١.

(١٤)انظر: تفسير الطبري(٣٣٠٢):ص٤٣/٤-٤٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٣٠٠)، و(٣٣٠١):ص٤٣/٤.

والقول الثالث : أن مَحِلَّهُ أن يتحلل من إحرامه بادئاً نسكه ، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره ، وليس للمحرم أن يتحلل بالاحصار بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن كان إحرامُه بعمرة لم يَفُتْ وإن كان بحج قضاه بالفوات بعد الإحلال منه ، وهذا مروي عن ابن عباس[6] ، وعائشة[7]، وبه قال مالك [8].

واختلفوا في المحل الذي يحل المحصر يبلغ هديه إليه، على قولين[9]:

أحدهما:أن { مَحِلَّهُ }، يحتمل أن تكون اسم زمان؛ والمعنى: حتى يصل إلى يوم حلوله - وهو يوم العيد -؛ وثبتت السنة بأن من قدّم الحلق على النحر فلا حرج عليه[2].

والثاني: أن المعنى: حتى يذبح الهدي؛ وتكون الآية فيمن ساق الهدي؛ ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما بال الناس حلوا ولم تحل؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر"[3].

قال القاسمي: أي حتى يصل الهدي "الموضع الذي يحلّ فيه نحره ، وهو مكانه الذي يستقر فيه، يعني : موضع الإحصار، وبلوغه إياه كناية عن ذبحه فيه ، واستعمال بلوغ الشيء محله في وصوله إلى ما يقصد منه - شائع . ولما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ، وحصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ، حلقوا وذبحوا هديهم بها ولم يبعثوا به إلى الحرم"[10].

قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة : ١٩٦]، أي: "فمن كان منكم معشر المحرمين مريضا مرضا يتضرر معه بالشعر فحلق ، أو كان به أذى من رأسه كقمل وصداع فحلق في الإحرام"[11].

قال الثعلبي:أي:" ولا تحلقوا رؤسكم حال الإحرام إلا أن يضطر الرجل حلقه إما لمرض يحتاج إلى مداواته، أو به أذى من رأسه من هوام وصداع"[12].

قال الطبري:أي" ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله، إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر ، إما لمرض ، وإما لأذى برأسه ، من هوام أو غيرها ، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به ، وإن لم يبلغ الهدي محله"[13].

قال ابن جريج: "قلت لعطاء : ما {أذى من رأسه} ؟ قال : القمل وغيره ، والصدع ، وما كان في رأسه"[14].

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٣٢٩٤)، و(٣٢٩٥)، و(٣٢٩٦)، و(٣٢٩٧)، و(٣٢٩٨)، و(٣٢٩٩):ص٣/٤١-٤٢.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٣٠٣)، و(٣٣٠٤):ص٣/٤٤.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٣٠٥):ص٣/٤٤.
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٧٧٧):ص١/٣٣٧.
(٥) انظر: النكت والعيون: ١/٢٥٥.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٣١٠):ص٣/٤٧.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٣٠٩):ص٣/٤٧.
(٨) انظر: النكت والعيون: ١/٢٥٥.
(٩) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢/٣٩٣.
(٢) راجع البخاري ص١٠، كتاب العلم، باب ٢٣: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم ٨٣؛ ومسلماً ص٨٩٥، كتاب الحج، باب ٥٧: جواز تقديم الذبح على الرمي...، حديث رقم ٣١٥٦ [٣٢٧] ١٣٠٦.
(٣) أخرجه البخاري ص١٢٣ – ١٢٤، كتاب الحج، باب ٣٤: التمتع والقران، والإفراد...، حديث رقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم ص٨٨٣، كتاب الحج، باب ٢٥: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث رقم ٢٩٨٤ [١٧٦] ١٢٢٩.
(١٠) محاسن التأويل: ٢/٥٧.
(١١) صفوة التفاسير: ١/١١٥.
(١٢) تفسير الثعلبي:٢/١٠١.
(١٣) تفسيير الطبري: ٤/٥٤.
(١٤) أخرجه الطبري(٣٣٢٣):ص٤/٥٤.

قوله تعالى:{ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة:١٩٦]، أي "فعليه فدية يفدي بها نفسه من العذاب، والفدية: "إما صيام ثلاثة أيام ، أو يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين ، أو يذبح ذبيحة وأقلها شاة"[١].

قال الثعلبي:أي:" ففدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ست مساكين لكل مسكين نصف صاع أو نسك أو ذبيحة واحدها نسكة"[٢].

قال الماوردي: "وأما النسك، فشاة" [٣].

وقرأ الحسن: "{أو نسك}، تخفيفا وهي لغة تميم"[٤].

واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام الذي أوجبه الله على من حلق شعره من المحرمين، وفيه قولان:

أحدهما : أنه صيام ثلاثة أيام، وهذا قول علي[٥]، ومجاهد[٦]، وعطاء[٧]، وأبي مالك[٨]، وعلقمة ، وإبراهيم[٩]، وكعب بن عجزة[١٠]، والسدي[١١]، والربيع[١٢]، وبه قال الشافعي[١٣] .

والقول الثاني : أنه صيام عشرة أيام كصيام المتمتع ، وهو قول الحسن[١٤]، وعكرمة[١٥].

واختلفوا في مقدار الصدقة التي أوجبها الله تعالى على من حلق شهره من المحرمين، وفيه قولان[١٦] :

أحدهما : ستة مساكين ، وهو قول من أوجب صيام ثلاثة أيام .

والقول الثاني : إطعام عشرة مساكين ، وهو قول من أوجب صيام عشرة أيام .

قوله تعالى{ فَإِذَا أَمِنتُمْ} [البقرة:١٩٦]، " أي كنتم آمنين من أول الأمر، أو صرتم بعد الإحصار آمنين"[١٧].

قال البيضاوي: أي:" الإحصار. أو كنتم في حال سعة وأمن"[١٨].

قال الشيخ السعدي: " أي: بأن قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره"[١٩].

وفي تفسير قوله تعالى:{ فَإِذَا أَمِنتُمْ}[البقرة:١٩٦] قولان:

أحدهما : من مرضكم . وهو قول علقمة[٢٠]، وروي عن عروة [٢١]، نحو ذلك.

والثاني: من خوفكم . قاله قتادة[٢٢]، والربيع[١].

---

(١) صفوة التفاسير: ١١٥/١.
(٢) تفسير الثعلبي:١٠١/٢.
(٣) انظر: النكت والعيون:٢٥٥/١.
(٤) تفسير الثعلبي:١٠١/٢.
(٥)انظر: تفسير الطبري(٣٣٧٠): ص٧١/٤.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٢٦٢)، و(٣٣٦٣):ص٧٠/٤، و(٣٣٦٦):ص٧١/٤.
(٧)انظر: تفسير الطبري(٣٣٦١): ص٧٠/٤.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٣٦٠):ص٧٠/٤.
(٩)انظر: تفسير الطبري(٣٣٦٣): ص٧٠/٤.
(١٠)انظر: تفسير الطبري(٣٣٦٤): ص٧٠/٤.
(١١)انظر: تفسير الطبري(٣٣٦٥): ص٧١/٤.
(١٢)انظر: تفسير الطبري(٣٣٦٧): ص٧١/٤.
(١٣) انظر: النكت والعيون:٢٥٥/١.
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٣٧٤)، و(٣٣٧٥):ص٧٢/٤-٧٣.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٣٧٥):ص٧٣/٤.
(١٦) انظر: النكت والعيون:٢٥٥/١.
(١٧) صفوة التفاسير: ١١٥/١.
(١٨) تفسير البيضاوي: ١٣٠/١.
(١٩) تفسير السعدي:٩٠/١.
(٢٠)انظر: تفسير الطبري(٣٤١٥):ص ٨٦/٤.
(٢١)انظر: تفسير الطبري(٣٤١٦):ص ٨٧/٤.
(٢٢)انظر: تفسير الطبري(٣٤١٧):ص ٨٦/٤.

والقول الأخير هو الأقرب إلى الصواب، " لأن (الأمن) هو خلاف (الخوف)، لا خلاف (المرض)، إلا أن يكون مرضا مخوفا منه الهلاك ، فيقال : فإذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته ، وذلك معنى بعيد"[٢].

قوله تعالى:{ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }[البقرة:١٩٦]،" فمن استمتع وانتفع بالتقرب إلى الله بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره"[٣].

قال ابن عثيمين:"أي "فمن أتى بالعمرة متمتعاً بحله منها بما أحل الله له من محظورات الإحرام، إلى ابتداء زمن الحج؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة"[٤].

قال الصابوني:" أي من اعتمر في أشهر الحج واستمتع بما يستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرها"[٥].

واختلفوا في هذا المتمتع على ثلاثة أقاويل[٦]:

أحدها : أنه المُحْصَرُ بالحج ، إذا حَلَّ منه بالإحصار ، ثم عاد إلى بلده متمتعاً بعد إحلاله ، فإذا قضى حجَّه في العام الثاني ، صار متمتعاً بإحلالٍ بيْن الإحْرَامَين ، وهذا قول الزبير[٧].

والثاني : فمن نسخ حَجَّهُ بعمرة ، فاستمتع بعمرة بعد فسخ حَجِّهِ ، وهذا قول السدي[٨].

والثالث : فمن قَدِمَ الحرم معتمراً في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى أحرم منها بالحج في عامِهِ ، وهذا قول ابن عباس[٩]، وابن عمر[١٠]، ومجاهد[١١]، وعطاء[١٢]، وابن أبي ليلى[١٣]، وسعيد بن المسيب[١٤]، والشافعي[١٥]، وهو قول الجمهور.

والأظهر قول الجمهور، قال النحاس مستدلاً لقولهم: "ويدلك على أن حكم غير المحصر في هذا الحكم كالمحصر قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦]، فهذا للمحصر وغيره سواء، وكذلك التمتع"[١٦]. والله أعلم.

قوله تعالى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة:١٩٦]، أي:" " فعليه ما تيسّر من الهدي"[١٧].

قال الصابوني:" وهو شاة يذبحها شكراً لله تعالى"[١٨].

قال ابن عثيمين:أي "فعليه ما استيسر من الهدي شكراً لله على نعمة التحلل؛ ويقال في هذه الجملة ما قيل في الجملة التي سبقت في الإحصار"[١].

---

(١)انظر: تفسير الطبري(٣٤١٨):ص ٨٦/٤.

(٢) تفسير الطبري: ٨٧/٤. ثم قال: " وإنما قلنا : إن معناه : الخوف من العدو ، لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون ، فعرفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج ، وما الذي عليهم إذا هم أمنوا من ذلك ، فزال عنهم خوفهم".(تفسير الطبري: ٨٧/٤).

(٣) تفسير البيضاوي: ١٣٠/١.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ١٧١/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

(٦) انظر: النكت والعيون:٢٥٥/١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١٢٧/١، والمحرر الوجيز: ١١٤/٢-١١٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٤١٩)، و(٣٤٢٠)، و(٣٤٢١):ص٨٨/٤-٨٩.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٤٢٧):ص٩٠/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٤٣٦):ص٩١/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٤٣٠)، و(٣٤٣١):ص٩٠/٤-٩١.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٤٢٨)، و(٣٤٢٩):ص٩٠/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٤٣٢):ص٩١/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٤٣٣):ص٩١/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٤٣٤):ص٩١/٤.

(١٥) انظر: النكت والعيون:٢٥٥/١.

(١٦) معاني القرآن للنحاس: ١٢٣/١، وانظر: تفسير للطبري: ٨٨/٤، والتحرير والتنوير: ٢٢٦/٢، وغيرها.

(١٧) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

(١٨) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

قال صاحب الكشاف: " واستمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج : انتفاعه بالتقرّب بها إلى اللّه تعالى قبل الانتفاع بتقرّبه بالحج. وقيل : إذا حلّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرّماً عليه إلى أن يحرم من الحج"(٢).

قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[البقرة:١٩٦]،" أي من لم يجد ثمن الهدي فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه"(٣).

قال ابن عثيمين:" أي: فمن لم يجد الهدي، أو ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في أثناء الحج، وفي أشهره، وسبعة إذا رجعتم من الحج بإكمال نسكه، أو إذا رجعتم إلى أهليكم"(٤).

قال الشيخ السعدي: " أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله"(٥).

قال ابن حجر: "أي: لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك: بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه(٦) حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن(٧)، والمراد بقوله: (فِيْ الحَجِّ) أي: بعد الإحرام به"(٨)"(٩)... " وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السر فيه: أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام(١٠)"(١)...والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث(٢).

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ١٧١/٢.
(٢) تفسير الكشاف: ٢٤١/١.
(٣) صفوة التفاسير:١١٥/١.
(٤)تفسير ابن عثيمين: ٣٩٤/٢.
(٥) تفسير السعدي:٩٠/١.
(٦) انظر: مفاتيح الغيب للرازي: ١٦٧/٥ المحرر الوجيز لابن عطية: ١١٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٩٩/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٨/٢، فتح القدير للشوكاني: ٢٩٢/١، فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان: ٣٩٨/١.
(٧) يريد قوله-عز وجل-: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) والمسألة مجمع عليها، انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣٤٩/٨، المغني لابن قدامة: ٣٦٠/٥، المجموع للنووي: ١٨٦/٧، وفي المعنى من كتب المعاني والتفسير انظر: معاني القرآن للنحاس: ١٢٤/١-١٢٥، جامع البيان للطبري: ٩٤/٤، مفاتيح الغيب للرازي: ١٦٧/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٢٨/٢.
(٨) هذا اختيار منه-رحمه الله-لمذهب الشافعي في الجديد، وأقوال أهل العلم الأخرى مبسوطة في كتب الفقه والتفاسير المعتنية بالأحكام. وخلافهم مبني على تحديد المضاف المقدر في قوله (في الحَجّ) فبعضهم قال: في وقت الحج، وعليه يجوز لمن لم يجد الهدي الصيام في أشهر الحج، وبعضهم قدره: في وقت أفعال الحج، وعليه يجوز لمن لم يجد الهدي الصيام من بعد إحرامه إلى انتهاء أشهر الحج، وبعضهم قدره ظرف مكان، أي: في مكان الحج، فلم يلحظ الوقت وبالتالي جوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم الثلاثة أيام ما دام بمكة. انظر: جامع البيان للطبري: ١٠١/٤-١٠٤، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٨/٢، الدر المصون للسمين: ٤٨٧/١، أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٠/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٥٦/١-٢٥٧، مفاتيح الغيب للرازي: ١٦٧/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٠٠/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٢/١-٤٠٣، الكشاف للزمخشري: ٣٤٥/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٧/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١١٧/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٩١/١-٢٩٢، وغيرها.
(٩) الفتح" ٦٣١:٣-٦٣٢.
(١٠) قال ابن كثير في تفسيره: ٢٩٠/١ [قلت: وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه مخير في هذا المقام إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق وهو ثلاثة آصع... وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أي ذلك فعله أجزأه، ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل فالأفضل فقال: (انْسُك شاة أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام) فكل حسن في مقامه، ولله الحمد والمنة]. وانظر: معالم التنزيل للبغوي: ٢٢٣/١.

و"قوله (وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم)...ومعنى الرجوع: التوجه من مكة فيصومها في الطريق إن شاء[٣]، وبه قال إسحاق بن راهوية[٤][٥]"[٦].

واختلف أهل التفسير في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج، وفيه قولان[٧]:

أحدهما : بعد إحرامه وقبل يوم النحر ، وهذا قول علي[٨]، وابن عباس[٩]، وابن عمر[١٠]، وعروة[١١]، والحسن[١٢]، والحكم[١٣]، وإبراهيم[١٤]، وسعيد بن جبير[١٥]، وعطاء[١٦]، ومجاهد[١٧]، وطاوس[١٨]، وعامر[١٩]، وقتادة [٢٠]، والسدي[٢١] ، والربيع[١] ، وأبو جعفر[٢]، والشافعي في الجديد[٣] .

---

(١) الفتح: ٢٠/٤.

(٢) يريد حديث كعب بن عجرة-رضي الله عنه-عند البخاري-فتح-: ١٦/٤ رقم: ١٨١٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة).

(٣) في معنى الرجوع في الآية ثلاثة أقوال: أ-أنه الفراغ من الحج والرجوع من منى، قاله عطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة ومالك في أحد قوليه. ب-أنه الفراغ من أعمال الحج والشروع في الرجوع إلى الأهل، وهو القول الذي ذكره الحافظ. جـ-أنه الوصول إلى الأهل، وهو الأرجح، وحكى عليه الإجماع الطبري في جامع البيان: ١٠٧/٤ ويسنده حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-عند البخاري:-فتح-: ٦٣٠/٣ رقم: ١٦٩١، ومسلم: ٩٠١/٢ رقم: ١٢٢٧ وفيه: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٣١/١، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٨/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٥٧/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٢٥٧/١، الكشاف للزمخشري: ٣٤٥/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٧/١، معالم التنزيل للبغوي: ٢٢٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٠١/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٩/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٩٢/١، فتح القدير للشوكاني: ٢٩٢/١، فتح البيان لصديق خان: ٣٣٩/١. وما حكاه الطبري من الإجماع متعقب بالخلاف المذكور إلا أن يكون مراد أصحاب القولين الأولين أن قوله تعالى: (وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم) على سبيل الرخصة لا العزم، وأن المتمتع الذي لم يجد الهدي لو شق على نفسه وصام قبل الرجوع إلى أهله جاز دون أن يكون الرجوع فيها الرجوع من أعمال الحج أو الشروع في السفر. انظر: الإجماع في التفسير للخضيري: ٢٢٩-٢٣١.

(٤) هو: أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد بن عبد الله الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية، ثقة حافظ مجتهد مفسر، قرين الإمام أحمد بن حنبل، قال أبو داود: بأنه تغير قبل موته بيسير، توفي عام: ٢٣٨هـ، من تصانيفه: المسند وقد طبعت بعض أجزائه، وله كتاب التفسير في عداد المفقود، وقد قام بجمع مروياته في التفسير: ياسين قارئ في الجامعة الإسلامية. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٨/١١، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٩٠/١، طبقات المفسرين للداودي: ١٠٣/١.

(٥) انظر في نسبة القول إليه: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٠١/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٧٩/٢، فتح القدير للشوكاني: ٢٩٢/١، فتح البيان لصديق خان: ٣٣٩/١.

(٦) الفتح: ٥٠٨/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٩٤/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٥٧/١.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٤٣٨):ص٩٤/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٤٣٨):ص٩٤/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٠):ص٩٥/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤١):ص٩٥/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٢):ص٩٥/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٣):ص٩٥/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٤):ص٩٥/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٥):ص٩٥/٤، و(٣٤٥٥):٩٧/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٦):ص٩٥/٤، و(٣٤٤٨):ص٩٦/٤.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٦)، و(٣٤٤٧):ص٩٥/٤-٩٦.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٣٤٤٦):ص٩٥/٤-٩٦.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٣٤٥٠):ص٩٦/٤.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٣٤٥٣):ص٩٦/٤.

(٢١) انظر: تفسير الطبري(٣٤٥٤):ص٩٧/٤.

والثاني : أنها أيام التشريق ، وهذا قول عائشة[٤] ، وعلي[٥] ، وعروة[٦] ، وابن عُمر في رواية سالم عنه[٧]، والشافعي في القديم[٨] . وهو الظاهر[٩].
واختلفوا في جواز تقديمها قبل الإحرام بالحج على قولين[١٠]:
أحدهما : لا يجوز ، وهذا قول ابن عمر[١١]، وابن عباس[١٢] .
والثاني : يجوز .
واختلف قائلو ذلك في زمان تقديمه قبل الحج على قولين[١٣] :
أحدهما : عشر ذي الحجة ، ولا يجوز قبلها ، قاله عطاء[١٤]، وأبو جعفر[١٥].
والثاني : في أشهر الحج ، ولا يجوز قبلها ، وهو قول مجاهد[١٦]، وطاووس[١٧] .
والصواب: "أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدي ، من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه ، إلى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر ، فإنه غير جائز له صومه ابتدأ صومهن قبله ، أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة"[١٨]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٣٤٥٧):ص٤/٩٧.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٤٦١):ص٤/٩٧.
(٣) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٤٦٣):ص٤/٩٨.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٤٦٢):ص٤/٩٨.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٤٦٩):ص٤/٩٨-٩٩.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٤٦٤)، و(٣٤٦٥)، و(٣٤٦٦)، و(٣٤٦٧):ص٤/٩٨.
(٨) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١.
(٩)لما يسنده من الأخبار، فقد روي عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ، أن يصوم أيام التشريق مكانها".[أخرجه الطبري(٣٤٧٠):ص٣/١٠٠، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ / ٤٢٧، و وأصل معناه ثابت في البخاري ٤ / ٢١١ ، موقوفا].
(١٠) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٤٨٣)، و(٣٤٨٥):ص٤/١٠٣-١٠٤.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٤٨٤):ص٤/١٠٣.
(١٣) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١.
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٤٧٦)، و(٣٤٧٧)، و(٣٤٧٨):ص٤/١٠٢.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٤٧٩):ص٤/١٠٢.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٤٧٢)، و(٣٤٧٣)، و(٣٤٧٤)، و(٣٤٧٥):ص٤/١٠١-١٠٢.
(١٧) انظر: تفسير الطبري(٣٤٧٢):ص٤/١٠١.
(١٨) تفسير الطبري: ٤/١٠٣-١٠٤. ثم قال الطبري: " وإنما قلنا : له صوم أيام التشريق ، لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قبل ، (١) فإن صامهن قبل إحرامه بالحج فإنه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذي فرضه الله عليه لمتعته. وذلك أن الله جل وعز إنما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته إلى حجه ، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم " متمتع " بعمرته إلى حجه. وإنما يقال له قبل إحرامه " معتمر " ، حتى يدخل بعد إحلاله في الحج قبل شخوصه عن مكة. فإذا دخل في الحج محرما به - بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ، ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه - سمي " متمتعا " . فإذا استحق اسم " متمتع " لزمه الهدي ، وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدي إن عدمه فلم يجده.
فأما إن صامه قبل دخوله في الحج - وإن كان من نيته الحج - فإنما هو رجل صام صوما ينوي به قضاء عما عسى أن يلزمه أو لا يلزمه ، فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة يمين ، ليمين يريد أن يحلف بها ويحنث فيها ، وذلك ما لا خلاف بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة إن حلف بها بعد الصوم فحنث.
فإن ظن ظان أن صوم المعتمر - بعد إحلاله من عمرته ، أو قبله ، وقبل دخوله في الحج - مجزئ عنه من الصوم الذي أوجبه الله عليه إن تمتع بعمرته إلى الحج ، نظير ما أجزأ الحالف بيمين إذا كفر عنها قبل حنثه فيها

وفي زمان صيام السبعة الأيام في قوله تعالى:{وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[البقرة:١٩٦]، قولان[١]:
أحدهما : إذا رجعتم من حجكم في طريقكم ، وهو قول مجاهد [٢]، ومنصور[٣].
والثاني : إذا رجعتم إلى أهليكم في أمصاركم ، وهو قول عطاء[٤]، وقتادة[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، والربيع[٧].
قوله تعالى:{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}[البقرة:١٩٦]، " أي عشرة أيام كاملة تجزئ عن الذبح، وثوابها كثوابه من غير نقصان"[٨].
وفي قوله تعالى:{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}[البقرة:١٩٦]، أربعة تأويلات[٩]:
أحدها : أنها عشرة كاملة في الثواب كمن أهدى ، وهو قول الحسن[١٠].
والثاني : عشرة كَمَّلت لكم أجر من أقام على إحرامه فلم يحل منه ولم يتمتع .
والثالث : أنه خارج مخرج الخبر ، ومعناه معنى الأمر ، أي تلك عشرة ، فأكملوا صيامها ولا تفطروا فيها .
والرابع : تأكيد في الكلام ، وهو قول ابن عباس [١١].
ومن ذلك قوله تعالى: {فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ} [النحل : ٢٦][١٢]، ولا يكون الـ(خر) إلا من فوق ، فأما من موضع آخر ، فإنما يجوز على سعة الكلام"[١٣].
قال الواحدي:" وإنما قال: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} مع العلم بأن الثلاثة والسبعة عشرة، للتأكيد، كقول الفرزدق [١٤]:

بعد حلفه بها فقد ظن خطأ. لأن الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلا هو غير تكفير ، فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها ، محلل غير مكفر. والمتمتع إذا صام قبل تمتعه صائم ، تكفيرا لما يظن أنه يلزمه ولما يلزمه ، وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله ، وعن تطيب قبل تطيبه. ومن أبى ما قلنا في ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل إحرامه بالحج ، قيل له : ما قلت فيمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمي الجمرات أيام منى يوم عرفة ، وهو ينوي ترك الجمرات ، ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت تاركا رمي الجمرات ، هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك ؟ فإن زعم أن ذلك يجزيه ، سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على المحرم ، أو في فعله ، كفارة ، فإن سوى بين جميع ذلك قاد قوله ، وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان ، وهو مقيم صحيح ، إذا كفر قبل دخول الشهر ، ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التي كفر عن الواجب من وطئه ذلك ، وكذلك يسأل : عمن أراد أن يظاهر من امرأته ، فإن قاد قوله في ذلك ، خرج من قول جميع الأمة، وإن أبى شيئا من ذلك ، سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل إحرامه بالحج ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله..(تفسير الطبري: ١٠٤/٤-١٠٦).
(١) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٤٨٦)، و(٣٤٨٧)، و(٣٤٨٨):ص١٠٦/٤-١٠٧.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٤٨٩):ص١٠٦/٤.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩١)، و(٢٤٩٣):ص١٠٧/٤.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩٥):ص١٠٨/٤.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩٧):ص١٠٨/٤.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩٦):ص١٠٨/٤.
(٨) صفوة التفاسير: ١١٥/١.
(٩) انظر: تفسير الطبري: ١٠٨/٤-١٠٩، والنكت والعيون: ٢٥٧/١.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٤٩٨)، و(٣٤٩٩):ص١٠٨/٤.
(١١) انظر: النكت والعيون: ٢٥٧/١، والمحرر الوجيز" ٢/ ١٦٢، "التفسير الكبير" ٥/ ١٦٩.
(١٢)ومنه قوله الله تعالى : { وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ } [الأنعام : ٣٨] وقال : { وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ } [العنكبوت : ٤٨] ، وقال : { وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً } [الأعراف : ١٤٢].
(١٣) تفسير الطبري: ١٠٩/٤.
(١٤)"ديوانه" ٢/ ٨٣٥، ينظر: "البحر المحيط" ٢/ ٨٠، "تفسير الثعلبي" ٢/ ٥١٣، "الدر المصون" ٢/ ٣٢٠ وشمام: اسم جمل ينظر: "لسان العرب" ٥/ ٢٩٥٢ (عشر).

ثَلاثٌ واثنَتَانِ فهُنَّ خَمْسُ وسادسة تميل إلى شمام

وكقوله تعالى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً} [الأعراف: ١٤٢]"[١].

وقال الزجاج:" والذي في هذا - واللَّه أعلم - أنه لما قيل {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم}، جاز أن يَتَوهم المتوهمُ أن الفرض ثلاثة أيام في الحج أو سبعة في الرجوع - فأعلم اللَّه عزَّ وجلَّ - أن العشرة مفترضة كلها، فالمعنى: المفروض عليكم صوم عشرة كاملة على ما ذكر من تفرقها في الحج والرجوع"[٢].

قال الطبري:" وأولى هذه الأقوال عندي [بالصواب] قول من قال : معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها. وذلك أنه جل ثناؤه قال : فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ثم قال : تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج. فأخرج ذلك مخرج الخبر ، ومعناه الأمر بها"[٣].

قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة: ١٩٦]، " أي التمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يكن حاضراً المسجد الحرام"[٤].

قال الزجاج:" أي هذا الفرض على من لم يكن من أهله بمكة"[٥].

قال الواحدي:" أي: ذلك الفرض والذي أمرنا به لمن كان من الغرباء من غير أهل مكة"[٦].

قال الصابوني:" أي ذلك التمتع أو الهَدْي خاص بغير أهل الحرام، أما سكّان الحرم فليس لهم تمتع وليس عليهم هدي"[٧].

واختلف في المراد بـ{ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة:١٩٦]، على أربعة أقاويل:

أحدها : أنهم أهل الحرم دون غيرهم ، وهو قول ابن عباس[٨]، ومجاهد[٩]، وقتادة[١٠]، وطاوس[١١]، ونافع[١٢]، والأعرج [١٣]، وهو قول مالك[١٤]، واختاره الطحاوي[١٥] ورجحه[١٦].

---

(١) التفسير البسيط: ٢٤/٤-٢٥.

(٢) معاني القرآن:٢٦٨/١-٢٦٩.

(٣) تفسير الطبري: ١٠٩/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٠٩/٤

(٥) معاني القرآن:٢٦٩/١.

(٦) التفسير البسيط:٢٦/٤.

(٧) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٥٠٢)، و(٣٥٠٤):ص١١٠/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٥٠٢)، و(٣٥٠٣):ص١١٠/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٥٠٥):ص١١٠/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٥٠٨):ص١١١/٤.

(١٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٦/١، عمدة القاري للعيني: ٢٠٥/٩.

(١٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٦/١، عمدة القاري للعيني: ٢٠٥/٩.

(١٤) المدونة لسحنون: ٤٠٦/١، أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٦/١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي-اختصار الجصاص-: ١٠٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٠٤/٢. عمدة القاري للعيني: ٢٠٥/٩، إلا أن مالكاً يلحق أهل ذي طوى بأهل مكة.

(١٥) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي الحنفي إمام حافظ، فقيه محدث، توفي عام: ٣٢١هـ، له تصانيف عظيمة منها: شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، اختلاف العلماء. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧/١٥، الوافي بالوفيات للصفدي: ٩/٨، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٢، حسن المحاضرة للسيوطي: ١٩٨.

(١٦) الذي في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي-اختصار الجصاص-: ١٠٢/٢-١٠٣ أنهم أهل الحرم، وكتاب الطحاوي كتاب كبير لم يتمه فيما ذكر ابن النديم في الفهرست: ٢٩٢ وقال: والذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً على ترتيب كتب الاختلاف"، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون: ٣٢/١ عنه "وهو في مائة ونيف وثلاثين جزءاً"، ولم يظفر به إلى الآن والكتاب المطبوع باسم (اختلاف الفقهاء)-تحقيق: محمد صغير المعصومي-هو جزء من مختصر الجصاص لا من كتاب الطحاوي، انظر: مقدمة الكتاب د. عبد الله نذير أحمد: ٨٤/١-٨٨.

واختاره الشيخ ابن عثيمين قائلا: "وأما من كان من غير أهل الحرم فليسوا من حاضريه؛ بل هم من محل آخر؛ وهذا هو الذي ينضبط"[١].

والثاني : أنهم مَن بيْن مكة والمواقيت ، وهو قول مكحول[٢]، وعطاء[٣]، وهو قول الشافعي في القديم[٤].

والثالث : أنهم أهل الحَرَمِ ومَنْ قرُب منزله منه ، كأهل عرفة ، والرجيع ، وهو قول الزهري[٥]، وعطاء[٦]، وابن زيد[٧].

والرابع : أنهم مَن كان على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة ، وهو قول الشافعي في الجديد[٨]، ووافقه أحمد[٩].

والظاهر، هو القول الأول، أي : أنهم أهل الحرم دون غيرهم[١٠]، لأن الله-عز وجل- قال: {حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} والمسجد الحرام هنا: الحرم؛ إذ يبعد أن يكون مراداً به الكعبة أو المسجد إذ لا سكنى لأهل أحد فيه، وإلحاق غيره في حكمه بعيد، وقصره على بعضه أبعد. والله أعلم.

واختلف في تفسير الإشارة في قوله تعالى:{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة:١٩٦]، على قولين:

أحدهما:

أحدهما: أن (ذَلِك) في الآية إشارة إلى التمتع المفهوم من قوله سبحانه-: {فَمَن تَمَتَّعَ}، وبالتالي فلا متعة ولا قران على حاضري المسجد الحرام[١١].

والثاني: أن (ذَلِكَ) في الآية إشارة إلى لزوم الهدي أو بدله على المتمتع واللذان يجبان على غير حاضري المسجد الحرام، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، ويدل له عود الإشارة على أقرب مذكور في الآية (الهدي أو بدله) واللام في (لِمَنْ) على هذا القول بمعنى على[١].

واختار هذا القول أبو حيان في البحر المحيط: ٨١/٢، وحكى الإجماع عليه ابن عطية في المحرر الوجيز: ١١٩/٢، وصحح الإجماع الخضيري في كتابه: الإجماع في التفسير: ٢٣٢-٢٣٤، ويبدو أن مرادهم بمكة البيوتات التي كانت حول الكعبة لا مكة اليوم والتي تجاوزت حدود الحرم-وسيأتي مزيد إيضاح بعد-.

(١) تفسير ابن عثيمين: ٣٩٥/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٥٠٩)، و(٣٥١٠):ص١١١/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٥١١):ص١١١/٤.

(٤) أي: في العراق، انظر: عمدة القاري للعيني: ٢٠٥/٩.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٥١٤):ص١١٢/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٥١٢)، و(٣٥١٣)، و(٣٥١٦):ص١١٢/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٥١٧):ص١١٢/٤.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي: ٥٠/٤-٥١، روضة الطالبين للنووي: ٤٦/٣، المهذب للشيرازي: ٢٠١/١، نهاية المحتاج للرملي: ٣٢٦/٣.

(٩) الفروع لابن مفلح: ٣١٢/٣، الإنصاف للمرداوي: ٤٤٠/٣، المغني لابن قدامة: ٣٥٦/٥، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: ٢٧٩/١.

(١٠) انظر: كلام ابن حزم المتين في ذلك في المحلى: ١٤٧/٥-١٤٩، على أن الطبري في جامع البيان: ١١٠/٤ قد حكى الإجماع على دخول أهل الحرم في المراد بحاضري المسجد الحرام، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره: ٣٩٢/١، وقد تعقب حكاية الطبري لذلك الإجماع ابن عطية في المحرر الوجيز: ١١٩/٢ قال: (وليس كما قال)، وذكر التعقب القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٤/٢، وتعقب ابن عطية صحيح فقد وقع في دخول بعض أجزاء الحرم غير المتصلة بمكة (القرية) في ذلك الزمن خلاف قال ابن القاسم في المدونة: ٤٠٦/١ عن مالك: (... وإنما الذين لا يكون عليهم هدي إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة نفسها وأهل ذي طوى قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة، وإنما أهل مكة الذين لا متعة عليهم ولا دم قران إن قرنوا أهل مكة القرية نفسها وأهل ذي طوى، قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة)، ومنى من الحرم كما لا يخفى، وانظر في حكاية ذلك عن مالك: مفاتيح الغيب للرازي: ١٧١/٥-١٧٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٨١/٢.

(١١) وهو قول أبي حنيفة، واختاره من المفسرين الطبري في جامع البيان: ١٠٩/٤-١١٠ ونسبه للربيع والسدي، وأبو حيان في البحر المحيط: ٨٠/٢-٨١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٠٧/١، والألوسي في روح المعاني: ٨٤/٢ ويدل له أنه أتى باللام في قوله (لِمَن) دون على.

وفي (اللام) في قوله تعالى: {لِمَنْ}[البقرة:١٩٦]، قولان:
أحدهما: أن معناها: (على). قاله الفراء[٢].
أي: "ذلك الفرض الذي هو الدمُ أو الصومُ على من لم يكن من أهل مكة، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "اشترطي لهم الولاء"[٣]. أي: عليهم"[٤].
والثاني: أن اللام على بابها، والمعنى: ذلك لازم لمن[٥].
قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ}[البقرة:١٩٦]، " أي خافوا الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه"[٦].
قال ابن عثيمين: "أي: الزموا تقوى الله عز وجل، وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه"[٧].
قال السعدي: أي:" في جميع أموركم، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ومن ذلك، امتثالكم، لهذه المأمورات، واجتناب هذه المحظورات المذكورة في هذه الآية"[٨].
قال الطبري:" بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده ، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم ، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم"[٩].
قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[البقرة:١٩٦]، " واعلموا أن عقابه شديد لمن خالف أمره"[١٠].
قال الطبري: "أي تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد المؤاخذة، والعقوبة، لمن عاقبه على ما انتهك من محارمه وركب من معاصيه"[١١].
قال ابن عثيمين:" وسميت المؤاخذة عقاباً؛ لأنها تأتي عقب الذنب"[١٢].
قال السعدي: " من خاف عقاب الله، انكف عما يوجب العقاب، كما أن من رجا ثواب الله عمل لما يوصله إلى الثواب، وأما من لم يخف العقاب، ولم يرج الثواب، اقتحم المحارم، وتجرأ على ترك الواجبات"[١٣].
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: وجوب إتمام الحج، والعمرة؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين الواجب منهما، وغير الواجب؛ ووجه هذا الظاهر: العموم في قوله تعالى: { وأتموا الحج والعمرة }؛ فيكون شاملاً للفريضة، والنافلة؛ ويؤيده أن هذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران: ٩٧] ؛ السنة التي يسميها العلماء سنة الوفود.

---

(١)واختار هذا القول من المفسرين الرازي في مفاتيح الغيب: ١٧١/٥، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٢٤/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٠٨/١، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٢٢٩/٢-٢٣٠. ولكلا القولين حظ من النظر، وانظر أيضاً: الكشاف للزمخشري: ٣٤٥/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١١٨/٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٨/١، فتح القدير للشوكاني: ٢٩٣/١، فتح البيان لصديق خان: ٤٠٠/١.
(٢)انظر: معاني القرآن: ٢٦/٤.
(٣)أخرجه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.
(٤) التفسير البسيط: ٢٦/٤.
(٥) انظر: الدر المصون" ٢/ ٣٢١.
(٦) صفوة التفاسير: ١١٥/١.
(٧) تفسير ابن عثيمين:٣٩٥/٢.
(٨) تفسير السعدي:٩٠/١.
(٩) تفسير الطبري:١١٤/٤.
(١٠) صفوة التفاسير: ١١٥/١.
(١١) تفسير الطبري: ١١٤/٤.
(١٢) تفسير ابن عثيمين:٣٩٥/٢.
(١٣) تفسير السعدي: ٩٠/١.

٢ - ومن فوائد الآية: أن العمرة، والحج سواء في وجوب إتمامهما؛ لقوله تعالى: { الحج والعمرة }.
٣ - ومنها: أنه لا تجوز الاستنابة في شيء من أفعال الحج، والعمرة؛ فلو أن أحداً استناب شخصاً في أن يطوف عنه، أو أن يسعى عنه، أو أن يقف عنه بعرفة، أو أن يقف عنه بمزدلفة، أو أن يرمي عنه الجمار، أو أن يبيت عنه في منى فإنه حرام؛ لأن الأمر بالإتمام للوجوب؛ فيكون في ذلك رد لقول من قال من أهل العلم: إنه تجوز الاستنابة في نفل الحج، وفي بعضه: أما الاستنابة في نفل الحج - كل النسك - فهذا له موضع آخر؛ وأما في بعضه فالآية تدل على أنها لا تصح.
٤ - ومن فوائد الآية: الحذر مما يفعله بعض الناس الآن من التساهل في رمي الجمرات، حيث إنهم يوكلون من يرمي عنهم بدون عذر مخالفة لقوله تعالى: { وأتموا الحج والعمرة لله }؛ وعليه فلا يصح رمي الوكيل حينئذ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] أي مردود عليه؛ أما إذا كان لعذر كالمريض، والخائف على نفسه من شدة الزحام إذا لم يكن وقت آخر للرمي يخف فيه الزحام فلا بأس أن يستنيب من يرمي عنه؛ ولولا ورود ذلك عن الصحابة لقلنا: إن العاجز عن الرمي بنفسه يسقط عنه الرمي كسائر الواجبات، حيث تسقط بالعجز؛ ويدل لعدم التهاون بالتوكيل في الرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسودة بنت زمعة أن توكل؛ بل أمرها أن تخرج من مزدلفة، وترمي قبل حطمة الناس[٣]؛ ولو كان التوكيل جائزاً لمشقة الزحام لكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبقيها معه حتى تدرك بقية ليلة المزدلفة، وتدرك صلاة الفجر فيها، وتدرك القيام للدعاء بعد الصلاة؛ ولا تُحْرَم من هذه الأفعال؛ فلما أذن لها في أن تدفع بليل عُلم بأن الاستنابة في الرمي في هذا الأمر لا يجوز؛ وكذلك لو كان جائزاً لأذن للرعاة أن يوكلوا، ولم يأذن لهم بأن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً.
٥- ومن فوائد الآية: وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: { وأتموا الحج والعمرة لله } يعني أتموها لله لا لغيره؛ لا تراعوا في ذلك جاهاً، ولا رتبة، ولا ثناءً من الناس.
٦- ومنها: أن الحج، والعمرة يخالفان غيرهما في وجوب إتمام نفلهما؛ لقوله تعالى: { وأتموا }؛ والأمر للوجوب؛ ويدل على أنه للوجوب قوله تعالى: { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي }، حيث أوجب الهدي عند الإحصار؛ أما غيرهما من العبادات فإن النفل لا يجب إتمامه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أهله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم، حيس؛ قال: أرينيه؛ فلقد أصبحت صائماً؛ فأكل»[١]؛ لكن يكره قطع النفل إلا لغرض صحيح - كحاجة إلى قطعه، أو انتقال لما هو أفضل منه -.

---

(٢) هذا لفظ الامام البخاري(٢٦٩٧), وفي رواية الإمام مسلم(١٧١٨):" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ". وإسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وإبراهيم أبن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الطيالسي (١٤٢٢) ، والبخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وابوداود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) ، وأبو يعلى (٤٥٩٤) ، وأبو عوانة ١٧/٤-١٨ و١٨، وابن حبان (٢٦) و (٢٧) ، وابن عدي في "الكامل" ٢٤٧/١، والدارقطني في "السنن" ٢٢٤/٤- ٢٢٥، واللالكائي - في "الاعتقاد" (١٩٠) و (١٩١) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣٥٩) و (٣٦٠) و (٣٦١) ، والبيهقي في "السنن" ١١٩/١٠، وفى "معرفة السنن والآثار" ٢٣٤/١٤، والبغوي في" شرح السنة" (١٠٣) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من أوجه عن إبراهيم ابن سعد. وأخرجه الدارقطني ٢٢٥/٤ من طريق سهل بن صقير، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله، فهو مردود." قال الدارقطني: قوله: عن الزهري، خطأ قبيح.

(٣) راجع صحيح البخاري ص١٣٢، كتاب الحج، باب ٩٨: من قدم ضعفة أهل بليل...، حديث رقم ١٦٨١، وصحيح مسلم ص٨٩٢، كتاب الحج، باب ٤٩: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث رقم ٣١١٨ [٢٩٣] ١٢٩٠.

(١) أخرجه مسلم ص٨٦٢، كتاب الصيام، باب ٣٢ جواز صوم النافلة...، حديث رقم ٢٧١٥ [١٧٠] ١١٥٤.

٧- ومن فوائد الآية: أنه إذا أحصر الإنسان عن إتمام الحج والعمرة فله أن يتحلل؛ ولكن عليه الهدي؛ لقوله تعالى: { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى }.
٨- ومنها: أن الله تعالى أطلق الإحصار، ولم يقيده؛ لقوله تعالى: { فإن أحصرتم }؛ لأن الفعل لو بُني للفاعل، وذُكر الفاعل اختص الحكم به؛ فإذا قلت مثلاً: «أقام زيد عمراً» صار المقيم زيداً؛ وإذا قلت: «أقيم عمرٌو» صار عاماً؛ فظاهر الآية شمول الإحصار لكل مانع من إتمام النسك؛ فكل ما يمنع من إتمام النسك فإنه يجوز التحلل به، وعليه الهدي؛ أما الإحصار بالعدو فأظنه محل إجماع فيتحلل بالنص، والإجماع؛ النص: تحلل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية[٢]؛ والإجماع: لا نعلم في هذا مخالفاً؛ وأما الحصر بغير عدو، كمرض، أو كسر، أو ضياع نفقة، أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع معه إتمام الحج، والعمرة؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من قال: إنه لا يتحلل، ويبقى محرماً حتى يزول المانع؛ ومنهم من قال: إنه يتحلل، كالحصر بالعدو؛ حجة الأولين: أن الله تعالى قال: { فإن أحصرتم }؛ والآية نزلت في شأن قضية الحديبية؛ وهم قد أحصروا بعدو؛ فيكون الحصر هنا خاصاً بالعدو؛ ودليل آخر: يقولون: ضباعة بنت الزبير لما جاءت تشتكي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنها مريضة، وأنها تريد الحج قال لها: «حجي واشترطي»[٣]؛ فلو كان الإحصار بالمرض مبيحاً للتحلل ما احتيج إلى اشتراط؛ فكانت تدخل في النسك، وإذا عجزت تحللت؛ وأجاب القائلون بأن الحصر عام بحصر العدو وغيره بأن الآية مطلقة: { فإن أحصرتم }؛ لم تقيد بحصر العدو؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن العلة في جواز التحلل بحصر العدو عدم القدرة على إتمام النسك؛ وهذا حاصل بالحصر بغير العدو؛ والشرع لا يفرق بين متماثلين؛ وأجابوا عن حديث ضباعة بأن يقال: إن الفائدة من حديث ضباعة أنه إذا حصل مرض يمنع من إتمام النسك فإنها تتحلل بلا شيء؛ وأما إذا لم تشترط فإنها لا تتحلل إلا بدم؛ وحينئذ تظهر فائدة اشتراط من خاف أن يعوقه مرض، أو نحوه عن إتمام النسك؛ والفائدة هي أنه لا يجب عليه الهدي لو تحلل بهذا الحصر؛ والصواب القول الثاني: أن الإحصار يكون بالعدو، وبغيره.
فإن قال قائل: إن قوله تعالى في سياق الآية: { فإذا أمنتم } يشير إلى أن الإحصار المذكور بعدو؟ فالجواب: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، كما هو قول المحققين من أهل أصول الفقه، وغيرهم؛ ونظير ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٤]؛ فإن قوله: «فإذا وقعت الحدود...» الخ لا يستلزم اختصاص الشفعة بما له حدود، وطرق؛ بل الشفعة ثابتة في كل مشترك على القول الراجح.
٩- ومن فوائد الآية: وجوب الهدي على من أحصر؛ لقوله تعالى: { فما استيسر من الهدي }.
١٠- ومنها: أن من تعذر، أو تعسر عليه الهدي فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: { فما استيسر من الهدي}؛ ولم يذكر الله بديلاً عند العجز؛ وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام، ثم حلّ - قياساً على هدي التمتع -؛ ولكن هذا القياس ليس بصحيح من وجهين:
الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر الآية؛ لأن الله لم يذكر بديلاً للهدي.
الوجه الثاني: أن تحلل المتمتع تحلل اختياري؛ وأما المحصر فتحلله اضطراري.
١١ - ومن فوائد الآية: أنه لا يجب على المحصر الحلق عند التحلل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره؛ وهو أحد القولين في المسألة؛ والقول الثاني: وجوب الحلق؛ لثبوته بالسنة؛ لأن النبي

---

(٢) أخرجه البخاري ص٢١٧ – ٢١٩، كتاب الشروط، باب ١٥: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢.
(٣) أخرجه البخاري ص٤٤٠، كتاب النكاح، باب ١٦: الأكفاء في الدين وقله تعالى: (وهو الذي خلق من الماء بشر فجعله نسباً وصهراً)، حديث رقم ٥٠٨٩، وأخرجه مسلم ص٨٧٦، كتاب الحج، باب ١٥: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم ٢٩٠٢ [١٠٤] ١٢٠٧.
(٤) أخرجه البخاري ص١٧١، كتاب البيوع، باب ٩٦: بيع الشريك من شريكه، حديث رقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم ص٩٥٧، كتاب المساقاة، باب ٢٨ الشفعة، حديث رقم ٤١٢٨ [١٣٤] واللفظ للبخاري.

صلى الله عليه وسلم أمر به، وغضب على الصحابة حين تأخروا في تنفيذه؛ ولا يغضب النبي صلى الله عليه وسلم لترك مستحب؛ لا يغضب إلا لترك واجب.
١٢ - ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره؛ ولو كان القضاء واجباً لذكره الله عز وجل؛ وهذا يشمل من حصر في فريضة؛ ومن حصر في نافلة؛ لكن الفريضة إذا حصر عن إتمامها يلزمه فعلها بالخطاب الأول؛ لا على أنه بدل عن هذه التي أحصر عنها؛ فمثلاً رجلاً شرع في حج الفريضة، ثم أحصر عن إتمامها، فذبح الهدي، وتحلل؛ فيجب الحج عليه بعد ذلك؛ لكن ليس على أنه قضاء؛ لكن على أنه مخاطب به في الأصل؛ وتسمية العمرة التي وقعت بعد صلح الحديبية عمرة القضاء ليست لأنها قضاء عما فات؛ ولكنها من «المقاضاة» - وهي المصالحة -؛ ولذلك لم يأت بها كل من تحلل من عمرة الحديبية.
١٣ - ومن فوائد الآية: أنه لا بد أن يكون هذا الهدي مما يصح أن يهدَى: بأن يكون بالغاً للسن المعتبر سالماً من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لقوله تعالى: { من الهدي }؛ و «أل» هنا للعهد الذهني المعلوم للمخاطب؛ وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»(٢).
فإن قال قائل: هل يؤكل من هذا الهدي أم لا؟
فالجواب: يؤكل؛ كل شيء فيه: { فما استيسر } فهو يؤكل؛ وأما ما فيه: «فعليه» فإنه لا يؤكل؛ فجزاء الصيد لا يؤكل منه؛ وفدية الأذى لا يؤكل منها؛ لأن الله جعلها كفارة؛ أما ما استيسر من الهدي هنا، وفي التمتع فإنه يؤكل منه.
١٤ - ومن فوائد الآية: تحريم حلق الرأس على المحرم؛ لقوله تعالى: { ولا تحلقوا رؤوسكم }؛ والنهي عام لكل الرأس، ولبعضه؛ إذاً لو حلق بعضه وقع في الإثم؛ لأن النهي يتناول جميع أجزاء المنهي عنه؛ فإذا قلت لك: «لا تأكل هذه الخبزة» وأكلت منها فإنك لم تمتثل.
١٥ - ومنها: أنه لا يحرم حلق شعر غير الرأس؛ لأن الله خص النهي بحلق الرأس فقط؛ وأما الشارب، والإبط، والعانة، والساق، والذراع، فلا يدخل في الآية الكريمة؛ لأنه ليس من الرأس؛ والأصل الحل؛ وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر؛ قالوا: لا يحرم على المحرم حلق شيء من الشعر المباح حلقه سوى الرأس؛ لأن الله سبحانه وتعالى خصه فقال: { ولا تحلقوا رؤوسكم }؛ ولأن حلقه يفوت به نسك بخلاف غيره من الشعور؛ ولكن أكثر أهل العلم ألحقوا به شعر بقية البدن؛ وقالوا: إنه يحرم على المحرم أن يحلق أيّ شعر من بدنه حتى العانة -قياساً على شعر الرأس؛ لأن العلة في تحريم حلق شعر الرأس الترفه، وإزالة الأذى؛ وهذا حاصل في حلق غيره من الشعور؛ وهذا القياس غير صحيح لوجهين:
الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر النص، أو صريحه.
الوجه الثاني: أن بين شعر الرأس وغيره فرقاً كثيراً: فإن حلق شعر الرأس يتعلق به التحلل من النسك؛ فهو عنوان التحلل؛ بخلاف غيره من الشعور.
وأما التعليل بأنه للترفه، ودفع الأذى ففيه نظر؛ ثم لو سلمنا ذلك فأين دفع الأذى في حلق شعر العانة، وشعر الساق، ونحو ذلك؟! وأين الدليل على منع المحرم من الترفه مع أنه يجوز له التنظف، والاغتسال، والتظلل من الشمس، واستعمال المكيفات؟!
وهل تلحق الأظافر بشعر الرأس؟
الجواب: لا تلحق؛ فالأظافر ليست شعراً؛ وليست في الرأس أيضاً؛ فهي أبعد من إلحاق شعر بقية البدن بشعر الرأس؛ ووجه البعد أنها ليست من نوع الشعر؛ صحيح أنها تشبه الشعر من حيث إنها جزء منفصل؛ لكنها ليست من نوع الشعر؛ ولذلك من لم ير تحريم حلق شعر بقية البدن فإنه لا يرى تحريم قص الأظافر من باب أولى؛ ولكن جمهور أهل العلم على أن تقليم الأظافر محرم على المحرم قياساً على تحريم حلق شعر الرأس؛ والعلة: ما في ذلك من الترفه، والتنعم؛ ولكن هذه العلة غير مسلمة:

---

(٢) أخرجه مسلم ص١٠٢٨، كتاب الأضاحي، باب ٢: سن الأضحية، حديث رقم ٥٠٨٢ [١٣] ١٩٦٣.

أولاً: لأن العرب في زمنهم لا يترفهون بحلق الرأس؛ بل الرفاهية عندهم إنما هي في إبقاء الرأس، وترجيله، وتسريحه، ودهنه، والعناية به؛ فليست العلة إذاً في حلق شعر الرأس: الترفه.
ثانياً: أن العلة لا بد أن تطَّرد في جميع معلولاتها؛ وإلا كانت باطلة؛ وهذه العلة لا تطرد بدليل أن المحرم لو ترفه، فتنظف، وتغسل، وأزال الوسخ عنه، ولبس إحراماً جديداً غير الذي أحرم به لم يحرم عليه ذلك.
وأقرب شيء للتعليل أن في حلق الرأس حال الإحرام إسقاطاً للنسك الذي هو حلْقُه عند التحلل؛ وهذا لا يساويه حلق بقية الشعر، أو تقليم الأظافر؛ ولكن نظراً لأن جمهور أهل العلم ألحقوا ذلك بشعر الرأس فالاحتياط تجنب ذلك مراعاة لقول الجمهور.
١٦ - ومن فوائد الآية: أن المحرَّم ما يسمى حلقاً؛ فأما أخذ شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات من رأسه فلا يقال: إنه حلق؛ وهذه المسألة مما تنازع فيها أهل العلم؛ فقال بعضهم: إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فقد حلق؛ فعليه فدية إطعام مسكين؛ وإن أخذ شعرتين فإطعام مسكينين؛ وإذا أخذ ثلاث شعرات فدم؛ أو إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع؛ أو صيام ثلاثة أيام؛ وقال بعض العلماء: إن الحكم يتعلق بربع الرأس؛ فإن حلق دون الربع فلا شيء عليه؛ وهذا لا شك أنه تحكم لا دليل عليه؛ فلا يكن صحيحاً؛ بل هو ضعيف؛ وقال آخرون: تتعلق الفدية بما يماط به الأذى؛ ومعنى يماط: يزال؛ أي بما يحصل به إزالة الأذى؛ وهذا لا يكون إلا بجزء كبير من الرأس؛ قالوا: لأن الله تعالى قال: { فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية... }؛ فدل هذا على أن المحرَّم الذي تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى؛ وهذا مذهب مالك؛ وهو صحيح من حيث أنَّ الفدية لا تجب إلا بما يماط به الأذى فقط؛ لكنه غير صحيح من كون التحريم يتعلق بما يماط به الأذى فقط؛ فالتحريم يتعلق بما يسمى حلقاً؛ والفدية تتعلق بما يماط به الأذى.
فإن قال قائل: ما هو دليلكم على هذا التقسيم؛ فالعلماء لم يقولوا هذا الكلام؟
فالجواب: أن نقول: دليلنا على هذا التقسيم الآية الكريمة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقوله تعالى: { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله }؛ هذا عام لكل حلق؛ فكل ما يسمى حلقاً فإنه منهي عنه لهذه الآية؛ ثم قال تعالى: { فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية }؛ فأوجب الفدية فيما إذا حلق حلقاً يزول به الأذى؛ لقوله تعالى: { أو به أذًى }؛ فلو قدرنا محرماً رأسه تؤذيه الهوام، فحلق منه شيئاً يسيراً لا يزول به الأذى فلا فدية عليه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الفدية بحلق ما يزول به الأذى؛ ويدل لذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم: فقد احتجم وهو محرم في يافوخه في أعلى رأسه[1]؛ ومعلوم أن الحجامة تحتاج إلى حلق الشعر الذي يكون في موضع الحجامة؛ ولم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم افتدى؛ فدل ذلك على أن ما تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى دون الشيء اليسير.
١٧ - ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز الحلق إلا بعد النحر؛ لقوله تعالى: { حتى يبلغ الهدي محله }؛ وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم مستدلين بقوله (ص): «إني لبدت رأسي وقلدت هديي؛ فلا أحل حتى أنحر»[2]؛ وهؤلاء الذين قالوا به عندهم ظاهر الآية الكريمة؛ وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: «فلا أحل حتى أنحر» ؛ لكن قد وردت الأحاديث بجواز التقديم، والتأخير

---

(١) أخرجه البخاري ص١٤٤، كتاب جزاء الصيد، باب ١١: الحجامة للمحرم، حديث رقم ١٨٣٦، وأخرجه مسلم ص٨٧٥، كتاب الحج، باب ١١: جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم ٢٨٨٦ [٨٨] ١٢٠٣.
(٢) أخرجه البخاري ص١٢٣ - ١٢٤، كتاب الحج، باب ٣٤: التمتع والقران، والإفراد ... ، حديث رقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم ص٨٨٣، كتاب الحج، باب ٢٥: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث رقم ٢٩٨٤ [١٧٦] ١٢٢٩.

تيسيراً على الأمة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في يوم العيد عن التقديم، والتأخير؛ فما سئل عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال (ص): «افعل ولا حرج»[1].

١٨ - ومن فوائد الآية: جواز حلق الرأس للمرض، والأذى؛ لقوله تعالى: { فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه... } إلخ.

١٩ - ومنها: وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه؛ وهي إما صيام ثلاثة أيام؛ وإما إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع؛ وإما ذبح شاة تفرق على الفقراء - كما بينت ذلك السنة - ؛ والسنة تبين القرآن، كما قال الله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: ٤٤] ؛ والتبيين يشمل تبيين اللفظ، وتبيين المعنى.

٢٠ - ومن فوائد الآية: أن هذه الفدية على التخيير؛ لأن هذا هو الأصل في معاني «أو».

٢١ - ومنها: التيسير على العباد؛ وذلك بوقوع الفدية على التخيير.

٢٢ - ومنها: أن محل الإطعام والنسك في مكان فعل المحظور؛ لأن الفورية تقتضي ذلك؛ أما الصيام فالظاهر ما قاله العلماء - رحمهم الله - من كونه يصح في كل مكان؛ لكن الفورية فيه أفضل.

٢٣ - ومنها: أن كفارات المعاصي فدًى للإنسان من العقوبة؛ لقوله تعالى: { ففدية من صيام أو صدقة... }.

٢٤ - ومنها: أن محظورات الإحرام لا تفسده؛ لأن الله لم يوجب في حلق الرأس - مع أنه من محظورات الإحرام - إلا الفدية؛ ومقتضى ذلك أن النسك صحيح؛ وهذا مما يخالف الحجُّ، والعمرةُ فيه غيرَهما من العبادات؛ فإن المحظورات في العبادات تبطلها؛ وألحق العلماء بفدية حلق الرأس فدية جميع محظورات الإحرام ما عدا شيئين؛ وهما الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وجزاء الصيد؛ فالجماع في الحج قبل التحلل الأول يجب فيه بدنة؛ وجزاء الصيد يجب فيه مثله؛ أو إطعام مساكين؛ أو عدل ذلك صياماً؛ وما عدا ذلك من المحظورات ففديتها كفدية حلق الرأس عند الفقهاء، أو كثير منهم.

٢٥ - ومن فوائد الآية: جواز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ أي أن يأتي الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها؛ ويبقى حلاً إلى أن يأتي وقت الحج؛ وكانوا في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ ويقولون: «إذا انسلخ صفر، وبرأ الدَّبَر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر»؛ لكن الله سبحانه وتعالى يسَّر وبيَّن أنه يجوز للإنسان القادم في أشهر الحج أن يتحلل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج.

٢٦ - ومنها: أنه إذا حل من عمرته حل الحل كله؛ لقوله تعالى: { فمن تمتع }؛ لأن إطلاق التمتع لا يكون إلا كذلك.

٢٧ - ومنها: أن من لم يحل من عمرته لا يسمى متمتعاً؛ لقوله تعالى: { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج}؛ وعلى هذا فالقارن ليس بمتمتع؛ وهو كذلك عند الفقهاء أن القارن غير متمتع؛ لكن ذكر كثير من أهل العلم أن القارن يسمى متمتعاً في لسان الصحابة؛ وذلك؛ لأن بعض الصحابة عبر عن حج النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع، فقالوا: تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج[2]؛ ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً؛ والمتعة أحب إليّ»؛ ولهذا كان وجوب الهدي على المتمتع بالإجماع؛ ووجوب الهدي على القارن فيه خلاف؛ وجمهور أهل العلم على وجوب الهدي عليه؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في العلة: هل هي حصول النسكين في سفر واحد؛ فيكون قد ترفه بسقوط أحد السفرين؛ أو العلة التمتع بالتحلل بين العمرة، والحج؛

---

(١) أخرجه البخاري ص١٠، كتاب العلم، باب ٢٣: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها حديث رقم ٨٣، وأخرجه مسلم ص٨٩٤، كتاب الحج، باب ٥٧: جواز تقديم الذبح على الرمي. حديث رقم ٣١٥٦ [٣٢٧] ١٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري ص١٣٣، كتاب الحج، باب ١٠٤: من ساق البدن معه، حديث رقم ١٦٩٢؛ وأخرجه مسلم ص٨٨٣، كتاب الحج، باب ٢٤، وجوب الدم على المتمتع...، حديث رقم ٢٩٨٣ [١٧٥] ١٢٢٨.

فمن قال بالأول أوجب الهدي على القارن؛ ومن قال بالثاني لم يوجبه؛ لأنه لم يحصل للقارن تحلل بين النسكين.

٢٨ - ومن فوائد الآية: أنه لا يجب على الإنسان أن يقترض للهدي إذا لم يكن معه ما يشتري به الهدي - ولو كان غنياً - لقوله تعالى: { فما استيسر من الهدي }.

٢٩ - ومنها: تيسير الله على العباد؛ لقوله تعالى: { فما استيسر من الهدي }؛ والدين كله من أوله إلى آخره مبني على اليسر.

٣٠ - ومنها: بلاغة القرآن؛ لقوله تعالى: { فمن لم يجد }؛ فحُذف المفعول للعموم ليشمل من لم يجد الهدي، أو ثمنه؛ فاستفيد زيادة المعنى مع اختصار اللفظ.

٣١ - ومنها: أن من لم يجد الهدي، أو ثمنه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج: أولها من حين الإحرام بالعمرة؛ وآخرها آخر أيام التشريق؛ لكن لا يصوم يوم العيد؛ لتحريم صومه؛ ولا ينبغي أن يصوم يوم عرفة؛ ليتفرغ للدعاء والذكر وهو نشيط؛ وعلى هذا فيجوز لمن كان عادماً للهدي من متمتع أو قارن أن يصوم من حين إحرامه بالعمرة.

فإن قال قائل: هذا ظاهر في القارن؛ لأنه إذا صام من حين إحرامه فقد صام في الحج؛ لكنه في المتمتع فيه إشكال؛ لأن المتمتع يحل بين العمرة والحج؟

والجواب: عن هذا الإشكال أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت العمرة في الحج»[1]؛ ولأن المتمتع من حين إحرامه بالعمرة فقد نوى أن يحج.

٣٢ - ومن فوائد الآية: أن صيام السبعة لا يجوز في أيام الحج؛ لقوله تعالى: { وسبعة إذا رجعتم }.

٣٣ - ومنها: أنه يجوز التتابع، والتفريق بين الأيام الثلاثة، والأيام السبعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أطلق، ولم يشترط التتابع؛ ولو كان التتابع واجباً لذكره الله، كما ذكر وجوب التتابع في صيام كفارة القتل، وصيام كفارة الظهار.

٣٤ - ومنها: تيسير الله - تبارك وتعالى - على عباده، حيث جعل الأكثر من الصيام بعد رجوعه؛ لقوله تعالى: { وسبعة إذا رجعتم }.

٣٥ - ومنها: أن الهدي، أو بدله من الصيام لا يجب على من كان حاضر المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }؛ وقد سبق أن الصحيح أنهم من كانوا داخل حدود الحرم؛ وعلى هذا إذا تمتع أهل جدة، أو الطائف، أو أهل الشرائع فعليهم الهدي؛ ولكن هل لحاضر المسجد الحرام التمتع؟

الجواب: نعم؛ لأن حاضر المسجد الحرام قد تدخل عليه أشهر الحج وهو خارج مكة، ثم يرجع إلى أهله في مكة في أشهر الحج، فيحرم بعمرة يتمتع بها إلى الحج.

فإن كان شخص في مكة للدراسة، لكن وطنه الرياض، أو المدينة، وتمتع فعليه الهدي؛ لأن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وإقامته في مكة ليست إقامة استيطان؛ والمراد أن يكون مستوطناً في مكة.

وإذا كان له مَقَرَّان - في الطائف، وفي مكة -؛ يعني من أهل مكة والطائف، فهنا نقول: إن نظرنا إلى مقره في الطائف قلنا: ليس من حاضري المسجد الحرام؛ وإن نظرنا إلى مقره في مكة قلنا: هو من حاضري المسجد الحرام؛ فنعتبر الأكثر: إذا كان أكثر إقامته في الطائف فليس من أهل المسجد الحرام؛ وإذا كان أكثر إقامته في مكة فهو من حاضري المسجد الحرام.

٣٦ - ومن فوائد الآية: فضيلة المسجد الحرام؛ لوصف الله سبحانه وتعالى له بأنه حرام - أي ذو حرمة -؛ ومن حرمته تحريم القتال فيه، وتحريم صيده، وشجره، وحشيشه، وأن من أراد الإلحاد فيه بظلم أذاقه الله من عذاب أليم؛ وبسط ذلك في المطولات.

---

(١) أخرجه مسلم ص٨٨٠ – ٨٨١، كتاب الحج، باب ١٩: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٩٥٠ [١٤٧ ١٢١٨].

٣٧ - ومنها: وجوب تقوى الله عز وجل، وتهديد من خالف ذلك؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب }.
٣٨ - ومنها: أن العلم بشدة عقوبة الله من أهم العلوم؛ ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى به بخصوصه؛ لأنه يورث الخوف من الله، والهرب من معصيته.
٣٩ - ومنها: أن العقوبة على الذنب لا تنافي الرحمة؛ إذ من المعلوم أن رحمة الله سبقت غضبه؛ لكن إذا عاقب من يستحق العقاب فإن ذلك من رحمة المعاقب؛ لأن هذه العقوبة إن كانت في الدنيا فهي كفارة له؛ وإن كانت في الآخرة فما دون الشرك أمره إلى الله: إن شاء عذب؛ وإن شاء غفر.
٤٠ - ومنها: أن شدة العقاب من كمال المعاقِب، وبسط قوته، وسلطانه؛ ولا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بالكمال؛ بل أمَرَنا أن نعلم ذلك في قوله تعالى: {اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم} [المائدة: ٩٨] ؛ إذاً فإذا عاقبت ولدك بما يستحق، وكانت الجناية كبيرة، فأكبرت العقوبة فإنك تُحمَد، ولا تذم؛ ولهذا قال (ص): «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»(١)؛ لأنه إذا بلغ عشراً صار تركه إياها، والإخلال بها أعظم.
تنبيه:

كثير من الناس كلما رأوا مخالفة من شخص في الإحرام قالوا: «عليك دم»؛ لو قال: حككت رأسي فسقطت منه شعرة بدون اختيار ولا قصد قالوا: «عليك دم»؛ وهذا غلط:
أولاً: لأنه خلاف ما أمر الله به؛ والله أوجب واحدة من ثلاث: صيام؛ أو صدقة؛ أو نسك؛ فإلزامهم بواحدة معينة فيها تضييق عليهم، وإلزام لهم بما لا يلزمهم.
ثانياً: أن الدم في أوقات النحر في أيام منى غالبه يضيع هدراً؛ لا ينتفع به.
ثالثاً: أن فيه إخفاءً لحكم الله عز وجل؛ لأن الناس إذا كانوا لا يفدون إلا بالدم، كأنه ليس فيه فدية إلا هذا؛ وليس فيه إطعام، أو صيام! فالواجب على طالب العلم أن يختار واحداً من أمرين:
* إما أن يرى الأسهل، ويفتي بالأسهل.
* وإما أن يقول: عليك هذا، أو هذا، أو هذا؛ واختر لنفسك.
أما أن يذكر الأشد فقط، ويسكت فهذا خلاف ما ينبغي للمفتين.

القرآن

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)} [البقرة : ١٩٧]

التفسير:
وقت الحج أشهر معلومات، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. فمن أوجب الحج على نفسه فيهن بالإحرام، فيحرم عليه الجماع ومقدماته القولية والفعلية، ويحرم عليه الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل المعاصي، والجدال في الحج الذي يؤدي إلى الغضب والكراهية. وما تفعلوا من خير يعلمه الله، فيجازي كلا على عمله. وخذوا لأنفسكم زادًا من الطعام والشراب لسفر الحج، وزادًا من صالح الأعمال للدار الآخرة، فإن خير الزاد تقوى الله، وخافوني يا أصحاب العقول السليمة.

في سبب نزول الآية قولان:

---

(١) أخرجه أحمد ج١٨٧/٢، حديث رقم ٦٧٥٦، وأخرجه أبو داود ص١٢٥٩، كتاب الصلاة، باب ٢٦: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم ٤٩٥، وفيه سوار بن أبي حازم قال الحافظ في التغريب: صدوق له أوهام؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح ١٤٥/١، وله شاهد من حديث سبرة بن معبد (الإرواء ٢٦٦/١).

أحدهما: قال ابن عباس قال: "كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون يقولون: نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله - عز وجل - {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}"(١).

الثاني: قال الواحدي:" قال عطاء بن أبي رباح: كان الرجل يخرج فيحمل كله على غيره، فأنزل الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}"(٢).

قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[البقرة:١٩٧]، أي" وقت الحج أشهر معلومات"(٣).

قال الصابوني:" أي وقت الحج هو تلك الأشهر المعروفة بين الناس وهي: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة"(٤).

ويحتمل التقدير في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[البقرة:١٩٧]، ثلاثة أوجه:

أحدها:أن التقدير: الحج حج أشهر معلومات، أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

والثاني: ويمكن حمله على غير إضمار، وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعاً بكون الحج يقع فيها كقولهم: ليل نائم(٥). قاله الواحدي(٦).

ومنه قول الخنساء(٧):

تَرْتَعُ ما رَتَعَتْ حتّى إذا ادَّكَرَتْ ... فإنَّما هي إقْبَالٌ وإدْبَارُ

إذ جعلت الوحشية إقبالًا وإدبارًا لكثرتهما.

وكما قال مُتَمِّم(٨)(٩):

لَعَمْري وما دَهْري بَتَأْبِيْنِ هَالكٍ ... ولا جَزِعٍ مما أصَاب فَأَوجَعَا

فجعل دَهره الجزع في قوله: (ولا جزع)، أي: وما دهري بجزع. والأشهرُ بمنزلة الدهر(١٠).

والثالث: أن المراد: وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به. قاله أبو إسحاق(١١).

والتقدير الأول أقرب، وهو قول الأكثرين (١٢). والله أعلم.

---

(١) أسباب النزول: ٦٢، وأخرجه البخاري (فتح الباري: ٣٨٤/٣ - ح: ١٥٢٣) وأبو داود (٣٤٩/٢ - ح: ١٧٣٠) والنسائي وابن أبي حاتم والحاكم في تاريخه (فتح الباري: ٣٨٤/٣) وعبد بن حميد وابن حبان (تفسير ابن كثير: ٢٣٩/١) وابن جرير (١٦٢/٢) كلهم عن عكرمة به ويشهد له: ما أخرجه الطبري(٣٧٣٠): ١٥٦/٤، وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم (فتح الباري: ٣٨٤/٣) عن عكرمة مرسلا نحوه. وسنده صحيح.

(٢) أسباب النزول: ٦٢.

(٣) تفسير الطبري: ١١٤/٤.

(٤) صفوة التفاسير:١١٥/١.

(٥)لما كان النوم فيه جعل نائمًا، كذلك ها هنا، اتسع في الأشهر وأخرجت عن الظرف، و كقوله تعالى: {مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ} [طه: ٥٩].[التفسير البسيط:٢٨/٤].

(٦) انظر: التفسير البسيط: ٢٨/٤، والبسيط للواحدي-مخطوط-: ١٢١/١ ب بتصرف. وانظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣١٤/٥، الدر المصون للسمين: ٤٨٩/١، إملاء ما من به الرحمن للعكبري: ٨٦/١.

(٧) ديوان الخنساء:٣٨٣، والشعر والشعراء: ٢١٥.

(٨)هو: متمم بن نويرة بن جمرة بن ثعلبة بن يربوع، أبو نهشل، صحابي شاعر فحل، اشتهر في الجاهلية والإسلام، أشهر شعره رثاء أخيه مالك، توفي سنة ٣٥ هـ انظر: "أسد الغابة" ٥/ ٥٢، ٥٨، "الشعر والشعراء" ص ٢٠٩.

(٩)"ديوانه" ص ١٠٦، "لسان العرب" ١/ ١٣ (أبن)، ٣/ ١٤٤٠ (دهر).

(١٠) انظر: التفسير البسيط: ٢٩/٤.

(١١) المهذب: ٢٠٠/١.

(١٢) انظر: معاني القرآن للفراء: ١١٩/١، جامع البيان للطبري: ١١٤/٤، بحر العلوم للسمرقندي: ١٩٢/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٩/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٢٠/٢، إملاء ما من به الرحمن للعكبري: ٨٦/١، الكشاف للزمخشري: ٣٤٦/١، معالم التنزيل للبغوي: ٢٢٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٠٥/١، أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٣/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٩٣/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٨٤/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٧٣/١، فتح القدير للشوكاني: ٢٩٦/١، الدر المصون للسمين: ٤٨٩/١، فتح البيان لصديق خان: ٤٠١/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٣١/٢، روح المعاني للألوسي: ٨٤/٢، محاسن التأويل للقاسمي: ١٥٢/٣، والفتح: ٤٩١/٣.

وقد اختلف أهل العلم في: «أشهر الحج»، على ثلاثة أقوال[1]:
أحدها: هن شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وهو قول ابن عباس[2]، وابن عمر[3]، وعطاء[4]، وإبراهيم[5]، وعامر[6]، والسدي[7]، ومجاهد[8]، والشعبي[9]، والحسن[10]، والضحاك[11]، والشافعي[12] .

وقالوا أن "قصد الله جل ثناؤه بقوله : {أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} إلى تعريف خلقه ميقات حجهم ، لا الخبر عن وقت العمرة. قالوا : فأما العمرة ، فإن السنة كلها وقت لها ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر. قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة ، علم أن معنى قوله : {الحج أشهر معلومات} إنما هو ميقات الحج ، شهران وبعض الثالث"[13].

ثم اختلف هؤلاء على أربعة وجوه:
الأول: قال ابن عمر[14] وابن عباس[15] وابن الزبير[16] وآخرون[17]: عشر ليال من ذي الحجة.
والثاني: قال أبو حنيفة[18] وأحمد[19]: يدخل يوم النحر.
والثالث: وقال الشافعي[20] في المشهور المصحح عنه: لا يدخل يوم النحر.
والرابع: وقال بعض أتباع الشافعي[1]: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته.

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١١٤/٤ وما بعدها.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٥١٩)، و(٣٥٢٠)، و(٣٥٢١)، و(٣٥٢٣)، و(٣٥٢٤):ص١١٥/٤.
(٣)انظر: تفسير الطبري(٣٥٣٢)، و(٣٥٣٣):ص١١٦/٤-١١٧.
(٤)انظر: تفسير الطبري(٣٥٣١):ص١١٦/٤.
(٥)انظر: تفسير الطبري(٣٥٢٥)، و(٣٥٢٦)، و(٣٥٢٧):ص١١٥/٤-١١٦.
(٦)انظر: تفسير الطبري(٣٥٢٨):ص١١٦/٤.
(٧)انظر: تفسير الطبري(٣٥٢٩):ص١١٦/٤.
(٨)انظر: تفسير الطبري(٣٥٣٠)، و(٣٥٣١):ص١١٦/٤.
(٩)انظر: تفسير الطبري(٣٥٣١):ص١١٦/٤.
(١٠)انظر: تفسير الطبري(٣٥٣١):ص١١٦/٤.
(١١)انظر: تفسير الطبري(٣٥٣١):ص١١٦/٤، و(٣٥٣٤)، و(٣٥٣٥):ص١١٧/٤.
(١٢) انظر: النكت والعيون:٢٥٩/١.
(١٣) تفسير الطبري: ١٢٠/٤.
(١٤) جامع البيان للطبري: ١١٦/٤-١١٧ رقم: ٣٥٣٢-٣٥٣٣، سنن سعيد بن منصور تحقيق الحميد-: ٧٨٧/٣ رقم: ٣٣١، المستدرك للحاكم: ٢٧٦/٢، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٢/٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٢/٤، وغيرها. وهناك قول آخر عنه أنها: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ذكره ابن جرير في جامع البيان: ١١٧/٤ رقم: ٣٥٣٧-٣٥٣٨، وسعيد بن منصور في سننه: ٧٨٤/٣ رقم: ٣٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٠٣/٤، وغيرهم.
(١٥) جامع البيان للطبري: ١١٥/٤ رقم: ٣٥١٩-٣٥٢٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٩/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٩٤/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٢/٤-٣٠٣.
(١٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٢/٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٩/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٩٤/١، المغني لابن قدامة: ١١٠/٥، عمدة القارى للعيني: ١٩١/٩ وغيرها.
(١٧) كعمر وعلي وابن مسعود وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وابن جرير وغيرهم. انظر: جامع البيان للطبري: ١١٥/٤-١١٧ و: ١٢٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٠٩/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٩٤/١، المغني لابن قدامة: ١١٠/٥، عمدة القاري للعيني: ١٩١/٩ وغيرهما.
(١٨) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٧٤/٣، فتح القدير لابن الهمام: ٤٣٣/٢، مفاتيح الغيب للرازي: ١٧٣/٥، وغيرها.
(١٩) انظر: المغني لابن قدامة: ١١٠/٥-١١١، الإنصاف للمرداوي: ٤٣١/٣.
(٢٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢٧/٤، المهذب للشيرازي: ٢٠٠/١، المجموع للنووي: ١٣١/٧، وروضة الطالبين له: ٣٧/٣، حلية العلماء للقفال: ٢٥١/٣، نهاية المحتاج للرملي: ٢٥٦/٣.

قال ابن حجر:" هو شاذ"[٢].
الثاني: أنه شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بأسرها ، وهذا قول ابن عمر[٣]، وعطاء[٤]، ومجاهد[٥]، والربيع[٦]، وقتادة[٧]، وطاوس[٨]، وابن شهاب[٩]، وهو مذهب مالك[١٠]، ونقل عن الإملاء للشافعي[١١].

قال الطبري: ومعنى قولهم أن "وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل ، أنهن من غير شهور العمرة ، وأنهن شهور لعمل الحج دون عمل العمرة ، وإن كان عمل الحج إنما يعمل في بعضهن لا في جميعهن"[١٢].

الثالث: هو شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، وهذا قول أبي حنيفة[١٣].

قلت: وأجمع العلماء[١٤]على أن المراد بأشهر الحج: ثلاثة، أولها شوال لكن اختلفوا هل هي هي ثلاثة بكاملها أم شهران، والصواب أن "الحج شهران وعشر من الثالث، لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى ، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث ، وإذا لم يكن معنيا به جميعه ، صح قول من قال : وعشر ذي الحجة، فإن قال قائل : فكيف قيل : " الحج أشهر معلومات " وهو شهران وبعض الثالث ؟ قيل : إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول : " له اليوم يومان منذ لم أره " ، وإنما تعني بذلك : يوما وبعض آخر ، وكما قال جل ثناؤه : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة : ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرجه عاما على السنة والشهر ، فيقول : زرته العام ، وأتيته اليوم، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره ، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك ، وفي ذلك الحين ، فكذلك " الحج أشهر " ، والمراد منه : الحج شهران وبعض آخر"[١٥].

قوله تعالى {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } [البقرة : ١٩٧]، " أي من ألزم نفسه الحجَّ بالإحرام والتلبية"[١٦].

---

(١) ذكره النووي في المجموع: ١٣١/٧ قائلاً: (وحكى الخراسانيون وجهاً...)، وفي روضة الطالبين: ٣٧/٣ وقال عنه: (وهو شاذ مردود)، وذكره الرملي في نهاية المحتاج: ٢٥٧/٣.
(٢) انظر: الفتح: ٤٩١/٣.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٥٣٦)، و(٣٥٣٧)، و(٣٥٣٨):ص١١٧/٤.
(٤)انظر: تفسير الطبري(٣٥٣٩):ص١١٧/٤.
(٥)انظر: تفسير الطبري(٣٥٤٢):ص١١٨/٤.
(٦)انظر: تفسير الطبري(٣٥٤٠):ص١١٧/٤.
(٧)انظر: تفسير الطبري(٣٥٤١):ص١١٧/٤-١١٨.
(٨)انظر: تفسير الطبري(٣٥٤٣):ص١١٨/٤.
(٩)انظر: تفسير الطبري(٣٥٤٤):ص١١٨/٤.
(١٠) هذا القول نسبه لمالك جماعة من أهل العلم كابن رشد في بداية المجتهد: ٦٠٩/١، وابن قدامة في المغني: ١١٠/٥، وابن الجوزي في زاد المسير: ٢٠٩/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ١٧٣/٥، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٢٩٤/١، والقفال في حلية العلماء: ٢٥٢/٣، والعيني في عمدة القاري: ١٩١/٩، والألوسي في روح المعاني: ٨٥/٢، وغيرهم، وانظر: الإشراف على مذاهب الخلاف للقاضي عبد الوهاب: ٢١٩/١. وهناك قول آخر عنه، وهو: أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ذكره جماعة من أهل العلم كابن عطية في المحرر الوجيز: ١٢٠/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٠٥/٢، والشوكاني في فتح القدير: ٢٩٦/١، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٢٣٢/٢، والحطاب في مواهب الجليل: ١٥/٣.
(١١) نص على ذلك النووي في المجموع: ١٣١/٧، وفي روضة الطالبين: ٣٧/٣، وقال عنه: (وهذا أشذ وأبعد)، وذكر أنه قول الشافعي في القديم ابن كثير في تفسيره: ٢٩٤/١، والعيني في عمدة القاري: ١٩١/٩.
(١٢) تفسير الطبري: ١٢٠/٤.
(١٣) انظر: النكت والعيون: ٢٥٩/١.
(١٤) ذكر إجماعهم: ابن العربي في أحكام القرآن: ١٣٢/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ١٧٣/٥، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٢٣٢/٢، وابن رشد في بداية المجتهد: ٦٠٩/١.
(١٥) تفسير الطبري: ١٢٠/٤-١٢١.
(١٦) صفوة التفاسير: ١١٥/١.

قال الواحدي:" أي: من أوجب على نفسه فيهن الحج بالإحرام والتلبية"[١].
قال الراغب:أي: " أي التزم حكمه"[٢].
قال القرطبي: " أي الزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا ، وبالإحرام فعلا ظاهرا ، وبالتلبية نطقا مسموعا"[٣].
واختلف في أصل (الفرض) في اللغة على قولين:
أحدهما: أن الفرض في اللغة: الحز في القِدْح وفي الزند وغيره. قاله ابن الأعرابي[٤].
قال القرطبي:" ومنه فرضة القوس والنهر والجبل. ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح"[٥].
والثاني: وقيل : (فرض) أي: أبان[٦]. ومنه قوله تعالى:{سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} [النور: ١]، بالتخفيف، وقوله: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: ٢].
قال الواحدي: " وهذا أيضًا راجع إلى معنى القطع؛ لأن من قطع شيئًا أبانه عن غيره، والله تعالى إذا فرض شيئًا أبانه، وبان ذلك الشيء عن غيره. (فرض) بمعنى: أوجب، وفرض بمعنى: أبان، كلاهما يَرْجِع إلى أصل واحد على ما بينا"[٧].
واختلف أهل التفسير في قوله تعالى:{فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}[البقرة:١٩٧]، وفيه تأويلان[٨] :
أحدهما : أنه الإهلال بالتلبية ، وهو قول ابن عمر[٩]، وعطاء[١٠]، وسفيان الثوري[١١]، ومجاهد[١٢]، وإبراهيم[١٣]، وطاوس[١٤]، والقاسم بن محمد[١٥].
والثاني : أنه الإحرام ، وهو قول ابن عباس[١٦]، وإبراهيم[١٧]، وعطاء[١٨]، والحسن[١٩]، وقتادة[٢٠]، والضحاك[٢١]، والشافعي[٢٢].
والصواب هو القول الثاني، لإجماع الجميع أن فرض الحج الإحرام. والله تعالى أعلم.

(١) التفسير البسيط: ٣٣/٤.
(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١٧/١.
(٣) تفسير القرطبي: ٤٠٦/٢. وذلك عند الشافعي بالنية فقط وبها يصير محرماً عنده وعند أبي حنيفة- رحمه ألفة بالنية ، ومع سوق الهدى أو التلبية.(انظر تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١٧/١).
(٤) انظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٧٧١ (فرض).
(٥) تفسير القرطبي: ٤٠٦/٢.
(٦) انظر:التفسير البسيط: ٣٣/٤، وتفسير القرطبي: ٤٠٦/٢.
(٧) التفسير البسيط: ٣٤/٤، وتفسير القرطبي: ٤٠٦/٢.
(٨) انظر: تفسير الطبري: ١٢١/٤ وما بعدها.
(٩) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٥٤):ص١٢١/٤، و(٣٥٥٨):ص١٢٢/٤.
(١٠) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٥٥):ص١٢١/٤-١٢٢.
(١١) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٥٦):ص١٢٢/٤.
(١٢) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٥٧)، و(٣٥٦٠):ص١٢٢/٤.
(١٣) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٥٩):ص١٢٢/٤.
(١٤) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٦١):ص١٢٢/٤.
(١٥) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٦٢):ص١٢٢/٤.
(١٦) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٦٣):ص١٢٢/٤، و(٣٥٦٨):ص١٢٣/٤.
(١٧) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٦٤):ص١٢٣/٤، و(٣٥٧٠):ص١٢٤/٤.
(١٨) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٦٥):ص١٢٣/٤.
(١٩) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٦٦):ص١٢٣/٤.
(٢٠) انظر: تتفسير الطبري(٣٥٦٧):ص١٢٣/٤.
(٢١) انظر: تتفسير الطبري(٩٤):ص١٢٣/٤-١٢٤.
(٢٢) انظر: تفسير الطبري: ١٢١/٤ وما بعدها.

قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[البقرة:١٩٧]، " أي فلا يقرب النساء ولا يستمتع بهن فإنه مقبل على الله قاصد لرضاه، فعليه أن يترك الشهوات، وأن يترك المعاصي والجدال والخصام مع الرفقاء"(١).

قال المراغي:" أي لا يفعل الحاج شيئا من هذه الأفعال لأنه مقبل على الله قاصد لرضاه ، فينبغى أن يتجرد عن عاداته وعن التمتع بنعيم الدنيا ، وينسلخ عن مفاخره ومميزاته عن غيره بحيث يتساوى الغنى والفقير والصعلوك والأمير ، وفي هذا تهذيب للنفس وإشعار لها بالعبودية للّه تعالى"(٢).

وختلف المفسرون في معنى قوله تعالى { فَلا رَفَثَ} [البقرة:١٩٧]في هذا الموضع، على أقوال:

أحدها : أنه الجماع ، وهو قول ابن عمر(٣)، وابن عباس(٤)، والحسن(٥)، وعمرو بن دينار(٦)، وعطاء(٧)، ومجاهد(٨)، وقتادة(٩)، وسعيد بن جبير(١٠)، والسدي(١١)، والربيع(١٢)، وإبراهيم(١٣)، وعكرمة (١٤)، والضحاك(١٥)، والزهري(١٦)، وابن زيد(١٧).

والثاني : أنه الجماع أو التعرض له بمُوَاعَدَةٍ أو مُدَاعَبَةٍ ، وهو قول الحسن البصري(١٨) .

والثالث : أنه الإفْحَاشُ للمرأة في الكلام ، وذلك بأن يقول: إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كناية ، وهو قول ابن عباس(١٩)، وابن عمر(٢٠)، وعطاء(٢١)، وأبو العالية(٢٢)، وطاوس(٢٣)، وكعب القرظي(٢٤).

---

(١) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٢) تفسيرالمراغي: ١٠٠/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٥٩٣):ص١٢٩/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٥٩٤)، و(٣٥٩٥)، و(٣٥٩٦)، و(٣٥٩٧)، و(٣٥٩٨)، و(٣٥٩٩)، و(٣٦٠٠):ص١٢٩/٤-١٣٠، و(٣٦٠٩)، و(٣٦١٠):ص١٣١/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٦٠٢):ص١٣١/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٦٠٣)، و(٣٦٠٤):ص١٣١/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٦٠٥):ص١٣١/٤، و(٣٦١٧):ص١٣٢/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٦٠٦)، و(٣٦١١):ص١٣١/٤، و(٣٦١٥):ص١٣٢/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٦٠٧)، و(٣٦٠٨):ص١٣١/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٦١٢):ص١٣١/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٦١٣):ص١٣٢/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٦١٤):ص١٣٢/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٦١٦):ص١٣٢/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٦١٩)، و(٣٦٢٠):ص١٣٢/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٦٢١):ص١٣٢/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٦٢٧):ص١٣٣/٤.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٣٦٢٨):ص١٣٣/٤.

(١٨) ذكره الماوردي عنه، انظر: النكت والعيون: ٢٥٩/١. وأخرج الطبري عن الحسن(٣٦٠٢):ص١٣٠/٤:" الرفث : غشيان النساء".وانظر: (٢٦٢٣):ص١٣٣/٤. وانظر: ابن أبي حاتم(١٨٢٤):ص٣٤٦/١، وفيه أن الرفث: الجماع.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٣٥٧١)، و(٣٥٧٣)، و(٣٥٧٤):ص١٢٥/٤-١٢، و(٣٥٩٠)، و(٣٥٩٢):ص١٢٩/٤.

(٢٠)انظر: تفسير الطبري(٣٥٧٥):ص١٢٦/٤، و(٣٥٩١):ص١٢٩/٤.

(٢١)انظر: تفسير الطبري(٣٥٧٧)، و(٣٥٧٨)، و(٣٥٧٩):ص١٢٧/٤، و(٣٥٨٧):ص١٢٨/٤.

(٢٢)انظر: تفسير الطبري(٣٥٨٠)،:ص١٢٨/٤، و(٣٥٨٣):ص١٢٨/٤.

(٢٣)انظر: تفسير الطبري(٣٥٧٢):ص١٢٦/٤، و(٣٥٨٢)، و(٣٥٨٥)، و(٣٥٨٦)، و(٣٥٨٨)، و(٣٥٨٩):ص١٢٨/٤-١٢٩.

(٢٤)انظر: تفسير الطبري(٣٥٧٦):ص١٢٦/٤.

واختلف أهل التأويل في معنى (الفسوق)، التي نهى الله عنها في هذا الموضع، على أقوال[1]:

أحدها : أنه فِعْلُ ما نُهيَ عنه في الإحرام ، من قتل صيد ، وحلق شَعْر ، وتقليم ظفر ، وهو قول عبد الله بن عمر[2].

والثاني : أنه السباب ، وهو قول ابن عباس[3]، وابن عمر[4]، والحسن[5]، وعطاء[6]، والسدي[7]، ومجاهد[8]، وإبراهيم[9].

والثالث : أنه الذبح للأصنام ، وهو قول عبد الرحمن بن زيد[10] .

والرابع : أنه التنابز بالألقاب ، وهو قول الضحاك[11].

والخامس : أنه المعاصي كلها ، وهو قول ابن عباس[12]، والحسن[13]، وعطاء[14]، وطاوس[15]، ومجاهد [16]، وقتادة[17]، وكعب القرظي[18]، وسعيد بن جبير[19]، وإبراهيم[20]، والزهري[21]، والربيع[22]، وعكرمة[23].

والراجح أن معنى قوله تعالى {وَلَا فُسُوقَ}، النهي عن معصية الله في إصابة الصيد ، وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال إحرامه[24] والله تعالى أعلم.

قال الراغب: "إن قيل : الفسوق محظور في كل حال ، فكيف خص به الحج؟ قيل : الفسوق هاهنا يعني الأشياء المحظور تعاطيها في حال ، [الحج] كالصيد والطيب ، واللباس ، وإن لم ليكون فسقاً في غير الحج ؟ قيل : تخصيص الحج به تنبيه على شرفه وعظم موقعه ، كقوله : {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} وإن كان ظلم النفس في كل حال مكروهاً ، وكما قال : " إذا صام أحدكم فلا يجهل ، فلا يرفث ، فإن جهل عليه فليقلْ : إني صائم "[25]"[26].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٣٥/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٥٩/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٦٥٥)، و(٣٦٥٦):ص١٣٧/٤-١٣٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٦٥٨):ص١٣٨/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٦٥٧)، و(٣٦٥٩):ص١٣٨/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٦٦٤):ص١٣٨/٤-١٣٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٦٦٣):ص١٣٨/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٦٥٧):ص١٣٨/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٦٦٠):ص١٣٨/٤، و(٣٦٦٦):ص١٣٩/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٦٦٢)، و(٣٦٦٧):ص١٣٨/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٦٦٨):ص١٣٩/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٦٦٩):ص١٣٩/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٦٣١):ص١٣٥/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٦٣٥):ص١٣٥/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٦٣٢)، و(٣٦٣٣)، و(٣٦٣٤):ص١٣٥/٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٦٣٦):ص١٣٥/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٦٣٧):ص١٣٥/٤.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٣٦٤٠):ص١٣٦/٤.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٣٦٣٩):ص١٣٦/٤.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٣٦٤٣):ص١٣٦/٤.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٣٦٤٦):ص١٣٦/٤.

(٢١) انظر: تفسير الطبري(٣٦٤٨):ص١٣٦/٤.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري(٣٦٥٠):ص١٣٧/٤.

(٢٣) انظر: تفسير الطبري(٣٦٥١)، و(٣٦٥٢):ص١٣٧/٤.

(٢٤) انظر: تفسير الطبري: ١٤٠/٤.

(٢٥)رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١). " ذا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَجْهَلْ ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ .

(٢٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١٧/١-٤١٨. ثم قال: وقيل قوله : {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ} إشارة إلى أن من التزم هذا الفرض وتحراه يمنعه عن الرفث والفسوق ، وكأنه نبه على علة ما أوجه لأجله الحج ، فهو تهذيب

قوله تعالى: { وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[البقرة:١٩٧]، أي: " ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين"[١].

قال الراغب: " أي : لا يجوز المماراة ، وقيل معناه : لا شك أن فرضه مقرر في ذي الحجة بخلاف ما فكله النساءة ، قيل : هو حث على التحاب وقيل : " هو حث على التحاب والنظافة وترك ما يؤدي إلى التباغض " ، وكل ذلك يصح إرادته"[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين: "يشمل الجدال فيه، وفي أحكامه، والمنازعات بين الناس في معاملاتهم؛ مثال الجدال فيه: أن يقال: «ما هو الحج؟»، فيحصل النزاع؛ أو «متى فُرض؟»، فيحصل النزاع فيه؛ ومثاله في أحكامه: النزاع في أركانه، وواجباته، ومحظوراته؛ ومثال النزاع بين الناس في معاملاتهم: أن يتنازع اثنان في العقود، فيقول أحدهما: «بعتك»، والثاني يقول: «لم تبعني»؛ أو يقول: «بعتك بكذا»، ويقول الثاني: «بل بكذا»؛ أو يتنازع اثنان عند أنابيب الماء في الشرب، أو الاستسقاء، أو عند الخباز"[٣].

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى { وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }[البقرة:١٩٧]، على أقوال[٤]:

أحدها : هو أن يجادل الرجل صاحبه ، يعني يغضبه، وهذا قول ابن عباس[٥]، وعطاء[٦]، ومجاهد[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، وعمرو بن دينار[٩]، والحسن[١٠]، والضحاك[١١]، والربيع[١٢]، وإبراهيم[١٣]، وعكرمة[١٤] والزهري[١٥]، وقتادة[١٦].

الثاني : هو السباب ، وهو قول ابن عمر[١٧]، وقتادة[١٨] .

والثالث : أنه المِرَاءُ والاختلاف فِيمَنْ هو أَبَرُّهُم حَجّاً ، وهذا قول محمد بن كعب القرظي[١٩].

والرابع : أنه اختلاف كان يقع بينهم في اليوم الذي يكون فيه حجهم ، وهذا قول القاسم بن محمد[٢٠].

والخامس : أنه اختلافهم في مواقف الحج ، أيهم المصيب موقف إبراهيم ، وهذا قول ابن زيد[٢١].

اللسان عن الخنا ، وإصلاح البدن [بالمنع] من تعاطي الفسق ، كما جعل الصلاة علة لترك الفحشاء والمنكر ، والصوم علة للتقوى في قوله : (لعلكم تتقون) ، والزكاة علة لتزكية النفس في قوله : {وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} وقوله : {وَلَا جِدَالَ} نهي على ما تقدم".(تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١٨/١).

(١) تفسير الكشاف: ٢٤٣/٢.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١٨/١.

(٣) تفسير ابن عثيمين:٤١٤/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٤١/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٥٩/١-٢٦٠.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٦٧٠)، و(٣٦٧١)، و(٣٦٧٢):ص١٤١/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٦٧٣):ص١٤١/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٦٧٥):ص١٤٢/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٦٧٤):ص١٤٢/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٦٧٦):ص١٤٢/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٦٧٧):ص١٤٢/٤.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٦٨١):ص١٤٣/٤.

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٦٨٣):ص١٤٣/٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٦٨٤):ص١٤٣/٤.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٦٨٨):ص١٤٣/٤-١٤٤.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٦٨٩)، و(٣٦٩٥):ص١٤٤/٤.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٦٨٩) ، و(٣٦٩٥):ص١٤٤/٤.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٣٦٩٧)، و(٣٦٩٨)، و(٣٦٩٩):ص١٤٥/٤.

(١٨) انظر: تفسير الطبري(٣٧٠٠):ص١٤٥/٤.

(١٩) انظر: تفسير الطبري(٣٦٧١):ص١٤٥/٤.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٣٧٠٢):ص١٤٦/٤.

(٢١) انظر: تفسير الطبري(٣٧٠٣):ص١٤٦/٤.

والسادس: أنه خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره ، وبطول فعل النسيء. قاله مجاهد[١]، والسدي[٢].
والسابع: أن معناه ألاّ جدال في وقته لاستقراره ، وإبطال الشهر الذي كانوا ينسؤونه في كل عام ، فربما حجوا في ذي القعدة ، وربما حجوا في صفر ، وهذا قول أبي جعفر الطبري[٣].
والصواب في تفسير قوله تعالى{ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }، أنه "قد بطل الجدال في الحج ووقته ، واستقام أمره ووقته على وقت واحد ، ومناسك متفقة غير مختلفة ، ولا تنازع فيه ولا مراء. وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات ، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه"[٤].
قال الزمخشري: "وإنما أمر باجتناب ذلك المنفيات، وهو واجب الاجتناب في كل حال، لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن. والمراد بالنفي وجوب انتفائها ، وأنها حقيقة بأن لا تكون"[٥].
وفي قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[البقرة:١٩٧]، قراءتان[٦]:
إحداهما: {فَلَا رفث وَلَا فسوق}، بالضَّمِّ فيهمَا والتنوين. قرا بها ابن كثير وأبو عمرو.
قال الزمخشري:" لأنهما حملا الأوّلين على معنى النهى ، كأنه قيل : فلا يكونن رفث ولا فسوق ، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال كأنه قيل : ولا شك ولا خلاف في الحج وذلك أنّ قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدّمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء ، فرّد إلى وقت واحد وردّ الوقوف إلى عرفة ، فأخبر اللَّه تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج"[٧].
والثانية: {فَلَا رفث وَلَا فسوق}، بالنصب بغير تنوين. وهي قراءة الباقون.
وأما {جدالَ } فإنها بالبناء على الفتح على القراءتين[٨].
قوله تعالى: { وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ }[البقرة: ١٩٦]، "أي وما تقدموا لأنفسكم من خير يجازيكم عليه الله خير الجزاء"[٩].
قال ابن عثيمين:"أي يحيط به علماً"[١٠].
قال البغوي: أي: " أي لا يخفى عليه فيجازيكم به"[١١].
قال الطبري: أي" فإنكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي ، فأنا به عالم ، ولجميعه محص ، حتى أوفيكم أجره ، وأجازيكم عليه ، فإني لا تخفى علي خافية ، ولا ينكتم عني ما أردتم بأعمالكم ، لأني مطلع على سرائركم ، وعالم بضمائر نفوسكم"[١٢].
قال ابن كثير: " لما نهاهم عن إتيان القبيح قولا وفعْلا حَثَّهم على فعل الجميل ، وأخبرهم أنه عالم به ، وسيجزيهم عليه أوفرَ الجزاء يوم القيامة"[١٣].

---

(١)انظر: تفسير الطبري(٣٧٠٤)، و(٣٧٠٥)، و(٣٧٠٦)، و(٣٧٠٧)، و(٣٧٠٨)، و(٣٧١٠)، و(٣٧١١)، و(٣٧١٢)، و(٣٧١٣)، و(٣٧١٥)، و(٣٧١٦):ص١٤٦/٤-١٤٨.
(٢)انظر: تفسير الطبري(٣٧٠٩):ص١٤٧/٤.
(٣) انظر: تفسير الطبري:١٤٨/٤-١٤٩.
(٤) تفسير الطبري ١٤٩/٤.
(٥) تفسير الكشاف: ٢٤٣/١.
(٦) انظر: السبعة في القراءات: ١٨٠.
(٧) انظر: تفسير الكشاف: ٢٤٣/١-٢٤٤.
(٨) انظر: السبعة في القراءات: ١٨٠.
(٩) صفوة التفاسير: ١١٦/١.
(١٠) تفسير ابن عثيمين:٤١٥/٢.
(١١) تفسير البغوي: ٢٢٧/١.
(١٢) تفسير الطبري: ١٥٦/٤.
(١٣) تفسير ابن كثير: ٥٤٧/١.

قوله تعالى:{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى}[البقرة:١٩٧]، "أي: تزودوا لآخرتكم بالتقوى فإنها خير زاد"[١].

قال القاسمي: أي: "وتزودوا ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم عن الناس ، واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والتثقيل عليهم"[٢].

قال الزمخشري: قيل : "كان أهل اليمن لا يتزوّدون ويقولون : نحن متوكلون ، ونحن نحج بيت اللَّه أفلا يطعمنا فيكونون كلًّا على الناس ، فنزلت فيهم، ومعناه : وتزوّدوا واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والتثقيل عليهم ، فإن خير الزاد التقوى"[٣].

روي عن ابن عباس ، قال :" كان أهل اليمن يَحُجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون فأنزل الله : { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }"[٤].

وعن ابن عمر ، قال : "كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله : " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق"[٥].

وعن سعيد بن جبير في قوله : " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " ، قال : الكعك والزيت[٦].

وعن الشعبي في قوله : " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " قال : التمر والسويق[٧].

وعن حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج ، فقال الخبز والتمر"[٨].

وعن الضحاك قوله : " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " ، وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب"[٩].

وبذلك فإن معنى الآية: "وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم ، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به ، فإنه خير التزود ، فمنه تزودوا"[١٠].

---

(١) صفوة التفاسير:١١٦/١.
(٢) محاسن التأويل: ٦٢/٢.
(٣) تفسير الكشاف: ٢٤٤/١.
(٤)صحيح البخاري برقم (١٥٢٣) وسنن أبي داود برقم (١٧٣٠). من حديث ورقاء فأخرجه البخاري ، عن يحيى بن بشر ، عن شَبَابة. وأخرجه أبو داود ، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي ، ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمي ، عن شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.
وروى ابن جرير وابن مَرْدُويه من حديث عَمْرو بن عبد الغفار [عن محمد بن سوقة] عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا إذا أحرموا - ومعهم أزوادهم - رموا بها ، واستأنفوا زادًا آخر ؛ فأنزل الله تعالى : { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } فنُهوا عن ذلك ، وأمِرُوا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق. وكذا قال ابن الزبير ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء الخراساني ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان.(تفسير الطبري :٤/ ١٥٦).
(٥) تفسير الطبري(٣٧٢٩):ص ١٥٦/٤.
(٦) تفسير الطبري: ١٥٧/٤. عن عمرو بن علي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير.
وفي رواية أخرى: حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير ، قال : هو الكعك والسويق.(تفسير الطبري: ١٥٧/٤).
وفي روياة أخرى: حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير : " وتزودوا " قال : السويق والدقيق والكعك.(تفسير الطبري: ١٥٩/٤).
وفي رواية أخرى: حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير : " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " ، قال : الخشكانج والسويق.(تفسير الطبري: ١٥٩/٤-١٦٠).
(٧) تفسير الطبري(٣٦٣٧):ص ١٥٧/٤.
(٨) تفسير الطبري(٣٦٣٦:ص ١٥٧/٤.
(٩) تفسير الطبري(٣٧٥٤):ص ١٦٠/٤.
(١٠) تفسير الطبري: ١٦١/٤.

وثمة وجه آخر : "وهو أن قوله تعالى : { وَتَزَوَّدُوا } أمر باتخاذ الزاد ، هو طعام السفر ، وقوله : { فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } إرشاد إلى زاد الآخرة ، وهو استصحاب التقوى إليها بعد الأمر بالزاد للسفر في الدنيا ، كما قال تعالى : { وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ } [الأعراف : ٢٦] ، لما ذكر اللباس الحسي منه مرشداً إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة ، وذكر أنه خير من هذا وأنفع"(١).

قال صاحب الكشاف: "أى اجعلوا زادكم إلى الآخرة اتقاء القبائح فإنّ خير الزاد اتقاؤها"(٢).

قال الراغب:"حث على تقوى الله واقتناء الأعمال الصالحة ، والإعراض عن الدنيا سوى ما يتوصل به إلي الآخرة"(٣).

وبذلك فإنه يحتمل قوله تعالى: {وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}[البقرة:١٩٧]، ثلاثة تأويلات(٤):

أحدها : تزوّدوا بالأعمال الصالحة ، فإن خير الزاد التقوى .

والثاني : أنها نزلت في قوم من أهل اليمن ، كانوا يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فنزلت فيهم{وَتَزَوَّدُوا}، يعني من الطعام .

والثالث: أن المعنى: اتخذوا زاداً لغذاء أجسامكم، وغذاء قلوبكم -وهذا أفضل النوعين. قاله ابن عثيمين(٥).

قوله تعالى: {وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}[البقرة:١٩٧] ، أي : و"اتقوا عقابي وعذابي في مخالفتي وعصياني يا ذوي العقول والأفهام"(٦).

قال الصابوني:" أي خافون واتقوا عقابي يا ذوي العقول والأفهام"(٧).

قال صاحب الكشاف:أي " وخافوا عقابي يا أُولِي الْأَلْبابِ يعنى أن قضية اللب تقوى اللّه ، ومن لم يتقه من الألباء فكأنه لا لب له"(٨).

قال الطبري: " وخص جل ذكره بالخطاب بذلك أولي الألباب ، لأنهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل ، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالعقول تدرك وبالألباب تفهم ، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظا ، إذ كانوا أشباحا كالأنعام ، وصورا كالبهائم ، بل هم منها أضل سبيلا"(٩).

قال أبو حيان:" ثم قال {وَاتَّقُونِ يَـا أُوْلِي الالْبَـابِ} تحريكاً لامتثال الأمر بالتقوى ، لأنه لا يحذر العواقب ، إلاَّ مَن كان ذا لبِّ ، فهو الذي تقوم عليه حجة الله ، وهو القابل للأمر والنهي ، وإذا كان ذو اللب لا يتقي الله ، فكأنه لا لب له.. الظاهر من اللب أنه لب مناط التكليف ، فيكون عاماً ، لا اللب الذي هو مكتسب بالتجارب ، فيكون خاصاً ، لأن المأمور باتقاء الله هم جميع المكلفين"(١٠).

قال الراغب: " لما أمر بالتقوى ، أمر أن يكون هو تعالى المقصود بها ، وقيل : تقواه حفظ النفس إن نالها عقابه أو يتخطاها ثوابه ، وذلك منعها متابعة الهوى ، وحملها على طريق الهدى ، وذلك على ثلاثة منازل:

---

(١) انظر: محاسن التأويل: ٦٣/٢.
(٢) تفسير الكشاف: ٢٤٤/١.
(٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤١٨/١.
(٤) انظر: النكت والعيون: ٢٦٠/١.
(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٤١٥/٢.
(٦) محاسن التأويل: ٦٣/٢.
(٧) صفوة التفاسير: ١١٦/١.
(٨) تفسير الكشاف: ٢٤٤/١.
(٩) تفسير الطبري: ١٦١/٤.
(١٠) البحر المحيط:٩٣/٢.

الأول : ترك الكفر والكبائر.
والثاني : ترك المحارم وأداء الفرائض اللذين يقتضيهما إلتزام الشرائع ،
والثالث : حفظ القلوب عن التلفت إلى الذنوب ، وهو المغنى ، بقول من قال : " التقوى هي التبرؤ من كل شك سوى الله تعالي ، ولا يحصل الثالث إلا بحصول الثاني ، ولا الثاني إلا بحصول الأول " ، وعنى هاهنا الغاية ، ولهذا خص أولوا الألباب بالخطاب ، فاللب أشرف أوصاف العقل ، وهو اسم الجزء الذي بإضافته إلى سائر أجزاء الإنسان ، كلب الشيء إلى القشور ، وباعتبار اللب ، قيل لضعيف العقلي " يراعة " ، " وقصبة " ، و " منخوب " و " خاوي الصدر " ، وقال- عز وجل- {وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ} ، وقال تعالى : {وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا}"[١].

و(الالباب):" جمع لب؛ أي يا أصحاب العقول؛ ووجه الله تعالى الأمر إلى أصحاب العقول؛ لأنهم هم الذين يدركون فائدة التقوى، وثمرتها؛ أما السفهاء فلا يدركونها"[٢].

واختلفت القراءة في قوله تعالى:{واتَّقُون }[البقرة:١٩٧]، على وجهين[٣]:

أحدهما: :{واتَّقُونِي}، بإثبات الياء على الأصل، في الوصل، وبغير ياء في الوقف، وهي قراءة أبو عمرو، ورواية ابن جماز وإسماعيل عن نافع.

والثاني: :{واتَّقُون }، بحذف(الياء)، في الوصل والوقف، للتخفيف ودلالة الكسرة عليه، إذ قرأ بها عاصم وابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائي، ورواية المسيبي وقالون وغيرهما عن نافع.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: تعظيم شأن الحج، حيث جعل الله له أشهراً مع أنه أيام - ستة أيام -؛ وقد جعل الله له أشهراً ثلاثة حتى يأمن الناس، ويتأهبوا لهذا الحج؛ ولهذا ما بعد الحج أقصر مما قبله؛ الذي قبله: شهران وسبعة أيام؛ والذي بعده: سبعة عشر يوماً فقط؛ لأنه إذا حج انتهى غرضه؛ فطُلب منه العودة؛ بخلاف ما إذا كان قبله.

٢ - ومن فوائد الآية: أن أشهر الحج ثلاثة؛ لقوله تعالى: { أشهر }؛ وهي جمع قلة؛ والأصل في الجمع أن يكون ثلاثة فأكثر؛ هذا المعروف في اللغة العربية؛ ولا يطلق الجمع على اثنين، أو اثنين وبعض الثالث إلا بقرينة؛ وهنا لا قرينة تدل على ذلك؛ لأنهم إن جعلوا أعمال الحج في الشهرين وعشرة الأيام يرد عليه أن الحج لا يبدأ فعلاً إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وينتهي في الثالث عشر؛ وليس العاشر؛ فلذلك كان القول الراجح أنه ثلاثة أشهر كاملة؛ وهو مذهب مالك؛ وهو الصحيح؛ لأنه موافق للجمع؛ وفائدته أنه لا يجوز تأخير أعمال الحج إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر؛ لو أخرت طواف الإفاضة مثلاً إلى شهر المحرم قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في أشهر الحج والله تعالى يقول: { الحج أشهر }؛ فلا بد أن يقع في أشهر الحج؛ ولو أخرت الحلق إلى المحرم فهذا لا يجوز؛ لأنه تعدى أشهر الحج.

وهل هذه الأشهر من الأشهر الحرم؟

الجواب: أن اثنين منها من أشهر الحرم، وهما ذو القعدة، وذو الحجة؛ وواحد ليس منها -وهو شوال كما أن «المحرم» من الأشهر الحرم، وليس من أشهر الحج؛ فرمضان شهر صيام؛ وشوال شهر حج؛ وذو القعدة شهر حج، ومن الحرم؛ وذو الحجة شهر حج، ومن الحرم؛ والمحرم من الحرم، وليس شهر حج.

٣ - ومن فوائد الآية: الإحالة على المعلوم بشرط أن يكون معلوماً؛ لقوله تعالى: { معلومات }؛ وهذا يستعمله الفقهاء كثيراً يقولون: هذا معلوم بالضرورة من الدين؛ وأمر هذا معلوم؛ وما أشبه ذلك؛ فلا يقال: إنه لم يبين؛ لأنه ما دام الشيء مشهوراً بين الناس معروفاً بينهم يصح أن يعَرِّفه بأنه معلوم؛ ومن ذلك ما يفعله بعض الكتاب في الوثائق: يقول: «باع فلان على فلان كذا،

---

(١) تفسير الراغب: ٤١٩/١.
(٢) تفسير ابن عثيمين:٤١٥/٢.
(٣) انظر: السبعة في القراءات: ١٩٩.

وكذا» -وهو معلوم بين الطرفين -يجوز وإن لم تفصل ما دام معلوماً؛ فإضافة الشيء إلى العلم وهو معلوم يعتبر من البيان.
٤ - ومنها: أن من تلبس بالحج، أو العمرة وجب عليه إتمامه، وصار فرضاً عليه؛ لقوله تعالى: { فمن فرض فيهن الحج }؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم} [الحج: ٢٩] ؛ فسمى الله تعالى أفعال الحج نذوراً؛ ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: ١٩٦] ؛ فلم يبح الله تعالى الخروج من النسك إلا بالإحصار.
٥ - ومنها: وجوب إتمام النفل في الحج؛ لقوله تعالى: { فمن فرض }؛ والفرض لا بد من إتمامه.
٦ - ومنها: أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد؛ لقوله تعالى: { فمن فرض فيهن الحج فلا رفث }؛ فلم يرتب الله أحكام الإحرام إلا لمن فرضه في أشهر الحج؛ ومعلوم أنه إذا انتفت أحكام العمل فمعناه أنه لم يصح العمل، وهذا مذهب الشافعي -رحمه الله -أنه إذا أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لم ينعقد إحرامه؛ ولكن هل يلغو، أو ينقلب عمرة؟ في هذا قولان عندهم؛ أما عندنا مذهب الحنابلة؛ فيقولون: إن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد؛ ولكنه مكروه -يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره - ومذهب الشافعي أقرب إلى ظاهر الآية الكريمة: أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره لا ينعقد حجاً؛ والظاهر أيضاً أنه لا ينعقد، ولا ينقلب عمرة؛ لأن العبادة لم تنعقد؛ وهو إنما دخل على أنها حج؛ فلا ينعقد لا حجاً، ولا عمرة.
٧ - ومن فوائد الآية: أن المحظورات تحرم بمجرد عقد الإحرام - وإن لم يخلع ثيابه من قميص، وسراويل، وغيرها؛ لقوله تعالى: { فمن فرض فيهن الحج فلا رفث }؛ لأنه جواب الشرط؛ وجواب الشرط يكون تالياً لفعله؛ فبمجرد أن يفرض فريضة الحج تحرم عليه المحظورات.
٨ - ومنها: أن الإحرام ينعقد بمجرد النية - أي نية الدخول إلى النسك؛ وتثبت بها الأحكام - وإن لم يلبّ؛ لقوله تعالى: { فمن فرض فيهن الحج فلا رفث }.
٩ - ومنها: تحريم الجماع، ومقدماته بعد عقد الإحرام؛ لقوله تعالى: { فلا رفث }؛ وجواب الشرط يكون عقب الشرط؛ فبمجرده يحرم الرفث.
١٠ - ومنها: تحريم الفسوق؛ لقوله تعالى: { فلا فسوق }.
فإن قال قائل: الفسوق محرم في الإحرام، وغيره.
فالجواب: أنه يتأكد في الإحرام أكثر من غيره.
١١ - ومنها: تحريم الجدال؛ لقوله تعالى: { ولا جدال في الحج }؛ والجدال إن كان لإثبات الحق، أو لإبطال الباطل فإنه واجب، وعلى هذا فيكون مستثنًى من هذا العموم؛ لقوله تعالى} :وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: ١٢٥] ؛ وأما الجدال لغير هذا الغرض فإنه محرم حال الإحرام؛ فإن قلت: أليس محرماً في هذا، وفي غيره لما يترتب عليه من العداوة، والبغضاء، وتشويش الفكر؟
فالجواب: أنه في حال الإحرام أوكد.
١٢ - ومنها: البعد حال الإحرام عن كل ما يشوش الفكر، ويشغل النفس؛ لقوله تعالى: { ولا جدال في الحج }؛ ومن ثم يتبين خطأ أولئك الذين يزاحمون على الحجر عند الطواف؛ لأنه يشوش الفكر، ويشغل النفس عما هو أهم من ذلك.
١٣ - ومنها: الحث على فعل الخير؛ لأن قوله تعالى: { وما تفعلوا من خير يعلمه الله } يدل على أنه سيجازي على ذلك، ولا يضيعه؛ قال تعالى: {ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً} [طه: ١١٢] .
١٤ - ومنها: أن الخير سواء قلّ، أو كثر، فإنه معلوم عند الله؛ لقوله تعالى: { من خير }؛ وهي نكرة في سياق الشرط؛ والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
١٥ - ومنها: عموم علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: { وما تفعلوا من خير يعلمه الله }.
١٦ - ومنها: الحث على التزود من الخير؛ لقوله تعالى: { وتزودوا فإن خير الزاد التقوى }.
١٧ - ومنها: أنه ينبغي للحاج أن يأخذ معه الزاد الحسيّ من طعام، وشراب، ونفقة، لئلا يحتاج في حجه، فيتكفف الناس؛ لقوله تعالى: { وتزودوا }.

١٨ - ومنها: أن التقوى خير زاد، كما أن لباسها خير لباس؛ فهي خير لباس؛ لقوله تعالى: {ولباس التقوى ذلك خير} [الأعراف: ٢٦] ؛ وهي خير زاد؛ لقوله تعالى: { فإن خير الزاد التقوى }.
١٩ - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقون }.
٢٠ - ومنها: أن أصحاب العقول هم أهل التقوى؛ لقوله تعالى: { واتقون يا أولي الألباب }.
٢١ - ومنها: أنه كلما نقص الإنسان من تقوى الله كان ذلك دليلاً على نقص عقله - عقل الرشد؛ بخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقل، ودين»(١)؛ فإن المراد بنقص العقل هنا عقل الإدراك؛ فإن مناط التكليف عقل الإدراك؛ ومناط المدح عقل الرشد؛ ولهذا نقول: إن هؤلاء الكفار الأذكياء الذين هم في التصرف من أحسن ما يكون؟ نقول: هم عقلاء عقول إدراك؛ لكنهم ليسوا عقلاء عقول رشد؛ ولهذا دائماً ينعى الله عليهم عدم عقلهم؛ والمراد عقل الرشد الذي به يرشدون.

القرآن

{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨)} [البقرة : ١٩٨]

التفسير:

ليس عليكم حرج في أن تطلبوا رزقًا من ربكم بالربح من التجارة في أيام الحج. فإذا دفعتم بعد غروب الشمس راجعين من "عرفات" -وهي المكان الذي يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة- فاذكروا الله بالتسبيح والتلبية والدعاء عند المشعر الحرام -"المزدلفة"-، واذكروا الله على الوجه الصحيح الذي هداكم إليه، ولقد كنتم من قبل هذا الهدى في ضلال لا تعرفون معه الحق.

لما أمر الله بالتزود، وبيَّن أن خير الزاد التقوى، وأمر بالتقوى، قد يقول قائل: إذا اتجرت أثناء حجي صار عليّ في ذلك إثم؛ ولهذا تحرج الصحابة من الاتجار في الحج؛ فبين الله عزّ وجلّ أن ذلك لا يؤثر، وأنه ليس فيه إثم.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: أخرج الواحدي عن أبي أمامة التيمي قال: "سألت ابن عمر فقلت: إنا قوم نكرى في هذا الوجه، وإن قوما يزعمون أنه لا حج لنا قال: ألستم تلبون؟ ألستم تطوفون؟ ألستم تسعون بين الصفا والمروة؟ ألستم ألستم؟ قال: قلت: بلى قال: إن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عما سألت عنه فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} فدعاه فتلا عليه حين نزلت. فقال: "أنتم الحجاج"(١).

الثاني: وأخرج الواحدي عن ابن عباس قال: "كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا، ذلك حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} في مواسم الحج"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ص٢٦، كتاب الحيض، باب ٦: ترك الحائض الصوم، حديث رقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم ص٦٩٢، كتاب الإيمان، باب ٣٤: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم ٢٤١ [١٣٢] ٧٩.

(١) أسباب النزول: ٦٣، وأخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني: ٨٤/١٨ - ح: ١٨١) وأبو داود (٣٥٠/٢ - ح: ١٧٣٣) والحاكم (المستدرك: ٤٤٩/١) والدارقطني (٢٩٢/٢ - ح: ٢٥٠ ٢٥٥) وابن أبي حاتم (لباب النقول: ٣٩) وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي (فتح القدير: ٢٠٣/١) والطبري(٣٧٦٥):ث١٦٤/٤، كلهم من طريق أبي أمامة التيمي به وهو حديث صحيح صححه الحاكم والشيخ أحمد شاكر (تفسير الطبري بتحقيقه: ١٦٤/٤) والشيخ أحمد البنا (الفتح الرباني: ٨٥/١٨) ومحقق جامع الأصول (حاشية جامع الأصول: ٣٧/٢).

(٢) أسباب النزول: ٦٣، و أخرجه البخاري (فتح الباري: ٣٩٥/٣ - ح: ١٧٧٠) وأبو داود (٣٥١/٢ - ح: ١٧٣٤) والطبراني (المعجم الكبير: ١١٣/١١ - ح: ١١٢١٣) وابن جرير (١٦٤/٢، ١٦٥) وسعيد بن منصور وعبد الرزاق (تفسير ابن كثير: ٢٣٩/١) من طريق عمرو بن دينار به. ويشهد له:

قوله تعالى:{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة : ١٩٨]، "أي:" ليس عليكم أيها المؤمنون حرج أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم"(١).

قال الصابوني: " أي لا حرج ولا إثم عليكم في التجارة في أثناء الحج فإن التجارة الدنيوية لا تنافي العبادة الدينية"(٢).

قال القرطبي: " ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال ورخص في التجارة، وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة ، قال الله تعالى : {فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة : ١٠]"(٣).

يقال منه : ابتغيت فضلا من الله - ومن فضل الله - أبتغيه ابتغاء، إذا طلبته والتمسته ،وبغيته أبغيه بغيا، كما قال عبد بني الحسحاس(٤) :

بغاك ، وما تبغيه حتى وجدته ... كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعني طلبك والتمسك(٥).

قال ابن عباس:"لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده"(٦).

وقرأ ابن عباس:(في مواسم الحج)(٧).

قال ابن حجر:"وهي قراءة معدودة من الشاذ الذي صح إسناده(٨)، وهو حجة(٩)، وليس بقرآن"(١٠).

---

١ - ما أخرجه الطبري(٣٧٦٨):ص١٦٥/٤، وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد (فتح القدير: ٢٠٣/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وفيه ضعف بسبب يزيد بن أبي زياد (تقريب التهذيب: ٣٦٥/٢ - رقم ٢٥٤) لكن يتقوى بما قبله.

٢ - ما أخرجه الطبري(٣٧٦٥):ص١٦٥/٤- ١٦٦، وسعيد بن منصور وعبد الرزاق (تفسير ابن كثير: ٢٤٠/١) عن رجل من بني تيم - وهو أبو أمامة - عن ابن عمر بنحو الرواية السابقة عن أبي أمامة: إنا قوم نكري.. ح. وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر (تفسير الطبري بتحقيقه: ١٦٩/٤) .

٣ - ما أخرجه ابن جرير الطبري(٣٧٦٥):ص١٦٤/٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما مختصرا بمعناه، وقواه الحافظ ابن كثير (تفسير ابن كثير: ٢٤٠/١) .

(١) تفسير الطبري: ١٦٣/٤.

(٢) صفوة التفاسير:١١٦/١.

(٣) تفسير القرطبي: ٤١٣/٢.

(٤)ديوانه : ٤١ . وهذا البيت متعلق بثلاثة أبيات قبله ، هو تمام معناها في ذكر الموت : رأيت المنايا لم يهبن محمدا ... ولا أحدا ولم يدعن مخلدا

ألا لا أرى على المنون ممهلا ... ولا باقيا إلا له الموت مرصدا

سيلقاك قرن لا تريد قتاله ... كمي إذا ما هم بالقرن أقصدا

بغاك وما تبغيه . . . .

وقوله : " حتى وجدته " رواية الديوان " إلا وجدته " . ورواية الطبري عزيزة فهي شاهد قل أن نظفر به على أن " حتى " تأتي بمعنى " إلا " في الاستثناء وقد ذكر ذلك ابن هشام في المغني ١ : ١١١ قال بعد ذكر وجوه " حتى " : " وبمعنى إلا في لاستثناء ، وهذا أقلها وقل من يذكره " .

(٥) انظر: تفسير الطبري: ١٦٣/٤.

(٦) تفسير الطبري(٣٧٦١):ص ١٦٢/٤-١٦٣.

(٧) أي: قرأ (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج).

(٨) قراءة ابن عباس رواها البخاري-فتح-: ٣٣٨/٤ رقم: ٢٠٥٠، وهي أيضاً: قراءة ابن مسعود وابن الزبير، انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ١٢٦/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٩٤/٢، تفسير عبد الرزاق: ٧٨/١ وفيه أبا الزبير بدل ابن الزبير، وأظنه تصحيفاً لأن ابن كثير في تفسيره: ٢٩٩/١، ذكرها عن عبد الرزاق بسنده وقال ابن الزبير. وانظر: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بازمول: ٦٨٦/٢-٦٨٧.

(٩) أي: في التفسير، قال ابن حجر في الفتح: ٦٩٦/٣ (... فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير)، وقال أبو حيان عن هذه القراءة في البحر: ٩٤/٢ (والأولى جعل هذا تفسيراً، لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة).

(١٠) انظر: الفتح: ٣٤٠/٤. والقراءة الشاذة لها حكم خبر الآحاد، فمتى صح سندها إلى الصحابي وجب العمل بها، ومتى ضعف لم يجز العمل بها.

قوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} [البقرة : ١٩٨]؛ " أي إذا دفعتم من عرفات بعد الوقوف بها"[١].

قال البقاعي:أي: "أوقعتم الإفاضة"[٢].

قال الواحدي:" أي: دفعتم بكثرة، يعني دفع بعضكم بعضًا؛ لأن الناس إذا انصرفوا مزدحمين دفع بعضهم بعضًا"[٣].

قال الزجاج: "قد دل بهذا اللفظ على أن الوقوف بها واجب؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعد وقوف"[٤].

وقال أبو حيان متعقبا هذا القول: "ولا يظهر من هذا الشرط الوجوب، إنما يعلم منه الحصول في عرفة والوقوف بها، فهل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب، لا دليل في الآية على ذلك، لكن السنة الثابتة والإجماع يدلان على ذلك"[٥].

ومعنى (الإفاضة)، في اللغة: "الدَّفْعُ للشَّيءِ حين يَتَفَرَّق. يقال: أفاضت العينُ دَمْعَها، وأفاض بالقداح، وعلى القداح: إذا ضرب بها منبثةً متفرقة، ومنه[٦]:

وكأنَّهُن رِبَابَةٌ وكأنَّه ... يَسَر يُفِيْضُ على القِدَاح وَيصدَعُ

وأفاض البعير بجرته: إذا رمى بها متفرقة.

قال الراعي[٧]:

وأَفَضْنَ بعد كُظُومِهِنّ بجِرَّةٍ ... من ذي الأَبَاطِح إذ رَعَيْنَ حَقِيلا

وأفاض القوم في الحديث، إذا اندفعوا فيه، ومنه {إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ} [يونس: ٦١]"[٨].

قال القرطبي:"وأصل الإفاضة: الاندفاع؛ ومنه الإفاضة في الكلام، والاستمرار فيه؛ ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الأيسار : (مفيض)، لجمعه القداح ، ثم إفاضته إياها بين الياسرين، ومنه قول بشر بن أبي خازم الأسدي[٩] :

فقلت لها ردي إليه جنانه ... فردت كما رد المنيح مفيض [١٠]

ويقال : فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فياض ، أي مندفق بالعطاء. قال زهير[١١] :

---

(١) صفوة التفاسير: ١/١١٦.
(٢) تفسير البقاعي: ٨/٣٧٧.
(٣) التفسير البسيط: ٤/٤٥.
(٤)معاني القرآن: ١/٢٧٢.
(٥)البحر المحيط: ٢/ ٩٥.
(٦)البيت لأبي ذؤيب الهذلي خويلد بن خالد يصف الحمُرُ، ضمن قصيدة من "المفضليات" ص ١٢٦، "ديوان الهذليين" ١/ ٦ والبيت في "اللسان" مادة: ريب، وصدع. والرِّبابة: بكسر الراء: الرقعة تجمع فيها قداح الميسر، واليَسَر. صاحب الميسر، شبه الأُتُن بالقداح لتجمعهن وتراكمهن، وشبه الحمار الوحشي بالضارب الذي يفرق القداح ويجمعها. وينظر: "شرح أشعار الهذليين" للسكري ١/ ١٨.
(٧)البيت للراعي النميري من لاميته المطولة التي كان يرمى من لم يحفظها من أولاده وحفدته بالعقوق في "ديوانه" ٥٢، وفي "جمهرة اللغة" لابن دريد ٢/ ١٧٩ وذكره الأزهري في "تهذيب اللغة" ٣/ ٢٧١٩ (فيض) والثعلبي في "تفسيره" ٢/ ٥٤٧ ويروى: من ذي الأباطل، قال ياقوت في "معجم البلدان" ٢/ ٢٧٩: قال ثعلب: ذو الأبارق وحقيل موضع واحد، فأراد: من ذي الأبارق إذا رعينه، والكَظْم. إمساك الفم، فلما ابتل مافي بطونها أفضن بجرة. والمعنى: أنها إذا رعت حقيلًا أفاضت بذي الأبارق.
(٨) التفسير البسيط: ٤/٤٥، وانظر: في مادة (فيض): "تهذيب اللغة" ٣/ ٢٧١٩، "تفسير الثعلبي" ٢/ ٥٤٦، "المفردات" ص ٣٩٠، "عمدة الحفاظ" ٣/ ٣٠٨، قال الزجاج في "تفسيره" ١/ ٢٧٢: وكل ما في اللغة من باب الإفاضة، فليس يكون إلا من تفرقة أو كثرة.
(٩)) لم أجد هذا البيت في مكان ، ومن القصيدة ثلاثة أبيات في الحيوان ٦ : ٣٤٣ من هذا الشعر ، وهي أبيات جياد . والمنيح : أحد القداح الأربعة التي ليس لها غرم ولا غنم في قداح الميسر ، ولكن قد يمنح صاحبه شيئا من الجزور . ولا أتبين معنى البيت حتى أعرف ما قبله ، وأعرف الضمائر فيه إلى من تعود .
(١٠)انظر: تفسير الطبري: ٤/١٧٠.
(١١) ديوانه ١٢٤. يمدح حصن بن حذيفة الفزاري.

وأبيض فياض يداه غمامة ... على معتفيه ما تغب فواضله

وحديث مستفيض ، أي شائع"(١).

قال ابن عثيمين:" والتعبير بـ {أفضتم} يصور لك هذا المشهد كأن الناس أودية تندفع"(٢).

وفي معنى قوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} [البقرة : ١٩٨]؛ ثلاثة أقوال(٣):

أحدها: أن الإفاضة : الدفع عن اجتماع ، كفيض الإناء عن امتلاء .، والمعنى: إذا دفعتم بكثرة.قاله الزجاج(٤).

والثاني: أن معناه: فإذا رجعتم من حيث بدأتم. وهذا اختيار الطبري(٥).

والثالث: أن الإفاضة: الإسراع من مكان إلى مكان.

وفي{عَرَفَاتٍ}[البقرة:١٩٨]، قولان :

أحدهما : أنها (جمع) عرفة .

والثاني : أنها اسم واحد وإن كان بلفظ الجمع . وهذا قول الزجاج(٦) .

قال البقاعي: و{عَرَفَاتٍ}، "جمع (عرفة) ، جمع بما حولها وإن كانت بقعة واحدة كقولهم ثوب أخلاق"(٧).

واختلفوا في تسمية المكان عرفة على أربعة أقاويل(٨) :

أحدها : أن آدم عرف فيه حواء بعد أن أُهْبِطَا من الجنة .

والثاني : أن إبراهيم عرف المكان عند الرؤية ، لما تقدم له في الصفة . قاله نعيم بن أبي هند(٩).

والثالث : أن جبريل عرَّف فيه الأنبياء مناسكهم .

والرابع: أنه سمي بذلك بنفسها وببقاع أخر سواها. وهذا معنى قول ابن عباس(١٠).

والخامس: أنه سمي عرفات؛ لأن الناس يعترفون فيه لله تعالى بالذنوب.

والسادس : أنه سُمِّيَ بذلك لعلو الناس فيه ، والعرب تسمي ما علا (عرفة) و (عرفات)، ومنه سُمِّيَ عُرف الديك لعلوه، ومنه: أهل الأعراف، كما قال تعالى: {ونادى أصحاب الأعراف رجالاً} [الأعراف: ٤٨].

والصواب - والله أعلم - أن هذا القول الأخير أقرب الأقوال؛ وكذلك القول: أنه سمي عرفات؛ لأن الناس يعترفون فيه لله تعالى بالذنوب؛ ولأنه أعرف الأماكن التي حوله.

و{عَرَفَاتٍ} مشعر حلال خارج الحرم؛ ومع ذلك فهو الحج، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"(٢)؛ والحكمة من الوقوف فيها أن يجمع الحاج في نسكه بين الحل

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٤١٤/٢.

(٢) تفسير ابن عثيمين:٤٢١/٢.

(٣)انظر: تفسير الثعلبي: ٢/ ١٠٩، والنكت والعيون: ١/ ٢٦٠، والبحر المحيط: ٣/ ٨٣

(٤) انظر: معاني القرآن:٢٧٢/١.

(٥)انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٢٨٥.

(٦) انظر: معاني القرآن:٢٧٢/١.

(٧) تفسير البقاعي: ٢٢٨/١.

(٨) انظر: النكت والعيون: ١٦١/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٧٩٣):ص١٧٣/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٧٩٧):ص ١٧٤/٤.

(٢) أخرجه أبو داود ص١٣٦٧، كتاب المناسك، باب ٦٨: من لم يدرك عرفة، حديث رقم ١٩٤٩، وأخرجه الترمذي ص١٩٥١، كتاب تفسير القرآن، باب ٢: ومن سورة البقرة، حديث رقم ٢٩٧٥، وأخرجه النسائي ص٢٢٨٣، كتاب المناسك، باب ٢١١: فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم ٣٠٤٧، وأخرجه ابن ماجة ص٢٦٥٩، كتاب المناسك، باب ٥٧: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم ٣٠١٥، وأخرجه الدارمي ٨٢/٢، كتاب المناسك، باب ٥٤: بما يتم الحج، حديث رقم ١٨٨٧، وقال الألباني في الإرواء (صحيح)، ٢٥٦/٤، حديث رقم ١٠٦٤.

والحرم؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تحرم بالعمرة من التنعيم(٣)؛ لتجمع فيها بين الحل والحرم"(١).

وفي تنوين{عَرَفَات}[البقرة:١٩٨]، ثلاثة أوجه(٢):

أحدها: قراءة الجماعة {عَرَفَاتٍ} بالتنوين.

قال النحاس:" لأن التنوين ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين هذا الجيد"(٣).

والثاني: وحكى سيبويه عن العرب، حذف التنوين من { عَرَفَات} ، يقوله : هذه عرفات يا هذا ، ورأيت عرفات يا هذا ، بكسر التاء وبغير تنوين ، قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين(٤).

والثالث: وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء ، تشبيها بتاء فاطمة وطلحة(٥)، وأنشدوا(٦) :

تنورتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عال

والقول الأول أحسن ، وأن التنوين فيه على حده في مسلمات ، والكسرة مقابلة الياء في مسلمين، والتنوين مقابل النون(٧).

وتسمى عرفات المشعر الحلال ، والمشعر الأقصى ، وإلال، على وزن (هلال)، ويقال للجبل في وسطها : جَبَلُ الرحمة(٨). قال أبو طالب في قصيدته المشهورة (٩):

وبالمشعَر الأقصى إذا قصدوا له إلال إلى تلك الشِّراج القَوَابل

قوله تعالى: { فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ }[البقرة: ١٩٨]، "فاذكروا الله بالدعاء والتضرع والتكبير والتهليل عند المشعر الحرام بالمزدلفة"(١٠).

قال الزمخشري:أي:" بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات، وقيل: بصلاة المغرب والعشاء (١١).

قال الطبري: " يعني بذلك : الصلاة ، والدعاء عند المشعر الحرام"(١٢).

واختلف في قوله: {الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}[البقرة:١٩٨]، على أقوال:

أحدها: أنه مزدلفة. وهو قول الجمهور(١٣).

---

(٣) أخرجه البخاري ص٢٧، كتاب الحيض، باب ١٥: امتشاط المرأة...، حديث رقم ٣١٦؛ وأخرجه مسلم ص٨٧٦، كتاب الحج، باب ١٧: بيان وجوه الإحرام...، حديث رقم ٢٩١٠ [١١١] ١٢١١.

(١) تفسير ابن عثيمين:٤٢٢/٢.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي:١٠٩/٢.

(٣) إعراب القرآن:١٠٢/١.

(٤) انظر: إعراب القرآن:١٠٢/١.

(٥) انظر: معاني القرآن للأخفش: ١٧٧/١.

(٦)البيت لامرئ القيس في ديوانه ص٣١؛ وخزانة الأدب ١/ ٥٦؛ والدرر ١/ ٨٢؛ ورصف المباني ص٣٤٥؛ وسر صناعة الإعراب ص٤٦٧؛ وشرح أبيات سيبويه ٢/ ٢١٩؛ وشرح التصريح ١/ ٨٣؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص١٣٥٩؛ وشرح المفصل ١/ ٤٧؛ والكتاب ٣/ ٢٣٣؛ والمقاصد النحوية ١/ ١٩٦؛ والمقتضب ٣/ ٣٣٣، ٤/ ٣٨؛ وبلا نسبة في شرح ابن عقيل ص٤٤؛ وشرح المفصل ٩/ ٣٤. تنورتها: تبصرت نارها من بعيد. أذرعات: بلد في أطراف الشام. يثرب: اسم مدينة، وهي التي هاجر إليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما بعد، فسميت المدينة المنورة. أدنى: أقرب. نظر عال: أي يحتاج إلى نظر بعيد.

(٧) انظر: تفسير القرطبي: ٤١٤/٢.

(٨) تفسير ابن كثير: ٥٥٢/١.

(٩)البيت في السيرة النبوية لابن هشام (٢٧٤/١).

(١٠) صفوة التفاسير:١١٦/١.

(١١) تفسير الكشاف: ٢٤٦/١.

(١٢) تفسير الطبري: ١٧٥/٤.

(١٣)حكى الإجماع على هذا القول: الجصاص في أحكام القرآن: ٤٢٧/١ إذ قال: (ولم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة)، وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والربيع والحسن وقتادة، انظر: معاني القرآن للنحاس: ١٣٧/١-١٣٨، زاد المسير لابن الجوزي: ٢١٣/١، المحرر

والثاني: أنه جبل يقف عليه الإمام في مزدلفة، يسمى: قزح. قاله جمع من أهل العلم والتفسير[١].

ويدل لهذا القول حديث جابر-رضي الله عنه- وفيه: "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة... الحديث"[٢]، ففرق بين مزدلفة والمشعر الحرام.

والأظهر أن المشعر الحرام في الآية مزدلفة لا الجبل بخصوصه، وذلك لسببين:

أحدهما: "لأن الفاء في قوله: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} تدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من عرفات". قاله الرازي[٣].

والثاني: ولأن الذكر مأمور به والأصل في الأمر الوجوب، ولا ذكر واجب سوى الصلاة، ولا يصح حمل الذكر عليها في القول الآخر لأن الوقوف في المشعر إنما يشرع بعد صلاة الفجر[٤].

قال الطبري: " (المشاعر) هي المعالم ، من قول القائل : شعرت بهذا الأمر ، أي علمت ، فـ(المشعر)، هو المعلم، سمي بذلك لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء ، من معالم الحج وفروضه التي أمر الله بها عباده"[٥].

قوله تعالى :{وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ} [البقرة : ١٩٨] ؛ "أي: واذكروه لهدايتكم"[٦].

قال الصابوني:" أي اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة"[٧].

قال الشيخ السعدي: "أي: اذكروا الله تعالى كما منّ عليكم بالهداية بعد الضلال، وكما علمكم ما لم تكونوا تعلمون، فهذه من أكبر النعم، التي يجب شكرها ومقابلتها بذكر المنعم بالقلب واللسان"[٨].

قال ابن عثيمين:"وهو أمر بالذكر مرة أخرى؛ لكن لأجل التعليل الذي بعده وهو الهداية"[٩].

وفي (الكاف) في قوله تعالى: {كَمَا هَدَاكُمْ} [البقرة : ١٩٨]، وجهان من الإعراب:

أحدهما:أنها جاءت بمعنى(اللام) تفيد التعليل؛ ، أي: اذكروه لأجل هدايته إياكم[١٠].

و(الكاف) قد تأتي بمعنى (التعليل)، كما قال ابن مالك في الألفية[١١]:

شبه بكاف وبها التعليل قد يعنى وزائداً لتوكيد ورد

الوجيز لابن عطية: ١٢٧/٢-١٢٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٠١/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٩٦/٢-٩٧. وقال به: الطبري في جامع البيان: ١٧٥/٤، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٢٧٣/١، والماوردي في النكت والعيون: ٢٦١/١، وابن عطية في المحرر الوجيز: ١٢٧/٢، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٢٩/١، والواحدي في الوسيط: ٣٠٤/١، وابن الجوزي في زاد المسير: ٢١٣/١، والسمرقندي في بحر العلوم: ١٩٤/١، وابن العربي في أحكام القرآن: ١٣٨/١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٣٠١/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ١٩٣/٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٢١/٢، وابن جزيء في التسهيل لعلوم التنزيل: ١١٥/١، وغيرهم.

(١)كالزمخشري في الكشاف: ٣٤٨/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٠٩/١، وأبي السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٠٨/١، والشوكاني في فتح القدير: ٢١٩/١، وصديق خان في فتح البيان: ٤٠٧/١.

(٢)رواه مسلم: ٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم: ١٢١٨.

(٣)مفاتيح الغيب: ٣٢٨/٥

(٤)انظر: روح المعاني للألوسي: ٨٨/٢، محاسن التأويل للقاسمي: ١٥٦/٣.

(٥) تفسير الطبري: ١٧٥/٤.

(٦) تفسير ابن عثيمين:٤٢٣/٢.

(٧) صفوة التفاسير:١١٦/١.

(٨) تفسير السعدي: ٩٢/١.

(٩) تفسير ابن عثيمين:٤٢٣/٢.

(١٠) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٩٧/٢، الدر المصون للسمين: ٤٩٥/١، روح المعاني للألوسي: ٨٨/٢.

(١١) شرح ألفية ابن مالك، لابن عثيمين: ٤١/٩.

ومن ذلك قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة : ١٥١]؛ وكما في التشهد في قوله: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم..." ، أي لأنك صليت على إبراهيم فصل على محمد؛ فهو توسل إلى الله تعالى بفعل سبق منه نظير ما سألته(١).

والثاني: أنها للتشبيه، في موضع نصب إما على النعت لمصدر محذوف، أي: ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة، وإما على الحال من ضمير المصدر المقدر، وإما على الحال من فاعل اذكروا(٢).

قال ابن عثيمن:"ويحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ وعليه فيكون الأمر بذكره ثانية عائداً على الوصف، أي اذكروه على الصفة التي هداكم إليها، أي على حسب ما شرع؛ وعليه فلا تكرار؛ لأن الأمر بالذكر أولاً أمر بمطلق الذكر، والأمر به ثانية أمر بكونه على الصفة التي هدانا إليها"(٣).

قال القرطبي: " كرر الأمر تأكيدا ، كما تقول : ارم. ارم. وقيل : الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام، والثاني أمر بالذكر على حكم الإخلاص وقيل : المراد بالثاني تعديد النعمة وأمر بشكرها "(٤).

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} [البقرة : ١٩٨] ؛أي: " وما كنتم من قبله إلّا من الضالين"(٥).

قال الصابوني: أي:"فقد كنتم قبل هدايته لكم في عداد الضالين، الجاهلين بالإِيمان وشرائع الدين"(٦).

قال الزمخشري:أي: من"الجاهلين ، لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه"(٧).

قال ابن كثير: " قيل : من قبل هذا الهدي ، وقبل القرآن ، وقبل الرسول ، والكل متقارب ، ومتلازم ، وصحيح"(٨).

واختلف في عود الضمير في قوله تعالى: { مِنْ قَبْلِهِ}[البقرة:١٩٨]، على ثلاثة أقوال(٩):

أحدها: أنه يعود على القرآن. أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين.

والثاني:أنه يعود على الرسول. وذلك كناية عن غير مذكور.

والثالث:أنه يعود على الهدى. اختاره القرطبي(١٠).

قال ابن عثيمين:" وكل ذلك محتمل؛ وكل ذلك متلازم؛ فالهدى جاء من القرآن، ومن النبي صلى الله عليه وسلم"(١١).

و{الضَّالِّينَ}: "يشمل الضال عن جهل؛ والضال عن علم؛ فالضال عن جهل: الذي لم يعلم بالحق أصلاً؛ والضال عن علم: الذي ترك الطريق الذي ينبغي أن يسلكه وهو الرشد؛ والعرب من قبل هذا الدين ضالون؛ منهم من كان ضالاً عن جهل؛ ومنهم من كان ضالاً عن علم؛ فمثلاً قريش لا تفيض من عرفة؛ وإنما تقف يوم عرفة في مزدلفة؛ قالوا: لأننا نحن أهل الحرم؛ فلا نخرج عنه؛ فكانوا يقفون في يوم عرفة في مزدلفة، ولا يفيضون من حيث أفاض

---

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين:٤٢٣/٢.

(٢)انظر: إملاء ما من الرحمن للعكبري: ٨٧/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٩٧/٢، الدر المصون للسمين: ٤٩٥/١، روح المعاني للألوسي: ٨٨/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٤٢/٢، وغيرها.

(٣) تفسير ابن عثيمين:٤٢٣/٢.

(٤) تفسير القرطبي: ٤٢٦/٢.

(٥) تفسير الثعلبي:١١٢/٢.

(٦) صفوة التفاسير:١١٦/١.

(٧) تفسير الكشاف: ٢٤٧/١.

(٨) تفسير ابن كثير: ٥٥٥/١.

(٩) انظر: تفسير القرطبي: ٤٢٧/٢، وتفسير ابن عثيمين:٤٢٤/٢.

(١٠) تفسير القرطبي: ٤٢٧/٢.

(١١) تفسير ابن عثيمين:٤٢٤/٢.

الناس؛ وإذا جاء الناس وباتوا فيها خرجوا جميعاً إلى منى؛ وهذا من جهلهم، أو عنادهم"(١). وفي معنى (إنْ)، و(اللام) في قوله تعالى:{وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} [البقرة : ١٩٨]، وجهان(٢):

أحدهما: {إن} بمعنى (ما)، و(اللام)، في {لمن} بمعنى (إلا)، (٣)، كما قال الشاعر (٤):

ثكلتك أمك إن قتلت لمسلما ... حلت عليك عقوبة الرحمن

والمعنى: وما كنتم من قبل هداية الله إياكم لما هداكم له من ملة خليله إبراهيم التي اصطفاها لمن رضي عنه من خلقه إلا من الضالين.

والثاني: توجيه{إنْ} إلى (قد).

والمعنى: واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى ، فهداكم لما رضيه من الأديان والملل ، وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين(٥).

ومن ذلك قوله تعالى {وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [الشعراء : ١٨٦]، أي: " أي : وما نظنك إلا من الكاذبين"(٦).

الفوائد:

١ -من فوائد الآية: جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه ، خلافا للفقراء، أما إن الحج دون تجارة أفضل ، لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها.

٢ -ومنها: أنه ينبغي للإنسان في حال بيعه، وشرائه أن يكون مترقباً لفضل الله لا معتمداً على قوته، وكسبه؛ لقوله تعالى: { أن تبتغوا فضلاً من ربكم }.

٣ -ومنها: ظهور منة الله على عباده بما أباح لهم من المكاسب؛ وأن ذلك من مقتضى ربوبيته سبحانه وتعالى، حيث قال تعالى: { فضلاً من ربكم }.

٤ -ومنها: مشروعية الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: { فإذا أفضتم من عرفات }؛ وهو ركن من أركان الحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»(١)؛ لو قال قائل: إن قوله تعالى: { فإذا أفضتم من عرفات } ليس أمراً بالوقوف بها.

فالجواب: أنه لم يكن أمراً بها؛ لأنها قضية مسلمة؛ ولهذا قال تعالى: { فإذا أفضتم من عرفات }.

٥ -ومنها: أنه يشترط للوقوف بمزدلفة أن يكون بعد الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام }؛ فلو أن أحداً مر بمزدلفة في الليل، ووقف بها يدعو، ثم وقف بعرفة يدعو بها، ثم رجع إلى منى لم يجزئه الوقوف بمزدلفة؛ لأنه في غير محله الآن؛ لأن الله ذكره بعد الوقوف بعرفة.

٦ -ومنها: أن الصلاة من ذكر الله؛ لقوله تعالى: { فاذكروا الله عند المشعر الحرام }؛ والنبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ: بالصلاة(١)؛ ولا شك أن الصلاة ذكر لله؛ بل هي روضة من رياض الذكر: فيها قراءة، وتكبير، وتسبيح، وقيام، وركوع، وسجود، وقعود؛ كل ذلك من ذكر

---

(١) تفسير ابن عثيمين:٤٢٤/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٨٣/٤-١٨٤، وتفسير القرطبي: ٤٢٦/٢-٤٢٧.

(٣)هذا توجيه الكوفيين انظر المعنى لابن هشام ١ : ١٩١ وغيره .

(٤)

(٥) انظر: تفسير الطبري: ١٨٣/٤-١٨٤، وتفسير القرطبي: ٤٢٦/٢-٤٢٧.

(٦) تفسير البقاعي: ٢٣٠/١.

(١) أخرجه أبو داود ص١٣٦٧، كتاب المناسك، باب ٦٨: من لم يدرك عرفة، حديث رقم ١٩٤٩، وأخرجه الترمذي ص١٩٥١، كتاب تفسير القرآن، باب ٢: ومن سورة البقرة، حديث رقم ٢٩٧٥، وأخرجه النسائي ص٢٢٨٣، كتاب المناسك، باب ٢١١: فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم ٣٠٤٧، وأخرجه ابن ماجة ص٢٦٥٩، كتاب المناسك، باب ٥٧: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم ٣٠١٥، وأخرجه الدارمي ٨٢/٢، كتاب المناسك، باب ٥٤: بما يتم الحج، حديث رقم ١٨٨٧، وقال الألباني في الإرواء (صحيح) ، ٢٥٦/٤، حديث رقم ١٠٦٤.

(١) راجع البخاري ص١٣٢، كتاب الحج، باب ٩٥: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث رقم ١٦٧٢.

الله: ذكر بالقلب، وباللسان، وبالجوارح؛ ثم من خاصية الصلاة أن كل عضو من أعضاء البدن له ذكر خاص به، وعبادة تتعلق به.
٧ -ومنها: بيان أن مزدلفة من الحرم؛ لقوله تعالى: { عند المشعر الحرام }.
٨ -ومنها: جواز المبيت في مزدلفة في جميع نواحيها؛ لقوله تعالى: { عند المشعر الحرام }.
٩ -ومنها: أن عرفة مشعر حلال؛ لأنها من الحل؛ ولهذا يجوز للمحرم أن يقطع الأشجار بعرفة.
١٠ -ومنها: أن مزدلفة مشعر من المشاعر؛ فيكون فيه رد على من قال: إن الوقوف بها سنة؛ والقول الثاني: أنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة؛ والقول الثالث: أنه واجب يصح الحج بدونه؛ ولكن يجبر بدم؛ وأنا أتوقف بين كونها ركناً، وواجباً؛ أما أنها سنة فهو ضعيف؛ لا يصح.
١١ -ومنها: أن الإنسان يجب عليه أن يذكر الله تعالى لما أنعم عليه به من الهداية؛ لقوله تعالى: { واذكروه كما هداكم } إذا جعلنا الكاف للتعليل؛ وإن جعلناها للتشبيه فالمعنى: اذكروه على الوجه الذي هداكم له؛ فيستفاد منها أن الإنسان يجب أن يكون ذكره لله على حسب ما ورد عن الله عزّ وجلّ.
١٢ -ومنها: أن الذكر المشروع ما وافق الشرع؛ لقوله تعالى: { واذكروه كما هداكم }؛ والهداية نوعان: هداية دلالة: وهذه عامة لكل أحد؛ فكل أحد قد بين الله له شريعته سواء وفّق لاتباعها، أم لا؛ ودليلها قوله تعالى: {وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى} [فصلت: ١٧] ، وقوله تعالى: {إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً} [الإنسان: ٣] ؛ والثاني: هداية توفيق بأن يوفق الله العبد لاتباع الهدى؛ ومنها قوله تعالى حين ذكر من ذكر من الأنبياء: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: ٩٠] ، وقوله تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت} [القصص: ٥٦] أي لا توفق للهدى من أحببته، أو من أحببت هدايته.
١٣ -ومن فوائد الآية: تذكير الإنسان بحاله قبل كماله؛ ليعرف بذلك قدر نعمة الله عليه؛ لقوله تعالى: { وإن كنتم من قبله لمن الضالين }؛ ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي»(٢)؛ ومنه قول الملك للأبرص والأقرع» :ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيراً فأغناك الله»(٣) الحديث؛ فالتذكير بالنعم بذكر الحال، وبذكر الكمال بعد النقص مما يوجب للإنسان أن يزداد من شكر نعمة الله عليه.

القرآن

{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩)} [البقرة : ١٩٩]

التفسير:
وليكن اندفاعكم من "عرفات" التي أفاض منها إبراهيم عليه السلام مخالفين بذلك من لا يقف بها من أهل الجاهلية، واسألوا الله أن يغفر لكم ذنوبكم. إن الله غفور لعباده المستغفرين التائبين، رحيم بهم.
في سبب نزول الآية ، أخرج البخاري عن عائشة-رضي الله عنها- قالت : "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسَمّون الحُمْس ، وكان سائر العرب يقفون

(٢) أخرجه البخاري ص٣٥٤، كتاب المغازي، باب ٥٧: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم ٤٣٣٠؛ وأخرجه مسلم ص٨٤٥، كتاب الزكاة، باب ٤٦: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث، رقم ٢٤٢٦ [١٣٩] ١٠٦١.
(٣) أخرجه البخاري ص٢٨٢ – ٢٨٣، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥١: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٦٤، وأخرجه مسلم ص١١٩١ – ١١٩٢، كتاب الزهد والرقائق، باب ١: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، حديث رقم ٧٤٣١ [١٠] ٢٩٦٤.

بعرفات. فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يَأْتِي عرفات ، ثم يقف بها ثم يُفيض منها ، فذلك قوله : { مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ }"(١).

وفي المعنى نفيه أخرج الواحدي عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: "أضللت بعيرا لي يوم عرفة، فخرجت أطلبه بعرفة، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفا مع الناس بعرفة، فقلت: هذا من الحمس ماله هنا؟ !"(٢).

قال القرطبي: " قيل : الخطاب للحمس(٣) (٤) ، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن قطين الله ، فينبغي لنا أن نعظم الحرم ، ولا نعظم شيئا من الحل ، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم إن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ، ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة ، فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة"(٥).

قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة : ١٩٩]،أي: " أي ثمّ انزلوا من عرفة حيث ينزل الناس"(٦).

قال الزمخشري:" يقول: ثم لتكن إفاضتكم مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ"(٧).

قال ابن عاشور: أي: " من المكان الذي يفيض منه سائر الناس وهو مزدلفة "(٨).

قال الشيخ السعدي: " أي: ثم أفيضوا من مزدلفة من حيث أفاض الناس، من لدن إبراهيم عليه السلام إلى الآن، والمقصود من هذه الإفاضة كان معروفا عندهم، وهو رمي الجمار، وذبح الهدايا، والطواف، والسعي، والمبيت بـ "منى "ليالي التشريق وتكميل باقي المناسك"(٩).

---

(١)أخرجه البخاري (فتح الباري: ٥١٥/٣ - ح: ١٦٦٥) (١٨٦/٨ - ح: ٤٥٢٠) ومسلم (٨٩٣/٢، ٨٩٤ - ح: ١٢١٩ "١٥١، ١٥٢") والترمذي (٢٣١/٣ - ح: ٨٨٤) والطبري (١٦٩/٤) كلهم من طريق ابن عروة عن أبيه به، وانظر: أسباب النزول للواحدي: ٦٥.

(٢) أسباب النزول:٦٤، و أخرجه البخاري (فتح الباري: ٥١٥/٣ - ح: ١٦٦٤) ومسلم (٨٩٤/٢ - ح: ١٢٢٠) والإمام أحمد (الفتح الرباني: ١٢٣/١٢ - ح: ٣٢٥) والحميدي (مسند الحميدي: ٢٥٥/١ - ح: ٥٥٩) عن جبير بن مطعم به. ويشهد له:

* ما أخرجه ابن خزيمة وإسحاق بن راهوية (فتح الباري: ٥١٦/٣) عن جبير بن مطعم نحوه، وإسناده صحيح. ويشهد للرواية الأولى كذلك:

* ما أخرجه الطبري(٣٨٣٣):ص ١٧٠/٤، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس مثله وإسناده ضعيف بسبب حسين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٧/٣ - رقم: ٢٥٨) (تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر: ١٨٦/٤) لكن يتقوى بالأصل.

(٣) الحُمْس: هم قريش وكل ابن أخت وحليف لهم، والأحمس في كلام العرب: الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم في مناسك الحج، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. انظر: جامع البيان للطبري: ١٨٧/٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤٤٠/١، وتهذيب اللغة للأزهري: ٣٥٤/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٣٠٣/٣، وغيرها.

(٤) ورد في حديث جبير بن مطعم في البخاري-فتح-: ٦٠٢/٣ رقم: ١١٦٤ قال: (أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمْس، فما شأنه ها هنا؟)، قال سفيان: الحمس يعنى: قريشاً، وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)، وانظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: ٣٦٥ رقم: ١١٦٨.

(٥) تفسير القرطبي: ٤٢٧/٢.

(٦) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٧) تفسير الكشاف: ٢٤٧/١.

(٨) التحرير والتنوير: ٢٤٤/٢.

(٩) تفسير السعدي: ٩٢/١.

وقد اختلف أهل التفسير في المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس ؟ ومن {النَّاسُ} الذين أمروا بالإفاضة، وفيه قولان[١]:

أحدهما: : أنها نزلت في قريش ، وكانوا يسمون الحمس ، لا يخرجون من الحرم في حجهم ، ويقفون مزدلفة ، ويقولون نحن من أهل الله ، فلا نخرج من حرم الله ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، وهي موقف إبراهيم عليه السلام ، فأنزل الله تعالى :{ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} يعني جميع العرب ، وهذا قول عائشة[٢]، وابن عباس[٣]، وعروة [٤]، ومجاهد[٥]، وقتادة[٦]، والسدي[٧]، والربيع[٨]، وعبدالله بن أبي نجيح[٩].

والثاني : أنها أمر لجميع الخلق من قريش وغيرهم ، أن يفيضوا من حيث أفاض الناس ، يعني بالناس إبراهيم ، وقد يعبر عن الواحد باسم الناس ، قال الله تعالى : {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ } [آل عمران : ١٧٣] وكان القائل واحداً ، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، وهذا قول الضحاك[١٠].

والقول الأول أصح[١١]، أي: " أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله"[١٢].

قال ابن حجر: " الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي[١٣] وغيره[١٤] من طريق يزيد بن شيبان[١٥] قال:... كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مربع[١٦] فقال: "إني رسول الله إليكم، يقول لكم: كونوا على مشاعركم فإنكم من إرث إبراهيم... الحديث"، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله: {مِن حَيثُ أَفَاضَ النَّاس} بل هو على الأعم من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة-رضي الله عنها[١٧]"[١٨].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٤٢٧/٢، وتفسير الطبري: ١٨٤/٤ وما بعدها، النكت والعيون للماوردي: ٢٦١/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢١٤/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٣٢٨/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢٧/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٠٢/١، وغيرها.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣١):ص١٨٤/٤-١٨٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٣):ص١٨٦/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٢):ص١٨٥/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٥):ص١٨٦/٤-١٨٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٧):ص١٨٧/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٨):ص١٨٧/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٩):ص١٨٧/٤-١٨٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٨٤٠):ص١٨٩/٤.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٨٤٢):ص١٨٩/٤.

(١١) وقد اختاره جماعة من أهل العلم كالطبري في جامع البيان: ١٩٠/١، والجصاص في أحكام القرآن: ٤٢٤/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٢٧/٢-٤٢٨، وأبي حيان في البحر المحيط: ٩٩/٢، وابن التين كما في عمدة القاري للعيني: ٥/١٠، والألوسي في روح المعاني: ٨٩/٢.

(١٢) تفسير الطبري: ١٩٠/٤.

(١٣) جامع الترمذي: ٢٢١/٣ رقم: ٨٨٣ وقال: (حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: ٢٦٢/١ رقم: ٧٠٠.

(١٤) كأبي داود في سننه: ٤٦٩/٢-٤٧٠ رقم: ١٩١٩، والنسائي في المجتبى-بشرح السيوطي وحاشية السندي-: ٢٥٥/٥.

(١٥) هو يزيد بن شيبان الأزدي، ويقال: الدئلي، صحابي، انظر: الإصابة لابن حجر: ٦٢٢/٣، تقريب التهذيب له أيضاً: ١٠٧٦.

(١٦) هو: زيد بن مِرْبَع بن قيظي، صحابي أكثر ما يجيء مبهماً، وقيل اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، انظر: الإصابة لابن حجر: ٦٢٤/٣، تقريب التهذيب له أيضاً: ٣٥٦.

(١٧) انظر: حديثها في البخاري-فتح-: ٦٠٢/٣ رقم: ١٦٦٥، و٣٥/٨ رقم: ٤٥٢٠-وتقدم في الهامش: ٣، ص: ٥٠٣.

(١٨) الفتح: ٦٠٣/٣-٦٠٤.

وذكروا لـ{ ثُمَّ} في قوله تعالى {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة : ١٩٩]، وجهين[١]:

أحدهما: ما قاله الضحاك من أن معناه : "ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض إبراهيم خليلي من المشعر الحرام ، وسلوني المغفرة لذنوبكم ، فإني لها غفور ، وبكم رحيم"[٢].

والثاني :{ثم أفيضوا} من عرفة إلى المشعر الحرام ، فإذا أفضتم إليه منها، فاذكروا الله عنده كما هداكم.

وإن لأهل العلم في الإفاضة المذكورة في قوله-عز وجل-: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} قولان:

أحدهما: أنها الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، وقال به: عائشة[٣]، وابن عباس[٤]، وعروة [٥]، ومجاهد[٦]، وقتادة[٧]، والسدي[٨]، والربيع[٩]، وغيرهم[١٠].

والثاني: أنها الإفاضة من مزدلفة إلى منى. قال به الضحاك[١١] وقوم معه[١٢].

والراجح: قول الضحاك. والله أعلم.

قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ} [البقرة : ١٩٩]، أي و"اطلبوا المغفرة من الله"[١٣].

قال الصابوني:" أي استغفروا الله عمّا سلف منكم من المعاصي"[١٤].

قال ابن عثيمين:" والمغفرة ستر الذنب، والتجاوز عنه؛ لأنها مأخوذة من المغفر الذي يوضع على الرأس عند القتال لتوقي السهام؛ وليست المغفرة مجرد الستر؛ بل هي ستر، ووقاية"[١٥].

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة : ١٩٩]؛ أي:" فإن الله عظيم المغفرة واسع الرحمة"[١٦].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٩٢/٤-١٩٤.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٨٤٢):ص١٨٩/٤.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣١):ص١٨٤/٤-١٨٥.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٣):ص١٨٦/٤.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٢):ص١٨٥/٤.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٥):ص١٨٦/٤-١٨٧.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٧):ص١٨٧/٤.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٨):ص١٨٧/٤.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٨٣٩):ص١٨٧/٤-١٨٨.
(١٠)انظر: جامع البيان للطبري: ١٨٤/٤-١٨٩، أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٤/١-٤٢٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٠٢/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٦١/١، أسباب النزول للواحدي-تحقيق الحميدان: ٦٤-٦٥، وغيرهم. وقد عزاه البغوي في معالم التنزيل: ٢٣٠/١ لأكثر أهل التفسير، ونسبه ابن العربي في أحكام القرآن: ١٣٩/١ للجماعة، وحكى الإجماع عليه ابن جرير في جامع البيان: ١٩٠/٤، وقال الجصاص في أحكام القرآن: ٤٢٤/١ عنه: (هو الصحيح لاتفاق السلف عليه، والضحاك لا يزاحم به هؤلاء فهو قول شاذ). ونص على أنه المراد-سوى من سبق-جماعة من المفسرين كالسمرقندي في بحر العلوم: ١٩٤/١، والزمخشري في الكشاف: ٣٤٩/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٢٨/٢، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٠٩/١، وأبي السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٠٩/١ وغيرهم.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٨٤٢):ص٢٨٩/٤.
(١٢)انظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣٢٨/٥، البحر المحيط لأبي حيان: ٩٩/٢ وغيرها. وقد جعل هذا القول ظاهر القرآن جماعة منهم ابن جرير في جامع البيان: ١٩٠/٤-١٩١ وأبو حيان في البحر المحيط: ٩٩/٢، والسمين في الدر المصون: ٤٩٦/١ وصديق خان في فتح البيان: ٤٠٨/١ وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٢٤٤/٢.
(١٣) تفسير ابن عثيمين:٤٢٨/٢.[بتصرف بسيط].
(١٤) صفوة التفاسير:١١٦/١.
(١٥) تفسير ابن عثيمين: ٤٢٨/٢.
(١٦) صفوة التفاسير:١١٦/١.

قال ابن عثيمين:" هذه الجملة تعليل للأمر؛ أي استغفروا الله؛ لأنه أهل لأن يُستغفَر؛ فإنه سبحانه وتعالى غفور رحيم"(١).

وفي قوله تعالى : {وَاسْتَغْفِرُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[البقرة:١٩٩]، تأويلان(٢) :

أحدهما : استغفروه من ذنوبكم .

والثاني : استغفروه مما كان من مخالفتكم في الوقت والإفاضة .

الفوائد:

١ -من فوائد الآية: وجوب المبيت بمزدلفة؛ لقوله تعالى: { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس } على أحد التفسيرين، كما سبق؛ ومتى أفاض الإنسان من حيث أفاض الناس فإنه يلزم من ذلك أن يكون قد بات بمزدلفة.

٢ -ومنها: أن هذا النسك كان أمراً معلوماً يسير الناس عليه من قديم الزمان؛ لقوله تعالى } :ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس }.

٣ -ومنها: أن الناس في أحكام الله تعالى سواء؛ فلا يخص أحد بحكم من الأحكام إلا لمعنًى يقتضي ذلك؛ والمعنى المخصِّص يكون من قِبَل الشرع - لا من قبل الهوى، والعادة -؛ لقوله تعالى: { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس }؛ ولا يشكل على قولنا هذا ما ورد في قصة أبي بردة بن نيار أنه ذبح في عيد الأضحى أضحية قبل الصلاة؛ ولما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له، وأن شاته شاة لحم» قام أبو بردة فقال: «يا رسول الله، إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: نعم؛ ولن تجزئ عن أحد بعدك»(١)؛ لأن المراد بقوله (ص): «لن تجزئ عن أحد بعدك» أي بعد حالك؛ بمعنى: أن من جرى له مثله فإنها تجزي عنه؛ هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وهو ظاهر -؛ وكذلك لا يشكل على هذا قصة سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه؛ فلما أبطل الله التبني جاءت زوجة أبي حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في سالم أنه كان يدخل عليها؛ يعني: وكأنه أحد أبنائها؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحرمي عليه»(٢)؛ فإنه ليس خاصاً به؛ بل لو جرى لأحد مثل ما جرى لسالم لحكمنا له بمثل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم لسالم؛ لكن هذا لا يمكن بعد نسخ التبني؛ إذ لا يمكن أحداً أن يتبنى؛ وعلى هذا فالصورة التي تلحق بقصة سالم ممتنعة.

٤ -ومنها: أنه يشرع أن يستغفر الله عزّ وجلّ في آخر العبادات؛ لقوله تعالى: { واستغفروا الله}.

٥ -ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «الغفور» ، و «الرحيم» ؛ وإثبات ما تضمناه من الصفة؛ وهي المغفرة، والرحمة؛ وإثبات ما تضمناه من الحكم بمقتضاهما؛ وهو أنه يغفر ويرحم كما قال تعالى: {يعذب من يشاء ويرحم من يشاء} [العنكبوت: ٢١] ، وقال تعالى: {ومن يغفر الذنوب إلا الله} [آل عمران: ١٣٥] .

٦ -ومنها: قرن الحكم بالعلة؛ لقوله تعالى: { واستغفروا الله إن الله غفور رحيم }؛ وقرن الحكم بالعلة في مثل هذا يفيد الإقدام، والنشاط على استغفار الله عزّ وجلّ.

القرآن

{فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠)} [البقرة : ٢٠٠]

التفسير:

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ٤٢٨/٢.

(٢) انظر: النكت والعيون: ٢٦١/١.

(١) أخرجه البخاري ص٧٥، كتاب العيدين، باب ٥: الأكل يوم النحر، حديث رقم ٩٥٥، وأخرجه مسلم ص١٠٢٧ – ١٠٢٨، كتاب الأضاحي، باب ١: وقتها، حديث رقم ٥٠٧٠ [٥] ١٩٦١.

(٢) أخرجه مسلم ص٩٢٣، كتاب الرضاع، باب ٧: رضاعة الكبير، حديث رقم ٣٦٠٢ [٢٨] ١٤٥٣، وأصله في البخاري.

فإذا أتممتم عبادتكم، وفرغتم من أعمال الحج، فأكثروا من ذكر الله والثناء عليه، مثل ذكركم مفاخر آبائكم وأعظم من ذلك. فمن الناس فريق يجعل همه الدنيا فقط، فيدعو قائلا ربنا آتنا في الدنيا صحة، ومالا وأولادًا، وهؤلاء ليس لهم في الآخرة حظ ولا نصيب؛ لرغبتهم عنها وقَصْرِ هَمِّهم على الدنيا.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: روي عن مجاهد في قوله : "{فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} ، قال : "كانوا إذا قَضَوا مناسكهم وقفوا عند الجَمرة فذكروا آباءهم ، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفَعال آبائهم ، فنزلت هذه الآية"(١).

والثاني: وقال الحسن: "كانت الأعراب إذا حدثوا وتكلموا يقولون: وأبيك إنهم لفعلوا كذا وكذا، فأنزل الله تعالى هذه الآية"(٢).

قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} [البقرة : ٢٠٠]، أي: " فإذا فرَغتم من حَجكم فذبحتم نَسائككم"(٣).

قال الواحدي:" أي: إذا قضيتم عبادتكم التي أُمِرْتُم بها في الحج"(٤).

قال الصابوني:" أي إذا فرغتم من أعمال الحج وانتهيتم منها"(٥).

وفي (المناسك) ها هنا، تفسيران :

أحدهما : أنها الذبائح ، وهذا قول مجاهد(٦) .

والثاني : ما أمروا بفعله في الحج ، وهذا قول عطاء(٧)، والحسن البصري(٨).

قال القرطبي:"قيل : المناسك هي شعائر الحج ، لقوله عليه السلام : "خذوا عني مناسككم"(٩)(١٠) .

و"قضيتم" هنا بمعنى أديتم وفرغتم ، قال الله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ} [الجمعة : ١٠] أي أديتم الجمعة. وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها"(١١).

وقد ذكر إسماعيل بن أحمد النيسابوري(١٢) في (كتاب: الوجوه والنظائر): أن لفظة (قضى) في الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجهاً: منها (الفراغ)، وذلك مثل قوله تعالى {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُم}(١٣).

قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً}[البقرة: ٢٠٠]، أي:" فأكثروا ذكره وبالغوا في ذلك كما كنتم تذكرون آباءكم وتعدون مفاخرهم بل أشدّ"(١٤).

---

(١) تفسير الطبري(٣٨٥٢):ص ١٩٧/٤، وانظر: تفسير الطبري(٣٨٥١)، و(٣٨٥٣)، و(٣٨٥٤) :ص١٩٧/٣.
(٢) أسباب النزول للواحدي:٦٥.
(٣) تفسسير الطبري: ١٩٥/٤.
(٤) التفسير البسيط: ٥٨/٤.
(٥) صفوة التفاسير: ١١٦/١.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٨٤٥):ص١٩٥/٤.
(٧) انظر: تفسيرابن أبي حاتم(١٦٨٦):ص٣٥٥/٢.
(٨) انظر: النكت والعيون: ٢٦٢/١، والبحر المحيط: ٦٣/٢.
(٩)صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته برقم (٩١٩٢)؛ وفي صحيح الجامع برقم (٥٠٦١).
(١٠) تفسير القرطبي: ٤٣١/٢.
(١١) تفسير القرطبي: ٤٣١/٢.
(١٢) هو: أبو عبد الرحمن إسماعيل بن أحمد النيسابوري الحيري، أحد الأعلام، مفسر زاهد، توفي عام: ٤٣٠هـ، له كتاب الكفاية في التفسير، وله تصانيف في القرآن والقراءات والحديث والوعظ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٩/١٧، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٦٥/٤، طبقات المفسرين للداودي: ١٠٦/١.
(١٣) كتاب الوجوه والنظائر مخطوط، انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط-قسم التفسير وعلومه-المجمع الملكي في الأردن: ٩٤/١٢، موارد الحافظ ابن حجر في علوم القرآن لمحمد أنور: ٣٠٨.
(١٤) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

قال القرطبي:" يقول: "فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلائه عندكم، كما تفعلون في ذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم بعد قضاء مناسككم، بل أشد"[(١)].

وأبو عمرو كان يدغم الكاف في الكاف وكذلك {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [المدثر : ٤٢]، لأنهما مثلان[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين: " قال كثير من النحويين: إن { أو} بمعنى: (بل)؛ أي بل أشد؛ وهو هنا متوجِّه؛ ويشبهها من بعض الوجوه قوله تعالى: { {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} [الصافات : ١٤٧]؛ وقد ذكر ابن القيم في قوله تعالى: {أو يزيدون} أن {أو} هنا ليست بمعنى (بل)؛ ولكنها لتحقيق ما سبق - يعني: إن لم يزيدوا فلن ينقصوا -؛ وبناءً على هذا نقول مثله في هذه الآية: أي كذكركم آباءكم - إن لم يزد فلا ينقص -؛ إلا أنّه هنا إذا جعلناها بمعنى (بل) تكون أبلغ؛ لأن ذكر الله يجب أن يكون أشد من ذكر الآباء"[(٣)].

قال الراغب: " لفظ {أو} وإن كان للتخيير ، فمقتضى الكلام على إيجاب أن يكون ذكره أشد ، لأنه لما نبه علي موضع نعمتهما أعنى نعمة الأب ونعمة الله- عز وجل- وشكر المنعم بقدر عظمة نعمته ، وقد علم فضل نعمته تعالى على فضل نعمة الأب ، فصار ذلك منبها أن ذكر الله أوجب.. وإذا كان الأب يذكر لأنه سبب ما لوجودكم ، فالباري- عز وجل- أولى بأن يذكر"[(٤)].

وفي قوله تعالى:{فَاذْكُرُواْ اللهَ}[البقرة:٢٠٠]، تأويلان[(٥)] :

أحدهما : أن هذا الذكر هو التكبير في أيام مِنى .

والثاني : أنه جميع ما سُنَّ من الأدعية في مواطن الحج كلها .

وفي قوله تعالى: { كَذِكْرِكُمْ ءَابآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً } [البقرة : ٢٠٠]، أربعة أوجه من التفسير [(٦)]:

أحدها : أنهم كانوا إذا فرغوا من حجهم في الجاهلية جلسوا في منى حَلَقاً وافتخروا بمناقب آبائهم ، فأنزل الله تعالى ذكره:{فَاذْكُرُواْ اللهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً}، وهذا قول مجاهد[(٧)]، وقتادة[(٨)]، وسعيد بن جبير[(٩)]، وعكرمة[(١٠)]، وأبو بكر بن عياش[(١١)].

والثاني : أن معناه ، فاذكروا الله كذكركم الأبناء الصغار للآباء ، إذا قالوا : أبَهْ أُمَّه ، وهذا قول عطاء[(١٢)]، والضحاك[(١٣)]، والربيع[(١٤)]، وابن عباس[(١٥)].

والثالث : أنهم كانوا يدعون ، فيقول الواحد منهم : اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة ، عظيم القبّة ، كثير المال ، فاعطني مثل ما أعطيته ، فلا يذكر غير أبيه ، فأُمِرُوا بذكر الله ، كذكرهم آباءهم ، أو أشد ذكراً ، وهو قول السدي[(١٦)] .

---

(١) تفسير القرطبي/ ٤٣٠/٢.
(٢) تفسير القرطبي: ٤٣١/٢.
(٣) تفسير ابن عثيمين: ١٨٥/٢.
(٤) تفسير الراغب: ٤٢٤/١.
(٥) انظر: النكت والعيون: ٢٦٢/١.
(٦) انظر: تفسير الطبري: ١٩٥/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٦٢/١، وتفسير ابن كثير: ٥٥٧/١.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٨٤٨):ص١٩٦/٤، و(٣٨٥٢)، و(٣٨٥٣)، و(٣٨٥٤):ص١٩٧/٤.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٨٥٥)، و(٣٨٥٦):ص١٩٧/٤-١٩٨.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٨٥٧):ص١٩٨/٤.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٨٥٧):ص١٩٨/٤.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٨٥٠):ص١٩٦١٩٧/٤.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٨٥٩)، و(٣٨٦١):ص١٩٨/٤.
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٨٦٠):ص١٩٨/٤.
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٨٦٣):ص١٩٩/٤.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٨٦٤):ص١٩٩/٤.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٨٦٦):ص١٩٩/٤.

والرابع: أن المعنى : "معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه ، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره ، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غض أحد منهم ، وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم"(١).

قال أبو الجوزاء لابن عباس :" إن الرجل اليوم لا يذكر أباه ، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك ، ولكن أن تغضب لله تعالى إذا عصي أشد من غضبك لوالديك إذا شتما"(٢).

والقول الأول أولى، وهو اختيار جمهور المفسرين، إذ "كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة ، فتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك ، حتى أن الواحد منهم ليقول : اللهم إن أبي كان عظيم القبة ، عظيم الجفنة ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيته فلا يذكر غير أبيه ، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية هذا قول جمهور المفسرين"(٣).

قوله تعالى: {فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا} [البقرة : ٢٠٠]، "أي: من الناس من تكون الدنيا همّه فيقول: اللهم اجعل عطائي ومنحتي في الدنيا خاصة "(٤).

قال الزمخشري: أي: " اجعل إعطاءنا في الدنيا خاصة"(٥).

قال أبو بكر بن عياش:"كانوا يَعني أهلَ الجاهلية يقفون - يعني بعد قضاء مناسكهم - فيقولون : " اللهم ارزقنا إبلا! اللهم ارزقنا غنمًا! " ، فأنزل الله هذه الآية : { فمن الناس من يقول ربّنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق}"(٦).

قوله تعالى:{ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ}[البقرة:٢٠٠]، أي:" وما له في الآخرة من حظ ولا نصيب"(٧).

قال الطبراني: أي: "ولا ثوابٍ"(٨).

قال ابن عثيمن:"لأنه لا يريد إلا الدنيا؛ فلا نصيب له في الآخرة مما دعا به؛ وقد يكون له نصيب من أعمال أخرى"(٩).

قال الزمخشري: " ما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب، لأنّ همه مقصور على الدنيا"(١٠).

الفوائد:

١ -من فوائد الآية: أن الإنسان ينبغي له إذا قضى من العبادة أن لا يغفل بعدها عن ذكر الله؛ لقوله تعالى: { فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله }؛ وهذا كقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون} [الجمعة: ١٠] .

٢ -ومنها: تقديم ذكر الله تعالى على ذكر الوالدين؛ لقوله تعالى: { أو أشد ذكراً }.

٣ -ومنها: أن الأجداد داخلون في مسمّى الآباء؛ لأن العرب كانوا يفتخرون بأمجاد آبائهم، وأجدادهم، وقبائلهم.

القرآن

---

(١) تفسير القرطبي: ٤٣١/٢.

(٢) تفسير القرطبي: ٤٣١/٢-٤٣٢.

(٣) تفسير القرطبي: ٤٣١/٢.

(٤) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٥) تفسير الكشاف: ٢٤٨/١.

(٦) تفسير الطبري(٣٨٦٩):ص ٢٠١/٤.

(٧) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٨) تفسير الطبراني: ١٤٢/١.

(٩) تفسير ابن عثيمين:٤٣٣/٢.

(١٠) تفسير الكشاف: ٢٤٨/١.

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)} [البقرة : ٢٠١]

التفسير:

ومن الناس فريق مؤمن يقول في دعائه: ربنا آتنا في الدنيا عافية ورزقًا وعلمًا نافعًا، وعملا صالحًا، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، وفي الآخرة الجنة، واصرف عنَّا عذاب النار. وهذا الدعاء من أجمع الأدعية، ولهذا كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، كما ثبت في الصحيحين.

قوله تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً } [البقرة : ٢٠١]، " أي: ومنهم من يطلب خيري الدنيا والآخرة وهو المؤمن العاقل"(١).

قال ابن عثيمين:" يعني من الناس من تكون همته عليا يريد الخير في الدنيا، والآخرة"(٢).

وفي تفسير قوله تعالى:{وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الأَخِرَةِ حَسَنَةً}[البقرة:٢٠١]، أربعة أقوال(٣):

أحدها : أن "الحسنة": العافية في الدنيا والآخرة ، وهو قول قتادة(٤) .

والثاني : أنها نِعَمُ الدنيا ونِعَمُ الآخرة ، وهو قول أكثر أهل العلم(٥).

والثالث : أن الحسنة في الدنيا العلمُ ، والعبادة ، وفي الآخرة الجنة ، وهو قول الحسن(٦)، والثوري(٧).

والرابع : أن "الحسنة" في الدنيا: المال ، وفي الآخرة الجنة ، وهو قول ابن زيد(٨)، والسدي(٩).

قال الآلوسي: "والظاهر أن الـ(حسنة) وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لا تعم إلا أنها مطلقة فتنصرف إلى الكامل والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها وهو توفيق الخير وبيانها بشيء مخصوص ليس من باب تعيين المراد إذ لا دلالة للمطلق على المقيد أصلا وإنما هو من باب التمثيل"(١٠).

قال ابن عثيمين: " وحسنة الدنيا كل ما يستحسنه الإنسان منها، مثل الصحة، وسعة الرزق، كثرة البنين، والزوجات، والقصور، والمراكب الفخمة، والأموال؛ وأما حسنة الآخرة فقيل: إنها الجنة؛ لقوله تعالى: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} [يونس: ٢٦] ؛ ولا شك أن الحسنة العظمى في الآخرة هي الجنة؛ لكن في الآخرة حسنات يستحسن المرء وقوعها غير الجنة، مثل أن يبيض وجهه، وأن تثقل موازينه، وأن يعطى كتابه بيمينه؛ فإنه إذا أعطي الكتاب بيمينه يقول: هاؤم اقرؤوا كتابيه فرحاً مسروراً"(١١).

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ، ممن حجَّ بَيته ، يسألون ربهم، وأما في الآخرة ، فلا شك أنها الجَّنة ، لأن من لم يَنلها يومئذ فقد حُرم جميع الحسنات ، وفارق جميع مَعاني العافية"(١٢).

---

(١) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٢) تفسير ابن عثيمين: ٤٣٣/٢.

(٣) انظر: النكت والعيون: ٢٦٣/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٨٧٦):ص٢٠٣/٤.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٢٦٣/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٨٧٨)، و(٣٨٧٩)، و(٣٨٨٠):ص٢٠٤/٤.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٨٨١):ص٢٠٤/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٨٨٢):ص٢٠٥/٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٨٨٣):ص٢٠٥/٤.

(١٠) روح المعاني: ٩١/٢.

(١١) تفسير ابن عثيمين: ٤٣٤/٢.

(١٢) تفسير الطبري: ٢٠٥/٤-٢٠٦.

قال الشيخ السعدي: " والحسنة المطلوبة في الدنيا يدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد، من رزق هنيء واسع حلال، وزوجة صالحة، وولد تقر به العين، وراحة، وعلم نافع، وعمل صالح، ونحو ذلك، من المطالب المحبوبة والمباحة، وحسنة الآخرة، هي السلامة من العقوبات، في القبر، والموقف، والنار، وحصول رضا الله، والفوز بالنعيم المقيم، والقرب من الرب الرحيم، فصار هذا الدعاء، أجمع دعاء وأكمله، وأولاه بالإيثار، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الدعاء به، والحث عليه"[١].

قوله تعالى: {وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}[البقرة : ٢٠١]، "أي ونجّنا من عذاب جهنم"[٢].

قال البيضاوي: " بالعفو والمغفرة"[٣]

قال الراغب: أي : و"احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى النار"[٤].

قال الطبري: أي: "اصرف عنا عَذاب النار"[٥].

قال الشيخ ابن عثيمين: " أي اجعل لنا وقاية من عذاب النار؛ وهذا يشمل شيئين:

الأول: العصمة من الأعمال الموجبة لدخول النار.

الثاني: المغفرة للذنوب التي توجب دخول النار"[٦].

وقد جمعت هذه الدعوة {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} كل خير في الدنيا والآخرة ، وصرفت كل شر ، فإن الحسنة في الدنيا، تشمل كل مطلوب دنيوي - من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلمٍ نافع ، وعملٍ صالح ، ومركب هين ، وثناء جميل . . . إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين - ولا منافاة بينها - فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة : فأعلى ذلك رضوان الله تعالى ودخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العَرَصَات ، وتيسير الحساب . . . وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة . وأما النجاة من النار : فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام ، وترك الشبهات والحرام [٧].

الفوائد:

١-من فوائد الآية: بيان انقسام الناس فيما يطلبون من الله، وأن منهم ذوي الغايات الحميدة، والهمم العالية الذين يقولون: { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار }؛ ومنهم ذوو الغايات الذميمة، والهمم النازلة الذين يقولون: { ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق }.

-من فوائد الآية: أن الإنسان لا يذم إذا طلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة؛ لقوله تعالى: { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة }.

٢ -ومنها: أن الإنسان محتاج إلى حسنات الدنيا، والآخرة.

٣ -ومنها: إثبات الآخرة.

٤ -ومنها: إثبات النار، وعذابها.

٥ -ومنها: إثبات علم الله، وسمعه، وقدرته؛ إذ لا يدعى إلا من اتصف بذلك.

٦- وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء. فقال البخاري : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "اللّهم ربَّنا ، آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[٨]

---

(١) تفسير السعدي :٩٢/١.

(٢) صفوة التفاسير:١١٦/١.

(٣) تفسير البيضاوي: ١٣٢/١.

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٢٥/١.

(٥) تفسير الطبري: ٢٠٦/٤.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ٤٣٤/٢.

(٧) انظر: محاسن التأويل: ٦٧/٢.

(٨)صحيح البخاري برقم (٤٥٢٢).

القرآن

{أولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)} [البقرة : ٢٠٢]

التفسير:

أولئك الداعون بهذا الدعاء لهم ثواب عظيم بسبب ما كسبوه من الأعمال الصالحة. والله سريع الحساب، مُحْصٍ أعمال عباده، ومجازيهم بها.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا} [البقرة : ٢٠٢]،" أي هؤلاء الذين طلبوا سعادة الدارين لهم حظ وافر مما عملوا من الخيرات"(١).

قال الزمخشري: أي: "لكل فريق نصيباً من جنس ما كسبوا"(٢).

قال الواحدي:" هؤلاء المسلمون يسألون الحظ في الدنيا والآخرة"(٣).

قال الطبري:" فأعلم جل ثناؤه أنّ لهم نصيبًا وحظًّا من حجّهم ومناسكهم ، وثوابًا جزيلا على عملهم الذي كسبوه"(٤).

قال القاسمي: "وسمي الدعاء كسباً؛ لأنه من الأعمال وهي موصوفة بالكسب"(٥).

قال قتادة: "أي حظٌّ من أعمالهم"(٦).

وقال عطاء:" مما عملوا من الخير"(٧).

وقال ابن زيد: "لهؤلاء الأجرُ بما عملوا في الدنيا"(٨).

قيل أن قوله تعالى : {مِمَّا كَسَبُوا} يدل على أن ما كسبوه للدنيا لا معتبر له ، وأن لهم بعض ما كسبوا ، وهو ما كان للآخرة ، لا كل ما كسبوا مما هو للدنيا وللآخرة ، قال اللّه تعالى : {وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَ خَيْرٌ أَمَلًا}[٤٦ : الكهف](٩).

وفي قوله تعالى: {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا} [البقرة : ٢٠٢]، تفسيران:

أحدهما:أ، المعنى: دعاؤهم مستجاب؛ لأن كَسْبَهُم هاهنا الذي ذكر: الدعاء. قاله الزجاج(١٠).

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] : "اللهم ربَّنا ، آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار".(المسند :٣/١٠١).

وقال أحمد أيضًا : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، [وعبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا حميد] عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رَجُلا من المسلمين قد صار مثل الفَرْخ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل تدعو الله بشيء أو تسأله إيَّاه ؟ " قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله! لا تطيقه - أو لا تستطيعه - فهلا قلت : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } ". قال : فدعا الله ، فشفاه. انفرد بإخراجه مسلم ، فرواه من حديث ابن أبي عدي - به.(المسند :٣/١٠٧).

وقال الإمام الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد - مولى السائب - عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }. ورواه البغوي في شرح السنة (١٢٨/٧) من طريق الشافعي به ، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠١) "موارد" من طريق يحيى القطان عن ابن جريج به نحوه. ورواه الثوري عن ابن جريج كذلك. وروى ابن ماجة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو ذلك. وفي سنده ضعف . سنن ابن ماجة برقم (٢٩٥٧).والله أعلم.

(١) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٢) تفسير الكشاف: ٢٤٨/١.

(٣) التفسير البسيط: ٦١/٤.

(٤) تفسير الطبري: ٢٠٦/٤.

(٥)محاسن التأويل: ٦٨/٢.

(٦) تفسير الطبري(٣٨٨٤):ص ٢٠٧/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٠/٢.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم(١٨٨٩):ص ٣٦٠/٢.

(٨) تفسير الطبري(٣٨٨٥):ص ٢٠٧/٤.

(٩) انظر: التفسير القرآيني للقرآن، د. عبدالكريم الخطيب: ٢١٦/١.

(١٠) معاني القرآن:٢٧٥/١.

والثاني: معناه: لهم نصيب من كسبهم باستحقاقهم الثواب عليه، خلاف من بطل عمله فلم يكن له منه حظ. وهذا معنى قول قتادة(١).

وفي المشار إليه في قوله تعالى:{ أُولَئِكَ }[البقرة:٢٠٢]، قولان (٢):

أحدهما: أن الإشارة تعود إلى التقسيم الثاني الذين يقولون: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: ٢٠١] ؛ فهؤلاء لهم نصيب مما كسبوا؛ لقوله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها} [النساء: ٨٥].

قال القرطبي: "أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فإن دعاء المؤمن عبادة"(٣).

والثاني: أن الإشارة تعود إلى مورد التقسيم كله، فللمؤمن ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا ، وهو مثل قوله تعالى : {وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا} [الأنعام : ١٣٢].

والقول الأول هو الأظهر؛ لأن الإشارة تعود إلى أقرب مذكور. والله أعلم.

قوله تعالى : {وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ} [البقرة : ٢٠٢]، أي : والله محصٍ للعمل بأسرع الحساب(٤).

قال مجاهد:" سريع الإحصاء"(٥).

قال محمد نووي الحاوي: فهو "سريع القبول لدعاء عباده والإجابة لهم وعالم بجملة سؤالات السائلين"(٦).

قال الزمخشري: أي" يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد، فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة ، أو وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم وكثرة أعمالهم ليدلّ على كمال قدرته ووجوب الحذر منه"(٧).

قال الطبري: " وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب ، لأنه جل ذكره يُحصى ما يُحصى من أعمال عباده بغير عَقد أصابع ، ولا فكرٍ ولا رَوية ، فِعلَ العَجَزة الضَّعَفة من الخلق ، ولكنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، ولا يَعزب عنه مثقال ذرة فيهما ، ثم هو مُجازٍ عبادَه على كل ذلك. فلذلك امتدح نفسه جل ذكره بسرعة الحساب ، وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمِثْل ، فيحتاجَ في حسابه إلى عَقد كف أو وَعْي صَدر"(٨).

قال القرطبي: " إن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عد ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحساب ، ولهذا قال وقول الحق : {وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} [الأنبياء : ٤٧] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب" (٩)الحديث، فالله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمل ، إذ قد علم ما للمحاسب وعليه ، لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته.

وفي قوله تعالى قوله تعالى : {وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ} [البقرة : ٢٠٢]، وجوه من التفسير(١٠):

أحدها: أن المعنى: أن الله سريع المجازاة للعباد بأعمالهم.

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٣٨٨٤):ص٢٠٧/٤.
(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٤٣٤/٢ ، وتفسير ابن عثيمين: ٤٣٥/٢-٤٣٦.
(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٤٣٤/٢.
(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٠٧/٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(١٨٩٠):ص٣٦٠/٢.
(٦)مراح لبيد لكشف معنى القرآن مجيد، محمد بن عمر نووي الحاوي: ٦٨/1.
(٧) تفسير الكشاف: ٢٤٨/1.
(٨) تفسير الطبري: ٢٠٧/٤-٢٠٨.
(٩) رواه البخاري(٢٩٣٣). من حديث ابن ابي اوفى.
(١٠)انظر: تفسير القرطبي: ٤٣٥/٢. وتفسير الكشاف: ٢٤٩/1. ولم يذكرا للحديث راويا ولا تخريجا.

والثاني: أن المعنى: لا يشغله شأن عن شأن ، فيحاسبهم في حالة واحدة ، كما قال وقوله الحق : {مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [لقمان : ٢٨].

قال الحسن : "حسابه أسرع من لمح البصر ، وفي الخبر "إن الله يحاسب في قدر حلب شاة"(١).

والثالث: أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق.

وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه :" كيف يحاسب الله العباد في يوم ؟ قال : كما يرزقهم في يوم"(٢).

والرابع: وقيل : معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب ، فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة.

قال القرطبي : "والكل محتمل، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة ، وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا"(٣).

وقد ذكر ابن عثيمين، في تفسير: السرعة في الآية وجهان:

أحدهما: سرعة الزمن: بمعنى: أن حساب الله قريب، كما في قوله تعالى: {وما يدريك لعل الساعة قريب} [الشورى: ١٧]، وقوله تعالى: { وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً } [الأحزاب: ٦٣].

والثاني: سرعة محاسبة الله للخلق: أي أن نفس حسابه سريع.

قال ابن عثيمين:" والثاني أبلغ؛ فإن الله عزّ وجلّ يحاسب الخلائق كلها في يوم واحد، ويعطي كل إنسان ما يستحقه من ذلك الحساب؛ ومحاسبة الله للخلائق على نوعين؛ النوع الأول للمؤمنين؛ والنوع الثاني للكافرين؛ أما حساب المؤمنين فإن الله سبحانه وتعالى يخلو بعبده المؤمن، ويقرره بذنوبه، ويقول له: «عملت كذا في يوم كذا» حتى يقر ويعترف، فيقول الله عزّ وجلّ له: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»(١)؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نوقش الحساب عذب؛ فقالت عائشة: يا رسول الله، أليس الله يقول: {فسوف يحاسب حساباً يسيراً} فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذلك العرض»(٢)؛ أي تعرض الأعمال على الشخص حتى يقر؛ فإذا أقر بها قال الله تعالى له: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» ؛ وأما غير المؤمنين فإنهم لا يحاسبون كذلك؛ وإنما الأمر كما قال شيخ الإسلام: لا يحاسبون حساب من توزن حسناته، وسيئاته؛ لأنهم لا حسنات لهم؛ ولكن تحصى أعمالهم، وتحفظ، فيوقفون عليها، ويقررون بها، ويخزون بها؛ يعني: وينادى عليهم على رؤوس الخلائق: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين} [هود: ١٨]"(٤)(٥).

الفوائد:

١ -من فوائد الآية: أن الثواب يكون بالعدل؛ لقوله تعالى: { أولئك لهم نصيب مما كسبوا }؛ لكنه بالعدل في العقوبة؛ وبالفضل في المثوبة.

---

(١)انظر: تفسير القرطبي: ٤٣٥/٢. وتفسير الكشاف: ٢٤٩/١. ولم يذكرا للحديث راويا ولا تخريجا.

(٢) انظر: تفسير الثعالبي: ١٥٩/١.

(٣) تفسير القرطبي: ٤٣٥/٢.

(١) أخرجه البخاري ص١٩٢، كتاب المظالم، باب٢: قول الله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين) ، حديث رقم ٢٤٤١؛ وأخرجه مسلم ص١١٥٨، كتاب التوبة، باب ٨: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار، حديث رقم ٧٠١٥ [٥٢] ٢٧٦٨.

(٢) اخرجه البخاري ص٥٤٨، كتاب الرقاق، باب ٤٩: من نوقش الحساب عذب، حديث رقم ٦٥٣٦.

(٤) تفسير ابن عثيمين: ٤٣٦/٢-٤٣٧.

(٥) تعددت أقوال المفسرن في معنى قوله تعالى: { وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}:

فقيل: أي يحصي ما يحصيه بغير كلفة ولا تكلف ، وليس مثل ما يتكلف له بنو آدم من العقد و غيره.

وقيل : معناه : يحاسبه بغير تذكر ولا كتاب.

وقيل : معناه : مجاز للفريقين على أعمالهم.

وقيل : معنى : " السرعة " : أنه يغفر السيئات ويضعف الحسنات بلا حساب على من فعل به ذلك ولا كلفة.(الهداية إلى النهاية في علم القرآن وتفسيره: أبو محمد مكي بن أبي طالب: ٢٧٠/١).

٢ -ومنها: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { مما كسبوا }.
٣ -ومنها: إثبات الحساب؛ لقوله تعالى: { والله سريع الحساب }.
٤ -ومنها: تمام قدرة الله تعالى؛ لقوله تعالى: { والله سريع الحساب }.
٥ -ومنها: إثبات علم الله؛ لأن المحاسِب لا بد أن يكون لديه علم يقابل به من يحاسبه.

القرآن

{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)} [البقرة : ٢٠٣]

التفسير:

واذكروا الله تسبيحًا وتكبيرًا في أيام قلائل، وهي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. فمن أراد التعجل وخرج من "مِنى" قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا ذنب عليه، ومن تأخر بأن بات بـ "مِنى" حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فلا ذنب عليه، لمن اتقى الله في حجه. والتأخر أفضل؛ لأنه تزوُّد في العبادة واقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وخافوا الله- أيها المسلمون- وراقبوه في كل أعمالكم، واعلموا أنكم إليه وحده تُحْشَرون بعد موتكم للحساب والجزاء.

لما ذكر الله - تبارك وتعالى - أفعال الحج ذكر ما بعد انتهاء أفعال الحج؛ وهو ذكر الله تعالى في أيام معدودات؛ وهي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر؛ والثاني عشر؛ والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ والذكر هنا يشمل كل ما يتقرب به إلى الله عزّ وجلّ من قول أو فعل في هذه الأيام؛ فيشمل التكبير في تلك الأيام مطلقاً، ومقيداً؛ والنحر من الضحايا، والهدايا؛ ورمي الجمار؛ والطواف، والسعي إذا وقعا في هذه الأيام؛ بل والصلاة المفروضة، والتطوع؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا، والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[٣]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله عزّ وجلّ»[٤][١].

قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة : ٢٠٣]، أي " أذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام مُحصَيات، وهي أيام رَمي الجمار"[٢].

قال الصابوني:" أي: كبروا الله في أعقاب الصلوات وعند رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر"[٣].

قال الطبري:أي:" أذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام مُحصَيات ، وهي أيام رَمي الجمار. أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبارَ الصلوات ، وعند الرمي مع كل حصاة من حَصى الجمار يرمي بها جَمرةً من الجمار"[٤].

و{ أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة : ٢٠٣]، هي: " أيام التشريق ، وهي أيام منى ورمي الجمار ، سميت معدودات لقلتهن كقوله : {دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [يوسف : ٢٠] "[١].

---

(٣) أخرجه أحمد ٦٤/٦، حديث رقم ٢٤٨٥٥، وأخرجه أبو داود ص١٣٦٢، كتاب المناسك، باب ٥٠: في الرمل، حديث رقم ١٨٨٨، وأخرجه الترمذي ص١٧٣٧، كتاب الحج، باب ٦٤: ما جاء كيف ترمي الجمار، حديث رقم ٩٠٢، وأخرجه الدارمي ٧١/٢، كتاب المناسك، باب ٣٦: الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، حديث رقم ١٨٥٣، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤٥٩/١، كتاب المناسك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم ص٨٦٠، كتاب الصيام، باب ٢٣: تحريم صوم أيام التشريق...، حديث رقم ٢٦٧٧ [١٤٤] ١١٤١.

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٨٧/٢.

(٢) تفسير الطبري: ٢٠٩/٤.

(٣) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

(٤) تفسير الطبري:٢٠٩/٤.

قال صاحب الكشاف: " الأيام المعدودات. أيام التشريق ، وذكر اللّه فيها : التكبير في أدبار الصلوات وعند الجمار"[٢].

قال الحافظ ابن حجر: " تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه؛ لقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}"[٣].

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تحديد «أيام المعدودات»، على وجوه[٤]:

أحدها: أنها أيام التشريق ، أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده". قاله ابن عباس[٥]، وابن عمر[٦]، وابن الزبير[٧]، وأبي موسى[٨]، وعطاء[٩]، ومجاهد[١٠] ، وعكرمة[١١]، وسعيد ابن جُبَير[١٢]، وأبي مالك[١٣]، وإبراهيم النخَعي[١٤]، ويحيى بن أبي كثير[١٥]، والحسن[١٦]، وقتادة[١٧] ، والسدي[١٨]، والزهري[١٩]، والربيع بن أنس[٢٠]، والضحاك[٢١]، ومقاتل بن حيّان[٢٢]، ومالك بن أنس[٢٣]، وابن زيد[٢٤].

والثاني: أنها ثلاثة أيام، يوم الأضحى، ويومان بعده، اذبح في أيِّهنّ شئت ، وأفضلها أولها. وهذا قول علي بن أبي طالب"[٢٥]، وابن عمر[٢٦].

الثالث: أن «المعدودات» أيام العشر، و«المعلومات» أيام النحر. حكاه الثعلبي عن عماد بن إبراهيم[٢٧]، وفي رواية مجاهد عن ابن عباس[٢٨]، وهو اختيار الفراء[١]، وكذا حكى مكي والمهدوي"[٢].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢٧٥/١، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ١٣٣/٢، ومعالم التنزيل للبغوي: ٢٣٣/١-٢٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي: ١٤٠/١-١٤١، وفتح الباري لابن حجر: ٥٣٠/٥، وغيرها.
(٢) تفسير الكشاف: ٢٤٩/١.
(٣) الفتح ٥٣١/٢.
(٤) انظر: البحر المحيط: ٦٩/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١، و تفسير القرطبي: ٣/٣، وزاد المسير لابن الجوزي: ٢١٨/١، وروح المعاني للألوسي: ٩٣/٢، وفتح البيان لصديق خان: ٤١٢/١.
(٥)انظر: تفسير الطبري(٣٨٨٦)، و(٣٨٨٧)، و(٣٨٨٨)، و(٣٨٨٩)، و(٣٨٩٠)، و(٣٨٩١)، و(٣٨٩٢):ص٢٠٨/٤-٢٠٩، وتفسير ابن أبي حاتم(١٨٩٥):ص٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(٩)انظر: تفسير الطبري(٣٨٩٣):ص٢٠٩/٤.
(١٠)انظر: تفسير الطبري(٣٨٩٥)، و(٣٨٩٦)، و(٣٨٩٧)، و(٣٨٩٨):ص٢٠٩/٤-٢١٠.
(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(١٤)انظر: تفسير الطبري(٣٨٩٩):ص٢١٠/٤.
(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(١٦)انظر: تفسير الطبري(٣٩٠١):ص٢١٠/٤.
(١٧)انظر: تفسير الطبري(٣٩٠٣):ص٢١٠/٤.
(١٨)انظر: تفسير الطبري(٣٩٠٥):ص٢١٠/٤.
(١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(٢٠)انظر: تفسير الطبري(٣٩٠٦):ص٢١٠/٤.
(٢١)انظر: تفسير الطبري(٣٩٠٨):ص٢١٠/٤-٢١١.
(٢٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦١/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(٢٣)انظر: تفسير الطبري(٣٩٠٧):ص٢١٠/٤.
(٢٤)انظر: تفسير الطبري(٣٩١٠):ص٢١١/٤.
(٢٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٨٩٤):ص٣٦٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.
(٢٦) انظر: البحر المحيط: ٦٩/٢.
(٢٧) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٧/٢.
(٢٨) انظر: البحر المحيط: ٦٩/٢.

الرابع: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، قاله المروزي[٣].

والقول الأول هو المشهور، وعليه أكثر العلماء[٤]، وعليه دل ظاهر الآية الكريمة ، حيث قال : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ }، فدل على ثلاثة بعد النحر[٥]. والله أعلم.

قال القرطبي: "ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى ، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهي أيام رمي الجمار ، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر ، فقف على ذلك"[٦].

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام طُعْمٍ وذِكْر"[٧].

وفي رواية أخرى:" لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل"[٨].

وعن عمرو بن دينار : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعث بشر بن سُحَيم ، فنادى في أيام التشريق ، فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله"[٩].

واختلف أهل اللغة في (الألف واللام) في قوله تعالى{ مَعْدُودَاتٍ}[البقرة:٢٠٣]، وفيه وجهان:

أحدهما: أن الألف والتاء في {معدودات} لأقل العدد. قاله الكوفيون.

والثاني:أنهما للقليل والكثير، قاله البصريون، بدليل قوله تعالى : {وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ} [سبأ : ٣٧] والغرفات كثيرة"[١٠].

قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة : ٢٠٣]، أي: " من تعجل قبل تمام الأيام الثلاثة، وأنهى حجه فلا إثم عليه"[١١].

قال الصابوني:" أي من استعجل بالنفر من منى بعد تمام يومين فنفر فلا حرج عليه"[١٢].

قال البغوي: يعني: "لا إثم على من تعجل فنفر في اليوم الثاني في تعجيله"[١].

---

(١) انظر: معاني القرآن: ١٢٢/١.

(٢)وقال ابن زيد : "الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق" ، وفيه بعد، لأن ظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به.(انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط: ٦٩/٢.

(٤)حكى الإجماع على أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق جمع من أهل العلم كالجصاص في أحكام القرآن: ٤٣١/١، والماوردي في النكت والعيون: ٢٦٣/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١/٣، والرازي في مفاتيح الغيب: ٢٠٨/٥، وأبي حيان في البحر المحيط: ١١٠/٢، وإلكيا الهراس في أحكام القرآن: ١٧٧/١، وانظر: الإجماع في التفسير للخضيري: ٢٤١-٢٤٦.

(٥) انظر: تفسير الثعلبي: ١١٦/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٦١/١.

(٦) تفسير القرطبي: ١/٣.

(٧)رواه أحمد في المسند : ٧١٣٤ عن هشيم بهذا الإسناد . ورواه أيضًا : ٩٠٠٨ (٢ : ٣٨٧ حلبي) عن عفان عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة .ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٤٢٨ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم به . ولم ينفرد عمر بن أبي سلمة بروايته . فرواه ابن ماجه : ١٧١٩ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال البوصيري في زوائده : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " . وسيأتي عقب هذا من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٨)رواه أحمد في المسند : ١٠٦٧٤ ، ١٠٩٣٠ (٢ : ٥١٣ ، ٥٣٥ حلبي) عن روح ابن عبادة بهذا الإسناد . وكذلك رواه الطحاوي ١ : ٤٢٨ ونسباه للطبري فقط .

(٩) رواه الطحاوي ١ : ٤٢٨ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم بهذا الإسناد . وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٥ ولم يذكر تخريجه . وذكره السيوطي ١ : ٢٣٥ منسوبا للطبري فقط .

(١٠) انظر: تفسير القرطبي: ١/٣.

(١١) تفسير ابن عثيمين: ٢/ ١٨٨.

(١٢) صفوة التفاسير: ١١٦/١.

قوله تعالى {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة : ٢٠٣]، أي: و"من تأخر إلى اليوم الثالث في منى لرمي الجمرات فلا إثم عليه"[٢].

قال الصابوني:" أي ومن تأخر حتى رمى في اليوم الثالث - وهو النفر الثاني - فلا حرج عليه أيضاً"[٣].

وقد اختلف أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة :٢٠٣]، على أقوال[٤]:

أحدها: أن المعنى: فمن تعجل في يَومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نَفْره وتعجله في النفر ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره. وهذا قول عطاء[٥]، والحسن[٦]، وعكرمة[٧]، ومجاهد[٨]، والسدي[٩]، وقتادة[١٠]، وإبراهيم[١١]، وابن عمر[١٢].

والثاني: أن معناه : فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر كذلك. قاله إبراهيم[١٣]، وابن عمر[١٤]، وابن عباس[١٥]، وابن مسعود[١٦]، ومجاهد[١٧]، ومعاوية بن قُرة[١٨]، وغيرهم[١٩].

الثالث:أن معناه. فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره. قاله أبو العالية[٢٠]، وإبراهيم[٢١]، وابن زيد[٢٢]، والسدي[٢٣]، وابن جريج[٢٤]، وابن عباس[٢٥].

الرابع: أن معنى ذلك : {فمن تعجل في يومين} من أيام التشريق { فلا إثم عليه} ، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفْر ، إن هو اتقى قتْل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه. قاله محمد بن أبي صالح[٢٦]، وابن عباس[١].

---

(١) تفسير البغوي: ٢٣٥/١.
(٢) تفسير ابن عثيمين: ٢/ ١٨٨.
(٣) صفوة التفاسير: ١١٦/١.
(٤) تفسير الطبري: ٢١٥/٤ وما بعدها.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٩١٧):ص٢١٥/٤.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٩١٨):ص٢١٥/٤.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٩١٩):ص٢١٥/٤.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٩٢٠):ص٢١٥/٤-٢١٦.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٩٢١):ص٢١٦/٤.
(١٠) انظر: تفسير الطبري(٣٩٢٣):ص٢١٦/٤.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٩٢٤)، و(٣٩٢٥)، و(٣٩٢٦):ص٢١٦/٤.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٩٢٧):ص٢١٦/٤.
(١٣) انظر: تفسير الطبري(٣٩٣٧):ص٢١٨/٤.
(١٤) انظر: تفسير الطبري(٣٩٣٩):ص٢١٨/٤.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٩٤١):ص٢١٩/٤.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٩٤٣):ص٢١٩/٤.
(١٧) انظر: تفسير الطبري(٣٩٤٠):ص٢١٩/٤.
(١٨) انظر: تفسير الطبري(٣٩٤٤):ص٢١٩/٤.
(١٩) وروي مثل ذلك علي بإسناد مرسل، وأبي ذر وسالم بن عبد الله وأبي العالية والشعبي والضحاك ومطرف بن الشخير وأبي مالك وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس والسدي.[انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٨٩٨):ص٣٦١/٢].
(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٣٩٤٦):ص٢٢٠/٤.
(٢١) انظر: تفسير الطبري(٣٩٤٧):ص٢٢٠/٤.
(٢٢) انظر: تفسير الطبري(٣٩٤٩):ص٢٢٠/٤.
(٢٣) انظر: تفسير الطبري(٣٩٥٠):ص٢٢٠/٤.
(٢٤) انظر: تفسير الطبري(٣٩٥١):ص٢٢٠/٤-٢٢١.
(٢٥) انظر: تفسير الطبري(٣٩٥٢):ص٢٢١/٤.
(٢٦) انظر: تفسير الطبري(٣٩٥٣):ص٢٢١/٤.

الخامس: أن المعنى : {فمن تعجل في يومين} من أيام التشريق فنفر { فلا إثم عليه }، أي مغفورٌ له - { ومن تأخر} فنفر في اليوم الثالث {فلا إثم عليه} ، أي مغفور له إن اتقى على حجه أن يصيبَ فيه شيئًا نهاه الله عنه. وهذا معنى قول قتادة[٢]، وابن مسعود[٣].

والصواب: في تفسير ذلك: "{فمن تعجل في يومين} من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني " فلا إثم عليه " ، لحطِّ الله ذنوبَه ، إن كان قد اتقى الله في حجه ، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه ، وفعل فيه ما أمره الله بفعله ، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده " ومن تأخر " إلى اليوم الثالث منهن فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول ، " فلا إثم عليه " ، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وإجرامه ، وإن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده.

وهذا الإختيار لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنّ متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوبَ كما ينفي الكيرُ الخبَثَ أو : خبَثَ الحديد "[٤]، وروي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضيتَ حجَّك فأنت مثل ما ولدتك أمك"[٥].

وقرأ سالم بن عبدالله {فَلا إِثْمَ عَلَيْه} بوصل الألف تخفيفا ، والعرب قد تستعمله، قال الشاعر[٦] :

إن لم أقاتل فالبسوني برقعا[٧]

قوله تعالى: {لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة : ٢٠٣]، أي:" لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئا نهاه الله عنه"[٨].

قال الفراء:" يقول: قتل الصيد فى الحرم"[٩].

قال الصابوني:" أي ما ذكر من الأحكام لمن أراد أن يتقي الله فيأتي بالحج على الوجه الأكمل"[١٠].

قال البيضاوي:" أي الذي ذكر من التخيير، أو من الأحكام لمن اتقى، لأنه الحاج على الحقيقة والمنتفع به، أو لأجله حتى لا يتضرر بترك ما يهمه منهما"[١١].

قال الشيخ ابن عثيمين: " الظاهر أنها قيد للأمرين جميعاً للتعجل والتأخر، بحيث يحمل الإنسان تقوى الله عزّ وجلّ على التعجل أو التأخر"[١].

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٣٩٥٤):ص٢٢١/٤.
(٢) انظر: تفسير الطبري(٣٩٥٥):ص٢٢١/٤-٢٢٢.
(٣) انظر: تفسير الطبري(٣٩٥٥):ص٢٢١/٤-٢٢٢.
(٤)رواه ابن ماجه : ٢٨٨٧ بإسنادين من طريق ابن عيينة ومن طريق عبيد الله بن عمر - كلاهما عن عاصم بن عبيد الله . وقال البوصيري في زوائده : " مدار الإسنادين على عاصم ابن عبيد الله ، وهو ضعيف . والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي " ، يريد الحديثين السابقين . وذكره السيوطي ١ : ٢١١ وزاد لابن أبي شيبة ، والبيهقي .
(٥) رواه الطبري عن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا سعد بن عبد الحميد ، قال : حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس.
وهذا الحديث . بهذا الإسناد - لم أجده في موضع آخر من المراجع من حديث ابن عباس . ومعناه ثابت في أحاديث أخر صحاح . انظر الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٥ - ١١٣ ومجمع الزوائد ٣ : ٢٠٧ - ٢٠٩ ، ٢٧٤ - ٢٧٧.
(٦) لم أتعرف على قائله، وذكره القرطبي: ١٤/٣، وأبو علي الفارسي في الحجة: ٢١١/٣، وأورد معه في الجزء الأخير من كتابه بيتا آخر هو:
وفتحات في اليدين أربعا.
ولم ينسبه. ونقله ابن جني عنه في الخصائص ٣/ ١٥١. وانظر المحتسب ١/ ١٢٠ والبحر المحيط ٥/ ٥٢.
(٧) تفسير القرطبي: ١٤/٣.
(٨) تفسير البغوي: ٢٣٥/١.
(٩) معاني القرآن:١٢٣/١.
(١٠) صفوة التفاسير: ١١٦/١.
(١١) تفسير البيضاوي: ١٣٢/١-١٣٣.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من حج فلم يرفث ولم يفسق"[٢].

قال ابن مسعود : "إنما جعلت مغفرة الذنوب لمن اتقى الله تعالى في حجه ، وفي رواية الكلبي عن ابن عباس معناه { لِمَنِ اتَّقَى } الصيد لا يحل له أن يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق ، وقال أبو العالية ذهب إثمه أن اتقى فيما بقي من عمره [{ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } تجمعون في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم] [٣].

قال الزمخشري:" ونفى الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقى: لئلا يتخالج في قلبه شيء منهما فيحسب أنّ أحدهما يرهق صاحبه آثام في الإقدام عليه، لأنّ ذا التقوى حذر متحرّز من كل ما يريبه، ولأنه هو الحاج على الحقيقة عند اللَّه"[٤].

وذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة : ٢٠٣]، وجوها:

أحدها: أن المعنى: لمن اتقى معاصي الله. قاله ابن عباس[٥].

والثاني: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى على حجه. قاله ابن مسعود[٦].

والثالث: المعنى: أن اتقى فيما بقي.وهذا قول أبي العالية[٧]، والربيع بن أنس[٨].

والرابع: أن المعنى: لمن اتقى الصيد وهو محرم.قاله ابن عباس[٩] في رواية أبي صالح عنه.

قوله تعالى:{وَاتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة : ٢٠٣]، " أي: خافوا الله تعالى"[١٠].

قال البيضاوي:أي:" في مجامع أموركم ليعبأ بكم"[١١].

قال الطبري:أي:" واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فَرض عليكما من فرائضه ، فخافوه في تضييعها والتفريط فيها ، وفيما نهاكم عنه في حجكم ومناسككما أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في إحرامكم لحجكم أن تقصِّروا في أدائه والقيام به"[١٢].

و(تقوى الله): هو " اتخاذ وقاية من عذاب الله عزّ وجلّ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه على علم وبصيرة"[١٣].

قوله تعالى:{وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [البقرة : ٢٠٣]، " أي:واعلموا أنكم مجموعون إليه للحساب فيجازيكم بأعمالكم"[١٤].

قال البيضاوي:أي:" للجزاء بعد الإحياء. وأصل الحشر الجمع وضم المتفرق"[١٥].

وفي قوله: {وَاعْلَمُوا}:"تنبيه على أنه لا بد من الإيمان بهذا الحشر، والاستعداد له"[١٦].

الفوائد:

١ -من فوائد الآية: مزية الذكر في هذه الأيام المعدودات؛ لقوله تعالى: { واذكروا الله في أيام معدودات }؛ لأن ذكر الله على سبيل العموم في كل الوقت؛ لكن هذا على سبيل الخصوص.

---

(١) تفسير ابن عثيمين: ١٨٨/٢.
(٢) صحيح مسلم(١٣٥٠):ص٩٨٤/٢، وأحمد(٧٠٩٦):ص٢٢٩/٢.
(٣)انظر : الطبري : ٤ / ٢٢٩ ، أسباب النزول للواحدي ص (٩٦).
(٤) الكشاف: ٢٥٠/١.
(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٠٦):ص٣٦٣/٢.
(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٠٧):ص٣٦٣/٢.
(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٠٨):ص٣٦٣/٢.
(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٠٨):ص٣٦٣/٢.
(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٠٩):ص٣٦٣/٢.
(١٠) صفوة التفاسير: ١١٧/١.
(١١) تفسير البيضاوي: ١٣٣/١.
(١٢) تفسير الطبري: ٢٢٨/٤-٢٢٩.
(١٣) تفسير ابن عثيمين:٤٣٩/٢.
(١٤) صفوة التفاسير: ١١٧/١.
(١٥) تفسير البيضاوي: ١٣٣/١.
(١٦) تفسير ابن عثيمين:٤٣٩/٢.

٢ -ومنها: أنه يجوز في هذه الأيام الثلاثة التعجل، والتأخر؛ لقوله تعالى: { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه }.
٣ -ومنها: سعة فضل الله عزّ وجلّ، وتيسيره في أحكامه، حيث جعل الإنسان مخيراً أن يبقى ثلاثة أيام، أو يتعجل في اليومين.
٤ -ومنها: أنّه لا بد أن يكون خروجه من منى قبل أن تغرب الشمس؛ لأن { في } للظرفية؛ والظرف يحيط بالمظروف؛ فلا بد أن يكون التعجل في خلال اليومين بعد الرمي الواقع بعد الزوال.
٥ -ومنها: أنه لا يجوز التعجل في اليوم الحادي عشر؛ لأنه لو تعجل في اليوم الحادي عشر لكان تعجل في يوم لا في يومين؛ فكثير من العامة يظنون أن المراد باليومين: يوم العيد، واليوم الحادي عشر؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قال: { واذكروا الله في أيام معدودات }؛ وهي أيام التشريق؛ وأيام التشريق إنما تبتدئ من الحادي عشر.
٦ -ومنها: أن الأعمال المخير فيها إنما ينتفي الإثم عنها إذا فعلها الإنسان على سبيل التقوى لله عزّ وجلّ دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالى: { لمن اتقى }؛ فمن فعل ما يخير فيه على سبيل التقوى لله عزّ وجلّ والأخذ بتيسيره فهذا لا إثم عليه؛ وأما من فعلها على سبيل التهاون، وعدم المبالاة فإن عليه الإثم بترك التقوى، وتهاونه بأوامر الله.

تنبيه:

لا يستفاد من الآية جواز التأخر إلى اليوم الرابع عشر، والخامس عشر مع أن الله تعالى أطلق: { ... ومن تأخر }؛ لأن أصل الذكر في أيام معدودات؛ وهي ثلاثة أيام؛ فيكون المعنى؛ من تأخر في هذه الأيام المعدودات؛ وهي الأيام الثلاثة.
٧ -ومنها: وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.
٨ -ومنها: إثبات البعث؛ لقوله تعالى: { واعلموا أنكم إليه تحشرون }.
٩ -ومنها: قرن المواعظ بالتخويف؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون }؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيحشر إلى الله عزّ وجلّ، وأنه سيجازيه فإنه سوف يتقي الله، ويقوم بما أوجب الله، ويترك ما نهى الله عنه؛ وبهذا عرفنا الحكمة من كون الله عزّ وجلّ يقرن الإيمان باليوم الآخر في كثير من الآيات بالإيمان بالله دون بقية الأركان التي يؤمن بها؛ وذلك؛ لأن الإيمان باليوم الآخر يستلزم العمل لذلك اليوم؛ وهو القيام بطاعة الله ورسوله.
١٠- لا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار ، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تلبية ، وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا ؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد - وخصوصا في أوقات الصلوات - فكبر عند انقضاء كل صلاة - كان المصلي وحده أو في جماعة - تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام ، اقتداء بالسلف رضي الله عنهم. وفي المختصر : ولا يكبر النساء دبر الصلوات ، والأول أشهر ، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل ، قاله في المدونة(١).
١١- واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير ، فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس : "يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق". وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وخالفه صاحباه فقالا بالقول الأول ، قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء. وقال مالك : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال الشافعي ، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا. وقال زيد بن ثابت : "يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق". قال ابن العربي : فأما من قال : يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ، لأن الله تعالى قال : {فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} وأيامها ثلاثة ، وقد قال

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣.

هؤلاء : يكبر في يومين ، فتركوا الظاهر لغير دليل. وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق ، فقال : إنه قال : {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} [البقرة : ١٩٨] ، فذكر " عرفات" داخل في ذكر الأيام ، هذا كان يصح لو كان قال : يكبر من المغرب يوم عرفة ، لأن وقت الإفاضة حينئذ ، فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى.

واختلفوا في لفظ التكبير ، فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات ، رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية : يقال بعد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد. وفي المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد[(١)].

١٢- أما في مسألة وقت الأضاحي فالراجح في ذلك مذهب الشافعي ، رحمه الله ، وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. ويتعلق به أيضًا الذكر المؤقت خلف الصلوات ، والمطلق في سائر الأحوال. وفي وقته أقوال (٧) للعلماء ، وأشهرها الذي عليه العمل أنَّه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو آخر النَّفْر الآخِر. وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني ، ولكن لا يصح مرفوعا[(٢)] والله أعلم. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كان يكبر في قبته ، فيكبر أهل السوق بتكبيره ، حتى ترتج منى تكبيرًا[(٣)].

القرآن

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤)} [البقرة : ٢٠٤]

التفسير:

وبعض الناس من المنافقين يعجبك -أيها الرسول- كلامه الفصيح الذي يريد به حظًّا من حظوظ الدنيا لا الآخرة، ويحلف مستشهدًا بالله على ما في قلبه من محبة الإسلام، وفي هذا غاية الجرأة على الله، وهو شديد العداوة والخصومة للإسلام والمسلمين.

قال القرطبي: " لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا - في قوله {فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا} [البقرة : ٢٠٠] - والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين لأنهم أظهروا الإيمان وأسروا الكفر"[(٤)].

فيما سبق من الآيات قسم الناس في الحج إلى قسمين؛ منهم من يقول: {ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: ٢٠٠] ؛ ومنهم من يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} [البقرة: ٢٠١] ؛ وهؤلاء لهم نصيب مما كسبوا؛ هنا قسم الناس أيضاً إلى قسمين: إلى مؤمن؛ وإلى منافق؛ فقال تعالى في المنافق: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤)} [البقرة : ٢٠٤].

وقد اختلف أهل التفسير فيمن نزلت فيه هذه الآية على أقوال[(٥)]:

أحدها: قال السدي : "نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي - وهو حليفٌ لبني زُهره - وأقبل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأظهر له الإسلام ، فأعجبَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، والله يعلم أنّي صادق! وذلك قوله : " ويشهد الله على ما في قلبه " ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وُحُمر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحُمُرُ ، فأنزل الله عز وجل : { وإذا تولى سعَى في الأرض ليُفسد فيها ويُهلك الحرثَ والنسل } . وأما { ألد الخصام } فأعوجُ الخصام ، وفيه نزلت : {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٤/٣.

(٢)سنن الدارقطني (٤٩/٢ ، ٥٠) من طرق عن جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٦١/١-٥٦٢.

(٤) تفسير القرطبي: ١٤/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٢/٤-٢٣٣، وأسباب النزول: ٦٥.

لُمَزَةٍ } [الهمزة : ١] ونزلت فيه : { وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلافٍ مَهِينٍ } إلى{ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ } [القلم : ١٠ - ١٣]"(١).

والثاني: أنها نزلت في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرَّجيع.

قال ابن عباس:"لما أصيبت هذه السرية أصحاب خُبَيْب بالرجيع بين مكة والمدينة ، فقال رجال من المنافقين : يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا! لا هم قعدوا في بيوتهم ، ولا هم أدَّوْا رسالة صاحبهم! فأنزل الله عز وجلّ في ذلك من قول المنافقين ، وما أصاب أولئك النفر في الشهادة والخير من الله : " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا " أي : ما يُظهر بلسانه من الإسلام " ويشهد الله على ما في قلبه " أي من النفاق - " وهو ألد الخصام " أي : ذو جدال إذا كلمك وراجعك " وإذا تولى " - أي : خرج من عندك " سعىَ في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحَرثَ والنسل والله لا يحب الفساد " - أي : لا يحبّ عمله ولا يرضاه " وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسْبُه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله " الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه ، حتى هلكوا على ذلك - يعني هذه السرّية"(٢).

والثالث: أنه عنى بذلك جميعَ المنافقين ، وعنى بقوله : { ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه }، اختلافَ سريرته وعلانيته.

قال أبو معشر نجيح :" سمعت سعيدًا المقبري يذاكر محمد بن كعب ، فقال سعيد : إنّ في بعض الكتب أن لله عبادًا ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبر ، لبسوا للناس مسوكَ الضأن من اللين ، يجترُّون الدنيا بالدين ، قال الله تبارك وتعالى : أعليّ يجترءون ، وبي يغترُّون!! وعزتي لأبعثنّ عليهم فتنة تترك الحليمَ منهم حيران !! فقال محمد بن كعب : هذا في كتاب الله جل ثناؤه. فقال سعيد : وأين هو من كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل : " ومنَ الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرثَ والنسل والله لا يحبَ الفساد " فقال سعيد : قد عرفتَ فيمن أنزلت هذه الآية ! فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ، ثم تكون عامة بعدُ(٣).

وروي عن نَوْف(٤)، وقتادة(٥)، ومجاهد(٦)، والربيع(٧)، وعطاء(٨)، مثل ذلك.

قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ} [البقرة : ٢٠٤]، " أي ومن الناس فريق يعجبك قوله"(٩).

قال الصابوني:" أي: ومن الناس فريق يروقك كلامه يا محمد ويثير إعجابَك بخلابة لسانه وقوة بيانه"(١٠).

قال القاسمي:"أي بعض الناس" يعظم في نفسك حلاوة حديثه وفصاحته في أمر الحياة الدنيا التي هي مبلغ علمه"(١١).

قال صاحب الكشاف: " أى يروقك ويعظم في قلبك. ومنه : الشيء العجيب الذي يعظم في النفس(١).

---

(١) تفسير الطبري(٣٩٦١):ص ٢٢٩/٤-٢٣٠.

(٢) تفسير الطبري(٣٩٦٢):ص ٢٣٠/٤-٢٣١.

(٣) تفسير الطبري(٣٩٦٤):ص ٢٣٢/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٥):ص٢٣٢/٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٦):ص٢٣٢/٤.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٧):ص٢٣٢/٤-٢٣٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٨):ص٢٣٣/٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٩):ص٢٣٣/٤.

(٩) تفسير المراغي: ١١٠/٢.

(١٠) صفوة التفاسير: ١١٩/١.

(١١) تفسير القاسمي: ٧٠/٢.

قال الراغب" التعجب حيرة تعرض للإنسان عن جهل سبب الشيء وليس هو شي ماله في ذاته حالة ، بل هو بحسب الإضافات إلى من يعرف السبب وإلى من لا يعرفه ، ولهذا قال قوم كل شيء عجب ، وقال قوم : لا شيء عجب ، وحقيقة أعجبني كذا ، أي ظهر لي ظهوراً لم أعرف سببه"[٢].

قال السعدي: " أي: إذا تكلم راق كلامه للسامع، وإذا نطق، ظننته يتكلم بكلام نافع"[٣].

والخطاب في قوله تعالى:{ يُعْجِبُكَ}[البقرة:٢٠٤]، يحتمل وجهين[٤]:

أحدهما:أنه خطاب للرسول -صلى الله عليم وسلم-.

والثاني: أنه لكل من يتأتى خطابه.

قال ابن عثيمين:" والأولى الثاني"[٥].

قوله تعالى:{ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[البقرة:٢٠٤]، " أي في هذه الحياة فقط"[٦].

قال الصابوني:" أما الآخرة فالحاكم فيها علام الغيوب الذي يطّلع على القلوب والسرائر"[٧].

قال المراغي:" وأنت في هذه الحياة الدنيا ، لأنك تأخذ بالظواهر ، وهو منافق يظهر غير ما يضمر ويقول ما لا يفعل ، فهو يعتمد على خلابة اللسان ، فى غش المعاشرين والأقران ، ويوهم أنه صادق الإيمان ، نصير للحق خاذل للباطل ، متّق للّه في السر والعلن ، مجتنب للفواحش ما ظهر منها وما بطن"[٨].

وفي قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[البقرة:٢٠٤]، قولان[٩]:

أحدهما : يعني من الجميل والخير .

والثاني : من حب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، والرغبة في دينه .

وذكر ابن عثيمين في قوله تعالى:{ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[البقرة:٢٠٤]، وجهين من التفسير[١٠]:

أحدهما: أنه متعلق بمحذوف حالاً من {قوله} ؛ والتقدير: قوله حال كونه فيما يتعلق بالدنيا؛ لأنه لا يتكلم في أمور الدين.

والثاني: أن المعنى: القول الذي يعجب حتى في الدين؛ لكن لا ينتفع به في الآخرة؛ إنما ينتفع به في الدنيا فقط.

قوله تعالى:{ وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ }[البقرة:٢٠٤]، " أي ويحلف باللّه أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدعي"[١١].

قال الصابوني:" أي يظهر لك الإيمان ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق"[١٢].

قال الطبراني: أي:" يقول هذا المنافق: اللهُ شهيدٌ على ما في قلبي كما هو على لسانِي من الإيمان"[١٣].

قال البغوي: "يعني قول المنافق : والله إني بك مؤمن ولك محب"[١].

---

(١) تفسير الكشاف: ٢٥٠/١.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٢٧/١.

(٣) تفسير السعدي: ٩٣/١.

(٤) انظر: تفسير ابن عثيمين:٤٤٢/٢.

(٥)تفسير ابن عثيمين:٤٤٢/٢.

(٦) صفوة التفاسير: ١١٩/١.

(٧)صفوة التفاسير: ١١٩/١.

(٨) تفسير المراغي: ١١٠/٢.

(٩) انظر: النكت والعيون: ٢٦٥/١.

(١٠) انظر: تفسير ابن عثيمين:٤٤٢/٢-٤٤٣.

(١١) تفسير المراغي: ١١٠/٢.

(١٢) صفوة التفاسير:١١٩/١.

(١٣) تفسير الطبراني: ١٤٥/١.

قال القاسمي: " أي : يحلف بالله على الإيمان بك والمحبة لك ، وأن الذي في قلبه موافق للسانه لئلا يتفرس فيه الكفر والعداوة ، أو معناه : يظهر لك الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق - على نحو ما وصف به أهل النفاق حيث قالوا : { نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } [المنافقون : ١] وكقوله تعالى : { يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ } [النساء : ١٠٨]"(٢).

وفي قوله تعالى:{وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ}[البقرة:٢٠٤]، ثلاثة تأويلات (٣):

أحدها : أن يقول : اللهم اشهد عليّ فيه، وضميره بخلافه .

والثاني : معناه : وفي قلبه ما يشهد الله أنه بخلافه. وهذا قول ابن عباس(٤). ويسنده قراءة ابن مُحَيْصن:{ وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ}.

والثالث : معناه : ويستشهد الله على صحة ما في قلبه ، ويعلم أنه بخلافه . وهي في قراءة ابن مسعود{وَيَسْتَشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ}. وهذا معنى قول السدي(٥)، وابن زيد(٦)، ومجاهد(٧).

وذكر ابن عثيمين في قوله تعالى: {وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ}[البقرة:٢٠٤]؛ وجهين(٨):

الأول: أن المعنى استمراره في النفاق؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يعلم ما في قلبه من هذا النفاق؛ فاستمراره عليه إشهاد لله تعالى على ما في قلبه.

والقول الثاني: أن المعنى: أن يُقسم، ويحلف بالله أنه مؤمن مصدق، وأن الذي في قلبه هو هذا؛ فيشهد الله على ما في قلبه من محبة الإيمان، والتمسك به وهو كاذب في ذلك؛ ويدل لذلك قوله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون} [المنافقون: ١] ، أي لكاذبون في دعواهم أنهم يشهدون بذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين: "وعندي أن المعنيين لا يتنافيان؛ كلاهما حق؛ فهو منطوٍ على الكفر والنفاق؛ وهو أيضاً يُعلم الناس، ويُشهد الله على أنه مؤمن؛ أما حقيقته قال الله تعالى فيه: { وهو ألد الخصام } يعني: أعوجهم، وأكذبهم؛ و{ الخصام } يحتمل أن يكون مصدراً؛ ويحتمل أن يكون جمعاً؛ إن كان مصدراً ففعله: خاصم يخاصم، مثل: جادل يجادل؛ وقاتل يقاتل؛ وعلى هذا: { ألد الخصام } تكون الإضافة لفظية؛ لأنها صفة مشبهة مضافة إلى موصوفها - أي وخصامه ألد الخصام؛ وإن كان جمعاً فمفرده: خَصِم؛ فيكون المعنى أنه ألد الخصوم - أي أعوجهم، وأشدهم كذباً؛ ويكون أيضاً من باب إضافة الصفة إلى موصوفها؛ لأنَّ المعنى؛ وهو من الخصوم الأشداء الأقوياء في خصومتهم؛ وهذا الرجل صار ألد الخصام؛ لأن قوله جيد، وبيِّن يعجبك قوله، فتجده لاعتماده على فصاحته، وبيانه ألد الخصام"(٩).

وقوله تعالى:{ وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ}[البقرة:٢٠٤]، فيه قراءتين(١٠):

إحداهما:{ ويَشْهَدُ اللهُ}، بفتح الياء ، وضم الجلالة { عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ}. قرأ بها ابن محيصن.

والمعنى:"والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق ، وأنه مضمرٌ في قلبه غير الذي يُبديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه"(١١).

والثانية: { وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ}، بضم (الياء) ، ونصب الجلالة، وهي قراءة الجمهور.

---

(١) تفسير البغوي: ٢٣٥/١.
(٢) تفسير القاسمي: ٧١/٢.
(٣) انظر: النكت والعيون: ٢٦٥/١.
(٤) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٢):ص٢٣٠/٤-٢٣١.
(٥) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧١):ص٢٣٤/٤.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧٠):ص٢٣٣/٤.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧٢):ص٢٣٤/٤.
(٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٤٤٣/٢.
(٩) تفسير ابن عثيمين: ٤٤٣/٢.
(١٠) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٦٣/١.
(١١) تفسير الطبري:٢٣٤/٤.

والمعنى: أنه "يستشهدُ الله على ما في قلبه ، أن قوله موافقٌ اعتقادَه ، وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب"[١].
والراجح من القراءة:{ويشهد الله على ما في قلبه}، بمعنى "يستشهد الله على ما في قلبه ، لإجماع الحجة من القرأةِ عليه"[٢]. والله أعلم.
وقوله تعالى: { وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ }[البقرة:٢٠٤]، أي: وهو "شديد الخصومة"[٣].
قال الطبراني: أي:" جَدِلٌ بالباطل"[٤].
قال الصابوني:" أي شديد الصخومة يجادل بالباطل ويتظاهر بالدين والصلاح بكلامه المعسول"[٥].
قال المراغي:" أي وهو قوى في الجدل لا يعجزه أن يغشّ الناس بما يظهر من الميل إليهم والسعى في إصلاح شئونهم"[٦].
قال السعدي: " إذا خاصمته، وجدت فيه من اللدد والصعوبة والتعصب، وما يترتب على ذلك، ما هو من مقابح الصفات، ليس كأخلاق المؤمنين، الذين جعلوا السهولة مركبهم، والانقياد للحق وظيفتهم، والسماحة سجيتهم"[٧].
و(الألد) من الرجال : الشديد الخصومة، قال تعالى: قال الله تعالى: {وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا}[مريم:٩٧] [٨].
قال الثعلبي:"يقال: رجل الدّ وامرأة لدّاء ورجال ونساء لدّ"[٩].
قال الطبري:" يقال: قد لَدَدْتَ يا هذا ، ولم تكن ألَدَّ ، فأنت تَلُدُّ لَدَدًا ولَدَادةً[١٠] ، فأما إذا غلب من خاصمه ، فإنما يقال فيه : " لَدَدْت يا فلانُ فلانًا فأنت تَلُدُّه لَدًّا ، ومنه قول الشاعر[١١] :
ثُمَّ أُرَدِّي بِهِمُ من تُرْدِي ... تَلُدُّ أَقْرَانَ الخُصُومِ اللُّدِّ" [١٢]
قال الحافظ ابن حجر: " الألد: الشديد اللَّدَد، أي: الجدال[١٣]، مشتق من اللَّدِيْدَين، وهما صفحتا العنق[١٤]، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قَوِيَ"[١٥].
وفي (الخصام) قولان :

---

(١) تفسير الطبري:٢٣٣/٤.
(٢) تفسيرالطبري: ٣٣٥/٤.
(٣)تفسير البغوي: ٢٣٥/١.
(٤) تفسير الطبراني: ١٤٥/١.
(٥) صفوة التفاسير: ١١٩/١.
(٦) تفسير المراغي: ١١٠/٢.
(٧) تفسير السعدي: ٩٣/١.
(٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٣٥/٤، ومعاني القرآن للفراء١/ ١٢٣، وتفسير الثعلبي:٢/ ١٢٢، ولسان العرب: ٧/ ٤٠٢٠، وتهذيب اللغة: ٤/ ٣٢٥٤.
(٩)الثعلبي:٢/ ١٢٢
(١٠)قال شاكر في حاشية "تفسير الطبري" عن لدادة: مصدر لم أجده في كتب اللغة التي بين يدي.[تفسير الطبري:٢٣٥/٤]. قلت: والصحيح:"لداد". قال الثعلبي:" يقال منه لددت يا هذا وأنت تلد لدّا ولداد".[تفسير الثعلبي:١٢٢/٢].
(١١)لم أعرف قائله . والبيت الثاني في اللسان (لدد) روايته " ألد أقران " . والبيتان جميعا في معاني القرآن للفراء ١ : ١٢٣ بتقديم البيت الثاني على الأول ، وروايته : " اللّدّ أقران الرجال اللُّدِّ " وكأنه تصحيف وخطأ وصوابه " ألد " كما في اللسان . وكان في الطبري " ثم أردى وبهم . . " بزيادة واو ، والصواب ما في معاني القرآن .
(١٢) انظر: تفسير الطبري/٢٣٥/٤.
(١٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٠٢٠/٥، تاج العروس للزبيدي: ٢٣٨/٥.
(١٤) هذا قول الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٢٧٧/١، والراغب في المفردات: ٤٤٩، وهناك قولان آخران هما: أ-أنه مشتق من لُدَيْدَي الوادي، وهما جانباه سميا بذلك لاعوجاجهما. ب-أنه مشتق من لَدَّه إذا حبسه؛ فكأنه يحبس خصمه عن مفاوضته. انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ١٠٨/٢، الدر المصون للسمين: ٥٠٥/١.
(١٥) الفتح: ١٢٨/٥.

أحدهما : أنه مصدر ، وهو قول الخليل[1]، وأبو عبيدة[2]، واختيار الطبري[3].
والثاني : أنه جمع (خَصْمٍ) ، وهو قول الزجاج[4] .
وفي تفسير قوله تعالى{أَلَدُّ الْخِصَامِ}[البقرة:٢٠٤]، أربعة أوجه[5] :
أحدها : أنه ذو جدال إذا كلمك وراجعك، وهو قول ابن عباس [6]، وقتادة[7].
والثاني : يعني أنه غير مستقيم الخصومة ، لكنه معوَجُّها ، وهذا قول مجاهد[8]، والسدي[9].
قال الطبري:" وكلا هذين القولين متقاربُ المعنى ، لأن الاعوجاجَ في الخصومة من الجدال واللدد"[10].
والثالث : يعني أنه كاذب في قوله. وهذا قول الحسن البصري[11] .
والرابع : أنه شديد القسوة في معصية الله ، وهو قول قتادة[12] .
وقد روى ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال :"أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الأَلَدُّ الخَصَمُ"[13].
وفيمن قصد بهذه الآية وما بعدها قولان [14] :
أحدهما : أنه صفة للمنافق ، وهذا قول ابن عباس[15]، وقتادة[16]، ومجاهد[17]، والربيع[18]، وعطاء[19]، والحسن[20].
والثاني : أنها نزلت في الأخنس بن شريق ، وهو قول السدي[21] .
الفوائد:
١- من فوائد الآية: أنه لا ينبغي للإنسان أن يغتر بظواهر الأحوال؛ لقوله تعالى: { ومن الناس من يعجبك قوله }؛ وكذلك من الناس من يعجبك فعله؛ ولكنه منطوٍ على الكفر - والعياذ بالله؛ ولكن لا شك أنه بالنسبة إلينا ليس لنا أن نحكم إلا بما يقتضيه الظاهر؛ لأن ما في القلوب لا نعلمه؛ ولا يمكن أن نحاسب الناس على ما في القلوب؛ وإنما نحاسبهم على حسب الظاهر.
٢- ومنها: أن هذا الصنف من الناس يُشهد الله على ما في قلبه إما مما أظهره؛ وإما مما أبطنه - حسب ما سبق.
٣- ومنها: الإشارة إلى ذم الجدل، والخصام؛ لقوله تعالى: { وهو ألد الخصام }؛ لأن الخصومات في الغالب لا يكون فيها بركة؛ وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر: النكت والعيون:٢٦٥/١.
(٢) انظر: تفسير الثعلبي:١٢٣/٢، والنكت والعيون:٢٦٥/١.
(٣) انظر: تفسير الطبري:٢٣٧/٤.
(٤) انظر: معاني القرآن: ٢٧٧/١.
(٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٣٥/٤ وما بعدها، والنكت والعيون:٢٦٥/١.
(٦) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧٣):ص٢٣٥/٤.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧٤)، و(٣٩٧٥):ص٢٣٥/٤-٢٣٦.
(٨) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧٦)، و(٣٩٧٧):ص٢٣٦/٤.
(٩) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧٨):ص٢٣٦/٤.
(١٠) تفسير الطبري: ٢٣٦/٤.
(١١) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧٩):ص٢٣٦/٤.
(١٢) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧٤):ص٢٣٥/٤-٢٣٦.
(١٣) رواه البخاري(٢٣٢٥):ص٨٦٧/٢.
(١٤) انظر: النكت والعيون:٢٦٥/١.
(١٥) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٢)، و(٢٩٦٣):ص٢٣٠/٤-٢٣١.
(١٦) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٦):ص٢٣٢/٤.
(١٧) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٧):ص٢٣٢/٤-٢٣٣.
(١٨) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٨):ص٢٣٣/٤.
(١٩) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦٩):ص٢٣٣/٤.
(٢٠) انظر: تفسير الطبري(٣٩٧٩):ص٢٣٦/٤.
(٢١) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦١):ص٢٢٩/٤-٢٣٠، وابن أبي حاتم(١٩١٣):ص٣٦٤/٢.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[1] أي الإنسان المخاصم المجادل بالباطل ليدحض به الحق؛ وما من إنسان في الغالب أعطي الجدل إلا حرم بركة العلم؛ لأن غالب من أوتي الجدل يريد بذلك نصرة قوله فقط؛ وبذلك يحرم بركة العلم؛ أما من أراد الحق فإن الحق سهل قريب لا يحتاج إلى مجادلات كبيرة؛ لأنه واضح؛ ولذلك تجد أهل البدع الذين يخاصمون في بدعهم علومهم ناقصة البركة لا خير فيها؛ وتجد أنهم يخاصمون، ويجادلون، وينتهون إلى لا شيء؛ لا ينتهون إلى الحق؛ لأنهم لم يقصدوا إلا أن ينصروا ما هم عليه؛ فكل إنسان جادل من أجل أن ينتصر قوله فإن الغالب أنه لا يوفق، ولا يجد بركة العلم؛ وأما من جادل ليصل إلى العلم، ولإثبات الحق، وإبطال الباطل فإن هذا مأمور به؛ لقوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: ١٢٥] .

٤- ومنها: إثبات علم الله عزّ وجلّ بما في الصدور؛ لقوله تعالى: { ويشهد الله على ما في قلبه }؛ لأن ما في القلب لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ.

القرآن

{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥)} [البقرة : ٢٠٥]

التفسير:

وإذا خرج من عندك أيها الرسول، جَدَّ ونَشِط في الأرض ليفسد فيها، ويتلف زروع الناس، ويقتل ماشيتهم. والله لا يحب الفساد.

قوله تعالى: { وَإِذَا تَوَلَّى}[البقرة:٢٠٥]، أي:و" إذا أعرضَ عنك ، وذهب"[1].

قال الثعلبي:أي:" أدبر وأعرض عنك"[2].

قال البيضاوي: أي:" أدبر وانصرف عنك"[3].

قال ابن عباس:" أي: خرج من عندك"[4]. وروي عن السدي[5] نحو ذلك.

وقد اختلف في قوله تعالى { وَإِذَا تَوَلَّى}[البقرة:٢٠٥] على أقوال:

أحدها: يعني : وإذا خرج من عندك (سعى). قاله ابن عباس[6].

والثاني: أن المعنى: إذا غضب. وهذا قول ابن جريج [7].

والثالث: المعنى: يلي في الأرض، فيعمل فيها بالعدوان والظلم. قاله مجاهد[8].

والرابع: تولى عن قوله الذي أعطاه. قاله الحسن[9].

الخامس: ملك الأمر وصار واليا. قاله الضحاك[10].

قوله تعالى: {سَعَى فِي الأرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا}[البقرة:٢٠٥]، أي: "أسرعَ مشياً في الأرض لِيَعْصِيَ فيها ويضُرَّ المؤمنين"[11].

قال الشيخ السعدي: " أي: يجتهد على أعمال المعاصي، التي هي إفساد في الأرض"[1].

---

(١) أخرجه البخاري ص١٩٣، كتاب المظالم والغصب، باب ١٥: قول الله تعالى: (وهو ألد الخصام)، حديث رقم ٢٤٥٧، وأخرجه مسلم ص١١٤٢، كتاب العلم، باب ١: في الألد الخصم، حديث رقم ٦٧٨٠ [٥] ٢٦٦٨.

(١) انظر: تفسير الطبراني: ١٤٥/١.

(٢) تفسير الثعلبي:١٢٣/٢.

(٣) تفسير البيضاوي:١٣٣/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٢٤):ص٣٦٦/٢.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦٦/٢.

(٦) تفسير الطبري(٣٩٨٠):ص ٢٣٧/٤.

(٧) تفسير الطبري(٣٩٨١):ص ٢٣٧/٤-٢٣٨.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٢٥):ص٣٦٦/٢.

(٩) انظر: تفسير الثعلبي:١٢٣/٢.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي:١٢٣/٢.

(١١)تفسير الطبراني: ١٤٥/١.

وفي قوله تعالى: {سَعَى فِي الأرْض }[البقرة:٢٠٥]، وجهان[٢]:
احدهما: أي عمل فيها.
والثاني: وقيل: سار ومشى.
والأول أظهر، لأن (السعي) في كلام العرب العمل، يقال منه : فلان يسعى على أهله ، يعني: يعمل فيما يعود عليهم نفعه ، ومنه قول الأعشى [٣]:

وَسَعَى لِكِنْدَةَ سَعْيَ غَيْرِ مُوَاكِلِ ... قَيْسٌ فَضَرَّ عَدُوَّها وَبَنَى لَهَا

يعني بذلك : عمل لهم في المكارم[٤].
قال الراغب: " (السعي): مشي سريع ، ومنه قيل: السعي بين الصفا والمروة ، فجعل مستعاراً للتصرف ، ولأجله قيل لجابي الصدقة ساع ، وقيل للوقيعة في الغير سعاية ، وذلك كاستعارة المشي لهما في قوله {هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ}"[٥].
واختلف أهل التأويل في معنى (الإفساد) الذي أضافه الله عز وجل إلى هذا المنافق، وفيه قولان[٦]:
أحدهما: أن الإفساد يكون من قطعه الطريق وإخافته السبيل ، كما فعل الأخنس بن شريق.
والثاني: أن معناه: قطع الرحم وسفك دماء المسلمين. وهذا قول ابن جريج[٧].
قال الطبري:" والأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريقَ ويُخيف السبيل، لأن الله تعالى ذكره وصَفه في سياق الآية بأنه{ سَعى في الأرض ليفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل}، وذلك بفعل مخيف السبيل ، أشبهُ منه بفعل قَطَّاع الرحم"[٨].
والصواب أنه يدخل في الإفساد جميع المعاصي، ولم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض. والله أعلم.
قوله تعالى: {وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ} [البقرة : ٢٠٥]، " أي: يهلك الزرع وما تناسل من الإنسان، والحيوان"[٩].
قال السعدي:" فالزروع والثمار والمواشي، تتلف وتنقص، وتقل بركتها، بسبب العمل في المعاصي"[١٠].
قال ابن عثيمين: " يعني: يكون سعيه سبباً لفساد الحرث، والحيوانات؛ لأن المعاصي سبب لذلك؛ فالزروع والثمار والمواشي، تتلف وتنقص، وتقل بركتها، بسبب العمل في المعاصي، لقوله تعالى: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} [الروم: ٤١] ، ولقوله تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} [الأعراف: ٩٦]"[١١].
قال الصابوني:" معناه: أن فساده عام يشمل الحاضر والباد، فالحرث محل نماء الزروع والثمار، والنسل وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بهما، فإفسادهما تدمير
وفي معنى (الحرث) في قوله تعالى:{ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ }[البقرة:٢٠٥]، قولان:

---

(١) تفسير السعدي: ٩٣/١.
(٢) انظر: تفسير الثعلبي:١٢٣/٢.
(٣)ديوانه : ٢٥، وقيس هو قيس بن معد يكرب الكندي ، كان يكثر مدحه والثناء عليه .
(٤) انظر: تفسير الثعلبي:١٢٣/٢.
(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٢٨٠/١-٤٢٩.
(٦) تفسير الطبري: ٢٣٨/٤ وما بعدها.
(٧) انظر: تفسير الطبري(٣٩٨٣):ص ٢٣٩/٤.
(٨) تفسير الطبري: ٢٣٩/٤.
(٩) صفوة التفاسير:١١٩/١.
(١٠) تفسير السعدي: ٩٣.
(١١) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٤٤٥/٢-٤٤٦.
(١٢) صفوة التفاسير:١١٩/١.

أحدهما: أن الحرث النساء والنسل الأولاد.

قال الزجاج: "وهذا غير منكر، لأن المرأة تسمى حرثا - قال الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم)، وأصل هذا إنما هو في الزرع، وكل ما حرث. فيشبه ما منه الولد بذلك"(١).

والثاني: أن (الحرث) هو ما تعرفه من الزرع. لأنه إذا أفسد في الأرض أبطل - بإفساده وإلقائه الفتنة - أمر الزراعة.

قال الثعلبي:" قال المفسّرون: (الحرث): ما تحرثون من النبات، و(النسل): "نسل كل دابة والنّاس منهم"(٢)"(٣).

وقد اختلف أهل التفسير في وجه (إهلاك) هذا المنافق (الحرث)، على قولين(٤):

أحدهما: كان ذلك منه إحراقًا لزرع قوم من المسلمين وعقرًا لحمُرهم. قاله السدي(٥)، وأبو العالية(٦).

والثاني: أنه "إذا تولى سعى في الأرض بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك القطرَ ، فيُهلك الحرثَ والنسلَ. قاله مجاهد (٧).

والراجح قول السدي، لأنه أشبه بظاهر الآية. والله تعالى أعلم.

وقد اختلف أهل التفسير في وجه (إهلاك) هذا المنافق (النسل)، على قولين(٨):

أحدهما : بالسبي والقتل . وهذا معنى قول مالك(٩).

والثاني : بالضلال الذي يؤول إلى السبي والقتل.

وكلا القولين تحتملهما الآية. والله أعلم.

وفي قوله تعالى:{ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ}[البقرة: ٢٠٥]، وجوها من القراءة(١٠):

الوجه الأول:{وَيُهْلِكُ}، برفع الكاف على الابتداء(١١)، قرأ بها الحسن وابن أبي إسحاق.

وفي رفعه أقوال(١٢):

الأول: أن يكون معطوفا على {يعجبك}.

والثاني: أن يكون معطوفا على {سعى}، لأن معناه يسعى ويهلك. قاله أبو حاتم.

والثالث: أن التقدير: وهو يهلك. أي يعتقد ذلك. أجازه الزجاج(١٣).

والوجه الثاني:{ وَيُهْلِكَ}، بالنصب، وهي قراءة الجمهور.

قال الثعلبي:"ويصدّقها قراءة أبي: {وليهلك}"(١٤).

و(الحرث) في اللغة: الزرع، وقيل الكسب(١٥).

---

(١) معاني القرآن: ٢٧٧/١-٢٧٨.

(٢) هذا قول ابن عباس، انظر: تفسير الطبري(٣٩٨٦)-(٣٩٩٠):ص٤/ ٢٤١-٢٤٢. وروي عن مجاهد وقتادة، والضحاك، وعطاء، ومكحول مثل ذلك. انظر تلك الأخبار في: تفسير الطبري(٣٩٩١)-(٣٩٩٧):ص٢٤٢/٤-٢٤٣.

(٣) تفسير الثعلبي:١٢٤/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٣٩/٤ وما بعدها.

(٥)انظر: تفسير الطبري(٣٩٨٤):ص ٢٣٩/٤-٢٤٠.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٢٩):ص٣٦٦/٢.

(٧)انظر: تفسير الطبري(٣٩٨٥):ص ٢٤٠/٤.

(٨) انظر: النكت والعيون: ٢٦٦/١.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٢٨):ص٣٦٦/٢.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي: ١٢٣/٢، و تفسير القرطبي: ١٧/٣.

(١١) انظر: تفسير الثعلبي: ١٢٣/٢.

(١٢) انظر: تفسير القرطبي: ١٧/٣.

(١٣) انظر: معاني القرآن: ٢٧٧/١.

(١٤) تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢.

(١٥) انظر: اللسان(حرث).

و(النسل): "مصدر نسل إذا خرج منفصلاً ومنه : نسل الوبر والريش، والنسالة للساقط منه ، ونسل إذا أسرع ، قال تعالى : {إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ}"(١)، " أي: يسرعون؛ لأنه إسراع الخروج بحدة"(٢)، وقوله تعالى: {من كل حدب ينسلون} [الأنبياء : ٩٦] ومنه قول امرىء القيس (٣):

وإنْ كنتِ قدساءَتكِ مني خليقةٌ ... فَسُلّي ثيابي من ثيابِك تَنسُلِ

قال الواحدي:" و(النسل): الولد؛ لخروجه من ظهر الأب وبطن الأم وسقوطه، والنسل: نسل آدم، وأصل الحرف من النُّسُول، وهو الخروج"(٤).

قال الراغب:" وسمي الولد نسلاً، لكونه ناسلاً عن أبويه، بيّن تعالي حال هذا المعجب في الدنيا المرائي المجادل بأنه إذا تولى عمن يرائي سلي في الإفسال وإهلاك الحرث والنسل، وذلك معاندة لله فيما حث عليه في قوله {وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} ، وما دل عليه قول النبي- عليه السلام- لما خلق الله المعيشة جعل البركة في الحرث والنسل ، ولجأ أن من فعل ذلك فإن الله لا يحبه ، أي لا يرضى فعله"(٥).

قوله تعالى:{وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[البقرة:٢٠٥]،" أي واللّه لا يرضى الفساد ولا يحبه"(٦).

قال البيضاوي: أي:" لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه"(٧).

قال الطبراني: أي: والله "لا يرضَى المعاصي"(٨).

قال الطبري: " والله لا يحب المعاصيَ ، وقطعَ السبيل ، وإخافة الطريق"(٩).

قال الشيخ السعدي: " وإذا كان لا يحب الفساد، فهو يبغض العبد المفسد في الأرض، غاية البغض، وإن قال بلسانه قولا حسنا"(١٠).

وقال العباس بن الفضل : "الفساد هو الخراب"(١١).

وقال سعيد بن المسيب : "قطع الدراهم من الفساد في الأرض"(١٢).

قال ابن عثيمين:"بيان أن عمله هذا مكروه إلى الله؛ لأن الله لا يحب الفساد؛ وإذا كان لا يحب هذا الفعل فإنه لا يحب من اتصف به؛ ولهذا جاء في آية أخرى؛ {والله لا يحب المفسدين}

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٢٨٠/١-٤٢٩.

(٢) التفسير البسيط: ٧٨/٤.

(٣) شرح المعلقات السبع: ١٩. قال الزوزني:" من الناس من جعل الثياب في هذا البيت بمعنى القلب ، كما حملت الثياب على القلب في قول عنترة : [الكامل]: فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بحرم وقد حملت الثياب في قوله تعالى: {وثيابك فطهرْ} [المدثر : ٤]، على أن المراد به القلب ، فالمعنى على هذا القول : إن ساءك خلق من أخلاقي وكرهت خصلة من خصالي فردي على قلبي أفارقك ، ولا معنى على هذا القول : استخرجي قلبي من قلبك يفارقه . النسول : سقوط الريش والوبر والصوف والشعر ، يقال : نسل ريش الطائر ينسل نسولا ، واسم ما سقط النسيل والنسال؛ ومنهم من رواه تنسلي وجعل الانسلاء بمعنى التسلي ، والرواية الأولى أولاهما بالصواب ، ومن الناس من حمل الثياب في البيت على الثياب الملبوسة وقال : كنى بتباين الثياب وتباعدها عن تباعدهما ، وقال : إن ساءك شيء من أخلاقي فاستخرجي ثيابي من ثيابك أي : ففارقيني وصارميني".

(٤) التفسير البسيط: ٧٨/٤، وانظر: تهذيب اللغة: ٤/ ٣٥٦٣ (نسل)،والمفردات:٤٩٣، والنهاية في غريب الحديث: ٩٣١، (ط. ابن الجوزي).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٢٨٠/١-٤٢٩.

(٦) تفسير المراغي: ١١١/٢.

(٧) تفسير البيضاوي: ١٣٣/١.

(٨) تفسير الطبراني:١٤٥/١.

(٩) تفسير الطبري: ٢٤٣/٤.

(١٠) تفسير السعدي: ٩٣/١.

(١١) عزاه إليه القرطبي في "التفسير": ١٨/٣.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٣٦):ص٣٦٨/٢، وعزاه إليه الثعلبي في "الكشف والبيان": ١٢٤/٢. وانظر: تفسير القرطبي: ١٨/٣.

[المائدة: ٦٤] ؛ فالله لا يحب الفساد، ولا يحب المفسدين؛ فالفساد نفسه مكروه إلى الله؛ والمفسدون أيضا مكروهون إليه لا يحبهم"(١).

ويحتمل قوله تعالى:{ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ }[البقرة:٢٠٥]، وجوها من التفسير(٢):

أحدها: معناه لا يحب أهل الفساد. قاله الماوردي(٣).

والثاني: لا يمدح الفساد، ولا يثني عليه.

والثالث: أنه لا يحب كونه ديناً وشرعاً.

والرابع: لا يحب العمل بالفساد، ولا يرضى به. وهذا قول ابن عباس(٤).

والخامس: لا يأمر به. قاله القرطبي(٥).

والسادس: لا يحبه من أهل الصلاح.

والسابع: أن قطع الورق(٦)، والذهب، من الفساد في الأرض. قاله سعيد بن المسيب(٧).

والثامن: أنه شق الثياب، لا على وجه المصلحة(٨).

قلت: وعموم تلك الأقوال تدخل ضمن المعنى المراد من الآية، والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين ، وهو الصحيح(٩). والله أعلم.

قال المراغي:" وفي الآية إيماء إلى أن تلك الصفات المحمودة في الظاهر لا تكون مرضية عند اللّه إلا إذا أصلح صاحبها عمله ، لأن اللّه لا ينظر إلى الصور والأقوال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال"(١٠).

عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للعباد مسك الضأن في اللين، يختلون الدنيا بالدين، فيقول الله تعالى: أعلي تجترئون، وبي تغترون؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا، قلنا: يا أبا حمزة: هل لهؤلاء في كتاب الله وصف؟ قال: نعم، قول الله عز وجل: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [البقرة : ٢٠٤]، إلى قوله {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة : ٢٠٥]"(١١).

الفوائد:

١ -من فوائد الآية: أن المعاصي سبب لهلاك الحرث، والنسل؛ لقوله تعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل} [البقرة: ٢٠٥] ؛ وهذا كقوله تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} [الأعراف: ٩٦] .

٢ -ومنها: إثبات محبة الله عزّ وجلّ للصلاح؛ لقوله تعالى { والله لا يحب الفساد }؛ فإن قيل: هذا نفي، وليس بإثبات؛ قلنا: إن نفيه محبة الفساد دليل على ثبوت أصل المحبة؛ ولو كان لا يحب أبداً لم يكن هناك فرق بين الفساد، والصلاح؛ فلما نفى المحبة عن الفساد علم أنه يحب الصلاح.

٣ -ومنها: التحذير من الفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: { والله لا يحب الفساد }؛ ومعلوم أن كل إنسان يجب أن يكون حذراً من التعرض لأمر لا يحبه الله.

---

(١) تفسير ابن عثيمين:٤٤٦/٢.

(٢) انظر: النكت والعيون: ٢٦٦/١، وتفسير القرطبي: ١٨/٣.

(٣)انظر: النكت والعيون: ٢٦٦/١.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٣٥):ص٣٦٧/٢-٣٦٨.

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ١٨/٣.

(٦) أي الدرهم. انظر: التفسير البسيط:٧٩/٤.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٣٦):ص٣٦٨/٢.

(٨) انظر: التفسير البسيط: ٧٩/٤، والبحر المحيط: ١١٧/٢.

(٩) انظر: تفسير القرطبي: ١٨/٣.

(١٠) تفسير المراغي: ١١١/٢.

(١١) أخرجه ابن ابي حاتم(١٩١٢):ص٣٦٤/٢.

٤- ودلت الآية على الحرث وزراعة الأرض ، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع ، وطلب النسل ، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان، وهو يرد على من قال بترك الأسباب[١].

نسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا من الفائزين بجناته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى الجزء الخامس من التفسير ويليه الجزء السادس بإذن الله، وبدايته تفسير الآية (٢٠٦) من سورة «البقرة».

(١) تفسير القرطبي:١٨/٣.